مصباح المنهاج

كتاب الطهارة

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح المنهاج

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح المنهاج المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴

۱-۸۳-۸۲۷۶؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

[تتمة کتاب الطهارة]

[المبحث الثانی فی أحکام الخلوة]

اشارة

المبحث الثانی فی أحکام الخلوة و فیه فصول:

[الفصل الأول فی واجبات حال التخلی و محرماته]

اشارة

الفصل الأول یجب حال التخلی، بل فی سائر الأحوال ستر (۱)

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

(۱) الكلام فى مقامين.

الأول: فى وجوب ستر العورة، و هو المدعى عليه الإجماع فى كشف اللثام و الرياض، و عليه علماء الإسلام كما فى المعتبر، و بإجماع علماء الإسلام كما عن المنتهى و التحرير و روض الجنان [۱]، و بإجماع العلماء كما فى جامع المقاصد، بل فى الرياض: «بإجماع العلماء كافة، كما حكاه جماعة حد الاستفاضة»، و فى الجواهر: «الإجماع محصلا و منقولا، بل ضرورة الدين فى الجملة».

---

[۱] الموجود فى المنتهى الإجماع على وجوب ستر العورة فى الصلاة، و لعل نسبة الإطلاق إليه لما هو المعلوم من عدم خصوصية الصلاة فى الوجوب التكليفى، أما فى الروض فقد قال: «يجب ستر العورة فى الصلاة بإجماع علماء الإسلام كما نقله فى المعتبر»، و الموجود فى المعتبر الإطلاق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸

...

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى مرتكزات المتشرعة القطعية، بل الضرورية- النصوص الكثيرة الآمرة بالمئزر لدخول الحمام، كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الحمام؟ فقال: ادخله بإزار.»، و صحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» «۱» و غيرهما، لما هو المعلوم من أن الأمر بالمئزر لأجل ستر العورة، كما يومئ إليه صحيح الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس» «۲».

و مثلها حديث أبى بصير: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يغتسل الرجل بارزا.

فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس» «۳»، فإنّه بقرينة ظهور بعض النصوص «۴» فى كراهة الاغتسال تحت السماء بغير مئزر يتعين حمل البأس فيه على الحرمة. و فى موثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يحتبى بثوب واحد؟ فقال: إن كان يغطى عورته فلا بأس» «۵». فتأمل.

و فى حديث المناهى: «إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته. و قال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر» «۶»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التى لا يضر ضعف سند بعضها بعد كثرتها، و اعتبار سند غير واحد منها، و تسالم الأصحاب على العمل بها.

و ربما يستدل عليه بما دل على حرمة النظر، بضميمة حرمة الإعانة على الإثم.

و يشكل: بعدم ثبوت عموم حرمة الإعانة عليه، و إنما الثابت حرمة التعاون عليه، الذى هو بمعنى حرمة الاشتراك فيه، و هو غير متحقق بمجرد التكشف،

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱، ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱، ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب آداب الحمام حديث: ۳، ۴.

(۵) الوسائل باب: ۷۹ من أبواب أحكام العشرة حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

...

الذى لا يحقق إلا تمكين الغير من النظر.

هذا، و قد أشار شيخنا الأعظم قدّس سرّه إلى الاستدلال بقوله تعالى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ «۱»، بدعوى: أن أحد أنحاء حفظه حفظه من أن يطلع عليه.

و فيه: أنه لا مجال للأخذ بإطلاق الحفظ، لما هو المعلوم من عدم وجوب الحفظ عن كثير من الأمور، فلا بد من كونه كناية عن جهة خاصة، و المنصرف عرفا منه خصوص النكاح.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا من حمل ذلك و نحوه على وجوب حفظ الفرج، عن كل ما يترقب منه من الاستلذاذات، كاللمس و النظر و النكاح، على ما تقتضيه القوة الشهوية و الطبع البشرى، لعدم تقييد الحفظ بجهة دون جهة.

لاندفاعه. أولا: بأن التقييد بما يترقب منه الاستلذاذ ليس بأولى من الحمل على خصوص النكاح، بل الثانى أولى، كما ذكرنا.

و ثانيا: بأن ترقب الاستلذاذ غير دخيل فى الحرمة، لا فى النظر و لا فى النكاح و لا فى غيرهما، لما هو المعلوم من عموم الحرمة لما لو علم بعدم ترتبه.

و حمله على ما يترقب منه نوعا نظير الحكمة التى لا يضر تخلفها فى بعض الموارد. لا شاهد عليه، بل قد لا يلتزم هو به، حيث صرح بجواز النظر إلى الحجم مع أنه قد يثير الشهوة، بل لا- ريب فى عدم وجوب حفظ الفرج عن أن يوصف، أو يذكر- مثلا- مع ترقب إثارة الشهوة فى مثل ذلك، فظهر أنه لا مجال للاستدلال بالآية الكريمة بنفسها.

نعم، فى خبر أبى عمرو الزبيرى، عن الصادق عليه السّلام فى بيان فروض الجوارح:

«و فرض على البصر أن لا- ينظر إلى ما حرم اللّه عليه. فقال قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، أن ينظروا إلى عوراتهم و أن ينظر الرجل إلى

---

(۱) سورة النور: ۳۰، ۳۱.

...

فرج أخيه، و يحفظ فرجه أن ينظر إليه. و قال: كل شىء فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر» «۱»، و فى مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: «كل ما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فى هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه» «۲»، و فى مجمع البيان و عن دعائم الإسلام «۳» أرسل نحوه عنه عليه السّلام، و عن تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السّلام: «معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكّنه من النظر إلى فرجه» «۴».

و قد يؤيده ذكر الغض فى الآية المناسب لإرادة التستر من الحفظ، و إن كان لا يخلو عن إشكال، لكن روى على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كل آية فى القرآن فى ذكر الفرج فهى من الزنا

إلا هـذه الآيـة فإنها من النظر، فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته، و لا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها» «۵»، فإن ذيله قد يشعر باختصاص التحريم بغير المماثل، إلا أنه لا بد من حمله على محض التطبيق، فيتم الاستدلال بصدره.

هذا، و فى صحيح ابن أبى يعفور: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟

قال: كان أبى يكره ذلك من كل أحد» «۶»، و فى حديث وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام فى ذكر جملة مما كرهه اللّه تعالى لهذه الأمة: «و كره دخول الحمام إلا بمئزر» «۷».

و لا بد من حمل الكراهة فيهما على ما يعم التحريم جمعا بين النصوص،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب جهاد النفس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۵) تفسير القمى ج ۲ ص: ۱۰۱.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حديث: ۸

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱

...

و لا سيما بعد عدم ثبوت اختصاص لفظ الكراهة فى لسان الشارع بالمعنى المصطلح، فلا مجال للخروج بهما عن ظاهر النصوص المتقدمة، و لا سيما بعد إطباق الأصحاب على فهم الحرمة منها.

الثانى: فى حرمة النظر إلى العورة.

و التأمل فى كلماتهم شاهد بإطباقهم على ذلك- و إن لم تكن تصريحاتهم به كالأول- بل ادعى عليه فى الجواهر الإجماع، بل الضرورة، كوجوب الستر.

بل ذكر شيخنا الأستاذ قدّس سرّه أن بينهما ملازمة عرفية، فيكفى فى الدليل على أحدهما إطلاقا و تقييدا الدليل على الآخر.

و إن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح منشأ الملازمة المذكورة، و لا سيما مع افتراقهما فى نظير المقام، حيث يجب على المرأة ستر بدنها، و لا يحرم على الرجل النظر إليه إذا كانت ممن إذا نهين لا ينتهين، كما يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل فى الجملة، و لا يجب عليه التستر منها.

نعم، قد يستفاد فى بعض الموارد اختصاص موضوع الحرمة فى أحدهما بموضوع الحرمة فى الآخر، فيصح الاستدلال بالتقييد فى أحدهما على التقييد فى الآخر، إلا أنه لقرينة خارجية لا للملازمة العرفية بوجه مطلق.

و كيف كان، فيكفى فيه غير واحد من النصوص، كصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» «۱»، و فى حديث المناهى عنه صلّى اللّه عليه و آله: «و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، و قال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمدا أدخله اللّه مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه اللّه إلا أن يتوب» «۲». و نحوه ما تضمن

الأمر بغض النظر فی الحمام «۳»، إلی غیر ذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲. و باب: ۹ من الأبواب المذکورة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲

...

و أما الاستدلال بقوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ. «۱»،

فهو موقوف علی عموم من یجب الغض عنه للمماثل، بحیث یکون جواز النظر لما عدا العورة منه لتخصیص العموم المذکور، لا لقصوره عنه بسبب اختصاصه بالمخالف، و هو لا یخلو عن إشکال.

نعم، ما تقدم فی خبر الزبیری، و عن تفسیر النعمانی ظاهر فی اختصاصه بالنظر للعورة و عمومه لغیر المماثل، و مثلهما فی ذلک ما فی وصیة أمیر المؤمنین علیه السّلام لولده محمد: «و فرض علی البصر أن لا ینظر إلی ما حرم اللّه علیه، فقال قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، فحرم أن ینظر أحد إلی فرج غیره» «۲».

لکن، یشکل الخروج بها- مع ضعف سندها- عن ظاهر الآیة فی إطلاق حرمة النظر لما عدا الفرج المستلزم لاختصاصه بغیر المماثل، بل هو مخالف لمورد نزول الآیة الذی تضمنه موثق سعد الإسکاف «۳»، حیث تضمن نزولها فی شاب نظر امرأة فأعجبته، بل هو المناسب لذکر حرمة إبداء الزینة علی النساء فی السیاق. فتأمل.

هذا، و فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن عورة المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: نعم. قلت: أعنی: سفلیه [سفلته. خ. ل]؟ فقال:

لیس حیث تذهب، إنما هو إذاعة سره» «۴»، و هو ظاهر فی عدم حرمة النظر إلی العورة، لظهوره فی السؤال عن حرمة العورة، فالردع عن تفسیر السائل ظاهر فی عدم حرمة المعنی الذی عناه.

لکن، لا بد من الخروج عن ظاهره بعد ما تقدم، و حمله علی السؤال عن ورود الحدیث بالمضمون المذکور، فلا یدل إلا علی عدم کون المراد بذلک

---

(۱) سورة النور: ۳۰، ۳۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳

...

الحدیث حرمة النظر للعورة، و لا ینافی حرمته بدلیل آخر، کما قد یناسبه ما فی الکافی من قوله: «تعنی: سفلیه» بصیغة الخطاب.

بل هو صریح صحیح زید أو موثقه، عنه علیه السّلام: «فیما جاء فی الحدیث: عورة المؤمن علی المؤمن حرام. قال: ما هو أن ینکشف

فترى منه شيئا، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه» «۱»، و مثله فى ذلك صحيح حذيفة بن منصور «۲».
بل فى موثق سدير: «دخلت أنا و أبى و جدى و عمى حماما بالمدينة، فإذا رجل فى البيت المسلخ، فقال لنا: من القوم؟. (إلى أن قال) ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام. (إلى أن قال)، فسألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين» «۳»، و مقتضاه أن الحديث المذكور شامل لما نحن فيه، فلا بد أن يكون الردع فى النصوص المتقدمة بلحاظ كون المعنى المذكور فيها هو أهم الإفراد الأولى بالمراعاة، لا للاختصاص به، كما أشار إليه غير واحد.
اللهم إلا أن يحمل على الاستدلال على الشيء بنظيره، لتحقق الملاك فيه بنظره عليه السّلام، أو لمحض الإقناع بسبب كون المعنى المذكور هو الذى يفهمه المخاطب، و إن لم يكن هو المراد الواقعى. فتأمل.
هذا، و قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «و عن بعض متأخرى المتأخرين، أنه لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهة النظر، دون التحريم جمعا، كما يشير إليه ما رواه فى الفقيه، عن الصادق عليه السّلام انه قال: (أنا أكره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار) «۴».
فيسهل الجمع بين الروايات. انتهى. و لا يخفى أن الجمع بحمل الكراهة فى هذا الخبر على التحريم أولى من وجوه».
و قد أشرنا آخر الكلام فى وجوب التستر إلى وجه الجمع الذى ذكره قدّس سرّه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵۷ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث: ۳.
(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حديث: ۴.
(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴
بشرة العورة (۱)،

---

(۱) الساتر. تارة: يستر اللون دون البشرة، كالزجاج الملون.
و اخرى: يستر البشرة ببعض مراتب الستر لرقته، نظير الظلمة الخفيفة.
و ثالثة: يستر البشرة بتمامها، بحيث لا يتميز منها شيء، إلا أنه يتميز منه حجمها، بسبب عدم اختراق البصر لها و نفوذه فيما حولها من فضاء إلى النور، و لو لم يكن وراءها نور لما تميز الحجم.
و رابعة: يستر الحجم أيضا، إلا أنه يأخذ مثل ذلك الحجم بسبب التصاقه على البشرة، نظير القفاز الذى تجعل فيه اليد، و منه الطين الذى تطلى به العورة.
أما الأول فلا يظن من أحد الاكتفاء به، لصدق النظر إلى العورة و عدم صدق سترها معه، بل لا يصدق إلا ستر اللون الذى لم تتضمنه الأدلة. و قد يوهم ما يأتى من العلامة الاكتفاء به، و إن كان بعيدا.
و مثله الثانى، كما صرح به فى الجواهر.
لكن، قد يظهر من العلامة قدّس سرّه الاكتفاء به إذا كان ساترا للون، لذكره اللون فى غير واحد من كتبه، قال فى القواعد فى مبحث لباس المصلى: «و يكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر و لون البشرة».
و فى جامع المقاصد: «و ظاهر إطلاق العبارة يتناول ما إذا كان الثوب يستر اللون و يصف الخلقة و الحجم، فيجوز الصلاة فيه، و به صرح فى التذكرة. و اختار شيخنا فى الذكرى و غيرها عدم جواز الصلاة به، لمرفوع أحمد بن حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال:

لا- تصل فيما شف و وصف «١». قال فى الذكرى: معنى «شف» لا-حت منه البشرة، و «وصف» حكى الحجم. و فيما اختاره قوة، للحديث، و لأن وصف الحجم موجب للهتك أيضا».

إلا أن يحمل على إرادة الاكتفاء بستر نفس البشرة، فى مقابل لزوم ستر

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلى حديث: ۴. و فى معنى الحديث كلام بينهم أشار إليه فى مفتاح الكرامة و الوسائل و كشف اللثام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١۵

...

الحجم، كما يظهر من كشف اللثام.

و كيف كان، فالوجه فى عدم الاكتفاء به ظهور الأدلة فى لزوم ستر العورة بنحو يمنع من النظر إليها- غير الحاصل فى الفرض و إن لم يصدق معه الكشف- لا مسمى الستر المانع من بعض مراتب النظر.

لكن، قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه: «و الواجب من الستر ما يحصل به مسماه بحيث لا يعد فى العرف مكشوف العورة، فلا بأس. بالساتر الرقيق الذى يحكى شكل العورة من ورائه، لو لم يكن من الرقة و سعة منافذه على وجه لا يعد فى العرف حاجبا لما وراءه، و لا اعتبار بالدقة العقلية، كما فى غيره من الأحكام الشرعية.». و لا يخلو كلامه عن إجمال.

و أما الثالث فالظاهر الاكتفاء به، لصدق الستر معه، و مجرد تميز الحجم لا دليل على حرمته بعد فرض عدم النظر إلى ذى الحجم.

و أولى منه الرابع، إذ لا يظهر معه حتى الحجم، بل الظاهر حجم الساتر، المماثل لحجم المستور، كما نبه له غير واحد. و يقتضيه ما دل على أن النورة سترة «١»، و إن كان ضعيفا سندا.

و من الغريب ما أصر عليه شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من عدم صدق ستر العورة مع ذلك، إذ ليس سترها إلا كستر البدن، لا يراد به إلا وجود الحائل بينه و بين الناظر.

إلا أن يدعى أن قبح العورة قائم بهيئتها، كقيامه ببشرتها، فملاك ستر البشرة موجود ارتكازا فى ستر الحجم، كما قد يشير إليه ما تقدم من جامع المقاصد. و لذا كان ستر الحجم مقتضى المرتكزات. لكنه بالقياس و الاستحسان أشبه، و المرتكزات لا تبلغ مرتبة القطع.

هذا، و كلماتهم لا- تخلو عن تشويش و اضطراب، فمن قال بوجوب ستر الحجم، كما يمكن حمل كلامه على الوجه الرابع يمكن حمله على الوجه الثالث، بل الثانى، فى قبال الاكتفاء بستر اللون، بل صريح الوحيد و الجواهر عدم إرادة

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١۶

و هى القبل و الدبر (١)

الوجه الرابع من الحجم.

كما أن من قال بعدم وجوب ستره مقتضى استدلالهم بما دل على أن النورة سترة إرادة خصوص الوجه الرابع، و مقتضى سوقهم ذلك مساق الاكتفاء بستر اللون إرادة ما يعم الوجوه الثلاثة الأخيرة. بل قد يوهم إرادة ما يعم الوجه الأول، و إن كان بعيدا جدا.

(١) كما نص عليه جماهير الأصحاب. كذا فى مفتاح الكرامة، و عليه إجماع الفرقة، كما فى الخلاف، و إجماع أهل البيت، كما عن

السرائر.

لأنه المتيقن من لفظ العورة و الفرج، إن لم يكن هو المتبادر منهما، فيرجع في غيره للأصل.

مضافا إلى مرسل الواسطى، عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام: «العورة عورتان:

القبل و الدبر. و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العورة» «۱»، و قریب منه مرسل الکلینی «۲»، و قد یشیر إلیه صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن الکرکی فی حاشیة الإرشاد من إلحاق العجان بذلک فی وجوب الستر.

و عن القاضی و الحلبی: أن العورة من السرة إلى الركبة، و عن ثانيهما: أن ذلك لا يتم إلا بستر نصف الساق، و قد يستدل عليه بالنصوص الآمرة بالإزار.

و فيه- مع عدم ملازمة الإزار لستر جميع ذلك- أن ظهور بعضها فى أن وجوبه لأجل ستر العورة موجب لصرف الوجوب إليها، و هو يقتضى الاقتصار على المتيقن منها.

نعم، فى خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «قال: إذا زوج

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷

...

الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. و العورة ما بين السرة و الركبة» «۱»، و خبر بشير النبال قد تضمن اتزار الإمام عليه السّلام حين أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الإزار، ثمَّ أخرجه و طلى هو عليه السّلام ما تحت الإزار، ثمَّ قال: «هكذا فافعل» «۲»، و فى حديث الأربعمائة، عن على عليه السّلام: «ليس للرجل أن يكشف فخذيه و يجلس بين قوم» «۳».

لكنها- مع ضعف سند الأولين، و هجر الكل عند الأصحاب، و موافقة لسان الأول لبعض العامة، و عدم ظهور الثانى فى الوجوب، للعلم بعدم وجوب كثير من الخصوصيات التى تضمنها، و عدم ملازمة الإزار لستر جميع ذلك. و ظهور الثالث فى بيان آداب الجلوس مع القوم لا وجوب الستر عن كل أحد- معارضة بما سبق، و بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «و سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه و تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس» «۴».

و رواية الميثمى عن محمد بن حكيم قال: «لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد اللّه، أو من رآه متجردا، و على عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة» «۵»، و ما فى حديث المرافقى فى الحمام: «إن أبا جعفر عليه السّلام كان يدخله فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها، ثمَّ يلف إزاره على أطراف إحليله، و يدعونى فاطلى سائر بدنه» «۶».

فلا بد من حمل هذه النصوص على الاستحباب و لو لأنه مقتضى الحشمة.

و لعل ذلك هو المصحح لإطلاق العورة التى قيل فى تعريفها: أنه ما يستحى منه، و كأنه إلى ذلك نظر فى محكى الغنية و الوسيلة من أن ما بين السرة و الركبة عورة يستحب ستره.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸

و البيضتان (۱) عن كل ناظر مميز (۲)

---

(۱) الظاهر دخولهما فى القبل عرفا، بل عن جماعة أنه المشهور، و عن آخرين أنه الأشهر. و يشهد به مرسل الواسطى المتقدم.

و عن ظاهر التحرير التوقف، و هو فى غير محله، بل لا- ينبغى الإشكال فى كونهما من العورة، و هو المدعى عليه الإجماع فى المدارك.

(۲) كما هو ظاهر جامع المقاصد و المدارك و الجواهر و شيخنا الأعظم قدّس سرّه، بل فى الجواهر أنه الظاهر من إطلاق النص و الفتوى.

و قد يستدل له بعموم حديث أبى بصير المتقدم، و الإطلاق المستفاد من حذف المتعلق فيما تقدم من موثق سماعة، و حديث المناهى، و صحيح ابن أبى يعفور، بناء على حمل الكراهة فيه على الحرمة، و الآية بناء على حملها على الحفظ من النظر.

لكن، الأول لما كان واردا لبيان جواز اغتسال الرجل بارزا فى نفسه، و أن حرمته لأجل اطلاع غيره عليه لم يبعد قصوره عن العموم، و انصراف قوله: «إذا لم يره أحد» إلى خصوص من هو مفروغ عن حرمة اطلاعه.

نعم، لو كان واردا لبيان حرمة الاطلاع كان عمومه مستحكما. فتأمل جيدا.

و الثانى وارد لبيان جواز الاحتباء بالثوب الواحد إذا كان ساترا، لا لبيان وجوب التستر لينعقد له ظهور فى الإطلاق بالإضافة إلى من يجب التستر عنه.

و مثله الثالث، إذ هو- مع ضعف سنده- وارد لبيان وجوب الاحتياط عند احتمال وجود الناظر بعد الفراغ عن وجوب التستر منه، لا لبيان وجوب التستر.

و الرابع إنما يحمل على ما يعم الحرمة لا على خصوصها، مع قرب وروده لبيان عدم استثناء حال صب الماء من إطلاق حرمة التكشف لعدم كونه عذرا مسوغا له، لا لبيان الحرمة ليكون له إطلاق من حيثية الناظر.

و حمل الآية على ما نحن فيه إنما يتم بالنصوص المفسرة لها، و هى ضعيفة السند.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹

...

و الانجبار بعمل الأصحاب غير ظاهر بعد قرب استنادهم لوجوه أخرى فى أصل الحكم، بل فى عمومه أيضا- لو تمَّ بناؤهم عليه.

و أما ما فى بعض النصوص من قولهم عليهم السّلام: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته» «۱»، فهو- مع ضعف سنده- ظاهر فى لزوم التجنب عن النظر لعورة الولد، لا فى حرمة تمكين الولد من النظر لعورة والده ليقتضى وجوب التستر عنه.

مع قرب وروده لدفع توهم كون البنوة مسوغة للنظر المفروغ عن كونه محرما بدونها، لا لتشريع حرمة النظر ليكون له إطلاق من جهة الناظر أو المنظور إليه، و يشمل غير المميز.

و أما النصوص الآمرة بالمئزر، فحيث كانت واردة فى الحمام الذى يجتمع فيه كثير من الأصناف يشكل استفادة الإطلاق منها.

بل مقتضـی تعلیل الأمر بالإزار فی موثق سدیر المتقدم بقوله صلّی اللّه علیه و آله: «عورة المؤمن علی المؤمن حرام» وجوب التستر من المؤمن الذی یحرم علیه النظر، و لا یکفی فیه التمییز.

و مثله النبوی: «إیاک و دخول الحمام بغیر مئزر، ملعون ملعون الناظر و المنظور إلیه» «٢»، إذ لا یبعد ورود اللعن لبیان اشتراک الناظر و المنظور إلیه فی الحرمة، فیقصر عما لو لم یحرم النظر علی الناظر.

نعم، فی النبوی الآخر: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الناظر و المنظور إلیه فی الحمام بلا مئزر» «٣»، و حیث لم یرد مورد التعلیل قد یتم إطلاقه، إلا أن ضعف سنده- کما سبقه- مانع من الاستدلال به.

مع قرب أن یکون ورود نصوص الحمام للحث علی المئزر کاشـفا عن عدم کونه فی مقام بیان من یحرم علیه النظر و یجب التستر عنه، بل لبیان عدم کون

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حدیث: ١، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حدیث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حدیث: ١.

...

الحمام مسوغا للتکشف أمام من یجب التستر عنه فی نفسه. فتأمل.

و لعله لذا کان ظاهر إطلاق الحدائق عدم وجوب التستر من الطفل الممیز.

قال: «و المراد بالناظر المحترم من یحرم نظره، فلا یجب التستر عن الزوجة و الطفل و الجاریة التی یباح وطؤها».

و بالجملة: لا مجال لإثبات العموم المذکور من الأدلة المتقدمة.

لکن قال سیدنا المصـنف قدّس سرّه: «لا یبعد أن یکون الظاهر من الأصـحاب التسالم علی هذا الإطلاق، و لعل مثله کاف فی الحکم بذلک، و لا سیما مع موافقته لارتکاز المتشرعة. فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل إشارة للخدش فی ذلک بأنه لا مجال لاستفادة التسالم الکاشف عن رأی المعصوم بتصریح من عرفت.

و عـدم وضوح کون الارتکازیات المـذکورة متشـرعیة راجعـة إلی ارتکازهم بما هم أهل شـرع و دین، بل لعلها عقلائیـة أدبیة بلحاظ منافاة التکشف أمام الممیز للحشمة و الوقار.

نعم، قد یقال: المناسـبات الارتکازیة تقتضی کون وجوب التستر و حرمة النظر من جهة احترام المؤمن و حفظ کرامته من أن ینظر إلی عورته، کما یناسـبه التعبیر بالعورة فی بعض النصوص، و یشـیر إلیه ما فی موثق سـدیر المتقدم، فإن الاسـتدلال علی وجوب التستر عن الغیر بـالنبوی الـدال علی حرمـة نظره لاـ یتجه إلاـ لکونه واردا بلحاظ الجهـة المـذکورة المقتضـیة للأمرین معا، بل هو المناسب لإرادة المعنی الآخر من النبوی الـذی أشـیر إلیه فی أحادیث عبـد اللّه بن سـنان، و حذیفـة بن منصور و زیـد الشـحام، لأن الجهة الجامعة بین المعنیین تناسب الجهة المذکورة جدا، بل هو المناسب للنص الآتی المفصل بین عورة المسلم و الکافر.

و حینئذ فالأمر بالتستر من دون تعیین لمن یتستر منه موجب لانصرافه بحکم الإطلاقات المقامیة إلی کل من یقبح اطلاعه علی العورة و یستحی منه عرفا، و هو کل ممیز و إن لم یحرم علیه النظر.

و لذا لا إشکال فی وجوب التستر عن الکافر، مع أنه کالطفل الممیز فی

...

قصور الإطلاقات اللفظية عنه، فلو لا الجهة المذكورة التى تقتضى التستر عن الكافر بالأولوية العرفية من المؤمن لم يكن وجه للبناء على وجوب التستر عنه.

نعم، أشار فى الجواهر إلى ما قد يدعى من أن الإناث الكفار بمنزلة الإماء المملوكة.

لكنه- مع رجوعه إلى استثنائها لا قصور العموم عنها- غير تام، لأن النص «۱» إنما تضمن أن أهل الكتاب مماليك للإمام، فيلزمه عدم جواز التكشف أمامهن إلا بتحليل منه.

و مما ذكرنا يظهر الوجه فيما صرح به من تقدم من عدم وجوب التستر عن غير المميز، و هو الذى لا يستقبح عرفا اطلاعه على العورة، بحيث لا ينافى احترام المطلع عليه و كرامته، و هو المتيقن من سيرة المتشرعة القطعية التى أشار إليها فى الجواهر، خلافا لما قد يظهر من المستند من العموم له، حيث أطلق وجوب التستر عمن يحرم وطؤه. فتأمل جيدا.

هذا كله فى وجوب التستر، و أما حرمة النظر ففى الجواهر: «فالظاهر أن كل من يجب التستر عنه يحرم النظر إلى عورته، من غير فرق بين كونه مكلفا بالتستر أو لا، كالمجنون و شبهه، و لا بين كونه مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، فيحرم النظر إلى عورات المميزين، و إن كان إقامة الدليل عليه من السنة فى غاية الإشكال»، ثمَّ ذكر بعض النصوص التى قد يستفاد منها الإطلاق، و قال: «إلا أن الكل لا يخلو من نظر، فالمسألة لا تخلو من إشكال، إن لم يقم إجماع يقطع به الأصل، و لم أعثر على دعواه فى المقام. فتأمل».

و ما أشار إليه من الملازمة لا إشعار به فى النصوص.

و اللازم ملاحظة أدلة حرمة النظر، لمعرفة عمومها للمميز غير البالغ، و لغير المسلم، إذ لا إشكال فى العموم لما عداهما.

أما الأول فلا ينبغى الإشكال فى العموم له، لصدق المسلم و المؤمن و الأخ

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه من كتاب النكاح حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲

...

و غيرها من العناوين التى تضمنتها النصوص، و هو المناسب للجهة الارتكازية التى أشرنا إليه فى وجوب التستر، و مجرد عدم تكليفه لا يصلح للخروج به عن ذلك.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى جواز النظر إلى عورة غير المميز، لا لعدم صدق العناوين المذكورة عليه، لجريان أحكام المسلم عليه تبعا، خصوصا فيما كان مبنيا على احترامه، بل لقرب انصراف الأدلة عنه، لعدم منافاة النظر إلى عورته لحرمته و كرامته عرفا. مضافا إلى السيرة القطعية الموجبة لكونه من الواضحات، بل الضروريات.

و منه يظهر أن المعيار فى عدم التمييز ذلك، لا وصفه الإسلام و الإيمان و اعتقاده بمقتضاهما.

و أما الثانى فما يمكن أن يستفاد منه حرمة النظر إلى عورته إطلاق الأمر بالغض فى الآية الكريمة، و بعض نصوص الحمام المتقدمة إليها الإشارة، و ما فى صحيح ابن أبى يعفور المتقدم عند الكلام فى وجوب التستر، بناء على حمل الكراهة فيه على الحرمة، و ما فى حديث المناهى المتقدم من قوله عليه السّلام: «و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله اللّه مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس.»،

و النبويان الآخران المتقدمان المتضمنان لعن الناظر و المنظور إليه. و ما فى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام لولده محمد المتقدم.

لكن تقدم الإشكال فى الاستدلال بالآية الكريمة لما نحن فيه.

نعم، لو تمَّ الاستدلال بها فلا- مجال لما ذكره بعض مشايخنا من أنها متكفلة لبيان حال المسلمين بعضهم مع بعض، و لا إطلاق لها بالإضافة إلى غيرهم، لعدم القرينة على ذلك، بل لا إشكال فى عموم بعض الأحكام بالإضافة إلى الكافر، كوجوب تستر المرأة.

و أما نصوص الحمام فهى- مع ضعف سندها فى المقام- ربما يشكل الاستدلال بها مع كون أكثر أهل الحمام فى بلاد الإسلام مسلمين، حيث قد ينصرف الإطلاق لهم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٢٣

...

بل لا- يبعد عدم ثبوت الإطلاق فى نفسه، لما هو المعلوم من عدم إطلاق وجوب الغض فى الحمام، فمن القريب سوقه لبيان أن تكشف من لا ينبغى النظر إليه لا يسوّغ النظر إليه لتخيل تحمله الوزر بتمكينه منه، فهو وارد لبيان عدم كون التكشف عذرا بعد الفراغ عن حرمة النظر ذاتا، لا لبيان حرمة النظر ليكون له إطلاق بالإضافة إلى من يحرم النظر إليه. فلاحظ.

و أما صحيح ابن أبى يعفور فلا يبعد اختصاصه بمقتضى السياق فى النظر إلى عورات الناس حين صب الماء، فيجرى فيه ما تقدم فى عموم وجوب التستر من عدم الإطلاق له، مع ما تقدم من حمله على ما يعم الحرمة، لا على خصوصها.

و أما النبويات فهى ضعيفة السند. مضافا إلى قرب انصراف المرأة فى الأول إلى خصوص المسلمة بمقتضى وروده فى سياق نهى الرجل المسلم عن النظر إلى عورة أخيه المسلم.

و أما نهى الرجل فيه عن النظر إلى عورة غير أهله، فمن القريب انصرافه إلى خصوص المرأة التى قد يلتزم بإطلاق حرمة النظر إلى عورتها و إن كانت كافرة من قبل الرجل، و إن جاز له النظر إلى عورة الكافر. على أن ما تضمنه من العقوبة يناسب فرض الحرمة للمنظور إليه لكونه مسلما، إذ لا- إشكال فى عدم حرمة البحث عن عورات الكفار، فهو ظاهر فى تنزيل العورة البدنية منزلة العورة المعنوية، بعد الفراغ عن حرمة ذى العورة و لا يعم من لا حرمة له.

و لعن الناظر فى الثانى، لما كان بعد الأمر بلبس الإزار المخاطب به المسلم يشكل إطلاقه لما لو كان المنظور إليه كافرا.

كما تقدم الإشكال فى إطلاق الثالث.

و لا يخفى أن هذه المناقشات إن لم تنهض بمنع الإطلاق فلا أقل من كونها موجبة لضعفه بنحو يسهل رفع اليد عنه بظهور كثير من النصوص فى اختصاص الحرمة بعورة المسلم، للتعبير فيها بالأخ و المسلم و المؤمن، فإن الوصف و إن لم يكن له مفهوم فى نفسه، إلا أن من القريب جدا ثبوت المفهوم له

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٢۴

...

فى المقام، للمناسبة الارتكازية بينه و بين الحكم، فالاقتصار عليه فى بيانه لا يناسب عمومه، لما فيه من إيهام خلاف المراد، و لا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من أن المناسبات الارتكازية و غيرها من القرائن تقتضى كون منشأ الحكم هو احترام المنظور إليه و اهتمام الشارع بحفظ كرامته، و هو لا يناسب العموم للكافر جدا.

و لو غض النظر عن جميع ذلك كفى فى جواز النظر إلى عورة الكافر صحيح ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار» «١»، الذى لا- يبعد كونه بعضا من مرسل الصدوق «٢» المتقدم فى آخر الكلام فى حرمة النظر.

و لا مجال للإشکال فیه بالإرسال بعد ما تقدم فی أول الکلام فی تحدید الکر من حجیة مراسیل ابن أبی عمیر، و لا سیما فی مثل هذا الحدیث الذی رواه عن غیر واحد، حیث یظهر شیوع الروایة و استفاضتها.

و مثله الإشکال فیه بإعراض الأصحاب، لعدم وضوح بلوغه مرتبة یسقط بها الخبر عن الحجیة، بعد ظهور حال الکلینی و الصدوق قدّس سرّهما فی العمل به، لذکرهما له فی کتابیهما من غیر معارض، بل من القریب عمل من سبقهما من الرواة به.

و قرب کون عدم تنبیه کثیر لمضمونه لأجل عدم تصدیهم لبیان حرمة النظر و تحدید موضوعه، و إنما یستفاد منهم عرضا فی مقام بیان وجوب التستر. کما لا یبعد کون إعراض کثیر عنه لتخیل قوة الإطلاقات و لزوم تقدیمها علیه، لا لوضوح بطلان مضمونه عندهم.

و ما فی الجواهر من أن مقتضاه عدم وجوب التستر عن الکافر و لم یقل به أحد، مبنی علی الملازمة المشار إلیها فی کلامه المتقدم، و هی غیر مسلمة، بل لا تلائم ما تقدم منه من عدم استیضاح دلیل حرمة النظر إلی عورة الطفل الممیز مع

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵

...

جزمه بوجوب التستر منه.

فالمتعین البناء علی جواز النظر إلی عورة الکافر، کما هو ظاهر الحر العاملی فی الوسائل و عن غیرها- و صاحب الحدائق.

بل ربما یدعی جواز النظر إلی عورة المخالف، لعدم الدلیل علی حرمته و اهتمام الشارع بکرامته، و إشعار النصوص المتضمنة للأخ و المؤمن بعدم حرمة النظر لعورته.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لظهور الحدیث المتقدم فی حرمة عورة المسلم، حیث یقرب معه تنزیل الأخوة علی اخوة الإسلام الظاهریة، و الإیمان علی ما یعم الإسلام بلحاظ دخول المسلم فی حوزة المؤمنین و انتسابه لهم، نظیر ما تضمن أن خطاب المؤمنین یلزم المنافقین، لإقرارهم بالدعوة «۱»، فیستکشف من ذلک اهتمام الشارع بحرمتهم لحرمة الإسلام. خصوصا مع بعد تنزیل نصوص حرمة النظر علی خصوص المؤمنین مع قلتهم فی عصر صدورها، و عدم تمیزهم فی موطن من الأرض. علی أنه لا یبعد تسالم الأصحاب علی الحرمة. فتأمل.

بقی شیء: و هو أنه لا بد من التقید بعدم الریبة، لحرمة النظر بریبة عندهم حتی لغیر العورة، علی ما یذکر فی کتاب النکاح.

کما أن الظاهر حرمة النظر إلی عورة الکافر غیر المماثل، لظهور الأدلة فی خروج عورة الکافر من حیث کونها عورة یکون النظر إلیها منافیا لحرمة صاحبها، فلا ینافی وجوب الغض عنها من جهة کونها جزء بدن غیر المماثل، الذی دلت الآیة الکریمة و غیرها علی وجوب الغض عنه.

و ما دل علی جواز النظر إلی نساء أهل الذمة تخصیصا للآیة- کموثق السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ینظر إلی شعورهن و أیدیهن» «۲» - مختص بالشعور و الأیدی، و التعدی منه لما یتعارف کشفه- لو تمَّ- لا یقتضی التعدی للعورة.

---

(۱) تفسیر العیاشی ج: ۱ ص: ۳۳ حدیث: ۱۵ من تفسیر سورة البقرة.

(۲) الوسائل باب: ۱۱۲ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶

عدا الزوج و الزوجة و شبههما (۱)، كالمالك و مملوكته، و الأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له (۲)،

نعم، التعليل فى بعض النصوص بأنهن إذا نهين لا ينتهين «۱»، قد يقتضى التعدى لو فرض تعمد الكشف منهن.

لكنه– مع عدم اختصاصه بالكافرة– يصعب الالتزام به، لمنافاته للارتكازيات. فتأمل جيدا.

(۱) بلا ريب، و يكفى فيه ملازمته عادة و عرفا للوطء الذى يجوز فى الموارد المذكورة، بل أولويته بالجواز منه، كما يشير إليه ما فى موثق يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: أ يغتسل الرجل بين يدى أهله؟ فقال: نعم، ما يفضى به أعظم» «۲». و لذا كان مفروغا عنه فى النصوص و الفتاوى.

نعم، عن ابن حمزة حرمة النظر إلى فرج المرأة، حال الجماع. و قد يستدل له بخبر أبى سعيد الخدرى فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام: «قال: و لا ينظر أحد إلى فرج امرأته، و ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد» «۳».

لكن، فى موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة و هو يجامعها؟ قال: لا بأس به، إلا أنه يورث العمى (فى الولد. يب)» «۴».

(۲) و إن حلل له خصوص النظر لها و التكشف أمامها دون الوطء، ففى صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يقول لامرأته: أحلى لى جاريتك، فإنى أكره أن ترانى منكشفا، فأحلتها له (فتحلها له. يب فى)، له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذى قالت» «۵»، و فى صحيح رفاعة و الفضيل، عنه عليه السّلام: «و لو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۴.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷

فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر.

نعم، إذا كانت الأمة مشتركة (۱)، أو مزوجة (۲)، أو معتدة،

أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك» «۱».

(۱) لخروجها عن ملك اليمين التى يحل نكاحها، لأن الظاهر منها التى تكون بتمامها مملوكة، كما هو الحال فى سائر ما يضاف للملك، فتدخل تحت عموم حرمة نكاح غير الزوجة و المملوكة. مضافا إلى غير واحد من النصوص «۲».

نعم، لو أحلها أحد الشريكين للآخر حل له وطؤها، كما عن الحلى و جماعة، لصحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعا، ثمَّ أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هو له حلال» «۳».

(۲) كما تظافرت به النصوص، و قد عقد لها فى الوسائل الباب الرابع و الأربعين من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح.

هذا و الظاهر منهم التلازم بين حرمة نكاح الأمة و حرمة النظر إلى عورتها و التكشف أمامها.

و يقتضيه العموم المتقدم بعد قصور المخرج عنه، لأن الدليل على جواز النظر لعورة المملوكة و التكشف أمامها هو الدليل على جواز نكاحها و معاملتها معاملة الزوجة، فمع فرض عدم جوازه يتعين الرجوع للعموم المتقدم. و تمام الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح، لعدم الابتلاء بذلك، كى يحسن صرف الوقت فى تفصيل دليله هنا.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب بيع الحيوان حديث: ۵. و باب: ۳ من أبواب كتاب الشركة حديث: ۱.

و باب: ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح حديث: ۱. و باب: ۶۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح حديث: ۱. و ربما فى غير ذلك.

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸

...

تنبيه لو احتمل وجود الناظر فهل يجب التستر مطلقا- كما قد يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه و أصر عليه بعض مشايخنا- أو فى غير الوهم- كما فى المستند- أو مع الظن- كما حكاه فى المستند عن والده، و حكى عنه التوقف مع الشك و نحوه فى الجواهر- أو لا يجب مطلقا، كما قواه الفقيه الهمدانى و شيخنا الأستاذ قدّس سرّهما و غيرهما؟ و توقف السيد فى العروة الوثقى و جماعة من محشيها.

و لا يبعد الأول، للتعبير بالحفظ فى الآية الشريفة، بناء على الاستدلال بها فى المقام، كما تقتضيه النصوص المتقدمة، و بالمحاذرة فى النبوى المتقدم، و بالتوقى فى مرسل الاحتجاج عن الكاظم عليه السّلام فى حديثه مع أبى حنيفة، حيث قال:

«يتوارى خلف الجدار و يتوقى أعين الجار»، فتأمل.

لظهور ذلك فى لزوم الاحتياط، كما نبه له غير واحد، أولهم- فيما أعلم- صاحب المستند.

و ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن المراد بها مجرد عدم الإبداء للغير، المشكوك فى الفرض.

ممنوع، بل هى ظاهرة فى المحافظة و المحاذرة المقابلة للتفريط و التعريض.

و من القريب جدا اعتضاد بعضها ببعض بنحو لا يجوز الخروج عنها لضعف سندها، و إن كان لا يخلو عن إشكال.

و لو تمَّ الاستدلال بها فلا مجال لاستثناء الوهم، كما فى المستند.

و ما استدل به من الأصل و الإجماع و رواية أبى بصير المتقدمة، غير تام، للزوم الخروج عن الأصل بإطلاق الدليل المتقدم. و الإجماع غير ثابت بعد عدم تحرير المسألة إلا فى كلام بعض متأخرى المتأخرين. و رواية أبى بصير إنما تدل على جواز التكشف مع عدم الرؤية، فلا تنافى وجوب الاحتياط فيه مع الشك فيها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹

لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.

و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها (۱)

نعم، لو كان الوهم ضعيفا جدا لا يعتد به العقلاء فى مقام العمل كانت الأدلة المتقدمة قاصرة عنه، لعدم منافاة التكشف معه للحفظ و المحاذرة و التوقى.

و لعل دعواه الإجماع بلحاظ ذلك، حيث لا يبعد استكشافه بلحاظ السيرة.

كما أنه لو لم تتم الأدلـة المذكورة لم يكن وجه لإيجاب الاحتياط مع الظن إلا ما أشار إليه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أن الرجوع للبراءة موجب للوقوع غالبا فى مفسدة خلاف الواقع.

و هو كما ترى ليس محذورا، على أنه غير تام لغلبة العلم بالحال.

نعم، لا يبعد البناء حينئذ على الاكتفاء بالاطمئنان بوجود الناظر، لقرب موافقته لارتكاز المتشرعة. فلاحظ.

ثمّ إنه لاـ يبعـد كون الشـك فى احـترام النـاظر كالشـك فى وجوده، كمـا يظهر من السـيد فى العروة الوثقى و جماعـة من شـراحها و محشيها، لعدم الفرق بينهما بملاحظة الأدلة المتقدمة.

إلاـ أن يكون فى المورد أصـل موضوعى يحرز احترامه أو عـدمه، فيحكم على أصل البراءة، أو تلك الأدلـة كاستصـحاب الزوجيـة أو عدمها.

نعم، قـد يشـكل الرجوع لاستصـحاب عـدم التمييز بعدم وضوح أخذ عنوانه بما هو أمر وجودى شـرطا فى حرمة التكشف، ليكون نفيه بالأصل محرزا للجواز، بل لعله ملحوظ بواقعة، لأنه المتيقن من السيرة. فتأمل.

هـذا، و الظاهر اختصاص ما تقدم بالتستر، دون النظر، فيجوز النظر فى مقام يحتمل فيه الاطلاع على عورة الغير، لقصور الأدلة المتقدمة عنه و الأصل البراءة.

(۱) كما نسب إلى المشهور فى كلام جماعة، بل ادعى عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية.

بل ذكر بعض مشايخنا أن ذلك هو المتسالم عليه بين الأصحاب، و لم ينقل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰

...

الخلاف فيه إلا عن جماعـة من متأخرى المتأخرين، بل قال مقرر درسه: «فإن اعتمـدنا على التسالم القطعى و إجماعهم، بأن كان اتفاق المتقدمين و المتأخرين مدركا لإثبات حكم شرعى- كما هو غير بعيد- فلا كلام».

و لعل ذلك هو الـذى دعا شـيخنا الأعظم قدّس سرّه إلى العمل على المشـهور مع اعترافه بأنه مقتضـى ظواهر أخبار غير نقية السـند أو الدلالة.

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك- النصوص الكثيرة الناهية عن الاستقبال و الاستدبار، كمرسلتى على بن إبراهيم و الاحتجاج «۱» الواردتين فى سؤال أبى حنيفة للإمام الكاظم عليه السّلام، و مرفوع محمد بن يحيى: «سئل أبو الحسن عليه السّلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۲».

و نحوه المرفوع عن الحسن بن على عليه السّلام «۳»، و فى حديث المناهى: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة» «۴»، و خبر عيسى بن عبد اللّه الهاشـمى، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السّـلام: «قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لكن شرقوا أو غربوا» «۵»، و غيرها مما ذكر غير واحد أن ضعف أسانيدها منجبر بعمل الأصحاب.

لكن لا طريق لإثبات الإجماع و التسالم على الوجوب بعد ذكر بعضهم استقبال القبلة و استدبارها فى سياق المكروهات.

فقد اقتصـر الكلينى قـدّس سرّه على ذكر مرفوع محمـد بن يحيى المتقـدم فى باب الموضع الـذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال، الـذى اقتصر فيه على الأخبار الواردة فى المستحبات و المكروهات.

و نحوه الصـدوق قـدّس سرّه فى الفقيه، حيث ذكر المرفوع الآـخر المشـار إليه آنفـا فى ضـمن أخبـار الآـداب فى باب: ارتياد المكان للحدث و السنة فى دخوله و الآداب فيه إلى الخروج منه، و ذكر بعده مضـمون صـحيح ابن بزيع الذى يأتى أنه ظاهر فى الاسـتحباب،

كما أنه فى المقنع ذكر آداب الخلوة و لم يذكر فيها ترك الاستقبال

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱

...

و الاستدبار، ثمَّ بعد كلام طويل قال: «و متى تكشفت لبول أو غير ذلك فقل: بسم اللّه، فإن الشيطان يغض بصره عنك، و سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام:.» إلى آخر ما تقدم فى مرفوع محمد بن يحيى.

و قال الشيخ فى النهاية: «إذا أردنا أن نبين كيفية الطهارة فالواجب أن نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث، ثمَّ نتبعها بذكر كيفيتها و ترتيبها و أحكامها. فإذا أراد الإنسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد.»، ثمَّ ذكر تقديم الرجل اليسرى و التسمية و تغطية الرأس، ثمَّ قال: «و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها إلا أن يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة، و لا يستقبل الشمس و القمر.» إلى آخر ما ذكر من مكروهات الجلوس لقضاء الحاجة و مكانه.

فإن اعتمادهم فى بيان حرمة الاستقبال و الاستدبار على الظهور الأولى للنهى و إغفالهم السياق بعيد جدا.

و لا سيما بعد تصريحهم فى عنوان مهم بذكر المكروهات و السنة و الآداب، التى لا إشكال فى عدم اختصاصها بالمحرمات و الواجبات، حيث يسقط معه ظهور الأمر و النهى فى الوجوب أو الحرمة.

نعم، عبر الصدوق فى الهداية بعدم الجواز، إلا أن سياق كلامه يأبى حمله على التحريم، قال: «و لا يجوز البول فى حجور الهوام و لا فى الماء الراكد. و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله فى الهواء، و لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها، و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره».

بل استثناء الشيخ قدّس سرّه صورة تعذر الانحراف عن المكان المبنى على القبلة من دون تقييد له بالاضطرار إلى قضاء الحاجة فيه كالصريح فى أن الحكم ندبى أدبى يقبل التسامح، كما أنه صرح بالاستثناء المذكور فى محكى المبسوط أيضا.

و حمله على صورة الاضطرار لقضاء الحاجة فيه- كما قد يظهر من المعتبر- بلا شاهد، و حكمه فيه بوجوب الانحراف مع التمكن لا يصلح شاهدا له، مع ملاحظة اضطرابه فى المسألة.

بل يبعد ذلك فيما ذكره فى الاستبصار من أن من اشترى دارا بنى كنيفها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲

...

على القبلة جاز له الجلوس عليه، و هو ظاهر التهذيب أيضا من دون أن يصرح فيهما بحرمة الاستقبال.

و مجرد ذكره لبعض الأخبار المتقدمة لا يصلح شاهدا لإمكان حملها عنده على الكراهة، و لا سيما مع ذكر ذلك فى التهذيب شرحا لكلام المفيد قدّس سرّه فى المقنعة، الذى هو لو لم يكن ظاهرا فى الكراهة فلا أقل من إجماله، حيث قال فى محكيها: «و لا يستقبل

القبلة و لا يستدبرها، و لكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب. فإن دخل الإنسان دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة، أو استدبارها لم يضره الجلوس، و إنما يكره ذلك فى الصحارى و المواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة»، و من ثمَّ نسب بعضهم للمفيد الكراهة مطلقا أو فى الجملة.

على أنه قال فى التهذيب فى الباب المذكور، بعد ذكر جملة أمور منها عدم الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم اللّه تعالى: «على ان ما قدمناه من آداب الطهارة و ليس من واجباتها».

هذا و قد صرح بعض الأصحاب بالاستحباب، فعن ابن الجنيد: «و يستحب للإنسان إذا أراد التغوط فى الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة، أو الشمس أو القمر أو الريح، بغائط أو بول»، و قال سلار فى المراسم: «و هذا الاحداث لها أحكام، و هى على ضربين: واجب و ندب، فالواجب الاستنجاء للغائط و غسل رأس الإحليل من البول، و الندب على ضربين: أدب و ذكر، و رتبة الأدب متقدمة، فمن أراد الغائط يطلب ساترا يتخلى فيه، و لا يكون شط نهر. و ليجلس غير مستقبل القبلة و لا مستدبرها، فإن كان فى موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف فى قعوده. هذا إذا كان فى الصحارى و الفلوات، و قد رخص ذلك فى الدور، و تجنبه أفضل».

و مع هذا، فلا طريق لمعرفة مذهب قدماء الأصحاب ممن كان يقتصر فى بيان الحكم على ذكر النصوص، حيث لا يبعد فهمهم منها- بقرينة السياق أو غيرها- الكراهة، و قد أودعوها فى كتبهم لبيان ذلك، خصوصا مع ظهور ضعف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۳

...

أسانيد كثير منها، كما هو شأن كثير من نصوص المندوبات و المكروهات، لما هو المعلوم من تسامحهم فى ذلك جدا.

نعم، لو كان هناك تسالم قطعى على الوجوب بين المتأخرين عنهم كشف عن وضوح الحكم عندهم بنحو لا مجال معه لمثل هذه الاحتمالات.

و مع هذا كله، كيف يمكن دعوى تسالم قدماء الأصحاب و متأخريهم بنحو ينهض بإثبات الحكم الشرعى، و يستغنى به عن النظر فى النصوص، بل التأمل فى كلمات الأصحاب يمنع من استيضاح تسالمهم فى كثير من العصور، و لا يختص الخلاف بمتأخرى المتأخرين، كى يرمى بعضهم بالشذوذ أو سوء الطريقة، بل قد يظهر من بعضهم الاضطراب فى نقل الأقوال و نسبتها إلى أصحابها.

و لأجل ذلك أطلنا الكلام فى نقل الأقوال و العبارات حسب ما تيسر لنا.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق.

و أما النصوص فيشكل الاستدلال بها مع ضعف سندها، و عدم وضوح انجبارها بعمل الأصحاب بعد ذهاب كثير منهم للكراهة، لبنائهم على التسامح فى أدلة السنن و الآداب بما لا يتسامحون به فى أدلة الوجوب و الحرمة.

و دعوى: استفاضتها بنحو يوثق بصدور بعضها إجمالا.

مدفوعة: بأن ذلك لو تمَّ لا ينفع، لاختلاف مفادها، و ليست كلها ظاهرة فى الحرمة.

فمثلا حديث الإمام الكاظم عليه السّلام مع أبى حنيفة لما كان مسبوقا بسؤال أبى حنيفة منه عليه السّلام، عن الموضع الذى يضع فيه الغريب، فمن البعيد جدا أن يكون السؤال عن الموضع الذى يجب اختياره، و يكون الجواب مشتملا على قيود خمسة لا يجب إلا واحد منها أو اثنان، بل يقطع بملاحظة بعض الأمور المنهى عنها- كشطوط الأنهار- بأن السائل لم يعن الحرمة و لم يفهمها، و لا سيما مع عدم كون السؤال واردا مورد الاستفتاء للعمل، بل للامتحان، فلا بد إما من اختصاص المسؤول عنه بالآداب غير الإلزامية، أو يعم مطلق الآداب إلزامية أو غيرها، و هو يوجب إجمال الجواب و الاقتصار على المتيقن منه، و هو مطلق المرجوحية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۴

...

و ما فی کلام غیر واحد من جواز التفکیک بین الأوامر أو النواهی الواردة فی سیاق واحد، و أن قیام القرینة الملزمة بحمل بعضها علی الاستحباب أو الکراهة لا یمنع من العمل بظهور الباقی فی الإلزام.

إنما یتجه مع احتمال انعقاد ظهور الکلام فی الإلزام حین الخطاب به حتی یحتاج الخروج عنه إلی القرینة، لا فی مثل المقام مما یعلم أو یطمأن بعدم ظهور الکلام حین صدوره فی ذلک، لما ذکرنا أو نحوه.

و منه یظهر الحال فی المرفوعین المتقدمین- الذین یظهر من غیر واحد من قدماء الأصحاب ممن تقدم نقل کلامه و غیره الاهتمام بهما- حیث تضمنا السؤال عن حدّ الغائط، و من الظاهر أن اشتمالهما علی النهی عن الاستقبال و الاستدبار بالإضافة إلی القبلة و الریح معا یوجب الوثوق بأن الحد المسؤول عنه لا- یختص بالحد الإلزامی، بل یعم أو یختص بالحد الراجح المراعاة، نظیر قولهم علیهم السّلام: «ما من شیء إلا و له حد ینتهی إلیه» «۱».

بل النظر فیما اشتمل علیه حدیث المناهی من المکروهات و المستحبات الکثیرة الواضحة الحال خصوصا فی أوله، یوجب و هن ظهور النهی فیه فی التحریم جدا، خصوصا بعد الالتفات إلی أنه حدیث واحد.

فلم یبق إلا حدیث الهاشمی و نحوه مما لا یبلغ حدّ الاستفاضة المصححة للاستدلال.

هذا کله، مضافا إلی ظهور الاستحباب من صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع: «دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبلة، و سمعته یقول: من بال حذاء القبلة ثمَّ ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظیما لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» «۲»، فإن قوله علیه السّلام: «فانحرف عنها إجلالا

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۳. و باب: ۶۶ منها حدیث: ۳. و راجع البحار باب: ان لکل شیء حدا، و إنه لیس شیء إلا ورد فیه کتاب أو سنة، و علم ذلک کله عند الامام علیه السّلام مجلد: ۱ ص: ۱۱۴ طبع حجری.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵

...

للقبلة و تعظیما لها» ظاهر فی کون الداعی للانحراف هو الإجلال و التعظیم، لا تحریم الاستقبال الذی أهم منها و أحق بالداعویة.

و الإنصاف أن سبر نصوص المسألة و کلمات متقدمی الأصحاب (رضی اللّه عنهم) یوجب الوثوق بأن الحکم أدبی، کسائر آداب الخلوة المذکورة فی سیاقه فی النصوص و الفتاوی، کما هو الحال فی سائر الآداب المذکورة لدخول المسجد و المائدة و النکاح و السفر و غیرها مما هو کثیر جدا فی أبواب الفقه، و لا یخطر ببال أحد حمله علی الإلزام، أو دعوی ظهور الخطاب فیه ثمَّ طلب المخرج عنه.

و من القریب جدا کون ظهور البناء علی الحرمة بعد ذلک بین الأصحاب لاستحکام ارتکاز أهمیة القبلة الشریفة، المنبه للتشبث بظهور الأمر و النهی فی الإلزام بدوا مع الغفلة عن القرائن التی أشرنا إلیها.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه: من أن المنع عن الاستدبار لا یناسب کون الحکم أدبیا، لأن الاستدبار لا ینافی الأدب، فهو غیر ظاهر.

علی أن مقتضی ما عن کتاب العلل «۱» لمحمد بن علی بن إبراهیم القمی أن النهی عن الاستدبار بلحاظ استقبال القبلة بالدبر. فتأمل

جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم. و منه نستمد العون و التوفیق.

ثمَّ إن ما تقدم فی کلمات بعضهم من التفصیل بین الصحاری و الأبنیهٔ، بالحرمهٔ أو الکراههٔ فی الأول دون الثانی، غیر ظاهر الوجه بعد إطلاق کثیر من نصوص المسألهٔ، و ظهور بعضها فی خصوص البناء، و لو لأنه الفرد الظاهر، کالنبویین، لأن التعبیر فیهما بالدخول ظاهر فی إرادهٔ المکان المعدّ لذلک، و هو یکون فی الغالب مبنیا.

نعم، فی النبوی المروی عن نوادر الراوندی: «نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للقبلهٔ» «۲»، حیث قد یدعی اختصاصه بالمکان المنکشف، و تقدم فی صحیح ابن بزیع أنه رأی فی منزل الرضا علیه السّلام کنیفا مستقبل القبلهٔ.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۶

...

لکن، الأول لو أرید به الظهور المقابل للستر- لا الکنایهٔ عن أصل الاستقبال- فالاستدلال به مبنی علی مفهوم اللقب، فلا یرفع الید به عما تقدم، و الثانی تضمن قضیهٔ فی واقعهٔ مجهولهٔ الحال.

و أضعف من ذلک ما تقدم من الشیخین قدّس سرّهما من جواز الجلوس فی الکنیف المبنی علی القبلهٔ إذا لم یبنه المکلف نفسه، حیث لم یتضح وجهه.

إلا- أن یکون أصل الحکم هو الکراههٔ فیدعی أن مناسبهٔ کونه أدبیا تقتضی القصور عن ذلک أو خفهٔ الکراههٔ فیه، و لا یخلو عن تسامح.

کما أن اقتصار بعضهم علی الاستقبال، و اقتصار آخرین علی الغائط، لا وجه له بعد ورود النصوص فی الجمیع. و اقتصار بعضها علی أحدهما- کالمرفوعین و مرسلتی علی بن إبراهیم و الاحتجاج- لا یقتضی الاقتصار علیه بعد استفادهٔ الجمیع من کثیر منها، و عمل المشهور به فیها. فلاحظ.

بقی فی المقام أمور.

الأول: ظاهر إطلاق جمع المنهی عن الاستقبال و الاستدبار إرادهٔ الاستقبال و الاستدبار بالبدن، و هو المصرح به فی جامع المقاصد، و محکی مجمع الفوائد، و هو المراد مما فی الروضهٔ و کشف اللثام من أنه بمقادیم البدن، و ما فی المسالک و عن الروض من أنه علی نحو الاستقبال و الاستدبار فی الصلاهٔ.

لکن، عن الموجز و التنقیح الاستقبال و الاستدبار بالفرج، و عن ألفیهٔ الشهید أنه بالعورهٔ.

و لا یبعد ظهوره فی الاکتفاء باستقبال العورهٔ- لا اعتبار الاستقبال بالبدن معها- بناء علی أن مفاد باء التعدیهٔ مفاد همزتها.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و لعله مراد المشهور، إذ من البعید التزامهم بعدم الحرمهٔ لو مال بکتفیه عن القبلهٔ إذا کان قد وجه فرجه إلیها، و لا یبعد أن یکون هو ظاهر النصوص المتقدمهٔ».

لکن ما ذکره فی کلام المشهور و النصوص الناهیهٔ عن الاستقبال علی الإطلاق غیر ظاهر، لأن إطلاق الاستقبال و الاستدبار للإنسان ینصرف إلی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۷

...

الاستقبال و الاستدبار بمقادیم البدن، کما فی الصلاة، لا مع الفرج، و لا بالفرج.

و مجرد مناسبة الفرج للمقام لا یقتضی الخروج عن الإطلاق المذکور بعد کون مقتضاه مناسبا أیضا، و لا سیما مع تعذر الاستقبال بالدبر فی الوضع المتعارف للتخلی، لکونه معه غالبا إلی الخلف أو الأسفل.

و الاستبعاد المذکور فی کلامه لیس بأقوی من استبعاد حمل النصوص و کلام المشهور علی جواز الاستقبال بمقادیم البدن مع حرف الفرج، بل تقدم فی صحیح محمد بن إسماعیل حث المستقبل علی الانحراف الظاهر فی انحراف بدنه، لا حرفه لفرجه.

و أما النصوص المتضمنة للنهی عن استقبال القبلة ببول أو غائط، فبعد تعذر الاستقبال بالغائط للجالس الذی- هو الغالب- یتعین حمله علی الاستقبال بالبدن حال التبول أو التغوط، کما هو مفاد الإطلاق.

نعم، ظاهر النبوی المتقدم عن نوادر الراوندی أن المدار علی الاستقبال بالفرج، لکن لا مجال للخروج به عن ظاهر النصوص الأخری مع کثرتها، لضعف سنده و عدم انجباره.

و أما احتمال حرمة الأمرین معا عملا بالکل، فهو موقوف علی حجیة النبوی، و علی إبقائه علی ظاهره، فیکون متعرضا لما لم تتعرض له النصوص الأخری، و کلاهما بعید.

هذا، و قد یدعی إلحاق الاستقبال بالفرج بالاستقبال بالبدن، لمشارکته له فی المنافاة لتعظیم القبلة.

لکن فی بلوغ ذلک حدا یصلح لإثبات حرمته- لو قیل بها هناک- إشکال.

نعم، یحسن تجنبه لذلک و للنبوی المذکور، و لو لقاعدة التسامح.

ثمَّ ان الظاهر عدم دخل الوجه فی الاستقبال و الاستدبار فی المقام- کما استظهره فی الجواهر و صرح به غیره- لا لعدم توقف صدقهما علیه، لعدم وضوح ذلک، بل لبعد تنزیل النصوص علی خصوص صورة استقامة الوجه مع کثرة انحرافه، و لا سیما مع عدم دخله فی الاستهوان بالقبلة، بل المدار فیه ارتکازا علی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸

...

البدن وحده.

و بهذا یفترق الحال فی المقام عن الصلاة التی لا یغلب فیها الانحراف، و یقصد فیها بالاستقبال تعظیم الکعبة، و التوجه له تعالی عن طریقها، حیث لا إشکال فی دخل الوجه فی ذلک أتم الدخل.

کما أن ظاهر صحیح ابن بزیع الحث فی المقام علی الانحراف الظاهر فی انحراف تمام البدن، لا خصوص الوجه.

و منه یظهر ضعف ما حکاه فی کشف اللثام عن المفید قدّس سرّه من التصریح بالوجه.

کما لا ینبغی الإشکال فی دخل الصدر و البطن و الحقو فی الاستقبال و الاستدبار، و لا وجه للاقتصار علی الأولین، کما قد یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره.

و أما الرجلان، فالظاهر إنهما کالیدین غیر دخیلین فی المقام، لصدق الاستقبال عرفا مع عدم وضعهما علی سمت اتجاه البدن.

و أما ما ذکره السید الطباطبائی فی العروة الوثقی من أن الرکبتین من المقادیم الدخیلة فی الاستقبال، فمقتضی الجمود علیه لزوم ثنی الرجلین و الجلوس علی القدمین، و توجیه الرکبتین إلی الامام، لکن لا ینبغی التأمل فی عدم إرادته لذلک، لعدم کونه متعارفا حال التخلی، فلا یبعد کون مراده ما ذکرناه من جعل سمت الرجلین حال ثنیهما و بروز الرکبتین- مرفوعتین أو موضوعتین أو مختلفین، مستقیمتین أو منحرفتین- باتجاه واحد علی سمت اتجاه البدن.

و كيف كان مراده فهو غير تام، لما ذكرنا من عدم دخل الرجلين في الاستقبال.

الثاني: قال في جامع المقاصد: «و اعلم أن الاستقبال و الاستدبار بالنسبة إلى القائم و الجالس معلوم، أما بالنسبة إلى المضطجع و المستلقي، فإن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث في أن الاستقبال و الاستدبار بالنسبة إليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلاة، و إلا ففيه تردد»، ثمَّ مال إلى العدم، لاختصاص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹

...

اعتبارها بحال العجز، و لهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بأحد هذه الوجوه.

هذا، و لا يخفى أن الوجوه الأخرى المذكورة إن كانت استقبالا عرفيا مشمولا للإطلاق، فلا وجه لتقييد حرمتها بحال العجز عن غيرها، و إلا لم يصلح العجز عن غيرها لتحريمها، لاختصاص دليل بدليتها بالصلاة.

و الظاهر الأول في المضطجع على أحد الجانبين، كما استظهره في المدارك و مال إليه في الجواهر. و قد تومئ إليه بعض نصوص تشريعه في الصلاة، لعدم ظهورها في بدليته عن الاستقبال، بل بدليته عن القيام و الجلوس مع المفروغية عن صدق الاستقبال فيه.

و دعوى: اختصاص نصوص الاستقبال في المقام بالوضع المتعارف، و هو الجلوس أو القيام. غير ظاهرة بعد إطلاق أكثرها و مناسبة الجهة الارتكازية- و هي التعظيم- للعموم.

و منه يظهر الحال في النذر، حيث يتوقف قصوره عن شمول ذلك على القرينة الصارفة.

و أما المستلقي فصدق الاستقبال عليه مع توجيه الرجلين إلى القبلة لا يخلو عن إشكال، لما تقدم من أن الاستقبال بالصدر و البطن و الحقو، و الاستقبال بالرجلين لا يحقق استقبال الإنسان عرفا، و لذا لا يعد الواقف مستقبلا للأرض بلحاظ رجليه.

نعم، لو فرض ورود الدليل الخاص في تشريع الاستقبال له تعين حمله على ذلك دفعا للغوية، لا لصدقه عرفا، و ثبوت ذلك في الصلاة لا ينفع فيما نحن فيه.

و أشكل منه صدق الاستدبار عليه، لأن الظاهر منه الاستقبال بالظهر، و هو غير حاصل.

و منه يظهر ضعف ما في المدارك من صدق الاستقبال و الاستدبار فيه بالمواجهة و مقابلها، و ما في الجواهر من صدقهما عليه، و على المكبوب بالتعاكس.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰

...

الثالث: أن الكلام في تحديد القبلة و التوسع فيها ثبوتا هو الكلام في الصلاة، لعدم الفرق بينهما ظاهرا بالنظر إلى إطلاقات الأدلة، و قد يظهر منهم المفروغية عن ذلك، لأن اقتصارهم على بيان الحكم هنا من دون تعرض للموضوع مع تعرضهم له في الصلاة قد يظهر في تحويلهم فيه إليها، بل هو ظاهر الجواهر و صريح جامع المقاصد.

و كذا الحال في الطرق المنصوبة للقبلة، فإن الظاهر عدم الفرق بين المقام و الصلاة في دليل ذلك.

نعم، يظهر من الجواهر نحو توقف في قيام الاجتهاد و التحرى عند عدم غيره مقام اليقين، لتأمله في دليله.

و فيه: أنه يكفي فيه إطلاق صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۱» و تخصيصه بالصلاة بلا وجه.

و مثله ما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال انصرافه إلى صورة التكليف بالاستقبال.

لاندفاعه: بأن ظاهر الإجزاء فيه ليس إجزاء العمل الواقع مع الظن بالقبلة، بل أجزاء التحرى عن معرفة القبلة، و مقتضى إطلاقه أجزاؤه فى كل مورد يحتاج إلى معرفتها، و لو لتجنب استقبالها أو استدبارها. فلاحظ.

الرابع: المصرح به فى كلام غير واحد كفاية الانحراف اليسير عن القبلة، بحيث لا يصدق معه الاستقبال أو الاستدبار، و لا يعتبر التشريق أو التغريب بجعل القبلة على اليمين أو اليسار.

و يقتضيه إطلاق صحيح محمد بن إسماعيل المتقدم.

نعم، تقدم فى خبر الهاشمى الأمر بالتشريق و التغريب.

لكنه- مع ضعف سنده- لا بد من رفع اليد عنه بعد ظهور سيرة المتشرعة و اتفاق الأصحاب على عدم وجوب ذلك، عدا ما فى المدارك من نسبته إلى بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱

...

المحققين، و فى محكى الذخيرة من نسبته إلى بعض المدققين، إذ لا يمكن خفاء مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به.

فلا بد إما من حمل الخبر على الميل إلى المشرق أو المغرب، لترك الاستقبال و الاستدبار، فيكون الأمر عرضيا لا حقيقيا، أو على الاستحباب.

و أضعف من ذلك الاستدلال للوجوب بما دل على أن ما بين المشرق و المغرب قبلة «۱».

لأن المقطوع به عدم إرادة ظاهره، بل لا بد من تنزيله على كون ذلك قبلة المتحير، كما قيل، أو لبيان صحة الصلاة إلى ما بين المشرق و المغرب عند انحرافها عن القبلة خطأ، كما تضمنه بعض نصوصه، على ما يذكر فى كتاب الصلاة.

الخامس: لو خرج البول أو الغائط من دون اختيار- كما فى المسلوس و المبطون و نحوهما- فلا يبعد عدم حرمة الاستقبال، كما استظهره فى الجواهر.

لخروجه عن المتيقن من الأدلة المتقدمة، لظهور أكثرها فى إرادة النهى حال التخلى و التبول، لا حال خروج البول و الغائط، كما يناسبه ما فى النبويين من النهى حال دخول المخرج أو الغائط، و السؤال فى المرفوعين عن حد الغائط، و فى المرسل عن كيفية وضع الغريب.

لكن، ذلك مختص بما إذا لم يكن المكلف فى مقام أن يلقى ما يخرج منه فى مكانه الذى يريده له و يتهيأ لخروجه، و إلا دخل فى الأدلة المتقدمة.

اللهم إلا أن يدعى أن المتيقن من أكثرها الكناية عن التخلى و التبول اللذين هما من وظائف الجسم الطبيعية و المتقومان بالدفع الإرادى العضلى، لا مطلق خروج البول و الغائط ليشمل المقام.

نعم، مقتضى بعض النصوص العموم حتى لصورة عدم التهيؤ أيضا، مثل ما تضمن النهى عن الاستقبال ببول أو غائط.

إلا أن يستشكل فى عمومه بعد حمله- كما تقدم فى الأمر الأول- على إرادة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۰ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲

...

النهی عن الاستقبال حال خروجهما، حیث لا یبعد قصوره عن الخروج بالنحو المذکور.

مضافا إلی ضعف سنده و عدم وضوح انجباره، فلا مجال للخروج به عن مقتضی الأصل، و إن حسن الاحتیاط بالترک لأجله.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا فی توجیه الجواز فی المقام من أنه لما کان مفاد النصوص تحریم التغوط و التبول حال الاستقبال و الاستدبار، لا تحریم الاستقبال و الاستدبار حالهما، فمع فرض سلب الاختیار بالإضافة إلی نفس التغوط و التبول یتعین سقوط حرمتهما، و لا مجال حینئذ لحرمة نفس الاستقبال و الاستدبار، و إن کانا مقدورین لعدم حرمتهما ذاتا.

ففیه- مع ظهور الأدلة فی حرمة الاستقبال و الاستدبار حال التخلی و التبول، لا العکس- أن خروج أصل التغوط و التبول عن الاختیار لا ینافی کون الحرام منهما و هو المقید بالاستقبال و الاستدبار اختیاریا باختیاریة قیده.

و لذا لا یظن منه التوقف فی حرمة الاستقبال و الاستدبار لو اکره علی أصل التخلی أو التبول.

السادس: دخل المکلف باستقبال الغیر.

تارة: یکون بوضعه له علی القبلة من دون اختیار من المتخلی و اخری: بإعانته علیه مع اختیار المتخلی.

و ثالثة: بإیهامه فیه حکما أو موضوعا.

و رابعة: یکون بعدم منعه منه.

أما فی الأولی فلا ینبغی الإشکال فی الحرمة مع تکلیف المتخلی و التفاته، لاستفادته مما دل علی وجوب الردع عن المنکر و حرمة حبه و الرضا به بالأولویة، لأن الإجبار علی المنکر أولی بالحرمة من التشجیع علیه، فضلا عن ترک الردع عنه.

و خروجه عن المنکر فی حق المباشر بالإجبار لا یسوغ الإجبار ارتکازا.

و أما مع تکلیف المتخلی و غفلته فهو لا یخلو عن إشکال، لعدم الدلیل علی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳

...

عموم حرمة التسبیب للحرام الواقعی مع عدم تنجزه.

و أولی منه بالإشکال ما إذا لم یکن المتخلی مکلفا، کالطفل، لعدم التسبیب للحرام الفعلی حینئذ.

اللهم إلا أن یدعی أن ارتکاز کون منشأ الحکم تعظیم القبلة التی هی من شعائر الدین یقتضی اهتمام الشارع به، بنحو لا یرضی بالتسبیب إلیه بالوجه المذکور، و لو مع عدم تکلیف المتخلی نفسه، فضلا عما لو کان مکلفا غافلا.

لکن، هذا إنما یتم فی توهین القبلة و نحوها بالوجه العرفی الظاهر، لا فی مثل المقام، مما کان الملحوظ نحوا من التوهین لا یدرکه العرف، بل الشارع، فان اللازم متابعة دلیله، و لا مجال لحصول العلم بالحرمة بدونه.

و أشکل من ذلک احتمال عموم أدلة المقام له.

نعم، قد یتوهم ذلک فی مثل قولهم علیهم السّلام: «لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول» «۱».

و یظهر ضعفه مما تقدم فی الأمر الأول من أن المراد به الاستقبال حال البول و الغائط، و هو ظاهر فی حرمة الاستقبال علی نفس المتغوط و المتبول، لا حرمة الاستقبال بهما علی غیرهما. فلاحظ.

و منه یظهر الحال فی الثانیة، فإن الإعانة أخف من التسبیب بالوجه المذکور، و لا دلیل علی عموم حرمة الإعانة علی الحرام، بل الثابت حرمة التعاون لا غیر، إلا أن یکون فی الإعانة تشجیع علی الحرام، فتحرم لأن وجوب الردع عن المنکر یقتضی حرمة التشجیع علیه

بالأولوية.

و أما الثالثة فلا إشكال في حرمته مع الكذب مطلقا، و بدونه في الشبهة الحكمية، لما دل على وجوب بيان الأحكام الشرعية، فضلا عن حرمة التضليل فيها.

و أما في الشبهة الموضوعية فلا مجال للبناء على الحرمة، لعدم الدليل على

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴

حال التخلي، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء (۱)،

وجوب بيان الموضوعات.

و إشكال التسبيب هنا أخف منه في الصورة الأولى.

و أما في الرابعة فلا إشكال في حرمته مع تكليف المتخلي و تعمده، لوجوب النهي عن المنكر، و كذا مع جهله بالحكم، لوجوب بيان الأحكام.

و أما في غير ذلك فلا موجب للردع إلا ما أشرنا إليه من مناسبة تعظيم القبلة لاهتمام الشارع بمنع وقوعه من كل أحد، و إن لم يكن مكلفا، فضلا عما لو كان مكلفا غافلا.

و يظهر ضعفه مما تقدم.

ثمَّ إن الكلام في الصور المذكورة مختص بما إذا لم يكن الأمر مبنيا على الاستئمان.

أما لو استأمن المكلف شخصا على نفسه لتوجيهه أو إرشاده، فالظاهر حرمة تفريطه في حقه حينئذ في جميع الصور المتقدمة، عملا بمقتضى الأمانة.

السابع: يشكل عموم الحكم لما إذا خرج البول أو الغائط من غير المخرج الطبيعي، و إن صار معتادا، لعدم ثبوت إطلاق يقتضي حرمة الاستقبال و الاستدبار، أو كراهتهما حال خروج البول و الغائط، بل المتيقن- كما تقدم في الأمر الخامس- حرمتهما حال التبول و التغوط، اللذين هما من وظائف الجسم الطبيعية، و هما غير صادقين في الفرض.

نعم، لو فرض صدقهما بأن كان الخروج مستندا إلى دفع إرادي لم يبعد عموم الحكم. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) كما استظهره في الجواهر، و في المدارك أنه المستفاد من كلام الأصحاب، لقصور النصوص عنهما.

و في المدارك و ظاهر كشف اللثام، و عن الذخيرة و الدلائل احتمال إلحاق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵

...

حال الاستنجاء بحال التخلي، و عن الذكرى التردد فيه.

لموثق عمار، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، قال: و إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، و ليس عليه أن يغسل باطنه» «۱».

و فيه: أن ظاهره أو المتيقن منه إرادة الكيفية من حيثية بدن المتخلي نفسه، و من المعلوم عدم إرادة الوجوب منه، بل الاستحباب، أو الترخيص في قبال ما حكي عن العامة من القول باستحباب أو وجوب تفريج الرجلين أو الاسترخاء، كما قد يشير إليه ذيله. و به صرح

فی محکی کاشف الغطاء قدّس سرّه.

و لا مجال لحمله علی خصوص هیئته من حیثیهٔ أمر خارج عن بدن المتخلی، کالقبلهٔ، لیمکن حمله علی الوجوب، لاحتیاجه إلی عنایهٔ زائدهٔ لا إشعار بها فی الکلام.

و أما الاستدلال لحرمهٔ الاستقبال و الاستدبار فی حال الاستنجاء، بل الاستبراء بإطلاق ما تضمن حرمتهما فی حال دخول الغائط أو المخرج مما تقدم، لشموله للحالین المذکورین.

فیندفع: - مع ضعف السند و عدم ظهور الانجبار- بأنه لا مجال للجمود علی عنوان الدخول، لیتجه التمسک بإطلاقه، للعلم بعدم دخله فی الحرمهٔ، بل لا بد من حمله علی الکنایهٔ عن بعض ما یقع حینه، و المتیقن منه التخلی و التبول، و لیس هو من تقیید الإطلاق، بل اقتصار علی المتیقن من المدلول.

نعم، لو فرض العلم بخروج شیء من البول حین الاستبراء فقد یدعی دخوله فی إطلاق الأدلهٔ، کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره.

و إن کان لا- یخلو عن إشکال، لما تقدم فی الأمر الخامس و السابع من أن المتیقن منه حرمهٔ الاستقبال و الاستدبار حال التبول و التغوط، لا حال خروج البول و الغائط، و الصادق فی محل الکلام الثانی، لا الأول.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۱

و إن کان الأحوط استحبابا الترک (۱). و لو اضطر إلی أحدهما فالأقوی اجتناب الاستقبال (۲).

و أما ما قد یظهر من بعض مشایخنا من أن عدم الصدق لقلهٔ الخارج. فهو غیر ظاهر.

و من جمیع ما تقدم یظهر الوجه فیما ذکره فی الجواهر من عدم حرمهٔ الاستقبال و الاستدبار حال خروج أمر غیر البول و الغائط، کماء الاحتقان و الدیدان مع الخلوص عنهما.

(۱) خصوصا حال الاستبراء مع العلم بخروج شیء من المجری، و من بعده حال الاستنجاء، کما یظهر مما سبق.

بل الأحوط الاجتناب أیضا حال خروج مثل ماء الاحتقان، إذا کان بدفع إرادی علی نحو خروج الغائط.

(۲) کما فی المدارک و الجواهر، و فی المسالک أنه الأولی.

و علله فی الجواهر بأنه أعظم قبحا، لکنه موقوف علی کون الملاک هو القبح العرفی، و هو غیر ظاهر.

نعم، لا إشکال فی کون ذلک- مع کثرهٔ نصوص الاستقبال- موجبا لاحتمال أهمیته الملزم عقلا بمراعاته، کما فی سائر موارد التزاحم بین التکلیفین فی مقام الامتثال.

و منه یظهر ضعف ما فی المستند و العروهٔ الوثقی من التخییر فی المقام.

لکن، ذکر بعض مشایخنا أن ذلک یتم لو کان دلیل حرمهٔ الاستقبال و الاستدبار الأخبار، أما لو کان دلیلها الإجماع، فالدوران فی المقام بین التعیین و التخییر فی مقام الجعل الذی یکون المرجع فیه البراءهٔ علی مختاره، بل لعله الظاهر.

إذ لیس للإجماع إطلاق یشمل حال الاضطرار إلی أحد الأمرین، فیدور الأمر فیه بین حرمهٔ خصوص الاستقبال تعیینا، و حرمهٔ أحدهما تخییرا.

[مسألة ۱ لو اشتبهت القبلة لم یجز له التخلی]

(مسألة ۱): لو اشتبهت القبلة (۱) لم یجز له التخلی (۲)، إلا بعد الیأس (۳) عن معرفتها (۴)، و عدم إمکان الانتظار (۵).

و لا یخفی أنه لو تمَّ ما ذکره کان الدوران فی المقام بین تحریم الاستقبال تعیینا و عدمه لا غیر، الذی لا إشکال معه فی الرجوع للبراءة، إذ یلغو تحریم الاستقبال و الاستدبار تخییرا مع تعذر الجمع بینهما.

نعم، الظاهر عدم تمامیة ما ذکره، إذ لو تمَّ الإجماع فالمعلوم من حال المجمعین ذهابهم إلی تمامیة ملاک الحرمة تعیینا فی کل من الأمرین، حتی فی حال تعذر اجتنابهما معا، فلیس الشک فی الجعل، بل فی صلوح متابعة کل من الجعلین للعذر عن امتثال الآخر، و حیث یعلم بکون متابعة محتمل الأهمیة عذرا عن الآخر، و لا یعلم العکس، تعیین التحفظ علی محتمل الأهمیة عقلا للشک فی وجود العذر المسوغ لمخالفته، کما لو احتمل العجز عنه. فلاحظ و تمام الکلام فی مباحث التزاحم.

و قد ظهر مما تقدم الوجه فیما فی المدارک و الجواهر من تقدیم ستر العورة عن الناظر، عند الدوران بین کشفها و بین الاستقبال أو الاستدبار، و فی المسالک أنه الأولی، فإن الرجوع لنصوص الستر و مرتکزات المتشرعة إن لم یوجب القطع بأهمیته فلا أقل من احتمالها.

(۱) یعنی: بنحو یتعذر معه الاحتیاط، بأن تردد بین تمام نقاط الدائرة أو بین نقاط نصفها.

(۲) بناء علی حرمة الاستقبال و الاستدبار حاله، أما بناء علی الکراهة فیرجح ترک التخلی لا غیر.

(۳) تجنبا عن احتمال مخالفة التکلیف بالإجمال من دون مسوغ.

(۴) و لو بالرجوع للأمارات الخاصة، و منها التحری، کما سبق فی الفرع الثالث.

(۵) و إلا وجب حذرا من مخالفة العلم الإجمالی المذکور. و المراد بعدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸

...

الإمکان ما یعم الحرج.

هذا، و قد استقرب فی المدارک سقوط الحکم عند اشتباه القبلة، للشک فی المقتضی، فلا مجال لفرض العلم الإجمالی.

لکنه خروج عن الإطلاق بلا وجه.

و دعوی: أن مناسبة کون الحکم مبنیا علی إجلال الکعبة تقتضی اختصاصه بصورة العلم بها، إذ استقبالها مع الجهل لا ینافی أجلالها.

مدفوعة: بأنه لا یراد بالإجلال ما یتقوم بالقصد، بل ما ینشأ من منافاة العمل لکرامتها بنظر الشارع، و لا یعلم اختصاص ذلک بصورة العلم بها.

و علی هذا، فلو تعذرت معرفتها، و تعذر الاحتیاط- لسعة جهة التردد و عدم إمکان الاحتیاط- کان المقام من موارد تعذر الموافقة القطعیة الموجب للتنزل للموافقة الاحتمالیة.

بل یسقط العلم الإجمالی عن التنجیز، لعدم الأثر له بعد تعذر المخالفة القطعیة أیضا، لأن خروج کل جزء من البول و الغائط لا بد أن یکون إلی جهة واحدة، و لکل منها تکلیف مستقل، فیتعین التخییر نظیر موارد الدوران بین محذورین، بل هو منها.

و أما دعوی: ظهور الأثر للعلم الإجمالی فی کون التخییر ابتدائیا مع تعدد المرات، بل فی المرة الواحدة بلحاظ أجزائها، فلا یجوز الدور بالبول فی تمام الجهات، فرارا من المخالفة القطعیة.

فهی مدفوعة: بأنه لا محذور فی المخالفة الإجمالیة القطعیة فی مثل ذلک، لتحقق الموافقة القطعیة معها بنسبتها.

و دعوی: أهمیة المخالفة القطعیة من الموافقة القطعیة، و لذا یمتنع ترخیص الشارع فیها، بخلاف الموافقة القطعیة، حیث یمکن ترخیصه فی ترکها.

ممنوعة، لعدم الفرق بینهما ارتکازا فی تفویت الغرض.

و امتناع الترخیص الشرعی فی المخالفة القطعیة فی ظرف القدرة علی تجنبها لیس لأهمیتها، بل للغویة التکلیف معه، فلا ینافی الترخیص العقلی فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹

...

المقام بلحاظ التزاحم بینها و بین الموافقة القطعیة بعد فرض عدم بیان الشارع.

و من ثَمَّ ذکرنا فی مبحث الدوران بین المحذورین أن التخییر استمراری.

هذا، و أما ما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من عدم حصول الموافقة القطعیة فی المقام، إذ لیس فی البول لغیر القبلة موافقة لتکلیف شرعی.

فیدفعه: أن الموافقة لیست فی البول لغیر القبلة، بل فی ترک البول للقبلة الحاصل فی المقام بالإضافة إلی بعض المرات أو بعض أجزاء المرة الواحدة.

علی أنه یکفی فی التخییر دوران الأمر بین المخالفات الاحتمالیة الکثیرة و المخالفات القطعیة القلیلة، لعدم الفرق بینه و بین ما ذکرنا فی ملاک الحکم.

ثمَّ إن السید فی العروة الوثقی مع حکمه بالتخییر الاستمراری مع تعدد المرات منع من الدور بالبول فی المرة الواحدة.

و فرق بعض مشایخنا بینهما بتعدد الواقعة فی الأول، فیبتنی علی منجزیة العلم الإجمالی التدریجی، و وحدة الواقعة فی الثانی، حیث لا إشکال معها فی منجزیة العلم الإجمالی.

و فیه: أن العلم الإجمالی بالإضافة إلی أجزاء المرة الواحدة تدریجی أیضا.

فلا فرق بین المقامین.

نعم، لو لم یعلم من أول الأمر بابتلائه بالمرات المتعاقبة کانت کل مرة واقعة مستقلة لا أثر للعلم الإجمالی بالمخالفة فیها أو فیما سبقها، لخروج المرات السابقة عن الابتلاء.

بقی شیء: و هو ان امتناع الاحتیاط مبنی علی تحقق الاستقبال و الاستدبار بجمیع الهیآت، أما بناء علی ما سبق فی الأمر الثانی من عدم تحققه من المستلقی و المکبوب، فاللازم اختیارهما تجنبا عن المخالفة الاحتمالیة، لو لا ما هو الغالب من لزوم الحرج منهما الملحق لهما بالتعذر.

بل من القریب جدا عدم وجوبهما حتی مع عدم الحرج، لبعد تکلیف الشارع بهما جدا.

و إن کان الخروج عن الإطلاق بمثل ذلک مشکل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰

[مسألة ۲ لا یجوز النظر إلی عورة غیره من وراء الزجاجة و نحوها و لا فی المرآة]

(مسألة ۲): لا یجوز النظر إلی عورة غیره من وراء الزجاجة و نحوها (۱)، و لا فی المرآة (۲)،

(۱) كما صرح به فى العروة الوثقى و وافقه جملة من شراحها و محشيها.

و يقتضيه إطلاق أدلة حرمة النظر إلى العورة و وجوب سترها. لصدق النظر و عدم صدق الستر مع ذلك.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من قصور لفظ الأدلة عن شموله، غير ظاهر.

(۲) كما صرح به فى العروة الوثقى و وافقه جملة من شراحها و محشيها.

و استدل له شيخنا الأستاذ قدّس سرّه بصدق النظر إلى العورة عرفا.

و فيه: أن الصادق عرفا هو النظر إلى عكسها و صورتها المنطبعة، لا إلى عينها الذى هو مورد الأدلة.

و إطلاق النظر إلى العورة مبنى على نحو من المجاز و التسامح لا مجال لحمل الأدلة عليه.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا من ابتنائه على كون الرؤية فيها بخروج الشعاع و انكساره إلى المرئى، و أن المشاهد فى المرآة نفس العين لا صورتها.

فإن ذلك لو ثبت فهم أمر حقيقى دقى، لا عرفى، كى تنزل عليه الأدلة و يدخل فى إطلاقها.

فلا بد فى إثبات الحرمة فى المقام إما من دعوى أن المفهوم عرفا من الأدلة ما يعمه- كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- لصعوبة التفكيك عرفا بين النظرين بملاحظة المناسبات الارتكازية للحكم، فلا بد من حمل الأدلة على ما يعمهما.

أو دعوى: وحدة المناط الملزم بالإلحاق و إن قصرت الأدلة.

و الانصاف أن البناء على الحرمة قريب جدا. و إن كان الدليل عليها مشكلا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱

و لا فى الماء الصافى (۱).

[مسألة ۳ لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا بإذنه]

(مسألة ۳): لا يجوز التخلى فى ملك غيره (۲) إلا بإذنه (۳)، و لو بالفحوى (۴).

ثمَّ إن هذا مختص بما يعكس الحجم، دون مثل الظل و الصور الفتوغرافية المعروفة فى زماننا، و إن أمكن النظر إليها بالعينات الموهمة للحجم. للقطع بقصور الأدلة عن ذلك، و لا طريق لإحراز المناط فيه. بل الأمر كذلك فى الصور ذات الحجم لو فرض ثبوتها و عدم تحركها كتحرك صورة المرآة. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) الظاهر أن المراد به الصورة المنعكسة فى الماء الصافى، الذى هو نظير المرآة، فيلحقه ما تقدم فيها إذا كان الانعكاس فيه بنحو يوجب ظهور البشرة، لا خصوص الحجم.

و لا يريد به النظر إلى العورة حال كونها فى الماء الصافى، الذى هو نظير النظر من وراء الزجاجة، و يلحقه ما تقدم فيه.

(۲) لعموم حرمة مال المسلم المستفادة من كثير من النصوص، و منها ما يأتى.

(۳) لمثل التوقيع الشريف: «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» «۱».

(۴) قال فى المدارك: «المعهود من اصطلاحهم أن دلالة الفحوى هى مفهوم الموافقة، و هو التنبيه بالأدنى على الأعلى، أى كون الحكم فى غير المذكور أولى منه فى المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم».

و فى الجواهر: «الفحوى عند متشرعة العصر ليست إلا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا فى المراد،

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال حديث: ۶.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسهٔ المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۵۲

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲

...

أو غيرهما، بلا مراعاة أولوية و مساواة و نحوهما من أسباب القطع».

و الظاهر أن الثانى هو مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه، لظهور كلامه فى إرادة بيان أخفى أفراده الاذن، و ليست الفحوى بالمعنى الأول كذلك. بل الظاهر أن المراد به ما يعم الرضا التقديرى، الراجع إلى كون المالك بحيث لو التفت لرضى، و لا يضر عدم رضاه لغفلته عن الموضوع.

و يكفى فى جواز التصرف بذلك ظهور التسالم عليه بين الأصحاب. و ما هو المعلوم من سيرة المتشرعة.

بل يرون التوقف عن التصرف مع ذلك لأجل عدم الاذن الصريح من سنخ الوسواس أو الجمود، لا أنه مقتضى التحرج فى الدين الذى هو من أجل الأمور خطرا و أحسنها أثرا.

بل لعل سيرتهم على ذلك تبلغ حدا يستوجب مخالفته الهرج و المرج أو اختلال النظام.

و يقتضيه مع ذلك الجمع بين الأدلة، فإن النصوص بين ما هو ظاهر فى اعتبار الاذن، كالتوقيع المتقدم، و ما هو ظاهر فى اعتبار طيب النفس، مثل ما رواه زيد الشحام فى الصحيح، و سماعة فى الموثق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه» «۱».

و حيث كان الاذن كاشفا عن طيب النفس كان مقتضى الجمع بين الدليلين رفع اليد عن ظهور دليل الاذن فى موضوعيته و حمله على كون ذكره لطريقيته للموضوع، و هو طيب النفس.

كما أنه لا بد من حمل طيب النفس فى دليله على ما يعم الرضا التقديرى، لوضوح أن ذلك هو القابل للبقاء و المستكشف بالإذن، لأن الرضا الفعلى و إن كان قابلا للحدوث و عنه يصدر الإذن، إلا أنه يعلم بارتفاعه بطروء الغفلة أو النوم،

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مكان المصلى حديث: ۱. و باب: ۱ من أبواب القصاص حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳

...

و ليس الباقى إلا الرضا الشأنى، و إليه يستند التصرف بعد ذلك، لا إلى الرضا الفعلى السابق، لعدم الأثر له ارتكازا، و لظهور دليل طيب النفس فى لزوم مقارنته للتصرف، و لذا يسقط أثر الاذن و الرضا بالعدول، و بسقوط المالك عن قابلية الرضا بجنون و نحوه.

نعم، لو توقف طيب النفس على أمر زائد على التفات المالك للموضوع، كما لو اعتقد خطأ بعداوة المتصرف، و كان بحيث لو انكشف له الحال لرضى بتصرفه أشكل جواز التصرف، لخروجه عن المتيقن من الأدلة المتقدمة.

و أظهر من ذلك ما لو التفت إلى الموضوع فلم يرض لخطئه فى اعتقاد ما يمنع منه كعداوة المتصرف. بل لا ريب فى التصرف حينئذ

لصدق عدم طيب النفس فعلا.

هذا، و قد ورد فی بعض کلماتهم فی نظير المقام الاکتفاء بشاهد الحال.

و حمله علی خصوص صورة حصول العلم بالرضا منه بعيد عن ظاهرها.

قال فی الشرائع فی مبحث مکان المصلی: «و الاذن قد يکون بعوض. أو بالفحوی. أو بشاهد الحال، کما إذا کان هناک أمارة تشهد أن المالک لا يکره».

و حکی عن بعضهم حمله علی الاطمئنان.

و الوجه فيه غير ظاهر بناء علی عدم حجية الاطمئنان فی نفسه، کما هو غير بعيد. بل لا إشکال فی بطلانه لو حمل علی مطلق الظن.

نعم، لا يبعد البناء علی الاکتفاء بظهور فعل المالک إذا کان لفعله ظهور عرفی فی الاذن، نظير فتح المضيف و تمکين الناس من قضاء و طرهم فيه و فيما يتعلق به، لحجية ذلک عرفا نظير حجية القول.

و لعل ذلک هو مراد الشرائع، لجعله ذلک من أفراد الاذن، بخلاف الأمارات التی لا تستند إلی المالک و إن أوجبت الاطمئنان، فضلا عن مطلق الظن. و قد أطال فی الجواهر فی ذلک فی أوائل مبحث لباس المصلی. فراجع.

هذا، و لا- يبعد الجواز فی الأراضی المتسعة، کالصحاری و البساتين غير المحجبة و إن لم يحرز رضا المالک، بل و إن لم يکن المالک أهلا للإذن للحجر عليه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴

[مسألة ۴ لا يجوز التخلی فی المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف]

(مسألة ۴): لا يجوز التخلی فی المدارس و نحوها (۱) ما لم يعلم بعموم الوقف (۲).

إذ لم يکن التخلی مضرا بها، بأربابها لسيرة المتشرعة عليه، کما يذکر فی مباحث الوضوء و الصلاة.

نعم، المتيقن من ذلک ما إذا لم يحرز عدم رضا المالک أو وليه. و يأتی فی المسألة السابعة و الستين فی فصل شرائط الوضوء تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

(۱) يعنی: من الأوقاف.

(۲) کما صرح به فی العروة الوثقی، و تبعه جملة من شراحها و محشيها.

و العمدة فيه أن المستفاد من الأدلة إناطة جواز التصرف فی الوقف بدخوله فی الجهة الموقوف عليها و لو إجمالا أو تبعا، لما هو المعلوم من أن المال المملوک محترم يناط أمره بمالکه، فجواز التصرف بعد الوقف ناشئ من نفوذ الوقف المترتب علی سلطان المالک و المستند إليه. لا أن حرمة التصرف مشروطة بخروجه عن الجهة الموقوف عليها.

و حينئذ يکون استصحاب عدم دخول التصرف فی الجهة الموقوف عليها منقحا لموضوع حرمة التصرف. و لا يعارضه استصحاب عدم خروجه عنها، لعدم الأثر له.

و أما أصالة الحرمة فی الأموال فقد تقدم فی مبحث اشتباه المباح بالمغصوب عدم الدليل عليها.

و مما ذکرنا يظهر الاشکال فيما ذکره السيد الأصفهانی قدّس سرّه و غيره من تقريب الجواز مع عدم المزاحمة لجهة الوقف و عدم إحراز منع الواقف من التصرف. قال:

«لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة و لم يحرز أن الواقف شرط أن لا يتخلی فيها غيرهم، و کذا الحال فی التصرفات الأخر».

فإن الالتزام بجواز التصرف لمن لم يدخل فی الوقف مع عدم مزاحمته

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵

و لو أخبر المتولی (۱)

لجهة الوقف بعید جدا مناف لما أشرنا إلیه من ارتکاز کون الوقف هو المسوغ للتصرف لا مانع منه، فما لم یشمل التصرف لا یسوغه.

(۱) لکونه صاحب ید، فیقبل قوله فیما تحت یده. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه:

«لکن عرفت تقییده بالائتمان».

و کأنه أشار بـذلک إلی ما ذکره فی مباحث المیاه عنـد الکلام فی ثبوت نجاسة الماء بقول صاحب الید من ظهور بعض النصوص فی اعتبار عـدم الاتهام فی قول صاحب الید، کصـحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق یـأتینی بالبختـج و یقول: قـد طبـخ علی الثلث و أنـا أعرف أنه یشـربه علی النصف، أ فأشـربه بقوله و هو یشـربه علی النصف؟ فقال: لا تشـربه. قلت: فرجل من غیر أهل المعرفة ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحله علی النصف یخبرنا أن عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال:

نعم» «۱». و نحوه صحیح عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یهدی إلیه البختج من غیر أصحابنا. فقال: إن کان ممن یستحل المسکر فلا تشربه، و إن کان ممن لا یستحل فاشربه» «۲».

لکن لا یخفی أنهما مختصان بالبختج، و قد ورد فی صـحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال إذا شـرب الرجل النبیذ المخمور فلا تجوز شهادته فی شیء من الأشربة و إن کان یصف ما تصفون» «۳». و ظاهره خصوصیة الأشربة فی الحکم.

علی أن عـدم قبول قول صاحب الیـد فی مثل الطهارة و النجاسة و الحرمة- مما لا دخل له بالسـلطنة و الاسـتحقاق- لا یوجب رفع الید عن ارتکاز حجیته فیما تکون الید حجة فیه من شؤون الاستحقاق و السلطنة، کما فی المقام، و کما لو أخبر

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶

أو بعض أهل المدرسة بذلک کفی (۱). و کذا الحال فی سائر التصرفات فیها.

الوکیل بإذن المالک فی التصرف، أو باستحقاق شخص للمنفعة بإجارة أو شرط، إلی غیر ذلک.

فالبناء علی عموم قبول خبره هو الأنسب بمقتضی السیرة الارتکازیة علی قبول قول صاحب الید فیما هو من شئون الاستحقاق و السلطنة عما تحت یده.

و مثله قبول إذنه إذا احتمل سلطنته علی ذلک، لإناطة الواقف التصرف به، و کان مبنیا علی إعمال سلطنته. لحجیة الید علی السلطنة.

و تقییده بالائتمان- کما قد یظهر منه قدّس سرّه- أشکل، بعد اختصاص النص المتقدم بالإخبار.

و أشکل منه ما فی بعض حواشی العروة الوثقی من تقییده بما إذا حصل الوثوق و الاطمئنان بأن له ذلک.

هـذا، و أما الاکتفاء منه بالرضا الباطنی الفعلی أو الشأنی من دون إذن فهو موقوف علی عموم الوقف لذلک، إذ لو اشترط الواقف إذن المتولی لم یکف ذلک، لعدم صدق الاذن معه.

نعم، لاـ یبعـد الاکتفـاء بشاهـد الحـال المسـتند إلی ظهور فعل منه، مثل فتحه الباب و تمکینه الناس مع قـدرته علی المنع و نحو ذلک،

لقرب صدق الاذن معه عرفا، نظیر ما تقدم من الاکتفاء بشاهد الحال من المالک.

(۱) لم یتضح الوجه فی حجیته إذا لم یکن صاحب ید، و لیس هو إلا کسائر المخبرین. و مجرد جواز التصرف له، لکونه داخلا فی الوقف لا یجعله صاحب ید.

ثمَّ إنه استظهر فی العروة الوثقی الاکتفاء بجریان العادة علی التصرف، و تبعه جملة من محشیها.

و هو فی محله لو استلزمت العادة الشیاع القطعی بأن یبتنی تصرف الناس علی دعوی عموم الوقف، أو کشفت عن حجة علی الجواز و إن احتمل خطؤها،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷

...

کما لو علم من حال الوقف أن تلک العادة لا تجری فیه لو لم یأذن المتولی. أو رجعت إلی ثبوت ید نوعیة لهم علیه، بأن یتصرفوا فی الوقف علی أنهم أهله و مستحقوه المسیطرون علیه، نظیر تصرف بعض القبائل فی بعض الدور آخذین له یدا عن ید و إن لم یختص واحد منهم به بشخصه، لعدم الفرق فی حجیة الید بین الشخصیة و النوعیة.

بل الثانیة ترجع إلی الأولی، لوضوح رجوعها إلی بناء الأشخاص أصحاب الید علی استحقاق النوع لما تحت أیدیهم، فإن صاحب الید الشخصیة یقبل قوله فی تعیین المستحق، و لا یختص قبول قوله بما إذا ادعی اختصاصه بالاستحقاق.

و أما مجرد العادة التی یحتمل ابتناؤها علی التسامح، لعدم المباشر لشؤون الوقف و حفظه، أو عجزه عن المنع فلا طریق لإثبات حجیتها.

و الحمل علی الصحة لا یقتضی ذلک بنحو یثبت الاستحقاق. و قد صرح بذلک سیدنا المصنف قدّس سرّه فی حاشیته علی العروة الوثقی و شرحه لها، و غیره.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹

[الفصل الثانی فی الاستنجاء]

اشارة

الفصل الثانی یجب غسل موضع البول (۱)

---

(۱) المراد بالوجوب فی المقام إما التکلیفی أو الوضعی، لبیان توقف طهارة المحل علی الغسل.

أما الأول فلا یراد منه الوجوب النفسی، لعدم بنائهم ظاهرا علیه، بل ظاهر الجواهر المفروغیة عن عدمه، بل الغیری مقدمة لما یعتبر فیه الطهارة، و منه الصلاة علی ما یذکر فی محله.

و فی الخلاف و عن التذکرة و إحقاق الحق دعوی الإجماع علی وجوب الاستنجاء، و فی الجواهر: «إجماعا منقولا و محصلا، بل هو من ضروریات مذهبنا» خلافا لما عن أبی حنیفة من استحبابه.

قال فی مفتاح الکرامة: «و من قال من أصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من النجاسات لعله یستثنی هذا لمکان الإجماع».

و یقتضیه- مضافا إلی ذلک و إلی عموم مانعیة النجاسة من الصلاة و نحوها- صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لا صلاة إلا بطهور. و یجزیک من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلک جرت السنة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و أما البول فإنه لا بد من

غسله» «۱» و صحيح ابن أذينة: «ذكر أبو مريم الأنصارى أن الحكم بن عيينة بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰

...

بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته، و لا يعيد وضوءه» «۱» و نحوهما غيرهما.

نعم، النصوص فى صحة الصلاة مع نسيان الاستنجاء مختلفة. و يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى عند الكلام فى الصلاة فى النجس فى المسألة الخامسة و الثلاثين من مبحث الطهارة من الخبث.

هذا، و المشهور عدم بطلان الوضوء بترك الاستنجاء، لغير واحد من النصوص، و منها ما تقدم، خلافا للصدوق فى الفقيه و المقنع، و يشهد له موثق سماعة: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق [تهرق. خ. ل] الماء و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد صليت فعليك الإعادة، و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، لأن البول مثل البراز» «۲» و قريب منه فى ذلك صحيح سليمان بن خالد «۳» و موثق أبى بصير «۴».

لكن يتعين حملها على الاستحباب جمعا، بل احتمل فى الوسائل حملها على التقية، و لعله الأنسب بإعراض الأصحاب.

و أما الثانى فهو المدعى عليه الإجماع فى كتب كثيرة، كالانتصار و الخلاف و الغنية، و محكى التذكرة و النهاية و شرح الموجز و الروض و المجمع و الدلائل و الذخيرة و المفاتيح، و فى المعتبر و عن المنتهى نسبته إلى علمائنا.

و كأنه لأجل هذا الإجماع خرج السيد المرتضى قدّس سرّه عما هو المعروف عنه من الاكتفاء فى التطهير بكل ما يزيل عين النجاسة، على ما تقدم فى الماء المضاف.

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى ما تقدم فى الماء المضاف و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى مبحث التطهير من النجاسات من عدم التطهير بإزالة عين النجاسة-

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱

...

جملة من النصوص المصرحة بتعين الغسل أو الماء أو الظاهرة فى ذلك، كصحيح زرارة المتقدم، و قريب منه صحيح بريد «۱»، و صحيح ابن أذينة المتقدم و صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمّ يتوضأ مرتين مرتين» «۲». و مثلها ما هو صريح فى عدم الاكتفاء فيه بالتمسح بالأحجار، كصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، و قد

عرق ذکره و فخذاه. قال: یغسل ذکره و فخذیه» «۳».

لکن فی موثق سماعهٔ: «قلت لأبی الحسن موسی علیه السّلام: إنی أبول ثمّ أتمسح بالأحجار، فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی». قال: لیس به بأس» «۴»، و فی موثق حنان: «سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال: إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتد ذلک علی. فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک، فان وجدت شیئا فقل. هذا من ذاک» «۵» و فی حدیث ابن بکیر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط. قال: کل شیء یابس زکی» [ذکی یب] «۶»، حیث قد یستدل بها علی حصول الطهارهٔ بالتمسح، کما فی الغائط.

و فیه: أن الأخیر ظاهر فی أن المعیار فی الطهارهٔ الجفاف لا زوال عین النجاسهٔ، فضلا عن التمسح بالأحجار، فلا بد من حمله علی نحو من الکفایهٔ لبیان عدم تنجیس الجاف للملاقی.

و الثانی: مع عدم التعرض فیه للمسح بالأحجار- ظاهر فی نجاسهٔ الموضع و تنجیسه للملاقی، و هو البلل الخارج بعد التمسح، الملزم بحمل جعل الریق

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۲

...

علی الذکر علی جعله علی غیر موضع البول منه، لأجل إحداث الشبههٔ و إثارهٔ احتمال کون ما یراه من الریق الطاهر لا البلل المتنجس بالملاقاهٔ، إذ لو جعل علی موضع النجاسهٔ لم یصلح لإثارهٔ الاحتمال، کما أنه لو طهر الموضع لم یحتج لاثارته.

فلم یبق إلا الأول، و هو- مع معارضته بصحیح العیص المتقدم، بل و موثق حنان، علی ما ذکرنا- ظاهر فی مفروغیهٔ السائل عن نجاسهٔ المحل، و تنجس البلل الخارج به، و تنجیس البلل للسراویل، و لا ظهور فی للجواب فی الردع عن خصوص الأول.

ثمّ إن ظاهر التهذیب و محکی المقنعهٔ وجوب مسح البول و إزالته عند تعذر الغسل بالماء، و هو صریح المعتبر و محکی التذکرهٔ و المنتهی و نهایهٔ الأحکام و الذکری، بل فی الجواهر عن بعضهم أنه مشهور.

و قد ینزل علیه تقیید وجوب الغسل بالماء بالقدرهٔ فی نهایهٔ الشیخ و المراسم و الشرائع.

بل قد یستظهر منها حصول الطهارهٔ عند عدم الماء بذلک، کما هو ظاهر الوسیلهٔ فی جمیع النجاسات، لو لا ما فی الجواهر من الإجماع علی عدم الفرق بین القدرهٔ و العجز فی کیفیهٔ التطهیر. و یقتضیه إطلاق بعض النصوص المتقدمهٔ، بل هو المتیقن من صحیح العیص.

و کیف کان، فقد استدل علی وجوب إزالهٔ عین النجاسهٔ عند تعذر غسلها.

تارهٔ: بما فی المعتبر من أن الواجب إزالهٔ العین و الأثر، و تعذر الثانی لا یسقط الأول.

و اخری: بقاعدهٔ المیسور، کما فی الجواهر.

و ثالثة: بما دل على وجوب تبديل خرقة المستحاضة.

و رابعة: بحديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن طهور المرأة فى النفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء، إنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو خرقة؟ قال: نعم،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳

مرتين (۱) على الأحوط وجوبا، و لا يجزى غير الماء.

لتنقى من داخل بقطن أو خرقة» «۱» و خبر ابن بكير المتقدم.

لكن الأول إنما يتم فى التكليفين النفسيين، دون مثل المقام، حيث لم يثبت وجوب إزالة العين إلا مقدمة للتطهير، فان سقوط وجوب ذى المقدمة يستلزم سقوط وجوبها.

و به يظهر ضعف الثانى، إذ لا قائل بجريان قاعدة الميسور فى الوجوب المقدمى، بل هى غير تامة فى نفسها على التحقيق حتى فى الوجوب الضمنى.

و الثالث بظاهره قياس- لو تمّ وجوب التبديل- و لا مجال لدعوى فهم عدم الخصوصية، و أن المانع حمل عين النجاسة فى الصلاة مطلقا، لقرب خصوصية دم الاستحاضة فى المقام، كخصوصيته فى عدم العفو عن قليله، كيف و لا إشكال ظاهرا فى جواز حمل ما لا تتم به الصلاة و إن كان ملوثا بالنجاسة.

و حديث ابن مسلم وارد لبيان الترخيص فى ترك التطهير، لا لوجوب التنقية.

و حديث ابن بكير محمول- كما تقدم- على بيان عدم تنجيس الجاف لغيره، فلا يدل على وجوب التجفيف، فضلا عن إزالة العين.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى لزوم التجفيف لو كانت النجاسة تسرى إلى الموضع الطاهر بدونه، لوجوب تقليل النجاسة.

بل قوّى فى الجواهر وجوب التخفيف الحكمى بمثل الغسل مرة واحدة عند تعذر الغسل مرتين.

و إن كان لا يخلو عن إشكال، و تمام الكلام فى مبحث مانعية النجاسة من الصلاة.

(۱) كما فى الفقيه و الهداية و عن الذكرى و الجعفرية و محتمل الدروس، و قواه فى المسالك.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴

...

و كأن الوجه فيه إطلاق النصوص الدالة على وجوب المرتين فى البول، كصحيح الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الجسد.

قال: صب عليه الماء مرتين» «۱» و غيره.

و أما صحيح نشيط بن صالح عنه عليه السّلام: «سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول، فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل» «۲».

فهو وارد لتحديد مقدار الماء، لا عدد الصب، غايته أن العمل به و بالمطلقات يقتضى الاكتفاء بالمقدار المذكور مع قسمته بصبتين، كما هو ظاهر من تقدم، قال فى الفقيه: «و يصب على إحليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين»، و نحوه فى الهداية، و قريب منه كلام من اعتبر الفصل بين المثلين.

هذا، و صرّح جماعة بالاكتفاء بالمرة، بل هو ظاهر بعض من أطلق وجوب الغسل أو الاكتفاء بالمثلين من دون تقييد بالتعدد، و إن كان ظاهر بعضهم سوقه فی قبال الاكتفاء فی الغائط بالأحجار.

و يستدل له بقصور الإطلاقات المذكورة، لانصراف الإصابة عن محل الكلام مما كانت الملاقاة بسبب الخروج الطبيعی للبول.

فالمرجع إطلاقات النصوص الآمرة بالصب و الغسل، كصحيح زرارة المتقدم فی أول الفصل و غيره.

و خصوصا صحيح يونس بن يعقوب المتقدم الوارد فی بيان الوضوء المفترض، لقوله عليه السّلام: «يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمَّ يتوضأ مرتين مرتين» «۳»، فإن إطلاق غسل الذكر فيه فی مقام بيان الفرض و تحديده موجب لقوة ظهوره فی الاكتفاء بالمرة. و لا سيما مع التنصيص فيه على المرتين فی الوضوء مع عدم وجوبهما.

و كذا صحيح ابن المغيرة عن أبی الحسن عليه السّلام: «قلت له: للاستنجاء حدّ؟

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۵

...

قال: لا، ينقى ما ثمة. قلت: ينقى ما ثمة و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها» «۱».

بل صحيح نشيط ظاهر فی المرة، لتوقف استيلاء الماء على النجاسة بنحو يتحقق الغسل على غلبته عليها و أكثريته منها، فلا يتحقق بالمثلين إلا غسلة واحدة.

و لذا فهم ذلك منه جماعة، كابن إدريس و التقی و العلامة و غيرهم، على ما حكی عنهم.

بل عن العلامة أن الاكتفاء فی الغائط بزوال العين يقتضی الاكتفاء به فی البول بالأولوية.

و من جميع ما تقدم يظهر لزوم رفع اليد عن إطلاقات التعدد لو فرض شمولها للمقام.

لكن انصراف الإطلاقات بدوی، و لا سيما بعد فهم عدم الخصوصية للإصابة عرفا، لظهوره فی كون التعدد من شؤون نجاسة البول، و لذا لا إشكال فی لزوم التعدد فی تطهير المثانة التی يخلق فيها البول و ما يخرج معه من الحصی و نحوه مما لا ينجس إلا بعد خروجه عن الباطن مصاحبا للبول و غيره مما لا يصدق معه الإصابة.

بل لا يظن منهم التوقف فی لزوم التعدد لو فرض عدم وجود الأدلة الخاصة بالاستنجاء.

و أما النصوص الآمرة بالغسل و الصب فی الاستنجاء فهی بين ما لا إطلاق له، لوروده فی مقام البيان من جهات اخرى- كصحيح زرارة المتقدم و نحوه مما ورد لبيان انحصار المطهر من البول بالماء، و صحيح جميل الوارد لبيان وقت الاستنجاء، لقوله عليه السّلام فيه: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء» «۲» - و ما هو مطلق صالح للتقييد بما دل على التعدد فی البول.

فإنه و إن كان بين الدليلين عموم من وجه، إلا أن الظاهر تقديم دليل التعدد، لأن ظهوره فی خصوصية البول أقوى من ظهور نصوص المقام فی خصوصية

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۶

...

الاستنجاء، بل هو كسائر خصوصيات الموارد التى ورد فيها إطلاق الغسل، كإطلاق الغسل فى الفراش المتنجس بالبول، و الغسل من أبوال ما لا يؤكل لحمه و ثوب المربية و نحو ذلك مما يتعين تقديم إطلاق التعدد عليه.

و أما صحيح يونس فهو وارد فى مقام تحديد المفروض من الوضوء لمن جاء من البول أو الغائط و هو وضوء الصلاة، لا لمن بال أو تغوط ليمكن شموله للاستنجاء، و إنما ذكر فيه الاستنجاء تبعا، و لعله لدفع توهم عدم شرطيته للصلاة، و لذا أهمل فيه تثليث الأحجار فى الاستنجاء من الغائط، فليس هو إلا كسائر المطلقات التى يلزم رفع اليد عنها بدليل التعدد.

و أما صحيح ابن المغيرة فهو ظاهر فى الاستنجاء من الغائط، بقرينة اشتماله على الإنقاء الظاهر فى احتياج رفع القذر إلى عناية، و فرض بقاء الريح الذى هو من شئون الغائط، خصوصا مع الاستنجاء منه بالتمسح.

مع قرب اختصاص الاستنجاء فى الأصل به، لأنه من النجو- كما يظهر من الصحاح و النهاية و الأساس و ما حكاه فى لسان العرب عن غير واحد- و هو الغائط، كما فى مجمع البحرين و عن غيره، أو ما يخرج من البطن، كما فى الصحاح، أو ما يخرج منها من ريح أو غائط، كما فى لسان العرب و القاموس.

نعم، احتمل كون أصله القطع، نظير استنجاء الغصن من الشجرة، أو من النجوة، و هى ما ارتفع من الأرض، كأن الإنسان يطلبها ليجلس تحتها، فيمكن شموله للبول، إلا أنهما نادران فى كلماتهم و بعيدان.

على أنه يظهر من غير واحد من النصوص اختصاص الاستنجاء بإزالة الغائط، كصحيح زرارة و موثق سماعة المتقدمين فى أول الفصل.

و لأجل ذلك يتعين حمل النصوص المعممة على التغليب.

و أما صحيح نشيط فلا- وجه لظهوره فى المرة، فإن الظاهر حصول الغلبة بما يقارب القطرة، لأن ما على الحشفة إن كان قطرة كان مزيلا لها و موجبا لسقوطها عن الموضع، و إن كان بللا كان مستوليا عليه عرفا، على ما يأتى توضيحه إن شاء اللّه تعالى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۷

...

على أنه لو فرض عدم غلبته له مع المماثلة فليكن الصحيح دليلا على الاكتفاء بحصول الغلبة فى مجموع المرتين و عدم اعتبار حصولها فى كل منهما، فان ذلك أولى من جعله دليلا على كفاية المرة و الخروج به عن إطلاقات التعدد.

و أما الأولوية التى تقدمت عن العلامة قدّس سرّه فهى ممنوعة بعد وجود القول بكفاية المرة فى أكثر النجاسات- و منها الغائط- مع وجوب التعدد فى البول فى غير المقام.

بل مقتضى الاكتفاء بغير الماء فى الغائط دون البول أشدية نجاسته من نجاسة الغائط.

هذا، و المصرح به فى كلام جمع تحديد الماء بمثلى ما على الحشفة، عملا بحديث نشيط بن صالح المتقدم.

و قد يستشكل فيه.

تارة: بضعف سنده، فقد وقع الكلام منهم فى غير واحد من رجاله، بل لم أعثر على من وصفه بالصحة.

و اخرى: بعدم إمكان الالتزام بظاهره، إذ كثيرا ما يكون بلل الحشفة خفيفا، و مثلاه من الماء لا يبلغ ربع قطرة، فلا يصلح للصب مرة، فضلا عن مرتين، و لا يتحقق به الغسل الذى تضمنته النصوص.

و ثالثة: بمعارضته بحديثه الآخر عنه عليه السّلام: «يجزى من البول أن يغسله بمثله» «۱» المعتضد بمرسل الكليني: «و روى أنه يجزى أن

يغسله بمثله إذا كان على رأس الحشفة و غيره» «۲».

و لعله لذا أهمل جماعة التحديد بذلك، بل أطلقوا اعتبار الغسل، كما فى الوسيلة و اللمعتين و الانتصار و عن جمل السيد و الشيخ و الكافى و السرائر و الموجز و غيرها.

و إن لم يبعد كون مراد غير واحد بيان الفرق بين الغائط و البول بلزوم الماء

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۸

...

فى الثانى من دون نظر لمقداره، بل هو الظاهر من بعضهم.

نعم، ظاهر محكى الدروس الاعراض عن مفاد الحديث، لأنه عبر بالغسل بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال من دون إشارة لمضمونه.

لكن يندفع الأول بأن الشيخ روى الحديث عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن الهيثم بن أبى مسروق عن مروك بن عبيد عن نشيط، و أحمد بن محمد مردد بين أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

و الأول تقدم منا تقريب وثاقته بقرائن كثيرة عند الكلام فى منافاة ارتكاب الصغائر للعدالة.

و مثله الثانى- الذى لا يبعد إرادته فى المقام، كما صرح به بعضهم- لأنه من مشايخ الإجازة، و أستاذ المفيد و جماعة من طبقته، و قد أكثر الشيخ قدّس سرّه فى كتابيه من الرواية عنه بطريقهم، بل قيل: انه كثيرا ما يؤثر الطريق الذى هو فيه على غيره، و قرائن المقام تشهد بكونه كأبيه من علماء هذه الطائفة المتحملين لأحاديثها المشهورين عندها، فلو ظهر منه- و العياذ باللّه- ما ينافى الوثوق لما خفى على هؤلاء الأجلاء، و لو ظهر لهم لرفضه إذ لا تغتفر من مثله أدنى زلة.

و لذا يظهر من جماعة من المتأخرين المفروغية عن وثاقته فقد صحح العلامة جملة طرق هو فيها، و وثقه الشهيد الثانى و ولده و غيرهما- على ما حكى عنهم. بل عن تلخيص المقال: «انه من المشايخ المعتبرين. و لم أر إلى الآن و لم أسمع من أحد يتأمل فى توثيقه».

و لعل عدم تعرض النجاشى و الشيخ و من سبقهما لترجمته لكونه من المتأخرين غير المعاصرين للأئمة عليهم السّلام و لا من أصحاب الكتب.

و أما أبوه فهو من الأعيان الأجلاء، سواء كان ابن يحيى أم ابن الحسن. و كذا سعد بن عبد اللّه.

كما أن الهيثم بن أبى مسروق قد أثنى عليه الأصحاب، فقال النجاشى:

«قريب الأمر» و روى الكشى عن حمدويه أنه قال: «لأبى مسروق ابن يقال له الهيثم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۹

...

سمعت أصحابى يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان». و هو من رجال كامل الزيارة.

و أما عروك، فقد روى الكشى عن العياشى عن على بن الحسن بن فضال أنه قال فيه: «ثقة شيخ صدوق» و كون على بن الحسن

قطحيا لا يمنع من الاعتماد على توثيقه بعد كونه بمرتبة عالية من الوثاقة عند الأصحاب، و يظهر من الكشى و العياشى الاعتماد عليه فى التوثيق، لما قيل من إكثار الكشى نقل توثيقه للرجال عن العياشى.

و لا سيما مع تأيد توثيقه لمروك بقول النجاشى فى حقه: «قال أصحابنا القميون نوادره أصل».

و أما نشيط فقد وثقه النجاشى صريحا، و روى الكشى أنه كان يخدم الكاظم عليه السّلام. و ليس فى أحد هؤلاء طعن يعارض ما تقدم، فيتعين اعتبار السند المذكور. و من ثَمّ وصفناه بالصحة.

على أن الأصحاب قد اعتمدوا على الحديث و أفتوا بمضمونه معبرين بعبارته، و هو كاف فى حجيته، كما ذكره غير واحد، و تكرر منا نظيره فى نظائر المقام.

و أما الثانى فهو لا يناسب شيوع الفتوى بمضمون الحديث بين الأصحاب، حيث لا إشكال فى قصدهم معنى قابلا للعمل و فهمهم ذلك من الحديث. و الذى ينسبق منهم إرادة ما يقارب القطرتين.

و كان منشأ فهمهم ذلك منه أن المماثلة فيه لم تفرض بين البول الذى على الحشفة و الماء، بل بين البلل و الماء، و لما كان البلل فاقدا للحجم عرفا فى كثير من الموارد لقلته، بل هو من سنخ العرض، فلا يقدر إلا بالمساحة، و حيث كان ما على الحشفة منه غالبا مقاربا فى المساحة للقطرة، كان مثلاه من الماء قطرتين.

و لا سيما مع وضوح لزوم استيعاب الاستنجاء لتمام موضع النجاسة، و لزوم كونه بالماء القابل للصب و الانفصال، لا بالبلل، فان ذلك قرينة قطعية محيطة بالكلام موجبة لانصرافه فى النص و الفتاوى لما ذكرنا.

و أما النصوص المتضمنة للغسل فلا ريب فى حملها على كونه لمجرد غلبة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۰

...

الماء على البول الحاصل بالصب، إذ لا إشكال فى كفاية الصب، و هو يتحقق بالقطرة، و لو لأجل هذا الحديث، لحكومته على نصوص الصب، لوروده فى تحديد موضوعها، و هو الماء المصبوب.

و يندفع الثالث بأن الخبر الآخر لما كان ضعيفا بالإرسال، معرضا عنه عند الأصحاب لم ينهض بمعارضة الصحيح المذكور.

و مثله مرسل الكلينى، بل لا يبعد اتحاده معه.

و احتمال اتحاد حديثى صالح الراجع إلى اضطرابه متنا و سندا. لا قرينة عليه، بل هو بعيد بلحاظ شدة اختلاف المتنين.

فلا يبعد الجمع بينهما بحمل المرسل على تحديد الماء الذى يتحقق به الغسل، لا الذى يتوقف عليه التطهير، فلا ينافى وجوب المثلين لتعدد الغسل المطهر، كما هو مقتضى الصحيح و نصوص التعدد. و هو أولى من غير واحد من وجوه الجمع المذكورة فى كلماتهم. فراجع.

و بالجملة: لا مجال للاعراض عن الحديث المذكور بعد اعتبار سنده، و اعتماد الأصحاب عليه، و ظهور المراد منه و لو بضميمة فهمهم.

و الظاهر أن ما ذكر فيه من الحد هو أقل ما يمكن معه تحقق الصب مرتين.

و لو فرض إمكان تحققه بدونه لم يجز الاقتصار عليه، لقوة ظهوره فى تحديد أقل ما يجزى من الماء. كما أنه لو فرض انصراف الصب فى نصوصه إلى ما زاد على ذلك لزم رفع اليد عنه بالحديث المذكور، لحكومته عليه.

بقى فى المقام أمور.

الأول: حيث كان دليل الاكتفاء بالمثلين هو صحيح نشيط المختص بما على الحشفة فقد يدعى لزوم الاقتصار على مورده و عدم

التعدی منه إلی مثل استنجاء المرأة.

لکن الظاهر إلغاء الخصوصیة المذکورة لو أمکن وصول المثل حین صبه إلی تمام السطح المتنجس حین المتبول، لعدم دخلها ارتکازا.

و لا سیما بعد عموم السؤال، فکأن ذکر الحشفة لأن الذی یستلزمه البول

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۱

...

من بللها أقل من بلل غیرها، و المقصود فی الجواب بیان أقل ما یجزی من الماء.

بل قد یقال بتعمیم الحکم لمطلق التطهیر من البول بالاکتفاء بمثلی ما علی الموضع النجس، لا لإلغاء خصوصیة الاستنجاء فی الصحیح، لإمکان اختصاصه بنحو من التخفیف، لکثرة الابتلاء به، بل لصدق الصب بذلک، فیدخل فی الإطلاقات المتقدمة، و یؤید بإطلاق المرسلة الاولی، و التعمیم فی الثانیة لغیر ما علی الحشفة.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لقرب انصراف الصب فی الإطلاقات إلی ما یزید علی ذلک و له نحو غلبة علی النجاسة، و ضعف المرسلتین.

و منه یظهر الإشکال فی الاکتفاء بذلک فی تطهیر مخرج البول غیر الطبیعی، لتصور الصحیح عنه، لعدم وضوح صدق الاستنجاء علیه، خصوصا بناء علی ما تقدم من قرب کون إطلاق الاستنجاء علی التطهیر من البول للتغلیب، لأن الظاهر اختصاص التغلیب بالمخرج الطبیعی.

و مثله فی ذلک ما إذا تعدی عن المخرج الطبیعی، نظیر ما یأتی فی الغائط.

الثانی: أن ظاهر أدلة اعتبار التعدد هو التعدد الحقیقی الموقوف علی الفصل، لا ما یعم التقدیری الحاصل باستمرار الصب، بل یبعد الحمل علیه بلحاظ غلبة استمرار الصب فی المرة الواحدة و ندرة الاقتصار علی ما یحقق المسمی المستلزم لغلبة الاکتفاء بالصبة الواحدة، و هو مما تأباه النصوص جدا.

و لو فرض الاکتفاء به اتجه الاکتفاء به فی المقام حتی فی صب المثلین لو فرض تحقق الاستمرار فی صبهما بنحو لا یعد صبهما دفعیا عرفا.

و لعل ما عن الذکری من اعتباره الفصل بین المثلین فی المقام مع اکتفائه بالتعدد التقدیری مبنی علی ما هو الغالب من کون صبهما دفعیا لا استمرار له عرفا، نظیر إلقاء القطرة الکبیرة.

و کأنه إلی ذلک نظر فی جامع المقاصد، حیث قال: «و ما اعتبره فی الذکری

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۲

...

من اشتراط تخلل الفصل بین المثلین لیتحقق تعدد الغسل حق، لا لأن التعدد لا یتحقق إلا بذلک، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلین لا یوجد بدون ذلک، لأن ورود المثلین دفعة واحدة غسلة واحدة. و لو غسل بأکثر من المثلین بحیث تتراخی أجزاء الغسل بعضها عن بعض فی الزمان لم یشترط الفصل قطعا».

الثالث: حیث کان التعدد مستفادا من الإطلاقات لزم الاکتفاء بالمرة فی الرضیع الذی لم یتغذ بالطعام، بناء علی تقیید الإطلاقات المذکورة فیه علی ما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی. و الظاهر لزوم المثلین فیها، عملا بإطلاق صحیح نشیط.

و دعوى: الاكتفاء بالمثل لأنه إذا كان مقتضى الجمع بينه و بين الإطلاقات لزوم كون كل غسل بمثل، فمع فرض الاكتفاء فيه بالغسلة الواحدة يتعين الاكتفاء فيها بالمثل.

مدفوعة: بأن تقسيم المثلين و الاكتفاء فى كل غسلة بمثل إنما استفيد بضميمة دليل التعدد، فمع فرض عدم وجوب التعدد و سقوط دليله فى مورد لا طريق لاستفادة الاكتفاء بالغسلة الواحدة بالمثل الواحد، بل يلزم العمل بإطلاق الصحيح الملزم بالمثلين.

نعم، لو كان الاكتفاء بالمثل فى المرة مقتضى المرسلتين أو إطلاق دليل الصب لدعوى صدقه به، لم يبعد عرفا حمل الصحيح على خصوص صورة وجوب التعدد و الرجوع فى غيرها إلى إطلاق الدليل المذكور.

لكن المرسلتين غير حجة، و الإطلاق قد عرفت الاشكال فيه.

الرابع: الظاهر أن الأغلف يكتفى بغسل الظاهر، و لا يجب عليه كشف الحشفة و إن أمكنه ذلك- كما هو المحكى عن العلامة و الشهيدين- لأنها من الباطن، و مجرد إمكان كشفها لا يجعلها من الظاهر، كإخراج اللسان من الفم، خلافا ما فى المعتبر و عن الدلائل و مجمع الفوائد. بل لازمهم البناء على وجوب غسل باطن الغلفة.

نعم، لو لم تكن الغلفة مرتتقة، بل متفرجة تظهر الحشفة بنفسها من تحتها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٧٣

و أما موضع الغائط (١) فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء (٢)،

كانت من الظاهر و وجب إيصال الماء إليها.

الخامس: صرح بعضهم باستحباب تثليث الغسل فى الاستنجاء من البول.

لصحيح زرارة: «كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق» «١» فان ظهوره فى الاستمرار دليل على الاستحباب، من دون فرق بين كون الحاكى هو زرارة و الضمير راجع إلى أبى جعفر عليه السّلام، و كونه هو الامام عليه السّلام و الضمير راجع إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله. فلاحظ.

(١) الكلام فى وجوب الاستنجاء من الغائط مقدمة للصلاة أو الوضوء كالكلام المتقدم فى الاستنجاء من البول، لاشتراكهما فى الأدلة و الأقوال إلا أن الصدوق فى الفقيه لم يتعرض لذلك هنا، و انما صرح بخلاف المشهور فى المقنع فقط. و تقدم بعض النصوص الشاملة له. فراجع.

هذا و لا ينبغى الإشكال فى اختصاص وجوب الاستنجاء منه الوضعى و التكليفى بما إذا تنجس به الظاهر، لملاقاته له برطوبة.

لقصور الأدلة عن غيره. و لا سيما بملاحظة ما فى صحيح زرارة المتقدم فى أول الفصل من تفريعه على قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور»، و ما تقدم قريبا فى صحيح ابن المغيرة من أن حده الإنقاء.

و احتمال وجوبه تعبدا، و لو مع عدم التنجس، أو حصول التنجس بخروجه و لو مع عدم الملاقاة برطوبة، بعيد مخالف للأدلة و الأصول.

(٢) و هو مذهب أهل العلم، كما فى المعتبر، و بالإجماع، كما فى الغنية و كشف اللثام و عن التذكرة و الذكرى و الروض و المفاتيح، و فى الانتصار أنه لا خلاف فيه.

و ظاهره كالمعتبر عدم الخلاف فيه بين المسلمين.

---

(١) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٧۴

...

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك- ما أرسله فى المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السّلام:

«يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة» «۱» و نحوه ما عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين عن أبى جعفر عليه السّلام «۲».

لكن ضعف السند مانع من الاستدلال بهما.

و انجبارهما بالعمل غير ظاهر، بعد عدم ذكرها فى الكتب المشهورة فى الفقه و الحديث، و قرب اعتمادهم على ما يأتى من خروجه عن إطلاقات الاستنجاء.

و مثلهما ما فى المعتبر من رواية الجمهور عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «كنتم تبعرون بعرا و أنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار» «۳» و أرسله أيضا فى محكى عوالى اللئالى عن فخر المحققين عنه عليه السّلام «۴». مع أن ظاهره كون المنشأ لين البطن و رطوبة الغائط لا تعدّيه، فيحمل على الاستحباب.

و لا سيما بعد تضمنه اتباع الأحجار بالماء، لا تعين الماء، فهو مساوق لما ورد فى قصة تشريع استحباب الاستنجاء من الغائط بالماء «۵» من أن رجلا فعله، فبعث إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسأله، فقال: «ما حملنى على الاستنجاء بالماء إلا أنى أكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء»

فبشره صلّى اللّه عليه و آله بنزول قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۶».

و كذا الاستدلال بصحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال لبعض نسائه: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنه مطهرة للحواشى و مذهبة للبواسير» «۷».

(۱) المعتبر، ص: ۳۳.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۳) المعتبر، ص: ۳۳.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۶) البقرة: ۲۲۲.

(۷) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۵

...

فإنه ظاهر فى الاستحباب، بقرينة الأمر بالمبالغة و التعليل بذهاب البواسير، و لا سيما مع اختصاصه بالمرأة التى هى أحرى بالتنظيف- لأنها ريحانة الرجل و لعبته- و عدم التقييد فيه بصورة التعدى.

و مجرد التعليل فيه بأنه مطهرة للحواشى لا يكون قرينة على التقييد المذكور، إذ لا يجب الماء بمجرد إصابة الحواشى، بل بالتعدى عنها مطلقا أو بالخروج عن المعتاد، على ما يأتى. فلاحظ.

هذا، و قد عبر فى الغنية و المراسم و الشرائع و المعتبر بتعدى الغائط عن المخرج، و فى مفتاح الكرامة أنه قد صرح به الجم الغفير، بل

هو معقد إجماع المعتبر و محكى التذكرة و الذكرى، الذى نفى عنه الخلاف فى الاستبصار.

و فى المدارك: «ينبغى أن يراد بالتعدى وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، و لا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء» و نحوه عن الدلائل.

و عن مجمع البرهان: أنه يمكن القول باعتبار التعدى عن الموضع المعتاد لو لا دعوى الإجماع من التذكرة على أن المتعدى هو ما يتعدى عن المخرج فى الجملة و لو لم يصل إلى الحد المذكور.

لكن ادعى فى الجواهر أن مراد الجميع عدم التعدى عن الموضع المعتاد، و أقام على ذلك جملة قرائن، كعدم تحديد رؤساء الأصحاب للتعدى الملزم بحمله على ذلك، و ذكرهم له فى قبال ما نقلوه عن الشافعى من الاجتزاء بالأحجار إذا وصل الى باطن الأليتين، و استدلال المحقق فى المعتبر بالحديث المتقدم المتضمن لاشتراط عدم تجاور محل العادة، و استدلال العلامة فى المنتهى على تعين الماء مع التعدى بأنه إنما شرع الاستجمار لأجل المشقة الحاصلة من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة، أما ما لا يتكثر فيه حصول النجاسة- كالساق و الفخذ- فلا يجزى فيه إلا الغسل.

قال فى الجواهر: «بل كيف يسوغ لأحد أن يحمل كلامهم على ارادة مطلق التعدى مع أنه لازم لخروج الغائط فى الغالب، مع أن الاستجمار بالأحجار كان هو المتعارف فى ذلك الزمان، بل يظهر من الروايات أنه لم يعرف غيره حتى نزل قوله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۶

...

تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فى الرجل الذى أكل طعاما فلان بطنه، فاستنجى بالماء».

و ما ذكره قدّس سرّه متين جدا و لا سيما مع تعبير بعضهم بانتشار الغائط عن المخرج الظاهر فى كثرته، و تعبير آخرين بالتعدى عن حواشى المخرج أو الدبر، كما فى المسالك و الروضة و كشف اللثام و عن الروض، مع ما تقدم من الأخيرين من دعوى الإجماع على الحكم، إذ لا يبعد اختصاص المعتاد بذلك، لأنه هو الذى يستلزمه التخلى فى حال لين البطن مع الجلوس له بالوضع المتعارف.

نعم، ظاهر بعض كلماتهم خلاف ذلك، كقوله فى الانتصار فى الفرق بين البول و الغائط: «الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا، و يتعداه إذا كان بخلاف هذه الصفة، و لا خلاف فى أن الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء، و البول- لأنه مائع جار- لا بد من تعديه المخرج».

و ما عن التذكرة: «و يشترط فى الاستنجاء بالأحجار أمور. منها: عدم التعدى، فلو تعدى المخرج وجب الماء، و هو أحد قولى الشافعى. و فى الآخر: لا يشترط، لأن الخروج لا ينفك منه غالبا، و اشترط عدم الزيادة عن القدر المعتاد، و هو أن يتلوث المخرج و ما حواليه. و إن زاد عليه و لم يتجاوز الغائط صفحتى الأليتين فقولان».

لكن الإنصاف أن ذلك لا ينهض بالخروج عن مقتضى القرائن المتقدمة.

و لا سيما مع ظهور ما فى الانتصار فى تعين الماء بمجرد تعدى الغائط اللازم من عدم يبوسته، و اضطراب ما فى التذكرة فى نقل قول الشافعى، لمخالفته لما نقله فى موضع آخر منها و فى غيرها.

و لا أقل من اضطراب كلماتهم و عدم تحصيل تسالم منهم صالح للاستدلال فى المقام، فيلزم النظر فى أدلة المسألة.

و قد عرفت ضعف الاستدلال بالنصوص المتقدمة. مع أن عمدتها الأول الظاهر فى لزوم التجاوز عن المحل المعتاد.

فلم يبق إلا إطلاقات الاستنجاء بالأحجار التى يصعب تنزيلها على صورة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۷

...

عدم التعدى أصلا، مع غلبة تحقيقه، خصوصا ما ورد منها عن الأئمة عليهم السّلام الذين شهدوا عصر الرخاء و لين المأكل، المستلزم للين البطن.

فاللازم الاقتصار فی تعيين الماء على صورة خروج التلوث عما يقتضيه عادة بنحو لا يصدق معه الاستنجاء بالإضافة إلى الزائد، فتقصر عنه الإطلاقات، كما تقدم فی كلام من عرفت. و هذا هو عمدة الدليل فی المسألة.

و أما ما يظهر من الجواهر من أن الخروج عن المحل المعتاد لا- ينافی صدق الاستنجاء، و لذا احتاج إلى الاستدلال بانصراف الإطلاقات و إن كانت شاملة لفظا، و بالإجماع المنقول على وجوب الغسل بالماء حينئذ.

فهو غير ظاهر، لأن المتيقن من الاستنجاء هو إزالة الغائط الذی يستلزمه التخلی عادة، لا ما يتعدى الموضع لطارئ خارج.

نعم، لا يبعد ظهور بعض كلماتهم التی أشار إليها قدّس سرّه فی صدق الاستنجاء فی بعض موارد التعدى التی يجب فيها الماء عندهم.

لكن من القريب ابتناؤه على صدق الاستنجاء بالإضافة إلى خصوص ما يكون على الموضع العادى مع الغفلة عن عدم صدقه بالإضافة إلى الزائد إلا تغليبا.

و أما الانصراف على تقدير صدق الاستنجاء فغير ظاهر الوجه بعد ما تكرر من أن الانصراف للغالب بدوی.

كما أن المتيقن من الإجماع صورة عدم صدقه.

ثمَّ إن التعدى عن الموضع المعتاد.

تارة: يكون مع انفصال المتعدى على المخرج.

و اخرى: يكون مع اتصاله به.

أما فی الأول فلا إشكال فی الاجتزاء بالأحجار فی تطهير المخرج، لظهور صدق الاستنجاء عليه.

و كذا فی الثانی، كما استقربه فی الجواهر، لأن عدم صدق الاستنجاء بالإضافة إلى المتعدى لا ينافی صدقه بالإضافة إلى غيره. و يظهر الأثر فی لزوم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۸

كغيره من المتنجسات. و إذا لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء (۱) حتى ينقى (۲)

التمسح بالأحجار عند تعذر الماء، تقليلا- للنجاسة. لكن فی الجواهر أن ظاهر عباراتهم تعين الماء فی الكل. و كأنه لإطلاقهم عدم الاجتزاء بالأحجار مع التعدى.

و إن لم يبعد كون منشئه الغفلة عن فرض التفكيك فی العمل كی ينظر فی حكمه.

ثمَّ إنه كما يتعين الماء مع التعدى عن المخرج يتعين مع مصاحبة الغائط لنجاسة خارجية من دم أو قيح أو نحوهما، و كذا مع اصابة الموضع بنجاسة من الخارج، لخروجهما عن الاستنجاء، كما يأتی نظيره فی ماء الاستنجاء. و لعل إهمالهم له لوضوحه. و يأتی منهم ما يناسبه عند الكلام فی اعتبار طهارة الأحجار.

(۱) حيث لا- إشكال فی إجزائه، بل لم ينقل فی المعتبر الخلاف فيه إلا عن سعد بن أبی وقاص و ابن الزبير. و النصوص به متظافرة، مثل ما دل على استحبابه «۱»، و على كفاية غسل ظاهر المقعدة «۲»، و على الاكتفاء بغسل المخرج الذی يخرج منه الحدث دون الآخر «۳»، و غير ذلك مما هو كثير.

بل هو مقتضى عموم مطهرية الماء الذی يأتی فی مبحث المطهرات.

و إطلاق صحيح يونس بن يعقوب الآتی، من دون أن يكون هناك ما يوهم عدم إجزائه، لظهور أدلة التمسح فی إجزائه لا تعينه. و لو

فرض لها ظهور بدوی فی تعینه لزم رفع الید عنه بما ذکرنا.

(۲) من دون تقید بعدد.

و یقتضیه- بعد عموم الاکتفاء بذلک فی التطهیر، علی ما یأتی الکلام فیه فی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۹، ۳۷ من أبواب أحکام الخلوة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام الخلوة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۹

و مسحه (۱)

مبحث المطهرات- صحیح عبد اللّه بن المغیرة عن أبی الحسن علیه السّلام: «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ینقی ما ثمة.» «۱» و إطلاق صحیح یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط.» «۲». و یأتی فی المسألة الثامنة إن شاء اللّه تعالی الکلام فی حد النقاء.

(۱) فإنه یجزی و لا یجب الماء بلا إشکال ظاهر، بل هو المنقول علیه الإجماع فی الخلاف و الغنیة و المعتبر و المدارک و ظاهر الانتصار و عن غیرها، و عن المنتهی نسبته إلی أهل العلم إلا من شذ کعطاء. و فی الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا، بل کاد یکون متواترا، و سنة کذلک».

و یقتضیه- مضافا إلی صحیح یونس المتقدم، فان العدول فیه عن الغسل إلی إذهاب الغائط کالصریح فی عدم وجوب الغسل- کثیر من النصوص، کصحیح زرارة المتقدم، فی أول الفصل و صحیح برید عن أبی جعفر علیه السّلام: «أنه قال: یجزی من الغائط المسح بالأحجار، و لا یجزی من البول إلا الماء» «۳». و ما یأتی فی عدد الأحجار و فی جواز التمسح بغیر الحجر، بل یظهر مما ورد فیما یحرم الاستنجاء به «۴» المفروغیة عنه.

نعم، فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل ینسی أن یغسل دبره بالماء حتی صلی، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: إن کان فی وقت تلک الصلاة فلیعد الصلاة و لیعد الوضوء، و إن کان قد مضی وقت تلک الصلاة التی صلی فقد جازت صلاته، و لیتوضأ لما یستقبل من الصلاة» «۵». و قد ذکر مضمونه فی المقنع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۰

بالأحجار (۱) أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة (۲).

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم.

و دعوى: حمله على صورة التمكن من الماء و حمل ما تقدم على صورة تعذره جمعا بينهما بقرينة النبوى: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء» «۱».

مدفوعة: بتعذر حمل ما تقدم على صورة تعذر الماء بعد كثرة تلك النصوص و قلة الابتلاء بتعذره.

و لا سيما مع المقابلة فى بعضها بين الغائط و البول و الإلزام بالماء فى البول، و تضمن بعضها سيرة بعض المعصومين عليهم السّلام «۲» حيث يبعد ابتلاؤهم بتعذر الماء، فضلا عن شيوعه فى حقهم.

و النبوى- مع ضعف سنده- ظاهر فى أن المعلق على عدم الماء هو الأمر بالوتر، لا استعمال الحجر، فكأن المراد به أن الأمر بالوتر يختص بالأحجار.

فالمتعين طرح الموثق، لهجره عند الأصحاب، أو حمله على الاستحباب- كما فى التهذيب- و هو الأنسب بذكر مضمونه فى المقنع، و إن كان بعيدا فى نفسه، لظهور الموثق فى أهمية الحكم بالنحو الذى يستوجب إعادة الصلاة، و هو لا يناسب نصوص التمسح، و لا سيما ما تضمن منها سيرة بعض المعصومين عليهم السّلام عليه. و ليس مفاد الموثق مجرد الأمر باستعمال الماء، كى لا ينافى ذلك. فلاحظ.

(۱) و هو المتيقن من التمسح نصا و فتوى، لتظافر النصوص به و تطابقهم عليه.

(۲) كما صرح به جماعة، و عن غير واحد دعوى الشهرة عليه، و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱. و باب: ۳۵ منها حديث: ۲، ۳.

...

المنتهى انه قول أكثر أهل العلم، و فى مفتاح الكرامة: «صرح بذلك جمهور الأصحاب».

بل فى الخلاف و الغنية دعوى الإجماع عليه. و لعل اقتصار بعضهم على ذكر الأحجار لأنها أظهر أفراد الماسح لا للمنع عن غيرها.

بل هو المتعين من مثل المحقق فى الشرائع، حيث منع من استعمال العظم و الروث و نحوهما مع عدم دخولها فى الأحجار، فإن ذلك منه كاشف عن مفروغيته عن العموم، بل دعواهم الإجماع على المنع عن ذلك ظاهر فى مفروغيته الأصحاب عن العموم المذكور.

و قد استدل عليه فى المستند و الجواهر بإطلاق صحيحى ابن المغيرة و يونس المتقدمين.

لكن لا يبعد ورود إطلاق صحيح ابن المغيرة لبيان عدم الحد فى نفس الاستنجاء بما هو معنى مصدرى و فعل للمكلف، فيكفى منه ما أوجب النقاء دون ما زاد على ذلك من العدد و نحوه، لا- بالإضافة إلى آلة الاستنجاء أو زمانه أو مكانه مما هو خارج عن فعل المكلف، و إن كان متعلقا له، كما يناسبه السؤال عن وجوب إزالة الريح. و لذا لم نستدل به على كفاية التمسح.

نعم، الظاهر تمامية إطلاق صحيح يونس المعتضد بصحيح زرارة: «قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «۱» و صحيحه الآخر:

«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كان الحسين عليه السّلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل» «۲» لظهور عدم الفصل عندهم بين الكرسف و غيره كالخشب و الجلد و غيرهما مما يزيل النجاسة و ليس بحجر.

بل فى خبر ليث- المنجبر بعمل الأصحاب- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. قال: أما

العظم و الروث فطعام الجن، و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فقال: لا یصلح بشیء من ذلک» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۲

...

فان ظاهره المفروغیة عن صلوح الأمور المذکورة للاستنجاء فی نفسها لو لا اشتراط الجن فی العظم و الروث المقتضی للحرمة التکلیفیة فیهما لا غیر، و من الظاهر فهم عدم الخصوصیة للأمور المذکورة عرفا، و أن المعیار علی کل ما یذهب الغائط.

و من ذلک یظهر ضعف ما فی المراسم من أنه لا یجزی إلا ما کان أصله الأرض، سواء أرید به ما کان منها ثمَّ تغیر بالحرق و نحوه کالخزف، أم یعم ما کان نابتا فیها، کما فسره به الشهید فی محکی البیان و النفلیة.

و مثله ما عن الإسکافی، حیث قال: «فإن لم یحضر الأحجار تمسح بالکرسف أو ما قام مقامه، و لا أختار الاستطابة بالآجر أو الخزف إلا إذا ألبسا طینا أو ترابا یابسا» و عن صاحب المعالم فی اثنی عشریته موافقته، بناء علی إرادتهما المفهوم من الشرطیة، فإن ذلک مخالف للإطلاقات المتقدمة الشاملة للخرق و الکرسف من الصوف، و لصورة تیسر الأحجار بلا إشکال.

ثمَّ إنه صرح فی العروة الوثقی بالاکتفاء بکل قالع حتی أصابع المتخلی نفسه، و فی الجواهر أنه مقتضی الأخذ بظاهر عباراتهم. و إن تنظّر فیه هو و غیر واحد ممن تأخر عنه، منهم سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لکن لا ینبغی الإشکال فی انصراف کلماتهم عنه و إن کان مقتضی إطلاقها.

کما أنه لا مجال للتعدی إلیه بعدم الفصل أو بفهم عدم الخصوصیة من النصوص المتقدمة فی الکرسف و نحوه.

نعم، هو مقتضی إطلاق صحیح یونس. و ما ذکره بعض مشایخنا من أنه بصدد بیان ما یعتبر فی الوضوء و مقدماته، و طهارة الأصابع أولی بالاشتراط، فکیف یراد به ما یعم الاستنجاء بالأصابع و لا ینبه فیه إلی تطهیرها.

مندفع: بأن اشتراط طهارة أعضاء الوضوء لا ینافی جواز الاستنجاء بها ثمَّ تطهیرها، کما لو تنجست بسبب الاستنجاء بالخرق و نحوها.

و عدم التنبیه علی تطهیرها حینئذ لعله لوضوح وجوبه أو لعدم فرض الاستنجاء بها الموجب لتنجسها و إن کان جائزا بمقتضی الإطلاق، بخلاف أصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۳

و الماء أفضل (۱)، و الجمع أکمل (۲).

تطهیر موضع الغائط و البول، فان المفروض نجاستهما، و ربما توهم عدم وجوبه و صحة الصلاة بدونه، کما ینسب لبعض العامة.

فالظاهر تمامیة إطلاق الصحیح المذکور. و إن کان فی العمل به فی ذلک، بل فی مطلق جسد الإنسان- و إن کان غیر المتخلی- إشکال.

(۱) إجماعا، کما فی الغنیة و کشف اللثام. و عن المنتهی نسبته إلی أهل العلم.

و تقتضیه النصوص الکثیرة منها صحیح مسعدة بن زیاد المتقدم فی وجوب الاستنجاء بالماء مع التعدی. و صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی قول اللّه عز و جل إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ قال: کان الناس یستنجون بالکرسف و

الأحجار، ثمَّ أحدث الوضوء، و هو خلق كريم، فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صنعه، فأنزل اللّه فى كتابه إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «۱».

و مثله كثير مما ورد فى بيان نزول الآية و غيره.

و لا ينافى ذلك ما تضمن سيرة بعض المعصومين عليهم السّلام على الاستنجاء بالأحجار، فإنه لا يدل على التزامهم عليهم السّلام بترك الماء، بل تكرر الاكتفاء منهم بالتمسح، و هو لا ينافى استحباب الماء، إذ لا مانع من تكرر تركهم لبعض المستحبات، و لو لعدم سهولتها.

نعم، مداومتهم على ترك المستحب مع تيسره بعيد عن شأنهم عليهم السّلام.

(۲) كما فى الشرائع. و لعله إليه يرجع ما فى كلام غير واحد من أن الجمع أفضل. بل ادعى عليه الإجماع فى الغنية و ظاهر الخلاف و المعتبر، و عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۴

...

و يقتضيه مرفوع أحمد بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «۱». و المرسل عن أمير المؤمنين عليه السّلام المتقدم فى المتعدى عن الموضع المعتاد.

مضافا إلى ما قيل من الاستظهار باستعمال المطهرين. و حفظ اليد عن الاستقذار و بقاء الرائحة.

لكنه- كما ترى- لا يصلح للتأييد، فضلا عن الاستدلال.

و أما المرسل فهو لا يقتضى إلا استحباب إتباع الماء فى ظرف استعمال الأحجار، و هو لا يقتضى استحباب الأحجار التى يتوقف عليها الاتباع- الراجع إلى الجمع- لأن المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، فهو لا يدل إلا على عدم سقوط استحباب الماء باستعمال الأحجار، نظير عدم سقوط استحباب الجماعة بالانفراد.

فالعمدة المرفوع الذى يظهر من غير واحد الاستدلال به، و منه يظهر أن المستحب هو تقديم التمسح، كما نبه له غير واحد، و لعله منصرف إطلاق الآخرين، بقرينة أكثر استدلالاتهم.

كما ظهر لزوم كون التمسح بالنحو الذى يترتب عليه التطهير شرعا، لأنه المنصرف من إطلاق الأحجار فى المرفوع و كلماتهم.

و ما فى الروضة من الاكتفاء بالحجر الذى يزيل العين لتحقق الغرض، موقوف على كون منشأ استحباب الجمع حفظ اليد عن الاستقذار و بقاء الرائحة.

و قد عرفت ضعفه.

ثمَّ إنه قال فى الوسيلة فى تعداد المستحبات: «و الجمع بين الحجارة و الماء فى الاستنجاء، و تقديم الحجر على الماء، أو الاقتصار على الماء».

و قد يظهر منه عدم أفضلية الجمع من الاقتصار على الماء، نظير ما تقدم فى مفاد المرسل.

و هو خلاف ظاهر المرفوع. إلا أن يحمل على كون صدره لبيان السنة فى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۵

[مسألة ۵ الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار]

(مسألة ۵): الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار (۱) أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل.

الاستنجاء بالأحجار و كون إتباع الماء الذى تضمنه الذيل أمرا مستقلا خارجا عن السنة التى تضمنها الصدر، فيجرى فيه ما تقدم فى المرسل.

لكنه لا يخلو عن إشكال، و لعل الأظهر كون الذيل تتمة لبيان السنة، كما فهمه الأصحاب. فلاحظ.

هذا، و قد اقتصر فى القواعد على ذكر الجمع فى المتعدى عن المخرج.

و عممه إليه فى الروضة، و نسبه فى المدارك و الجواهر إلى المعتبر، و إن لم أعثر فيه على ذلك إلا فى غير المتعدى.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بالمرسل، الشامل أو المختص بالتعدى.

و بإطلاق المرفوع. و حفظ اليد عن الاستقذار و بقاء الرائحة.

لكن تقدم الإشكال فى ظهور المرسل فى استحباب الجمع.

و إطلاق المرفوع موقوف على شمول الاستنجاء للمتعدى، و قد تقدم المنع عنه.

كما تقدم عدم نهوض الوجه الأخير بالاستدلال.

نعم، لو أريد استحباب الجمع بالإضافة إلى خصوص الموضع المعتاد اتجه دخوله فى إطلاق المرفوع، لصدق الاستنجاء بالإضافة إليه، كما تقدم.

(۱) كما فى الشرائع و النافع و المعتبر، و القواعد و جامع المقاصد، و ظاهر المراسم و إشارة السبق و اللمعتين. و عن المنتهى و التحرير و الإرشاد و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و الاثنى عشرية و شرحيهما و الدلائل و غيرها و ظاهر المقنعة و الكافى.

و فى المدارك و عن الذخيرة و الكفاية و غيرها أنه المشهور.

بل قد يستظهر من المعتبر الإجماع عليه، حيث لم ينقل الخلاف إلا عن مالك و داود.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۶

...

هذا، و قد عبر غير واحد من القدماء عن التثليث بالسنة أو المسنون، كالشيخ فى النهاية و الخلاف و ابنى حمزة و زهرة فى الوسيلة و الغنية، و عن السيد و الشيخ فى جميلهما و ابنى البراج و إدريس فى المهذب و السرائر، بل فى الغنية دعوى الإجماع على ذلك. و فى محكى المبسوط: انه إن نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة.

لكن صرح فى محكى السرائر بوجوب إكمال الثلاثة لو نقى المحل بدونه، و هو ظاهر الخلاف، لاستدلاله عليه بالأمر به فى بعض النصوص، ثمَّ قال: «و ظاهره الوجوب، إلا أن يقوم دليل».

إلا أن يحمل الوجوب فى كلامه على ما يعم الاستحباب- فى قبال احتمال كون الأمر بالثلاثة لغلبة حصول النقاء بها- كما يناسبه ما ذكره فى صدر كلامه من أن حد الاستنجاء النقاء، سواء كان بالأحجار أم بالماء، فان الوجوب تعبدا لا من جهة الاستنجاء بعيد جدا.

كما أنه لا إشكال فى ظهور كلام غيره ممن تقدم فى الاستحباب، بل هو كالصريح من الوسيلة، حيث قال: «فان زالت النجاسة بواحد استعمل تمام الثلاثة سنة، و إن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضا». و إلى ذلك ذهب فى المدارك، و قال فى مفتاح الكرامة: «و

قد حكم بعدم لزوم الإكمال أيضا في الاقتصار، و نقل ذلك عن الجامع و مصباح الشيخ و. نسبه في السرائر إلى المفيد، و كذا في المفاتيح نسبه إلى الشيخين، و لم أجد له في المقنعة نصا، و لعله ذكره في غيرها.

و مال إليه في. المجمع و الكفاية و المفاتيح، و ربما لاح من التذكرة الميل إليه».

و نسبه في الجواهر إلى محكي المختلف.

و قد يستفاد من إطلاق الصدوق في الفقيه إجزاء الاستنجاء بالحجارة و نحوها من دون تنصيص على العدد، و نحوه عن النزهة.

هذا كله في أقوال الأصحاب في المقام.

و أما مقتضى الأدلة فتوضيحه: أن مقتضى الاستصحاب هو لزوم التثليث، بناء على ما هو الظاهر من جريان استصحاب النجاسة في الشبهات الحكمية، كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۸۷

...

أشرنا إليه غير مرة، و أطلنا الكلام فيه في مبحث تتميم الماء المتنجس كرا.

و عليه يقع الكلام.

أولا: في وجود إطلاق صالح للخروج عن الأصل المذكور يقتضي الاكتفاء بزوال العين.

و ثانيا: في وجود مقيد للإطلاق المذكور- لو فرض تماميته- ملزم بالتثليث.

أما الأول فقد استدل عليه ببعض النصوص.

الأول: صحيح عبد اللّه بن المغيرة «۱» المتقدم في الاستنجاء بالماء، المتضمن أنه لأحد للاستنجاء الا النقاء، لظهور عموم الاستنجاء للاستجمار.

لكن استظهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه اختصاصه بالاستنجاء بالماء، و ما يتحصل منه في وجه ذلك: أن المراد بالنقاء إن كان هو زوال العين اختص بالاستنجاء بالأحجار، و إن كان هو زوالها مع الأثر اختص بالاستنجاء بالماء، و حيث لا جامع بينهما فالحديث إما مجمل، أو محمول على الثاني، لأنه مقتضى إطلاق النقاء، لأن الأثر من أجزاء الغائط حقيقة.

و لأن إرادة الاستنجاء بالماء من الحديث متفق عليه. بل إرادة خصوص الاستجمار من لفظ الاستنجاء في غاية الندرة، و لا سيما مع غلبة وجود الماء، بل استعماله بعد زمن التابعين.

و لأن بقاء الريح بعد الاستجمار لا يعلم الا من جهة العلم ببقاء الأثر، و هو أولى بالسؤال من الريح، فتخصيص السؤال بالريح ظاهر في إرادة الاستنجاء بالماء الذي يمكن معه استكشاف بقاء الريح بشم اليد الملاقية لموضع الغائط ببلتها الناقلة له، بخلاف الاستجمار.

و يندفع: بأنه لا مانع من إرادة الجامع بين الأمرين، لعدم التفات العرف إلا إلى العين التي يجب إزالتها في الموردين. و ليس الأثر- في فرض الالتفات إليه- إلا كاللون من سنخ العرض المتخلف عنها عرفا، و إن كان جزءا منها دقة حقيقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۸۸

...

و وجوب إزالته في الماء، لأجل الإطلاقات المقامية بقرينة ورود الغسل ارتكازا مورد التنظيف الرافع للاستقذار المتوقف على ارتفاع

الأثر، الذی لا إشکال فی عدم ارادته مع التمسح.

و لا سیما مع کون وصول الماء إلیه موجبا لظهوره باللمس- لذوبانه و سعهٔ حجمه- و شدهٔ استقذاره.

و بالجملهٔ: وجوب إزالته مع أحد المطهرین دون الآخر إنما هو لخصوصیهٔ فی کل منهما من دون أن یقتضی اختلاف مفهوم الإنقاء فیهما، لیتعذر الإطلاق.

نعم، لو أضیف النقاء إلی نفس محل القذر کالثوب و البدن، کان ظاهرا فی زوال الأثر، لأن المنصرف منه النظافهٔ الرافعهٔ للاستقذار التی أشرنا إلی توقفها علی زواله.

لکن لا مجال للحمل علی ذلک فی المقام، لظهور الموصول فی إرادهٔ ما علی المحل من النجاسهٔ الملزم بحمل الإنقاء علی إزالته، کما قد یناسبه مقابلهٔ النقاء ببقاء الریح، و قد عرفت أن المنصرف من الإزالهٔ إزالهٔ العین.

علی أنه لو فرض ظهور الإنقاء فی إزالهٔ الأثر تعین رفع الید عنه بقرینهٔ إطلاق الاستنجاء فی السؤال، و لا مجال لرفع الید به عن الإطلاق المذکور، لإمکان اعتماد المجیب علی القرینهٔ التی یتضمنها السؤال، و تعذر اعتماد السائل علی القرینهٔ التی یتضمنها الجواب.

غایهٔ الأمر أن یعتمد علی قرینهٔ أخری تناسب الجواب. لکن الأصل عدمها.

نعم، لو کان ظهور الجواب مستحکما بنحو لا یقبل التنزیل علی ظهور السؤال کشف عن احتفاف السؤال بالقرینهٔ المذکورهٔ، أو عدم مطابقهٔ الجواب له، و لا مجال لدعوی ذلک فی المقام، فان تنزیل الإنقاء علی ازالهٔ العین قریب فی نفسه.

و بما ذکرنا یظهر سقوط کثیر من الوجوه التی ذکرها لترجیح الحمل علی خصوص الاستنجاء بالماء، لأنها مبنیهٔ علی فرض تعذر الإطلاق، و لا تصلح لرفع الید عنه لو فرض تمامیته، لما أشیر إلیه غیر مرهٔ من عدم تقیید الإطلاق بالغلبهٔ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۸۹

...

علی أن غلبهٔ استعمال الماء بعد زمن التابعین غیر ظاهرهٔ.

و أما عدم السؤال عن الأثر فلعل الوجه فیه ما أشرنا إلیه من الغفلهٔ عنه فی قبال العین بخلاف الریح. بل من القریب جدا وضوح حکمه مع کلا المطهرین، فان تعذر إزالته بالتمسح المتعارف، و ارتکاز توقف تنظیف الماء علی ازالته مستلزم لوضوح وجوب إزالته فی الثانی دون الأول، فیستغنی معه عن السؤال عنه.

کما أنه لا تتوقف صحهٔ السؤال عن الریح علی فرض العلم ببقائه لیشکل فرضه فی الاستجمار، بل یکفی الشک فیه، لوجوب الاستظهار منه لو فرض وجوب إزالته و لو لاستصحاب النجاسهٔ.

و بالجملهٔ: ما ذکره قدّس سرّه لا یرجع إلی محصل ظاهر یمکن الخروج به عن ظهور الحدیث فی الإطلاق. بل لعل السؤال عن الریح موجب لقوهٔ ظهوره فی العموم للاستنجاء بالأحجار، لأن الغالب استناد بقاء الریح إلی بقاء الأثر اللازم معها، و إلا فبقاؤها مع الغسل الرافع له إنما یکون مع شدهٔ نفوذها، و هو نادر، کما أشار إلیه فی الجواهر.

الثانی: صحیح یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: یغسل ذکره، و یذهب الغائط، ثمَّ یتوضأ مرتین مرتین» (۱).

لکن استظهر شیخنا الأعظم قدّس سرّه اختصاصه بالاستنجاء بالماء أیضا.

بدعوی: ظهور الوضوء المسؤول عنه فی الغسل بالماء- کما أشار إلیه فی الجواهر أیضا- نظیر ما فی صحیح جمیل المتقدم فی وجه أفضلیته من الاستجمار.

و العدول عن التعبیر بغسل الدبر إلی التعبیر بإذهاب الغائط إما للتوسع فی العبارهٔ، أو لاستهجان ذکر الدبر، أو للتنبیه علی عدم الاکتفاء

بمسمى الغسل الذى يبقى معه الأثر، بل لا بد من إزالته عملا بإطلاق الإذهاب.

و يندفع بأن ظاهر الوضوء فى السؤال هو الوضوء الرافع للحدث، لأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۰

...

المنصرف منه، و هو المفترض بعد المجيء من الغائط، كما أشارت إليه آية التيمم، و الذى أجيب عنه بقوله: «ثمَّ يتوضأ مرتين مرتين».

و إلا فالاستنجاء واجب بخروجهما لا بالمجيء منهما.

و لعل التفضل منه عليه السّلام بذكر الاستنجاء للتنبيه على كونه من مقدمات الصلاة التى افترض لأجلها الوضوء، ردعا عما عليه بعض العامة.

أو لكونه من المقدمات العادية التى يسأل عنها معه أو تذكر تبعا له، كما فى بعض النصوص مثل خبر الهاشمى الوارد فى وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام «۱» و صحيح الحذاء الوارد فى توضئته للباقر عليه السّلام «۲» و غيرهما مما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه.

كما أنه لا مجال لما ذكره فى توجيه العدول عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالاذهاب.

إذ لا نكتة فى التوسع فى العبارة مع كون العطف أفيد و أخصر.

و ليس الدبر أشد استهجانا من الذكر. مع أماكن الفرار عنه بالكناية، أو بإضافة الغسل للغائط، و ليس المبنى فى النصوص على الاهتمام بهذه الجهة.

كما أن التعبير بالغسل أظهر فى لزوم إزالة الأثر من التعبير بالاذهاب، لما تقدم فى الصحيح السابق.

نعم، استشكل قدّس سرّه فى حمل السؤال و الجواب على ما ذكرنا.

تارة: بأنه لا يناسب الجواب بالمرتين، للإجماع على عدم وجوبهما، و إنما الخلاف فى جوازهما.

و اخرى: بأن ذكر الاستنجاء مع عدم السؤال عنه تفضلا موجب لسقوط الإطلاق عن الاستدلال، لعدم سوق الكلام لبيان تفاصيله، بل للإشارة إليه إجمالا، نظير قولنا: إذا فرغت من الاستنجاء فافعل كذا.

و لعل ما فى الرياض من إجمال الحديث بلحاظ بعض ما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب الوضوء، حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۱

...

لكن يندفع الأول: بأن الظاهر أن ذكر المرتين ليس للأمر بهما، بل لبيان الحد الأعلى الوضوء المفروض، فى قبال ما عليه العامة من التثليث، لكون ذلك هو المسؤول عنه، دون وجوب الوضوء، أو كيفيته، لفرض الأول فى السؤال و إهمال الثانى فى الجواب.

و يندفع الثانى: بأن التفضل إنما يمنع من الظهور فى الإطلاق لو أشير فيه لماهية الفعل و عنوانه من دون شرح لحاله، كما فى المثال الذى ذكره، حيث أطلق فيه عنوان الاستنجاء، دون مثل الصحيح المتضمن لذكر ما يتحقق به الاستنجاء من غسل الذكر و إذهاب

الغائط، خصوصا مع التفرق بينهما فى التعبير الظاهر فى التصدى لشرح الماهية.

و مثله ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من انصراف إطلاق إذهاب الغائط بقرينة الارتكاز العرفى فى التطهير إلى نقاء العين و الأثر، فالاكتفاء بزوال العين فى الاستجمار يتوقف على الاعتماد على أخباره و النظر فيها.

لاندفاعه: بأنه لا مجال للخروج عن الإطلاق بالقرينة المذكورة بعد فرض العموم للاستجمار الذى لا يزول معه الأثر غالبا أو دائما، و لذا لا يتوهم لزوم ذلك فى الثلاثة باختيار الأحجار الكبيرة التى يكون استيعابها بالمسح مستلزما لذلك فى الجملة.

الثالث: صحيح بريد عن أبى جعفر عليه السّلام: أنه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلا الماء» «۱».

بدعوى: ظهوره فى الجنس بعد تعذر الاستغراق و عدم القرينة على العهد، فيجزى ما يمسح الغائط و يزيله و إن كان حجرا واحدا.

و دعوى: ظهوره فى جنس الجمع لا جنس المفرد.

مدفوعة: بأن ذلك يتم فى المنكر لا فى المعرّف، و إلا فهو ظاهر فى مطلق الجنس، سواء كان باللام أم بالإضافة، كما فى قوله تعالى:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

...

وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱» و قوله تعالى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ. «۲» و قوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ «۳» إلى غير ذلك.

فالعمدة فى خدش الاستدلال به أنه وارد لبيان مشروعية الأحجار فى الجملة كما يناسبه ما فى ذيله من مقابلته بالبول الذى لا يجزى فيه إلا الماء.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر المسح فيه هو مسح الغائط المزيل له، لا مسح موضعه، فيكون ظاهرا فى الاكتفاء بالنقاء، و وجوب ما زاد عليه ليس تقييدا، كى يدعى عدم الإطلاق الدافع له، بل هو راجع إلى عدم إجزائه، كما لو وجب أمر آخر غير المسح، و هو خلاف ظاهره. فتأمل جيدا.

الرابع: صحيح زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كان الحسين بن على عليه السّلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل». «۴»

لكن عدم تقييد الكرسف لا يوجب الإطلاق بعد وروده فى نقل قضية خارجية لعلها كانت مبنية على التعدد، كما هو المصرح به فى موثقة الآخر عنه عليه السّلام: «سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السّلام يمسح بثلاثة أحجار» «۵»، فهو لا يدل الا على مشروعية التمسح و الاجتزاء به عن الغسل، و هو مقتضى التنبيه فى ذيله على عدم الغسل.

و مثله فى ذلك صحيحة الآخر: «كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «۶».

و ما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من التفريق بينهما بعدم ظهور الثانى فى

---

(۱) الأنعام: ۶۸.

(۲) النساء: ۸.

(۳) النحل: ۴۳، الأنبياء: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۳

...

كون الحاكي هو الامام عليه السّلام فلا يكون إطلاقه حجة، بخلاف الأول.

غير ظاهر، فإن حكاية الإمام عليه السّلام لا توجب الإطلاق في القضية الخارجية.

نعم، قد يستفاد الإطلاق من عدم التنبيه على القيد لخصوصية في المورد، كما لو ورد جوابا عن سؤال مطلق، مثلا لو سئل الإمام عليه السّلام عن الصلاة في الصوف، فأجاب بأن النبي صلّى اللّه عليه و آله كان يصلي في الصوف، اتجه التمسك بالإطلاق، لظهوره حينئذ في صلوح الجواب لبيان الحكم في مورد السؤال بنحو يترتب عليه العمل فيه على إطلاقه المستلزم لعدم أخذ القيود فيه، بخلاف المقام مما لم يعلم فيه وجه ورود النقل، إذ لعله لبيان أصل مشروعية التمسح، أو لمحض نقل القضية الخارجية.

الخامس: إطلاق الاستنجاء في كثير من النصوص، حيث استدل بذلك في الجواهر بتقريب أن الاستنجاء لغة هو غسل محل النجو أو مسحه.

لكن لم أعثر في النصوص على ما تضمن الإطلاق المذكور، فان النصوص المتضمنة لعنوان الاستنجاء قد وردت لبيان أحكامه بنحو يظهر منها المفروغية عما هو المشروع منه، مثل ما ورد في نسيان الاستنجاء «۱»، و استحباب الوتر فيه «۲»، و كراهته باليمين «۳»، و باليد التي فيها خاتم فيه اسم اللّه تعالى «۴»، و كيفية الجلوس له «۵»، و ليست واردة لبيان وجوب الاستنجاء، ليتجه التمسك بإطلاقها. فالعمدة في إثبات الإطلاق المذكور هو الصحيحان الأولان.

نعم، لا يبعد التمسك بالإطلاقات المقامية للنصوص المتضمنة لمشروعية الاستجمار، فإنه حيث كان الاستجمار شائعا عند الناس، و لا يدركون من فائدته إلا إزالة العين، فظاهر حال الشارع في إقراره و ترتيب الآثار عليه إرادة ما عليه الناس،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹، ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۴

...

و اعتبار ما زاد على ذلك محتاج إلى دليل خاص، من دون فرق بين التثليث و غيره.

و المتحصل: أنه لا ينبغي التأمل بعد ملاحظة ما تقدم في أنه لا مسرح للاستصحاب في المقام، و أنه لو فرض قصور ما استدل به على التثليث كان المتعين الاكتفاء بالبقاء، عملا بالإطلاقات اللفظية و المقامية المذكورة.

و لذا لا ريب عندهم في الاكتفاء بزوال العين لو لم يحصل النقاء بالثلاثة، مع وضوح قصور نصوص التثليث عن الفرض المذكور، و ليست هي شاملة له بنحو تقيد فيه بالزيادة، ليدعى أن اللازم الاقتصار على المتيقن في تقييده، و هو ما أوجب النقاء، لأن مدعى

المستدل بها ظهورها فی التحدید غیر القابل للتقیید، أو بیان أقل المجزی، من دون تحدید للأکثر.

کما أن احتمال اعتمادهم فیه علی إجماع تعبدی بعید جدا، لظهور مفروغیتهم عنه بسلائقهم، المناسب لارتکاز إطلاق الاجتزاء بالنقاء عندهم بنحو یرجع إلیه عند قصور نصوص التثلیث.

بل یکاد یقطع الناظر فی کلماتهم و فیما تقدم بأنه لو لا النصوص الآتیة لما توقفوا فی الاکتفاء بالنقاء، و لم یتجشموا إقامة الدلیل الخاص علیه الذی یخرج به عن مقتضی الاستصحاب. هذا کله فی الأمر الأول، و هو تنقیح الإطلاق المقتضی للاجتزاء بالنقاء.

و أما الثانی- و هو تقیید الإطلاق المذکور بالتثلیث- فقد استدل علیه فی کلامهم بالنصوص الکثیرة.

منها: صحیح برید المتقدم، بدعوی: أن أقل الجمع ثلاثة.

و منها: موثق زرارة المتقدم، لأن نقل الامام علیه السّلام لسیرة الحسین علیه السّلام علی التثلیث فی مقام الجواب عن التمسح ظاهر فی التحدید به و وجوبه.

و یؤیده ما فی صحیح أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «کان الناس یستنجون بثلاثة أحجار. فأکل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه، فاستنجی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۵

...

بالماء.» «۱».

و منها: صحیح زرارة المتقدم فی أول الفصل المتضمن لقول الباقر علیه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور. و یجزیک من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلک جرت السنة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۲» و صحیحة الآخر عنه علیه السّلام: «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله.» «۳» و مرفوع أحمد بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار و یتبع بالماء» «۴».

و منها: النبوی: «و لیستنج بثلاثة أحجار أبکار» «۵» و نحوه نبویات أخری، و فی بعضها أنه صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یستنجی بدون الثلاثة.

لکن الجمیع لا یخلو عن إشکال لما تقدم من ظهور صحیح برید فی الجنس. و دلالة الموثق موقوفة عن کون السؤال فیه عن شروط التمسح، و لا قرینة علیه، لاحتمال کون المراد به السؤال عن أصل مشروعیته، فیکون الجواب مسوقا لبیان ذلک.

بل لعله الأنسب بالاستشهار بسیرة الحسین علیه السّلام، لوضوح أن الاستشهاد علی التثلیث بسنة النبی صلّی اللّه علیه و آله أولی، بخلاف أصل المشروعیة، فان الاستشهاد علیه بسیرة الحسین علیه السّلام أولی من الاستشهاد بسنة النبی صلّی اللّه علیه و آله، لعدم دفع سنته صلّی اللّه علیه و آله لاحتمال النسخ الذی یقرب کونه منشأ السؤال. لأن المشروعیة فی صدر التشریع یبعد اختفاؤها و احتیاجها للسؤال.

کما أن بیان أصل المشروعیة هو الظاهر من صحیح أبی خدیجة بقرینة ذیله.

و أما ما تضمنه الموثق و الصحیح من سیرة الحسین علیه السّلام و الناس فهو لا یدل علی الوجوب.

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۶

...

و أما صحيح زرارة الأول فدلالته موقوفة على مفهوم العدد، و هو غير ظاهر.

و دعوى لغويته فى المقام لو لم يكن له مفهوم.

ممنوعة، لإمكان كون الغرض منه التنبيه على الفضل. و لا سيما بعد تعقيبه بيان السنة التى يحتمل أن يكون المراد بها الاستحباب، لا ما شرعه النبى صلّى اللّه عليه و آله على نحو الإلزام.

بل لا إشكال فى عدم وجوب خصوصية الحجر، لما تقدم من الاجتزاء بكل قالع. و التفكيك بين العدد و المعدود خلاف الظاهر.

و منه يظهر حال صحيحة الآخر، و المرفوع.

و النبويات ضعيفة السند، و لا يتضح انجبارها بعمل الأصحاب بعد عدم روايتهم لها فى كتب الحديث المشهورة، و المظنون أخذها من العامة.

فالخروج بذلك عن الإطلاق المتقدم فى غاية الاشكال، و أشكل منه ما فى المستند من التفصيل بين الحجر و غيره، فيختص التثليث بالحجر، لاختصاص أدلته به.

لاندفاعه: بأن الأدلة لو تمت تقتضى الاقتصار على الأحجار الثلاثة، و عدم الاجتزاء بما دونها و لا بغير الحجر. و إلغاء خصوصية الحجر للأدلة المتقدمة لا يقتضى إلغاء التثليث فى غيره. و ليس مفادها اشتراط اعتبار التثليث باستعمال الأحجار، ليرجع فى غيرها للإطلاق. و اللّه سبحانه و تعالى العالم بالحال، و منه نستمد العصمة و التوفيق.

بقى فى المقام فروع تبتنى على القول بالتثليث.

الأول: صرح فى المعتبر و الشرائع و الروضة و المدارك و كشف اللثام و غيرها بعدم إجزاء المسحات الثلاث بالحجر الواحد ذى الشعب، و هو المحكى عن جمل السيد و ظاهر المقنعة و المصباح و غيرها، بل هو ظاهر كل من عبّر بثلاثة أحجار، كالخلاف و المراسم و إشارة السبق و اللمعة و محكى السرائر و الكافى و غيرها. و عن شرح المفاتيح أنه المشهور. و عن المبسوط: «و الحجر إذا كان له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا. و الأحوط اعتبار العدد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۷

...

لظاهر الأخبار». و ما ذكره من ظهور الأخبار قد تبعه على الاستدلال به غير واحد، بل هو عمدة الدليل فى المقام.

و أما الأصل فهو موقوف على عدم تمامية إطلاق يقتضى الاكتفاء بالنقاء، كما تقدم.

هذا، و قد صرح فى القواعد بالاجتزاء بالمسحات الثلاث بالحجر الواحد، و وافقه فى جامع المقاصد، و هو المحكى عن المقنعة و ابن البراج و جملة من كتب العلامة و الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم، بل عن الروض و شرح الألفية دعوى الشهرة عليه.

و قد استدل عليه.

تارة: بأن المراد بثلاثة أحجار فى النصوص ثلاث مسحات، نظير قولنا:

ضربته عشرة أسواط كما عن المختلف.

و اخرى: بالنبوى: «و ليستنج بثلاث مسحات» «١».

و ثالثة: بحصول المقصود و هو إزالة النجاسة و بأنه يجزى المسح بالحجر الواحد بعد تكسيره و انفصال أجزائه، فكذا مع اتصالها، للقطع بعدم الفرق.

قال فى محكى المختلف: «و أى عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره و منفصلا».

كما أنه يجزى استنجاء ثلاثة بالحجر الواحد كل بجهة منه، فيجزى للواحد.

و لأنه إذا غسل الحجر أجزأ و إن استنجى بالجهة التى مسح بها أولا، فكذا بالجهتين الطاهرتين قبل الغسل.

و يندفع الأول: بأنه خلاف الظاهر، و التنظير فى غير محله، إذ مع عدم الباء ينصب العدد على أنه مفعول مطلق لبيان عدد المصدر، و قد أقيمت الآلة مقامه و أعطيت ما له من إعراب و إفراد أو تثنية أو جمع، و التقدير ضربته عشر ضربات سوط، كما نص عليه الرضى فى شرح الكافية و غيره من النحويين، أما مع الباء فيكون المعدود بنفسه آلة للفعل، فلا بد من تعدد الآلة.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.

و الثانى بعدم حجية النبوى، لعدم إسناده من طرقنا. و لا مجال لدعوى انجباره بعمل الأصحاب بعد عدم روايتهم له فى كتب الحديث المشهورة و عدم وضوح اعتمادهم عليه، و لعله راجع إلى ما حكى عن بعضه العامة من روايتهم عنه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» «١».

على أنه أعم من نصوص تثليث الأحجار، فيخصص بها، كما ذكره فى الحدائق و المستند.

اللهم إلا أن يكون حملها عليه بجعله قرينة على كون تعدد الأحجار فيها لأجل تعدد المسح أقرب عرفا من حمله عليها بتخصيصه بها، و لو لخصوصية المورد لبعد خصوصية تعدد الحجر. و لا- أقل من تساوى الوجهين الملزم بالرجوع لإطلاقات النقاء المقتضية لعدم وجوب تعدد الحجر. فتأمل جيدا.

و أما الثالث فما اشتمل عليه من التنظيرات لا- يخلو بعضها عن إشكال، لاحتمال منافاة الثانى لما عن بعضهم من اعتبار البكارة، بل الثالث مناف له قطعا، بل هو لا يتم بناء على اعتبار تثليث الأحجار، و إنما يمكن تسليم الخصم به فى استنجاء آخر.

على أنه يشبه القياس و الاستحسان الذى لا مجال للاعتماد عليه إلا أن يوجب القطع، الذى تختص حجيته بمن حصل له، و لا يصلح للاحتجاج عند الخصام.

و لا طريق لتحصيله مع كون أصل التثليث تعبديا محضا يخفى وجهه على العرف، إذ ليس هو بأولى من دعوى القطع بعدم خصوصية تعدد المسح و أن الغرض كميته، فيكفى المسح الواحد بالحجر الكبير إذا كان بقدر ثلاث مسحات بالأحجار المتعارفة.

هذا، و قد ذكر فى الجواهر أن المستفاد من نصوص تثليث الأحجار اعتبار تعدد المسح، و تعدد الممسوح به- بمعنى تعدد السطح الذى يقع به المسح-

---

(۱) حکی عن مجمع الزوائد للهیثمی ج: ۱ ص: ۲۱۱ و کنز العمال ج: ۵ ص: ۸۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۹

...

و کون الماسح حجرا، و انفصال بعضه عن بعض. و انجبارها فی الأولین بالشهرة لا ینافی الخروج عنها فی الثالث بالإجماع المتقدم، و فی الرابع بالشهرة المتقدم دعواها عن الروض، و بغیرها مما یظن معه ببقائه تحت الإطلاق المتقدم.

و یشکل: - مع عدم وضوح الشهرة علی الثانی، بل الظاهر ابتناؤه عندهم علی الرابع- بأن العامل بنصوص تثلیث الأحجار لا یحتاج لدعوی انجبارها، لقوة أسانیدها، و عدم صلوح الشهرة لجبر الدلالة، فلا بد من فرض تمامیة دلالتها.

و حینئذ فرفع الید عن خصوصیة الحجر للإجماع أو النصوص المتقدمة لا یقتضی رفع الید عن خصوصیة التعدد فی الممسوح به الذی هو بمعنی تعدد الجسم الذی یکون به المسح، لا تعدد السطح الماسح، لعدم الدلیل علیه.

و مجرد دعوی الشهرة علی إلغاء الخصوصیة المذکورة- مع معارضتها بدعوی الشهرة علی الخلاف- لا تنهض بالخروج عن ظهور النصوص المذکورة.

و الظن ببقائه علی الإطلاق لا ینفع بعد فرض وجود المخصص التام الدلالة و السند.

نعم، لو فرض فهم عدم الخصوصیة عرفا لتعدد الجسم الماسح و أن المفهوم من الکلام إرادة تعدد المسح بحیث یکون هو ظاهر الخطاب و إن لم یکن هو المعنی الحقیقی- کما قد یظهر من الجواهر الجزم به- کفی فی التعدی و إن لم یقطع بعدم الفرق و لم یقم علیه دلیل خاص.

و ذلک و إن کان قریبا فی الجملة، لقرب غفلة العرف عن دخل الخصوصیة المذکورة، إلا أنه لا مجال للجزم به فی مثل التثلیث من الأمور التعبدیة التی یخفی وجهها.

فالخروج عن مفاد الأدلة لا یخلو عن إشکال.

بل لا ینبغی الریب فی عدم الإجزاء بناء علی اعتبار البکارة، علی ما سیتضح عند الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

هذا، و فی المدارک: «فالمتجه تفریعا علی المشهور من وجوب الإکمال مع النقاء بالأقل عدم الاجزاء، و مع ذلک فینبغی القطع بإجزاء الخرقة الطویلة إذا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۰

...

استعملت من جهاتها الثلاث، تمسکا بالعموم». بل قد یظهر من محکی المنتهی عدم النزاع فی الأجزاء فی مثل الثوب و الحائط.

لکن ظهور دلیل التثلیث فی لزوم تعدد الماسح ملزم بالخروج عن العموم فی غیر الأحجار بعد رفع الید عن خصوصیتها بدلیل التعمیم لکل قالع، لما أشرنا إلیه من عدم التلازم بین الأمرین، و لا ظهور لأدلة التثلیث فی کون وجوبه مشروطا باستعمال الأحجار، و إلا لزم الاکتفاء بالنقاء فی غیرها، کما تقدم من المستند و تقدم الاشکال فیه.

و لعله لذا ذکر فی المعتبر لزوم قطعها.

و أما ما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سرّه و یظهر من الجواهر من الاکتفاء بالخرقة الطویلة و الصخرة العظیمة التی یعد أطرافها عرفا بمنزلة الأشیاء المستقلة.

فهو مبنی علی الاکتفاء بالتعدد التسامحی، المحتاج إلی الإثبات.

و ما فی الجواهر من نسبهٔ عدم الاجتزاء بذلک إلی الجمود، لا یجدی بعد عدم رجوعه للقطع و لا الظهور.

نعم، لا یبعد الاکتفاء بالمسح بالأحجار المتعددهٔ المثبتهٔ فی الحائط الواحد، لأن وصل الجص و نحوه بینها لا یوجب وحدتها عرفا، لیقصر عنها إطلاق أدلهٔ التثلیث.

و لا أقل من الشک فی قصوره الراجع إلی إجماله الذی یلزم معه الرجوع لإطلاق النقاء.

ثمَّ إنه قد یظهر من المعتبر الاجتزاء باستعمال الموضع الطاهر من الحجر المستعمل بعد کسره و فصله عنه، بل هو کالصریح منه فی الثوب.

و یشکل: بأن التعدد فیه بلحاظ الحدود لا بلحاظ الذات، الذی هو المنساق من الأدلهٔ.

و أشکل منه ما قد یظهر منه من الاجتزاء باستعمال الحجر المستعمل بعد غسله، لعدم الإشکال فی عدم التعدد معه، فلا یناسب مذهبه من لزوم تثلیث نفس الأحجار.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۰۱

...

بل قوی فی الجواهر عدم الاجتزاء به حتی بناء علی جواز الاکتفاء بالمسح بشعب الحجر الواحد.

و کأن وجهه ما سبق منه من فرض الشهرهٔ علی ذلک بنحو یجبره للنصوص فیه، و سبق الاشکال فیه.

هذا، و ربما یکون مراد المعتبر استعمال المستعمل بعد کسره أو غسله فی استنجاء آخر و لو لنفس الشخص المستنجی به أولا، فیرجع إلی عدم اعتبار البکارهٔ، الذی لو تمَّ لم یحتج استعمال الوجه الطاهر إلی الکسر.

الثانی: صرح فی الشرائع بوجوب إمرار کل حجر علی موضع النجاسهٔ، و کأنه یرید استیعاب کل حجر للموضع، کما یظهر من شراح کلامه، و عن شرح الألفیهٔ أنه الأصلح مع نسبته للشهید فی جمیع کتبه، بل عن محکی المفاتیح و شرحها نسبته إلی الشهرهٔ.

لکن فی الجواهر أنه لم یعثر علی موافق صریح للشرائع، سوی بعض متأخری المتأخرین، و أن المشهور هو الاجتزاء بالتوزیع.

و قد صرح بإجزائه فی المعتبر و القواعد و المدارک، و هو المحکی عن المبسوط و المنتهی و التحریر و التذکرهٔ و محکی الجامع و نهایهٔ الأحکام و الذکری و الدروس و البیان، و غیرها. بل فی مفتاح الکرامهٔ أنه قد نص علیه أجلاء الأصحاب.

و العمدهٔ فی وجه الاجزاء دعوی صدق المسح بثلاثهٔ أحجار معه. و لو فرض الشک فی ذلک الراجع إلی إجمال دلیل التثلیث کان المرجع إطلاقات النقاء، حیث یقتصر فی تقییدها علی المتیقن، و هو لزوم التثلیث فی الجملهٔ و لو بالنحو المذکور.

لکن الانصاف ظهور أدلهٔ التثلیث فی استیعاب کل حجر لتمام الموضع، بمقتضی ظهور کون کل منها جزءا من المطهر الذی یلزم استیعابه لتمام موضع النجاسهٔ، لا أن المطهر للمجموع مجموعها و لو بنحو التوزیع، نظیر ما ورد من صب الماء مرتین علی البول الذی یصیب الجسد.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۰۲

...

و أما الاستدلال علی وجوب الاستیعاب بصحیح زرارهٔ المتقدم: «جرت السنهٔ فی أثر الغائط بثلاثهٔ أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله» «۱» بدعوی: ظهوره فی مسح تمام الأثر و العجان الذی یراد به الدبر.

فهو لا ینفع إلا بالقرینهٔ التی ذکرناها، و التی تجری فی غیره من النصوص، لصدق مسح العجان بالثلاثهٔ مع التوزیع، نظیر إنارهٔ الدار بعشرهٔ مصابیح.

ثمَّ إنه على القول باجزاء التوزيع يتعين الاكتفاء بالمسح بثلاثة أحجار دفعة واحدة بجمعها و إمرارها على الموضع معترضة، و إن كان بعيدا عن مساق كلامهم، لعدم الدليل على وجوب الترتيب فى المسح بين الأحجار. أما على المختار فهو متعذر.

هذا، و قد تعرضوا لكيفية الاستجمار بالثلاثة و كيفية التوزيع بما لا مجال لإثبات وجوبه بعد سكوت النصوص عنه، فيلزم البناء على الاكتفاء بأى وجه يتحقق به استيعاب مسح تمام المحل بكل حجر أو بمجموع الأحجار عملا بالإطلاقات اللفظية أو المقامية.

نعم، لا بد من عدم تلويث بعض المواضع الطاهرة بالوجه غير المتعارف، لعدم الدليل على كفاية الأحجار حينئذ، كما لا يخفى.

الثالث: لو لم ينق الموضع بالثلاث وجب الإنقاء بلا إشكال، بل بالإجماع المنقول و المحصل، كما فى الجواهر، و قد ادعى عليه الإجماع فى المعتبر و كشف اللثام و المدارك، و عن غيرها.

و يقتضيه إطلاقات الإنقاء المتقدمة، كما أشرنا إليه آنفا.

و يلزم لأجلها رفع اليد عن نصوص التثليث، و حملها على الغالب- كما قيل- بل هى منصرفة عن صورة عدم الإنقاء، بسبب وضوح عدم ارتفاع نجاسة الغائط و وجوب التطهير منه.

بل لا يبعد كون مقتضى الجمع بين الطائفتين تقييد إحداهما بالأخرى،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۳

[مسألة ۶ يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة]

(مسألة ۶): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة (۱).

بحمل الثلاث التى جرت بها السنة على الثلاث المنقية، فالثلاث غير المنقية كما لا تكون مطهرة لا تؤدى بها السنة، بل تؤدى بما يتحقق به النقاء بعد ذلك.

لوضوح أن السنة للتطهير من الغائط لا فى استعمال الأحجار تعبدا. و عليه يعتبر فيما يتحقق به النقاء ما يعتبر فى الثلاث، كالبكارة- لو قيل باعتبارها فيها- أما على الوجهين الأولين فلا يعتبر فيه شيء، عملا بالإطلاق. فتأمل جيدا.

ثمَّ إنه صرح فى المعتبر و القواعد و المدارك و عن جمع غيرهم باستحباب الوتر مع الزيادة على الثلاث.

و يقتضيه خبر الهاشمى عن أبيه عن جده عن على عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء» «۱».

(۱) كما صرح به غير واحد، بل فى الغنية و عن المنتهى و التحرير الإجماع عليه، و ظاهر غير واحد المفروغية عنه، لعدم تعرضهم لدليله.

و لا ينبغى الإشكال فيه مع مماسته للموضع برطوبة مسرية، لأنه ينجسه.

بل لا بد حينئذ من تطهيره بالماء و عدم إجزاء الأحجار. كما فى القواعد و جامع المقاصد و عن المنتهى و التحرير و الذكرى.

لاختصاص نصوص الأحجار بالتطهير من الغائط الخارج حين التخلى، لأنه هو الاستنجاء و لا إطلاق لها يشمل النجاسة العرضية.

و دعوى: أن المتنجس لا يتنجس ثانيا.

غير ظاهرة، بل لا مانع من ترتب أثره الملاقاة الطارئة و تأكد النجاسة بها. من دون فرق فى ذلك بين تنجسه بغائط و غيره، كما فى جامع المقاصد و كشف اللثام و محكى التحرير و الذكرى.

خلافا لظاهر القواعد فاكتفى بالأحجار فى المتنجس بالغائط، و تردد فيه فى

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۴

...

محكى المنتهى. و علله فى جامع المقاصد و كشف اللثام بامتناع اجتماع المثلين.

و فيه: أنه لا مانع من التأكد، فيترتب أثر الطارئ.

و أما مع عدم مماسة الحجر المتنجس للموضع برطوبة مسرية فالعمدة فيه- بعد إطلاق معاقد الإجماع- قاعدة أن فاقد الشيء لا يعطيه التى هى فى المقام ارتكازية و إن لم تكن عقلية، و التى لا يبعد كونها فى المقام و نظائره إجماعية. قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه: «إجماعا منقولا ـ مستفيضا بل متواترا، كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم فى المقام و نظائره، فإنه لا يكاد يرتاب فى أن من القواعد المسلمة عندهم التى صرحوا بالإجماع عليها فى كل مقام هى أن النجس لا يكون مطهرا».

و يشهد بذلك تسالمهم على اعتبار الطهارة فى الأرض المطهرة لباطن القدم، و التراب الذى يعفر به الإناء فى الولوغ، بل طهارة تراب التيمم و ماء الوضوء و الغسل و أعضائهما، و إن أمكن الاستدلال لبعض ذلك بالخصوص بوجوه أخرى فتأمل.

و دعوى: أن الماسح فى المقام ليس مطهرا، بل المطهر زوال عين النجاسة المسبب عن المسح، كما قد يستفاد من إطلاق إذهاب الغائط فى صحيح يونس بن يعقوب المتقدم.

مدفوعة: بأن مقتضى تفريع الأحجار فى صحيح زرارة المتقدم على قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور» أنها طهور تستند طهارة الموضع إليه لا إلى زوال العين.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من الاستدلال بالصحيح المذكور على اعتبار طهارة الماسح، لأن الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره.

فيدفعه ما صرح به فى مبحث مطهرية الماء و وافقناه فيه من أن الطهور لغة هو المطهر، و اعتبار طهارته إنما هو بضميمة ملازمة المطهرية للطهارة الراجعة إلى الإجماع أو القاعدة الارتكازية التى أشرنا إليها، فلا وجه للاستدلال بذلك فى مقابلهما. فلاحظ.

هذا، و قد صرح فى المقنعة و النهاية و الوسيلة و القواعد و النافع و الشرائع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۵

...

بعدم استعمال الحجر المستعمل، و هو المحكى عن السرائر و المهذب و الجامع و الإصباح و غيرها.

و يقتضيه مرفوع أحمد بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «۱».

لكنه- مع ضعفه- محتمل للاستحباب، لأن السنة تعمه. بل ذكر غير واحد أن اشتماله على الاتباع ملزم بحمله عليه. إلا أنه يندفع باحتماله الاستئناف و عدم بيان السنة، فلا ينافى إرادة الوجوب منها.

نعم، يتعين كونه لبيان السنة على تقدير عدم الواو، كما رواه سيدنا المصنف قدس سره.

لكنها مثبتة فى التهذيب و الوسائل المطبوعين حديثا، و أصر عليها شيخنا الأستاذ قدّس سرّه.

فالعمدة ما ذكرنا. و لعله لذا صرح بعدم اعتبار البكارة فى المبسوط و جامع المقاصد و الروضة و المدارك، و هو المحكى عن

التذكرة و الموجز و الروض، و هو ظاهر اللمعة و محكى الدلائل، بل الغنية، حيث صرح فيها باجزاء الطاهر.

بل قد يستظهر أيضا ممن اقتصر على ذكر الأحجار، لأن البكارة ليست كالطهارة من الشروط الارتكازية التى قد تستغنى عن التنصيص عليها.

بل لا يبعد كون مراد بعض من صرح باعتبار عدم الاستعمال الكناية عن اعتبار الطهارة، كما قد يناسبه الاقتصار عليه، و عدم ذكر الطهارة فى النهاية و النافع، و عطف نجس العين عليه فى الشرائع، و لا سيما مع ما فى المعتبر، حيث صرح باشتراط عدم الاستعمال، ثمَّ قال: «و أما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه». و قال فى المقنعة: «استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل فى إزالة النجاسة قبل ذلك»، لقرب إرادته تأكيد اعتبار الطهارة، كما يناسبه تعميمه لمطلق النجاسة، لا لخصوص الاستنجاء. و قريب منه ما فى محكى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

...

السرائر، حيث قال: «و تكون الأحجار أبكارا غير مستعملة فى إزالة النجاسة».

بل فى الجواهر: «صرح جملة من الأصحاب بجواز الاستنجاء بالمتنجس بالاستنجاء بعد غسله و تطهيره، بل فى المصابيح: و لو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعا».

فنسبة عدم اعتبار البكارة إلى المعظم قريبة جدا. فلا مجال لدعوى انجبار المرفوع بالعمل. بل قد يظهر من بعضهم حمل كلام جميع من ذكره على الكناية عن اعتبار الطهارة، حتى مثل العلامة فى القواعد الذى عطف عليه النجس، بحمل النجس على نجس العين فقط. لكن الإنصاف أنه مخالف للظاهر.

و مثله ما يظهر من المدارك من حمل المرفوع على ذلك، حيث استدل به عليه. فإنه و إن كان قريبا فى نفسه، إلا أنه مخالف لأصالة الحقيقة بلا قرينة.

و أشكل منه ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من انصراف الحديث إلى ما عليه أثر الاستعمال بالفعل، بدعوى: أنه لا يظن بأهل العرف أن يفهموا من هذا الرواية عدم جواز استعمال الحجر المستعمل فى الأزمنة السابقة بعد كسر موضع انفعاله أو غسله.

فان ما ذكره قدّس سرّه إنما يفهم فى بعض الموارد بالقرينة، حيث قد يستفاد منها كون مانعية الاستعمال من جهة الاستقذار الخارجى، و لا مجال له بدونها.

بقى فى المقام شىء، و هو أن المراد بالاستعمال فى المقام هو الاستعمال فى الاستنجاء لا- فى مطلق التطهير بنحو يشمل استعمال الأرض لتطهير باطن القدم- كما استظهره فى الجواهر- فضلا عن غيره، و لا خصوص الاستعمال فى الاستنجاء بالنحو الذى يتنجس به الحجر، كما قد يظهر من الفقيه الهمدانى.

لانحصار الدليل فى المقام بالمرفوع المتضمن لعنوان البكارة التى لا- يراد منها إلا عدم استعمال الحجر، كما يناسبه تفسير البكر بالعذراء لغة و عرفا، و حيث لا- يراد منه مطلق الاستعمال، لعدم مانعية مثل الضرب بالحجر و التيمم به، و غير ذلك مما لا يتعلق بالتطهير من الخبث، فالأقرب حمله على الاستنجاء، لأنه

[مسألة ۷ يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة]

(مسألة ۷): يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة (۱).

الاستعمال الخاص الذى أخذ العنوان شرطا فيه، حيث يتعارف الاعتماد على القرينة المذكورة فى بيان المراد من البكارة، بل هى مانعة من الحمل على الإطلاق- لو أمكن. و لا- سيما مع كون الاستنجاء هو الاستعمال المعهود فى الحجر بعنوانه حسبما تعرضت له النصوص.

نعم، لا يبعد شموله للاستعمال فى الاستنجاء بالوجه المستحب، كإكمال العدد بعد النقاء، بناء على عدم وجوبه، و كالوتر فيما زاد عليه. لقرب دخوله فى الإطلاق.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم الفرق فيه بين الاستعمال فى نفس الاستنجاء الواحد و الاستعمال فى استنجاء آخر، لنفس الشخص أو لشخص آخر، كما لا يفرق فيه بين غسل الحجر أو كسره و عدمهما، لأن الغسل انما يوجب الطهارة لا البكارة، و الكسر إنما يوجب اختلاف الحدود مع وحدة الذات المفروض عدم البكارة فيها.

(۱) الظاهر أن المعيار فى الاحترام كون الشيء مما يحرم توهينه، لا بمعنى فعل ما يقصد به توهينه، بل فعل ما يكون موهنا له عرفا، و إن كان بداع آخر، كسهولة تحصيل الغرض و نحوها، لعدم أخذهم قصد التوهين فى المقام. بل قد يكون قصد التوهين مساوقا للكفر أو موجبا له- كما فى الجواهر- و هو خارج عن محل الكلام.

و منه يظهر الوجه فى تحريم الاستنجاء، لوضوح أنه أشد أفراد التوهين بالوجه المذكور.

هذا، و الذى يظهر من الأصحاب أن الأمور المحترمة صنفان.

الأول: المطعوم، كما فى الشرائع و القواعد، و نسب فى كلام غير واحد إلى جماعة من أصحابنا، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، و فى الغنية و عن ظاهر الروض دعوى الإجماع عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۸

...

و العمدة فيه ارتكازيات المتشرعة بلحاظ أن فى الاستنجاء من التوهين ما لا يناسب وضع النعمة، بل هو بنظرهم- بل نظر العرف- كفر بها لا يناسب شكر المنعم بها.

و أما الاستدلال بفحوى ما ورد فى العظم و الروث من التعليل بأنه طعام الجن.

فيشكل بعدم وضوح كون الملاك فى ذلك الاحترام، بل لعله التخوف من ضررهم، بل فى تلك الأدلة ما يظهر منه أن الملاك هو القيام بشرطهم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.»

و مثله الاستدلال عليه بما عن الدعائم: «نهوا عليهم السّلام عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام» «۱»، لضعفه فى نفسه، و قرب كونه رواية بالمعنى مستندة إلى اجتهاد الراوى، على أن عموم الطعام لكل مطعوم لا يخلو عن إشكال.

و أما الاستدلال بما تضمن الأمر باحترام الطعام و النهى عن توهينه، مثل ما تضمن الأمر بلطع القصعة «۲»، و مص الأصابع «۳»، و أكل ما يسقط من الخوان «۴»، و أكل التمرة و الكسرة المطروحة بعد غسلها إن كانت قذرة «۵»، و النهى عن أن يوضع الخبز تحت القصعة «۶»، و أن ينتظر به غيره «۷»، و شمه «۸»، و التخوف من وطء المائدة «۹».

فلا مجال له بعد ظهور كثير منها فى الاستحباب و الكراهة، بل لا يبعد لزوم

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۷، ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۶۷، ۷۸، ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة.

(۴) راجع الوسائل باب: ۷۶ من أبواب آداب المائدة.

(۵) راجع الوسائل باب: ۷۷ من أبواب آداب المائدة.

(۶) راجع الوسائل باب: ۸۱ من أبواب آداب المائدة.

(۷) راجع الوسائل باب: ۸۳ من أبواب آداب المائدة.

(۸) راجع الوسائل باب: ۸۵ من أبواب آداب المائدة.

(۹) راجع الوسائل باب: ۷۹ من أبواب آداب المائدة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۹

...

حمل جمیعها علی ذلک، و لو لضعف سنده.

نعم، ورد فی خصوص العجین ما ظاهره تحریم الاستنجاء به، و هی قصة أهل الثرثار الذین استنجوا به، التی وردت بطرق متعددة، و قد تضمن أکثرها أن فیها نزول قوله تعالی قَرْیَةً کانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذاقَهَا اللّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ «۱».

لکن لا مجال للتعدی من العجین لکل مطعوم.

نعم، لا ریب فی التعدی للخبز بالأولویة العرفیة، بل لا ینبغی التأمل فی التعدی منه للطحین، بل للحنطة و الشعیر، بل لا یبعد التعدی للارز و نحوه.

بل قد یستدل فی الحنطة و الشعیر بصحیح هشام بن سالم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صاحب لنا یکون علی سطحه الحنطة و الشعیر، فیطؤونه یصلون علیه. قال: فغضب ثمَّ قال: لو لا أنی أری أنه من أصحابنا للعنته» «۲»، و نحوه ما فی خبر أبی عیینة «۳»، فإن حرمة الوطء تقتضی حرمة الاستنجاء بالأولویة.

لکن لا یبعد حمله علی الکراهة، لأن الوطء فی مثل ذلک قد لا یعد توهینا عرفا. فتأمل.

و کیف کان، فنحن فی غنی عن ذلک بعد عموم الارتکاز فی حرمة الاستنجاء لجمیع أنواع الطعام مما ینتفع به فی الأکل و یعدّ له.

و إن استشکل فی بعض ذلک فی الجواهر. قال: «لا یبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلی بعض المطعومات الغیر المعتادة، کبعض البقول. بل الإنصاف أن بعضا من المعتاد کاللحم و نحوه لیس مبنیا علی الاحترام».

لکنه مشکل.

ثمَّ إن المرتکزات تقضی بحرمة الاستنجاء فی مثل الخبز و التمر و الحنطة

(۱) النحل: ۱۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۷۹ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷۹ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۰

...

مطلقا و إن لم يصلح للأكل لتعفن و نحوه. أما في غيره فالمتيقن منها ما إذا كان صالحا للأكل فعلا، دون ما سقط عن ذلك بتعفن و نحوه، أو لم يصلح له رأسا، لعدم نضجه، كما لا يجزى ذلك فى مطعوم الحيوانات.

هذا، و يناسب هنا الكلام فيما تعارف بين المتديّنين من الاهتمام بتنحية الخبز و ما يشبهه عن الطريق و نحوه مما يتعرض فيه للوطء و التقذر، فان عملهم ربما كان متفرعا على بنائهم على وجوبه، بل كان ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه الفتوى به فيما إذا كان الخبز بمقدار معتد به بحيث يتحقق به التوهين.

لكن الدليل عليه غير ظاهر، فان المتيقن من المرتكزات فى حرمة التوهين لمثل الخبز هو حرمة فعل ما يوجبه، كالاستنجاء به و وطئه، أما وجوب دفع تحققه من الغير بتنحية الخبز عن الطريق الذى يتعرض فيه لذلك فوضوحه من المرتكزات ممنوع، بل ليس المتيقن منها إلا حسن ذلك، لما فيه من تكريم النعمة و كونه من مظاهر شكرها، نظير أكل الخبز حينئذ.

بل حيث كان الابتلاء بذلك فى جميع العصور كثيرا فعدم وقوع السؤال عنه فى النصوص مع كثرة فروعه قد يوجب الوثوق بعدم وجوبه.

بل قد تضمن غير واحد من النصوص أن ما يسقط من الخوان و المائدة خارج المنزل لا يلقط، بل يترك، ففى صحيح معمر بن خلاد: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول: من أكل فى منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله، و من أكل فى الصحراء أو خارجا فليتركه للطير و السبع» «۱» و نحوه غيره، و من أن ذلك معرض له لمثل الوطء، و هو لا يناسب وجوب دفع ذلك عنه بتنحيته عن الطريق.

نعم، قد يبلغ التوهين مرتبة يقطع معها بوجوب دفعه عنه، لكثرة الطعام و بشاعة ما يتعرض له من موجباته.

إلا أنه فرض لا ضابط له، و الرجوع مع الشك للبراءة متعين. فلاحظ و اللّه

(۱) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۱

...

سبحانه و تعالى العالم.

الثانى: ما يكون من شعائر الدين، لانتسابه إليه تعالى أو إلى أوليائه، ككتابه المجيد و كتب الحديث و الأدعية و ما كتب عليه اسمه تعالى أو اسم أحد المعصومين عليهم السّلام و التربة و السبحة الحسينيتين و نحوها، فقد نص فى القواعد على التربة الحسينية، و عمم فى كشف اللثام و محكى التذكرة و النهاية لتربة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام، و زاد فى الأخيرين ما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السّلام، و فى المعتبر ذكر ورق المصحف و كتب الفقه و حديث النبى صلّى اللّه عليه و آله، و عن التحرير ذكر حجر زمزم، و فى كشف اللثام: «و بالجملة: ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه».

و العمدة فيه: أن توهينها بالاستنجاء توهين لمن تنسب إليه، و إليه يرجع ما فى المعتبر من أن فيه هتكا للشرع.

و عليه لا بد فى ذلك من نسبتها للجهة الشريفة عرفا، لوضعها على ذلك و تعنونها به فى مقام تشريفها، لا محض انتسابها واقعا من دون تعنون، أو مع انسلاخ العنوان المذكور عرفا بعد تحققه، كما لا يبعد فى مثل غلاف المصحف إذا فصل عنه و ذهبت معالمه و

التربة الشريفة و حجر زمزم إذا لم تؤخذ بالعنوان الخاص المبنى على التبرك.

هذا، و فى جامع المقاصد: «يوجد فى عبارة بعض الأصحاب ما كتب عليه القرآن. و فيه شيء، فان هذا يقتضى كفر فاعله، و فى التربة المقدسة إن دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه السّلام كذلك».

لكن التفريق بين القرآن و التربة بالإطلاق فى الأول و التقييد فى الثانية غير ظاهر، و مثله ما يأتى عن شرح الألفية الظاهر فى الإطلاق فيهما.

بل الظاهر عدم الكفر فى الأمرين و لا فى غيرهما مع عدم وقوع الاستنجاء لأجل الاستخفاف و التوهين، و إن استلزم التوهين خارجا، و مع ابتنائه على ذلك قد يلحق بالكفر فى إسقاطه حرمة القائم به، لمنافاته عرفا للاعتراف بالدين و الإقرار به و بشعائره، نظير سب أحد المعصومين عليهم السّلام فتأمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۲

و كذا بالعظم و الروث (۱)، على الأحوط وجوبا.

نعم، لا بد فى ذلك من رجوع الاستخفاف إلى الاستخفاف بمن تنسب إليه هذه الأمور، إما الاستخفاف بنفس الأمر المنتسب، لتجاهل نسبته فهو لا يوجبه، و إن كان محرما بعد فرض حصول التوهين به، كمن يقصد توهين التربة الشريفة، لعدم قناعته بأن توهينها توهين لمن تنسب إليه.

إلا أن يكون تشريف الأمر المنتسب بالنسبة مقوما للدين أو من ضرورياته كتشريف الكتاب المجيد.

(۱) باتفاق الأصحاب، كما فى المعتبر، و بالإجماع، كما فى الغنية و عن الروض و الدلائل و المفاتيح، و عن المنتهى نسبته إلى علمائنا.

و لم يعرف الخلاف فيه قبل الوسائل، حيث حكم بالكراهة، إلا من ظهور إطلاق ابن حمزة فى الوسيلة جواز الاستجمار بما يزيل العين سوى ما يؤكل، و احتمال العلامة فى محكى التذكرة الكراهة الذى قد لا يكون خلافا.

و أما سكوت المراسم عن التنبيه على ذلك فليس لخلافه فيه، بل لاعتباره فيما يمسح به أن يكون أصله من الأرض، كما سبق.

و كيف كان، فيدل على التحريم جملة من النصوص، ففى خبر ليث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. قال: أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» «۱» و قال فى الفقيه: «و لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم، لأن وفد الجان جاؤا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فقالوا: يا رسول اللّه متعنا فأعطاهم الروث و العظم، فلذلك لا ينبغى أن يستنجى بهما» «۲» و فى حديث المناهى: «و نهى أن يستنجى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الفقيه طبع النجف الأشرف ج: ۱ ص: ۲۰ و ذكر الحديث فى الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۳

...

الرجل بالروث و الرمة» «۱»، و فى الخلاف: «و روى سلمان قال: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن نستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع و لا عظم» «۲» و رواية الدعائم المتقدمة فى المطعوم، و غيرها.

و لا مجال للإشكال فيها بضعف السند بعد انجبارها بعمل الأصحاب بالوجه المذكور، خصوصا رواية ليث التى وقع فى سندها غير

واحد من الأجلاء و يظهر من الأصحاب الاستدلال بها، حتى ذكر فى المعتبر أنه رواها الأصحاب عن ليث.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من عدم ظهور روايتى ليث و الفقيه فى الحرمة، بل التعليل فى الأولى صارف لبقية النصوص إلى الكراهة.

فهو كما ترى! بل التعليل فيهما ظاهر فى الحرمة جدا، لوضوح وجوب القيام بشرط النبى صلّى اللّه عليه و آله و بمقتضى عطيته على أمته، بترك الاستنجاء الذى يظهر من الروايتين منافاته لهما، و ذلك قرينة على حمل: «لا يصلح» و «لا ينبغى» فيهما على الحرمة.

ثمّ إن المعتمد هو إطلاق العظم فى رواية ليث و نحوها، و لا مجال للتخصيص بالرمة- التى هى العظم البالى- لحديث المناهى بعد إعراض الأصحاب عنه و اعتمادهم على غيره فى إطلاق المنع.

كما أن الإطلاق المذكور شامل لعظم ما لا يؤكل لحمه.

و تقييده بما يؤكل، لدعوى: اتفاقهم مع الإنس فى الحكم. كما ترى! و كذا الحال فى الروث الذى تضمنته رواية ليث و غيرها، فإنه ظاهر فى رجيع ذات الحافر من الخيل و الحمير و نحوها، دون ذات الظلف، و قد يشعر به العدول فى الجواب عن البعر إلى الروث فى رواية ليث، كما فى الجواهر.

و لا مجال للاستدلال على العموم بإطلاق الرجيع فى رواية الخلاف و ذكر البعر فى رواية الدعائم، بعد ضعف سندهما و عدم انجبارهما، بل ظهور

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الخلاف طبع إيران الحجرى ص: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۴

بل الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بالاستجمار فى الجميع (۱).

إعراض الأصحاب عنهما. و لا سيما مع ما فى القاموس من تفسير الرجيع بالروث.

هذا، و أما ما نقله فى مفتاح الكرامة عن النهاية و المبسوط من الاقتصار على العظم فلا وجه له بعد اشتراك الروث معه فى الدليل. على أن المطبوع من النهاية قد اشتمل على ذكر الروث، و فى المبسوط مثّل لما لا يزيل عين النجاسة بالعظم من دون ظهور فى الحصر [۱].

بقى شىء، و هو أنه لا بد من الاقتصار على مورد النصوص المتقدمة، و هو الاستنجاء بالعظم و الروث، و لا مجال للتعدى عنه لتنجيسهما بالغائط بغير الاستنجاء، فضلا عن مطلق التنجيس. بدعوى: أنه مقتضى التعليل بكونهما طعام الجن.

و ذلك لأن ترتب حرمة الاستنجاء على كونهما طعاما للجن ليس عرفيا، ليمكن التعدى منه لكل ما يشاركه فى الجهة المقتضية له، بل هو تعبدى مستفاد من النصوص المختصة بالاستنجاء، فالمرجع فى غيره الأصل.

بل لا ينبغى احتمال الحرمة فيه بعد ملاحظة مرتكزات المتشرعة و سيرتهم القطعية على إهمال العظم و الروث و عدم التحفظ من تنجسهما.

(۱) كما هو صريح المبسوط و المعتبر و الشرائع و ظاهر النهاية و الغنية و النافع، و حكى عن السرائر، بل ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن الذخيرة دعوى الشهرة عليه.

و صرح بالاجزاء فى القواعد و جامع المقاصد و المسالك و المدارك، و حكى عن الشهيد و الصيمرى و الجامع و الدلال و غيرها، بل عن المفاتيح دعوى الشهرة عليه.

[۱] قال: «و لا يجوز الاستجمار الا بما يزيل العين، مثل الحجر و المدر و الخرق غيرها، فاما ما يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصيقل و الزجاج و العظم فلا يستنجى به».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۵

...

و هو الأوفق بالأدلة، بناء على ما تقدم من عموم الاجتزاء بكل قالع، عملا بإطلاق صحيح يونس المتضمن للاجتزاء بإذهاب الغائط، و الوجوه المتقدمة للمنع إنما تقتضى النهى التكليفى، الذى لا يقتضى الفساد فى المقام و نحوه مما لا يكون عبادة، كما ذكره غير واحد.

لكن ادعى بعض مشايخنا أن نصوص الاستنجاء بالعظم و الروث ظاهرة فى الإرشاد إلى البطلان، كما هو الحال فى سائر موارد النهى فى المعاملة بالمعنى الأعم، و هى ما يقصد أثره.

و لعله لذا احتمل فى كشف اللثام التفصيل بين ما ورد النهى عنه، كالعظم و الروث، لخروجه عن مورد الرخصة صريحا، بخلاف غيره، و جزم بذلك فى الجواهر.

و يندفع: بأن التعليل فى بعضها بشرط النبى صلّى اللّه عليه و آله للجن و عطيته لهم ظاهر فى صلوحها للاستنجاء ذاتا، و أن منشأ المنع منافاة الاستنجاء لحق الجن، الذى هو كمنافاته لحق الإنس فى المغصوب لا يقتضى إلا النهى التكليفى.

نعم، عن الدارقطنى: «أن النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يستنجى بروث أو عظم، و قال: أنهما لا يطهران» «۱». و نحوه المرسل فى المعتبر، لكن ضعفهما مانع من التعويل عليهما.

و مثله ما ذكره من أن دليل المنع فى العظم و الروث إن كان هو الإجماع لا النصوص كان مقتضى العلم الإجمالى الاحتياط بترتيب أثر الحرمة الوضعية و التكليفية معا، و لا مجال للرجوع للإطلاق، لظهوره فى نفى كلتا الحرمتين، فيعلم إجمالا تقييده فى إحداهما بالإضافة إلى الأمرين المذكورين، فيسقط فيهما معا.

لاندفاعه. أولا: بانحلال العلم الإجمالى بظهور كلماتهم فى الحرمة التكليفية، بقرينة استدلالهم بالنصوص المتقدمة الظاهرة فيها، و إنما الكلام عندهم فى الجهة الوضعية معها. فتأمل.

(۱) عن المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكانى مجلد: ۱ ص: ۸۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۶

[مسألة ۸ يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر]

(مسألة ۸): يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر (۱)،

و ثانيا: بأن الإطلاق ظاهر فى الجهة الوضعية، لوروده فى مقام بيان الاستنجاء المطهر، فهو يقتضى مطهرية الأمرين المذكورين، فيكون حجة على الحرمة التكليفية بعد فرض العلم الإجمالى المذكور.

نعم، لو قيل بعدم نهوض الإطلاقات بإثبات التعدى عن الأحجار لكل قالع، و أن مستنده الإجماع فالمتيقن منه غير ما يحرم الاستنجاء به، كما صرح به غير واحد.

هذا، و أما ما عن شرح الألفية من أن أوراق المصحف و تربة الحسين عليه السّلام لا تطهر، بل يكفر مستعملها مع علمه، فلا يتصور

الطهارة، بخلاف الجاهل.

فهو- مع عـدم تمـاميته فى نفسه، لمـا تقـدم من أنه لاـ كفر بالاسـتنجاء لاـ بـداعى الاسـتخفاف و التوهين- راجع إلى مطهريتهـا ذاتا، و النجاسة لأمر خارج، و هو الكفر.

(۱) كما فى المبسوط و الوسيلة و الشرائع و القواعد، و عن المقنعة و السرائر و غيرها.

و الظاهر أن المراد بالأثر- بقرينـة مقابلتهم الماء بالأحجار- ما لا يزول بالمسح عادة من الأجزاء الدقيقة العالقة بالمحل غير المحسوسـة بالمس إلا مع الرطوبة الموجبة لانحلالها و لزوجة المحل بسـببها، لا اللون أو الرائحة- لما يأتى، و لا الرطوبة المتخلفة، لأنها من العين- كما فى جامع المقاصـد و عن الـدلائل- و لأن بقاءها مع الماء غير ممكن. و لا النجاسة الحكمية، ليكون إشارة إلى تعدد الغسل، لأنه- مع بعده عن ظاهر كلامهم- لا دليل على وجوبه، بل إطلاق النقاء ينفيه.

هـذا، و ربمـا استشـكل فى وجوب إزالـة الأـثر بمنافاته لإطلاق النقاء و إذهاب الغائط فى صـحيحى ابن المغيرة و يونس، الظاهرين فى زوال العين، و لا سيما مع شموله للاستجمار، الذى لا يزول به الأثر عادة.

و ربما يستفاد ذلك من كل من عبّر بالنقاء، كالخلاف و النهاية و المعتبر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۷

و لا يجب إزالة اللون (۱)

و غيرهـا. قال فى المـدارك: «المسـتفاد من الأخبار المعتبرة أن الواجب فى الاسـتنجاء من الغائط هو الإنقاء خاصـة، و هو الـذى عبر به المصنف رحمه اللّه فى النافع و المعتبر.

و أما ما ذكره المصنف قدّس سرّه هنا و جمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين، فلم نقف فيه على أثر».

و ينـدفع: بأن ورود الغسل مورد التنظيف الرافع للاسـتقذار قرينة عرفية على لزوم إزالة الأثر بالمعنى المذكور. فراجع ما تقدم فى حكم التثليث عند الكلام فى صحيح ابن المغيرة.

و بـذلك يتجه تنزيـل إطلاق النقاء فى كلام غير واحـد عليه، و لا سـيما مع تصـريح المعتبر فى توجيه الاكتفاء بالنقاء فى الماء و عـدم اعتبـار العـدد بـأن الغرض منه إزالـة النجاسـة عينـا و أثرا. و أضـعف من ذلـك الاسـتدلال لعـدم وجوب إزالته بما ورد فى بقاء أثر دم الحيض «۱». لأن المراد من الأثر فيه اللون، بقرينة الأمر بصبغه بمشق حتى يختلط، لا المعنى المراد هنا. فتأمل. مع أنه مختص بمورده.

و عن المراسم اعتبار أن يصرّ الموضع، فإن أراد وجوب ذلك زائدا على رفع الأثر و النقاء فلا دليل عليه، بل إطلاق الأدلة ينفيه.

و إن أراد توقف ارتفاع الأثر عليه أو توقف العلم به عليه، فهو ممنوع، إذ قد يكون فى الموضع دسومة لا يصـرّ معها الموضع، و يتحقق النقاء.

(۱) كما صـرح به غير واحد، خلافا لما عن التنقيح من تفسـير الأثر به، لأنه عرض لا يقوم به بنفسه، و لا ينتقل عن محله، فوجوده دليل على وجود العين، فيجب إزالته.

و يشـكل. أولا: بعـدم وضوح توقف انتقال العرض على انتقال المحل القائم به، بل قـد يكون بتفاعل الجسـمين، و لـذا قد يحدث لون آخر مباين للون الجسمين،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب النجاسات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۸

و الرائحة (۱)، و يجزى فى المسح إزالة العين (۲)،

كالخضاب بعد بلوغه. و إن لم يكن لنا اطلاع على حقيقة ذلك.

و ثانيا: بأن الأجزاء الدقيقة التى يتوقف عليها انتقال اللون لا تعد من العين غرفا، و لا تنافى الغسل و الإنقاء و الإذهاب التى تضمنتها الأدلة، و لذا صرحوا فى مباحث التطهير بعدم وجوب إزالة اللون، تبعا للنصوص الواردة فى دم الحيض «۱».

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن ذلك إنما يتم فى مثل الثوب مما له مسام دقيقة، دون مثل الجسد مما لا مسام فيه مع مثل العذرة مما لا ثبات فى لونه، فحمله للونها لا يكون إلا لبقاء عينها عرفا.

فهو دعوى تحتاج إلى إثبات، و خارجة عن محل الكلام، إذ الكلام فى صورة زوال العين عرفا.

(۱) كما صرح به فى الشرائع و القواعد و غيرهما، بل فى المدارك: «هذا مذهب للأصحاب لا أعلم فيه مخالفا» و فى كشف اللثام: «حكى عليه الإجماع».

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق إذهاب الغائط فى صحيح يونس المتقدم، و إطلاق الغسل المنصرف فى المقام و غيره من موارد التطهير للإنقاء غير المتوقف على زوال الرائحة- صحيح ابن المغيرة المصرح بعدم الاعتداد بالرائحة.

و أما ما عن الأردبيلى من تنزيل الأثر فى كلامهم على الرائحة و حمله على للندب.

فهو لا يناسب ظهور كلامهم فى وجوب إزالة الأثر، و لا تعرضهم للرائحة فى مقابله.

(۲) كما هو مقتضى الأمر بالإنقاء و إذهاب الغائط فى صحيحى عبد اللّه بن المغيرة و يونس المتقدمين، بل هو المنصرف من إطلاقات المسح فى نصوص المقام، لارتكاز أن الغرض منه ذلك.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النجاسات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۹

و لا تجب إزالة الأثر (۱) الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة (۲).

---

(۱) كما فى المبسوط و ظاهر السرائر، بل هو ظاهر كل من اقتصر فى المسح على زوال العين، و لا سيما بعد مقابلته بزوال الأثر معها فى الماء، بل فى المعتبر دعوى الإجماع على العفو عن أثر النجاسة بعد زوال العين، و إنما الكلام فى طهر المحل و عدمه معها.

و العمدة فيه: أن التمسح بنفسه لا يوجب زوال الأثر غالبا أو دائما، فتشريعه ظاهر فى عدم وجوب إزالته، و به يخرج عن القرينة المتقدمة. و بذلك يتعيّن حمل كلام من اقتصر على ذكر النقاء- كالنهاية و غيرها- عليه.

هذا، و ظاهر الأصحاب الطهارة مع بقاء الأثر، لا مجرد العفو عنه، بل هو المصرح به فى المعتبر و جامع المقاصد، و عن النزهة و المنتهى و التذكرة و الذكرى و غيرها، و ظاهر المعتبر و محكى المنتهى عدم الخلاف فيه من أصحابنا، لأنهما حكيا الخلاف عن الشافعى و أبى حنيفة.

و يكفى فيه تفريع الأحجار فى صحيح زرارة المتقدم فى أول الفصل على قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور».

(۲) لأن ذلك هو المناسب للوجه المتقدم للعفو عنه.

و لعله عليه يحمل ما فى المبسوط و الشرائع و غيرهما من عدم جواز المسح بصيقل لا يزيل النجاسة، و ما فى القواعد و عن غيرها من عدم جوازه بما يزلق عنها.

لوضوح أن الصيقل قد يزيل النجاسة بالمسح، إلا أنه يبقى معه مرتبة من الأثر أكثر من مرتبة ما يبقى منه مع التمسح بالأحجار و نحوها، لا يشملهما إطلاق التمسح عرفا، لانصرافه- بقرينة ارتكاز نجاسة الغائط بتمام أجزائه و كون الغرض التطهير منه- إلى زواله ما

يمكن زواله من أجزاء العين مع المسح المتعارف، و حيث كان ذلك خارجا عنه، فلا طريق لإثبات العفو عما يبقى معه.

هذا، و أما الاجتزاء بالماسح المذكور بعد حصول النقاء لا كمال العدد- كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۰

[مسألة ۹ إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى لا يجزی فی التطهير إلا الماء]

(مسألة ۹): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى- مثل الدم- و لاقت المحل لا يجزی فی التطهير إلا الماء (۱).

استوضحه فی الجواهر- فهو لا يخلو عن إشكال، لأن نصوص التثليث مختصة بالأحجار، و المتيقن فی التعدی عنها غير ذلک.

و لا مجال للرجوع لإطلاق إذهاب الغائط و النقاد- و لو فرض صدقهما فی المقام- لأن نصوص التثليث أخص. نعم، قد يتجه الاجتزاء به لتحقيق الوتر المستحب بعد النقاء، لعدم منافاته للإطلاق المذكور. إلا أن يدعى انصرافه إلی ما هو نظير المسح الذی يحصل به النقاء. فلاحظ.

(۱) ففی مفتاح الكرامة: «و نص الشهيد و المحقق الثانی و أبو العباس و الصيمری على عدم إجزاء الأحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات. و هو ظاهر الأكثر».

و العمدة فيه: خروج ذلک عن الاستنجاء الذی هو موضوع مطهرية الأحجار، نظير ما تقدم فيما لو مسح بالحجر النجس.

و منه يظهر امتناع الاستجمار أيضا بالحجر المرطوب رطوبة مسرية، لانفعاله بالنجاسة و انفعال الموضع به.

و لو شک فی طروء النجاسة الخارجية أجزأت الأحجار، للعلم بارتفاع نجاسة الغائط بها و استصحاب عدم غيرها.

و لا مجال للرجوع لاستصحاب النجاسة، لأنه من القسم الثالث من استصحاب الكلی، بناء على تعدد النجاستين، بحيث يمكن زوال أحدهما دون الأخرى، أما بناء على اتحادهما و لحوق حكم الأشد لهما، فيكون من القسم الثانی.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۱

[الفصل الثالث فی آداب التخلی]

اشارة

الفصل الثالث يستحب للمتخلی- على ما ذكره العلماء رحمهم اللّه- أن يكون بحيث لا يراه الناظر (۱)،

---

(۱) لما فی خبر حماد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال لقمان لابنه:. و إذا أردت قضاء حاجتک فابعد الذهب فی الأرض» «۱»، و فی مرسل الطبرسی عنه عليه السّلام فی وصف لقمان: «و لم يره أحد من الناس على بول قط و لا اغتسال، لشدة تستره و تحفظه فی أمره. فبذلک أوتی الحكمة و منح القضية» «۲» و مرسل الشهيد فی النفلية عن النبی صلّى اللّه عليه و آله: «أنه لم ير على بول أو غائط» «۳» و مرسله الآخر: «و قال عليه السّلام:

من أتى الغائط فليستتر» «۴»، و فی مرسل الاحتجاج فی جواب الكاظم عليه السّلام لأبی حنيفة: «يتوارى خلف الجدار.» «۵» و غيرها.

و ظاهر هذه النصوص إرادة الاستتار عن الناظر سواء كان بالبعد فی مثل الصحاری من الأمكنة المنكشفة، أم بالجلوس خلف حاجب من بناء أو ربوة، بل و الاستتار بمثل الستر المضروب، و ما فی الجواهر من عدم كفاية الاستتار بعباءة و نحوها لم يتضح وجهه.

إلا أن يريد به مثل لبس العباءة الساترة للبدن، لصدق النظر للشخص معها عرفا.

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱، ۲، ۳، ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۲

...

نعم، يظهر من بعض النصوص استحباب بناء الكنيف فی أستر موضع من الدار، فعن الدعائم: «و روينا عن بعضهم عليهم السّلام أنه أمر بابتناء مخرج فی الدار، فأشاروا إلی موضع غير مستتر من الدار، فقال عليه السّلام: يا هؤلاء ان اللّه عز و جل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه، و كذلك ينبغی أن يكون المخرج فی أستر موضع فی الدار» «۱» و عن توحيد المفضل: «أ ليس من حسن التقدير فی بناء الدار أن يكون الخلاء فی أستر موضع فيها، فهكذا جعل اللّه سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان فی أستر موضع منه» «۲».

لكن هذا- لو تمَّ- مستحب آخر زائد علی استحباب التستر حين قضاء الحاجة.

ثمَّ إنه عبر فی الشرائع و القواعد باستحباب ستر البدن، و ظاهره- و لا سيما مع إلحاقه فی الأول بوجوب ستر العورة- إرادة ستر البدن بثوب و نحوه، و لا مجال لحمل النصوص المتقدمة عليه، و لا دليل عليه من غيرها، كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و لعله لذا حمله فی المدارك و غيرها علی ما فی المتن من تستر المتخلی نفسه بالبعد أو الجلوس من خلف حائل.

نعم، لا يبعد كراهة التعری تحت السماء و لو فی غير حال التخلی، لما تضمن النهی عن الغسل تحت السماء بغير مئزر «۳».

و أما دعوی: كراهة التعری مطلقا لخبر أبی بصير الذی لا يخلو عن اعتبار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «قال: إذا تعری أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا» «۴» و لنصوص المئزر، الشاملة لصورة عدم وجود الناظر.

فهی لا تخلو عن إشكال، لظهور الخبر فی الأمر بالاستتار لا باستعمال

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲، ۳، ۴.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۳

و لو بالابتعاد عنه (۱)، كما يستحب له تغطية الرأس (۲)،

الساتر، فيلزم حمل التعری المنهی عنه فيه علی التعری مع عدم الاستتار.

و نصوص المئزر حيث كانت ظاهرة فی الحرمة و خصصت بوجود الناظر فلا مجال لاستفادة الكراهة منها مع عدمه.

ثمَّ إنه لا وجه لتخصيص ذلك بالغائط بعد ورود بعض النصوص المتقدمة فى البول و قرب فهم عدم الخصوصية للغائط من غيرها.

(۱) كما هو المتيقن من بعض النصوص المتقدمة و غيرها.

(۲) كما صرح به غير واحد. بل فى المعتبر و عن الذكرى و المفاتيح أن عليه اتفاق الأصحاب.

و يقتضيه ما عن المقنعة: «ان تغطية الرأس إن كان مكشوفا سنة من سنن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱» و ما عن الجعفريات بسنده عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. كان إذا أراد الكنيف غطى رأسه» «۲».

و علله فى الفقيه بالإقرار بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب، و فى محكى المقنعة بأنه يأمن بذلك من عبث الشيطان، و من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، و بأن فيه إظهار الحياء من اللّه تعالى لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه.

و هذه التعليلات كما ترى، إذ لم نعثر على ما تضمنها من النصوص، لتكون شرعية تعبدية. كما أنها ليست عرفية، كيف و لا إشكال فى عدم كون تغطية الرأس بمثل العمامة و القلنسوة من مظاهر الحياء أو الإقرار بالعيب.

كما أن طريق وصول الرائحة الأنف لا الرأس. إلا أن يريدوا بالرأس ما يقابل الجسد، لا ما يقابل الوجه الذى يحده قصاص الشعر، حيث قد يتجه فيه بعض هذه التعاليل. إلا أنه يتوقف على قصد ذلك منه.

مع أن المعنى المذكور لا يناسب مرسل المقنعة، لأن الرأس بالمعنى

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۴

و التقنع (۱)، و هو يجزى عنها (۲)،

المذكور منكشف غالبا بسبب كشف الوجه، فلا وجه للتقييد بكونه مكشوفا، بل لا مجال للبناء على استحباب ستر جميعه، لعدم الإشكال فى سيرتهم عليهم السّلام على كشف بعض الوجه. إلا أن يريدوا بستره ما يساوق التقنع الذى يأتى الكلام فيه، كما قد يناسبه عدم ذكر كثير منهم للتقنع مع ورود غير واحد من النصوص به.

(۱) ففى المرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه [كان يعمله] إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، و يقول سرا فى نفسه: بسم اللّه و باللّه.» «۱».

و فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر: «يا أبا ذر استحى من اللّه، فإنى و الذى نفسى بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى» «۲»، و عن الدعائم عنهم عليهم السّلام: «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا دخل الخلاء تقنع و غطى رأسه و لم يره أحد» «۳».

(۲) لأنه أخص منها، لتحقق التغطية بمثل العمامة و القلنسوة مما لا يصدق معه التقنع. فيلزم لأجل ذلك حمل الجمع بينهما فى خبر الدعائم المتقدم على التفسير الراجع إلى عدم استحباب التقنع إلا لأجل التغطية، أو التأكيد بلحاظ استلزام التقنع للتغطية.

و الأول هو الظاهر من الحديث، و الثانى هو المناسب لظاهر بقية النصوص.

هذا كله بناء على أن المراد بالرأس الذى يستحب ستره هو المقابل للوجه، الذى يحده قصاص الشعر، أما بناء على أن المراد به ما يقابل الجسد فالنسبة بينه و بين التقنع لا تخلو عن إشكال، لما أشرنا إليه آنفا من عدم إمكان البناء على استحباب ستر جميعه، و أنه لا بد من كشف بعض الوجه.

كما أنه لم يتسير لنا تحديد التقنع بعد الرجوع لما تيسر الاطلاع عليه من

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۵

و التسمية عن التكشف (۱).

كلمات اللغويين و غيرها.

فمقتضى إطلاق التقنع على لبس بيضة الحرب كونه ستر الرأس، كما أن قناع المرأة عرفا ما يستر رأسها و رقبتها عدا قرص الوجه.

و لعله المناسب لما أرسله فى مكارم الأخلاق عن عبد اللّه بن وضاح: «رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام و هو جالس فى مؤخر الكعبة و تقنع و أخرج أذنيه من قناعه»، و فى جمهرة ابن دريد: «و كل مغط رأسه فهو مقنع، و من ذلك قولهم:

تقنع القوم فى الحديد إذا تكفروا و لبسوا المغافر و البيض». و ربما يستفاد ذلك من غيره من اللغويين، لاضافتهم القناع للرأس.

ثمَّ إن المحكى عن الشيخين و المفاتيح استحباب التقنع فوق العمامة. فإن أرادوا به استحباب التقنع فى فرض وجود العمامة، فهو فى محله، إلا أنه لا يتعين كونه فوقها. و إن أرادوا به استحباب الجمع بين الأمرين، فلا دليل عليه.

(۱) ففى صحيح محمد بن الحسين عن العسكرى عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليه السّلام: «قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:

بسم اللّه، فان الشيطان يغض بصره» «۱» و نحوه موثق السكونى «۲».

هذا و قد أطلق غير واحد من الأصحاب التسمية فى مستحبات الخلوة، و ظاهره استحبابها عند دخول الخلاء، بل هو المصرح به فى المعتبر، المدعى عليه فيه اتفاق الأصحاب.

و يقتضيه غير واحد من النصوص، كالمرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المتقدم فى التقنع، و نحوه مرسل الصدوق عنه عليه السّلام «۳» و صحيح معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه، اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم. فإذا خرجت فقل: بسم اللّه

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۶

و الدعاء بالمأثور (۱)، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج (۲)،

الحمد للّه الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنى الأذى» «۱» و مرفوع سعد بن عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: «انه قال: من كثر عليه السهو فى الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» «۲».

و لو أريد من التسمية مطلق ذكر اللّه تعالى- و لو بمثل الدعاء- ففيه نصوص أخرى يأتى بعضها.

(۱) عنـد الـدخول و الخروج بمثل ما تقـدم فی صـحیح معاویـة بن عمار و مرفوع سـعد بن عبـد اللّه و غیره مما تضـمنه غیر واحـد من النصوص.

و ظـاهر بعضـها اسـتحباب الـدعاء عنـد الفراغ من التخلی، ففی خبر أبی بصـیر عن أحـدهما علیهم السّـلام بعـد ذکر الاسـتعاذهٔ بالوجه المتقـدم فی مرفوع سـعد: «و إذا فرغت فقل: الحمـد للّه الـذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی» «۳» و فی خبر أبی أسامـهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی بیان السنهٔ فی دخول الخلاء: «قال: تذکر اللّه و تتعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، فإذا فرغت قلت: الحمد للّه علی ما أخرج منی من الأذی فی یسر و عافیهٔ» «۴».

و هناک أدعیهٔ أخری فی هذه الحالات و غیرها یضیق المقام عن استقصائها.

کما أن المنساق من الأدلـهٔ عـدم خصوصـیهٔ المکان المعـد للخلاء فی الأدعیهٔ المذکورهٔ، بل تشـرع عند التهیؤ للتخلی فی مکانه و بعد مفارقهٔ مکانه و إن لم یکن معدا لذلک.

(۲) کما هو صرح به غیر واحد، بل فی المدارک أنه مشهور بین الأصحاب،

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۲۷

و الاستبراء (۱)،

و فی الغنیهٔ الإجماع علیه.

و عللوه بالفرق بینه و بین السجدهٔ الذی یستحب فیه العکس، و استحسنه فی المعتبر مع اعترافه بعدم الحجهٔ علیه.

و قال فی الحدائق: «لکن الصدوق ذکره فی الفقیه. و الظاهر أن مثله من أرباب النصوص لا یذکر ذلک إلا عن نص بلغه فیه».

و فیه: أنه لاـ مجـال لاسـتظهار ذلـک منه بعـد تعلیله له بمـا تقـدم. ثمَّ إنه لو تمَّ ذلـک فهـل یختص بالبنیان مما یصـدق فیه الـدخول و الخروج أو یجری فی غیره بالإضافهٔ إلی موضع الجلوس؟ وجهان.

(۱) کما صرح به غیر واحد، و نسب إلی المشهور فی المدارک و کشف اللثام و عن غیرهما.

و عقد فی الاستبصار بابا فی وجوبه، و به صرح فی الغنیهٔ و الوسیلهٔ، بل فی الغنیهٔ دعوی الإجماع علیه.

و قد ذکر فی الاسـتبصار فی الباب المذکور صـحیح محمد بن مسـلم: «قلت لأبی جعفر علیه السّـلام: رجل بال و لم یکن معه ماء قال: یعصـر أصل ذکره إلی طرفه [رأس ذکره. نسـخهٔ من التهذیب] ثلاث عصرات، و ینتر طرفه، فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول، و لکنه من الحبائل» «۱» و صـحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یبول. قال: ینتره ثلاثا، ثمَّ إن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» «۲».

لکن تفریع فائدهٔ الاستبراء بعد ذکره فی الصحیحین موجب لظهورهما فی الإرشاد.

علی أنه قد یستفاد عدم الوجوب من صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۸

...

«قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء» «۱» و خبر روح بن عبد الرحيم قال:

«بال أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا قائم على رأسه و معى أداوة، أو قال: كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى، فناولته الماء، فتوضأ مكانه» «۲».

بل من القريب حمل كلام من عرفت على الإرشاد، لبيان توقف جواز البناء على طهارة البلل المشتبه على الاستبراء، لا وجوبه تعبدا نفسيا، إذ هو لا يلائم ما تقدم من عدم وجوب أصل الاستنجاء، و لا مقدميا بلحاظ توقف صحة الاستنجاء و ترتب أثره عليه، لبعده جدا، بل بعض نصوص الاستبراء ظاهر فى عدم الحكم بنجاسة المحل مع عدم الاستبراء إلا بخروج البلل المشتبه.

و كيف كان فالصحيحان المذكوران لا ينهضان بإثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب، كما صرح به غير واحد.

نعم، عن الجعفريات بإسناده عن على عليه السّلام: «قال: قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان، ثمّ يسلها ثلاثا» «۳»، و نحوه عن نوادر الراوندى «۴»، و عن عوالى اللئالى عن داود: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره» «۵».

هذا، و ظاهر الأصحاب تبعا للنصوص اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل.

لكن قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و ما فى المنتهى من أن الرجل و المرأة سواء، و البكر و الثيب سواء، غير ظاهر المراد و لا ظاهر المستند».

و يأتى فى آخر الكلام فى كيفية الاستبراء التعرض لاستبراء المرأة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۹

و أن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج اليمنى (۱).

و يكره الجلوس فى الشوارع (۲)،

---

(۱) قال فى الحدائق: «و منها الاعتماد على اليسرى ذكره جملة من الأصحاب (رضوان اللّه عليهم). و لم أقف فيه على نص، و أسنده فى الذكرى إلى رواية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. و قال العلامة فى النهاية: لأنه عليه السّلام علم أصحابه الاتكاء على اليسار. و هما أعلم بما قالا.»

و عن مجمع الزوائد على الطبرانى الكبير عن رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: «جاء سراقة بن مالك بن جشعم من عند النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقال: علمنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا و كذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرؤون. فقال:

بلی و الذی بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ علی الیسری، و أن ننصب الیمنی» «۱».

(۲) جمع شارع، و هو الطریق الأعظم، کما فی الصحاح و لسان العرب و مجمع البحرین.

لکن فی کشف اللثام: أنه الطریق النافذ. و یناسبه ما فی الصحاح: «و شرع المنزل إذا کان بابه علی طریق نافذ»، و فی لسان العرب: «و شرع المنزل إذا کان علی طریق نافذ. یقال: شرعت الباب إلی الطریق أنفذته إلیه» و فی نهایة ابن الأثیر:

«کانت الأبواب شارعة إلی المسجد، أی: مفتوحة إلیه. یقال: شرعت الباب إلی الطریق أی: أنفذته إلیه» و نحوه فی القاموس.

بل یتعین الحمل علی ذلک بلحاظ النصوص، ففی صحیح عاصم بن عبد الحمید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال رجل لعلی بن الحسین علیه السّلام: أین یتوضأ الغرباء؟ قال: تتقی شطوط الأنهار و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة

---

(۱) هامش الحدائق ۲: ۶۸ عن مجمع الزوائد للهیثمی ۱: ۲۰۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۰

...

و مواضع اللعن. فقیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور» «۱»، و فی حدیث المناهی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یبول أحد تحت شجرة مثمرة أو علی قارعة الطریق» «۲»، و فی حدیث الأربعمائة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «قال: لا تبل علی المحجة، و لا تتغوط علیها» «۳»، و المحجة جادة الطریق، کما فی الصحاح و مجمع البحرین، و فی لسان العرب «المحجة الطریق، و قیل: جادة الطریق. و قیل: محجة الطریق سننه» و الجادة معظم الطریق، کما فی الصحاح، أو مسلکه و ما وضح منه، کما فی لسان العرب.

فان المتحصل بعد النظر فی النصوص و کلمات اللغویین أن موضوع الحکم هو مطلق الطریق النافذ.

ثمَّ إنه صرح بالکراهة جمع من الأصحاب، بل هو المشهورة شهرة عظیمة کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک، کما فی الجواهر، و فی الغنیة دعوی الإجماع علیه.

و لم یعرف الخلاف فیه إلا ما فی المقنعة و الهدایة، قال فی الهدایة: «و لا یجوز التغوط علی شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور و فیء النزال و تحت الأشجار المثمرة. و لا یجوز البول فی حجور الهوام و لا فی الماء الراکد. و لا یجوز أن یطمح الرجل ببوله فی الهواء.» و قال فی المقنعة: «و لا یجوز التغوط علی شطوط الأنهار، لأنها موارد الناس للشرب و الطهارة، و لا یجوز أن یفعل فیها ما یتأذون به. و لا یجوز التغوط علی جواد الطرق، و لا فی أفنیة الدور، لا یجوز تحت الأشجار المثمرة و لا فی المواضع التی ینزلها المسافرون و لا فی أفنیة البیوت، و لا یجوز فی مجاری المیاه و لا فی الماء الراکد».

لکن سیاق کلامهما یأبی الحمل علی الحرمة، لبعد ذهابهما إلی حرمة جمیع الأمور المذکورة فی کلامهما.

و کیف کان فلا مجال له بعد الشهرة المذکورة علی الکراهة، و قیام السیرة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۱

و المشارع (۱)،

عليه، إذ لا يحتمل اختفاء مثل ذلك على الأصحاب بعد كثرة الابتلاء به، خصوصا فی العصور السابقة.
نعم، لو كـان مانعـا للنـاس من المرور لم يبعـد حرمته، لمـا فيه من الإضـرار بالمسـلمين، و قرب حمـل الكلام الأصـحاب و المتيقن من السيرة على غيره. و عن ابن أبی عمير- فی الصحيح- و غيره عن إبراهيم بن أبی زياد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:
«قـال: قـال رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: ثلاث من فعلهن ملعـون: المتغـوط فی ظـل النزال و المـانع المـاء المنتـاب و سـاد الطريق المسلوك» «۱» و فی مرسل الصدوق: «من سد طريقا بتر اللّه عمره» «۲». فلاحظ.
كما أنه لو كان الطريق غير نافذ، بل كان خاصا، فبناء على كونه ملكا لأربابه لا يجوز التخلی فيه بغير إذنهم، كما صرح به بعضـهم. و إن كان قد تنافيه السيرة.
فتأمل.
(۱) جمع مشرعة، و هی مورد الشاربـة، كما فی القاموس، أو طريق الماء للواردة، كما فی مجمع البحرين. و هی كالشوارع فی الأقوال المتقدمة.
نعم، المـذكور فی النصوص شـطوط الأنهـار، كمـا فی صـحيح عـاصم المتقـدم و غيره من النصوص الكـثيرة. و بهـا عبر فی الهدايـة و المقنعة فيما تقدم. و شـفير نهر أو شـفير بئر أو بئر يسـتعذب ماؤها، كما فی موثق السـكونی عن الصادق عليه السّـلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّـلام: «قال: نهی رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أن يتغوط على شـفير بئر ماء يسـتعذب منها، أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها» «۳» و نحوه خبر الحصين بن مخارق «۴».
و مقتضـی إطلاقها عموم الكراهة لغير المشـرعة إلا أن يقيد بها بمناسـبة ظهور كون الحكم للإرفاق بالناس الواردين من الماء. لكنه لا يناسب ما عن كتاب

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.
(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.
(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.
(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۲
و مساقط الثمار (۱)

العلل لمحمد بن علی القمی: «و العلة فی ذلک أن فی الأنهار سكانا من الملائكة» «۱».
هذا، و لو فرض منع الناس من الورود، لضيق الطريق أو نحوه، لم يبعد الحرمة، كما تقدم فی الشوارع. فتأمل.
(۱) كما فی مرسلتی علی بن إبراهيم و الاحتجاج فی جواب الكاظم عليه السّلام لأبی حنيفة «۲». و نحوها مرسلة المسعودی. «۳»
و فی الشـرائع ذكر التخلی تحت الأشجار المثمرة، و به عبر أكثر الأصحاب، كما فی الجواهر. و يقتضيه النصوص الكثيرة، منها ما تقدم من صحيح عاصم و موثق السكونی و حديث المناهی و خبر الحصين.
و هو أعم، لشـموله لما إذا كانت ثمرة الشـجرة مما يقطف و لا يسقط تحتها، و هو المناسب للتعليل فی خبر حبيب السجستانی عن أبی جعفر عليه السّـلام: «قال: إنما نهی رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أن يضـرب أحـد من المسـلمين خلا [خلاه. خ. ل] تحت شـجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: و لذلک يكون الشجر و النخل آنسا إذا كان فيه حمله، لأن الملائكة تحضره» «۴».

ثمَّ إن هذه النصوص ظاهرهٔ فی اعتبار فعلیهٔ الأثمار، و به أفتی جماعهٔ من المتأخرین، کما فی الجواهر.

لکن فی جامع المقاصد: «و الظاهر أنه لا یراد بها ذات الثمرهٔ بالفعل، بل ما من شأنها ذلک، کما فی شاهٔ لبون، علی ما صرحوا به و لأن المشتق لا یشترط فی صدقه بقاء أصله و لأن ذلک موجب لبقاء النفرهٔ فی ثمرتها».

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۲، ۷.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۳۳

...

و الکل کما تری! فان اللبون صفهٔ مشبههٔ دالهٔ علی الثبوت یراد بها تعیین الصنف، فلا وجه للقیاس علیها، و المشتق لیس حقیقهٔ إلا فی المتلبس بالمبدإ علی التحقیق، بل غایهٔ ما قیل انه یعم ما انقضی عنه المبدأ لا مطلق ما من شأنه الاتصاف به.

علی أنه قد تضمن موثق السکونی المتقدم و غیره التقیید بأن فیها ثمرتها، و فی بعض النصوص: «تحت شجرهٔ أو نخلهٔ قد أثمرت» «۱» و فی آخر: «تحت شجرهٔ مثمرهٔ قد أینعت أو نخلهٔ قد أینعت، یعنی: أثمرت» «۲»، و هی کالصریحهٔ فی اعتبار فعلیهٔ الأثمار، و هو المناسب للتعلیل المتقدم فی خبر السجستانی.

و بقاء النفرهٔ- لو تمَّ- استحسان لا ینهض بإثبات الحکم الشرعی.

نعم قد یستدل علی العموم بما ورد فی جواب الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفهٔ، إذ لا یراد بمساقط الثمار إلا محل سقوطها، الذی لا یراد به فعلیهٔ السقوط، بل شأنیته، فیشمل ما إذا لم تکن الثمرهٔ موجودهٔ بالفعل.

اللهم إلا أن یحمل علی صورهٔ وجودها بقرینهٔ النصوص الأخری، لأن ظهور تلک النصوص الکثیرهٔ فی الاختصاص- و إن کان بمفهوم الوصف- أقوی من ظهوره فی الإطلاق بالنحو المذکور. فلاحظ.

ثمَّ إن ما تقدم فی الشوارع من نسبهٔ القول بالحرمهٔ للهدایهٔ و المقنعهٔ جار هنا.

و قد عبر بعدم الجواز هنا فی الفقیه أیضا و ظهر حاله مما تقدم فان تسالم الأصحاب علی الکراههٔ فی مثل ذلک مع کونه موردا للابتلاء مما یمنع من البناء علی الحرمهٔ، بل قد یلزم بحمل کلامهم علی الکراههٔ کما هو المناسب لقرینهٔ السیاق فی کلامی الهدایهٔ و المقنعهٔ.

کما أنه لو فرض کون الشجرهٔ مملوکهٔ و کان التخلی تحتها مزاحما لمالکها فقد یتجه البناء علی الحرمهٔ مع عدم رضاه. بل لا ینبغی الإشکال فیه لو کان مالکا للأرض، کما صرح به فی جامع المقاصد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۳۴

و مواضع اللعن (۱)، کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلی فیها عرضهٔ للعن الناس (۲)، و المواضع المعدهٔ لنزول القوافل (۳).

(۱) کما فی المقنع و النهایة و اشارة السبق و الوسیلة و الشرائع و القواعد، و فی الجواهر أنه المشهور. و یقتضیه صحیح عاصم المتقدم فی الشوارع.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق مواضع اللعن فی مثل النهایة و اشارة السبق و الوسیلة و الشرائع و القواعد. لکن فسرها فی المقنع بأبواب الدور، کما هو الحال فی صحیح عاصم الذی هو الدلیل فی المقام.

و لعله لذا اقتصر فیما تقدم من الهدایة علی ذکر أبواب الدور، و فی المقنعة علی ذکر أفنیتها، من دون ذکر لمواضع اللعن.

و احتمل فی الجواهر حمل الصحیح علی التمثیل، و لا یناسبه الترکیب، إلا أن یستفاد من ذکر اللعن، لإشعاره بأن منشأ الکراهة تجنب اللعن المقتضی لعدم خصوصیة أبواب الدور، و إلا کان الأنسب ذکرها رأسا.

و أما ما فی جامع المقاصد من قوله بعد تعرضه لمفاد الصحیح: «و قیل:

مجمع المنادی لتعرضه للعنهم».

فهو خروج عن الإطلاق أیضا. إلا أن یراد به التمثیل.

و کیف کان، فظاهر الأصحاب التسالم علی الکراهة، کما یشهد به عدم تعرض بعضهم لذلک أصلا.

و ما تقدم فی الشوارع من الهدایة و المقنعة قد عرفت استبعاد حمله علی الحرمة. بل لعل الصحیح مشعر بعدم الحرمة، لإشعاره بأن منشأ الترک تجنب اللعن و إن لم یکن بحق، لا منافاة حق صاحب الدار.

نعم، لا یبعد اختصاصه بما إذا لم یکن مزاحما لصاحب الدار بنحو یمنعه من الخروج أو یحصل له الأذی بسببه. فلاحظ.

(۳) کما تقدم من المقنعة، و ذکره فی الشرائع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۵

...

و یدل علیه مرسلتا علی بن إبراهیم و المسعودی الواردتان فی جواب الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة المتقدم إلیهما الإشارة فی مساقط الثمار.

و عبر جماعة کثیرة بفیء النزال، کما فی الهدایة و النهایة و إشارة السبق و المراسم و الوسیلة و القواعد. و یدل علیه خبر الکرخی المتقدم فی الشوارع، و ما فی علل القمی «۱».

و عبر بعدم الجواز فی الفقیه و فیما تقدم من الهدایة و المقنعة.

و یقرب حمل ما فی الأخیرین علی الکراهة، لنظیر ما تقدم فی الشوارع، بل هی المتعینة بلحاظ تسالم الأصحاب، کما تقدم نظیره.

هذا و قد ذکرت فی النصوص و کلماتهم مواضع اخری یکره التخلی فیها.

الأول: مواضع التأذی، کما فی النهایة و الغنیة و الوسیلة و القواعد، و عن غیرها.

و لم أعثر علی نص به. إلا أن یستفاد من کثیر من المکروهات المذکورة فی النصوص، کمنازل النزال و شطوط الأنهار و جواد الطرق و غیرها. بدعوی: فهم عدم الخصوصیة لها. و لعله لذا جعله فی الغنیة موضوع الکراهة، و جعل الأمور المذکورة أمثلة له.

و لا بأس به بلحاظ قاعدة التسامح، و إلا فهو خلاف ظاهر ما ورد فی جواب الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة، للتصریح فیه بعد بیان المواضع الخاصة بأن له أن یضع حیث شاء، بل هو خلاف ظاهر مثل صحیح عاصم، لظهوره فی التحدید بقرینة السؤال.

الثانی و الثالث: قبلة المساجد و أفنیتها، و لم أعثر علی من ذکرهما، و إنما هما مذکوران فی مرسل المسعودی المتضمن لجواب الکاظم علیه السّلام لأبی حنیفة المتقدمة إلیه الإشارة فی مساقط الثمار.

كما ذكر الثالث فى مرسل على بن إبراهيم «۲» المتضمن لذلك، و فيما عن

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۶

و استقبال قرص (۱) الشمس أو القمر (۲)

كتاب العلل للقمى مع تحديد الفناء فيه بأربعين ذراعا فى أربعين «۱».

الرابع: أفنية الدور، المذكورة فى كلام المقنعة المتقدم، و فى النهاية و الغنية و الوسيلة.

و لم أعثر على نص به، و إنما جعله فى الغنية من أمثلة مواضع التأذى، فيبتنى على ما تقدم فيها. إلا أن يستفاد مما ورد فى أبواب الدور.

لكنه لا يخلو عن إشكال: لأنه أوسع ظاهرا، لأن الفناء ما اتسع أمام الدار.

و منه يظهر الحال فى فناء البيوت الذى تقدم من المقنعة أيضا.

الخامس: الأفنية من غير تقييد، و هو مذكور فى القواعد. و يشمل فناء السوق و غيره.

و لا دليل عليه، إلا أن يدخل فى مواضع التأذى فيبتنى على ما تقدم فيها.

السادس: الحمّام. فعن جامع الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله عدّه مما يورث الفقر «۲».

السابع: التخلى على القبر، أو بين القبور. ففى صحيح محمد بن مسلم الآتى فى البول قائما أن الأول معرض لاصابة الشيطان، و فى خبرى إبراهيم و محمد أن الثانى يتخوف منه الجنون «۳». و إطلاقها يشمل قبر غير المؤمن، فلا وجه لما فى العروة الوثقى من التخصيص بالمؤمن.

نعم، لو كان منشأ الحكم احترام صاحب القبر فقد يتجه استحباب تركه. كما قد يتجه ما ذكره فيها من التحريم لو استوجب هتكه.

(۱) كما هو صريح الروضة و المدارك و ظاهر اللمعة و عن المقنعة و الذكرى و الروض و غيرها. لأنه الظاهر من عنوان الشمس و القمر.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۷

...

و لا مجال للتعدى للجهة، لأنه إن رجع إلى دعوى أنها هى المراد منهما فلا قرينة عليه بعد مخالفته الظاهر.

و إن رجع إلى دعوى سعة مفهوم الاستقبال، فهى ممنوعة، و تمام الكلام فى مبحث القبلة من الصلاة.

كما لا مجال للحمل على الشعاع، لعدم الريب فى مجازيته و مخالفته للظاهر، بل هو مما يقطع بعدم كراهته، لغلبة الابتلاء به.

(۲) كما صرح به غير واحد، بل فى الجواهر: «هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعلم فيه خلافا بين المتأخرين».

و كأنه يشير إلى ما فى الهداية و عن المقنعة من التعبير بعدم الجواز الذى لا يبعد حمله على الكراهة، لعين ما تقدم فى التخلى فى الشوارع. و كيف كان فيدل على الكراهة النصوص الكثيرة، ففى موثق السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «۱»، و فى حديث المناهى: «و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» «۲»، و فى صحيح الكاهلى: «لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» «۳» و نحوه ما عن الجعفريات «۴»، و فى مرسل الكلينى: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» «۵»، و فى مرسل الصدوق: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره. يعنى: فى التخلى» «۶»، و غيرها.

و ظاهر إطلاق غير واحد عموم الكراهة للبول و الغائط معا. بل هو صريح الوسيلة و محكى المقنعة و المبسوط و الدروس.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۸

...

و عن الاقتصاد و الجمل و المصباح و مختصره التخصيص بالبول. و هو مقتضى الجمود على صحيح الكاهلى، و موثق السكونى، و حديث المناهى، و خبر الجعفريات، و حيث كان باقى النصوص ضعيف السند كان التعميم للغائط مبنيا على قاعدة التسامح.

كما أنه اقتصر فى الهداية على ذكر الهلال، دون الشمس [۱] و القمر. و كأنه اقتصار منه على المرسل المتقدم. و لا وجه له.

هذا، و قد صرح فيها بإلحاق الاستدبار بالاستقبال. و لعله ظاهر الفقيه لذكره المرسل المتقدم الذى هو العمدة فيه، و عن الذكرى و الروض احتماله، للمساواة فى الاحترام.

لكنه- كما ترى- غير ظاهر لا من حيث الصغرى و لا الكبرى. فالعمدة المرسل. و قد يستفاد مما عن علل القمى [۲]، حيث يستفاد منه النهى عن الاستقبال بالدبر.

و كأن ندرة المرسل مع ظهور سكوت النصوص الأخرى الكثيرة عنه فى عدم كراهته هو الذى أوجب إعراض الأصحاب عن مضمونه، مع ما عرف منهم من التسامح فى أدلة السنن.

بل صرّح فى المدارك و كشف اللثام و محكى نهاية الأحكام و الذخيرة بعدم كراهته، بل عن الفخر فى شرح الإرشاد الإجماع على ذلك. و إلا فمن البعيد عدم اطلاعهم على المرسل، و إن كان قد يناسبه التعليل فى المدارك بعدم المقتضى.

و أما ما فى كشف اللثام من احتمال حمله كعبارة الهداية على الاستقبال حين البول و الاستدبار حين الغائط.

فلا يناسب لسان المرسل جدا، كما لا يناسب عبارة الهداية، حيث قال:

---

[۱] هذا هو الموجود فى المطبوعتين من الهداية. و حكى عنه فى مفتاح الكرامة ذكر الشمس على اضطراب فى نقله.

[۲] قال: «و لا يستقبل الشمس و القمر، لأنهما آيتان من آيات اللّه. و علة اخرى: ان فيها نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بقبل و لا دبر.»

مستدرک الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۹

بفرجه (۱)،

«و لا یجوز أن یجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها، و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره».

و کیف کان فلا بأس بالعمل بالمرسل، لقاعدة التسامح. و سکوت النصوص عن مضمونه قد یکون لخفة الکراهة.

نعم، هو مختص بالهلال و التعدی للشمس و القمر إما أن یکون لاحتمال الإلحاق، أو لاستفادته مما تقدم عن علل القمی.

ثمَّ إن مورد النصوص الاستقبال حال التغوط و التبول. و هو ظاهر الأصحاب، و ربما ینزل علیه ما تقدم من الهدایة من إطلاق النهی حال الجلوس لهما، و إن کان شاملا لفظا لحال التهیؤ لهما.

إلا أن یستفاد العموم من التعلیل بما یناسب التکریم فیما تقدم عن علل القمی. و لعله منصرف بقیة النصوص.

(۱) کما فی الشرائع و القواعد و الروضة و جملة من کتب العلامة.

و یقتضیه التنصیص علیه فی أکثر نصوص المقام، و منها الصحیح و الموثق اللذان هما عمدتها، و به یخرج عن إطلاق الاستقبال فی مرسلی الکلینی و الصدوق، الظاهر فی الاستقبال بمقادیم البدن، کما تقدم فی استقبال القبلة.

و أما ما فی مرسل عوالی اللئالی عن فخر المحققین: «لا تستقبلوا الشمس و القمر ببول أو غائط» «۱»، فیتعین تنزیله علی الاستقبال حالهما- نظیر ما تقدم فی استقبال القبلة- أو علی الاستقبال بالفرج لملازمته لذلک فی الجملة.

و ربما یحمل علی ما ذکرنا إطلاق الاستقبال فی کلام جماعة، کالنهایة و الغنیة و عن السرائر، و إن کان لا یناسبه ذکره فی سیاق استقبال القبلة. کما قد یحمل ما فی کلام بعضهم- کابن حمزة- من إطلاق الاستقبال بالبول و الغائط علی

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۰

و استقبال الریح بالبول (۱)،

ما تقدم فی مرسل العوالی.

ثمَّ إن ظاهر الاستقبال بالفرج فی النصوص و کلمات الأصحاب الاختصاص بالقبل، لانصراف الفرج إلیه و لإمکان الاستقبال به فی الجلوس المتعارف، دون الدبر.

و حمله علی الفرجین معا بتنزیل الاستقبال بالدبر علی الوضع غیر المتعارف، أو علی الاستقبال بالدبر فی الوضع المتعارف بعید.

نعم، عبر بالفرجین فی محکی التذکرة. و قد یناسبه ما تقدم عن علل القمی.

و ربما یحمل الاستقبال بالدبر فیهما علی ما یلازم الجلوس مستقبلا. فلاحظ.

ثمَّ إنه صرح فی المسالک و کشف اللثام و المدارک و محکی المنتهی و نهایة الأحکام و غیرها بارتفاع الکراهة بوجود الحائل من بناء أو غیم أو کف أو غیرها.

و عن العلامة تعلیله: بأنه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا أولی.

و هو کما تری! و عمدة الوجه فیه: اختصاص غیر واحد من النصوص المتقدمة بالنهی عن بدو الفرج للشمس و القمر، الظاهر فی عدم الحائل. و حمله علی الکنایة عن أصل الاستقبال خلاف ظاهره. کما أن ذلک هو المتیقن من الاستقبال فی بقیة النصوص إن لم یکن

هو الظاهر منه.

و حمله فی القبلة علی التوجه إلی سمت الکعبة الشریفة و لو مع الحائل إنما هو لتعذر الحمل علی خصوص صورة عدم الحائل، لندرة الابتلاء بها، فلا بد أن یراد منه ما أرید من الاستقبال فی الصلاة، بخلاف المقام.

نعم، یحسن تجنب ذلک احتیاطا لاحتمال العموم.

(۱) کما مر فی المقنعة و النهایة و الوسیلة و المراسم و الشرائع و القواعد و عن غیرها، بل فی الغنیة دعوی الإجماع علی استحباب توقی ذلک.

و یقتضیه ما عن الخصال فی حدیث الأربعمائة الذی لا یخلو سنده عن اعتبار: «لا یبولن أحدکم فی سطح فی الهواء، و لا یبولن فی ماء جار، فان فعل ذلک

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۱

...

فأصابه شیء فلا یلومن إلا نفسه، و إذا بال أحدکم فلا یطمحن ببوله، و لا یستقبل ببوله الریح» «۱» و فی مرفوع محمد بن یحیی: «سئل أبو الحسن علیه السّلام ما حد الغائط؟

قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها» «۲» و نحوه مرفوع عبد الحمید بن أبی العلاء و غیره «۳».

و مقتضی الأخیرین عموم الحکم لحال التغوط، إما لاختصاصهما به، أو لأن المراد السؤال عن الخلوة الشامل للأمرین.

و هو ظاهر اللمعة و محکی الدروس و الذکری و البیان.

و نزله فی مفتاح الکرامة علی إرادة الاستقبال حال البتول و الاستدبار حال التغوط، و هو غیر ظاهر. بل ظاهر اللمعة استقبال المتخلی فی الحالین.

کما أن مقتضی المرفوعین إلحاق الاستدبار بالاستقبال فی کلا الحدثین، کما ذکره فی المدارک. و من ثمَّ صرح بعموم الکراهة فی الروضة، و هو ظاهر محکی الذخیرة، بل هو ظاهر الکافی و المقنع و الفقیه و المعتبر، لذکر مرفوع محمد بن یحیی فیها فی بیان الآداب، بل قد یستظهر لأجل ذلک من التهذیب، حیث ذکر مرفوع عبد الحمید، و إن کان فی مقام الاستدلال علی کراهة الاستقبال بالبول.

و منه یظهر أنه لا مجال لما فی الجواهر من استظهار إعراض الأصحاب عن المرفوعین.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۱۴۱

و لعل ترک غیر من ذکرنا لمضمونهما لعدم کونهم فی مقام استیفاء المکروهات، و لو لبنائهم علی خفة الکراهة فیه، أو لدعوی لزوم رفع الید عنهما، لاختصاص علة الحکم المذکورة فی کلام بعضهم کالمفید فی المقنعة.

و فی بعض النصوص بالاستقبال بالبول، فعن علل القمی: «و لا یستقبل الریح لعلتین أحدهما: أن الریح ترد البول، فیصیب الثوب و ربما لم یعلم ذلک أو لم

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۲

...

يجد ما يغسله. و العلة الثانية: أن مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة» «۱»، حيث اقتصروا على العلة الاولى و أغفلوا العلة الثانية المناسبة للتعميم، لعدم الفرق بين الحدثين في تحقق استقبال الملك بالقبل عند الاستقبال و بالدبر عند الاستدبار، كما لا يخفى.

و بالجملة: ينبغي متابعة المرفوعين في التعميم، بضميمة قاعدة التسامح، لضعفهما.

هذا، و قد نسب في مفتاح الكرامة للهداية التعميم مع الظهور في التحريم، و لم أعثر على ما يقتضي ذلك. و إنما تعرض لعدم جواز التطميح بالبول، الذي حكم غير واحد بكراهة، و هو عبارة عن البول من مرتفع و إن لم يكن مستقبلا لمهب الهواء أو مستدبرا له، لأن التطميح بالشيء رميه و رفعه في الهواء. و قد تضمنه أيضا غير واحد من النصوص، كرواية الخصال المتقدمة كصحيح مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء» «۲» و موثق السكوني عنه عليه السّلام: «نهى النبي صلّى اللّه عليه و آله أن يطمح الرجل ببوله من السطح و من الشيء المرتفع» «۳».

و يلزم حملها على الكراهة لنظير ما تقدم في كراهة البول في الشوارع.

نعم، لا يبعد اختصاصه بالمكان المنكشف، دون مثل البول في بالوعة الكنيف، و إن تحقق فيه ارتفاع محل البول عن محل سقوطه، لانصراف النصوص عنه، بل لا يبعد عدم صدق التطميح معه، كما قد يناسبه تعريفه بأنه رمي الشيء في الهواء.

ثمَّ إنه قد تضمنت رواية الخصال بصدرها النهي عن البول في السطح في

---

(۱) البحار مجلد: ۱۸ ص: ۴۶ أبواب آداب الخلاء طبعة كمپاني.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۳

و البول في الأرض الصلبة (۱)،

الهواء، و هو غير التطميح، لظهوره في كون السطح مبالا- حين هبوب الهواء. و كأنه مبني على رجحان الاحتياط و الحذر من إصابة البول للجسد أو غيره، الذي يتسبب عن وجود الهواء.

و لعل ذكر السطح فيه بلحاظ كونه معرضا له، لا لخصوصية فيه، فيكون مساوقا لما تضمن رجحان الحذر من البول باختيار المكان المرتفع أو الرخو الذي يغوص فيه البول، كما يأتي إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كما في النهاية و المراسم و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و الشرائع و القواعد و غيرها.

و يقتضيه صحيح ابن مسكان عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول» «۱» و مرسل سليمان الجعفري: «بت مع الرضا عليه السّلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ. و قال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله.» و بسط سراويله و قام و صلى صلاة الليل» «۲». و المستفاد منهما مرجوحية التعرض لاصابة البول و رجحان الحذر من

ذلك من دون خصوصية للأرض الصلبة.

هذا، و قد عبر من عرفت بالكراهة أو النهى، و لعله إليه يرجع ما فى موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله» «۳».

و ما عن بعضهم من استحباب ارتياد موضع للبول، و إلا فظاهر الصحيح كراهة التعرض للبول.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۴

و فى ثقوب الحيوان (۱)، و فى الماء (۲)،

نعم، مقتضى ارتكاز كون منشأ الحذر من البول الابتلاء بالأمور المذكورة- كما فى الحائض- أو للعلم بتحقق التطهير قبلها.

(۱) كما فى النهاية و الغنية و المراسم و إشارة السبق و الوسيلة و الشرائع و القواعد و غيرها، بل فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، إلا ما ينقل عن ظاهر الهداية، لقوله: لا يجوز. مع احتماله ما عرفته غير مرة».

و كأنه لمرسل الديلمى: «قال الباقر لبعض أصحابه و قد أراد سفرا فقال له:

أوصنى، فقال له: لا تسيرن سيرا و أنت حاف، و لا تنزلن عن دابتك ليلا الا و رجلاك فى خف، و لا تبولن فى نفق.» «۱» و ما رواه العامة من نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن البول فى الجحر «۲».

(۲) كما فى النهاية و الغنية و المراسم و الوسيلة و الشرائع و القواعد و غيرها، بل فى كشف اللثام و عن الذخيرة أنه الأشهر.

و يقتضيه النصوص الكثيرة على اختلاف ألسنتها.

فبعضها تضمن إطلاق الكراهة فى الماء، كمرسل حكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: أ يبول الرجل فى الماء؟ قال: نعم، و لكن يتخوف عليه الشيطان» «۳» و عن جامع البزنطى عن الباقر عليه السّلام: «لا تبل فى الماء» «۴».

و بعضها مختص ببعض أقسامه، ففى مرسل مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضرورة. و قال: إن للماء أهلا» «۵» و قريب منه ما فى حديث الأربعمائة المتقدم فى

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱۰.

(۲) عن سنن البيهقى ۱: ۹۹ و كنز العمال ۵: ۸۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۱۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۵

...

استقبال الريح بالبول. و فی صحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «قال: لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبل فی ماء نقیع، فإنه من فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومن إلا نفسه. و من فعل شیئا من ذلک لم یکد یفارقه إلا ما شاء اللّه» «۱» و نحوه غیره و فی حدیث المناهی: «و نهی أن یبول أحد فی الماء الراکد، فإنه یکون منه ذهاب العقل» «۲»، و نحوه غیره.

نعم، فی صحیح الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لا بأس أن یبول الرجل فی الماء الجاری، و کره أن یبول فی الماء الراکد» «۳» و فی موثق ابن بکیر عنه علیه السّلام قال:

«لا- بأس بالبول فی الماء الجاری» «۴» و نحوه غیره. و لعله لذا اقتصر علی ذکر الراکد فی الهدایة و غیرها، بل یظهر مما تقدم أنه قول معروف للأصحاب.

لکن یتعین عرفا الجمع بین هذه النصوص و النصوص الواردة فی الجاری بخفة الکراهة.

و ما فی الجواهر من عدم الشاهد علی ذلک و لا ینتقل إلیه من اللفظ. غیر ظاهر، لکونه نحوا من الجمع العرفی.

هذا، و فی الجواهر: «ان ظواهر الأخبار اختصاص الحکم بالبول. و عن الأکثر إلحاق الغائط. و لعله للتعلیل قیل: و لأنه أولی».

لکن التعلیل تعبدی، فلا مجال لاستفادة مساواة الغائط للبول، فضلا عن أولویته منه.

و فی جامع المقاصد: «و لا یبعد أن یقال: إن الماء المعد فی بیوت الخلاء لأخذ النجاسة و اکتنافها- کما یوجد فی الشام و ما جری مجراها من البلاد الکثیرة الماء- لا یکره قضاء الحاجة فیه.»

و استشکله غیر واحد بإطلاق النهی. و مجرد اعداد الناس أمرهم علی ما هو المکروه لا یرفع کراهته.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۶

خصوصا الراکد (۱)، و الأکل و الشرب حال الجلوس للتخلی (۲)،

---

(۱) لما تقدم، و ما فی الهدایة من التعبیر بعدم الجواز یظهر حاله مما تقدم فی نظیره، خصوصا بعد کون النصوص الناهیة بین ما هو ضعیف السند، و ظاهر فی الکراهة، بقرینة التعلیل أو السیاق. فلاحظ.

(۲) کما فی إشارة السبق و الوسیلة و الشرائع و المعتبر و القواعد. قال فی المعتبر: «لما یتضمن من الاستقذار الدال علی مهانة النفس».

و هو کما تری لا- یطرد فی تمام أفراد الأکل و الشرب. علی أن فی بلوغ ذلک حدا یوجب الکراهة الشرعیة للأکل و الشرب بخصوصیتهما إشکالا أو منعا.

و قد استدل علیه أیضا بمرسل الصدوق: «دخل أبو جعفر الباقر علیه السّلام: الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه، فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج علیه السلام قال للملوک: أین اللقمة؟ فقال: أکلتها یا بن رسول اللّه، فقال علیه السّلام: أنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنة» «۱»، و قریب منه ما عن عیون الأخبار، و صحیفة الرضا علیه السّلام بأسانیدهما عن الحسین علیه السّلام «۲».

بتقریب: أن ترکهما علیهما السّلام للمبادرة بأکل اللقمة فی الخلإ مع اهتمامهما باستحبابه لا یکون إلا لکراهة الأکل فیه. و من ثمَّ قد یتجه الاستدلال بالفحوی کما فی الجواهر، لأن الکراهة مع وجود جهة تقتضی الاستحباب تقتضی الکراهة بدونها بالأولویة.

و فيه- مع اختصاصهما بالأكل- أن مضمونهما قضية خارجية لا تصلح للاستدلال، لإمكان أن يكون تجنبهما لذلك لأجل أن نفسهما تعاف الأكل، أو لاعجال قضاء الحاجة لهما عنه، أو لطفا بالمملوك ليتوفق للثواب. و إلا فظاهر الخبرين أن وجدانهما عليهما السّلام للقمة بمجرد دخولهما قبل الاشتغال بقضاء الحاجة،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۷

و الكلام (۱) بغير ذكر اللّه (۲)،

فلو كان الاستحباب مقتضيا لهذا النحو من التعجيل لكان المناسب المبادرة له خارج الخلاء قبل قضاء الحاجة.

ثمَّ إن المحكى عن المصباح و مختصره و المهذب و نهاية الأحكام و المنتهى تخصيص الكراهة بحال التخلى.

و وجهه غير ظاهر، فان الوجهين المتقدمين مناسبان للتعميم، كما هو ظاهر إطلاق من تقدم، بل قد يناسبان التعميم لحال الكون فى الخلاء و إن لم يجلس.

فلاحظ.

(۱) كما صرح به جماعة و حكى عن آخرين، بل فى الجواهر: «لعله لا خلاف فى الحكم بين الأصحاب، لتصريح كثير من القدماء و المتأخرين به سوى ما يظهر من الفقيه، حيث قال: لا يجوز. و لعل مراده الكراهة.»

و يقتضيه صحيح صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «أنه قال: نهى رسول اللّه أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ» «۱» و خبر أبى بصير:

«قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تتكلم على الخلاء، فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة» «۲» و ما عن المحاسن و جامع الأخبار من قولهم عليهم السّلام: «ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق» «۳». و ظاهرها- خصوصا الأخيرين- أن موضوع الكراهة هو الخلاء، لا خصوص حال خروج البول و الغائط.

(۲) كما ذكره غير واحد. بل ظاهر غير واحد استحبابه. للنصوص الكثيرة المتضمنة حسن الذكر على كل حال، و منها صحيح محمد بن مسلم الآتى فى حكاية الأذان، و معتبرة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فان ذكر اللّه حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر اللّه» «۴».

و أما ما فى صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسبيح فى

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۸

...

المخرج و قراءة القرآن. قال: لم یرخص فی الکنیف فی أکثر من آیـة الکرسـی و یحمد اللّه و آیة الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ». «۱» و رواه الشیخ بطریق آخر هکذا: «و یحمد اللّه و آیة».

فلا بـد من حمل التحدیـد فیه علی التحدیـد بالإضافـة إلی القرآن، لا بالإضافة إلی الذکر، و إن وقع فی السؤال أیضا، فعدم التعرض له لعدم الحد له، لا لعدم الترخیص فیه.

هذا و فی النهایة و الوسیلة و عن المبسوط و غیره أنه یذکر اللّه فیما بینه و بین نفسه، و فی إشارة السبق الذکر سرا. و کأنه لموثق سعدة بن صدقة عن الصادق علیه السّلام:

«قال: کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» «۲».

و المرسل عنـه علیـه السّـلام: «انه [کـان یعمله] إذا دخـل الکنیـف یقنـع رأسه و یقـول سـرا فی نفسه: بسم اللّه و بـاللّه.» «۳» بعـد إلغاء خصوصیة موردهما. بل ثبوت ذلک فی مطلق الذکر الذی لا خصوصیة له مقتضی الأولویة العرفیة.

و الـذی ینبغی أن یقال: إن أریـد بـذلک الکلام النفسـی من دون نطق الذی لا یصدق علیه القول إلا مجازا فهو و إن کان محتملا من الخبرین بـدوا، إلا أنه لا مجال له بلحاظ النصوص الکثیرة الواردة فی الأدعیة و الأذکار الخاصة بالخلاء «۴» التی تقدم التعرض لبعضها و النصوص الآتیـة فی حکایـة الأذان، لأن حملهـا علی المجـاز مع خلوهـا- علی کثرتها- عن القرینـة علیه بعیـد جـدا. بل یتعین حمل الخبرین علی الاسرار المقابل للاجهار، کما لعله ظاهر إشارة السبق.

نعم، لا ظهور للخبرین فی کراهـة الجهر، کما لا مجال للجمع بینهما و بین إطلاق أدلـة اسـتحباب الذکر بالتقیید، بل یتعین حملها علی استحباب الإخفات بنحو تعدد المطلوب، علی ما هو المتبع فی الجمع بین المطلق و المقید فی الأحکام غیر الإلزامیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۴) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۹

...

ثمَّ إنه قد استثنی من الکلام أیضا أمور.

الأول: قراءة آیة الکرسـی. فقد استثناها من عموم کراهة الکلام فی الشرائع و القواعد، و فی الجواهر: «صرح به کثیر من المتأخرین». و اسـتدل علیه فیها و غیرها بصـحیح عمر بن یزید المتقدم. لکنه إنما یقتضی استثناءه من کراهة قراءة القرآن التی هی مقتضی الجمع بین الصـحیح المـذکور و صـحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوط القرآن؟ قال:

یقرؤون ما شاءوا» «۱» کما جری علیه فی النهایة و الوسیلة. و لا ینافی کراهة من حیثیة کونه کلاما.

اللهم إلا أن یقال: صحیح صفوان مختص بالکلام مع الغیر، و لا یشمل القرآن، و إطلاق الکلام فی غیره منصرف عنه. فتأمل.

هذا، و فی الوسیلة استثنی قراءة آیة الکرسی فیما بینه و بین نفسه، و قال:

«لئلا یفوته شرف فضلها». و لا وجه له إلا دعوی استفادته من موثق مسعدة و المرسل المتقدم بالإلحاق أو إلغاء الخصوصیة، و کلاهما غیر ظاهر.

الثانی: حکایهٔ الأذان، کما صرح به غیر واحد، و فی الجواهر أنه المشهور، بل فی النهایهٔ أنه مستحب. لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:

«یا محمد بن مسلم لا تدعن ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل و قل کما یقول المؤذن» «۲»، و نحوه خبر أبی بصیر «۳»، و فی خبر سلیمان بن مقبل: «قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر علیهم السّلام: لأی علهٔ یستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن یقول کما یقول المؤذن و إن کان علی البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلک یزید فی الرزق» «۴». و قریب منه غیره. و فی النهایهٔ و الوسیلهٔ و عن المهذب أنه یحکیه فی نفسه.

و الکلام فیه کما فی سابقهٔ.

هذا، و عن الروض تخصیصه بالفصول المتضمنهٔ للذکر، دون الحیعلات، إلا أن تبدل بالحولقهٔ، و کأن وجهه ظهور نصوص حکایهٔ الأذان فی المقام و غیره بأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۵۰

...

من صغریات حسن الذکر علی کل حال.

و یشکل- مع قرب حمل ذلک علی الحکمهٔ، لعدم التنبیه فی نصوص الحکایهٔ علی الاختصاص- بأن بعض النصوص خال عن ذلک ظاهر فی الإطلاق، کخبر سلیمان المتقدم، و صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:

«قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا سمع المؤذن یؤذن قال مثل ما یقول فی کل شیء» «۱».

نعم، وردت فی کتبنا «۲» و کتب العامهٔ «۳» بعض الأخبار الضعیفهٔ المشتملهٔ علی ابدال الحیعلات بالحولقهٔ، کما وردت نصوص أخری فی متابعهٔ المؤذن بوجه آخر، فلا بأس بالعمل بأی منها، و إن کانت حکایهٔ الحیعلات أولی من إبدالها بالحولقهٔ، لأقوائیهٔ نصوصها.

الثالث: أن تدعوه إلی الکلام الضرورهٔ، کما فی النهایهٔ و الوسیلهٔ. و استدل علیه فی الجواهر برفع الحرج.

و هو کما تری. إذ لو کان المراد بالضرورهٔ العرفیهٔ المساوقهٔ للحرج فعموم رفع الحرج لا ینهض برفع الأحکام غیر الإلزامیهٔ، لعدم لزوم الحرج منها.

و إن أرید بها الضرورهٔ العقلیهٔ کان الاولی الاستدلال باستحالهٔ طلب ما لا یطاق.

و أما ما فی القواعد من الاکتفاء بالحاجهٔ المضر فوتها فهو إنما یتم لو أرید منه الضرر الذی یحرم الوقوع فیه أو یکره کراههٔ مساویهٔ لکراههٔ الکلام أو أهم منها.

و أشکل من ذلک ما فی المراسم من إطلاق استثناء الحاجهٔ، بل قد تأباه نصوص کراههٔ الکلام.

الرابع: التحمید بعد العطاس، کما فی الجواهر، بل هو مستحب، لموثق مسعدهٔ المتقدم، و إطلاقات الذکر المتقدمهٔ الکاشفهٔ عن عدم کراهته من جههٔ الکلام، فلا مانع من الرجوع إلی إطلاقات استحبابه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامهٔ حديث: ۱.

(۲) راجع مستدرك الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الأذان و الإقامهٔ.

(۳) حكى عن صحيح مسلم ۴: ۸۵، و سنن النسائى ۲: ۲۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۵۱

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء (رضوان اللّه عليهم) (۱).

و مثله فى ذلك تسميت العاطس. إلا أن يستشكل فى عموم الذكر لمثل الدعاء. المخاطب به الغير، مثل قول: يرحمك اللّه، بل مطلق الدعاء غير المخاطب به اللّه تعالى، مثل: رحم اللّه زيدا. فتأمل.

الخامس: الصلاهٔ على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند سماع ذكره، كما فى المقنعهٔ. و العمدهٔ فيه دخولها فى الذكر، فيجرى فيها ما تقدم فى سابقها.

(۱) و هى أمور لا بأس بالإشارهٔ إليها و إلى دليلها باختصار.

الأول: البول قائما، كما ذكره غير واحد، ففى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال فى ماء قائما أو مشى فى حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا فى بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء اللّه، و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان، و هو على بعض هذه الحالات» «۱».

و مما تقدم من كراههٔ البول فى الماء يظهر تأكد الكراههٔ فى البول قائما فى الماء، الذى ذكر فى الصحيح أيضا.

و ما فى الهدايهٔ من عدم جواز البول قائما من غير علهٔ محمول على الكراههٔ، لما سبق فى نظائره، و لا سيما مع تعليله فيها بأنه من الجفاء.

و عن نهايهٔ الأحكام زوال الكراههٔ فى الحمام. و كأنه يريد حال الاطلاء الذى حكاه فى مفتاح الكرامهٔ عن بعض الناس. لصحيح ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يطلى فيبول و هو قائم قال: لا بأس به» «۲».

بل ظاهر الوسائل كراههٔ الجلوس حينه، لما عن الصدوق: «روى أن من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق» «۳».

بل قد يستفاد من موثق السكونى الآتى ارتفاع الكراههٔ بمطلق العلهٔ. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الخلوهٔ حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۵۲

...

الثانى: السواك، كما ذكره غير واحد. لما فى مرسل الصدوق عن الكاظم عليه السّلام: «أكل الأشنان يذيب البدن، و التدلك بالخزف يبلى الجسد، و السواك فى الخلاء يورث البخر» «۱».

الثالث: الاستنجاء باليمين- كما ذكره غير واحد، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه سوى ما فى المقنعهٔ و المهذب و عن النهايهٔ من أنه لا يجوز» - ففى موثق السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «قال: البول قائما من غير علهٔ من الجفاء، و الاستنجاء باليمين من الجفاء» «۲»، و فى مرسل يونس عنه عليه السّلام: «قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله أن يستنجى الرجل بيمينه» «۳».

و يلزم حمله على الكراهة، لا لضعف سنده، لما تقدم فى تحديد الكر من حجية مراسيل يونس، بل لظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز، بنحو لا يبعد لأجله حمل عدم الجواز فى الهداية و النهاية و عن المقنعة و عن المهذب على الكراهة. مضافا إلى ما تقدم فى نظائره.

و فى مرسلتى الكلينى و الصدوق «۴» ارتفاع الكراهة إذا كانت باليسار علة.

و ينبغى أن يلحق بالاستنجاء الاستبراء، لما يأتى من كراهة مس الذكر باليمين. و لما ورد فى روايات العامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من أن يده اليمنى كانت لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء.

الرابع: أن يمس ذكره بيمينه. لمرسل الصدوق: «قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» «۵».

و لا يبعد إلغاء خصوصية البول، و أن ذكره لأنه مظنة المس، فيكره المس و لو فى غير حال الخلوة.

الخامس: أن يكون فى يده التى يستنجى بها خاتم عليه اسم اللّه تعالى، كما صرح به جماعة كثيرة. لجملة من النصوص، كخبر الحسين عن أبى الحسين الثانى عليه السّلام: «قلت له: إنا روينا فى الحديث أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يستنجى و خاتمة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۳

...

فى إصبعه، و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السّلام و كان نقش خاتم رسول اللّه «محمد رسول اللّه». قال: صدقوا. قلت: فينبغى لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى، و إنكم أنتم تتختمون فى اليسرى» «۱» و غيره مما هو كثير، بل لا يبعد استفاضتها بنحو يجبر ضعفها لو تمَّ فى الكل.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى حملها على الكراهة بعد ظهور التسالم الأصحاب عليه.

و أما ما فى خبر أبى البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كان نقش خاتم أبى: «العزة للّه جميعا»، و كان فى يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام: «الملك للّه»، و كان فى يده اليسرى يستنجى بها» «۲».

فلا مجال للتعويل عليه بعد ضعف أبى البخترى جدا، و معارضة الخبر للنصوص المتقدمة و نصوص استحباب التختم باليمين. و لعل الأقرب حمله على التقية لو فرض صدقه، لأن أبا البخترى عامى.

بقى فى المقام أمور.

أولها: ألحق فى المقنعة باسم اللّه تعالى خاص أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام معللا بتعظيمهم عليهم السّلام.

و حمله الشيخ على الاسم المقصود به النبى و الامام، فى مقابل المشترك الذى يقصد به غيرهما. و هو ظاهر إطلاق جمع إلحاق أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام.

و زاد فى جامع المقاصد اسم فاطمة عليها السّلام، و هو ظاهر ما فى الوسيلة من إطلاق الاسم المعظم. و لا وجه له الا التعظيم، الذى هو

مستحب لا مكروه الترك.

نعم، لو بلغ مرتبة الهتك حرم. و لا مجال لدعواه فى المقام. و لعله لذا فرق فى المقنع بين ما كان عليه اسم اللّه تعالى و ما كان عليه اسم محمد صلّى اللّه عليه و آله، و حكم بعدم البأس بعدم تحويل الثانى. و ربما يكون مستنده فى ذلك معتبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۴

...

تعالى. فقال: ما أحب ذلك. قال: فيكون اسم محمد صلّى اللّه عليه و آله قال: لا بأس» «۱». و حمله على ما إذا قصد به شخص آخر مخالف للظاهر جدا.

نعم، هو ظاهر فى الفرق بينهما فى كراهة اللبس حين الدخول للخلاء، لا حين الاستنجاء الذى هو محل الكلام. إلا أن يحمل عليه، على ما يأتى الكلام فيه.

ثانيها: قال فى الجواهر: «صرح جمع من الأصحاب بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثا فى النجاسة، و إلا فيحرم- بل قد يصل إلى حد الكفر مع قصد الإهانة و الاستحقار- و إن تأمل فى الحرمة بعض المتأخرين. لكنه فى غير محله بالنسبة إلى لفظ الجلالة».

و العمدة فيه المرتكزات المتشرعية فى لزوم تجنيبه الهتك الحاصل من التنجيس فى مثل المقام. بل لا يبعد العموم لأسماء المعصومين إذا كتبت و حملت للتبرك.

و أما مطلق التنجيس فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال.

ثالثها: ألحق فى الفقيه و النهاية بالخاتم الذى كتب عليه اسم اللّه الخاتم الذى فصه من حجر زمزم، و عن الدلائل انه المشهور. و عمم فى الوسيلة لكل حجر له حرمة.

و كأن الوجه فيه مضمر على بن الحسين بن عبد ربه: «قلت له: ما تقول فى الفص يتخذ من أحجار [حجارة. خ ل] زمزم؟ قال: لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه» «۲». لكن روى فى بعض نسخ الكافى و التهذيب بإبدال زمزم بزمرد. إلا أن ترجح الاولى بمناسبة الحكم للموضوع ارتكازا، و بفتوى الصدوق- الذى هو من أركان الحديث- و الشيخ- الذى روى المضمرة نفسها- على طبقها.

رابعها: المحكى عن بعضهم كراهة استصحاب الخاتم الذى عليه اسم اللّه تعالى فى الخلاء مطلقا و لو فى اليد التى لا يستنجى بها، و هو ظاهر الهداية معبرا بعدم الجواز.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۵

...

و يقتضيه خبر معاوية المتقدم، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى،

و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه» «۱» المتمم بعدم القول بالفصل بين الجنب و غيره. و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر اللّه، أو الشيء من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: لا» «۲» و غيرها.

لكن ذكر غير واحد لزوم حملها على ما إذا استنجى باليد التى فيها الخاتم، ليناسب ما فى خبر الحسين المتقدم و غيره من سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام على الدخول للمخرج مع كون الخاتم فى اليمين. إلا أن الحمل المذكور بعيد جدا، خصوصا فى موثق عمار المتضمن للأمرين.

فلعل الأولى الحمل على خفة الكراهة التى لا تنافى صدور ذلك منهم كثيرا لبعض الطوارئ الثانوية، التى قد يكثر الابتلاء بها. و يناسبه ما يأتى فى الدراهم الأبيض. بناء على أن منشأ الكراهة كتابة الاسم الشريف عليه. و من هنا يتجه الفرق بين اسم اللّه تعالى و اسم غيره و إن كان معصوما، لحديث معاوية المتقدم.

نعم، يتجه التعميم لما كتب عليه القرآن الشريف لخبر على بن جعفر بضميمة قاعدة التسامح فى السنن.

السادس: استصحاب الدرهم الأبيض، كما فى الجواهر و عن غيرها.

و يقتضيه موثق غياث أو صحيحة عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض، إلا أن يكون مصرورا» «۳».

و عن بعضهم تخصيصه بما يكون عليه اسم اللّه تعالى. و كأنه لأن عدم مناسبة البياض للكراهة ارتكازا تكشف عن كون ذكره عرضا بلحاظ كتابة الاسم الشريف عليه، بناء على معروفية اختصاصه بذلك فى عصر الصدور. و هو و إن كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۶

[مسألة ۱۰ ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى]

(مسألة ۱۰): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى (۱)

قريبا، إلا أنه لا طريق لنا فعلا لإثباته.

و لو تمَّ اتجه التعدى لكل ما يكتب عليه اسم اللّه تعالى. بل قد يتجه التعدى لمثل كتابة القرآن المجيد، حيث لا يبعد كونه هو المنشأ فى الكراهة، لتعارف كتابته سابقا على الدراهم و الدنانير. فتأمل.

هذا، و قد اكتفى فى العروة الوثقى فى ارتفاع الكراهة بكونه مستورا. و هو مخالف لظاهر الموثق، لأن الضر أخص من الستر، بل يبعد حمل الخبر على خصوص صورة ظهوره مع غلبة ستره و لو بقبض اليد عليه.

السابع: طول المكث فى بيت الخلاء، لغير واحد من النصوص المتضمنة أنه يورث الباسور، منها موثق محمد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. قال: فكتب هذا على باب الحش» «۱».

و ربما بقيت بعض المندوبات و المكروهات تظهر بتصفح كتب الأخبار.

(۱) الظاهر عدم الخلاف بينهم فى عدم تنجيس ماء الاستنجاء لما يصيبه من الثوب و غيره، بل فى الجواهر: «لا ينجس ما يلاقيه

إجماعا، تحصیلا و منقولا نصا و ظاهرا علی لسان جملة من علمائنا» و إنما الکلام فی أن ذلک لطهارته، أو هو عفو خاص مع نجاسته.

و قد صرح بالأول فی الشرائع و القواعد و جامع المقاصد و المسالک و المدارک، و هو ظاهر المعتبر، و قد نسبه للشیخین، و حکاه فی مفتاح الکرامة عن موضعین من الخلاف و جملة من المتأخرین. بل فی جامع المقاصد و عن کشف الالتباس دعوی اتفاق الأصحاب علیه.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لاقتصار قدماء الأصحاب من أهل الحدیث علی

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۷

...

ذکر النصوص الآتیة من دون توجه لهذه الخصوصیة، و عن بعضهم التعبیر بالعفو، و نفی البأس عن إصابته للثوب أو البدن، و لیس ذلک نصا و لا ظاهرا فی الطهارة، و لا سیما مع عدم ظهور أثر للفرق فی کلمات القدماء، لقرب ذهابهم لعدم مطهریته.

و ما فی المدارک من أن مرادهم بالعفو هنا عدم الطهوریة. لا قرینة علیه، و لا سیما مع ما عن حاشیتی الشرائع و الإرشاد للکرکی من أنه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه.

و کیف کان فاللازم ذکر النصوص ثمَّ النظر فی مفادها. ففی صحیح عبد الکریم بن عتبة الهاشمی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به، أ ینجس ذلک ثوبه؟ قال: لا» «۱» و صحیح الأحول: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أخرج من الخلاء، فاستنجی بالماء، فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به فقال: لا بأس به [لیس علیک شیء. خ فقیه]» «۲» و قریب منه موثقة «۳». و فی صحیح یونس عن رجل عن الغیر أو عن الأحول [من أهل المشرق عن العنزا عن الأحول. علل] عنه علیه السّلام انه قال له: «الرجل یستنجی، فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به. فقال: لا بأس. فسکت. فقال: أو تدری لم صار لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه، فقال: إن الماء أکثر من القذر» «۴».

و هذه النصوص- کما تری- لیست مسوقة إلا لبیان عدم تنجس الثوب، کما هو صریح الأول و ظاهر ما بعده، لأن ظاهرها نفی البأس عن الثوب أو عن وقوعه فی ماء الاستنجاء لبیان عدم تنجسه، لا عن نفس ماء الاستنجاء لتدل علی طهارته.

نعم، التعلیل فی الأخیر یناسب طهارة الماء. إلا أن یستشکل فیه بأن عدم إمکان التعدی عن مورده- للبناء علی نجاسة الغسالة، بل مطلق الماء القلیل بملاقاة النجاسة، کما تقدم- موجب لإجمال جهة التعلیل فیه، فیکون تعبدیا، لا ارتکازیا، و حینئذ فکما یمکن سوقه لبیان طهارة الثوب لأجل طهارة الماء یمکن

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۸

...

سوقه لبيان طهارة الثوب رأسا من دون نظر للماء.

على أن سنده لا يخلو عن إشكال، لأن مراسيل يونس و إن كانت حجة بمقتضى ما تقدم فى أوائل مسألة تحديد الكر، إلا أن ما فى العلل من روايته عن رجل من أهل المشرق كالمشعر بعدم توثيق يونس له. فتأمل.

هذا، و قد ذكر غير واحد أن الحكم بطهارة الثوب ظاهر فى طهارة الماء للملازمة العرفية بين طهارة الملاقى و طهارة الملاقى، كالملازمة بين نجاسة الملاقى و نجاسته. و من ثمّ استفيدت طهارة كثير من الأمور و نجاستها من الحكم بطهارة ملاقيها و نجاسته.

لكنه لا يخلو عن إشكال، فإن ملازمة نجاسة الملاقى لنجاسة الملاقى التى هى من سنخ المقتضى لها ارتكازا تكاد تلحق بالملازمة العقلية، بخلاف ملازمة طهارة الملاقى لطهارة الملاقى، لوضوح امتناع تحقق المعلول بدون المقتضى، و إمكان عدم تأثير المقتضى فى ظرف تحققه لمانع من تأثيره، و لو كان هو التسهيل و الامتنان- كما يحتمل فى المقام- فليست الملازمة المدعاة إلا عرفية، بلحاظ شيوع سراية النجاسة للملاقى و ارتكازيتها، فيستفاد عرفا من دليل طهارة الملاقى طهارة الملاقى.

و لا سيما مع كون الأثر الظاهر لنجاسة الملاقى هو نجاسة ملاقية، حيث يوجب ذلك التلازم بينهما ذهنا، كما لعله مورد ما أشير إليه من استدلال الأصحاب بدليل طهارة الملاقى على طهارة الملاقى.

إلا- أنه لا- مجال للاعتماد عليها فى المقام، لابتناء الحكم بطهارة الثوب على رفع اليد عنها فى الجملة، إما التفكيك فى الطهارة بين الثوب و ماء الاستنجاء، أو بين ماء الاستنجاء و الغائط.

بل يبعد جدا دعوى: أن المستفاد عرفا من الجواب بطهارة الثوب هو طهارة ماء الاستنجاء على حد سائر المياه الطاهرة، بحيث يرفع به الخبث و الحدث، مع أن رفعهما بالماء من أظهر لوازم طهارته عرفا.

بل لما كان من الواضح عند السائل نجاسة الغائط، مع ارتكاز سراية النجاسة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۹

...

للملاقى، كان مقتضى الارتكاز الأولى فى ذهنه هو نجاسة كل من ماء الاستنجاء و الثوب، بل أولوية ماء الاستنجاء بالنجاسة من الثوب، فمن القريب أن يكون إهماله السؤال عن الماء و سؤاله عن الثوب مبنيا على المفروغية عن نجاسة الماء بمقتضى الارتكاز المذكور. و إلا- لكان هو الأولى بالسؤال بعد ما أشرنا إليه من عدم وفاء الجواب بطهارة الثوب بمعرفة حاله، لابتنائه على إهمال الملازمة المذكورة فى الجملة. فتأمل.

و بالجملة: الاقتصار فى السؤال و الجواب على الثوب و إهمال ماء الاستنجاء إن لم يكن ظاهرا فى المفروغية عن نجاسته بمقتضى ارتكاز السراية من النجس، الذى هو أقوى من ارتكاز سرايتها من المتنجس، فلا أقل من عدم ظهوره فى طهارته. بل المرجع فيه عموم الانفعال.

و دعوى: أن إعمال العموم المذكور فى ماء الاستنجاء مستلزم لتخصيص عموم تنجيس المتنجس فيه، إذ مقتضى العموم المذكور بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على عدم تنجيسه هو طهارته.

مدفوعة: بعدم حجية عموم تنجيس المتنجس فى ماء الاستنجاء، لخروجه عنه تخصصا أو تخصيصا، و ليس العام حجة فى نفى التخصيص و تعيين التخصص عند الدوران بينهما، و لا سيما فى مثل المقام، حيث يستلزم إعمال العموم المذكور تخصيص عموم انفعال الماء بعين النجاسة، الذى هو أقوى دليلا و ارتكازا من عموم تنجيس النجس.

و أضعف منه ما ذكره الفقيه الهمدانى قدس سره الشريف من أن الالتزام بنجاسة الماء يستلزم التصرف فى جميع الأدلة الدالة على

عـدم جواز اسـتعمال المـاء النجس فى المـأكول و المشـروب و الوضوء و الصـلاة و غيرها مما يشترط بالطهارة، لثبوت نفى البأس عن الكل و لو بالإجماع.

لاندفاعه. أولا: بأنه يعلم بسقوط العمومات المذكورة عن الحجية فى الماء المذكور، لخروجه عنها تخصصا أو تخصيصا.

و ثانيا: بعدم الوجه فى عدم البأس فى الأمور المذكورة بالإضافة إلى الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۰

و إن كان من البول (۱)،

المذكور، بناء على نجاسته، لعدم المخصص للعمومات المذكورة فيه من إجماع و غيره، بل لا ثمرة للنجاسة إلا عدم ترتب هذه الأمور عليه.

بل حتى بناء على طهارته، يقوى احتمال عدم مطهريته من الحدث، حيث ادعى الإجماع فيه.

و لو تمَّ لزم من القول بالطهارة تخصيص عموم مطهرية الماء الطاهر، الذى هو كتخصيص عموم عدم جواز شرب النجس.

نعم، لو كان عـدم البأس فى أخبار الأحول راجعا إلى الماء اتجه عمومه لجميع هـذه الأمور، بل يتعين حينئـذ البناء على الطهارة، لعـدم الأثر للنجاسة حينئذ، الموجب للغويتها عرفا و ظهور نفى البأس فى الطهارة.

إلا أن ملاحظـة النصوص تشـهد برجوعه إلى الثوب، فلا تـدل إلا على طهارته و عدم منجسـية الماء المذكور له. و التعدى لغير الثوب من سـائر أفراد الملاقى إنما هو بفهم عـدم الخصوصـية. و إن كان المتيقن منه البـدن، دون مثل الطشت و نحوه مما يتعارف تجنبه من دون أن يستلزم الحرج نوعا، فإن التعدى إليه لا يخلو عن إشكال، لو لا ظهور مفروغيتهم عن ذلك. فتأمل.

(۱) كمـا فى المعتـبر و جـامع المقاصـد و المسالـك و عن غيرهـا. و فى المـدارك و عن الـذخيرة أنه مقتضـى إطلاـق النص و كلاـم الأصحاب.

و إليه يرجع ما فى المعتبر من صـدق الاسـتنجاء عليه. و قـد تقـدم الإشـكال فى ذلك عنـد الكلام فى وجوب التعـدد فى البول. إلا أن يرجع إلى استفادته من إطلاق النص تبعا، لعدم انفكاك ماء الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول غالبا.

و لاـ سـيما بملاحظـة مـا فى صـحيح الأـحول من فرض الاسـتنجاء بعـد الخروج من الخلاء، لاسـتبعاد الاسـتنجاء بعـد الخروج منها من خصوص الغائط كاستبعاد تميز أحد المائين عن الآخر، فعدم التنبيه على التفصيل فيه ظاهر فى العموم لما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۱

فلا يجب الاجتناب عنه (۱)، و لا عن ملاقيه (۲)، إذا لم يتغير بالنجاسة (۳)،

إذا استنجى من البول مع الغائط، و يتعدى منه لما إذا استنجى من البول وحده، لعدم الفصل، بل لفهم عدم الخصوصية.

(۱) أما فى الشرب فلأصالة البراءة بعد عدم وضوح عموم يقتضى جواز شرب الماء الطاهر.

و أمـا فى رفع الخبث فلعموم مطهريـة المـاء الطـاهر الـذى تقـدم تنقيحه فى أوائل أحكام المياه. و لم يظهر لى عاجلا من يمنع من رفع الخبث به على القول بطهارته، و إنما يأتى الكلام فى رفع الحدث.

هذا، و أما بناء على نجاسة ماء الاستنجاء فالمنع فى الكل ظاهر الوجه، كما أشرنا إليه آنفا.

(۲) فان مقتضى الحكم بطهارته ترتب جميع أحكام الطاهر عليه.

(۳) كمـا صـرح به غير واحـد، بل فى مفتاح الكرامـة أنه صـرح به جميع الفقهاء إلا من شـذ، و فى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، بل ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره دعوى الإجماع عليه.

و العمدة فيه عموم نجاسة المتغير المستفاد من مجموع النصوص الواردة فيه، المقدم على عموم طهارة ماء الاستنجاء، و إن كان بينهما عموم من وجه، لأن التغير حيثية زائدة فی ماء الاستنجاء، لصدق ماء الاستنجاء بمجرد غسل موضع النجو الملازم لملاقاة النجاسة، و التغير أمر زائد على ذلک، فحال العمومين حال عموم حكم العنوان الأولی مع عموم حكم العنوان الثانوی.

و يؤيده التعليل فی مرسل الأحول الظاهر فی اختصاص الحكم بالطهارة بصورة كون الماء أكثر من القذر، حيث يلزم حمله على إرادة غلبته له الملازمة لعدم التغير- و لو بقرينة نصوص التغير. و هو لا ينافی ما تقدم من إجمال التعليل، إذ المراد به إجمال جهة التعليل فيه بعد فرض اختصاصه بمورده، و هو لا ينافی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۲

...

ظهوره فی فرض كون الماء أكثر.

و منه يظهر ضعف ما عن الأردبيلی من أن هذا الشرط غير ظاهر.

و أما ما فی الجواهر من أقوائية عموم التغير، لأن ماء الاستنجاء ليس أعظم من الكر و الجاری، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير.

فيشكل: بأن طهارة ماء الاستنجاء أو ملاقيه ليس لاعتصامه فی نفسه، ليكون نظيرا للكر و الجاری، ليمكن نفی أقوائيته منهما، بل هی حكم تعبدی و لو من جهة الامتنان و التخفيف، فيمكن ثبوتها مع التغير.

و كما لم يثبت لنا ماء لا يفسد بالتغير لم يثبت لنا ماء استنجاء نجس هو و ملاقيه، و المستثنيات الأخرى المذكورة فی كلماتهم خارجة عنه موضوعا.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا من أن عموم نصوص الاستنجاء بالإطلاق، و عموم نصوص التغير بالوضع المستفاد من صحيح حريز عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

للإشكال فيه- مضافا إلی أن الصحيح محمول على الماء الكثير، بقرينة تضمنه الطهارة مع عدم التغير، و وارد فی الميتة، لأنها الظاهرة عرفا من الجيفة، فلا يعم ماء الاستنجاء، و إنما استفيد عموم الانفعال الشامل لماء الاستنجاء من النصوص الأخرى، و لو بضميمة فهم عدم الخصوصية- بأن العموم الوضعی الذی تضمنته الفقرة الأولی وارد فی الطهارة مع عدم التغير، و أما النجاسة مع التغير فهی مستفادة من الفقرة الثانية بالإطلاق.

على أن سنده لا يخلو عن إشكال، لقوة احتمال الإرسال فيه، لروايته بطريق آخر صحيح عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، و من البعيد تعدد الرواية، بل هو من تعارض الروايتين المسقط لهما عن الحجية. فلاحظ.

ثمَّ إن شيخنا الأعظم قدس سره استثنى من التغير التغير الذی يحصل لأول الماء

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۳

و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد (۱)، و لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة (۲)،

عند الغسل تدريجا، لأن الاستنجاء لا ينفک غالبا عن هذا التغير.

و هو فی محله. لكن استشكل قدس سره فی الطهارة مع انفصال انفصال الجزء المتغير بالنحو المذكور.

فإن أراد نجاسته مع تميزه عن غيره فهو فى محله. و إن أراد نجاسته و تنجيسه لما يقع عليه و يختلط به من بقية ماء الاستنجاء فلا يخلو عن إشكال، بل منع، لصعوبة حمل النصوص على ذلك جدا.

هذا، و قد تقدم فى المسألة الثالثة من مباحث المياه أن المعيار فى التغير الصفات الثلاث اللون و الريح و الطعم.

فلا وجه لما عن الذكرى من ذكر زيادة الوزن فى المقام، و ما عن العلامة فى نهاية الأحكام من ذكره فى مطلق الغسالة.

(۱) كما فى المسالك و المدارك و كشف اللثام و غيرها. و قد ذكروا أن المراد به التعدى الفاحش الذى لا يصدق معه الاستنجاء. و لعله خارج عن إطلاق عدم قادحية التعدى فيما عن الشهيد و الميسى و أبى العباس. و كيف كان فوجه اشتراط ذلك ظاهر.

نعم، اللازم فيه التفصيل بين ما يغسل به الموضع المعتاد و ما يغسل به موضع التعدى لو أمكن الفصل بينهما، كما ذكره فى الجواهر، و تقدم نظيره فى الاستجمار.

هذا، و المستفاد من صحيح الأحول بمقتضى فرض الخروج فيه عدم قدح التعدى الذى يحصل من الخروج بسبب تقارب الأليتين و حركتهما حينه.

(۲) كما فى جامع المقاصد و المسالك و كشف اللثام و عن الروض و الميسى و عن الأردبيلى انه غير ظاهر. و توقف فيه فى المدارك، لإطلاق النص.

لكن إطلاق النص ناظر إلى طهارته بلحاظ غسل النجاسة به المستلزم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۴

و لم تصبه نجاسة من الخارج (۱)

لملاقاته لها، فان ذلك هو المقوم لصدق ماء الاستنجاء، و لا نظر فيه إلى ملاقاته للنجاسة بعد ذلك، لبقائها فيه و عدم استهلاكها.

و من ثَمَّ لا يعد إهمال بعض الأصحاب التنبيه على ذلك خلافا فى المسألة.

اللهم إلا أن يريد استفادته من الإطلاق تبعا، لكثرة مصاحبة ماء الاستنجاء لذلك مع الغفلة عنه، فعدم التنبيه عليه ظاهر فى عدم قدحه.

و ما ذكره بعض مشايخنا من غلبة قلة الغائط فى المحل، فلا يتميز منه شىء فى ماء الاستنجاء.

غير ظاهر، إذ كثيرا ما يكون غسل النجاسة بقلعها، المستلزم لتميزها، لا بتذويبها بالماء المستلزم لاستهلاكها فيه. فالبناء على عدم قدح ذلك قريب جدا.

و أظهر من ذلك ما لو كان فى الماء ما يخرج مع النجاسة و يتنجس بها مما لا- يقبل الذوبان، كقشور بعض المطعومات التى لا تنهضم، كما نبه له السيد الطباطبائى فى العروة الوثقى و تبعه جملة من شراحها و محشيها، و إن قرّب فى الجواهر قادحيته أيضا، بل جزم بها شيخنا الأعظم قدس سره.

(۱) كما صرح به جمع من الأصحاب، كالمحقق و العلامة، و عن الشيخ و غيرهم. بل فى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه.

و يقتضيه ما تقدم من اختصاص النصوص بنفى النجاسة من حيثية الاستنجاء، و لا تنهض بنفى تنجسه بنجاسة خارجية. كما لا طريق لاستفادته تبعا، لعدم كثرة الابتلاء بذلك بنحو يغفل عنه.

لكن قد يدل على العفو تبعا موثق الأحول أو صحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قلت له: استنجى ثمَّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب. فقال: لا- بأس به» «۱». لقرب حمله على إرادة غسل المنى مع الاستنجاء، بقرينة ذكر الجنابة لبعد احتمال دخل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المضاف و المستعمل حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۵

أو من الداخل (۱)

حدثها فی حكم ماء الاستنجاء، كی يحتاج لذكرها فی السؤال.

إلا أن فی بلوغ ذلك مرتبة الظهور الحجة إشكالا، فلا يخرج به عما عرفت.

ثمّ إن ذلك كما يجری فی غسل النجاسة الخارجية بالماء يجری فی وقوعه علی الموضع النجس و نجاسة اليد التی يستنجی بها من غير جهة الاستنجاء، و لو لوضعها علی النجاسة لا بقصده، كما صرح به بعضهم.

نعم، لا تقدح نجاسة اليد بسبب الاستنجاء بها- كما صرح به غير واحد- لملازمة الاستنجاء لذلك. من دون فرق بين سبق اليد علی الماء فی ملاقاة النجاسة و غيره، كما فی جامع المقاصد و غيره، لتعارف الوجهين فی الجملة، بنحو يغفل عن التقييد بالصورة الثانية، الموجب لظهور الإطلاق فی إفادته تبعا.

خلافا لما فی كشف اللثام من عدّ الصورة الأولی من صور ملاقاة النجاسة الخارجية القادحة.

(۱) كما فی جامع المقاصد و المسالك و كشف اللثام و غيرها. لما تقدم فی سابقة، لاختصاص الاستنجاء بغسل النجو، و هو الغائط، كما تقدم.

و دلالة الإطلاق علی الطهارة مع الاختلاط تبعا غير ظاهر، لعدم وضوح غلبة ذلك بالنحو الذی يغفل عن استثنائه، لأنه علی خلاف المتعارف فی الأمزجة الصحيحة. فما فی المدارك من التوقف فی ذلك لإطلاق النص، فی غير محله.

ثمّ إنه قد عمم صاحب الجواهر و شيخنا الأعظم قدّس سرّه ذلك للمتنجس الخارج مع الغائط أو بعده، كالحصی و الوذی، حيث يتنجس به الموضع أيضا، و ليس التطهير منه استنجاء.

لكنه فی غاية الإشكال، لكثرة خروجه و غفلة العرف عنه، و لو لتفرع نجاسته علی نجاسة الغائط المفروض عدم قدحها، فاستفادة عدم قدحه من الإطلاق تبعا قريبة جدا.

هذا، و عن المدارك و الذخيرة عدم الفرق بين ما يخرج من المخرج الطبيعی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۶

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به (۱).

و غيره، و فی جامع المقاصد و غيره و عن الدلائل اعتبار كون غير الطبيعی معتادا، و ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه لزوم كون الموضع معدا لخروج النجاسة و لو مع عدم التكرار و الاعتياد.

و الكل يبتنی علی عدم اختصاص الاستنجاء بغسل المخرج الطبيعی، بل يعم غيره مطلقا أو بأحد الشرطين المذكورين.

و هو غير ظاهر، بل المتيقن منه غسل المخرج الطبيعی، فيرجع فی غيره الی عموم حكم الماء الملاقی للنجاسة.

و منه يظهر عدم الاجتزاء بالاستجمار فيه، كما لا يجتزأ بها مع تنجس الموضع بنجاسة أخری غير الغائط، كما تقدم ما يناسبه عند الكلام فی اعتبار طهارة الأحجار. فراجع.

(۱) كما هو ظاهر الذخيرة و قواه شيخنا الأعظم قدّس سرّه و بعض من تأخر عنه.

لخبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء المستعمل. فقال: الماء الذی يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه.» «۱» بناء علی ما تقدم فی الماء المستعمل من تقريب قوة سنده، و علی التعدی عن مورده إلی مطلق ما يغسل به النجاسة و إن كان طاهرا.

و لما فی المعتبر و المنتهی من دعوی الإجماع علی عدم جواز رفع الحدث بما یزال به النجاسهٔ. و فی مفتاح الکرامهٔ: «و قد اعترف بهذا الإجماع جماعهٔ، کصاحب المدارک و المعالم و الذخیرهٔ و غیرهم.» و قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «الإجماع الذی یحکیه الفاضلان و یتلقاه الأعاظم بعدهما بالقبول لیس من الإجماع المنقول».

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۱۳.

...

و فیه: أنه لا مجال للتعدی عن مورد الخبر إلی الغسالهٔ الطاهرهٔ بعد ارتکازیهٔ مانعیهٔ نجاسهٔ الماء عن التطهیر به.

و أما دعوی الإجماع فلا مجال للتعویل علیها بعد عدم ظهور التسالم علی مضمونها، فان ما فی مفتاح الکرامهٔ- من اعتراف جماعهٔ به- لا یرید به إلا نقلهم لحکایته من الفاضلین، کما یظهر من کلام له آخر، و هو الموجود فی المدارک و الذخیرهٔ، بل فی المدارک أن الأصح مطهریته من الحدث، و هو صریح کشف اللثام، و محکی مجمع البرهان، و عن الذکری و المهذب البارع أن ثمرهٔ الخلاف فی ماء الاستنجاء تظهر فی رفعه الحدث و الخبث. و فی مفتاح الکرامهٔ بعد نقل ذلک عنهما: «فیکون معقد الإجماع عندهما غیر ماء الاستنجاء».

و لعل منشأه عدم صراحهٔ کلام ناقلی الإجماع فی العموم، ففی المعتبر فی حکم الماء المستعمل: «و فیما یزال به الخبث و لم یتغیر بالنجاسهٔ قولان، أشبههما التنجیس، عدا ماء الاستنجاء. أما نجاسته مع التغیر فبإجماع الناس. و أما إذا لم یتغیر فقد اختلف قول الشیخ. أما رفع الحدث به أو بغیره مما یزال النجاسهٔ فلا- إجماعا، و لما رواه عبد اللّه ابن سنان. و أما طهارهٔ ماء الاستنجاء فهو مذهب الشیخین.».

و فی المنتهی بعد حکمه بنجاسهٔ الغسلهٔ المطهرهٔ: «رفع الحدث بمثل هذا الماء أو بغیره مما یزیل النجاسهٔ لا یجوز إجماعا، أما علی قولنا فظاهر. و أما علی قول الشیخ فلما رواه عبد اللّه بن سنان.».

و قد یشهد باختصاص معقد الإجماع فی کلامهما عدم ظهور العمل منهما به فی ماء الاستنجاء، حیث أطلق فی الشرائع و النافع طهارته مع وضوح احتیاج عدم رفع الحدث به مع طهارته للتنبیه، خصوصا مع التنبیه له فیما یرفع به الحدث الأکبر المذکور فی سیاقه، بل أطلق فی القواعد مطهریته، و لم ینبه علی استثناء الحدث فی غیر واحد من شروح الکتب المذکورهٔ، کجامع المقاصد و المسالک و الریاض، حیث یظهر منهم البناء علی عموم مطهریته، خصوصا الأول.

و لعله لذا قال فی الجواهر: «سمعت الإجماع سابقا فی ماء الغسالهٔ من

...

المصنف و العلامهٔ أنه لا یجوز رفع الحدث بما یزال به النجاسهٔ. و یدخل فیه ذلک [یعنی: ماء الاستنجاء] علی اشکال».

علی أن من القریب ابتناء مذهب بعض المانعین من رفع الخبث بما یزال به النجاسهٔ علی نجاسته، و بعضهم علی دخوله فی خبر عبد اللّه بن سنان، و لا یحرز خصوصیته فی المانعیهٔ عندهم مع قطع النظر عن ذلک.

ثمَّ إن الأمر لا- یختص بالوضوء، بل لو تمَّ المنع، فان کان دلیله الإجماع تعین التعدی لکل ما یرفع الحدث من الوضوء و الغسل، و أشکل شموله لما لا یرفعه من الوضوءات و الأغسال المستحبهٔ.

و إن کان دلیله خبر ابن سنان کان الوجه فی التعدی للغسل ارتکاز أولویة الطهارة الکبری فی ذلک من الطهارة الصغری. کما یتعین التعمیم لما لا یکون رافعا للحدث من الوضوء و الغسل المندوبین، عملا بإطلاق الوضوء فی الخبر بعد فرض التعدی منه للغسل، کما تقدم نظیره فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

بقی فی المقام فروع لا بأس بالتعرض لها.

الأول: لما کان منشأ القول بنجاسة ماء الاستنجاء هو عموم الانفعال بملاقاة النجاسة تعین قصوره عن الماء المعتصم، من دون فرق بین تمامیة الشروط المتقدمة و عدمه، عدا التغیر. و هو ظاهر.

کما أن منشأ امتناع رفع الحدث به علی تقدیر طهارته إن کان هو الإجماع فمن المعلوم قصوره عن ذلک أیضا. و إن کان هو خبر ابن سنان تعین الخروج عنه بما دل علی جواز الغسل بالماء الکثیر الذی یغتسل به الجنب و یستنجی به «۱»، علی ما تقدم فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر. بل المقام أظهر منه.

نعم، قد یستدل علی کراهة استعمال الماء الکثیر الذی یستنجی به بصحیح ابن بزیع: «کتبت إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر، فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب، ما حده الذی لا یجوز؟

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۹

...

فکتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إلیه» «۱».

لکنه ظاهر فی الماء المعرض لکل طارئ، کما تقدم هناک أیضا.

الثانی: إذا تردد الماء بین کونه غسالة نجاسة و ماء استنجاء لم یبعد البناء علی نجاسته و منجسیته، لاستصحاب عدم کونه ماء استنجاء، بناء علی ما هو الظاهر من أن إحراز عدم الخاص فی موارد کاف فی إحراز ثبوت حکم العام له، و هو فی المقام عموم انفعال الماء القلیل.

الثالث: إذا شک فی تحقق الشروط المتقدمة لثبوت حکم ماء الاستنجاء لم یقدح ذلک فی إجراء حکمه، لصدق الاستنجاء فی جمیع ذلک المقتضی لترتب حکمه، و إنما یحتمل وجوب الاجتناب عنه أو عن ملاقیه لاحتمال أمر خارج عنه من تغیر أو ملاقاة نجاسة غیر ما یستنجی منه، فاستصحاب عدم ذلک یقتضی عدم وجوب الاجتناب.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۱

[الفصل الرابع کیفیة الاستبراء من البول]

اشارة

الفصل الرابع کیفیة الاستبراء من البول (۱)

---

(۱) تقدم فی مستحبات التخلی أن ظاهر بعض النصوص استحباب الاستبراء فی نفسه. کما یأتی أن فائدته طهارة البلل المشتبه.

فان فرض عدم الاجمال فیه- و لو للجمع بین النصوص- فهو، و إلا کان مقتضی قاعدة التسامح استحباب جمیع الکیفیات التی تضمنتها النصوص بنحو تعدد المطلوب.

و أما بالإضافة إلی الفائدة المذکورة فمقتضی القاعدة فی مورد الشک و الاجمال البناء علی الطهارة الحدیثة و الخبیثة، لاستصحابهما بعد فرض إجمال المخرج عنهما، و هو نصوص الاستبراء.

لکن احتمل فی الجواهر، بل جزم شیخنا الأستاذ قدّس سرّه بأن اللازم البناء علی النجاسة و الحدث، للزوم الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن إطلاق ما تضمن وجوب الوضوء و الاستنجاء بخروج البلل بعد البول، کصحیح محمد بن مسلم:

«قال أبو جعفر علیه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن یبول ثمَّ یجد بللا فقد انتقض غسله، و إن کان بال ثمَّ وجد بللا فلیس ینقض غسله، و لکن علیه الوضوء، لأن البول لم یدع شیئا» «۱» و موثق سماعة: «سألته عن الرجل یجنب ثمَّ یغتسل قبل أن یبول، فیجد بللا بعد ما یغتسل. قال: یعید الغسل، فان کان بال قبل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

أن یمسح من المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثا، ثمَّ منه إلی رأس الحشفة ثلاثا، ثمَّ ینترها ثلاثا (۱).

أن یغتسل فلا یعید غسله، و لکن یتوضأ و یستنجی» «۱» و غیرهما.

و فیه: أن الإطلاق المذکور معارض بإطلاق ما تضمن طهارة البلل الخارج بعد البول و عدم ناقضیته ففی صحیح ابن أبی یعفور: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بال ثمَّ توضأ، ثمَّ قام إلی الصلاة، ثمَّ وجد بللا قال: [لا شیء علیه و. فقیه] لا یتوضأ [إنما ذلک فی الحبائل. کافی]» «۲». و نصوص الاستبراء تصلح لأن تکون شاهد جمع بین الإطلاقین، ففی مورد إجمالها کما تسقط عن الحجیة یسقط الإطلاقان بالمعارضة، و یکون المرجع استصحاب الطهارة الحدیثة و الخبثیة، کما ذکرنا.

و أما ما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن صحیح ابن أبی یعفور لما کان مطابقا لعموم الاستصحاب کان ملحقا به، و لم یصلح لمعارضة الإطلاقات الأول المقدمة فی نفسها علی عموم الاستصحاب.

ففیه. أولا: أن تقدم الإطلاقات الأول علی عموم الاستصحاب لما کان الوجه فیه أنها أخص منه أو حاکمة علیه فلا مجال لتقدیمها علی إطلاق صحیح ابن أبی یعفور الذی هو مباین لها، بل یتعین استحکام التعارض بینه و بینها، بل قد یترجح بموافقته لعموم الاستصحاب.

و ثانیا: أن ظاهر الصحیح المذکور کون البناء علی الطهارة لأجل أن البلل من الحبائل، لا للاستصحاب، فمضمونه حاکم علی مفاد عموم الاستصحاب، و لیس مسانخا له، کی یدعی إلحاقه به.

(۱) کما فی الشرائع و القواعد و عن المنتهی و التحریر و التذکرة. و عن البیان

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

...

و الدروس إبدال نتر الحشفة بعصرها، و وافقهما فى الروضة و زاد إبدال مسح القضيب بنتره.

هذا مع محافظة الجميع على التسع، و نسبها فى المدارك إلى المبسوط، و فى الجواهر إلى صريح الصدوق. بل عن الذكرى: «و ليكن بالتسع المشهورة»، و وصفها بالشهرة أيضا فى المدارك و محكى الذخيرة.

و قد استدل عليها غير واحد بأنها مقتضى الجمع بين النصوص بعد تقييد بعضها ببعض و توضيح ذلك: أن التسع بتمامها لم يتضمنها نص خاص، و إنما تضمن كل نص قسما منها. ففى صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه [رأس ذكره. خ يب] ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل» «۱» و صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يبول. قال: ينتره ثلاثا، ثمَّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «۲» و خبر عبد الملك- الذى لا يبعد حسنه- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يبول ثمَّ يستنجى ثمَّ يجد بعد ذلك بللا. قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما، ثمَّ استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «۳» و تقدم فى مسألة استحباب الاستبراء ما فى بعض النصوص من سلّ الإصبع من أصل العجان ثلاثا، و فى آخر من نتر الذكر ثلاثا.

إلا أن ضعف سندها مانع من الاستدلال بها، بل لا تصلح إلا للتأييد، و العمدة ما ذكرناه هنا.

و قد يدعى أن إطلاق كل منها و إن كان يقتضى الاكتفاء بما تضمنه من الكيفية فى طهارة البلل المشتبه، إلا أن الجمع بينها يقتضى تقييد كل منها بالآخر، فيعتبر جميع ما تضمنته من خرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاثا الذى تضمنه خبر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۴

...

عبد الملك- و عليه ينزل السل فى خبر الجعفريات المتقدم فى استحباب الاستبراء- و عصر الذكر ثلاثا الذى تضمنه صحيح محمد بن مسلم- و الذى قد ينزل عليه النتر فى صحيح حفص و غيره مما تقدم فى استحباب الاستبراء- و نتر الحشفة الذى تضمنه صحيح محمد بن مسلم.

فلم يبق إلا الترتيب بين العصرات، الذى قد يتعين الحمل عليه بمناسبة كون الغرض التنقية.

و يشكل. أولا: بأن صحيح محمد بن مسلم لم يتضمن التثليث فى نتر الحشفة، بل تركه فيه مع التعرض له فى عصر الذكر قد يوجب قوة ظهوره فى عدم لزومه. و أما دعوى حذفه اعتمادا على ذكره سابقا فهى خالية عن الشاهد.

و ثانيا: بأن خبر عبد الملك قد تضمن الغمز الظاهر فى غمز ما بين المقعدة و الأنثيين، الذى لم يعتبره أحد زائدا على الخرط، كما فى الجواهر.

و حمله على غمز ما بين الأنثيين لأنهما الأقرب- كما فى الجواهر- مخالف للظاهر، لأنهما مذكوران ضمنا فى تحديد الخرط، فيبعد إرادتهما من الضمير. على أنه لم يقل به أحد أيضا، لأن أكثر ما ذكروه هو التسع.

و أضعف منه ما أشار إليه فى الرياض و استظهره الفقيه الهمدانى، من حمله على غمز الذكر، لأنه واقع بين الأنثيين، و عدم التصريح به لاستهجانه.

للإشكال فيه- مضافا إلى ما سبق- بأن الذكر فوق الأنثيين، لا بينهما، و لو أريد لكان التصريح به أخصر و أفيد، و ليس البناء فى النصوص على ملاحظة الاستهجان بمثل ذلك.

فالإنصاف: أن توجيه الغمز المذكور على مبنى المشهور مشكل.

اللهم إلاـ أن يقال: عدم ذكره لا يختص بالقائلين بالخرطات التسع، فلا يكون موهنا للقول المذكور، بل إعراضهم عنه إما أن يوجب سقوط ما تضمنه عن الحجية، أو يكشف عن كون عطفه على الخرطات للتأكيد و التوضيح، لا لكونه أمرا آخر فى قبالها.

و ثالثا: بأن ظهور كل منها فى جواز البناء على الطهارة مع فعل الكيفية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۵

...

المذكورة فيها أقوى من ظهوره فى عدم جواز البناء عليها مع تركها، فالمقام نظير ما إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء، الذى كان المعروف فيه البناء على الاكتفاء بأحد الشروط فى ترتب الجزاء و عدم لزوم اجتماعها، تقديما لظهور المنطوق على ظهور المفهوم، بل المقام أولى بذلك، لأن دلالة الصحيحين على عدم جواز البناء على الطهارة مع عدم الاستبراء بالكيفيتين فيهما ليس لاشتمالهما على أداة الشرط الظاهرة فى الإناطة المقتضية للمفهوم، بل لظهور الأمر فى كل منهما بالكيفية المذكورة فيه فى التعيين، المستلزم لعدم ترتب الأثر بدونه، و هو أضعف من ظهور الشرط فى المفهوم.

و منه يظهر أن قول المشهور ليس مبنيا على تحكيم المنطوق على المفهوم، كما فى الجواهر، بل على العكس الذى هو خلاف الظاهر.

و دعوى: أن مناسبة كون الغرض الإنقاء تعيّنه و إن كان فى نفسه خلاف الظاهر.

مدفوعة بأن المناسبة المذكورة ليست من القرائن المحيطة بالكلام الصارفة عن الظهور المذكور.

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن التردد فى المقام بين الجمع بتقييد كل منطوق منها بمفهوم الآخر و الجمع بتقييد مفهوم كل منها بمنطوق الآخر موجب لإجمال الاستبراء، الملزم بالاقتصار على المتيقن منه- و هو التسع- و الرجوع فى غيره لعموم نجاسة البلل الخارج بعد البول و ناقضيته، على ما تقدم منه فى تقريب مقتضى الأصل فى فرض الاجمال.

لاندفاعه بما ذكرنا من أن تقييد المفهوم بالمنطوق هو الأظهر، و بما تقدم من أن المرجع فى فرض الاجمال هو استصحاب الطهارة، لا العموم المذكور.

و رابعا: بأن التقييد بالوجه المذكور و التنقية لا يقتضيان الترتيب بالوجه المذكور، فإن التنقية و ان توقفت على تقديم عصر ما بين المقعدة و الأنثيين على عصر الذكر، و تقديم عصر الذكر على عصر الحشفة، إلا أنها لا تقتضى تقديم تمام عصرات كل موضع على تمام عصرات ما بعده، بل يكفى عصر ما بين المقعدة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۶

...

و الأنثيين ثمَّ الذكر، مع تكرار ذلك ثلاثا.

بل لو أمكن استيعاب ما بين المقعدة و طرف الذكر بعصرة واحدة كفت ثلاث عصرات مستوعبة. إلا أن الظاهر تعذر ذلك، لأن عصر ما بين المقعدة و الأنثيين بضغط الإصبع على الموضع، و عصر الذكر بضغطه بين الإصبعين، بنحو يحتاج للفصل الموجب للتعدد.

كما أنه لا بد من نتر الحشفة زائدا على ذلك، بناء على الجمع بين مفاد النصوص، لظهور صحيح محمد بن مسلم فى ذلك.

و لعله لذا قال فى النافع: «يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثا، و ينتره ثلاثا» إذ لاـ يبعد أن يكون مراده من نتره ما يساوق نتر

الحشفة، كما هو الظاهر من جملة ممن ذكره فی ضمن التسع كالشرائع و القواعد و غيرهما، و إلا فحمله على نتر تمام الذكر موجب لتكرر عصره بلا وجه. و ما فی الرياض من حمل «طرفه» على الأنثيين غريب. فتأمل.

بقی فی المقام أقوال أخرى.

الأول: ما فی الغنية، حيث قال: «أما البول فيجب الاستبراء منه أولا بنتر القضيب و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات».

و ظاهره الاكتفاء بالمسح المستوعب للمجرى ثلاث مرات، كما تقدم من النافع، مع إسقاط نتر الحشفة.

و فيه: أنه إن بنی على التخيير بين الكيفيات المذكورة فی النصوص فلا مجال للإلزام بالاستيعاب المذكور، و إن بنی على الجمع بينها لزم ذكر نتر الحشفة، كما تقدم.

نعم، المستفاد من كلام غير واحد توجيه دلالة النصوص بمجموعها على ذلك، بحمل أصل الذكر فی صحيح محمد بن مسلم على أصله المخفی فی العجان الذی يبدأ من المقعدة، و حمل نتر طرفه فيه على تأكيد استيعاب الذكر بالعصر، لدفع توهم الاكتفاء بعصر ما عد الحشفة، لا لبيان أمر آخر زائد على ذلك، و حمل الغمز فی خبر عبد الملك على غمز الذكر، و حمل النتر فی صحيح حفص

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۷

...

على نتر البول الذی يكون فی المجرى المدلول عليه بقوله: «يبول» و إخراجه بعصر تمام المجرى.

و يشكل بأن ظاهر أصل الذكر فی صحيح ابن مسلم مبدؤه المقابل لطرفه، لا ما يخرج عنه عرفا، و لا سيما مع التصريح بتثليث العصرات، لما ذكرناه آنفا من تعذر عصر ما بين المقعدة و طرف الذكر بعصرة واحدة.

و حمل نتر طرفه على تأكيد استيعابه بالعصر مخالف للظاهر جدا، و لا سيما مع العدول عن التعبير بالعصر إلى التعبير بالنتر.

و مثله حمل الغمز فی خبر عبد الملك على غمز الذكر، كما تقدم فی الوجه الثانی للإشكال فی الاستدلال على التسع المشهورة.

كما أنه لا مجال لحمل النتر فی صحيح حفص على إخراج البول بعصر مجراه، لأن النتر جذب الشیء بشدة، و منه نتر الحبل، و إخراج البول مما بين المقعدة و الاثنين لا يكون بالوجه المذكور، بل بالسل و الخرط.

على أن البول المستفاد من قوله: «يبول» هو الخارج الذی لا يكون موردا للنتر، و المتبقی فی المجرى غير مفروض فی السؤال، كی يحمل عليه الجواب.

مع أنه لا معنى لتثليث النتر بالإضافة إلى البول، بل لامتناع تعدد خروجه، و إنما يتوجه فی مثل نتر الذكر المستلزم لخروج البول تدريجا.

و من ثَمّ كان هو الظاهر، و لا سيما بعد كونه المناسب المعهود للنتر، و ورد فی غير واحد من النصوص المتقدم بعضها فی استحباب الاستبراء، و إن كانت ضعيفة السند.

الثانی: ما فی الفقيه و النهاية و المراسم و الوسيلة و عن السرائر من أنه عبارة عن مسح ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاثا و نتر الذكر ثلاثا، و لعله ظاهر المبسط، حيث قال فی محكيه: «مسح من عند المقعدة إلى تحت الأنثيين ثلاثا، و مسح القضيب و نتره ثلاثا».

و يأتی فيه ما تقدم فی سابقة من أنه لا وجه لإسقاط نتر الحشفة بعد ذكره فی صحيح محمد بن مسلم.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۸

...

مع ما تقدم من أنه لا ملزم بالترتيب بين تمام المسحات و تمام النترات الذی هو صريح الفقيه و النهاية و المنصرف من غيرهما.

على أن الإلزام بالنتر لا وجه له بعد ظهور صحيح محمد بن مسلم في الاكتفاء بالعصر.

الثالث: ما عن المقنعة، حيث قال: «مسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، ثمَّ يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرها عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفة [مرة أو] مرتين أو ثلاثا».

و يشكل- مضافا إلى ما تقدم في سابقة- بأنه لا وجه للتسامح في التثليث بعد تصريح جميع النصوص به، و لا للإلزام بعصر الذكر بعد ظهور صحيح حفص في كفاية النتر. فلاحظ.

الرابع: ما عن والد الصدوق من الاقتصار على مسح ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاثا.

الخامس: ما عن المرتضى و ابن الجنيد من الاقتصار على نتر الذكر من أصله ثلاثا.

السادس: ما عن المهذب من الاقتصار على عصر الذكر مرتين أو ثلاثا مع عصر الحشفة.

و هذه الثلاثة مبنية على العمل ببعض النصوص و إهمال بعضها. و يزيد الأخير بالتسامح في التثليث، و إبدال نتر الحشفة بعصرها.

و الذي يتحصل بعد النظر فيما تقدم: أن مقتضى الجمع بين النصوص الاكتفاء بإحدى الكيفيات الثلاث المذكورة في النصوص المتقدمة، و هي مسح ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاثا، و نتر الذكر ثلاثا، و عصره من أصله ثلاثا مع نتر الحشفة.

و مقتضى ملاحظة التنقية و الاحتياط بالجمع بين مفاد النصوص هو مسح تمام ما بين المقعدة و رأس الذكر ثلاثا ثمَّ نتر الحشفة.

ثمَّ إنه لو بنى على الجمع بين مفاد النصوص فالظاهر أن اختلاف صحيحى محمد بن مسلم و حفص في الذكر، حيث تضمن الأول عصره، و الثاني نتره

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۹

و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه (۱).

محمول على التخيير، أو الاختلاف في الفضل، لأن العصر آكد من النتر في التنقية.

و ربما حمل النتر على العصر، بأن يحمل على جذب الذكر من أصله إلى طرفه بنحو الخرط، الذي هو المراد بالعصر، كما قد يظهر من بعضهم.

كما أن تعبير سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره بالمسح فيه و في الخرطات الاولى لا بد أن يحمل على المسح بشدة المساوق للخرط، بقرينة نصوص المقام و مناسبة التنقية. و أما إبدال نتر الحشفة بعصرها- كما تقدم من الشهيدين- فهو خروج عن النص بلا وجه، إلا أن يكون لمجرد الاستظهار، لا للوجوب.

بقى شيء، و هو أن بعضهم قد تعرض لبعض الكيفيات الخاصة للخرطات، مثل ما تقدم عن المقنعة من المسح بالإصبع الوسطى و وضع الإبهام و المسبحة.

و لا ملزم به بعد إطلاق الأدلة. نعم، قد تضمن خبر الجعفريات- المتقدم في استحباب الاستبراء- سل الإصبع الوسطى من أصل العجان. و لا بأس بالعمل به برجاء المطلوبية، و إن كان من القريب إلغاء خصوصيته. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) كما صرح به جمع، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، و في كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه، و في الحدائق عن غير واحد من المتأخرين التصريح بعدم معرفة الخلاف فيه، و هو مقتضى صحيحى محمد بن مسلم و حفص، و خبر عبد الملك، المتقدمة في كيفية الاستبراء، التي تقدم في أول الفصل أنها شاهد جمع بين إطلاق ما دل على طهارة البلل، و ما دل على نجاسته و ناقضيته. فراجع.

و أما ما عن محمد بن عيسى: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۰

و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولا (۱)،

فلا مجال للتعويل عليه بعد ما عرفت.

و قد ذكر الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار أن الوجه حمله على الندب أو التقية، لموافقته لمذهب أكثر العامة، لما حكى عنهم من ناقضية كل ما يخرج من السبيلين، و ليس فائدة الاستبراء إلا تنقية المجرى. و لا سيما مع عدم ظهوره فى فرض اشتباه البلل، بل يعم ما إذا علم بعدم كونه بولا.

(۱) كما صرح به جمع، و عن السرائر نفى الخلاف فيه، و فى الحدائق عن غير واحد من المتأخرين التصريح بنفى معرفة الخلاف فيه.

و استدل عليه فى كلام غير واحد بمفهوم النصوص المذكورة.

و يشكل بعدم كون المفهوم فى الصحيحين مفهوم الشرط، بل مفهوم اللقب الذى ليس بحجة.

مع أن صحيح محمد بن مسلم مسوق لبيان ملازمة الاستبراء لعدم كون الخارج بولا، بحيث يكون سببا للحكم ظاهرا بعدم بوليته، فلا يقتضى إلا عدم الامارة على ذلك مع عدم الاستبراء، لا الحكم ببوليته، لترتب أحكامه، و ليس واردا لبيان إناطة عدم البولية واقعا بالاستبراء، للقطع بعدم ذلك، و إمكان نقاء المحل بدونه.

و أما خبر عبد الملك فالشرطية فيه مسوقة لتحقيق الموضوع، لأن الشرط فيها هو البول، لا الاستبراء، و تنزيلها على كون البول موضوع الشرطية لا نفس الشرط، لا قرينة عليه.

و دعوى: أنه لو كان المرجع بدون الاستبراء هو الأصل المقتضى للطهارة كان ذكر الاستبراء فى النصوص لغوا، لعدم الأثر له.

مدفوعة: بأنه يكفى فى الأثر له عدم حسن الاحتياط أو ضعفه معه، لأنه أمارة قطعية أو شرعية على عدم كون الخارج بولا.

فالعمدة فى المقام هو إطلاقات النصوص المتضمنة لوجوب الوضوء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۱

فيجب التطهير منه (۱)

و الاستنجاء من البلل الخارج بعد البول المتقدمة فى أول الفصل، بعد تقييدها بنصوص الاستبراء المتقدمة، حيث تقدم أنها تكون شاهد جمع بينها و بين إطلاق طهارة البلل. فلاحظ.

(۱) كما استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فيه. و إن استشكل فيه بأنه لا يناسب ما ذكروه فى ملاقى بعض أطراف الشبهة المحصورة من عدم الحكم بنجاسته، لاشتراك طرف الشبهة مع البلل المشتبه فى أن كلّا منهما قد اعطى بعض أحكام النجاسة، فإذا لم يكن وجوب الاجتناب عن طرف الشبهة مستلزما لتنجس ملاقيه، لم تكن ناقضية البلل المشتبه مستلزمة لنجاسته.

لكنه يندفع بالفرق بين المقامين بأن الحكم بوجوب الاجتناب عن طرف الشبهة عقلى بملاك لزوم إحراز الفراغ عن التكليف المعلوم بالإجمال من دون أن يتضمن الحكم بنجاسته، ليتفرع عليه تنجس ملاقيه.

أما الحكم بناقضية البلل المشتبه- لو تمَّ- فهو شرعى متفرع على كونه بولا- للمفروغية عن عدم ناقضية غير البول مما يخرج من مخرجه، فيلزم نجاسته.

اللهم إلا- أن يقال: الحكم بناقضيته إنما يستلزم بوليته و نجاسته إذا كان حكما واقعيا، أما إذا كان ظاهريا- كما هو الحال فى المقام- فلا- ينهض بإثبات لازمه، إذ لا مانع من التفكيك فى مقام الظاهر بين التلازمات. على أن نصوص المقام لم تتضمن الحكم بناقضية البلل المشتبه، بل الأمر بالوضوء منه، و هو أعم من ناقضيته، لإمكان كونه أمرا احتياطيا، لاحتمال الناقضية.

و الـذى ينبغى أن يقال: انّه إن كان الإشـكال فى وجوب الاسـتنجاء من البلل المشـتبه، لإنكار الملازمـة بينه و بين وجوب الوضوء منه. فيدفعه عدم الحاجة للملازمة المذكورة بعد ما تقدم فى موثق سماعة من الأمر بالاستنجاء منه.

و إن كـان الإشـكال فى ترتب سائر آثار البول عليه. فهو لا يخلو عن وجه، لأن الأمر ظاهرا بالوضوء و الاسـتنجاء منه لا يسـتلزم الحكم ظاهرا ببوليته، ليترتب عليه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١٨٢

...

سـائر آثارها، لإمكان ابتنائه على الاحتياط فى الأمرين المـذكورين، الملزم بالاقتصار عليهما و عـدم التعـدى لسائر الآثار، فان الاحتياط الشرعى كالعقلى لا يبتنى على التعبد بمنشإ الاحتمال الملزم به و إحرازه، لتترتب آثاره.

و دعوى: أن المستفاد من نصوص المقام كون الأمر بالوضوء و الاستنجاء من باب تقديم الظاهر على الأصل- كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره- فهو راجع إلى كون عدم الاستبراء أمارة على كون الخارج بولا، لظهور الحال فى بقاء شىء من البول فى المجرى.

مدفوعـة: بأن الاسـتبراء و إن كان أمارة على عـدم كون البلل بولا، إلا أن عدمه ليس أمارة على بولية البلل، لإمكان نقاء المحل بدونه، كما تقدم.

فالحكم ببوليته- لو تمَّ- لا يسـتند إلى الظاهر، بل هو تعبد شـرعى بمجرد الاحتمال، و لا يصلح الأمر بالوضوء و الاستنجاء للدلالة عليه، كما تقدم.

نعم، لو تمَّ المفهوم فى صـحيح محمـد بن مسـلم كان مقتضاه التعبـد ببوليـة البلل، لأن تعليق عدم البولية على الاسـتبراء مسـتلزم للبولية بدونه، إلا أنه تقدم عدم تماميته.

لكن الإنصـاف أن إطلاـق الاسـتنجاء ظـاهر فى المفروغيـة عن تحقق موضوعه، و هو البول، لأـن الغسل بـدون البول ليس اسـتنجاء. و محض الاحتياط بالغسل لاحتمال كونه استنجاء، لا يصح إطلاق الاستنجاء حقيقة، فظاهر الأمر بالاستنجاء هو التعبد يكون البلل بولا.

مع أنه بعد كون وجوب الوضوء و الاسـتنجاء متيقنا من الأدلة فلا أثر للتعبد بالبولية إلا وجوب غسل الملاقى فى غير مورد الاستنجاء و وجوب غسل ملاقى الملاقى مهما تسلسل.

و يكفى فى ذلك صعوبة التفكيك عرفا بينهما و بين الاستنجاء، فالمفهوم من الأمر بالاستنجاء وجوب ترتيب آثار الانفعال بالبلل و إن لم يحكم عليه بالبولية.

فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١٨٣

و الوضوء (١)، و إن كان ترك الاستبراء لعدم التمكن منه (٢)،

---

(١) لا إشكال فيه بعد كثرة نصوصه من المطلقات المشار إليها «١».

(٢) لإطلاق الأدلة المتقدمة.

و دعوى: أن مقتضى حديث الرفع «٢» المتضمن رفع الاضطرار و ما لا يطيقون رفع أثر عدم الاستبراء، و هو وجوب البناء على البولية.

مدفوعـة: بمـا ذكرنـاه فى الأصول عنـد الكلام فى مفاد الحـديث من أن مصـحح اسـناد الرفع للأمور المـذكورة فيه رفع تبعـة الفعل أو التكليف و ما يكون من شؤون المسؤوليـة المترتبـة عليهما، فيختص بالآثار الثابتـة بعنايـة كونها تبعة و جزاء على الفعل، كالمؤاخذة فى الأحكام التكليفيـة، و كوجوب الكفارة و الحـد، و نفوذ العقـد و اليمين و الإقرار، دون بقيـة الآثار التابعة لأسـبابها الشـرعية و إن كانت

موجبة للضيق، كالنجاسة بالملاقاة، و تحريم الحيوان مع الخطأ فى التذكية، و منها ما نحن فيه، فان وجوب البناء على البولية ليس من سنخ التبعة و الجزاء لترك الاستبراء، بل هو من أحكامه الشرعية بلا ملاحظة ذلك.

نعم، لو كان مفاد الحديث تنزيل الأمور المذكورة فيه منزلة العدم شرعا فقد يتجه شموله لما نحن فيه و غيره.

لكنه خلاف ظاهره.

و ذكر بعض مشايخنا فى وجه عدم شمول الحديث لما نحن فيه أمرين.

الأول: أنه مختص بالتكاليف الإلزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الاختيارى كالإفطار فى نهار شهر رمضان الذى هو موضوع لمثل الحرمة و الكفارة، دون ما يتوجه على المكلف بسبب أمر لم يؤخذ فيه الاختيار، كالنجاسة و الغسل المترتبين على إصابة النجس و لو بلا اختيار، و منه ما نحن فيه، فان وجوب البناء

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، و باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و باب: ۱۶ من كتاب الإيمان.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۴

أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى (۱).

على البول من آثار خروج البلل مع عدم الاستبراء و إن لم يكن باختيار المكلف.

الثانى: أن مقتضى الحديث رفع حكم المضطر إليه لا ترتيب آثار نقيضه عليه. فمن وجب عليه البيع لو اضطر إلى تركه لم يحرم عليه الترك، لكن لا يترتب عليه آثار البيع من الملكية و نحوها.

و يندفع الأول: بأن أخذ الاختيار فى موضوع التكليف الإلزامى إن كان لاختصاص دليله به، لفرض عدم الإطلاق له بنحو يشمل الفعل غير الاختيارى، لم يحتج لحديث الرفع، بل لا موضوع له حينئذ، فلا بد أن يفرض شمول إطلاق الدليل للفعل غير الاختيارى كى يكون الحديث حاكما عليه و مخصصا للحكم بحال العمد و الاختيار.

كما يندفع الثانى: بأن رفع حكم عدم الاستبراء فى المقام كاف فى البناء على الطهارة، لاستصحابها، بلا حاجة إلى إثبات حكم الاستبراء، و هو الأمارية على عدم البولية.

هذا، و لو كان الاضطرار بترك بعض المسحات لعدم الموضوع لها لقطع الحشفة أو تمام الذكر فالظاهر ترتب الفائدة المذكورة، لأن المستفاد من نصوص الاستبراء ان الغرض منه تنقية المجرى لرفع احتمال تخلف البول فيه و نزوله بعد ذلك منه، فمع القطع بعدم التخلف فيه تترتب الفائدة بالأولوية العرفية. بل بناء على ما تقدم من أن مقتضى الجمع العرفى الاكتفاء بإحدى الكيفيات المذكورة فى النصوص يكون ذلك مقتضى النصوص، و به يخرج عن الإطلاق المتقدم. و لا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من عدم ترتب الفائدة حينئذ.

(۱) كما صرح به فى العروة الوثقى و تبعه جماعة من محشيها.

و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه.

تارة بقصور نصوص الاستبراء عن شمول الفرض، لظهورها فى أن ما يحكم عليه بأنه بول لو لا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعده.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۵

...

و اخرى بأن لازمه الحكم عليه بأنه منى بعد الاستبراء، لأن نصوص الاستبراء كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء يظهر منها الحكم بعدم بوليته بعده، فيلزمه كونه منيا.

و لعله لذا استشكل السيد الأصفهاني قدّس سرّه في حاشيته على العروة الوثقى في الاجتزاء بالوضوء في ذلك، بل قوّى في محكى وسيلته وجوب الجمع بينه و بين الغسل.

و يندفع بما ذكرناه آنفا من أن دليل البناء على البولية مع عدم الاستبراء ليس هو مفهوم نصوصه، ليقدح قصورها عن محل الكلام، بل إطلاق ما دل على وجوب الوضوء و الاستنجاء و عدم وجوب الغسل بخروج البلل بعد غسل الجنابة مع البول قبله، و من الظاهر شمول الإطلاق المذكور لمحل الكلام، إن لم يكن من أظهر أفراده.

بل يكفى في ذلك ما تضمن عدم وجوب الغسل و لم يتضمن وجوب الوضوء، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الرجل يغتسل، ثمّ يجد بعد ذلك بللا- و قد كان بال قبل أن يغتسل. قال: ان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل» «۱» لأن الترخيص الظاهرى في بعض أطراف العلم الإجمالى إنما لا- يجوز و لا- يصلح لحله إذا كان بلسان الأصل، دون ما إذا كان بمفاد الامارة، كما في المقام، لأن المستفاد من مجموع النصوص أن عدم وجوب الغسل مع البول إنما هو لأمارية البول على عدم كون البلل منيا، فإنه مستلزم لبوليته في محل الكلام، فيرتفع به الاجمال تعبدا. فتأمل.

على أنه لو فرض نهوض نصوص الاستبراء بإثبات بولية البلل مع عدمه، فهى و إن اختصت بصورة احتمال كون البلل من الحبائل، لتضمنها الحكم به مع الاستبراء- كما ذكره قدّس سرّه- إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصية المذكورة عرفا، لأن عدم الاستبراء إذا كان موجبا للتعبد ببولية البلل و إلغاء احتمال كونه من الحبائل مع عدم الامارة على نفى الحبائل، فهو يقتضى التعبد ببولية البلل و إلغاء احتمال كونه منيا

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۶

...

مع كون البول أمارة على عدم المنى بالأولوية العرفية التى لها الدخل في فهم الأدلة.

و أما ما ذكره أخيرا من أن لازم ذلك الحكم على البلل مع الاستبراء بأنه منى. فهو كما ذكره لو لا ما دل على أمارية البول على كونه غير منى، الموجب لتعارض الأمارتين فيسقطان عن الحجية، و يلزم مراعاة العلم الإجمالى بخروج أحد الأمرين، كما صرح به جمع، منهم سيدنا المصنف قدّس سرّه نفسه، بل جرى قدّس سرّه في مبحث غسل الجنابة على ما ذكرناه و أغفل ما تقدم منه مما ذكره في مبحث الاستبراء من قصور نصوص الاستبراء عن الفرض المذكور.

مع أنه بناء على قصورها عنه يشكل ذلك بما نبه له شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن اللازم في فرض الاستبراء أيضا الرجوع إلى إطلاق ما تضمن عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و الاستنجاء بخروج البلل بعد غسل الجنابة مع البول قبله، لشموله لحال الاستبراء بالخرطات، فينحل به العلم الإجمالى المذكور.

و لا- يندفع ذلك إلا- بدعوى إلغاء خصوصية مورد نصوص الاستبراء، لفهم عدم دخل احتمال كون البلل من الحبائل في أمارية الاستبراء على عدم البولية، لأن منشأها ارتكازا نقاء المجرى من البول الذى لا يفرق فيه بين صورة احتمال كون البلل من الحبائل- التى هى مورد النصوص- و صورة عدمه و التردد بين البول و المنى، و الحكم في النصوص بطهارة البلل إنما هو لندرة الصورة الثانية،

لا لاختصاص الأمارية بالأولى.

و عليه يتعين تعارض الأمارتين في الصورة الثانية- التي هي محل الكلام- و مراعاة العلم الإجمالي.

نعم، نبه شيخنا الأستاذ قدّس سرّه إلى أن المستفاد من نصوص الاستبراء من الجنابة بالبول و من البول بالخرطات اختصاص أمارية الأمرين المذكورين بنفي بقاء المني و البول في المجرى، لوضوح أن البول و الخرطات إنما ينقيان المجرى، كما يناسبه التعليل في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في أول الفصل بأن البول لم يدع شيئا، و لا دافع لاحتمال خروجهما من الداخل بسبب جديد إلا الأصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۷

...

و على هذا يختلف الحال في محل الكلام، فان لتردد البلل بين البول و المني صورا أربعا.

الأولى: أن يعلم بخروج أحدهما من المجرى.

و يجري فيها ما تقدم من البناء على بوليته مع عدم الاستبراء، و على مقتضى العلم الإجمالي معه.

و يلحق بها ما إذا احتمل خروج أحدهما من المجرى و إن لم يعلم به، إذ مع الاستبراء تتعارض الأمارتان بالإضافة إلى الخروج من المجرى، و أصالة عدم كل من الأمرين بالإضافة إلى الخروج من الداخل. و مع عدمه فالمرجع عموم البناء على بولية البلل الخارج بعد البول، إذ يكفي فيه احتمال الخروج من المجرى لا القطع به، فينحل به العلم الإجمالي.

الثانية: أن يعلم بخروج أحدهما من الداخل. و لا فرق فيها بين الاستبراء و عدمه في لزوم البناء على مقتضى العلم الإجمالي.

الثالثة: أن يعلم بخروج البول من المجرى أو المني من الداخل. فمع الاستبراء قد يتجه البناء على المني، لأن الاستبراء لما كان أمارة على عدم خروج البول من المجرى فهو أمارة على كون الخارج منيا، فيكون حاكما على استصحاب عدم خروج المني، و ينحل به العلم الإجمالي.

اللهم إلا أن يقال: حجية الاستبراء في نفي البول لا تستلزم حجيته في إثبات خروج المني من الداخل، و إن كان لازما اتفاقيا لذلك. و لا أصل لما اشتهر من حجية الإمارة في لازم مؤداها، بل هو مختص ببعض الأمارات، كالبينة و نحوها مما ثبت ببناء العقلاء حجيته في اللازم، دون مثل الاستبراء، فان المتيقن حجيته في مؤداه، فيعارض بأصالة عدم خروج المني، و بعد تساقطهما يتعين البناء على مقتضى العلم الإجمالي.

و أما مع عدم الاستبراء فمقتضى إطلاق الأدلة المتقدمة لزوم البناء على بولية الخارج، فينحل العلم الإجمالي بذلك، و يبنى على أصالة عدم خروج المني.

و دعوى: أن ظاهر النصوص المتقدمة التعبد ببولية البلل في مقابل خروج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۸

...

المني من المجرى، لا مطلقا و لو في مقابل خروج المني من الداخل.

مدفوعة: بأن التقييد المذكور لا- يناسب إهمال النصوص لاحتمال كون البلل من الحبائل، لوضوح أن الحبائل ليست مما يبقى في المجرى، بل يحتمل نزولها من الداخل، فالتعبد بالبولية مع ذلك ظاهر في الإطلاق، و إهمال احتمال خروج ما عدا البول من الداخل أو المجرى مع عدم الاستبراء بالخرطات.

فلاحظ.

الرابعة: أن يعلم بخروج المنى من المجرى أو البول من الداخل. و الظاهر فيها لزوم مراعاة العلم الإجمالى.

و دعوى: أن مقتضى أمارية البول على عدم خروج المنى هو خروج البول حتى مع الاستبراء، لأن الاستبراء لا يدفع احتمال خروجه من الداخل.

مدفوعة: بما ذكرناه فى الصورة السابقة من عدم حجية مثل هذه الامارة على مثل هذا اللازم، بل تقتصر حجيتها على مؤداها، فتعارضها أصالة عدم خروج البول، و بعد سقوطهما يتعين مراعاة العلم الإجمالى.

و قد تحصل من جميع ذلك: أنه يجب مراعاة العلم الإجمالى إلا مع عدم الاستبراء و احتمال خروج البول من المجرى، حيث تقتضى الإطلاقات المتقدمة البناء على بولية الخارج، فينحل العلم الإجمالى بذلك. فلاحظ.

بقى الكلام فى مقتضى العلم الإجمالى بخروج أحد الأمرين من البول و المنى.

و من الظاهر عدم الأثر له مع سبق الجنابة، للعلم بوجوب غسلها، دون الوضوء، على كل حال.

كما لا ينبغى الإشكال فى لزوم الجمع بين الوضوء و الغسل مع سبق الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر، للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما تبعا لذلك.

و كذا مع سبق الحدث الأكبر غير الجنابة، بناء على عدم إجزاء ما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن الوضوء، لأصالة عدم خروج المنى و عدم حدوث الجنابة، غير المعارضة بأصالة عدم خروج البول، لعدم الأثر للبول بعد العلم بسبق وجوب الوضوء. و إنما الإشكال فيما لو سبق الحدث الأصغر، فقد صرح جماعة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۹

...

بالاكتفاء بالوضوء.

و ربما يستشكل فى ذلك باستصحاب كلى الحدث المعلوم وجوده بعد البلل و قبل الوضوء، لاحتمال عدم ارتفاعه بالوضوء، فيجب الغسل عقلا لإحراز ارتفاعه، لا شرعا، لعدم كونه من أحكام كلى الحدث، بل من أحكام خصوص الحدث الأكبر الذى مقتضى الأصل عدمه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من معارضة استصحاب عدم الحدث الأكبر المقتضى لعدم وجوب الغسل لاستصحاب الكلى فى المقام.

ففيه: أن إحراز عدم وجوب الغسل شرعا لاستصحاب عدم الحدث الأكبر، المقتضى لعدم ترتيب جميع الآثار المختصة به لا ينافى وجوبه عقلا، لإحراز ارتفاع كلى الحدث و ارتفاع آثاره تبعا له. نظير من اغتسل بمائع مردد بين البول و الماء، فان مقتضى استصحاب طهارة بدنه و إن كان هو عدم وجوب غسله و تطهيره، إلا أنه يجب غسله عقلا، لإحراز صحة الغسل بعد فرض استصحاب الحدث، للقطع بعدم مشروعية الغسل بدونه، إما لصحة الغسل الأول، أو لنجاسة البدن. فلاحظ.

نعم، يشكل التمسك باستصحاب كلى الحدث فى المقام لوجوه.

الأول: أنه لا مجال له مع الاستصحاب الجارى فى فرديه.

و توضيح ذلك: أن الحدث الأكبر إما أن يكون مانعا من الحدث الأصغر إن سبقه و رافعا له إن لحقه، فليس الغسل رافعا إلا للأكبر. أو لا، بل يجتمعان معا مع تبيانهما سنخا أو تأكد أحدهما بالآخر، و يكون الغسل رافعا لهما معا.

أما على الأول فاستصحاب كلى الحدث و إن كان بدوا من القسم الثانى لاستصحاب الكلى، لتردد الحدث الواحد المعلوم الحصول

قبل الوضوء بین الأکبر المقطوع البقاء مع الوضوء و الأصغر المقطوع الارتفاع به، إلا أن مقتضی استصحاب الأصغر و عدم الأکبر بعد خروج البلل هو ارتفاع الأصغر و الکلی تبعا له بالوضوء و عدم الاحتیاج فی رفع الکلی للغسل.

و دعوی: أن الاستصحاب المذکور إنما یحرز عدم الأکبر و عدم ترتب آثاره

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۰

...

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم – ایران، ه ق مصباح المنهاج – کتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۱۹۰

الخاصة به، کحرمة قراءة العزائم و المکث فی المساجد، لا ارتفاع کلی الحدث المستتبع لارتفاع آثاره، کعدم جواز الدخول فی الصلاة، إلا بناء علی الأصل المثبت، بل مقتضی الاستصحاب بقاء الکلی.

مدفوعة: بأن استصحاب بقاء الأصغر یحرز رافعیة الوضوء له و للکلی الموجود فی ضمنه لأن ذلک هو المستفاد من دلیل رافعیة الوضوء للحدث الأصغر ثبوتا. و لذا لا إشکال فی جریان استصحاب طهارة الماء لإحراز صحة الوضوء به، لترتیب آثار ارتفاع کلی الحدث، مع وضوح أن الوضوء سبب لارتفاع خصوص الأصغر منه.

و حینئذ یرجع احتمال بقاء کلی الحدث إلی احتمال وجوده فی ضمن الأکبر المشکوک الحدوث، فیکون استصحابه من القسم الثالث لاستصحاب الکلی، الذی لا یجری، خصوصا فی مثل المقام مما احتمل فیه تعاقب الفردین، لا اجتماعهما فی الوجود.

و أما علی الثانی فربما یدعی أن الأصغر الموجود مع الأکبر کما یرتفع بالغسل یرتفع بالوضوء، فلیس الشک إلا فی حدوث الأکبر، و الأصل عدمه، و یکون استصحاب کلی الحدث معه من القسم الثالث الذی لا یجری حتی فی مثل المقام مما احتمل فیه اجتماع الفردین فی الوجود لا تعاقبهما.

و قد یستدل علیه بإطلاق ما دل علی سببیة أسباب الحدث الأصغر للوضوء و رافعیته له، لشمولها لحال وجود الحدث الأکبر. بل ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أنه لا یبعد استفادة ذلک من أدلة مشروعیة الوضوء لنوم الجنب «۱».

لکن الظاهر عدم ارتفاعه بالوضوء، و الا لزم وجوب الجمع بین الوضوء و التیمم مع تعذر الغسل، تحصیلا للطهارة الاختیاریة من الحدث الأصغر، و مشروعیة الوضوء قبل غسل الجنابة و إن لم یکن واجبا، مع عدم الاشکال ظاهرا فی بطلان الأمرین، بل هو صریح النصوص فی الأول «۲»، و الذی قد یظهر منها «۳».

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التیمم.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۴، ۳۵ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۱

...

فی الثانی.

بل الظاهر أن مشروعیة الوضوء مع غیر غسل الجنابة من الأغسال لیس لرفع الحدث الأصغر الموجود معه، بل لتتمیم أثر الغسل، و لذا

لا يتوقف على تحقق سبب الحدث الأصغر من البول و نحوه.

كما أن مشروعية الوضوء لنوم الجنب ليست لرفعه الحدث الأصغر، بل هى من أحكام الجنب و لو مع عدم سبب الحدث الأصغر، كاستحباب الوضوء و المضمضة و غسل الوجه و اليدين للأكل و الشرب التى دلت عليها النصوص أيضا «۱».

فالعمدة فى المقام: أن رافعية الوضوء للحدث الأصغر تكون- بناء على ذلك- مشروطة بعدم الحدث الأكبر، و حيث كان الحدث الأصغر محرزا بالوجدان، فبضميمة استصحاب عدم الحدث الأكبر يحرز ارتفاع الأصغر بالوضوء، و كذا ارتفاع الكلى الموجود فى ضمنه، كما تقدم.

فإن أريد باستصحاب كلى الحدث استصحابه بلحاظ احتمال بقائه فى ضمن الأصغر المتيقن الحدوث- ليكون من القسم الأول من استصحاب الكلى- فهو محكوم لاستصحاب عدم الحدث الأكبر المحرز لرافعية الوضوء للحدث الوضوء.

و إن أريد استصحابه بلحاظ احتمال بقائه فى ضمن الأكبر المحتمل الحدوث فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلى، الذى عرفت عدم جريانه.

الثانى: أن الظاهر كون الأثر مترتبا على فردى الحدث بخصوصيتيهما و عنوانيهما، لعدم أخذ كلى الحدث بعنوانه موضوعا للمانعية، بل أخذت الطهارة موضوعا للشرطية، و من الظاهر أن الطهارة أمر إضافى يختلف بالإضافة إلى كل حدث بنفسه، فيكون كل حدث بنفسه موضوعا للمانعية. و هو الظاهر من مثل قوله

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۲

...

تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» بناء على أن المراد القيام من النوم، كما فى موثق بن بكير «۲»، و ظاهر نصوص الأحداث، مثل قوله عليه السّلام فى صحيح يونس فى بيان الوضوء المفترض لمن جاء من الغائط أو بال: «يغسل ذكره و يذهب الغائط و يتوضأ مرتين» «۳» و غيره.

فإن المستفاد من ذلك كون كل منهما بنفسه موضوعا للمانعية، و اتفاق الافراد فى المانعية لا يستلزم كون المانع شرعا هو الجامع بما هو أمر بسيط قد ألغيت فيه الخصوصيات، بل يكون موضوع المانعية مركبا من العناوين المتعددة الخاصة، فإذا أحرز عدم بعضها بالوجدان و عدم الآخر بالأصل أحرز فقد المانع و حصول الشرط، و إن لم يحرز عدم الكلى بما هو أمر بسيط، لا- بالأصل و لا بالوجدان. فتأمل جيدا.

الثالث: أن ذلك لو تمّ لزم البناء على الاحتياط بالغسل فى كل مورد يكون المكلف محدثا بالأصغر إذا احتمل طروء الحدث الأكبر، سواء طرأ الحدث الأصغر قبل الاحتمال أم بعده، و من الظاهر عدم إمكان الالتزام بذلك بعد ملاحظة سيرة المتشرعة.

بل قد يشهد به بعض النصوص، كالنصوص المتضمنة لعدم وجوب الغسل بخروج البلل بعد الغسل إذا كان قد بال «۴»، لوضوح أن البول إنما يكون أمارة على نقاء المجرى و عدم خروج المنى منه، و لا يدفع احتمال نزوله من الداخل، و ما عن مستطرفات السرائر عن محمد بن مسلم: «سألته عن رجل لم ير فى منامه شيئا، فاستيقظ فإذا هو ببلل. قال: ليس عليه غسل» «۵» و خبر أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم. قال: ليغسل ما وجد

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوهٔ حدیث: ۵.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابهٔ و قد تقدم بعض هذه النصوص فی أول هذا الفصل.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۴.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۹۳

...

بثوبه و لیتوضأ» «۱» بناء علی حمله علی الثوب المشترک- کما ذکره الشیخ قدّس سرّه- أو علی احتمال کونه من جنابهٔ سابقهٔ- کما احتمله فی الوسائل- فلاحظ.

هذا کله بالإضافهٔ إلی الحدث، و أما بالإضافهٔ إلی الخبث فلا أثر للعلم الإجمالی مع عدم تنجس البدن بالبلل، لخروجه فی مثل الکر، و لا مع سبق النجاسهٔ بالبول، لوجوب الغسلتین علی کل حال.

و أما مع سبق الطهارهٔ أو النجاسهٔ بغیر البول مما یکتفی فیه بالمرهٔ فقد یدعی أن مقتضی استصحاب النجاسهٔ وجوب الغسل مرتین.

لکن الظاهر أنه محکوم لاستصحاب عدم ملاقاهٔ البول للبدن المقتضی لعدم وجوب التعدد بمقتضی عموم الاکتفاء بالمرهٔ فی تطهیر المتنجس، بناء علی ما أشرنا إلیه فی أول فروع ماء الاستنجاء من أن إحراز عدم عنوان الخاص بالأصل کاف فی جریان حکم العام.

و لا یعارض باستصحاب عدم ملاقاهٔ البدن للمنی، لعدم کون الاکتفاء بالمرهٔ من أحکام التنجس بالمنی، بل من أحکام مطلق التنجس المعلوم فی المقام.

اللهم إلا أن یقال: الاکتفاء بالمرهٔ لیس من أحکام مطلق التنجس و قد استثنی منه التنجس بالبول، بل من أحکام التنجس بکل نجاسهٔ غیر البول، علی نحو یکون من أحکام أفراد ملاقاهٔ النجاسات المختلفهٔ غیر البول، لتشابه تلک النجاسات فی الحکم المذکور، فلا ینفع فی الاکتفاء بالمرهٔ إحراز التنجس بالوجدان و نفی التنجس بالبول بالأصل، بل لا بد من إحراز التنجس بغیر البول من النجاسات، و لا أصل یحرز ذلک، بل یتعین الرجوع لاستصحاب النجاسهٔ، لکنه مشکل جدا.

ثمَّ إنه لو بنی علی الاکتفاء بالمرهٔ لأصالهٔ عدم ملاقاهٔ البول فإنما یتجه العمل به فی المقام مع لزومه الغسل إما لسبق الحدث الأکبر، أو للعلم الإجمالی فی فرض سبق الطهارهٔ من الحدثین.

أما مع سبق الحدث الأصغر الذی تقدم أن مقتضی الاستصحاب الاکتفاء

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۳.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۱۹۴

و یلحق بالاستبراء فی الفائدهٔ المذکورهٔ طول المدهٔ علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری (۱). و لا استبراء للنساء (۲)،

معه بالوضوء، فمع الغسل مرهٔ واحدهٔ یعلم إجمالا بالنجاسهٔ الخبثیهٔ أو الحدث الأکبر، فیجب الاحتیاط بالجمع بین غسلهٔ اخری و الغسل.

إلا أن یتجنب حدوث العلم الإجمالی المذکور بالغسل بالکر الذی لا یحتاج للتعدد فیه حتی فی البول، لعدم فعلیهٔ الأثر للعلم الإجمالی المذکور قبل الغسل، لعدم الفرق بین النجاستین فی الآثار، و إنما یکره أثره فعلیا بعد الغسل مرهٔ بالقلیل، فمع تجنب ذلک بالغسل بالکثیر لا مانع من العمل بالأصل فی نفی الغسل. فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: «و ربما ألحق بعض مشایخنا بالاستبراء طول المدهٔ و کثرهٔ الحرکهٔ، بحیث لا یخاف بقاء شیء فی المجری. و هو

لا يخلو من وجه بعد حصول القطع بذلك. و إلا فإطلاق الأدلة ينافيه. بل يمكن المناقشة حتى فى صورة القطع، لاحتمال مدخلية الكيفية الخاصة فى قطع دريرة البول. لكنها ضعيفة».

لكن تقدم أن فائدة الاستبراء البناء على عدم خروج البول من المجرى، و لا نظر فى أدلته لاحتمال نزوله من الداخل بدفع جديد.

و عليه لا موضوع للفائدة المذكورة، فى فرض القطع بنقاء المجرى، إذ احتمال بولية البلل إن كان مع احتمال خروجه من المجرى كان منافيا للقطع المذكور، و مستلزما لتبدله بالشك، و إن كان مع احتمال نزوله من الداخل لم يصلح القطع المذكور لدفعه، كما لا يدفعه الاستبراء، بل ليس الدافع له إلا الأصل، كما تقدم.

(٢) كما هو ظاهر تقييد استحباب الاستبراء بالرجل و ظاهر بيان كيفيته فى كلام جماعة.

و عن المنتهى و محكى النهاية التعميم لها، بل عن الروض و الذخيرة أنه أثبته جماعة للأنثى، فتستبرئ عرضا.

و هو غير ظاهر المستند بعد اختصاص نصوص الاستبراء و كيفيته بالرجل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١٩٥

و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء (١).

نعم، الاولى أن تصبر قليلا (٢) و تتنحنح (٣) و تعصر فرجها عرضا (۴).

---

(١) كما صرح به غير واحد، و فى الجواهر: أنه ينبغى القطع به و إن قيل باستحباب الاستبراء لها. و يقتضيه الأصل.

لكن ذكر شيخنا الأستاذ قدّس سرّه أن اللازم البناء على البولية، لإطلاق النصوص المتضمنة لذلك فى البلل الخارج بعد البول، حيث يجب الاقتصار فى الخروج عنه على الرجل المستبرئ، و تعذر الاستبراء منها لا يوجب خروجها عن الإطلاق المذكور. و ورود الإطلاق المذكور فى الرجل لا ينافى شموله لها، كما هو شأن أكثر الأحكام التى تضمنتها الأخبار.

و لازمه البناء على البولية و لو مع الاستبراء بالكيفية الآتية، لخروجها عن الكيفية المذكورة فى النصوص.

و يشكل ما ذكره: بأنه بعد فرض اختصاص الإطلاق فى النصوص بالرجل لا مجال للتعدى للمرأة لا فى هذا الحكم و لا فى غيره، إلا بقرينة خارجية من إجماع و نحوه أو بفهم عدم الخصوصية، و لا مجال لهما فى المقام بعد اقتصارهم على الرجل، و كون المفهوم من النصوص تقديم احتمال بقاء شيء فى المجرى، الذى يحتمل خصوصية المجرى الذى للرجل فيه، لكثرة تخلف البول فيه، فلا مخرج فى المرأة عن مقتضى الأصل.

بل لا ينبغى الإشكال فى قصور الإطلاق لو احتمل خروج البلل من مجرى الحيض، لا مجرى البول.

(٢) كما عن نجاة العباد، و لعله للاستظهار بخروج تمام البول.

(٣) كما عن ابن الجنيد، و لعله لما تقدم أيضا.

(۴) تقدم عن الروض و الذخيرة نسبته إلى جماعة، و لعله لما تقدم أيضا.

لكن يكفى فيه عصر مخرج البول لا تمام الفرج، و لعل مرادهم ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ١٩٦

[مسألة ١١ فائدة الاستبراء]

(مسألة ١١): فائدة الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره (١).

[إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه]

(مسألة ۱۲): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بني على عدمه (۲)، و إن كان من عادته فعله (۳).

---

(۱) و ان كان متبرعا غير مأمور، كما استظهره في الجواهر. لأن الجمود على لسان النصوص و إن كان يقتضي اعتبار المباشرة، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيتها عرفا، بقرينة كون المقصود التنقية الحاصلة بفعل الغير و إن كان متبرعا.

(۲) للأصل.

(۳) لعدم حجية العادة، و عدم الاعتبار بالمحل العادي في صدق التجاوز المعتبر في قاعدة التجاوز، لانصراف نصوصه إلى المحل الشرعي لا غير على ما يذكر في محله.

و منه يظهر عدم صدق التجاوز عن الاستبراء بالاستنجاء، و لا عن الاستنجاء بالقيام عن محل قضاء الحاجة، لأن تقديم الاستبراء على الاستنجاء و الاستنجاء على القيام عن محل قضاء الحاجة إنما هو لمحض التعارف و العادة، لا للترتيب الشرعي.

فما في العروة الوثقى من أنه لا يبعد جريان قاعدة التجاوز عن الاستنجاء في صورة الاعتياد.

ضعيف، بل هو لا يناسب جزمه بعدم التعويل على العادة في الاستبراء.

نعم، لو فرغ من الصلاة و شك في الاستنجاء قبلها بني على صحتها، لقاعدة التجاوز أو الفراغ بالإضافة إليها، لا إلى الاستنجاء نفسه، لعدم الترتيب بينه و بينها إلا باعتبار شرطية الطهارة فيها الملزم بتقديم الاستنجاء عليها عادة و عقلا.

و من هنا لا بد من الإتيان به للصلوات الآتية، لأصالة عدمه. كما أنه لو التفت في أثناء الصلاة لم ينفع التجاوز إلا بالإضافة إلى ما وقع من الأجزاء، و لا مجال لإحرازه بنحو يصحح المضي فيها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۷

و إذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بني على عدمها (۱) و إن كان ظانا بالخروج (۲).

نعم، لو أمكن التطهير بمجرد الالتفات من دون فعل المنافي كان له المضي في صلاته بعده، بناء على عدم قادحية النجاسة في حال عدم الانشغال بأجزاء الصلاة. بل لا إشكال لو فرض حصول التطهير له قبل الالتفات، لصحة الأجزاء السابقة ظاهرا بقاعدة الفراغ أو التجاوز و اللاحقة بمقتضى فرض التطهير.

و أما دعوى: أن مفاد القاعدة تحقق المشكوك الذي مضى محله، و الاستنجاء قد مضى محله بالإضافة إلى ما وقع من أجزاء الصلاة، لأنه شرط فيها، و مضى الشرط بمضي المشروط، و بعد فرض التعبد بتحققه يتعين جواز الدخول في صلاة أخرى، فضلا عن إكمال الصلاة التي بيده.

فهي مدفوعة: بأنه لو سلم صدق المضي بالإضافة إلى الشرط تبعا- لمضي المشروط- لا بالإضافة إلى المشروط وحده بنحو يقتضي صحته لا غير- و سلم كون مفاد القاعدة وجود المشكوك الذي مضى محله- لا محض إهمال الشك- إلا أن المتيقن منه هو التعبد بوجوده من حيثية كونه قد مضى محله، فلا تترتب إلا الآثار الخاصة به من حيثية ارتباطه بالمحل الخاص، و هو في المقام صحة ما مضى من الصلاة و تماميتها لا غير، و لا إطلاق للتعبد بوجوده بحيث يقتضي التعبد حتى بآثار مطلق وجوده، ليتجه الاستمرار في الصلاة التي شك في أثنائها و الدخول في غيرها. و تمام الكلام في ذلك في محله.

(۱) للأصل بعد اختصاص أدلة البناء على الحدث و النجاسة مع عدم الاستبراء بصورة الشك في حال البلل الخارج، و لا تعم الشك في أصل الخروج، فإنه و إن أطلق في بعضها وجدان البلل الشامل لصورة الشك في خروجه، إلا أن المنصرف منها الكناية عن خروجه، و لذا لا إشكال في شمولها لما إذا علم بخروج البلل و لم يوجد لسقوطه في مثل الكنيف. فلاحظ.

(۲) لعدم الدليل على حجية الظن المذكور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۸

[إذا علم أنه استبرأ أو استنجی و شک فی کونه علی الوجه الصحیح بنی علی الصحة]

(مسألة ۱۳): إذا علم أنه استبرأ أو استنجی و شک فی کونه علی الوجه الصحیح بنی علی الصحة (۱).

[مسألة ۱۴ لو علم بخروج المذی و لم یعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته]

(مسألة ۱۴): لو علم بخروج المذی و لم یعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته و إن کان لم یستبرئ (۲).

---

(۱) لقاعدة الصحة المعول علیها عند العقلاء فی جمیع أمورهم، بل لا یبعد کون قاعدة الفراغ و التجاوز من صغریاتها.

و قد یقتضیه موثق محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» «۱» بناء علی حمل الشک فی الشیء علی الشک فی صحته بعد الفراغ عن وجوده.

بل لو کان المراد به الشک فی أصل الوجود کان دالا علی حکم الشک فی الصحة مع إحراز أصل الوجود بالأولویة العرفیة. فتأمل.

بل لا یبعد دخول الشک فی الاستنجاء فی إطلاق موثقة الآخر: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: کلما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکرا فامضه کما هو و لا إعادة علیک فیه» «۲» لصدق الطهور علی الاستنجاء، و لا سیما بملاحظة ما فی الصحیح: «قال: لا صلاة إلا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثة أحجار.» «۳».

(۲) کأنه لاختصاص النصوص بالبلل المشتبه المردد بین البول و غیره، فلا یشمل الفرض مما علم فیه بکون الخارج مذیا، و احتمال استصحابه لشیء من أجزاء البول لا ینافی صدق الذی علیه، لقلته.

نعم، لو کان البول المحتمل اختلاطه به من الکثرة بحیث یمنع من صدق

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۹

...

المذی علیه، بل یکون بولا- و مذیا اتجه البناء علی النجاسة و الناقضیة، لصدق البلل المشتبه علیه حینئذ، کما صرح به فی العروة الوثقی.

لکن من الظاهر أن النصوص لم تتضمن أخذ الاشتباه قیدا فی البلل، بل أطلق فیها البلل. غایته أن فرض طهارة ما عدا البول و عدم ناقضیته ملزم بحمل الحکم فیها علی کونه ظاهریا مختصا بحال احتمال الانتقاض بخروج البلل و لو لاحتمال استصحابه لشیء من البول، و لا یخرج من إطلاقها إلا ما یعلم معه بالطهارة و عدم الناقضیة واقعا، کالمذی الخالص.

و منه یظهر أن اللازم البناء علی الانتقاض و النجاسة حتی مع العلم باستهلاک البول فی المذی لقلته، لدخوله فی إطلاق نصوص المقام.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر ورود نصوص المقام لبيان الحكم الظاهرى فى الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن الحكم الكلى الكبروى، و الشك فى المقام فى ناقضية البول المستهلك و نجاسته كبرويا، فلا تنهض ببيانهما، بل يلزم البناء على عدمهما لأصالة الطهارة من الخبث فى الخارج و استصحاب الطهارة من الحدث، بل لنصوص حصر النواقض، لظهورها فى أن الناقض هو ما يصدق عليه البول عرفا، دون المستهلك منه.

كما قد يمنع ذلك من شمول النصوص للمذى المحتمل استصحابه للبول.

لأن ورودها لبيان الحكم الظاهرى من سنخ القرائن المتصلة المانعة من انعقاد إطلاق عنوان البلل و الشيء، بنحو يشمل البول الخالص و المستصحب لشيء من المذى يقينا أو احتمالا و المذى الخالص و المستصحب لشيء من البول يقينا، لعدم الشك معها، بل ينصرف إلى ما لا يعلم عنوانه الخاص و يتردد بينهما، بحيث لا يعلم إلا بأنه شيء أو بلل، و حينئذ لا يشمل المذى المحتمل اختلاطه بالبول، كما لم يشمل البول الذى يحتمل اختلاطه بالمذى، و لا أقل من كونه خلاف المتيقن من الإطلاق. و إنما يتجه البناء على العموم له لو كان خروج بعض الأفراد القليلة لقرينة منفصلة غير مانعة من انعقاد الإطلاق.

و أظهر من ذلك ما لو علم بكون الخارج مذيا خالصا مثلا، و احتمل خروج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۰

...

بعض الأجزاء البولية قبله أو بعده بحيث لا يتصل به، حيث لا أثر للاحتمال المذكور، لخروجه عن النصوص بل يدخل فيما تقدم فى آخر المسألة الثانية عشرة. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم، و له الحمد وحده، و الصلاة و السلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين.

انتهى الكلام فى مبحث أحكام الخلوة عصر الثلاثاء الثانى و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف و ثلاثمائة و ستّ و تسعين للهجرة.

و انتهى تبييضه ضحى الخميس الرابع و العشرين من الشهر المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۱

[المبحث الثالث فى الوضوء]

اشارة

المبحث الثالث فى الوضوء و فيه فصول:

[الفصل الأول فى أجزائه]

اشارة

الفصل الأول فى أجزائه و هى غسل الوجه و اليدين (۱) و مسح الرأس و الرجلين (۲).

فهنا أمور.

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين. و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

(۱) اعلم أن الكتاب المجيد و السنة المتواترة و عبارات الفقهاء و إن اشتملت على عنوان الغسل بالإضافة إلى الوجه و اليدين.

(۲) الظاهر أن عدم وجوب ما زاد على ذلک من ضروريات المذهب الحق. و يكفى فيه شرح الوضوء المستفاد من قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱»، و النصوص الكثيرة المتضمنة لحده و كيفية التى لا يبعد تواترها

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۲

[الأول غسل الوجه]

اشارة

الأول يجب غسل الوجه (۱) ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضا (۲).

معنى «۱»، و غيرهما مما ورد فى بيان عدم وجوب ما زاد على ذلک، كغسل الأذنين «۲» و المضمضة و الاستنشاق «۳»، و به ترفع اليد عما يظهر فى خلاف ذلک، حيث لا بد من حمله على الاستحباب أو التقية أو غيرهما.

و لعله يأتى التعرض لبعض ذلک فى مطاوى ما يأتى.

(۱) بإجماع علماء الإسلام كافة، كما عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى، و به نطق الكتاب العزيز و السنة المتواترة.

(۲) و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام كما فى المعتبر و عن المنتهى، و ادعى الإجماع عليه فى الناصريات و الخلاف و الغنية و المدارک.

نعم، ذكر فى الناصريات و النهاية و الخلاف و الغنية و المراسم و الوسيلة و القواعد و محكى المقنعة فى بيان الحد الأسفل: «محادر شعر الذقن»، بل نسبه فى الجواهر إلى الأصحاب.

و ذكر فى الناصريات و محكى المبسوط فى بيان الحد العرضى: «ما دارت السبابة و الإبهام و الوسطى».

لكن لم يجعل أحد ذلک خلافا فى المقام. و كأنه لأن محادر شعر الذقن هى أطرافه حيث ينحدر عنها الشعر نازلا، بنحو لا يسامت شيئا من الذقن، لا مبدأ انحدار الشعر الذى هو منابته، و إلا كان الأولى التعبير بها، لأنها أصرح و أنسب بالمقابلة لقصاص الشعر فى الحد الأعلى. هذا بناء على ما عن الجوهرى من أن الذقن من الإنسان مجتمع لحييه، و أما بناء على ما عن ابن سيدة من أنه مجتمع اللحيين من أسفلهما فالأمر أظهر.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء و غيرها.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۳

...

كما أن الوسطى لما كانت أطول من السبابة لم يوجب ذكر السبابة معها اختلافا فى التحديد. و كأن ذكرها لمحض متابعة بعض طرق رواية الصحيح الآتى.

و كيف كان، فالعمدة فيه صحيح زرارة المروى فى الكافى و التهذيب مضمرا، و فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام: أنه قال له: «أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يتوضأ الذى قال اللّه عز و جل. فقال: الوجه الذى قال اللّه و أمر اللّه عز و جل الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقض منه، إن زاد عليه لم يؤجر، و إن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت [حوت. خ. تهذيب] عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا» «۱».

لكن فى الكافى و التهذيب روايته هكذا: «و ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام».

و ينافيه قوله عليه السّلام: «و ما جرت عليه الإصبعان» مع أنه لا أثر له فى التحديد، كما تقدم إلا أن تحمل الواو على معنى: «أو»، و هو خلاف الظاهر جدا، بل ممتنع، لتنافى التحديدين، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره الشريف.

و تقريب دلالة الصحيح على ما عليه الأصحاب- كما يستفاد مما عن بعضهم- أن قوله عليه السلام: «ما دارت عليه الوسطى و الإبهام» لبيان الحد العرضى للوجه، و قوله عليه السّلام: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» لبيان الحد الطولى له، بدخول الغاية فى المحدود- و لو بضميمة القطع بكون الذقن من الوجه- بل بناء على ما تقدم عن ابن سيدة من كون الذقن أسفل مجمع اللحيين لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لأن الغاية إذا كانت طرفا لا امتداد له يتعين دخولها فى المحدود. و يكون قوله عليه السّلام: «و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه» تأكيدا لما تقدم مشيرا لكلا الحدين.

و ما يظهر من الجواهر من احتمال بعضهم كونه بيانا للحد العرضى، و أن ما

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۴

...

قبله مختص بالحد الطولى.

مخالف للظاهر جدا، بل لا معنى لتحديد الطول بما بين الإصبعين، و بما بين القصاص و الذقن، إلا أن يكون أحدهما تأكيدا للآخر، و لا مجال له بعد اختلافهما فى المقدار دائما أو كثيرا. بل الظاهر ما ذكرنا. و ما فى الحدائق من ظهور التكلف فيه و عدم الارتباط مردود عليه.

و كأن وجه التعبير بالدوران فى الفقرتين هو تقوس الوجه عرضا تبعا لتدوير الرأس من الامام إلى الخلف، الموجب لاستدارة الإصبعين حين وضعهما عليه و استدارة القوس، لبيان أن ما يجب غسله من الوجه هو ما يطابق ما بين الإصبعين حال دورانهما، لا ما يساوى ما بينهما حين فتحهما الذى هو أكثر.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من التفكيك بين الفقرتين، بجعل ذلك وجها لفرض الدوران فى الفقرة الأولى، و جعل وجه فرضه فى الثانية هو استدارة الوجه عرفا باستدارة قصاص الشعر من الناصية منحرفا إلى مواضع التحذيف إلى منابت الشعر حول العذار إلى أقصى اللحيين إلى الذقن، فهو كالدائرة المواجهة.

فهو- مع عدم مناسبته لما ذكره و تقدم من سوق الفقرة الثانية لتأكيد ما قبلها- بعيد جدا، لأن اختلاف الفقرتين فى المراد من التدوير

محتاج إلى عناية، فتبعد إرادته بلا قرينة.

و مجرد نسبة الدوران للإصبعين فى الفقرة الأولى، دون الثانية، و إلا لقال:

«مستديرين» فيلزم حمله على استدارة نفس الوجه.

لا يصلح قرينة على الفرق، لأن دوران الإصبعين مستلزم لاستدارة ما يجريان عليه من دون حاجة إلى فرض استدارة أخرى. و لا سيما مع عدم تدوير الوجه عرفا، بل تقويسه من الأعلى بانفراج أكثر من الدائرة و من تقويسه الأسفل حاد يقرب من الزاوية، فهو أقرب إلى نصف الشكل البيضوى، ففرض الاستدارة فيه محتاج إلى عناية يصعب الحمل عليها بلا قرينة، و لا سيما مع فرض الاستدارة فى الفقرة الأولى بوجه آخر. فلاحظ.

و أشكل من ذلك ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه حيث قال: «فيكون المقصود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۵

...

من دوران الإصبعين من قصاص الشعر إلى الذقن و ضعهما على القصاص و فتحهما بحيث يمتلئ الفرجة بينهما، ثمَّ إدارتها بحيث تنتهى الدورة إلى الذقن، فيحدث من ذلك شكل يشبه الوجه حقيقة و الدائرة عرفا».

فإن أراد حصول الاستدارة بمرور الإصبعين باتجاههما فى صفحتى الوجه فيمران باتجاه الإبهام فى أحد الجانبين، ثمَّ باتجاه الوسطى فى الجانب الآخر، فيدوران على محيط الدائرة، كدوران القوس عليها ذاهبا و راجعا.

فهو بعيد جدا، أولا: لتوقفه على تعدد حركتهما، حيث ينزلان باتجاه أحدهما للذقن، ثمَّ يرجعان للقصاص و ينزلان باتجاه الآخر له.

و ثانيا: لأن المناسب أن يقول حينئذ: «و ما جرت حوله الإصبعان مستديرا».

و ثالثا: لأنه لا يصل للتحديد، لأن سعة الدائرة و ضيقها حينئذ لا يتبعان مقدار الإصبعين، بل كيفية حركتهما و اتجاهها انبساطا تارة و انقباضا اخرى، بل يمكن تحقق الدائرة بإصبع واحدة.

و إن أراد حصول الاستدارة بمرور الإصبعين نازلتين على تمام الوجه من القصاص إلى الذقن لتحدب الوجه و بروز طرف الأنف منه، الموجب لتقوسه طولا كتقوسه عرضا.

ففيه: أن التحدب المذكور ليس له من الوضوح ما يحسن التعبير عنه بالتدوير.

مضافا إلى ما يرد على الوجهين من أنه لا ظهور للكلام فى كون التحديد من القصاص إلى الذقن لبيان مبدأ لدوران و منتهاه، بل هو ظاهر فى محض بيان الحد الطولى للوجه مع حصول التدوير بمجرد وضع الإصبعين، كما ذكرنا. و يأتى إن شاء اللّه مزيد توضيح لذلك.

و إن أراد ما احتمله فى الجواهر من كون إطلاق التدوير على جرى الإصبعين من القصاص إلى الذقن بلحاظ حصول شبه الدائرة منه و إن لم يكن جريهما دائريا.

فهو تكلف مخالف للظاهر، مضافا إلى ما عرفت من عدم تدوير الوجه عرفا،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۶

...

بل هو أشبه بنصف الشكل البيضوى.

على أنه لو سلم تدويره فهو خلقى لا دخل لجرى الإصبعين به، و ما يتبع جريهما هو تدوير نفس الجرى و المسح الحاصل به، و ليس

الحديث بصدد تحديده، بل تحديد نفس الوجه.

و بالجملة: ما ذكره قدّس سرّه لا يرجع إلى محصل ظاهر، و الأظهر فى وجه فرض الاستدارة ما ذكرنا. فلاحظ.

هذا، و قد استشكل شيخنا البهائى قدّس سرّه فى استفادة التحديد المذكور من الصحيح بأن لازمه دخول النزعتين- بالفتح- و هما البياضان المكتنفان للناصية- اللذين ينحسر عنهما شعر الرأس من جانبيه، لأنهما تحت الشعر النابت من جانبهما، مع خروجهما إجماعا. و كذا الصدغان، لدخولهما فيما حوته الإبهام و الوسطى عرضا، مع خروجهما بنص الحديث. و خروج مواضع التحذيف- و هى ما بين النزعتين و الصدغين مما ينبت عليه الشعر الخفيف الذى قد تزيله النساء و بعض المترفين- و العارضين- و هما الشعر المنحط عن الاذن من مبدإ صفحتى اللحية- و العذارين- و هما بين العارض و الصدغ- مع قطع بعضهم بدخولها.

و يندفع: بأن انحسار الشعر عن النزعتين طارئ، و المعيار فى التحديد بقصاص الشعر على الشعر الطبيعى، و لذا لا يجب غسل الناصية لو انحسر الشعر عنها.

هذا، بناء على أن المراد بقصاص الشعر أطرافه فى تمام دور الرأس، فيشمل فى المقام جانب النزعتين.

و أما بناء على أنه لا يشمل أطرافه من الجانبين- كما قد يظهر مما صرح به بعض اللغويين من أن قصاص الشعر حيث ينتهى نبته من مقدمه و مؤخره- فخروج النزعتين ظاهر.

بل يكفى فى خروجهما- بعد وضوح كونهما من الرأس- ظهور كون المراد بما دار عليه الإصبعان القوس المتصل بعضه ببعض، لا المنفصل بالشعر، و هو يبدأ من قصاص الناصية، و أما النزعتان فهما لا يشكلان قوسا، لعدم اتصالهما، بل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۷

...

تفصل بينهما الناصية.

إلا أن يراد غسل ما سامتهما من الناصية، و هو معلوم البطلان، لخروجه عن الوجه قطعا.

كما أن دخول بعض الصدغين فى الحد المشهور إنما يلزم لو كان المراد بهما ما بين لحظ العين إلى أصل الاذن- كما فى النهاية و الأساس- أما بناء على أن المراد بهما الشعر المتدلى من الرأس إلى جهة الاذن- كما فى الصحاح و القاموس و مجمع البحرين أنه أحد معنييه، أو ما ينزل من الرأس على مركب اللحيين- كما فى لسان العرب- و يناسبهما قولهم: «شاب صدغاه» قولهم: «صدغ معقرب» و قوله:

صدغ الحبيب و حالى كلاهما كالليالى

فهما خارجان عن الحد. و لا بد من تنزيل الصحيح و كلمات الأصحاب على إرادة أحد الأخيرين، كما يناسبه ما عن بعضهم من أنه الشعر المحاذى للعذار فوقه.

و لا سيما مع ظهور الصحيح فى عدم منافاة خروج الصدغ للتحديد المذكور، و إلا كان المناسب استثناءه منه قبل السؤال عنه.

و أما مواضع التحذيف و العذاران و العارضان فخروج ما خرج منها عن الحد المذكور و دخول ما دخل فيه ليس محذورا. و التزام بعضهم بدخول شيء منها أو خروجه بالمقدار المنافى للتحديد المذكور- لو تمَّ- لا مجال له.

ثمَّ إن البهائى قدّس سرّه بعد أن أورد بما سبق استظهر من الصحيح معنى خالف فيه تحديد الأصحاب، فذكر أن ما يجب غسله عبارة عن دائرة هندسية قطرها ما بين الإصبعين، المساوى لما بين القصاص و الذقن غالبا، و أن المراد من دوران الإصبعين فى الحديث دورانهما فى محيط الدائرة المذكورة، نظير دور الرحى، حيث يكون مركز الدائرة ما بينهما، و يكون دور أحدهما من القصاص للذقن ملازما لدور الآخر من الذقن للقصاص، و تتم الدائرة بذلك، فيخرج الصدغ و النزعتان و مواضع التحذيف و العذاران و بعض

العارضين.

و تبعه فی ذلک الكاشانی، و فی الحدائق: «و هو بمحل من القبول و قد تلقاه بالتسليم جملة ممن تأخر عنه من الفحول».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۸

...

لكنه يشكل. أولا: بأنه يبتنى على دوران أحد الإصبعين من القصاص إلى الذقن، مع ظهور الحديث فی دورانهما و جريهما معا.

مع أنه لا معنى لتحديد سعة الدائرة بقطرين، و هما ما بين الإصبعين، و ما بين القصاص و الذقن، و حمل أحدهما على الآخر لا مجال له بعد كثرة اختلافهما، لاختلاف الوجوه بالطول و القصر، و حمل ما بين القصاص و الذقن على مجرد بيان مبدأ الدوران و منتهاه لا مجال له، إذ لا خصوصية لمبدإ معين فی تحقيق الدائرة، بل يمكن بدؤها من جميع نقاط محيطها.

و لذلک و نحوه كان هذا المعنى غامضا جدا لا يلتفت إليه عند النظر فی الحديث. و كفى فی وهنه عدم ظهوره لمن سبقه من الأصحاب على كثرتهم، خصوصا القدماء منهم الذين هم أعرف بالمراد من الأخبار، لقربهم من ظرف صدورها، فلا يمكن حمل الصحيح عليه بعد كون مضمونه موردا للابتلاء و العمل.

و كأن الذی أوقعه فيه ما ذكره من أن قوله عليه السّلام: «من قصاص.» إما أن يكون متعلقا بقوله: «دارت» أو صفة لمصدر محذوف مستفاد من الفعل، يعنی: دورانا من القصاص.، أو حالا من الموصول الواقع خبرا، فهی لبيان مبدأ الدوران و منتهاه.

لكنه على الأخير لا دخل له بالدوران، بل يكون متمحضا فی تحديد الموصول الذی هو كناية عن الوجه.

و من ثَمَّ يتعين- بناء على المشهور المنصور- الحمل عليه، أو على كونه متمما للخبر، لأن الخبر هو تمام الحد المركب من بعدی الطول و العرض، نظير قولهم: العنب حلو حامض. و لعل الثانی أقرب.

و ثانيا: بأنه لا يصلح لما اهتم به من إخراج ما دخل بالحد المتقدم، فان النزعتين و الصدغ بمعنى الشعر أو موضعه تخرج بكلا الحدين، و الصدغ بمعنى ما بين لحظ العين و الاذن يدخل بعضه كذلک. كما يشترک الحدان فی العذارين تقريبا.

و دخول بعض مواضع التحذيف و العذارين ليس محذورا، كما سبق.

بل يخرج بهذا الحد بعض الجبهة و الجبينين مما ينحرف عنه محيط الدائرة من جانبی الوجه، مع أنه لا إشكال ظاهرا فی دخولها بتمامها فی الوجه و وجوب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۹

...

غسلها، بل دخول الجبينين صريح خبر إسماعيل بن مهران، بل صحيحه- بناء على ما تقدم فی استعمال الماء المضاف من وثاقة سهل بن زياد-: «كتبت إلى الرضا عليه السّلام أسأله عن حد الوجه، فكتب: من أول الشعر إلى آخر الوجه، و كذلک الجبينين» «۱».

هذا و فی المدارک أن التحديد بما بين الإصبعين إنما يعتبر فی وسط التدوير من الوجه خاصة، لا فی أسفله، و إلا لوجب غسل ما ناله الإصبعان و إن تجاوز العارض، و هو باطل إجماعا.

فإن أراد بذلک فرض الدائرة التی ذكرها البهائی قدّس سرّه فقد عرفت ضعفه.

و إن أراد تخصيص الحد العرضی بنصف الوجه، فلا وجه له بعد ظهور الصحيح فی عموم التحديد العرضی لتمام نقاط التحديد الطولی، بل لا إشكال فی اعتبار الحد المذكور من أعلى الوجه، لا من خصوص وسطه.

و ما استشهد به لا يرجع إلى محصل، إذ لو أراد به تجاوز الإصبعين عن العارضين عرضا إلى أسفل الاذن أو تحتها مما يسامت

الکفین، فهو فرض لا واقع له إلا مع شذوذ الإصبعین فی الطول الذی لا عبرة به فی التحدید. مع أن بعض العارضین واقع فی وسط الوجه، فیرد فیه الاشکال.

و إن أراد تجاوزهما إلی ما تحت العارضین من الرقبة فی سمت الذقن، لنزول الذقن عن أقصی اللحیین و انحداره مسامتا لبعض الرقبة فی کثیر من الناس، فمن المعلوم خروج ذلک عن الوجه و أن المراد من التحدید بالإصبعین فی طرف الذقن ما یسامت اللحیین، اللذین هما أسفل الوجه. فلاحظ.

بقی شیء، و هو أن مقتضی صحیح إسماعیل بن مهران المتقدم دخول الجبینین بتمامهما، و هما داخلان فی الحد المشهور بناء علی ما فی مجمع البحرین من أنهما فی جانبی الجبهة من طرف الحاجبین إلی قصاص الشعر، و جعله فی القاموس أحد المعنیین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۰

...

لکن، ذکر فی القاموس معنی آخر، و هو أنهما من حروف الجبهة ما بین الصدغین متصلا بحذاء الناصیة، و ظاهره إرادة ما بین شعر الصدغ و الناصیة، و هو أوسع کثیرا، و قد لا تستوعبه الإصبعان. فلا بد إما من تنزیلهما فی الصحیح علی المعنی الأول، أو تنزیل الإصبعین فی صحیح زرارة علی الطویلین المحتویین له بتمامه، لتعارفهما.

و لعل الثانی أقرب. بل یشکل الأول بظهور الصحیح فی کون الجبینین منتهی حد الوجه عرضا، مع أنهما بالمعنی الأول أقل مما بین الإصبعین کثیرا. و لا أقل من الاجمال، فیلزم مراعاة أکثر الحدین، إما لدخوله فی الوجه عرفا، أو لکون الشک فی المحصل الذی یجب معه الاحتیاط.

و دعوی: و هن صحیح إسماعیل بإعراض الأصحاب عنه، لعدم إشارتهم لمضمونه، و اقتصارهم فی مقام الفتوی علی مضمون صحیح زرارة.

مدفوعة: بقرب کون منشأ عدم تعرضهم لمضمونه بناءهم علی تطابق مضمون الصحیحین، لغلبة شمول الإصبعین لتمام الجبینین، و لا طریق لإحراز الاعراض الموهن. و لا سیما مع ظهور حال الکلینی و الشیخ قدّس سرّه فی الاعتماد علی الصحیح، لذکرهما له فی بیان حد الوجه، بل جعله الشیخ قدّس سرّه دلیلا علی التحدید المشهور.

هذا، و حیث ظهر الحد الذی ینبغی العمل علیه فالمناسب التعرض لما وقع منهم الکلام فیه من المواضع، و هی أمور.

الأول: مواضع التحذیف، فعن العلامة فی المنتهی و التذکرة القطع بخروجها، و فی الروضة و المسالک و المدارک و عن غیرها دخولها بل عن شرح المفاتیح، انه المعروف من الفقهاء و المخالف نادر. و عن الذکری و المقاصد العلیة أن غسلها أحوط. قال فی الجواهر: «و لیس ذلک من جهة شمول الإصبعین و عدمه، بل لکونها منابت من القصاص أو لا. و لعل الأظهر دخولها، لأنها کما عرفت منابت الشعر الخفیف. و الظاهر عدم دخولها فی مسمی شعر الرأس، کما یشعر به سبب تسمیتها بذلک من کثرة حذف الشعر فیها من النساء و المترفین. مع تأیده

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۱

...

بالاحتیاط».

و ما ذكره متين جدا، بل مما تقدم تعرف لزوم الاحتياط، و كونه دليلا لا مؤيدا فقط.

الثاني: الصدغ، و قد صرح غير واحد بخروجه، لكن عن الراوندى إدخاله فى الوجه. و ربما يحمل على البعض الذى لا شعر فيه، بناء على عموم الصدغ لتمام ما بين لحظ العين و الاذن، فيطابق المعنى الاوسع للجبين الذى عرفت وجوب غسله. و إلا فما يكون منبتا للشعر هو المتيقن مما فى صحيح زرارة من خروج الصدغ عن الوجه، كما تقدم.

الثالث: العذار، فعن المشهور خروجه. و فى جامع المقاصد أن غسله أحوط، مع اعترافه بخروجه عن الحد المروى عنهم عليهم السّلام بل ظاهر المرتضى وجوبه، و ظاهر الشرائع و صريح الروضة دخوله فى الحد.

و الذى ينبغى أن يقال: إن كان المراد به الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ الواقع بين الصدغ و العارض،- كما لعله ظاهر المرتضى- فلا إشكال فى خروجه عن الحد، و لا معنى معه للاحتياط بغسله، فضلا عن وجوبه.

و إن أريد به ما هو أوسع من ذلك مما يسامته عرضا إلى العين اتجه وجوب غسل ما دخل منه فى الحد. و إلى هذا يرجع ما فى المعتبر و عن غيره من أنه لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الإصبعان من العذار.

الرابع: العارض، ففى الروضة و عن الذكرى القطع بدخوله، بل فى المسالك نفى الخلاف فيه. و عن المنتهى القطع بخروجه.

لكن الظاهر دخول بعضه فيجب غسله، كما عن العلامة فى النهاية، و فى جامع المقاصد دخول الأسفل منه فيجب غسله.

و ما فى المدارك من عدم صحة الاحتجاج لدخوله ببلوغ الإصبعين، لأن ذلك إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة. قد تقدم الاشكال فيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۲

و الخارج عن ذلك ليس من الوجه (۱)،

---

(۱) لا إشكال فى خروج ذلك عما يجب غسله، و إنما الإشكال فى خروجه عن الوجه شرعا أو عرفا، أو لا.

و توضيح ذلك: أن التحديد المذكور إما أن يكون واردا لبيان حدّ ما يجب غسله من دون نظر لمفهوم الوجه.

أو لبيان حد الوجه شرعا، بأن يكون للوجه حقيقة شرعية قد أريدت من إطلاق أحكامه، لاختصاص غرض الشارع بها دون المعنى العرفى.

أو لبيان الحدود الخارجية للوجه بما له من المفهوم العرفى، لأنه هو الموضوع للأحكام، و ان اشتبهت تلك الحدود على السائل لبعض الطوارئ، كخلاف العامة.

و قد يقرب الأول بالنظر إلى التعرض فى السؤال و الجواب للذى يجب توضئته و غسله، مما يكشف عن كون المهم تحديد موضوعه لا تحديد مفهوم الوجه شرعا أو عرفا من حيث هو.

لكنه يشكل: بظهور السؤال و الجواب فى تحديد الوجه الذى يوضأ، لا تحديد ما يوضأ من الوجه، فقوله فى السؤال: «الذى ينبغى أن يوضأ» و فى الجواب:

«الذى قال اللّه و أمر.» وصف موضح لا قيد، لما هو المعلوم من عدم سوقه لتقييد الوجه المسؤول عنه بما يجب غسله فى مقابل الوجه الذى لا يجب غسله، بل لأجل أن الوجه المسؤول عنه قد وجب غسله، و ظاهر التوصيف المفروغية عن وجوب غسل تمام الوجه- و إن اشتبهت حدوده- و عدم وجوب غسل غيره معه.

و أما احتمال كون المصحح للتوصيف وجوب غسل الوجه فى الجملة- و لو ببعضه أو مع غيره- و أن التحديد منصرف إلى خصوص موضوع الوصف- و هو الذى يجب غسله- دون الوجه.

فهو بعيد جدا، مخالف للظاهر.

هذا، مضافا إلى قوله علیه السّلام: «و ما جرت علیه الإصبعان مستدیرا فهو من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢١٣

...

الوجه، و ما سوى ذلک فلیس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا» فإنه ظاهر فی التصدی لتحدید الوجه، لا لما یجب غسله و إن لم یطابقه.

و هو مقتضی صحیح إسماعیل بن مهران أیضا. بل لا أقل من کونه مقتضی الجمع بین صحیح زرارة المذکور و صحیحة الآخر الوارد فی تفسیر الآیة، لقوله علیه السّلام: «لأن اللّه عز و جل قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فعرفنا أن الوجه کله ینبغی أن یغسل» «١» و مثله صحیح زرارة و بکیر، و فیه: «ثمّ قال: إن اللّه تعالى یقول:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ فلیس له أن یدع شیئا من وجهه إلا غسله» «٢». و کذا الإطلاقات و غیرها مما یستفاد منه وجوب غسل الوجه کله، و هو کثیر جدا.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی ظهور الحدیث بنفسه و بضمیمة القرائن الخارجیة فی تحدید نفس الوجه، لا تحدید ما یجب غسله و إن لم یطابقه.

و من هنا فقد یقرب الثانی بأن المنصرف من التحدید الواقع فی لسان الشارع هو التحدید الشرعی، لا بیان الحدود العرفیة، لأنه خارج عن وظیفته.

لکنه یندفع: بأن بیان الحدود الخارجیة للمعنى العرفی الذی یکون موضوعا للأحکام الشرعیة لیس خارجا عن وظیفة الشارع، لرجوعه إلى تحدید موضوع حکمه الذی هو من شؤون بیان الحکم.

بل لما کان مقتضی الإطلاق المقامی للأوامر الکثیرة الواردة فی الکتاب و السنة المتواترة بغسل الوجه إرادة الوجه بما له من المعنى العرفی من دون تنبیه على خروج الشارع الأقدس عنه، أوجب ذلک وضوح إرادته بنحو یقتضی صرف السؤال و الجواب فی نصوص التحدید إلیه، لاشتباه حدوده بسبب خلاف العامة، کما یشهد به موثق زرارة: «سألت أبا جعفر علیه السّلام قلت: إن أناسا یقولون: إن بطن الأذنین من الوجه و ظهرهما من الرأس. فقال: لیس علیهما غسل و لا مسح» «٣»،

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حدیث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حدیث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حدیث: ٢.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢١٤

و إن وجب إدخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل الواجب إلا بذلک (١).

و صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «الأذنان لیسا من الوجه و لا من الرأس» «١».

و إلا فالسؤال عن حدود المفهوم الشرعی فرع فرض خروج الشارع عن المفهوم العرفی، و هو أولى بالسؤال، لابتنائه على مزید عنایة. فلاحظ.

(١) مقتضی الجمود على لفظ العبارة فرض توقف حصول الواجب ثبوتا على غسل الخارج، فیکون الوجوب مقدمیا.

لکنه فرض بعید التحقق فی نفسه، بل منعه قدّس سرّه فی مستمسکه.

فالظاهر أن مراده ما تعرض له غیر واحد من فرض توقف العلم بحصول الواجب علی غسل الخارج، لعدم تیسر ضبط الحد دقة، فیکون الواجب المذکور طریقیا، لوجوب العلم بالفراغ عقلا.

و دعوی: أن مرجعه إلی إجمال الحد المستلزم للشک فی التکلیف بغسل المشکوک، و المرجع فیه البراءة.

مدفوعة: بأنه لا إجمال فی الحد، بل فی حصوله لعدم تیسر ضبطه، فیرجع إلی الشک فی الامتثال.

مع أن المرجع عند الشک فی التکلیف بغسل شیء فی المقام هو الاحتیاط، للشک فی المحصل، بعد کون المستفاد من الآیة و النصوص هو وجوب الطهارة المسببة عن الغسل، لا نفس الغسل.

نعم، قد ینافی ذلک ما فی صحیح زرارة: «ثمَّ غرف ملأها ماء فوضعها علی جبهته ثمَّ قال: بسم اللّه و سدله علی أطراف لحیته، ثمَّ أمر یده علی وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة «۲»»، فإن العلم باستیعاب الحد عرضا موقوف علی إمرار الید من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۵

و یجب الابتداء بأعلی الوجه (۱)

جانبی الوجه کما تضمنه غیر واحد من النصوص، و لا یحصل بالإمرار مرة واحدة.

فتأمل جیدا.

(۱) قال فی المبسوط: «و ینبغی أن یبتدئ بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلی المحادر، فان خالف و غسل منکوسا خالف السنة. و الظاهر أنه لا یجزیه، لأنه خالف المأمور به. و فی أصحابنا من قال: یجزیه، لأنه یکون غاسلا»، و جعل وجوب البدء بالأعلی هو الأشبه فی المعتبر، و الأصح فی جامع المقاصد، و جزم به فی الوسیلة و الشرائع و القواعد، و هو المحکی عن الصدوقین و الشهیدین و غیرهم.

و فی المدارک و عن شرح المفاتیح و غیرهما أنه المشهور بین الأصحاب، و عن التذکرة و شرح الاثنی عشریة و کشف الرموز نسبته للأکثر، بل عن محکی التبیان و بعض حواشی الألفیة دعوی الإجماع علیه.

لکن الموجود فی التبیان ما قد یظهر منه الإجماع علی ذلک فی غسل الیدین، من دون إشارة للشرط المذکور فی غسل الوجه.

کما لا یبعد أن یکون منشأ نسبة ذلک لبعضهم تعبیرهم بوجوب غسل الوجه من القصاص إلی الذقن، مع أن مرادهم قد یکون محض تحدید الوجه، لا بیان مبدأ للغسل.

هذا، و عن المرتضی و ابنی إدریس و سعید جواز النکس، و فی المدارک و عن المنتهی و الذخیرة المیل إلیه، و نسبه فی الحدائق إلی جمع من المتأخرین و متأخریهم. و قد یستفاد ممن أطلق وجوب غسل الوجه.

کما أنه قد یستظهر ممن نبه منهم علی عدم جواز النکس فی غسل الیدین من دون تنبیه علیه فی غسل الوجه، کما فی الفقیه و المقنعة و النهایة و الخلاف و التبیان و إشارة السبق و الغنیة و المراسم و المختصر النافع و اللمعة.

و دعوی: عدم الفصل بین الیدین و الوجه فی ذلک غیر ظاهرة مع ذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۶

...

و قد ظهر بذلك أنه لا مجال لما يظهر من بعض مشايخنا من الاستدلال على عدم جواز النكس بتسالم الفقهاء ممن عدا المرتضى على ذلك، و سيرة الشيعة على الالتزام به على نحو الوجوب و أخذهم له خلفا عن سلف من غير نكير، مع أن مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به لا يخفى عادة.

لاندفاعه: بظهور عدم التسالم من الفقهاء بعد ما تقدم، و عدم وضوح التزام الشيعة به من الصدر الأول بانين على وجوبه، بل غاية الأمر التزامهم به فى الجملة للوجوب أو للاحتياط أو الاستحباب. فلا بد من النظر فى بقية أدلة المسألة.

و قد يستدل على وجوب البدء بالأعلى.

تارة: بالنصوص الكثيرة الحاكية لوضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله الظاهرة فى غسل الوجه من أعلاه، ففى صحيح زرارة: «ثمَّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته» «۱» و فى صحيحه الآخر: «فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمَّ مسح بيده الجانبين جميعا» «۲»، و فى الثالث: «فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه [من أعلى الوجه] ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعا» «۳»، و فى صحيح محمد بن مسلم: «فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثمَّ مسح جانبيه حتى مسحه كله» «۴».

و فى مرسل العياشى عن زرارة و بكير: «فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها» «۵».

و اخرى: بما فى الفقيه قال: «و توضأ النبى صلّى اللّه عليه و آله مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به» «۶»، و نحوه فى الناصريات، و نسبه فى الانتصار و الغنية إلى رواية العامة، و فى المعتبر و المنتهى و عن الذكرى أنه صلّى اللّه عليه و آله قال ذلك بعد ما أكمل وضوءه، و فى الخلاف أنه قاله بعد ما علّم الأعرابى الوضوء. فإنه بضميمة عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۵) تفسير العياشى حديث: ۵۱ من تفسير سورة المائدة ج: ۱ ص: ۲۹۸. مستدرك الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳. لكن رواه فى الكافى و التهذيب هكذا: «فصبها على وجهه» الوسائل باب:

۱۵ من أبواب حديث: ۳. فلا تصلح شاهدا.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۷

...

النكس منه صلّى اللّه عليه و آله- كما فى المعتبر، و تقتضيه النصوص البيانية- يكون ظاهرا فى مبطلية النكس.

و ثالثة: بخبر أبى جرير الرقاشى [۱] المروى فى قرب الاسناد: «قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك» «۲».

و يشكل الأول: بأن حكايات الامام عليه السّلام قد اشتمل كل منها على خصوصيات كثيرة يعلم بعدم سوقها لبيان جميع خصوصيات وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله التى كان يحافظ عليها، لاختلافها فى بعض الخصوصيات، لأن من القريب وضوءه صلّى اللّه عليه و آله مرتين «۳»، و لم يشر فى هذه النصوص لذلك، و قد غسل يديه و تمضمض و استنشق. مع أنه لم يتعرض إلا لغسل اليدين فى

بعض هذه النصوص، و أنه كان يتوضأ بمد. و هو لا يناسب الغرفات الثلاث. إلى غير ذلک مما يعلم معه بعدم سوق هذه النصوص إلا لبيان وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله المشروع فى الجملة و لو لم يكن ملتزما به، لدفع توهم وجوب ما زاد عليه أو خالفه فى الكيفية، كما يناسبه تعقيب حكاية الوضوء فى الصحيح الأول بقوله عليه السّلام: «إن اللّه وتر يجب الوتر فقد يجزيک من الوضوء ثلاث غرفات» و التمهيد لها فى صحيح ابن مسلم بقوله عليه السّلام:

«يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع، ألا أحكى.» فلا يكشف عدم النكس منه عليه السّلام عن التزام النبى صلّى اللّه عليه و آله بعدمه.

على أنه لو سلم التزامه صلّى اللّه عليه و آله بذلک فقد استشكل فى المدارک باحتمال كون البدء بالأعلى لأنه أحد أفراد الواجب، لا لوجوبه بخصوصه.

و أجاب عن ذلک فى الجواهر بظهور حكاية الإمام عليه السّلام له فى وجوبه،

---

[۱] هكذا فى قرب الاسناد مع كون الراوى عنه ابن محبوب و الموجود فى التهذيب رواية ابن محبوب عن أبى جرير الرواسى عن أبى الحسن فى موضع و عن أبى الحسن موسى فى آخر. فراجع.

---

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۸

...

و ظهور تنبيه الراوى عليه بالخصوص- كما فى الصحيح الثانى و الثالث على نسخة- فى أنه فهمه منه. بل ظاهر اهتمام الامام عليه السّلام بحكاية وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التعريض بالعامة فى وضوئهم منكوسا، كما قد يرشد إلى ذلک خبر على بن يقطين المشهور «۱» للتنبيه فيه على عدم النكس حين أمره بالوضوء المشروع بعد ذهاب الخوف عنه.

لكن فيه: أنه يكفى فى غرض الامام عليه السّلام من الحكاية التنبيه على تخفيف الوضوء بالاكتفاء بالمرة و الغرفة الواحدة و مسح الرجلين، و الاقتصار على الأعضاء الخمسة، و هى الأمور التى يظهر من هذه النصوص على كثرتها الاهتمام بها. و لا ينحصر غرضه بالتعريض بالعامة فى خصوص النكس، بل لا معنى له بناء على ما حكى عنهم من استحباب البدء بالأعلى فى الوجه.

و تنبيه الراوى على ذلک لا يشهد بفهمه الوجوب، بل قد يكون لفهمه الاستحباب، أو لبيان الاكتفاء بغسل مقدم الوجه بإسدال الماء و كفاية استيعاب الماء له به من دون حاجة إلى مسح آخر.

و خبر على بن يقطين لا يدل على أن الغرض من النصوص البيانية التعريض بالعامة فى النكس، و إنما يدل على اختلافنا معهم فيه.

بل حيث كان مختصا بالنكس فى اليدين فقد يظهر منه عدم المنع من النكس فى الوجه- كما تقدم منا نظيره فى كلمات بعض الأصحاب- أو اتفاقنا معهم فيه و لو لذهابهم إلى استحباب البدإ بالأعلى، كما تقدمت حكايته عنهم.

و يشكل الثانى: - بعد تسليم التزامه صلّى اللّه عليه و آله بعدم النكس- بأنه لا مجال لحمل الكلام المذكور على لزوم المحافظة على جميع الخصوصيات التى اشتمل عليها وضوءه صلّى اللّه عليه و آله للعلم بعدم وجوب أكثرها، و ليس هو من سنخ العام المخصص، و إلا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، فلا بد أن يكون المراد به الحكاية عن أركان الوضوء، أو عن الاكتفاء بالمرة، كما يناسبه صدره على رواية الفقيه أو غير ذلک مما

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۹

...

يمنع من الاستدلال به في المقام.

مضافا إلى ضعف سند الخبر بالإرسال و عدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب بعد خفاء دلالته و ابتنائها على المقدمة المذكورة التى لم يشر إليها أحد قبل المحقق قدّس سرّه و إنما ذكره من قبله عاضدا للاكتفاء بالمرة أو في قبال العامة.

و إما الثالث فيشكل.

أولا: بضعف سند الخبر، لإهمال أبى جرير في كتب الرجال.

و دعوى: أن كتاب قرب الاسناد من الكتب المعتمدة.

غير ظاهرة المأخذ إن أريد بها الاستغناء عن النظر في سند أحاديثه، إذ لم أعثر في كلمات مشايخ الأصحاب على أكثر من توثيق عبد اللّه بن جعفر الحميرى و تبجيله و نسبة الكتاب له.

و مثلها دعوى: انجبار الخبر بعمل الأصحاب.

لاندفاعها: بعدم وضوح اعتماد قدماء الأصحاب على الخبر المذكور بعد عدم إيراد المشايخ الثلاثة له، كيف و لم يذكره حتى المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى مع استدلالهما بما تقدم مما لا يبعد كونه أضعف منه.

و مجرد موافقة فتوى بعض الأصحاب له لا تكفى في انجباره، كاستدلال بعض متأخرى المتأخرين به.

و ثانيا: بضعف دلالته، لأن تقديم النهى عن التعميق و اللطم المعلوم عدم إرادة الإلزام منه يوجب ظهور الجواب في بيان الكيفية المستحبة، و صرف السؤال إليها لا إلى الكيفية الواجبة، فيمنع من ظهور الأمر بالغسل في الوجوب، و لا سيما مع تقييده بالمسح الذى لا إشكال في استحبابه.

بل لما كان التعميق و اللطم من أفراد الغسل لزم حمل الأمر بالغسل بعد النهى عنهما على الغسل المباين لهما، و هو الغسل بالمسح المسترسل الذى أوضحه عليه السّلام بقوله: «مسحا»، و لا إشكال في ان الأمر به للاستحباب، أو لبيان إجزائه و عدم الحاجة للتعميق، و لا طريق مع ذلك لإحراز وجوب قيده، و هو كونه من أعلى الوجه إلى أسفله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۰

...

و منه يظهر ضعف دعوى: أن استحباب المسح في الغسل لا يلزم بحمل التقييد بكونه من الأعلى على الاستحباب، لإمكان التفكيك بين القيود في ذلك.

لاندفاعها: بأن المسح ليس قيدا زائدا على الغسل، بل موضح للمراد منه، و لا بد من كون الأمر بالغسل المذكور للاستحباب، و معه لا مجال لاستفادة وجوب قيده المذكور.

و أما ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أنه لا ملزم بحمل النهى عن اللطم على الكراهة، بل يبقى على ظاهره في التحريم، بحمله على اللطم الذى لا يحصل به غسل مجموع الوجه، لأن قوله عليه السّلام: «لطما» ظاهر في إرادة لطم ما، و هو اللطم بالنحو المذكور.

ففيه: أن ظاهر المفعول المطلق في مثل المقام التأكيد لبيان النهى عن الفرد الشديد من اللطم، كما هو الظاهر منه أيضا في موثق

السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا تضربوا وجوهكم بالماء ضربا إذا توضأتم، و لكن شنوا الماء شنا» «۱»، و لا أقل من كونه مقتضى الأمر بالصفق فى بعض النصوص «۲»، و لا ظهور للمصدر فى الفرد الذى ذكره.

مع أن الأمر لا يختص بالنهى عن اللطم، بل يأتى فى النهى عن التعميق.

و توهم حمله على الإلزام دفعا للوسواس. تحكم، لعدم الملازمة بينهما، غاية الأمر حمله على الإرشاد أو الاستحباب لذلك، أو على دفع توهم وجوبه، و بيان كفاية الغسل بنحو المسح. و لا سيما مع تعقيبه بقوله عليه السّلام: «و كذلك فامسح على ذراعيك و رأسك و قدميك»، لوضوح عدم اعتبار البدء بالأعلى فى مسح الرأس و الرجلين، بل ليس المقصود إلا بيان عدم وجوب التعميق أو كراهته، و الاكتفاء بالمسح الخفيف المسترسل أو استحبابه.

و بالجملة: ليس للحديث ظهور معتد به فى وجوب الابتداء بالأعلى.

و من هنا فقد يقوى القول بجواز النكس، عملا بالإطلاقات المؤيدة بما فى

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸ باب: حد الوجه الذى يغسل، حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۱

...

حديث ابن يقطين «۱»، من الأمر بالبدء من المرفقين فى غسل اليدين مع إطلاق غسل الوجه الظاهر فى اتفاقنا معهم فيه، كما سبق. و كذا تنبيه الراوى فى غير واحد من النصوص البيانية عليه فى اليدين دون الوجه.

و بها يخرج عن مقتضى أصالة الاشتغال التى أشرنا إلى جريانها فى أمثال المقام مما كان الشك فيه فى المحصل.

و لا مجال للإشكال فى الاستدلال بالإطلاقات.

تارة: بما عن شيخنا البهائى قدّس سرّه من انصرافها إلى البدء بالأعلى، لأنه المتعارف من الغسل.

و اخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من ورودها فى مقام التشريع و بيان أصل وجوب العبادة لا كيفيتها.

لاندفاع الأول: بأن الانصراف للمتعارف بدوى لا يرفع به اليد عن الإطلاق.

و منع تعارف البدء من الأعلى فى الغسل، بل هو محتاج لعناية، و إنما تعارف عند المتشرعة لشبهة الوجوب.

و اندفاع الثانى: بأن ورود الإطلاق لبيان وجوب الشيء من دون تعرض لكيفيته ظاهر فى عدم اعتبار كيفية خاصة فيه.

بل كيف يمكن إنكار إطلاق الآية الكريمة من هذه الجهة مع ورودها فى مقام بيان الواجب و خصوصياته، و مثلها ما ورد فى بيان حد الوضوء و تعليمه، كصحيح ابن فرقد: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إن أبى كان يقول: ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر، و كان أبى يقول: إنما يتلدد «۲». فقال له رجل: و ما حده؟

قال: تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك» «۳» و نحوه غيره.

نعم، يتجه ذلك فى بعض النصوص، مثل ما تضمن تعليل تخصيص الأعضاء الستة بالوضوء و بيان ثواب غسلها فيه و نحوها مما ظاهره المفروغية عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) يتلفت و يتحير.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۲۲۲

إلى الأسفل فالأسفل عرفا (۱)،

وجوب غسلها، لا بيان وجوبه.

(۱) اعلم أن بعض الأصحاب- كابن حمزة- صرح بعدم جواز استقبال الشعر الذى هو عبارة عن النكس، و من الظاهر أنه لا يستلزم البدء بالأعلى الذى هو مقتضى الأدلة المتقدمة- لو تمت- و إن كان لا يبعد حمل عليه بقرينتها.

و كيف كان فالمحتمل بعد البناء على وجوب الابتداء بالأعلى وجوه.

الأول: الاكتفاء بمسمى الابتداء بالأعلى و إن لم يحصل الترتيب فيما تحته.

الثانى: وجوب غسل الأعلى فالأعلى فى جميع النقاط العرضية، فلا يجوز غسل شيء من الأسفل قبل ما فوقه و إن لم يكن فى سمته.

الثالث: وجوب غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية لا غير.

الرابع: أن يكون اتجاه المسح من الأعلى للأسفل و إن كان منحرفا عن سمت خط الطول، كما لو مسح من الجبين الأيمن إلى اللحى الأيسر.

أما الأول ففى الجواهر أنه مقتضى كلام كثير من المتأخرين، و نسبه فى مفتاح الكرامة إلى إطلاقات الأصحاب، و ظاهره الميل إليه بالنحو الذى لا يستلزم النكس.

و يدفعه ظهور أدلة البدء بالأعلى فى وجوب الترتيب فى تمام الوجه، لوضوح أن غسل مقدم الوجه بإسدال الماء على الجبهة- الذى تضمنته بعض النصوص البيانية- إنما يكون بنحو الترتيب، تبعا لنزول الماء من الأعلى إلى الأسفل، بل هو صريح خبر أبى جرير المتقدم.

و أما الثانى فقد نسبه فى المدارك إلى بعض القاصرين، و ذكر أنه من الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة.

لكن اختاره فى الحدائق و نسبه إلى الشهيد الثانى فى شرح الرسالة و ظاهر العلامة، و إن لم تخل النسبة عن إشكال، لتصريح الشهيد فيما نقله عنه بأن فى الاكتفاء بالثالث وجها وجيها، و قرّب حمل كلام العلامة عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۲۲۳

...

و قد اختار الوجه الثانى أيضا شيخنا الأستاذ قدّس سرّه بعد حمله على الترتيب العرفى بتكرار المسح، لا الدقى.

و قد استدل عليه فى الحدائق ببعض النصوص البيانية، ففى صحيح زرارة:

«ثمَّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، ثمَّ قال: بسم اللّه، و سدله على أطراف لحيته، ثمَّ أمر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة» «۱».

و استدل عليه شيخنا الأستاذ قدّس سرّه بظاهر رواية أبى جرير المتقدمة.

لكن الصحيح قد تضمن إمرار اليد مرة واحدة، و هو لا يستوعب جانبى الوجه إلا بمد الإصبعين الموجب لعدم استيلائهما على جانبى الأنف فى مقدم الوجه لانخفاضهما، فلا بد أن يكون انغسالهما قبل ذلك بإسدال الماء الراجع إلى غسل مقدم الوجه قبل جانبيه.

و منه يظهر أن الاستدلال برواية أبى جرير يتوقف على حملها على مسح الوجه بكلتا اليدين أو على تقطع المسح باليد الواحدة بالمسح

فی سمت الطول قلیلا قلیلا مستوعبا للعرض ثمَّ التدرج للأسفل بنحو یصدق عرفا مسح تمام الوجه عرضا من أعلاه إلی أسفله، فلو استمرت المسحة الواحدة بالید الواحدة من الأعلی للأسفل کان استمرارها لاغیا و لم یکن مسحا وضوئیا.

و هذا و إن کان مقتضی الجمود علی اسناد الغسل للوجه الظاهر فی إرادة غسل تمامه، إلا أن خروجه عن المتعارف و احتیاجه للعنایة مانع من ظهورها فیه، بل لیس المنصرف منها إلا إرادة کون اتجاه المسح من الأعلی للأسفل و إن لم یستوعب الوجه عرضا.

هذا، مضافا إلی ظهور غیر واحد من النصوص البیانیة المتقدمة فی عدم وجوب الاستیعاب العرضی بالوجه المذکور، لما تضمنته من مسح جانبی الوجه بعد إسدال الماء علی أعلی الوجه.

و أما ما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من حملها علی مسح الجانبین بمسحة

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

...

واحدة مستوعبة لهما.

فهو- مع عدم مناسبته لإضافة المسحة للجانبین، لا للوجه- یجری فیه ما تقدم فی الصحیح الذی استدل به فی الحدائق. فلاحظ.

فالوجه المذکور فی غایة الضعف. بل لو أرید منه الترتیب الدقی کان متعذرا، إلا أن یکون غسل الوجه بکلتا الیدین أو بالارتماس، و لا ریب فی عدم وجوبهما.

ثمَّ ان مقتضی روایة أبی جریر بعد حملها علی عدم استیعاب الخط العرضی الاکتفاء بالابتداء بنقطة من الأعلی إلی نقطة من الأسفل الذی هو مفاد الوجه الرابع، إلاـ أن تحمل علی الثالث، لدعوی کونه هو المتعارف من الترتیب المنصرف إلیه الخطاب بالغسل من الأعلی إلی الأسفل، و إن لم یکن متعارفا فی أصل الغسل. أو لبعض النصوص البیانیة المتقدمة بناء علی تمامیة دلالتها علی الوجوب، لظهورها فی غسل تمام مقدم الوجه بإسدال الماء قبل غسل جانبیه بالمسح علیهما، فتکون أخص من روایة أبی جریر.

لکنه لو تمَّ یتعین الاکتفاء فیه بالوجه العرفی، و لا یعتبر التدقیق، لابتنائه علی عنایة یبعد إرادتها من مجرد العمل. و لا سیما مع ظهور النصوص البیانیة فی قلة إمرار الید فی غسل الوجه، حیث یظهر منها الاهتمام باستیعاب الوجه بالغسل، و یغفل معه عن مثل هذه التدقیقات.

بقی أمران.

الأول: أن النصوص البیانیة و إن تضمنت إسدال الماء علی الجبهة أو أعلی الوجه، إلا أن ذلک لا یقتضی انغسال الجزء الأول من الوجه دقة قبل غیره، لوضوح أن الکف من الماء له مساحة معتد بها تباشر مقدارها من الوجه فتغسله دفعة.

و تحقیق الابتداء بالأعلی دقة یتوقف حینئذ إما علی صب الماء علی الرأس فوق الوجه، کی ینزل إلی أعلی الوجه منه تدریجا، أو علی کون انغسال ما یقارن الأعلی بصب الأعلی لغوا، و لا یتحقق الغسل الوضوئی إلا بإمرار الید من الأعلی إلی الأسفل بعد صب الماء، و کلاهما مما تأباه النصوص البیانیة و سیرة المتشرعة فی تحقیق الغسل من الأعلی، الملزم بالاکتفاء بذلک و حمل إطلاق خبر أبی جریر علیه. فلاحظ.

و لا یجوز النکس (۱).

نعم، لو ردّ الماء منکوسا و نوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه (۲).

الثانی: ورد فی بعض النصوص «۱» أن من بقی فی وجهه موضع لم یصبه الماء یجزیه أن یبله من بعض جسده. و هو بظاهر مناف للترتیب، لبعد حمله علی خصوص ما إذا کان الموضع آخر الوجه.

کما قد ینافیه أیضا ما فی صحیح ابن جعفر «۲» من الاجتزاء بإصابة المطر حتی تبتل جمیع أعضاء الوضوء، لبعد حمله علی الترتیب بالوجه المذکور، غایته أن یحمل علی عدم النکس.

لکنهما کما ینافیان الترتیب فی نفس العضو ینافیان الترتیب بین الأعضاء، بل الثانی لا- یناسب عدم الاجتزاء فی الرأس و الرجلین بالغسل. فلا بد من توجیههما أو تخصیصهما بموردهما أو طرحهما، علی ما قد یتضح عند الکلام فی المسألة الثامنة عشرة فی الوضوء بماء المطر، و فی مبحث اعتبار الترتیب، و اللّه سبحانه و تعالی المعین الموفق.

(۱) مما تقدم یظهر أن ذلک أعم من وجوب الغسل من الأعلی للأسفل.

و من هنا کان متیقنا بالإضافة إلیه بالنظر للأدلة المتقدمة و کلام الأصحاب و السیرة.

(۲) لعدم الدلیل علی قادحیة النکس مقدمة للوضوء.

و دعوی: منافاته للوضوءات البیانیة المحکیة بالنصوص المتقدمة.

مدفوعة: بأن مفاد النصوص المذکورة کون المقصود بالوضوءات البیانیة حکایة وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله بنفسه لا بمقدماته، فما اشتملت علیه من المقدمات غیر

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۶

...

وارد للحکایة کی یتوهم وجوبه.

إلا أن المعروف المشهور بینهم المصرح به فی کلام جماعة کثیرة- کما فی الناصریات و الاستبصار و القواعد و المنتهی و اللمعة و محکی المبسوط و غیرها من کتب القدماء و المتأخرین- أنه لا- بد من جریان الماء، بل عن الشهید الثانی فی بعض تحقیقاته أنه المعروف بین الفقهاء- و لا سیما المتأخرین- و المصرح به فی عباراتهم، و عن محکی حاشیة التهذیب للمجلسی أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه.

و الظاهر أن مرادهم به انتقال الماء من بعض أجزاء البدن لغیره و لو بإعانة الید و نحوها، کما یناسبه الوضوءات البیانیة و سیرة المتشرعة، و ما ذکره غیر واحد من الاجتزاء بمثل الدهن- کما فی الاستبصار و القواعد و غیرهما- بل هو المصرح به فی جامع المقاصد و کشف اللثام و عن التذکرة و غیرها. بل فی الروض: «و أقله أن یجری جزء من الماء علی جزئین من البشرة و لو بمعاون» و نحوه فی المسالک و عن غیرها.

و کأن ذلک من الأصحاب لبنائهم علی تقوم الغسل بالجریان، کما یناسبه الجمع بینه و بین مفروغیتهم عن وجوب الغسل، بل هو المصرح به فی الاستبصار و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و المسالک و عن غیرها، بل فی مبحث الغسل من المدارک: أنه الذی قطع به الأصحاب، و فی کشف اللثام: أنه الذی یشهد به العرف و اللغة، و فی الروض و عن الأنوار أن الغسل فی اللغة إمرار الماء علی الشیء علی وجه التنظیف و التحسین و إزالة الوسخ و نحوها، و فی مجمع البحرین: «غسل الشیء إزالة الوسخ و نحوه عنه بإجراء الماء

علیه» و فی مفردات الراغب: «غسلت الشیء غسلا: أسلت علیه الماء فأزلت درنه».
لکن صاحب المدارک و إن استحسن فی مبحث الغسل ما نسبه للأصحاب من اعتبار الجریان و لو بمعاون، إلا أنه تنظّر فی مبحث الوضوء فی صدقه عرفا بما تقدم من الروض و المسالک من أن أقله أن یجری جزء من الماء علی جزئین من البشرة.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۷

...

و ظاهره اعتبار ما زاد علی ذلک. و هو فی محله، فأن مرجعه إلی تحقق الغسل بمسح العضو المبتل علی العضو الجاف إذا صارت مساحة المبتل من الممسوح ضعف المبتل من الماسح، و العرف یأبی ذلک جدا.
و ما تقدم من المجمع و مفردات الراغب لا یشمل مثل هذا قطعا، بل المنصرف منه أن یکون للماء وجود استقلالی حین الجریان.
بل الظاهر عدم صدق الجریان و الاسالة بدون ذلک، بل یشکل صدقهما مع کون انتقال الماء بمعونة الید و إن فرض استیلاء الماء بذلک و تحقق الغسل، و لیست الاستعانة فی انتقال الماء بالید هی المصححة لنسبة الاجراء و الاسالة للفاعل، بل المصحح لها صبه للماء بقدر معتد به یقتضی جریانه بنفسه.
و من ثمَّ لا یبعد عدم تقوم الغسل بأصل الجریان و السیلان، کما یناسبه ما حکاه فی الحدائق عن الشهید الثانی فی بعض تحقیقاته من أن ذلک غیر مفهوم من کلام أهل اللغة. قال: «لعدم تصریحهم باشتراط جریان الماء فی تحققه و أن العرف دال علی ما هو أعم منه».
بل ما ذکره من کون الغسل أعم من الجریان غیر ظاهر، بل الظاهر تباینهما مفهوما، و إن کان بینهما عموم من وجه موردا، فیتوقف صدق الغسل علی کثرة الماء و استیلائه بالنحو الذی من شأنه أن یزیل الوسخ و القذر بذلک، و عصر و نحوهما، و بنحو یکون له غسالة، کما یناسبه ما فی غیر واحد من النصوص من الأمر بصب الماء علی الجسد و غسل الثوب عند إصابة البول، و لا سیما مع تعلیل الاکتفاء بالصب فی بعضها بأنه ماء «۱»، و مثلها فی ذلک صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بول الصبی. قال: تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا» «۲»، و خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الفراش یکون کثیر الصوف فیصیبه البول کیف یغسل؟ قال: یغسل الظاهر ثمَّ یصب علیه الماء فی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات.
(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۸

...

المکان الذی أصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الآخر» «۱» و ما فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر. قال: تغسله ثلاث مرات. و سئل: أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات» «۲». لظهورها فی عدم تحقق الغسل بمجرد الصب المستلزم لانتقال أجزاء الماء من بعض أجزاء الجسم لبعض.
و لعله لذا کان ظاهر المدارک و عن خاله صاحب المعالم و تلمیذه الشیخ نجیب الدین الإرجاع فی صدق الغسل إلی العرف من غیر تحدید بشیء مما تقدم، کما هو ظاهر جماعة من اللغویین، لعدم تعرضهم لشرحه.
و کأن من اعتبر فی الغسل الجریان نظر إلی النصوص الآتیة المتضمنة له، و من اکتفی بالجریان بإعانة الید و لو بالوجه المتقدم عن الروض نظر إلی نصوص الوضوءات البیانیة و نصوص المسح و الدهن التی سیأتی الکلام فیها أیضا، کما قد یشهد به تعبیر جماعة بما

تضمنته النصوص المذكورة من الاجتزاء بالدهن مع اعتبارهم صدق الغسل، كما فى الاستبصار و الشرائع و المعتبر و المنتهى و القواعد و غيرها.

لكن النصوص المذكورة لو تمَّ الاستدلال بها فى الأمرين المذكورين لا تستلزم كون مضمونها مطابقا لمفهوم الغسل عرفا، بحيث تكون واردة لبيان تحققه بالوجه الذى تضمنته. بل قد يكون مرجع بعضها إلى تقييد أدلة الغسل بحال الاختيار.

بل لا يبعد كون المراد بها بأجمعها بيان عدم وجوب الغسل بخصوصيته، بل لأجل إيصال الماء المتحقق بما تضمنته، فان الجمع بينها و بين أدلة وجوب الغسل بذلك أقرب من تنزيلها على بيان أدنى ما يحقق الغسل عرفا بعد ما ذكرنا من مفهوم الغسل.

بل من البعيد جدا خفاء الغسل بالنحو المحتاج للشرح، و لذا لم يشر فيها

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۹

...

إلى مفهوم الغسل و تنقيح مصداقه، و إنما اقتصر فيها على بيان الأجزاء و التأكيد عليه.

و من ثمَّ لم يتعرضوا للاجتزاء بذلك فى الغسل من النجاسة، مع أنه لو كان من أفراد الغسل العرفية أو الشرعية لكان الاجتزاء به متعينا.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما فى المعتبر فى مبحث التيمم، حيث قال: «ظن قوم منا أن دهن الأعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل و منعوا الاجتزاء به إلا فى حال الضرورة، و هو خطأ، فإنه لو لم يسمّ غسلا لما جاز الاجتزاء به، لأنه لا يكون متمثلا.

و إن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة. و يدل على أنه مجز روايات.» ثمَّ ذكر رواية زرارة و محمد بن مسلم الآتية.

لاندفاعه: بإمكان خروجه عن الغسل و إجزائه فى حال الضرورة. بل مطلقا، لكونه محققا لغرض الشارع من الغسل فى المقام، كما ذكرنا.

و دعوى: منافاته للكتاب و السنة المتواترة، بل الضرورة على وجوب الغسل و تتوقف الطهارة عليه.

مدفوعة: بأن المتيقن إنما هو وجوب الغسل فى الجملة و لو حال الاختيار، أو لأجل تحقيق إيصال الماء بالوجه المذكور فى هذه النصوص، و أما توقف الطهارة عليه بعنوانه و خصوصيته مطلقا فليس هو إلا ظاهر الأوامر المذكورة، الذى يمكن رفع اليد عنه بتنزيلها على ما ذكرنا جمعا.

نعم، لا ريب فى مباينة الغسل للمسح، فلا بد من المحافظة على ذلك فى مقام العمل بهذه النصوص على ما يتضح إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت هذا، فلا ريب فى عدم اعتبار الغسل بالمعنى المتقدم فى الوضوء و الغسل و كفاية الجريان و الصب، كما يشهد به نصوص الوضوءات البيانية المتضمنة لغسل مقدم الوجه و ظاهر الذراع بصب الماء و إسداله «۱»، و ما تضمن الاجتزاء بإصابة المطر للأعضاء «۲». و ما تضمن تحقق الغسل بإفاضة الماء و صبه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱. و باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰، ۱۱، ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۰

...

على الجسد فى غسل الجنابة «۱» و غير ذلك، بل فى كثير منها التعبير عنه بالغسل الكاشف عن إلغاء الخصوصية المذكورة فى المقام، بلحاظ تحقق الغرض من الغسل به- و لو لتحقق الطهارة به- بنحو يصحح إطلاقه عليه.

كما لا- ينبغى الإشكال فى عدم لزوم أن يستقل الماء بالجريان، بل يكفى أن يكون بمعونة اليد و نحوها و إن لم يتحقق به الغسل العرفى، لخفة المسح، لوفاء النصوص البيانية و نصوص تعليم غسل الجنابة «۲» و غيرها به.

و إنما الإشكال فى أمرين.

الأول: فى لزوم الجريان و لو بالنحو المذكور مع غض النظر عما تقدم منهم من أخذه فى مفهوم الغسل.

فقد استدل عليه بغير واحد من النصوص الواردة فى الوضوء و الغسل، ففى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «۳» و فى صحيحه الآخر عنه عليه السّلام: «قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» «۴» و فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «ثمّ تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۵».

و يندفع بعدم ظهور هذه النصوص فى لزوم الجريان، بل هى واردة لبيان الاكتفاء بالماء القليل و عدم وجوب الإكثار منه، و لا وجوب التعميق و غسل ما تحت الشعر.

بل قد يستفاد عدم وجوب الجريان من صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۳) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۱

...

الوضوء: «قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك» «۱»، و صحيحة الآخر فى الغسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك. و كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته. و لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده» «۲».

لوضوح أن الإمساس لا يتوقف على الجريان بالمعنى المذكور.

نعم، بناء على وجوب الترتيب فى الوضوء فى نفس الأعضاء يتجه عدم الاكتفاء فيه بمجرد الإمساس، بل لا بد من نقل الماء بإجراء أو مسح أو نحوهما، كما تضمنه غير واحد من نصوص الوضوءات البيانية و غيرها.

و أما الغسل فيشكل الأمر فيه جدا بعد الصحيح المتقدم.

و دعوى: أن ما تضمنه صدره من الغسل الذى لا يتحقق بمجرد الإمساس ملزم بتقييد الإمساس بذلك.

مدفوعة: بظهور ذكر الإمساس بعد الغسل فى التنبيه على أن المعيار عليه، لدفع توهم وجوب ما زاد عليه مما قد يوهمه ذكر الغسل، و أن ذكر الغسل لأنه يحققه، لا لوجوب المحافظة على خصوصيته، و إلا لم يكن لذكره بعد ذكر الغسل من القرن إلى القدم فائدة. و

يقرب ذلك التنبيه على عدم وجوب الدلك مع الارتماس الذى هو من لوازم الغسل. فلاحظ.

و قد يؤيد أو يعتضد بصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له:

أغتسل من الجنابة و غير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه و على نعل سندية، فاغتسل و على النعل كما هى. فقال: إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسلهما» «۳» لوضوح أن وصول الماء إلى أسفل القدم مع لبس النعل لا يستلزم جريانه فى تمام القدم، بل قد يكون بتفشى الماء فى النعل بسبب حركة القدم. و مثله ما تضمن الاكتفاء بوصول الماء إلى بشرة الرأس بشرب الشعر

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۲

...

له، مع عدم استلزامه جريانه على البشرة ففى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» «۱» و فى صحيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى غسل الجنابة للمرأة من دون أن تنقض شعرها:

«مرها أن تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها» «۲».

بل قد يؤيد باغفال نصوص المئزر حله أو تحريكه عند الغسل «۳»، مع قرب الغفلة عن ذلك و الاكتفاء بوصول الماء للبشرة بتخلله للمئزر من دون أن يستلزم مسح البدن بالماء.

و لا سيما مع مطابقة ذلك للارتكازات العرفية فى التطهير بالماء، إذ المهم بحسبها هو وصول الماء للبشرة و استيلاؤه عليها، و لذا يكتفى بذلك فى التطهير من الخبث، فيما يكتفى فيه بالصب و نحوه، و لا خصوصية للإجراء ارتكازا، و إنما تعارف لتسهيل تبليغ الجسد أو للاقتصاد فى الماء.

نعم، قد ينافى ما ذكرنا خبر بكر بن كرب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، أ يغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، و إن كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما» «۴».

إلا أن من القريب حمله على لزوم سيلان الماء على ظاهر القدم، و إلا فباطن القدم المماس للأرض لا يسيل عليه الماء إلا برفع القدم، و لا يراد بغسله إلا رفعه و إسالة الماء عليه، فعدم إيجاب غسله ظاهر فى عدم وجوب رفعه و الاكتفاء بإصابة الماء له بسبب مماسته للأرض التى يسيل عليها الماء، نظير ما تقدم فى صحيح هشام. فلا بد أن يكون اعتبار سيلان الماء على ظاهر القدم فى مقابل انغماره، إما بالماء الموجود قبل الغسل الذى لم ينو بالدخول فيه الغسل، أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۳) راجع الوسائل باب: ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب آداب الحمام.

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۳

...

بغسالـة الجنابة التی لا یصح الاغتسال بها إما لعدم رفع الماء المسـتعمل فی رفع الحدث الأکبر للحدث، أو لعدم نیة الغسل بتجمع الماء بالوجه المذکور، و إنما ینوی بصبه أو لنحو ذلک.

هـذا، و لو فرض قصور جمیع ما ذکرنا عن إفادة المطلوب لزم المحافظـة علی الاجراء بالوجه المـذکور، لأنه المتیقن من نصوص تعلیم غسل الجنابة و سیرة المتشرعة و مطابقته لقاعدة الاشتغال المحکمة فی المقام و نحوه من موارد الشک فی المحصل. فتأمل جیدا.

الثانی: فی مقدار الماء الذی یکتفی بإجرائه و لو بواسطة الید.

و لا إشکال عندهم فی الاکتفاء بما تضمنته نصوص الوضوءات البیانیة و غیرها «۱» من الاکتفاء بغرفة لکل عضو، و ما تضمنته نصوص تعلیم غسل الجنابة من الاکتفاء بالکف و الکفین و غیرهما فی الأعضاء، بل ظاهرهم المفروغیة عن صدق الغسل به، و إن کان لا یخلو عن نظر، کما یظهر مما تقدم.

و إنما الإشکال عنـدهم فیما هو الأقل من ذلک الـذی هو ظاهر بعض النصوص. ففی صـحیح زرارة و محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام: «قـال: إنمـا الوضوء حـد من حـدود اللّه، لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصـیه، و إن المؤمن لا ینجسه شـیء، إنما یکفیه مثل الدهن» «۲» و صـحیح محمد بن مسـلم عنه علیه السّلام: «یأخذ أحدکم الراحة من الدهن فیملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلک، إلا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله.» «۳». و موثق إسـحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه: «ان علیا علیه السّلام کان یقول: الغسل من الجنابة و الوضوء یجزی منه ما أجری من الدهن الذی یبل الجسد» «۴» و موثق زرارة: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن غسل الجنابة، قال:

أفض علی رأسک ثلاث أکف و عن یمینک و عن یسارک إنما یکفیک مثل

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۴

...

الدهن» «۱». و صحیح هارون عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: یجزیک من الغسل و الاستنجاء ما بلت [ملأت خ ل] یمینک» «۲».

هذا، و حیث کان المعیار فی الغسل عند المشـهور حصول مسمی الجریان، فالأصحاب بین من حملها علی ذلک و أوجب الغسل و إن کـان بمثل الـدهن، کما تقـدم، و من حملها علی المجاز و المبالغـة فی تقلیل الماء، کما فی الروض و المسالک و غیرهما، و من قرّب حملها علی الحقیقة و إن لم یحصل الغسل، کما یظهر من المدارک، و من حملها علی الضـرورة، کما تقدم من المعتبر نسـبته إلی قوم من أصـحابنا، و مال إلیه فی الحدائق و نسـبه لبعض مشایخه المحققین من متأخری المتأخرین، بل ربما ینسب للشیخین، لاکتفائهما فی النهایـة و المقنعـة لمن کـان فی أرض ثلـج و لا ماء عنـده و لا تراب بوضع یـدیه باعتماد علی الثلـج حتی تنـدی ثمَّ یمسـح بها أعضاء الوضوء أو سائر البدن فی الغسل.

لكن عرفت الإشكال فى الأول، و أن ذلك لا يحقق الغسل العرفى.

كما أن الثانى مخالف لظاهر هذه النصوص جدا. و لا سيما بعد التنبيه فى الصحيح الأول إلى عدم النجاسة التى هى المنشأ ارتكازا لاعتبار الإكثار من الماء الذى يتوقف عليه الغسل العرفى، و ما فى الثانى من تحديد الدهن بالراحة، و ما فى الموثق الأول من جعل المعيار بلّ الجسد.

و بالجملة: ظهور النصوص فى التحديد العملى ببيان أقل المجزى مما لا مجال لرفع اليد عنه بالحمل على المجاز و المبالغة.

و من ثمّ كان الظاهر هو الثالث، و مجرد عدم حصول الغسل به ليس محذورا، كما تقدم.

نعم، استشكل فيه غير واحد بأنه لا يناسب المقابلة بين المسح و الغسل فى أعضاء الوضوء، إذ مع عدم تحقق الغسل لا يتحقق الا المسح، و الاكتفاء به فى جميع الأعضاء المغسولة مخالف للكتاب و السنة و الإجماع، بل الضرورة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

...

و الذى ينبغى أن يقال: قوام المسح نقل البلة من أحد الجسمين للآخر بامراره عليه، و إن لم يصدق الماء على ما ينتقل إليه و يحمله منه، و إن لم تصدق الرطوبة المعتد بها، و غاية ما يدعى فى المقام هو لزوم التأثير فى الممسوح بوجه ما.

و على هذا فإنما يلزم الاشكال المذكور لو كان ظاهر النصوص المذكورة هو الاكتفاء بهذا المقدار بدلا عن الغسل.

لكنه ليس كذلك، بل هى ظاهرة فى لزوم صدق الماء و البلل على ما ينتقل إلى الأعضاء، كما ينتقل الدهن بالتمسح، بل هو كالصريح من موثق إسحاق بن عمار. و لا أقل من كونه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و صحيحى زرارة المتقدمين الظاهرين فى لزوم مس الماء للجسد، و من الظاهر أن ذلك أمر زائد على المسح، فيمكن حمل الغسل عليه.

نعم، ما فى إحدى نسختى صحيح هارون من قوله: «ما بلت يمينك» لا يناسب ذلك.

لكنه- مع عدم ثبوت النسخة فى نفسها- لا مجال للبناء على ظاهرها، لعدم الريب فى عدم كفاية ذلك فى الاستنجاء، فلا بد من حملها على ضرب من المجاز و المبالغة، أو طرحها.

و أما الرابع- و هو التخصيص بحال الضرورة- فهو مما تأباه هذه النصوص جدا.

و أما ما فى الحدائق حاكيا له عن شيخه المذكور من لزوم حملها على الضرورة بقرينة بعض النصوص المختصة بها، لدعوى كونها شاهد جمع بين هذه النصوص و أدلة الغسل- بعد فرض استحكام التعارض بينها.

فيندفع: بأن اختصاص بعض النصوص ببعض الأفراد إنما يكون شاهد جمع بين المتعارضين إذا أمكن عرفا تنزيلهما معا عليها، لا فى مثل المقام.

مضافا إلى ما تقدم من عدم استحكام التعارض بين نصوص المقام و أدلة الغسل، بل تنزل أدلة الغسل على نصوص المقام.

...

ثمّ إن النصوص المختصة بحال الضرورة المدعى دلالتها على الاكتفاء بما لا يحقق أدنى الواجب حال الاختيار هى صحيح على بن

جعفر عن أخيه عليه السّلام:

«سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا أو صعيدا أيهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم» «۱» و قريب منه خبره عنه عليه السّلام «۲» و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يصيب الماء فی ساقية أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء. فقال: إن كانت يده نظيفة. فإن خشی أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثمَّ مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه.» «۳» و خبر معاوية بن شريح أو حسنه: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده، فقال: يصيبنا الدمق «۴» و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدی؟ قال: نعم» «۵» و مرسل الكلينی: «و روی فی رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة قال: فقال: يقسمه أثلاثا: ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى، و يمسح بالبلة رأسه و رجليه» «۶».

مضافا إلى قاعدة الميسور، لأن المسح بالوجه المذكور ميسور بالإضافة إلى الغسل.

و من ثمَّ حكى القول بالاكتفاء بالمسح بنداوة الثلج- و إن لم يحقق أدنى الواجب فی حال الاختيار- عن جماعة، بل قد يحمل عليه ما تقدم من المقنعة و النهاية و الوسيلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التيمم حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التيمم حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

(۴) الدمق محركة ريح و ثلج معربة دمه قاموس.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التيمم حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۷

...

لكن صحيح ابن جعفر و خبره ظاهران فيما يتحقق به الواجب الاختياری، و هو بلّ الجسد، و لا بد من حمل الأفضلية فيهما على الإلزام أو الترخيص من جهة الحرج، بناء على أنه لا يرفع مشروعية الوضوء.

و خبر معاوية ظاهر فی الاكتفاء بذلك الجلد بالثلج فی مقابل لزوم إجراء الماء المذاب، و لا إطلاق له من جهة مقدار البلل الحاصل من الدلك، و لا سيما مع غلبة حصول مقدار الواجب- و هو حمل البلل الذی يصدق عليه الماء- به.

كما أن ما تضمنه مرسل الكلينی محقق للواجب الاختياری بالتجربة.

و صحيح علی بن جعفر الآخر لا يخلو عن اضطراب فی نفسه مانع من الاستدلال به، و قد فصلنا الكلام فيه فی مبحث الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر.

و قاعدة الميسور غير ثابتة فی نفسها. مع قصورها عن مثل المقام من موارد التبعيض فی سبب الواجب البسيط، لما أشرنا إليه من أن الواجب ليس هو الوضوء و الغسل، بل الطهارة المسببة عنهما.

هذا كله مضافا إلى ما تضمنه غير واحد من الصحاح و غيرها من وجوب التيمم لمن أجنب و معه من الماء ما يكفيه للوضوء «۱»، مع وضوح كفاية المقدار المذكور من الماء فی تحقيق الغسل الاضطراری بالوجه المذكور.

ثمَّ إنه ربما يدعى وجوب الوضوء أو الغسل الاضطراريين بالوجه المذكور بعد تعذر التيمم، كما هو ظاهر ما تقدم من المقنعة و النهاية و الوسيلة، بل هو صريح المحكى عن العلامة قدّس سرّه فى النهاية.

و لا يظهر وجهه، و تمام الكلام فى ذلك فى مبحث التيمم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۸

[مسألة ۱ غير مستوى الخلقة يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف]

(مسألة ۱): غير مستوى الخلقة- لكبر الوجه أو لصغره، أو لطول الأصابع أو لقصرها- يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف (۱).

---

(۱) كما صرح به فى الشرائع و القواعد و غيرهما.

و الظاهر أن مراد الكل هو وجوب غسل تمام ما يغسله متناسب الخلقة من أعضاء الوجه، فلا ينقص منها كبير الوجه أو قصير الإصبعين، و لا يزيد عليها صغير الوجه أو طويل الإصبعين.

و إليه يرجع ما عن بعضهم من أن العبرة بمستوى الخلقة فى الحد دون المحدود، و إن كانت بعض عباراتهم توهم رجوعه لهما معا، فمن خرج وجهه عن المتعارف يغسل بقدر ما يغسله متعارف الوجه من المساحة، كما أن من خرجت اصبعاه عن المتعارف يرجع فى التحديد إلى الإصبعين المتعارفتين. لكن من البعيد إرادتهم له، لو لم يقطع بعدمها.

و كيف كان فالحكم المذكور مبنى على ما تقدم من أن التحديد بالإصبعين فى الصحيح لبيان الحدود الخارجية للوجه العرفى، الذى هو موضوع الحكم و يجب غسل تمامه، و من الظاهر أن الخروج عن المتعارف فى الوجه و الإصبعين لا يوجب تبدلا فى حدّ الوجه المذكور، فيجب الرجوع معه إلى ما يطابق الحدود المذكورة مع التعارف.

و ما تكرر منا- تبعا لمشايخنا- من عدم صلوح التعارف لتقييد الإطلاق، إنما يتجه مع احتمال إرادة الإطلاق، لا فى مثل المقام مما يعلم بعدم إرادته، لاستحالة تحديد الوجه العرفى مع اختلاف مساحته باختلاف الأشخاص بمثل هذا الحد على الإطلاق، فلا بد من الرجوع للتعارف بالوجه المذكور، لتعينه عرفا بعد تعذر الإطلاق.

نعم، بناء على أن التحديد وارد لبيان ما يجب غسله و إن لم يطابق الوجه، أو لبيان الوجه الشرعى، لا العرفى، يتجه البناء على عموم التحديد بما بين الإصبعين بعد ظهوره فى أن المدار لكل شخص على أصابعه، و لا ملزم بالحمل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۹

و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فإنه يرجع إلى المتعارف (۱).

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۲۳۹

المتعارف، لعدم صلوح التعارف لتقييد الإطلاق بعد إمكان إرادته.

اللهم إلا أن يحمل عليه فى خصوص المقام، بقرينة ما تضمنه الصحيح من عدم كون الصدغ من الوجه، الكاشف عن المفروغية عن

عدم تجاوز الإصبعين للصدغين، و لا يتم إلا بملاحظة المتعارف. و كذا ما تضمنه صحيح إسماعيل بن مهران «۱» من دخول الجبينين فی الوجه و انهما منتهی حد عرضه، و ما فی بعض النصوص «۲» من خروج الأذنين عن الوجه، لأن الجمع بذلك بينها و بين التحديد بما بين الإصبعين أولی عرفا من الجمع بتخصيص مضمون هذه النصوص بما إذا لم ينطبق عليه التحديد بالإصبعين و لو للخروج عن المتعارف.

و لو فرض عدم المرجح لأحد الوجهين كان المرجع فی مورد عدم التطابق عموم وجوب غسل الوجه الظاهر فی وجوب غسل تمام الوجه بما له من المعنی العرفی.

ثمَّ إنه حيث كان المتعارف مختلفا أيضا فلا بد من كون المعيار هو الأقل، و يكون الإطلاق لاشتمال الأكثر عليه، كما تقدم نظيره فی اختلاف الشبر المتعارف المعتبر فی تحديد الكر.

نعم، سبق أنه يلزم الاحتياط بجعل الحد أكثر الأمرين مما بين الإصبعين و ما بين الجبينين، فلا مجال للاكتفاء بالمتعارف الذی لا يصل إلی الجبينين.

(۱) أما فی الأنزع فلنظير ما سبق، لعدم الإشكال فی بقاء موضع الانحسار فی الرأس و عدم دخوله فی الوجه عرفا.

بل لا يبعد عدم صدق القصاص علی منتهی انحسار الشعر من الرأس فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الوضوء حديث: ۲ قد تقدم عند الكلام فی حد الوجه ص: ۱۵۰.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء. و قد تقدمت هذه النصوص فی شرح قول الماتن قدّس سرّه:

«و الخارج عن ذلك ليس من الوجه» فراجع ص ۲۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۰

[مسألة ۲) الشعر النابت فيما دخل فی حد الوجه يجب غسل ظاهره]

(مسألة ۲): الشعر النابت فيما دخل فی حد الوجه يجب غسل ظاهره (۱)،

الأصلع، فيخرج عن موضوع التحديد بالقصاص- لو غض النظر عن حمله علی المتعارف- و يتعين الرجوع لما دل علی الاقتصار علی غسل الوجه، المحمول بمقتضی الإطلاق المقامی علی غسل الوجه العرفی.

و أما فی الأغم فقد استشكل فی الجواهر فی صدق الوجه علی موضع الشعر، و من ثمَّ تمسك بانصراف التحديد المتعارف.

لكن الانصراف للمتعارف بدوی لا يعتد به، و إنما كان هو المعيار فيما سبق بقرينة ظهور التحديد فی كونه لبيان الوجه العرفی الذی لا يختلف باختلاف الحد، كما سبق، فإذا فرض اختلافه فی المقام تبعا لاختلاف الحد تعين العمل بإطلاق الحد، كيف و لا إشكال فی عدم وجوب غسل أمر زائد علی الوجه.

فالعمدة فی المقام: أن الظاهر صدق الوجه علی موضع الشعر النازل، لعدم الإشكال فی عدم صدق الرأس عليه، و لا واسطة بينهما. و لا أقل من الشك الموجب للاحتياط، لما سبق من أن الشك فی المحصل.

(۱) كما صرح به غير واحد، بل استظهر فی الجواهر أن يكون وجوب غسل ما دخل فی الحد من اللحية إجماعيا، و نسبه للدروس، و هو ظاهر الناصريات و الخلاف. و يقتضيه ما فی صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام بعد تحديد الوجه بما تقدم: «قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد [علی العباد. الفقيه] أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجری عليه الماء»

«۱»، إذ بعد التصريح فيه بعدم وجوب غسل ما يستره الشعر لا بد من إرجاع الضمير فى قوله عليه السّلام: «يجرى عليه» إلى الشعر، أو إلى المستور به بإرادهٔ إجراء الماء عليه من وراء الشعر.

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۴۱

و لا يجب البحث عن الشعر المستور، فضلا عن البشرهٔ المستورهٔ (۱).

و قد يستدل عليه أيضا بالوضوءات البيانيهٔ. و لا يخلو عن إشكال، لإمكان كون غسله تبعا لا لوجوبه.

كما قد يستدل عليه بدخوله فى الوجه عرفا و لو تبعا. و هو قد يتم فى مثل شعر الحاجبين، أما اللحيهٔ فدخولها عرفا لا يخلو عن إشكال، لأنها طارئهٔ، و من شأنها الاسترسال و الخروج عن حد الوجه، حيث يصعب الجزم ببناء العرف على التفكيك فى صدق الوجه عليهما بين ما حاذى الذقن و ما نزل عنه، مع عدم الإشكال فى خروج المسترسل، النازل عن الذقن منها.

(۱) كما هو المصرح به فى كلامهم، بل فى الناصريات و الخلاف دعوى الإجماع عليه. و يستفاد مما ذكروه من عدم وجوب تخليل اللحيهٔ، الذى صرح فى جامع المقاصد و عن غيره بعدم الخلاف فيه، و عن التذكرهٔ أنه مذهب علمائنا.

و يقتضيه صحيح زرارهٔ المتقدم، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا» «۱».

مضافا إلى بعض نصوص الوضوءات البيانيهٔ «۲» المشتملهٔ على مسح الوجه حين غسله من دون تكرار المستلزم لعدم غسل ما تحت الشعر، و إن كان الماء قد يصل إلى بعضه. و ما فى قصهٔ على بن يقطين «۳»، حيث أمره الإمام عليه السّلام أولا بتخليل اللحيهٔ تقيهٔ، و أهمله بعد ارتفاع الخوف عنه.

و أما ما فى المنتهى من الاستدلال بخبر زرارهٔ أو حسنه عن أبى جعفر عليه السّلام:

«قال: ليس المضمضهٔ و الاستنشاق فريضهٔ و لا سنهٔ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر» «۴».

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۴۲

...

فلا يخلو عن إشكال، لقرب كون المراد بما ظهر البشرهٔ الظاهرهٔ و إن كانت مستورهٔ بالشعر فى مقابل باطن الجسد، كباطن الأنف و الفم و الإحليل، و لذا يجب غسل المستور بالشعر فى الغسل و التطهير من النجاسهٔ، و لا يجرى حكم الباطن عليه فى ذلك.

هذا، و مقتضى إطلاق جماعهٔ كثيرهٔ و تصريح آخرين- كالفاضلين فى المعتبر و المنتهى و الكركى و عن الشهيد فى الذكرى- عدم الفرق بين الخفيف و الكثيف، و هو المنسوب للمشهور فى كلام جماعهٔ، بل مقتضى إطلاق معقد إجماع الخلاف.

و صرح غير واحد بوجوب تخليل الخفيف و غسل ما تحته كالعلامهٔ فى القواعد و التذكرهٔ و الشهيد فى اللمعهٔ، و هو المحكى عن

ابنی أبی عقیل و الجنید و المقداد و غیرهم، و یقتضیه ما فی الناصریات من التقیید بالکثیف.

و قد وقع الکلام تبعا لذلک فی تحدید الخفیف و الکثیف. لکن حیث لم یکن فی الأدلهٔ أثر للعنوانین المذکورین فلا وجه لاطالهٔ الکلام فیهما، بل لیس المناط إلا ما تضمنته الأدلهٔ من إحاطهٔ الشعر و تخلیل اللحیهٔ، و یستکشف المعیار العملی لذلک من الوضوءات البیانیهٔ التی تضمنتها النصوص، فان المستفاد منها الاکتفاء بمسح الید علی تمام الوجه من دون تکرار بعد إسدال الماء علیه من دون تعمیق و تخلیل، فان کان یستلزم غسل الشعر و ما تحته فهو، و إلا فلا یجب ما زاد علیه مما یستلزم ذلک.

نعم، لو کان وضع الشعر بنحو غیر متعارف، کما لو طال الشارب فی جانبی الوجه و فتل حتی ستر قسما من الخد أشکل سقوط غسل البشرهٔ المستورهٔ، لخروجه عن المتیقن من جمیع الأدلهٔ المتقدمهٔ.

و کذا لو کان عدم وصول الماء بالمسح مع خفهٔ الشعر لقلهٔ الماء، إما لعدم الصب و الاکتفاء بالمسح بالید الحاملهٔ للماء، أو لقلهٔ المصبوب جدا.

کما لا إشکال فی وجوب غسل البشرهٔ الظاهرهٔ التی لا ینبت علیها الشعر کاللمعهٔ، و إن کان المسح المسترسل لا یکفی فی وصول الماء إلیها، لکثافهٔ الشعر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۴۳

نعم، ما لا یحتاج غسله إلی بحث و طلب (۱) یجب غسله (۲).

النابت حولها و إن لم یسترها، عملا بعموم دلیل وجوب غسل الوجه بعد قصور الأدلهٔ المتقدمهٔ عنه.

(۱) تقدم أن المعیار العملی فی ذلک علی ما یستفاد من الوضوءات البیانیهٔ.

(۲) أما وجوب غسل البشرهٔ فلعموم وجوب غسل الوجه.

و دعوی: عدم صدق الوجه علی المستور بالشعر، لأن الوجه مأخوذ من المواجههٔ.

مدفوعهٔ: بأن أخذ الوجه من المواجههٔ إنما هو بمعنی کونها منشأ للتسمیهٔ، من دون أن یدور الاسم مدار فعلیتها، فإنه جامد لا مشتق.

و أما الشعر فوجوب غسله یبتنی علی دخوله فی الوجه حقیقهٔ، أو تبعا، أو علی الإجماع المدعی فی جامع المقاصد فی الفرع السابع من فروع مبحث الغسل، و لا أقل من قاعدهٔ الاشتغال التی عرفت جریانها فی أمثال المقام، و التی یکفی فیها الشک.

لکن الظاهر خروجه عن حقیقهٔ الوجه، بل هو من سنخ النابت فیه، و لا یراد بالوجه عرفا إلا البشرهٔ، کما یناسبه السؤال فی الصحیح عما أحاط به الشعر من دون سؤال عن نفس الشعر.

و أما الدخول فی الوجه تبعا فهو غیر ظاهر أیضا. و مجرد التبعیهٔ خارجا لا یکفی فی التبعیهٔ حکما.

و أما الإجماع فهو غیر ثابت بنحو معتد به.

و قاعدهٔ الاشتغال مورودهٔ للإطلاقات الحاکمهٔ بکفایهٔ غسل الأعضاء التی عرفت خروج الشعر عن حقیقتها.

ثمَّ إنه لو تمَّ شیء مما تقدم فغایهٔ ما یلزم مسح الشعر تبعا للوجه، و إلا فالوضوءات البیانیهٔ تقتضی عدم وجوب تخلیله بنحو یحصل العلم باستیعاب الماء له. فتأمل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۴۴

و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشرهٔ یغسل مع البشرهٔ (۱). و مثله الشعرات الغلیظهٔ التی لا تستر البشرهٔ (۲) علی الأحوط وجوبا.

[مسألهٔ ۳ لا یجب غسل باطن العین]

(مسألة ۳): لا يجب غسل باطن العين. (۳)

---

(۱) الكلام فيه كما في سابقة.

و إلحاقه بالوجه عرفا غير ظاهر إلا ـ بمعنى غفلتهم عن وجوده، لعدم تميزه و استقلاله بالوجود، لا ـ بمعنى حكمهم بجزئيته بنحو لا يتحقق غسل تمام الوجه إلا بغسلة.

(۲) يجرى فيها الكلام السابق أيضا.

(۳) العمدة فيه صدق غسل الوجه بدونه، فيكون مقتضى الإطلاق عدم الحاجة له، و لا سيما مع تعارف تغميض العين عند الغسل، بنحو يحتاج إرادة غسله إلى تنبيه و عناية، و لو نبّه عليه لم يخف، لعموم الابتلاء، بل لا ـ ينبغى التأمل فيه بعد النظر فى الوضوءات البيانية المتضمنة لغسل مقدم الوجه بإسدال الماء و إمرار اليد من دون تعميق و عناية.

و أما الاستدلال عليه بما تضمن عدم غسل الجوف و ما ليس بظاهر فلا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح خروجه عن الظاهر بعد تعارف ظهوره بسبب تعارف فتح العين، كما أن الظاهر عدم صدق الجوف عليه.

نعم، فى النبوى: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» «۱».

لكنه- مع ضعف سنده- ظاهر فى الاستحباب.

على أنه صرح فى الخلاف بعدم الاستحباب محتجا بعدم الدليل و بإجماع الفرقة، خلافا لما عن ابن عمر و أصحاب الشافعى، و من هنا يمكن الاستدلال عليه بسيرة المتشرعة، لما هو المعلوم من حالهم من عدم بنائهم على العناية المذكورة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۵

و الفم و الأنف (۱)

---

(۱) بل كل باطن لا يحسب من البشرة الظاهرة.

و الظاهر الاتفاق عليه و إن لم يصرحوا به على الوجه المذكور، كما يظهر مما ذكره فى استحباب المضمضة و الاستنشاق.

و يقتضيه خبر زرارة المتقدم، و صحيح أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: ليس عليك مضمضة و استنشاق، لأنهما من الجوف» «۱» و نحوه المرسل عن أبى بصير «۲»، و فى خبره: «ليس هما من الوضوء، هما من الجوف» «۳».

مضافا إلى ما يظهر من بعض نصوص الوضوءات البيانية من الاكتفاء بإمرار اليد من دون تعميق يقتضى مسح هذه البواطن، لاحتياجه إلى عناية تستلزم التنبيه.

نعم، أخبار الوضوءات البيانية لا ـ تنهض بإثبات عدم وجوب غسل البواطن الحادثة بجرح و نحوه، لعدم تعارفها. و كذا روايات الحضرمى و أبى بصير، لعدم صدق الجوف عليها.

فالعمدة فى إطلاق عدم وجوب غسل الباطن بالمعنى المقابل للظاهر من هذه النصوص خبر زرارة، الذى لا يخلو سنده عن اعتبار، إذ ليس فيه إلا القاسم بن عروة، حيث لم ينص أحد على توثيقه، إلا أن رواية غير واحد من الأجلاء عنه- كابن أبى عمير، و الحسين بن سعيد و العباس بن معروف و ابن فضال و البزنطى و حماد و ابن شاذان- مع كثرة رواياته و اشتهارها موجب للوثوق به. و من ثَمَّ حكى عن العلامة و البهائى تصحيح بعض الروايات التى هو فى طريقها.

على أنه يكفى فى الإطلاقات المذكور صدق غسل الأعضاء التى يجب غسلها- كالوجه فى المقام- بغسل الظاهر وحده، حيث يكون

مقتضی إطلاق دلیل شرح الطهارة عدم وجوب غسله، و به یخرج عن قاعدة الاشتغال.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۶

و مطبق الشفتین و العینین (۱).

[مسألة ۴ الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله]

(مسألة ۴): الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله (۲)، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد، کمسترسل اللحیة (۳).

---

(۱) لأن غسلهما محتاج إلی عنایة لا یناسبها ما فی غیر واحد من نصوص الوضوءات البیانیة من غسل مقدم الوجه بإسدال الماء علی الجبهة، کما لا یناسبها النظر فی حال السیرة.

مضافا إلی صدق غسل الوجه عرفا بدون غسلهما. بل لا یبعد وفاء خبر زرارة بمطبق الشفتین، لعدم کونه من الظاهر.

هذا، و قد حکم فی العروة الوثقی بوجوب غسل شیء من الباطن من باب المقدمة.

و الظاهر أنه یکفی المسح بالنحو المتعارف المستفاد من نصوص الوضوءات البیانیة.

(۲) لأن تدلیه لا یوجب دخوله فی الوجه عرفا، و لا یوجب صدق کون ما تحته مما أحاط به الشعر حتی یجب إجراء الماء علیه بدلا عنه.

(۳) و هو ما خرج عن محاذاة الذقن منها، حیث صرحوا بعدم وجوب غسله، بل ظاهر جامع المقاصد و صریح کشف اللثام و المدارک الإجماع علیه منا.

بل فی الخلاف أن عدم وجوب الغسل إجماعی من المسلمین، و أن الخلاف إنما هو فی إفاضة الماء علیها، مع الإجماع منا علی عدم وجوبه أیضا.

و یقتضیه- مضافا إلی خروجه عن الوجه عرفا- التنصیص فی صحیح زرارة علی أن حد الوجه من الأسفل الذقن.

نعم، فی صحیح زرارة الحاکی لوضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله: «و سدله علی أطراف لحیته». «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۷

[مسألة ۵ إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء]

(مسألة ۵): إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء (۱)، فیجب أن یلاحظ آماق (۲) و أطراف

عینیه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع (۳).

لکنه قد یکون ناشئا عن طبع الماء، لا لوجوبه، بل و لا استحبابه. و منه یظهر الاشکال فیما عن الذکری و الدروس من الاستدلال به علی الاستحباب، بعد حکایته عن ابن الجنید.

(۱) سواء کان عن عمد أم سهو، کما هو مقتضی القاعدة فی المرکبات الارتباطیة. و یشهد به فی خصوص المقام ما فی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام الوارد فی الشک فی الوضوء بعد الفراغ: «و إن تیقنت أنک لم تتم وضوءک فأعد علی ما ترکت یقینا حتی تأتی علی الوضوء» «۱» و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: ان ذکرت و أنت فی صلاتک أنک قد ترکت شیئا من وضوئک المفروض علیک فأتم الذی نسیته من ضوئک و أعد صلاتک.» «۲» و خبر سهل: «سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یبقی من وجهه موضع لم یصبه الماء، فقال:

یجزیه أن یبله من بعض جسده» «۳».

(۲) جمع: مأق، و هو طرف العین من جانب الأنف، الذی هو مجری الدمع منها، أو مقدمها أو مؤخرها. کذا فی القاموس. و ذکر أن مفرده یأتی بصیغ کثیرة لا یهم ذکرها.

(۳) أما مجرد الکحل الموجب للّون فلا یمنع من استیلاء الماء، و إن أمکنت إزالته بمسح و نحوه. کما قد یشهد به ما دل علی جواز إبقاء أثر الطیب و نحوه فی البدن بعد الغسل «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۸

و کذا یلاحظ حاجبه (۱) لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[مسألة ۶ إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله]

(مسألة ۶): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول (۲) الماء إلی البشرة (۳).

---

(۱) سواء کان علی البشرة أم علی الشعر، بناء علی وجوب غسل الشعر مطلقا أو خصوص شعر الحاجب.

نعم، لو کان الشعر محیطا بالبشرة، بحیث لا یصل الماء إلیها بإجرائه لم یضر وجود الحاجب علیها، بل لا بد من وصول الماء للشعر لا غیر.

(۲) کذا عبر فی العروة الوثقی أیضا. إلا أن من الظاهر أن المهم هو الیقین بوصول الماء إلی البشرة، و لا أهمیة للیقین بزوال مشکوک الحاجبیة إلا لملازمته له، فهو فی طوله، لا فی عرضه بنحو یکونان طرفی التخییر.

(۳) کما هو مقتضی ما عن الذکری من وجوب تحریک الخاتم و السوار و الدملج أو نزعها إذا لم یعلم جری الماء تحتها. لقاعدة الاشتغال الجاریة فی موارد الشک فی الامتثال.

و أصالة عدم مانعية الشيء، أو عدم وجود المانع لا تنفع إلا بناء على الأصل المثبت، لأن الأثر ليس إلا لوصول الماء للبشرة اللازم للعدمين المذكورين.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن استصحاب عدم مانعية الموجود مبنى على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزلية، و لو جرى لم يبعد الاجتزاء به و خروجه عن الأصل المثبت، إذ لا يبعد أن يكون عدم مانعيته عين وصول الماء إلى البشرة، لا أمرا آخر ملازما له.

فهو كما ترى! إذ مانعية الشيء من وصول الماء ليست من لوازم وجوده، بل من الطوارئ اللاحقة له بعد إصابته للبشرة، فلا يبتنى استصحابها على استصحاب العدم الأزلى كما أن التباين بين عدم المانعية و وصول الماء للبشرة أظهر من أن يخفى على مثله قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۹

...

بل كيف يجتمع ما ذكره مع ما هو المعلوم من عدم ابتناء استصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة على استصحاب العدم الأزلى.

و مثله فى الاشكال تفريقه بين الأصل المذكور و أصالة عدم وجود المانع بعدم حجية الثانى أولا: لأنه لا يحرز وصول الماء للبشرة إلا بالملازمة، و ثانيا: لأنه لا يحرز عدم مانعية الموجود إلا كذلك.

إذ لا وجه للجمع بين الوجهين بعد فرض اتحاد الملزومين.

مع الإشكال فى الأول بعدم وضوح الفرق فيه بين الأصلين، و فى الثانى بعدم كون موضوع الأثر حاجبية الموجود حتى يهم عدم إحرازه.

و قد يستدل على ما ذكرنا بصحيح الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوله عن مكانه، و قال فى الوضوء: تدره، فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة» «۱»، فإن من القريب كون الأمر بالتحويل و الإدارة طريقى لإحراز وصول الماء، لا مقدمى لفرض توقف وصول الماء عليه، فانّ فرض العلم بعدم وصول الماء معه بعيد فى نفسه، فإرادته محتاجة إلى عناية، فيبعد حمل الكلام عليها، و الغالب هو حصول الاحتمال.

و أبعد منه احتمال كون ذلك شرطا فى الوضوء زائدا على وصول الماء، أو مطلوبا نفسيا حينه، كما يناسبه استدلال بعضهم بالصحيح على استحباب تحريك الخاتم مع سعته.

هذا، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع؟

قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ» «۲». و ظاهر ذيله عدم وجوب الاحتياط، على خلاف ما فى المصدر المطابق لما عرفت من القاعدة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۰

...

و قد ذكر فى الجواهر أن الصدر مقدم على الذيل، لأن دلالته بالمنطوق، و لأنه أخص، لاختصاصه بصورة الشك، و شمول المفهوم فى الذيل له و لصورة العلم بعدم المانعية من جريان الماء.

و فيه: أن اختصاص السؤال فى الذيل بالشك موجب لقوة ظهوره فى المفهوم و صعوبة تقييده بصورة العلم بعدم المانعية، لاستلزامه لغوية التقييد بالشرط، و إخراج المورد، فلا يكون الجمع المذكور عرفيا.

و مثله ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من الجمع بينهما بحمل الذيل على إرادة العلم بعدم كون الخاتم بحيث يدخل الماء تحته دائما، فالنفى و إن سلط لفظا على الدخول، إلا أنه راجع إلى استمرار الدخول المستفاد من الكلام.

و كأنه أراد بدخوله دائما سهولة دخوله و اطراده، فالعلم بعدمه لا ينافى احتمال الدخول الذى هو مورد السؤال و محل الكلام.

بل قرّب قدّس سرّه ظهور الكلام فى ذلك بنفسه مع قطع النظر عن مقام الجمع، لئلا يلزم إيكال بيان حكم مورد السؤال إلى المفهوم المفاد تبعا و عدم التصدى لبيانه فى المنطوق، الذى هو خلاف الظاهر.

و بالجملة: المعنى المذكور هو الظاهر فى نفسه من الكلام، فيغنى عن الجمع بحمل الصدر على الاستحباب.

وجه الاشكال فيه: أن ارادة الشك الذى هو مورد السؤال بمثل هذه العبارة بعيد جدا، بل مستهجن لا ينبغى حمل كلام الامام عليه السّلام عليه. مع أن مقتضاه عدم وجوب الاحتياط لو شك فى حال الخاتم، و أنه مما يدخل الماء تحته دائما أو لا، و هو لا يناسب الصدر أيضا.

و التصدى لبيان حكم مورد السؤال بالمفهوم دون المنطوق و إن لم يخل عن شىء، إلا أنه أهون بكثير من الحمل المذكور.

نعم، الجمع بحمل الصدر على الاستحباب بعيد أيضا، لصعوبة التفكيك فى الكلام الواحد بحمل بعضه على الوجوب و بعضه على الاستحباب مع وحدة السياق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٢٥١

...

و لعله لذا ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن الجمع العرفى بينهما بعيد، فيلحقه حكم المجمل، و يرجع إلى القاعدة المتقدمة.

لكنه مبنى على أن يكون المجموع كلاما واحدا، حيث يكون تنافى مضامينه موجبا لإجماله.

و هو غير ظاهر، لما أشرنا إليه فى بعض المواضع المتقدمة من أن الفصل بين الكلامين بمثل: «و عن» ظاهر فى تعدد السؤال و الكلام، كما قد يؤيده رواية الشيخ قدّس سرّه للذيل وحده بطريق مستقل، و روايته فى قرب الاسناد بتقديم الذيل على الصدر مع الفصل بينهما بقوله: «و سألته» مضافا إلى بعد اختصاص الخاتم باحتمال يقتضى تخصيصه بالسؤال بعد السؤال عن السوار و الدملج.

و عليه يلحقه حكم الروايتين المتعارضتين، حيث قد يتجه الجمع بينهما بحمل الصدر على الاستحباب.

و ربما يبتنى عليه ما فى المعتبر و القواعد و المنتهى و المدارك و محكى المبسوط و غيرها من وجوب التحريك و النزع مع المنع من وصول الماء و الاستحباب بدونه، مع تعليل الاستحباب فى غير واحد منها بالاستظهار، فان الاستظهار فرع الاحتمال، فيحمل حكمهم بالوجوب مع المنع على العلم بالمنع، بل فى الشرائع: «و من كان فى يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، و إن كان واسعا استحب له تحريكه»، مع وضوح أن سعته لا- تستلزم العلم باستيلاء الماء على تمام ما تحته من دون تحريك، فما ذكروه لا يلائم القاعدة المتقدمة. قال الوحيد فى حاشية المدارك: «إن لم يحصل العلم بالوصول فلا- بد من التحريك أو النزع، تحصيلا للعلم بالامتثال و البراءة اليقينية. و إن حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار.».

لكن الإنصاف أن احتمال تعدد الكلام و إن كان قريبا، إلا أن فى بلوغه حد الحجية بنحو يرفع الاجمال إشكالا. كالإشكال فى كون

الجمع المذكور عرفيا، لأن سبب التنافى بينهما صعوبة التفكيك عرفا بين موضوعى الحكمين، لا تنافى الحكمين نفسهما، مع وحدة موضوعهما كى يتجه الجمع المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۲

و أطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع (۱).

و كذا الإشكال فى استفادة ذلك من الأصحاب، فإن إرادتهم لمثل هذا الأمر المخالف للقواعد بمثل هذا البيان بعيد جدا، و الالتزام بإجمال تعليلهم للاستحباب أو تأويله بما أشار إليه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أن الاستظهار حكمة لا علة أهون.

و عليه إن أمكن العمل بالذيل فى مورده- و هو الخاتم- فهو المتعين، و إلا تعين التوقف عن الحديث المذكور، و العمل بما تقدم من القاعدة فى الجميع.

و هو الأظهر، لصعوبة التفكيك عرفا بين الخاتم و غيره. و لا سيما مع ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من استبعاد إيكال بيان مورد السؤال إلى المفهوم و إهماله فى المنطوق، فان هذا مما يثير احتمال التصحيف فى الذيل و أن النفى فى الواقع مسلط على العلم لا على الدخول.

و من جميع ما تقدم يظهر الاشكال فيما عن الذكرى من الاستدلال على ما تقدم منه من وجوب الاحتياط فى الخاتم و السوار و الدملج بقوله: «لصحيح على بن جعفر عن أخيه الكاظم قدّس سرّه فى الثلاثة، و حكم غيرها حكمها».

(۱) عملا بالقاعدة المتقدمة.

لكن حكى شيخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعضهم دعوى الإجماع على عدم وجوب الفحص، و عن آخر دعوى استقرار السيرة عليه، و أنكر الأمرين. قال قدّس سرّه:

و أما الإجماع فالحدس القطعى بتحققه غير حاصل، لعدم تعرض جل الأصحاب لهذا الفرع بالخصوص. و أشكل منه دعوى استقرار السيرة. إذا الغالب عدم التفات الناس إلى احتمال وجود الحاجب أو اطمئنانهم بعدمه على وجه لا يعبأون بمجرد إمكان وجوده.

مع أن دعوى الإجماع و السيرة فى بعض أفراد هذا الشك- مثل الشك فى وجود قلنسوة على الرأس أو جورب فى الرجل أو وجود لباس آخر على البدن أغلط من ذلك- مجازفة. و الفرق بين كون الحاجب المشكوك فى وجوده رقيقا أو غليظا اقتراح. و الحوالة على موارد السيرة فرار عن المطلب».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۳

...

و ما ذكره قدّس سرّه متين جدا.

و ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أن غفلتهم مسببة عن عدم اعتنائهم بالاحتمال، تحكم.

و كذا ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن عدم السيرة فى مثل الشك فى وجود القلنسوة لعدم الشك أو ندرته، لا للاعتناء بالشك، كى يشكل الفرق بينه و بين غيره.

إذ فيه: أنه بعد فرض عدم الشك أو ندرته كيف تحرز السيرة الارتكازية من المتشرعة بما هم متشرعة على عدم الاعتناء بالاحتمال لو فرض تحققه. بل الاعتناء منهم هو الظاهر لو لم يكن مقطوعا به. و لا سيما مع وجود منشأ مهم معتد به للاحتمال.

و منه يظهر حال ما فى الجواهر من الإصرار على السيرة بلحاظ ما تعارف من عدم اختبار البدن عند الوضوء و الغسل، مع قيام الاحتمال غالبا، لمكان قذى البراغيث و القمل و نحوهما.

لاندفاعه: بالغفلة عن ذلك، لقلة الابتلاء بلصوق مثل ذلك، بل هو ينفصل غالبا بحركة البدن و نزع الثياب و نحوهما، و لا سيما مع غلبة كون الغسل بإمرار الماء بالمسح باليد الموجب لزوال مثل هذه الموانع لو فرض لصوقها، و لا يتهيأ لنا الجزم بالسيرة من غير أهل التسامح على عدم الاختبار لو فرض الالتفات و احتمال لصوق مثل ذلك بنحو لا يكفى فى زواله ما ذكرنا، مع كون الاحتمال عقلائيا، لا من سنخ الوسواس.

و أما الاستدلال بأصالة عدم المانع، إما لدعوى كونه أصلا عقلائيا ثبت إمضاؤه شرعا، كأصالة عدم القرينة، أو لكونه من صغريات الاستصحاب الشرعى لما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من خفاء الواسطة فى بعض الموارد.

فهو غير ظاهر، لعدم وضوح بناء العقلاء على الأصل المذكور فى مقام التعذير و التنجيز، و لا محرز للإمضاء إلا السيرة التى عرفت حالها. فتأمل. و لعدم تمامية خفاء الواسطة صغرويا و لا كبرويا.

مع أنه لو تمَّ اقتضى عدم وجوب الاحتياط مع الشك فى حاجبية الموجود،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۴

على الأحوط وجوبا، إلا مع الظن بعدمه (۱).

[مسألة ۷ الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها]

(مسألة ۷): الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها (۲)،

بل تمامية قاعدة المقتضى و المانع، و لم يلتزم بذلك.

على أنه لا ضابط للموارد التى قصدها، بل لا يتضح الوجه فى الفرق بين الموارد.

و مثله الاستدلال بقاعدة المقتضى، لما أشرنا إليه غير مرة من عدم ثبوتها، فلا مجال للخروج عما عرفت من القاعدة.

(۱) لما ذكره قدّس سرّه من أنه المتيقن من السيرة التى تقدم الإشكال فى أصل ثبوتها.

و منه يظهر الإشكال فى الاكتفاء بالاطمئنان، كما صرح به فى العروة الوثقى و غيرها. إلا أن يرجع إلى حجية الاطمئنان بنفسه. و هو لا يخلو عن إشكال، كما أشرنا إليه فى أواخر الكلام فى طرق ثبوت العدالة.

هذا، و قد حكم السيد الأصفهانى قدّس سرّه فى حاشيته على العروة الوثقى بعدم وجوب الفحص إذا لم يكن للاحتمال منشأ عقلائى. فإن أراد ما إذا كان الاحتمال من سنخ الوسواس و الاقتراح الخارج عن المتعارف، و الذى يصح عرفا أن ينسب للشيطان، فهو فى محله، لعدم الاعتداد بذلك فى كل شىء، و لا يتحقق معه موضوع قاعدة الاشتغال. و لعله هو الذى أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى كلامه السابق عند ذكر الاطمئنان.

و إن أراد أمرا آخر فالدليل عليه غير ظاهر.

(۲) لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن. و مثلها فى ذلك ثقبة القرط فى الأذنين.

لكن صدق الباطن فى الموردين موقوف على كونها بحيث لو خليت

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۵

بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا (۱).

[الثانى غسل اليدين]

اشارة

الثانی: یجب غسل الیدین (۲) من المرفقین إلی أطراف

و نفسها لانضمت أطرافها و لم تظهر للناظر. بل لا یبعد توقفه مع ذلک علی قوة تماسکها بحیث یحتاج انفراجها و إیصال الماء إلیها إلی عنایة، و إلا کانت کعنکة البطن محسوبة من الظاهر.

و لا أقل من الشک الملزم بالاحتیاط، حیث أنه المرجع فی جمیع موارد الشک فی کون الشیء من الظاهر بنحو الشبهة المفهومیة، بل المصداقیة إذا لم یکن مسبوقا بکونه من الباطن. فتأمل جیدا.

(۱) لأن انفراجها بالحلقة لا یدخلها فی الظاهر، کانفراج اللحم بغرز إبرة أو نحوها فیه.

فرع:

الظاهر أنه لا یتعین غسل الوجه بالیمنی، بل یجوز بالیسری وحدها أو معها کما فی المستند و عن النفلیة و الفوائد الملیة، بل فی مفتاح الکرامة أنه ظاهر الأصحاب لإطلاق الکتاب و کثیر من النصوص.

و ما فی بعض نصوص الوضوءات البیانیة لا یصلح للاستحباب، فضلا عن الوجوب، لینهض بالتقیید، و لا سیما أنّ فی صحیح بکیر و زرارة أو موثقهما: «ثمَّ غمس کفه الیمنی فی التور، فغسل وجهه بها، و استعان بیده الیسری بکفه علی غسل وجهه.» «۱». و لذا یأتی فی المسألة الثالثة عشرة جواز الوضوء بالارتماس.

و منه یظهر ضعف ما فی المراسم من أن غسل الوجه بید واحدة و هی الیمنی.

(۲) بالإجماع، کما فی المنتهی، و بإجماع المسلمین، کما فی المعتبر، بل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۶

الأصابع (۱). و یجب الابتداء بالمرفقین (۲)

لعله من ضروریات الدین. و یقتضیه الکتاب المجید و السنة المتواترة.

(۱) کما هو مقتضی التحدید بالمرفقین فی الکتاب المجید و بعض النصوص البیانیة و غیرها. و یأتی منه قدّس سرّه دخول المرفق فی المغسول.

(۲) مما تقدم فی الوجه یظهر أن وجوب الابتداء من المرفق هنا أشهر قائلا من وجوب الابتداء بالأعلی هناک، فقد صرح غیر واحد بعدم رد الشعر هنا و لم یتعرض له هناک، بل حکی عن ابن سعید و المرتضی فی أحد قولیه وجوب البدء بالمرفقین مع تصریحهما بعدم وجوب البدء بالأعلی فی الوجه، بل یظهر من التبیان دعوی الإجماع علی وجوب الغسل من المرفقین، و هو المحکی عن بعض حواشی الألفیة، و ان حکی عنهما دعواه هناک أیضا کما تقدم.

لکن تقدم أنه لا مجال لدعواه هناک. کما لا مجال لدعواه هنا أیضا بعد ظهور المخالف فیه، فقد قال فی المبسوط: «و یکون الابتداء من المرافق إلی رؤوس الأصابع، و لا یستقبل الشعر، فان خالف و غسل إلیها فالظاهر أنه لا یجزیه، و فی أصحابنا من قال: یجزیه، لأنه غاسل»، و جعل فی المعتبر المسألة ذات قولین، و هو صریح المرتضی فی الناصریات و الانتصار و حکاه فی الثانی عن کتاب مسائل الخلاف و الموصلیات له، کما حکی عن المصباح له أیضا، و عن السرائر و هو ظاهر اشارة السبق، لأنه جعل ترک کسر الشعر فی

غسل الذراعين من السنن، و في الحدائق أنه مال إليه جمع من المتأخرين و متأخريهم.

و كيف كان، فقد يستدل عليه هنا.

تارة: بنصوص الوضوءات البيانية التي بعضها هنا أظهر، ففي صحيح زرارة و بكير: «فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق» «۱» و قد روى بطريق آخر «۲» بألفاظ أخرى تقرب من ذلك.

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۷

...

و اخرى: ببعض النصوص الآمرة به، ففي مرسل العياشي عن صفوان عن الرضا عليه السّلام: «قلت: فإنه قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فكيف الغسل؟ قال:

هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثمَّ يفيضه على المرفق ثمَّ يمسح إلى الكف. قلت: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، و إلا فلا» «۱».

و بملاحظة صدره يظهر أنه لا مجال لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من المناقشة في ذيله باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية.

و في خبر الإرشاد في قضية علي بن يقطين بعد أمر الكاظم عليه السّلام له بالغسل إلى المرفقين ثلاثا للتقية كان فيما كتب عليه السّلام له بعد ذهاب الخوف عنه: «و اغسل يديك من المرفقين» «۲» و فيما عن كشف الغمة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله: «فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق» «۳».

و ثالثة: بخبر الهيثم بن عروة التميمي- الذي هو معتبر سندا، بناء على ما تقدم في مطهرية المضاف من الحدث من اعتبار سهل بن زياد-: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فقلت:

هكذا؟ و مسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من [إلى. خ. ئل] الْمَرافِقِ، ثمَّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» «۴» و نحوه في بيان تنزيل الآية عن الباقر عليه السّلام ما حكى عن كتاب الاستغاثة «۵».

و يشكل الأول بعدم ظهور الوضوءات البيانية في الوجوب، على ما تقدم في غسل الوجه.

و الثاني بضعف النصوص المذكورة.

(۱) تفسير العياشي ج: ۱ ص: ۳ تفسير سورة المائدة حديث: ۵۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۸

...

مضافا إلى ما في الأول من الأمر بأخذ الماء باليمنى و صبه في اليسرى الذى لا إشكال في عدم وجوبه، حيث قد يكشف عن كون المسؤول عنه الكيفية المستحبة لا الواجبة.

و مثله الثاني، لبعد خفاء كيفية الوضوء الواجبة على على بن يقطين حتى يسأل عنها، و لا سيما مع اشتمال الجواب في بيان وضوئنا و وضوء العامة على بعض المستحبات عندنا و عندهم.

و ما في الثالث من احتمال كون: «من» لتحديد المغسول، لا لمبدإ الغسل.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر الأول السؤال عن كيفية نفس الغسل، و أخذ الماء باليمنى ليس من الغسل، بل من مقدماته، فالتفضل ببيانه لا يكشف عن كون السؤال عن الكيفية المستحبة.

كما أن المقابلة في الثاني بين الفريضة و الإسباغ ظاهر في وجوب القيد، لقوله عليه السّلام: «توضأ كما أمرك اللّه تعالى اغسل وجهك مرة فريضة، و اخرى إسباغا، و اغسل يديك من المرفقين كذلك».

كما أن «من» في الثالث ظاهرة في بيان مبدأ الفعل، كما هو الحال في سائر موارد وقوعها بعد الافعال التدريجية.

بل العدول عما تضمنته الآية الكريمة من التعبير ب «إلى» إلى التعبير ب «من» موجب لقوة ظهورها في ذلك جدا.

و أما الثالث فقد يستشكل فيه بمخالفته للقراءة المتواترة.

و حمله على بيان المراد من التنزيل، لا حقيقته- كما استظهره سيدنا المصنف قدّس سرّه- خلاف ظاهره، و لذا فهم منه الشيخ قدّس سرّه اختلاف القراءة.

فالعمدة في الجواب عن ذلك: أن ما تضمنه الحديث من اختلاف التنزيل عما عليه الناس و إن كان غامضا ينبغي رده إلى قائله عليه السّلام إلا أنه لا يمنع من العمل بظاهره من وجوب البدء بالمرفق و الردع عن النكس، لوضوح أن السؤال و الجواب منصب إليه، و التعرض للتنزيل كان تبعا له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۹

...

و لا سيما بعد تأيده باشتهار الحكم بين الطائفة، و بالنصوص السابقة، و بمفهوم النصوص المتضمنة أن مسح الرجلين يجوز فيه النكس و أنه من الأمر الموسع «۱»، فإنه مشعر بخصوصية المسح في ذلك في الجملة.

و الظاهر الاكتفاء بذلك في البناء على الوجوب، و الخروج عن إطلاق الآية الشريفة و بعض النصوص.

و توهم ظهور الآية في مشروعية النكس و الانتهاء بالمرفقين، لظهور «إلى» في ذلك، فعدم حملها على الوجوب، للإجماع منا و من جميع المسلمين- كما قيل- عدا الناصر و بعض نصوص الوضوءات البيانية و غيرها، لا يمنع من دلالتها على المشروعية، فلا مجال لتقييدها بوجوب البدء بالمرفقين.

مدفوع: بعدم ظهور «إلى» في ذلك، لأن الاكتفاء بتحديد الفعل بالغاية غير مألوف في الاستعمال، و إنما يكتفى بتحديده بالمبدإ، كما تقدم في خبر كشف الغمة.

مضافا إلى أنه لما كان ظاهر التقييد الوجوب فالظاهر بعد تعذر الحمل عليه- لما تقدم- ليس هو الحمل على الجواز، بل حمل «إلى» على تحديد المغسول، أو على ما قيل من كونها بمعنى «مع» فتكون مطلقة قابلة للتقييد بما عرفت.

ثمَّ إنه قد استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه على عدم جواز النكس بما في صحيح زرارة المروى في الفقيه من قول أبي جعفر عليه السّلام: «و لا تردّ الشعر في غسل اليدين» «۲».

و فيه: أن ظاهر الفقيه كون ذلك فتوى من الصدوق بعد انتهاء الصحيح ببيان حكم ما أحاط به الشعر، لا تتمة له. و لذا لم يشر إليه فى الوسائل، و لا فى كتب الاستدلال. فلاحظه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء.

(۲) الفقيه باب: حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه فى ذيل الحديث الأول ۱: ۲۸ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۰

ثمَّ الأسفل منهما فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع (۱)، و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى (۲).

---

(۱) تقدم أن جماعة من الأصحاب عبروا بعدم استقبال الشعر، الذى هو بمعنى عدم النكس، كما عبر آخرون بالبدء بالمرفقين، و لا يبعد رجوعهما لما ذكر فى المتن، لأنه الذى تساعد عليه الأدلة المتقدمة بعد تنزيل بعضها على بعض، بل خبر الهيثم الذى هو العمدة فى المقام ظاهر فيه بنفسه.

هذا و قد تقدم فى غسل الوجه ما له نفع فى المقام. فراجع.

(۲) إجماعا، كما فى المدارك، و اتفاقا، كما فى كشف اللثام، و هو قول أهل العلم، كما فى المنتهى، و ظاهر غير واحد المفروغية عنه.

و يستدل عليه.

تارة: بالاستصحاب مطلقا، أو فيما لو كان القطع بعد الوقت.

و اخرى: بقاعدة الميسور.

و ثالثة: بغير واحد من النصوص، كصحيح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الأقطع، فقال: يغسل ما قطع منه» «۱» و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام [۲]: «سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه» «۳» و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن الأقطع اليد و الرجل. قال:

يغسلهما» «۴» و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده» «۵».

لكن الاستصحاب المذكور لا يخلو عن إشكال، لأن غسل الأعضاء ليس

---

[۲] ربما يكون هذا الصحيح عين الأول و الاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى. منه عفى عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ حديث: ۴۷.

(۴) الوسائل باب: ۴۹ حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۹ حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۱

...

واجبا لنفسه، بل لسببیته للطهارة الواجبة، فإن أرید استصحاب وجوب الطهارة فالشک لیس فیه، بل فی القدرة علیها، و إن أرید استصحاب القدرة علیها فهو لا یقتضی تحققها بفعل الناقص إلا بالملازمة.

و قاعدة المیسور غیر ثابتة، لضعف نصوصها دلالة و سندا.

علی أنها قاصرة عن المقام، لاختصاصها بالواجب المرکب، و لا ترکب هنا فی نفس الواجب- و هو الطهارة- بل فی سببه.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن شمول القاعدة لمثل ذلک کاشف عن تحقق الغرض بفعل المیسور.

فیندفع بأن المدعی قصورها عن المقام تخصصا.

اللهم إلا أن یدعی غفلة العرف فی مثل ذلک عن کون الواجب هو الأمر البسیط المسبب عن المرکب و تخیلهم وجوب نفس المرکب، و حیث کان مقتضی الإطلاق المقامی للخطاب إیکال تطبیقه للعرف و عدم اعتماد الدقة فیه، کان مقتضی الإطلاق شموله. و لا یخلو عن إشکال.

و أما النصوص فلا تخلو عن إجمال، لأن التعبیر فی الأولین لا یناسب المدعی، بل المناسب التعبیر بغسل ما بقی، فلا بد فی توجیه دلالتهما علی المدعی من أحد وجهین.

الأول: ما قد یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه من حمل الأقطع علی القطع من دون المرفق، و یراد بهما وجوب الغسل إلی المکان الذی قطع منه، إما لظهور الأقطع فی ذلک، أو للإجماع علی عدم وجوب غسل موضع القطع إذا کان فوق المرفق.

الثانی: ما یظهر من الفقیه الهمدانی قدّس سرّه من حملهما علی بیان وجوب غسل الموضع الذی ظهر بالقطع بدلا عما قطع، مع المفروغیة عن عدم وجوب غسل غیر ما وجب غسله قبل القطع و عدم سقوط غسل ما بقی مما کان یجب غسله قبل القطع، للإجماع علی الأول و عدم تشکیک العرف فی الثانی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۲

...

بعد اطلاعهم علی عدم سقوط الوضوء بسبب القطع، إذ کما یجب غسل بقیة الأعضاء یجب غسل ما بقی من المقطوع، لعدم الفرق بینها فی الارتباطیة المفروضة.

لکن الأول مخالف للظاهر.

و ظهور الأقطع فی خصوص من قطعت یده دون المرفق ممنوع. بل لا یبعد کون المنصرف منه فی المقام من قطع منه تمام العضو الذی یجب غسله، کنایة عن ارتفاع موضوع أحد أرکان الوضوء، بل لا ینبغی الإشکال فی کون ذلک هو الأظهر فی الرجل، لعدم وضوح صدق الأقطع علی من قطع منه ما دون الکعب، فیکونان ظاهرین فی الأمر بغسل موضع القطع.

و الإجماع علی عدم وجوبه مع القطع من فوق المرفق لا یصحح عرفا حملهما علی خصوص القطع من دون المرفق، بل غایة الأمر عروض الاجمال لهما أو حملهما علی الاستحباب، کما یأتی من بعضهم.

و الثانی- مع ابتنائه علی حمل الحدیثین علی خصوص القطع مما دون المرفق- راجع إلی الاستدلال علی وجوب غسل تمام الباقی بالإجماع لا بالنصوص، غایته أنه یتضمن تنزیل النصوص علی ما لا ینافی الإجماع.

و منه یظهر الحال فی الثالث، فإن استفادة المدعی منه موقوفة علی حمله علی القطع مما تحت المرفق و الکعب و حمل غسلهما علی غسل ما بقی فی الحد، لا غسل تمام العضو، فیجری فیه ما تقدم فی الثانی.

مضافا إلی ما فیهما من غسل الرجل. إلا أن یحمل علی بیان أن القطع لا یسقط الغسل، و یکون تعمیمه للرجل تقیة، أو یکون التعبیر بالغسل للتغلیب، و المراد ما یعم المسح.

بل ربما يدفع الإشكال من أصله فی الثالث بحمله علی غسل الرجلين فی الغسل، لا فی الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۳

...

و إن كان قد يبعده ظهوره فی خصوصية العضوين فی العمل.

كما أن استفادة المدعى من الرابع موقوفة علی ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- و سبقه إليه فی الحدائق- من حمله علی بقاء المرفق و حمل غسل ما بقی من العضد علی غسل ما بقی مما يجب غسله- و هو المرفق- الذی هو بعض العضد، بجعل «من» للتبعيض متعلقة بكون عام أو ب «يغسل» لا بيانا للموصول، و لا متعلقة ب «بقی».

قال قدّس سرّه: «إذ الأول خلاف الظاهر، و لو كان هو المراد لقال: فليغسل عضده، و الثانی خلاف فرض القطع من المرفق، و إنما يصح لو كان القطع لبعض العضد، مع أن فی الإجماع المتقدم كفاية فی وجوب الحمل علی ما عرفت».

لكن المعنی الذی ذكره بعيد جدا عن ظاهر التركيب اللفظی، و لو أريد لكان الأنسب التعبير بغسل المرفق.

و الظاهر هو الثانی بحمل القطع من المرفق علی قطع المرفق مع الذراع- كما لعله الظاهر فی نفسه فی المقام- فيكون الباقی بعض العضد.

و مخالفته للإجماع المدعی لا يصحح الحمل علی ما ذكره عرفا، بل يوجب إجمال الحديث أو حمله علی الاستحباب.

و قد تحصل: أنه لا مجال لاستفادة المدعی من النصوص المذكورة، و أنها بين أن تكون ظاهرة فی القطع مما فوق المرفق و محتملة له.

فالعمدة: الإجماع المشار إليه الكاشف عن ثبوت الحكم المذكور، لامتناع خفاء الحكم فی مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به. و لا سيما مع أن البناء علی مقتضی الارتباطية كما يقتضی سقوط غسل العضو المقطوع منه يقتضی سقوط تمام الوضوء، بل تعذر الطهارة الترابية أيضا، لمشاركة التيمم للوضوء فی الارتباطية، فتسقط الصلاة تبعا لذلك، و هو ضروری البطلان.

و التفكيك فی الارتباطية بين بقية العضو المقطوع و سائر أعضاء الوضوء مما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۴

و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها (۱)،

تأباه المرتكزات العرفية جدا، كما تقدم من الفقيه الهمدانی قدّس سرّه، فان ذلك ملزم عرفا بحمل وجوب غسل أو مسح كل شیء علی كونه معلقا علی فرض وجوده، لا مطلقا، ليلزم سقوط غسل العضو أو تمام الوضوء بقطع البعض.

و ذلك ملزم بتنزيل صحيحی رفاعة علی ما لا ينافيه، كالقطع فوق المرفق، أو ما ذكره الفقيه الهمدانی قدّس سرّه.

هذا، مضافا إلی أنه مقتضی قاعدة الاشتغال بالطهارة بعد فرض عدم سقوطها الموجب لسقوط دليل الارتباطية عن الحجية للعلم بعدم شموله للمقام.

و أما صحيح رفاعة الثانی الظاهر فی وجوب غسل موضع القطع فمن القريب تنزيله علی القطع مما فوق المرفق أو علی ما ذكره الفقيه الهمدانی قدّس سرّه، كما تقدم. و لا أقل من إجماله أو سقوطه عن الحجية بإعراض الأصحاب، فإن الإجماع المتقدم إن لم يكن دليلا بنفسه، فلا أقل من كشفه عن الاعراض المسقط للصحيح عن الحجية. فتأمل.

نعم، لو فرض التشكيك فی وجوب الطهارة تعين الرجوع للبراءة منها بعد سقوط دليلها بالعلم الإجمالی، إما بسقوط تقييد الصلاة بها، أو بسقوط الارتباطية فی أجزاء الوضوء.

لكن لا مجال لذلك بعد الإجماع و النصوص المتقدمة الظاهرة فى المفروغية عن وجوب الطهارة فى حق الأقطع. فلاحظ.

(۱) و لا يجب غسل العضد بدلا عنها، كما صرح به جماعة، بل في المنتهى و كشف اللثام دعوى الإجماع عليه. و فى مفتاح الكرامة: «و لا أجد فيه خلافا إلا ما نقله فى البيان عن المفيد، و هو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل».

لكن فى محكى المختلف استظهر إرادة ابن الجنيد فى الكاتب استحباب غسل العضد، و اختاره أيضا، كما اختاره فى المنتهى و محكى نهاية الإحكام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۵

...

و الذكرى و الدروس، و عن المبسوط استحباب مسح الباقى من العضد بالماء. و حمل عليه صحيح على بن جعفر المتقدم، لمخالفة ظاهره للإجماع المذكور.

نعم، لم يستبعد فى الجواهر إرادة ابن الجنيد الوجوب، عملا بظاهر الصحيح و غيره، و عن الوحيد فى حاشية المدارك الميل إليه.

و كيف كان، فقد عرفت ظهور صحيح على بن جعفر في وجوب غسل العضد، بل هو ظاهر صحيح محمد بن مسلم و محتمل صحيح رفاعة الأول، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ذلك بالإجماع المذكور، الظاهر تلقيهم له بالقبول، و المؤيد بسكوت كثير منهم عن التنبيه عليه مع كونه خلاف الأصل، و من البعيد خفاء الحكم فى مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به، فلا بد من حمل النصوص المذكورة على الاستحباب، و إن كان الوجوب موافقا لقاعدة الاشتغال التى عرفت غير مرة أنها المرجع فى أمثال المقام لو فرض الشك. فتأمل.

هذا و فى المعتبر و عن التذكرة استحباب مسح موضوع القطع من العضد بالماء. و كأن المراد المسح المحقق للغسل، ليكون الوجه فيه صحيحى رفاعة، خصوصا الثانى منهما، بعد الإجماع المتقدم على سقوط غسل العضو باستيعاب القطع له. و مقتضى الجمع بينهما و بين صحيح على بن جعفر الحمل على اختلاف مراتب الفضل.

تنبيه:

لو فرض نقص بعض اليد أو تمامها فى أصل الخلقة فالأمر أظهر، لخروجه عن النصوص المتقدمة، و مقتضى إطلاق الآية الاجتزاء بغسل الباقى، لشموله لليد الناقصة و اليد الواحدة. و خروجه عن المتعارف لا يخرجه عن الإطلاق المذكور، لما تكرر من عدم تقييد التعارف للإطلاق.

و دعوى: أن مقتضى الجمع بين الآية و النصوص الأخرى الشارحة للوضوء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۶

و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما (۱)،

بالوجه المتعارف هو تقييد الآية بالمتعارف.

مدفوعة: بأن تنزيل النصوص على المتعارف أولى من تقييدها لإطلاق الآية، و لا سيما مع العلم بعدم خروج الشخص عن عموم وجوب الوضوء. فلاحظ.

(۱) كما صرح به جماعة كثيرة، بل فى مفتاح الكرامة و الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، و فى الحدائق و طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن الظاهر عدم الخلاف فيه، و فى المستند و عن شرح الدروس أن الظاهر الإجماع عليه، و فى المدارك: «لا ريب فى وجوب غسل ما دون المرفق كله».

و قد يتجه الاستدلال عليه بعموم وجوب غسل الأيدى لو كان كل منهما يدا أصلية عرفا، لعدم تميز إحداهما على الأخرى.

و كون المتعارف فى الناس غسل يد واحدة فى كل جانب لا يدين، و ورود النصوص على طبقه، لا يوجب قصور العموم عن مثل ذلك، كما سبق نظيره فى آخر الفرع السابق.

على أنه لو فرض قصور العموم المذكور كفى فى وجوب غسل الجميع قاعدة الاشتغال بعد العلم بعدم سقوط الوضوء بسبب ذلك.

نعم، قد يتجه عليه الاحتياط بالمسح بكل منهما و عدم الاكتفاء بالمسح بإحداهما لفرض عدم الإطلاق المقتضى لذلك.

أما لو كانت إحداهما زائدة عرفا، لضعفها و خروجها عن المتعارف أشكل شمول العموم لها، لقرب انصرافه للأيدى الأصلية المعهودة للإنسان، لأن الإضافة تقتضى نحوا من العهد.

نعم، قد يستدل على وجوب غسلها حينئذ.

تارة: بكونه جزءا من اليد الأصلية أو تابعة لها كالجزء عرفا.

و اخرى: بدخولها فى الحد، و هو ما تحت المرفق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۷

و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائدة (۱).

و ثالثة: بأنها بدل عن المحل النابتة فيه.

و رابعة: بأن ما عليها من الجلد جزء مما يجب غسله، و هو اليد الأصلية.

و الكل كما ترى! لاندفاع الأول بخروجها عرفا عن اليد الأصلية، بل هى من سنخ النابت فيها. و تبعيتها لها ممنوعة، و إنما تتم التبعية فى مثل الثالول مما لا يعتد به عرفا، و لا وجود له استقلالا، بل قد يكون جزءا عرفا.

و الثانى بأن التحديد بالمرفق لبيان منتهى ما يغسل من اليد، لا لوجوب غسل كل ما تحته.

و الثالث بأن المحل المذكور باطن لا يجب غسله.

و أما الرابع فهو ممنوع جدا، بل ليس الجزء أو محتمل الجزئية إلا ما قارب المنبت.

فلعل الأولى أن يقال: انصراف العموم المذكور عن مثل هذه اليد ليس بالنحو الموجب لظهور الإطلاق فى عدم وجوب غسلها، بل غايته الاجمال، فيلزم غسلها بمقتضى قاعدة الاشتغال، لعدم اليقين بحصول الطهارة بدونها. و لا سيما مع شبهة الإجماع المذكور. و إن كان الاعتماد على الإجماع فى غاية الإشكال بعد عدم تعرض النصوص و لا أكثر القدماء للحكم المذكور، و أول من أشار إليه الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط، كما أن الحكم ليس مما يكثر الابتلاء به بالنحو الموجب لوضوح حكمه.

ثمَّ إنه بناء على الوجه المذكور يتعين المسح باليد الأصلية، لدخولها فى المتيقن من الإطلاق، دون الزائدة.

هذا كله إذا صدق على الزائدة أنها يد، و أما إذا لم يصدق و إن كانت مشابهة لليد أو قسما منها- كالكف- فلا إشكال فى ظهور الإطلاق فى عدم وجوب غسلها بالأصالة، بل يجرى فيها ما يأتى فى الإصبع و اللحم الزائدين.

(۱) كما صرح به غير واحد، و هو داخل فى معاقد الإجماعات و نفى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۸

...

الخلاف فى كلام من تقدم، بل بعضها يعم غير اللحم و الإصبع كالعظم و السلعة و نحوها مما كان تحت المرفق، كما هو ظاهر ما تقدم من المدارك و صريح المستند.

و العمدة فيه دخوله فى اليد عرفا و لو تبعا.

لکنه مختص بمثل الإصبع و القلیل من اللحم و نحوه مما لا یعتد به، و کذا ما کان من سنخ الورم فی الید، لأن ظاهره جلد الید- کما تقدم فی الرابع من وجوه الاستدلال علی غسل الید الزائدة- دون مثل السلعة الکبیرة المتحیزة عن الید مما یعد عرفا من سنخ النابت فیها، کما تقدم نظیره فی الید الزائدة.

کما أنه یشترک معها فی بقیة الوجوه المتقدمة و اندفاعها. فالأمر فی مثل ذلک لا یخلو عن إشکال بعد کون مقتضی الإطلاق عدم وجوب غسله.

ثمّ إنه لو فرض وجوب غسل شیء من ذلک لم یفرق بین خروجه بامتداده عن محاذاة الأصابع و عدمه، فیجب غسله بتمامه فی الأول مطلقا.

و قد یظهر من تردد بعضهم فی وجوب غسل الأظافر مع طولها و خروجها عن حد الأصابع التردد فیه، بل یظهر من بعضهم تقریب عدمه، نظیر عدم غسل مسترسل اللحیة.

و لا وجه له، لأن انتهاء الید بالأصابع غالبا لا ینافی وجوب غسل ما طال علیها، تبعا للید أو لکونه جزءا منها عرفا.

و إنما لم یجب غسل ما استرسل من اللحیة لعدم وجوب غسل الشعر إلا بدلا عما تحته، و لیس کالمقام مما فرض وجوب غسله بنفسه و لو تبعا.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من إمکان الاستدلال علی التحدید بأطراف الأصابع بقول أبی جعفر علیه السّلام فی الصحیح المروی فی الفقیه: «و حد الید من المرفق إلی أطراف الأصابع» «۱».

فیندفع بأن الظاهر کون الفقرة المذکورة فتوی من الصدوق، لا تتمة للصحیح، کما تقدم نظیره فی حکم النکس.

مع قرب تنزیل التحدید به علی الغالب. بل ظاهره کونه بنفسه حدا للید، لا

---

(۱) الفقیه باب: حد الوضوء و ترتیبه و ثوابه فی ذیل الحدیث الأول ص: ۱: ۲۸ طبع النجف الأشرف.

و لو کان له ید زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أیضا (۱).

لبیان قدر امتداد ما یجب غسله، فلا ینافی وجوب غسل ما طال علیه تبعا. فلاحظ.

(۱) فعن المختلف و التلخیص و الإرشاد و محتمل التذکرة وجوب غسل الید الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته و إن تمیزت الأصلیة، و هو مقتضی إطلاق ما فی الشرائع من وجوب غسل الید الزائدة.

خلافا لما فی القواعد و المنتهی من عدم وجوب غسل الزائدة إذا تمیزت و کانت فوق المرفق، و علیه یحمل ما فی المعتبر و جواهر القاضی و عن المبسوط و المهذب من عدم وجوب غسل الزائدة إذا کانت فوق المرفق.

و العمدة فی وجوب غسلها عموم وجوب غسل الأیدی فی الآیة، الذی عرفت الإشکال فی شموله للید الزائدة، و أن الوجه فی وجوب غسلها بعد فرض إجمال العموم منحصر بقاعدة الاشتغال، المقتضیة لعدم الاجتزاء بالمسح بها، بل الأصلیة، لأنه المتیقن من إطلاق المسح.

لکن فی المدارک: «و لو لم یکن للید الزائدة مرفق لم یجب غسلها قطعا».

و کأنه لأن جعل المرفق غایة للمغسول یوجب تقیید الید التی یجب غسلها بما یکون لها مرفق.

ألا أنه لو تمَّ اقتضی عدم وجوب غسل الأصلیة لو فرض عدم المرفق لها، و لا یظن منه و لا من غیره الالتزام به.

و الفرق بینهما بالإجماع غیر ظاهر، بل التحدید بالمرفق غیر ظاهر فی التقیید به، فاحتمال شمول الإطلاق للید المذکورة لا دافع له،

فيتحقق موضوع قاعدة الاشتغال.

نعم، لو فرض عدم صدق اليد عليها و إن كانت مشابهة لليد أو قسما منها- كالكف- فلا إشكال في خروجها عن الإطلاق و ظهوره في عدم وجوب غسلها، فيلحقها حكم اللحم الزائد فوق المرفق الذي لا إشكال في عدم وجوب غسله،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۰

و لو أشبهت الزائدة بالأصلية (۱) غسلهما جميعا (۲)، و مسح بهما على الأحوط وجوبا (۳).

كما في المدارك و صرح به غير واحد.

و حينئذ لا يفرق في عدم وجوب الغسل بين محاذاة الزائد بامتداده لما تحت المرفق و عدمه.

و احتمال وجوب غسل موضع المحاذاة في الأول- كما عن الشافعي- لا وجه له، كما نبه له غير واحد.

(۱) المراد بالاشتباه.

تارة: خفاء جهة التمييز مع تحققه واقعا و هو الأنسب بعنوان الاشتباه.

و اخرى: انعدام جهة التمييز، و هو الأنسب بالمقام.

و الاحتياط بالوجه المذكور في كلامه قدّس سرّه في الأول هو مقتضى القاعدة في جميع موارد العلم الإجمالي، بناء على ما عرفت من أن الأدلة منصرفة إلى اليد الأصلية، دون الزائدة- و لو لأنها المتيقن من الإطلاقات.

و أما في الثاني فلا مجال لفرض العلم الإجمالي، لأنه فرع الاشتباه المفروض عدمه.

بل مقتضى العموم غسلهما معا، و الاجتزاء بالمسح بإحداهما. و لو فرض قصور الإطلاقات لزم الجمع بينهما في الغسل و المسح معا بمقتضى قاعدة الاشتغال، كما تقدم فيما لو كانت اليديان تحت المرفق.

(۲) للعلم الإجمالي على الوجه الأول، و للإطلاقات أو لقاعدة الاشتغال على الوجه الثاني.

(۳) لما كان الاحتياط الوجوبي هو الاحتياط عن الفتوى، لغموض حال الأدلة عند المفتي، و لذا جاز الرجوع في مورده للغير، فلا مجال له في المقام لو أريد من الاشتباه الوجه الأول، لأن الاحتياط بالوجه المذكور هو مقتضى قاعدة العلم الإجمالي. و إنما يتجه على الوجه الثاني، لإمكان خفاء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۱

[مسألة ۸ المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد]

(مسألة ۸): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد (۱). و يجب غسله مع اليد (۲).

حال الإطلاقات عنده قدّس سرّه.

اللهم إلا أن يحتمل عنده قدّس سرّه شمول الإطلاقات لليد الزائدة بنحو يقتضي الاجتزاء بالمسح بها، فيتجه الاجتزاء بالمسح بإحدى اليدين، حتى على الوجه الأول، كما يتجه منه الاحتياط الوجوبي عليه لغموض حال الإطلاقات عنده و احتمال الرجوع لقاعدة الاشتغال المقتضية للمسح بخصوص الأصلية الملزم بالاحتياط بالجمع.

و مما ذكرنا ظهر أن الاحتياط المذكور راجع للمسح.

و أما الجمع في الغسل بينهما فاللازم الفتوى به للزومه على كل حال، كما ذكرنا.

(۱) ففی جمهرة اللغة و الصحاح و مجمع البحرین و عن المطرز أنه موصل الذراع فی العضد، و عن المغرب أنه موصل الذراع بالعضد، و عن ابن سیدة أنه أعلی الذراع و أسفل العضد.

و یمکن أن یراد بهذه الکلمات الخط الموهوم بین العظمین، أو طرفاهما، أو مجموع محل الاتصال بینهما، کما هو ظاهر المتن و محکی التذکرة.

لکن فی مجمع البیان و ظاهر التبیان: أنه المکان الذی یرتفق به أی یتکأ علیه من الید، و ظاهره أنه طرف العضد، لأنه الذی یتکأ علیه.

کما أن ظاهر المنتهی أنه طرف الذراع، لأنه صرح بعدم وجوب غسل طرف العضد علی من قطعت یده من المرفق، لأنه إنما وجب غسله توصلا إلی غسل المرفق، و مع سقوط الأصل ینتفی الوجوب.

و الأمر غیر مهم، و إنما المهم تحدید ما یجب غسله الذی یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما صرح به جماعة کثیرة، بل فی جامع المقاصد أنه لا کلام فیه، و فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۲۷۲

...

المدارک أن الأصحاب قطعوا به، و فی الخلاف و المعتبر و کشف اللثام و عن التذکرة و عن غیرها دعوی الإجماع علیه ممن عدا زفر و داود و بعض المالکیة ممن لا عبرة بخلافهم، و عن الطبرسی نسبته إلی مذهب أهل البیت علیهم السّلام.

و یقتضیه- مضافا إلی ذلک- الآیة الکریمة بناء علی أن «إلی» فیها بمعنی «مع» کما هو صریح التبیان و ظاهر التهذیب، بل فی الخلاف أنه الذی ثبت عن الأئمة علیهم السّلام، و عن الواحدی نسبته إلی کثیر من النحویین، و قد استشهدوا لورودها بالمعنی المذکور بقوله تعالی مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللّهِ «۱» و قوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ «۲» و قولهم: فلان ولی الکوفة إلی البصرة و نحو ذلک من الاستعمالات الکثیرة.

لکن «إلی» فی المقام و غیره بعیدة عن المعنی المذکور و إن نسب لجماعة من النحویین، و الظاهر تنزیلها فی الاستعمالات المذکورة علی الغایة بتضمین الفعل معنی الصیرورة أو الضم أو نحوهما مما یناسبها، فیراد بالآیة الأولی: من أنصاری سائرین إلی اللّه تعالی و منسوبین إلیه، کما یناسب صدر الآیة و ذیلها، قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا أَنْصارَ اللّهِ کَما قالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ لِلْحَوارِیِّینَ مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللّهِ قالَ الْحَوارِیُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللّهِ و بالآیة الثانیة: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ بضمها لأموالکم، و نحوهما بقیة الاستعمالات.

و نسبة المعنی المذکور فی الخلاف للأئمة علیهم السّلام غیر ظاهرة المأخذ.

و کأن المراد بها ما ثبت عنهم علیهم السّلام من عدم وجوب الانتهاء بالمرافق، بتخیل توقف ذلک علی کونها بمعنی: «مع».

لکنه کما تری! إذ یکفی فیه کونها لتحدید المغسول مع المحافظة فیها علی معنی الغایة، بجعلها غایة اعتباریة للتحدید. کما هو الظاهر مما فی صحیح زرارة و بکیر عن أبی جعفر علیه السّلام: «و أمر بغسل الیدین إلی المرفقین، فلیس له أن یدع من.

---

(۱) سورة الصف: ۱۴.

(۲) سورة النساء: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۲۷۳

...

یدیه إلی المرفقین شیئا إلا غسله، لأن اللّه تعالی یقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ «۱»، و ما فی صحیح زرارة عنه علیه

السّلام: «ثمَّ قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين» «۲».

بل لو كانت بمعنى «مع» لم تكن الآية صريحة فى كون المرفق منتهى المغسول، بل يكون نظير عطف البعض على الكل، كما نبه لذلك الزجاج.

ففى التبيان: «و طعن الزجاج على ذلك فقال: لو كان المراد ب «إلى» «مع» لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له، و إنما المراد ب «إلى» الغاية و الانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين. و هذا الذى ذكره ليس بصحيح، لأنا لو خلينا و ذلك لقلنا بما قاله، لكن خرجنا بدليل، و دليلنا على صحة ما قلناه إجماع الأمة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحا»، و قريب منه مجمع البيان.

و مما تقدم يظهر أن الإجماع المذكور إنما يمنع من كونها غاية للغسل، لا من كونها غاية للمغسول، ليلزم الخروج به عن مقتضى الظاهر بحملها على معنى «مع».

و من هنا ظهر أنه لا مجال للاستدلال بالآية و نحوها مما تضمن وجوب غسل اليد إلى المرفق على وجوب غسل المرفق، لعدم ظهورها فيه- كما اعترف به الشيخ الطبرسى فى محكى جامع الجوامع- إذ لا يلزم دخول الغاية فى حكم المغيى لو لم يكن الظاهر الخروج.

و من هنا يتعين النظر فى النصوص. و ظاهر جملة منها وجوب غسل تمام الذراع المستلزم لغسل مجمع العظمين، و لا ظهور لها فى وجوب الغسل إلى منتهى مجمع العظمين بنفسه مع قطع النظر عن ذلك، بحيث لو فرض قطع عظم الذراع من المفصل لوجب غسل طرف العضد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۴

...

ففى صحيح ابن أذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث المعراج و وحى اللّه تعالى للنبى صلّى اللّه عليه و آله كيفية الوضوء: «ثمَّ اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامى» «۱» و فى صحيح الحسين بن أبى العلاء عنه عليه السّلام فى جواب النبى صلّى اللّه عليه و آله لمسائل نفر من اليهود: «و إذا غسل ساعديه حرم اللّه عليه أغلال النار» «۲» و فى صحيح محمد ابن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام فى خطاب النبى صلّى اللّه عليه و آله للثقفى:

«فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك» «۳»، و قريب منها روايات الرقاشى و عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السّلام «۴». و يناسبه التعليل فى خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام بقوله عليه السّلام: «و يغسل اليدين ليقلبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتل» «۵».

و حيث كانت هذه النصوص تامة الدلالة على ما ذكرنا تعين العمل عليها، و حمل ما تضمن الغسل من المرفقين- من النصوص المتقدمة- أو إلى المرفقين- من الآية و النصوص الكثيرة- على مفادها، إما بحمل المرفق على خصوص طرف الذراع- كما تقدم من العلامة- مع دخول الغاية فى حكم المغى و إما بجعل الغاية لبيان المراد من اليد، فإنها و إن كانت ظاهرة فى نفسها فى تمام العضو المنتهى بالكتف، إلا أنه يراد بها أيضا ما ينتهى بالزند تارة، و ما ينتهى بالمرفق اخرى، فتكون الغاية قرينة لبيان المراد من اليد، لا لتقييدها مع استعمالها فى تمام العضو، و من الظاهر أن ما ينتهى بالمرفق هو الذراع، و لا يدخل فيه طرف العضد، كما أن ما ينتهى بالكتف هو العضد و لا يدخل فيه شىء من عظم الكتف. و إما بجعل التقييد بالمرفق لاشتماله على ما يجب غسله و هو الذراع، لعدم

الحد الظاهر له سواه بسبب دخوله فيه.

فان ذلك أولى عرفا من حمل النصوص المتقدمة على كون ذكر الذراع لملازمته لما يجب غسله، و هو ما ينتهى بمجمع العظمين من دون أن يكون هو الموضوع بخصوصيته، و لا سيما بملاحظة ما اشتمل عليه صحيحا ابن أذينة

---

(١) الوسائل باب: ١۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(٢) الوسائل باب: ١۵ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١۵ من أبواب الوضوء حديث: ١٢.

(۴) الوسائل باب: ١۵ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢، ٢۵.

(۵) الوسائل باب: ١۵ من أبواب الوضوء حديث: ٢۶، ١۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٧۵

...

و الحسين بن أبى العلاء و خبر محمد بن سنان من التعليل المناسب لخصوصية الذراع، و إجمال المرفق بنحو يسهل تنزيله على ما لا ينافى النصوص المتقدمة.

و كأن هذا هو المراد مما عن جماعة من المتأخرين من القول بوجوب غسل المرفق مقدمه، لا أصالة، بل هو صريح ما تقدم من العلامة قدّس سرّه فإنه و إن كان مبنى كلامه على كون المرفق طرف الذراع و وجوب غسله أصالة، و الواجب تبعا هو غسل طرف العضد، إلا أنه موافق لما ذكرنا عملا.

و إلا فلو أريد بالمقدمية المقدمية الخارجية أو العلمية فمن الواضح أن المرفق لو كان خارجا عما يجب غسله لم يتوقف الغسل الواجب عليه، كما لا يتوقف العلم بغسل ما دونه على غسل تمامه، بل يكفى غسل بعضه.

بل لا ينبغى الريب فى عدم إرادتهم من الوجوب المتقدمى أحد المعنيين المذكورين، لوضوح عدم اختصاصه بالمرفق، بل يجزى فى جميع الأعضاء، و عدم إنكاره من زفر و نحوه ممن نسب له الخلاف فى المقام.

فلا بد من إرادتهم ما ذكرنا من كون غسل ما يسامت مجمع العظمين لأجل استيعاب الذراع بالغسل المستلزم لغسل بعض العضد، لا لكونه بنفسه بعض المغسول، و لا تظهر الثمرة بينهما إلا فى الأقطع، كما ذكره العلامة قدّس سرّه.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا مجال لما فى الجواهر من دعوى كون معقد الإجماع المتقدم هو الوجوب الأصلى، لا المقدمى، لظهور كلمات الأصحاب فى ذلك.

فإن كلمات الأصحاب و إن كانت ظاهرة فى عدم إرادة الوجوب للمقدمية الخارجية أو العلمية، إلا أنها لا تنافى الوجوب التبعى بالمعنى الذى ذكرنا، و لا سيما مع عدم ظهور الثمرة له إلا فى الأقطع، و إجمال المرفق بنحو يسهل تنزيل جعله غاية فى الأدلة و كلماتهم على ما ذكرنا، كما تقدم، فدعوى أن المتيقن من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٧۶

[مسألة ٩ يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة]

(مسألة ٩): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة (١)، حتى الغليظ منه، على الأحوط وجوبا.

الإجماع ما ذكرناه، غير بعيدة.

و ربما يرجع إليها ما فى المدارك من أن المتيقن هو الوجوب المقدمى.

و كيف كـان، فلاـ مجال للخروج عن ظاهر النصوص المتقدمـة بعـد إمكان تنزيل غيرها عليها، و عـدم وضوح قيام إجماع مخالف لها صالح لأن يرفع به اليد عنها. فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: «ظاهر المشـهور وجوب غسل الشـعر هنا، لدخوله فى محل الفرض- كما علله البعض- أو أنه من توابع اليد- كما علله آخر- و قد عرفت ما فيه».

و يظهر من التعليلين أن مرادهم الجمع بين الشعر و البشرة، و هو الذى استظهره شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره.

و كأن الوجه فيه ما تقـدم فى المسألـة الثانيـة فى توجيه وجوب غسل الشـعر الـذى لا يصـدق فيه الإحاطة، أو ما تقدم فى وجه وجوب غسل ما تحت المرفق من الزوائد، بناء على شموله للشعر، كما يظهر من بعضهم.

و يظهر ضـعف ذلك مما تقـدم من ظهور إطلاقات الأدلـة فى كفايـة غسل اليد الظاهر فى عدم شـمول ذلك مما هو من سـنخ النابت فيها.

نعم، قـد يـدعى كفايـة غسـله إذا تكـاثف، كمـا فى الوجه، و فى مفتـاح الكرامـة أنه الـذى يسـتفاد من مطاوى بعض الكلمات، بل هو المنقول عن محكى كاشف الغطاء، و مال إليه فى المستند، خلافا لما عن المحقق الثانى و جماعة من لزوم غسل البشرة.

و قد يوجه الأول.

تارة: بما تضمن لزوم غسل الظهر. و يظهر ضعفه مما تقدم فى غسل الوجه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۷

...

و اخرى: بصـحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام: «قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «۱». قال فى المستند: «و تخصيصها بالوجه لا وجه له».

لكن ذكر غير واحد أن الوجه فيه روايتها فى الفقيه ذيلا للصحيحة المتقدمة فى تحديد الوجه بما بين الإبهام و الوسطى.

و أما ما استظهره فى الحدائق من كونها رواية مستقلة كما ذكره الشيخ فى التهذيب و أن ذكرها فى الفقيه فى ذيل الصحيحة المذكورة لأن عادته سبك الأخبار.

فلا مجال له، لظهور عبارة الفقيه فى اتحاد الكلام، و لا سـيما مع التعرض منه لحـد اليد و الرجلين بعدها الظاهر فى كون مضـمونها من توابع حد الوجه. بل لا ينبغى التأمل فى ذلك بعد ظهور السؤال فيها فى كونه تابعا لكلام سابق، لا ابتداء كلام، و إلا لم يكن له معنى.

و منه يظهر أن أفرادها فى التهذيب من سنخ المجمل المبين بما فى الفقيه، فلا يعارضه.

و دعوى: أن المورد لا يخصص الوارد.

مدفوعة: بأن المورد فى المقام مانع من ظهور الوارد فى العموم.

اللهم إلا أن يقال: لا ريب فى ظهور الحديث بعد النظر فى رواية الفقيه له فى كون موضوع السؤال هو ما أحاط به الشعر من الوجه، إلا أن عدم الاكتفاء فى الجواب ببيان حكمه، بل التأكيد فيه على العموم قد يظهر فى وروده لضرب القاعدة العامة لغير الوجه، لعدم ظهور النكتة فيه لو لا ذلك.

لكن فى بلوغ ذلك حد الظهور الحجة إشكال. و من ثَمَّ قد يتعين الاحتياط بالجمع بين غسل ظاهر الشعر و البشرة.

إلا أن يكون المرجع بعد فرض إجماله الإطلاقات المقتضية للاكتفاء

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۸

[مسألة ۱۰ إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها]

(مسألة ۱۰): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر (۱)، فيجب غسله حينئذ (۲) و لو بإخراجها.

[مسألة ۱۱ الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزء من البشرة لا تجب إزالته]

(مسألة ۱۱): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزء من البشرة لا تجب (۳) إزالته، و إن كان معدودا أجنبيا عن

بغسل البشرة. فتأمل.

على أنه مختص بما إذا توقف غسل البشرة على البحث و الطلب، لكون الشعر محيطا بها، الذي هو مورد الصحيحة، و هو نادر في اليدين، و أما في غيره فمقتضى ما تقدم الاكتفاء بغسل البشرة، كما ذكرناه في الوجه أيضا. فراجع.

(۱) بأن لا يكون له تماسك يوجب انطباقه مع رفع الشوكة، كما تقدم نظيره في المسألة السابعة.

(۲) يعني: بإيصال الماء إليه و لو من تحت الشوكة و إن لم يتحقق الإجراء، أما بناء على ما تقدم من عدم توقف الغسل على الجريان فظاهر بعد عدم منافاته للترتيب العرفي.

و أما بناء على لزومه فيمكن رفع اليد عنه في خصوص المقام، لتعذره فيه حتى مع رفع الشوكة بسبب نزوله في العمق، بل للغفلة عنه عرفا الكاشف عن التسامح فيه شرعا. فلاحظ.

(۳) لا ينبغي الإشكال في ذلك لو تحقق الفرض المذكور. إلا أنه غير ظاهر التحقق.

و يظهر منه قدّس سرّه في مستمسكه أن المراد بذلك ما يفرزه البدن الذي قد يكون من سنخ الجلد و يزول بالدلك.

و من ثمَّ استثنى منه ما إذا طالت المدة كثيرا، فتجب إزالته، لأنه لا يعد جزءا من البدن عرفا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۹

البشرة تجب إزالته (۱).

[مسألة ۱۲ إذا شك في حاجبية شيء وجبت إزالته]

(مسألة ۱۲): إذا شك في حاجبية شيء وجبت إزالته (۲)، و إذا شك في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوبا، إلا مع الظن بعدمه.

[مسألة ١٣ يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء]

(مسألة ١٣): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء (٣)،

و يشكل: بأنه ليس من الوسخ، بل هو جزء من البدن حقيقة و عرفا فلا تجب إزالته مطلقا إذ لا يزيد على القشر المنجمد على الجرح بعد برئه الذى يأتى فى المسألة السابعة عشرة عدم وجوب إزالته. و ليس الوسخ إلا ما هو خارج عن البدن طارئ عليه، و فرض صيرورته جزءا منه عرفا غير ظاهر، كما ذكرنا.

نعم، قد يكون الوسخ من سنخ اللون غير المانع من وصول الماء للبشرة، فلا تجب إزالته، كما تقدم نظيره فى المسألة الخامسة.

كما أنه لو فرض تعارفه بنحو يغفل عنه نوعا يتجه عدم وجوب إزالته، كما يأتى نظيره فى المسألة الرابعة عشرة.

(١) كما هو ظاهر و تقدم نظيره فى المسألة الخامسة، و يأتى فى المسألة الرابعة عشرة الكلام فى خصوص وسخ الأظفار.

(٢) تقدم الكلام فى نظير هذه المسألة فى المسألة السادسة فى فروع غسل الوجه. بل ما تقدم من النصوص مختص بالمقام لوروده فى الخاتم و السوار و الدملج، و التعدى منه للوجه مبنى على إلغاء خصوصية المورد.

(٣) و هو مذهب الأصحاب، كما فى المدارك، اتفاقا، كما عن البرهان و ظاهر الجواهر.

و كأنه مبنى على ظهور حال الأصحاب من تعريفهم للغسل و عدم تنبيههم على المنع من الرمس، و إلا فلم أعثر على تصريح معتد به منهم.

و تعرضهم له فى الجبائر لا يقتضى جوازه فى غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٢٨٠

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى (١)،

و كيف كان، فيقتضيه إطلاق أدلة الغسل، حتى بناء على اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل، لتحققه بتحريك العضو فى الماء، إذ لا يراد به إلا انتقال الماء على أجزاء الأعضاء. و أما ما عن ظاهر ابن الجنيد من وجوب إمرار اليد لحكاية وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و لأنه المعهود فى الغسل.

فيندفع بما تقدم غير مرة من عدم ظهور النصوص البيانية فى الاستحباب، فضلا عن الوجوب، فلا مجال للخروج بها عن الإطلاقات، و لا سيما مع ما تضمن جواز الوضوء بإصابة المطر «١». فتأمل. كما أن الغلبة لا تصلح لتقييد الإطلاقات.

(١) لما تقدم من اعتبار ذلك فى اليدين، و فى الوجه على كلام.

و ربما يدعى سقوط الترتيب مع الارتماس، لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحله» «٢».

بدعوى: ظهور ذيله فى إجزاء ذلك و إن تمكن من حله، مع وضوح عدم حصول الترتيب به، و لذا صرحوا بكفاية وضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل إلى البشرة و لو مع إمكان النزع.

و يشكل: بأنه لا ظهور فى الذيل فى إجزاء الرمس و لو مع التمكن من الحل بعد كون المفروض فى السؤال تعذر الحل.

و تصريحهم بكفاية ذلك لم يبلغ مرتبة الإجماع ليمكن الاحتجاج به. على

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۱

فيحرك العضو المرموس حركة تدريجية حتى يحصل الغسل تدريجيا (۱)،

أنه مختص بالجبيرة، و التعدى منها للمقام فى غير محله بعد مخالفة الحكم للقاعدة.

(۱) يعنى: ينوى الغسل لأجزاء العضو الواحد تدريجا باستمرار الحركة، فلا بد من كون الحركة بقدر العضو.

و لا يكفى نية الغسل التدريجى مع استقرار العضو فى الماء، أما بناء على اعتبار الجريان فظاهر.

و أما بناء على عدمه فلأن المتيقن من الأدلة المتقدمة هو اعتبار إيصال الماء بما هو معنى مصدرى، و هو موقوف على الحركة حتى يصل إلى كل جزء من العضو شيء من الماء تدريجا، و لا تكفى نتيجة المصدر، و هى التماس بين الماء و البشرة الحاصل مع سكون العضو فى الماء، لعدم تحقق الغسل به، بناء على ما تقدم من معناه، و عدم الدليل على الاكتفاء به.

بل لا يبعد ظهور دليل الترتيب- خصوصا خبر الهيثم المتقدم فى غسل اليدين- فى لزوم اتجاه الماء من الأعلى إلى الأسفل، لا مجرد تحقق الغسل بالترتيب من دون حركة فى الماء لو فرض عدم توقف الغسل عليها.

نعم، لو فرض جريان الماء حال كون العضو فيه لم يبعد عدم الاحتياج للتحريك، بل يكفى مرور الماء الجارى من أول العضو إلى آخره، لاستناد وصول الماء و إمساسه بالمعنى المصدرى للمكلف، نظير وقوفه تحت المطر الموجب لاصابة مائه له.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه فى وجه وجوب التحريك مع ركود الماء- بعد الاعتراف بصدق الغسل عليه، لأنه عبارة عن استيلاء الماء على البشرة- من أن الواجب فى الوضوء حدوث الغسل، لا ما يعم البقاء، و لذا لا يكفى أن يغسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۲

و لا يكفى مجرد الحركة آنا ما، فإنه لا يحصل الغسل التدريجى بذلك.

كما أنه لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء (۱)، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء (۲)،

وجهه للتبريد ثمَّ ينوى بإبقاء البلل و عدم تجفيفه الغسل الوضوئى.

ففيه: أن التحريك ليس إحداثا للغسل- بمعنى استيلاء الماء على البشرة- بل إبقاء له، فلو لم يكف استمرار الغسل و إبقاؤه لم يكف التحريك أيضا، بل لم يكف تجديد الرمس إلا بعد تجفيف اليد.

و لعله لذا استشكل بعض مشايخنا فى الاكتفاء بقصد الغسل بإخراج العضو من الماء، بل اقتصر على رمس العضو من الأعلى فالأعلى.

لكن الظاهر الاكتفاء بالإبقاء عملا بإطلاق الأدلة، كما فى سائر الأمور الاستمرارية و لا سيما مع مناسبته لارتكاز مطهرية الماء، و لذا لا يظن من أحد الالتزام بعدم الاكتفاء بالصب أو إمرار اليد إذا أحدثهما لا بنية الوضوء و نواه باستمرارهما، بحيث يلزم التوقف ثمَّ إحداثهما حين نية الغسل بهما.

كيف! و لازمه عدم تحقق غسل عقدة الإصبع مثلا بوضع الكف على تمامها، ثمَّ جره و إمراره باتجاه آخرها، لعدم صحة غسل آخرها باحداث الجر عليها، لفرض وجوب الترتيب بينه و بين أولها، و لا باستمراره بعد غسل الأول، لأن الاستمرار لا يكفى فى الامتثال. فلاحظ.

(۱) يعنى من المرفق، و إلا فنية الغسل بإدخالها من الكف لا يحصل معه الترتيب.

(۲) و فى المدارك أنه المنقول عن السيد جمال الدين بن طاوس فى البشرى، و قواه فى الذكرى لما يأتى من عدم جواز المسح بماء

جديد غير ماء الوضوء.

لكن فى جامع المقاصد: «و يشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستيناف عرفا» و قريب منه عن المشكاة، و نحوه فى المدارك لكن بشرط عدم استقرار

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۳

بل ينوى غسلها بالإخراج (۱). و يحافظ على عدم نزول الماء الذى على الذراع إلى الكف لئلا يختلط بماء الكف، فيشكل المسح به (۲).

و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى (۳).

العضو فى الماء عرفا.

و فيه: أن الأدلة لم تتضمن النهى عن الاستئناف، بل الأمر بالمسح بالبلة الباقية فى اليد من ماء الوضوء بعد غسلها، و هو غير حاصل فى الفرض.

(۱) قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و لو بأن يقصد الغسل الثانى المستحب حال الإخراج، و حال الإدخال من الأعلى يقصد الغسل الأول الواجب».

لكن يأتى منه فى المسألة الثانية بعد المائة الاحتياط الاستحبابى بترك الغسلة الثانية فيما يمسح به.

(۲) كأنه لاحتمال أن يكون المراد من بلة اليسرى التى ورد فى بعض النصوص وجوب المسح بها بلة الكف التى يتحقق بها غسله، لا مطلق بلة اليد بنحو تشمل البلة النازلة من الذراع إلى الكف بعد تمام غسل الكف.

لكن ظهور النصوص فى ذلك ممنوع، و لو فرض الاجمال كان المرجع إطلاق المسح.

على أن الظاهر كون المصحح للإضافة وجود البلة فى اليد بعد إتمام الغسل، لا غسلها بها، و لذا صح إضافة البلة لليمنى أيضا مع عدم غسلها بها، بل ليس المغسول بها إلا- اليسرى، بل كثيرا ما يكون ماء الوضوء فى غير الارتماس كثيرا، بحيث يسيل من الذراع إلى الكف أو من ظاهر الكف إلى باطنها، فلو وجب التحرز من ذلك لزم التنبيه عليه فى النصوص، للغفلة عنه.

(۳) كلها أو بعضها، لوضوح أنه مع غسلها بها يكون ماء اليمنى ماء الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۴

[مسألة ۱۴ الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته]

(مسألة ۱۴): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر (۱)،

---

(۱) لما كان وجوب الغسل مختصا بالظاهر فلا فائدة فى ذكر المتعارف، لعدم وجوب إزالة الوسخ عن الباطن و إن زاد على المتعارف. و كيف كان فقد جزم فى المعتبر و القواعد و جامع المقاصد و محكى التذكرة و المقاصد العلية بوجوب إزالة الوسخ، و جعله فى المنتهى الأقرب.

لكن قال: «و يمكن أن يقال: إنه ساتر عادة، فكان يجب على النبى صلّى اللّه عليه و آله بيانه، و لما لم يبين دل على عدم الوجوب. و لأنه يستر عادة، فأشبه ما يستره الشعر من الوجه»، و الثانى بظاهره قياس مع الفارق، لأن الشعر ساتر طبيعى، و الوسخ أجنبى.

و أما الأول فقد دفعه فى جامع المقاصد بأنه يكفى فى البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

و لا- يخفى أن صلوح العموم المذكور للبيان موقوف على عدم كون العادة بالنحو الموجب للغفلة عن وجوب إزالته، بنحو تكون السيرة على عدمها، و إلا لم ينفع العموم و احتاج إلى البيان الخاص و كشف عدمه عن تخصيص العموم المذكور.

و منه يظهر حال ما عن الأسترابادى من تأييد عدم وجوب الإزالة بما دل على استحباب إطالة الأظفار للمرأة «۱»، لأنها مظنة اجتماع الوسخ.

هذا، و قد استبعد سيدنا المصنف قدّس سرّه ثبوت العادة، لأن الجزء الذى يعد من الظاهر يبعد عن موضع التقليم و يكون طرف الإصبع، و ثبوت العادة على وجود الوسخ فيه ممنوع.

و يشكل: بأن تخصيص الظاهر بطرف الإصبع ممنوع، بل الظاهر شموله لما

---

(۱) الوسائل باب: ۸۱ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۵

و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله (۱) بعد إزالة الوسخ.

يكون فى موضع التقليم إذا لم يكن ما طال من الظفر لاصقا بطرف الإصبع، بحيث يصل الماء إلى ما تحت الظفر مع عدم الوسخ بلا كلفة، و من الظاهر تعارف وجود الوسخ فيه، و الظاهر أنه محل كلامهم.

و من هنا يقوى عدم وجوب إزالة ذلك.

ثمَّ إنه على القول بوجوب الإزالة فقد قيده فى محكى التذكرة و المقاصد العلية و فى ظاهر المعتبر بصورة عدم المشقة فى الإزالة. و لعله إليه يرجع تقييده بالمكنة فى القواعد.

و هو فى محله، عملا بعموم رفع الحرج. و إن كان فى شموله لما إذا لم يكن تجنب الابتلاء بالوسخ حرجيا إشكال. فتأمل.

هذا، و قد حكى فى الحدائق عن الأصحاب الحكم باستحباب رفع الوسخ مع عدم منعه من وصول الماء، و جعله منافيا لما ذكروه من توقف الغسل على الجريان الذى لا يتحقق مع بقاء الوسخ.

لكن الظاهر أن الجريان لا- يتأتى فيما تحت الظفر حتى مع عدم الوسخ، و ليس الإخلال به مستندا للوسخ، فهو غير واجب فى مثل ذلك، نظير ما تقدم فيما تحت الشوكة.

(۱) بلا إشكال ظاهر، إذ لا طريق لإحراز السيرة على إبقاء الوسخ حينئذ.

تنبيه:

إذا طالت الأظفار حتى خرجت عن أطراف الأصابع فقد ذكر فى القواعد و كشف اللثام و محكى الذكرى و الدروس و البيان و الجعفرية و غيرها وجوب غسلها. و تردد فى المنتهى و جامع المقاصد و محكى التذكرة و نهاية الإحكام، و عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۶

[مسألة ۱۵ إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسألة ۱۵): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع (۱)، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل (۲)،

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب

الطهارة؛ ج۲، ص: ۲۸۶

المشكاة: لا يجب غسلها على إشكال.

و مقتضى تخصيصهم الكلام بما إذا خرجت عن أطراف الأصابع مفروغيتهم عن إلحاق ما طال منها باليد حقيقة أو عرفا- و هو الظاهر- و أن الاشكال فيما إذا تجاوزت أطراف الأصابع لأجل كون حد اليد هو أطراف الأصابع، نظير مسترسل اللحية.

و إلا فلو كان منشؤه أيضا، احتمال خروج الأظافر عن اليد لزم الاشكال حتى مع عدم تجاوزها عن أطراف الأصابع.

و من هنا فرق فى محكى الذكرى بينها و بين مسترسل اللحية باتصالها بمتصل دائما. و هو غير ظاهر، كما فى جامع المقاصد.

فالعمدة ما أشار إليه فى كشف اللثام من عدم تحديد اليد شرعا بأطراف الأصابع، كما تقدم نظيره فى الزوائد النابتة فيما تحت المرفق.

(۱) بلا إشكال ظاهر، لما دل على وجوب غسل الظاهر.

(۲) بل لا يبعد كون مراده ما إذا كان موضع اتصال اللحم باليد تحت المرفق، فيلحقه ما تقدم فى الزوائد النابتة تحت المرفق، سواء كان انكشاطها من تحت المرفق أم من فوقه.

و أما ما احتمله فى كشف اللثام من الاقتصار على غسل ما كان أصله تحت المرفق منها، دون الزائد، إبقاء لكل منهما على حكمه.

فهو لا يناسب حكمهم هناك بغسل تمام ما نبت تحت المرفق، لعدم الفرق بينهما ارتكازا.

نعم، لو بقى المكشوط على سمت اليد و لم يتدلّ تحت المرفق بأن كان طرفه فوق المرفق و أصله تحته لم يبعد الاكتفاء بغسل ما حاذى المرفق منه، دون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۷

و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة. و لا يجب قطعه ليغسل ما تحت الجلدة (۱)، و إن كان هو الأحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزءا من اليد (۲).

[مسألة ۱۶ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد]

(مسألة ۱۶): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها (۳) وجب إيصال الماء إليها، و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط وجوبا الإيصال (۴).

الزائد، لخروجه عن حد ما يجب غسله، كما احتمله فى كشف اللثام، و إن احتمل أيضا وجوب غسل الكل نظير ما لو طال الظفر.

لكنه كما ترى! للفرق بينهما بثبوت التحديد شرعا من جانب المرفق دون طرف اليد.

و إما لو كان موضع اتصال اللحم فوق المرفق فالظاهر عدم وجوب غسله، كما فى القواعد و غيرها، بل فى المنتهى نفى الخلاف فيه، من دون فرق بين كون تمام المكشوط مما فوق المرفق و كون بعضه مما تحته.

و احتمال وجوب غسل ما حاذى المرفق فى الأول، بعيد، لخروج المقطوع بتمامه عن المحدود عرفا.

(۱) لأن ما تحت الجلدة من الباطن الذى لا يجب غسله.

(۲) لكن الفرض المذكور غير ظاهر التحقق، لأن الجلد المذكور لا يزيد على ما ينجمد على الجرح عند البرء الذى يأتى فى المسألة السابعة عشرة أنه لا يجب رفعه.

(۳) يشكل كون ذلك معيارا فى صدق الظاهر. و المعيار فيه وصول الماء بإجرائه من دون كلفة و تعميق، لصدق غسل تمام العضو به.

فلاحظ المسألة الثالثة.

(۴) لقاعدة الاشتغال، و أما استصحاب عدم كونه من الظاهر فهو لا يجرى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۸

[مسألة ۱۷ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه]

(مسألة ۱۷): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و يجزى غسل ظاهره (۱).

مع كون الشبهة مفهومية، لعدم جريان الاستصحاب فى المفهوم المردد.

و أما مع كونها مصداقية فجريانه موقوف على كون الظاهر بعنوانه موضوعا للحكم بسببية غسله للطهارة.

و هو لا يخلو عن إشكال، لقرب أن يكون وجوب غسله لتوقف صدق غسل العضو عليه عرفا، فليس الواجب إلا ما يصدق معه غسل العضو. و تحديده بغسل الظاهر لبيان حده الخارجي لا لأخذ المفهوم المذكور فى موضوع الحكم الشرعى نظير تحديد الوجه بأنه ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و إلا فالبناء على كونه قيدا شرعا فى وجوب غسل العضو موقوف على كونه أخص منه، و هو بعيد جدا، بل الظاهر تطابقهما خارجا و هو مستلزم للغوية الجمع بينهما، فيتعين ما ذكرنا.

و أما ما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من توجيه المنع من الاستصحاب بأن الواجب ليس هو الغسل و الوضوء، بل الطهارة المسببة عنه، و ليس عنوان الباطن موضوعا للحكم الشرعى، و لا قيدا له.

ففيه: أن كون الواجب هو الطهارة لا يمنع من التمسك باستصحاب كون المحل من الباطن لو كان عنوانه مأخوذا فى سببها شرعا، كما يتمسك باستصحاب طهارة الماء أو الأعضاء لذلك.

و كيف كان، فالظاهر أن المقام من موارد لزوم الاحتياط، لا من موارد الاحتياط فى الفتوى، كما يظهر من المتن.

(۱) لأنه عرفا هو الجزء الذى يناط صدق غسل العضو بغسله.

نعم، لو انخرق الجلد الموصل له بالبدن من تمام أطرافه أو من أكثرها، بحيث يعد عرفا لاصقا بالبدن لا متصلا به خرج عن كونه جزءا و وجب غسل ما تحته مع التمكن.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۹

و إن كان رفعه سهلا (۱).

[مسألة ۱۸ يجوز الوضوء بماء المطر]

(مسألة ۱۸): يجوز الوضوء بماء المطر (۲)،

---

(۱) لعدم دخل سهولة الرفع فى جزئيته. نعم، لو كان الوجه فى الاجتزاء به بدليته عما تحته بملاك رفع الحرج كالجبيرة اتجه وجوب رفعه مع سهولته.

(۲) ظاهر الجواهر المفروغية عنه بينهم، و إن لم أعثر فى كلماتهم على تصريح معتد به منهم.

و يقتضيه صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و

جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلک من الوضوء؟ قال: إن غسله فان ذلک يجزيه» «۱».

لکنه بظاهره مخالف لما دل علی وجوب الترتيب فی نفس الأعضاء، و بينها، و عدم إجزاء الغسل عن المسح فی الرأس و الرجلين.

بل لما هو المعلوم من کون الوضوء تعبديا لا- توصليا يجزی فيه إصابة الماء، لظهوره فی کون المسؤول عنه هو الاجزاء بعد إصابة المطر، لا إجزاء فعل ما يوجبها، کالقيام تحته و التعرض له.

و من الظاهر امتناع الخروج به عن جميع ذلک، بعد کون عموم اعتبارها من الواضحات، المتسالم عليها بين الأصحاب، حتی فی مورده، لعدم استثنائهم له من عمومها، بل صرح الشيخ قدّس سرّه فی التهذيب و الاستبصار بتنزيله علی الترتيب بين الأعضاء.

و من هنا لا بد من تنزيله علی ما لا ينافی جميع ذلک، بحمله علی بيان أن إصابة المطر تحقق الغسل الواجب، لا إطلاق الاکتفاء بها، و لو مع مخالفة شروط الغسل. مع تقييده أيضا بغير مواضع المسح.

لکن الإنصاف أن حمله علی ذلک بعيد عن ظاهره جدا، فيتعين رفع اليد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

کما إذا قام تحت السماء حين نزوله (۱)، فقصد بجريانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلی فالأعلی، و کذلک بالنسبة إلی يديه.

و کذلک إذا قام تحت الميزاب أو نحوه (۲). و لو لم ينو من الأول لکن بعد جريانه علی جميع محال الوضوء مسح بيده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی يديه إذا حصل الجريان أيضا (۳).

[مسألة ۱۹ إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله]

(مسألة ۱۹): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله، أو الباطن، فالأحوط وجوبا غسله (۴).

عنه، لظهور إعراض الأصحاب عن مضمونه المسقط له عن الحجية، و الموجب لکونه من المشکل الذی يردّ إليهم عليهم السّلام.

و يکون الدليل فی المقام هو إطلاقات أدلة الغسل- بعد ما سبق من أن المراد به إيصال الماء للبشرة- المعتضدة بما دل علی إجزاء إصابة المطر فی الغسل «۱» - الخالی عن أکثر الإشکالات المتقدمة- لإلغاء خصوصية مورده و التعدی منه للوضوء.

(۱) بحيث يکون وصول الماء للبشرة مستندا للمکلف و باختياره، لفعله ما يوجبه، کتعريض نفسه له، فلو فرض سلب اختياره فی ذلک لم تکفه النية بالجريان، لما يأتی من اعتبار المباشرة فی الوضوء.

(۲) للإطلاقات المشار إليها، أو لنصوص المطر بعد إلغاء خصوصية موردها عرفا.

(۳) مما تقدم فی الارتماس يظهر أنه لا- بد من کون المسح موجبا لوصول ماء لکل جزء من البشرة غير ما وصل إليه سابقا بنزول المطر، و لو لکونه سببا لتنقل الأجزاء المائية فی أجزاء العضو.

(۴) أما مع سبق کونه من الظاهر مع تعاقب الحالتين فظاهر، إذ لا أقل من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰، ۱۱، ۱۴.

[الثالث مسح مقدم الرأس]

اشارة

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس (١)،

كونه مقتضى قاعدة الاشتغال، التى تقدم أنها المرجع فى المقام، لكون الشك فى المحصل.

و أما مع سبق كونه من الباطن فلما تقدم فى المسألة السادسة عشرة من الإشكال فى استصحاب عدم كون الموضع من الظاهر، سواء كانت الشبهة مفهومية أم مصداقية.

و عليه يكون المورد من موارد لزوم الاحتياط لا من موارد الاحتياط فى الفتوى، كما تقدم نظيره.

و منه يظهر الحال فيما لو جهلت حالته السابقة، لتوقف عدم وجوب غسله على استصحاب عدم كونه من الظاهر، فإنه و إن كان يجرى فى نفسه بلحاظ العدم الأزلى، و غير معارض باستصحاب عدم كونه من الباطن- لعدم الأثر له، لاختصاص الأثر بالمغسول، دون غيره- إلا أن الاشكال المتقدم فى الاستصحاب جار فيه.

(١) أما وجوب مسح الرأس فهو الذى نطق به الكتاب المجيد و السنة المستفيضة أو المتواترة و ادعى عليه إجماع المسلمين، و ان حكى عن الشافعى و أحمد فى أحد قوليه إجزاء الغسل عنه.

و أما عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح فهو- مع كونه مجمعا عليه بين الأصحاب، كما يظهر مما يأتى- مقتضى النصوص الكثيرة الآتى بعضها. بل هو مقتضى الآية الكريمة بناء على أن الباء للتبعيض، أو مقتضى إطلاقها، بناء على أنها للإلصاق أو الاستعانة، فإن كون الرأس ممسوحا به لا يقتضى استيعابه، كما أن كون المنديل ممسوحا به لا يقتضيه، بخلاف ما لو كان ممسوحا.

و الثانى هو المتيقن مما فى صحيح زرارة و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام: «ثمَّ قال:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فإذا مسح بشىء من رأسه أو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۲

...

بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» «۱».

و أما الأول فهو الظاهر من صحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ألا تخبرنى من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل، لأن اللّه عز و جل قال: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. ثمَّ فصل بين الكلام فقال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.» «۲».

لكن المعنى المذكور غير متبادر من الباء بنفسها. و من هنا قد ينزل الصحيح على أن الباء لما كانت للإلصاق أو الاستعانة يكون مقتضى الإطلاق الاجتزاء بالبعض، و هو مستلزم لعدم مشروعية المسح بالكل، لتعذره دفعة واحدة، و مع التدريج يحصل الامتثال بالبعض، و يكون الكل زائدا على الواجب، لأن التخيير بين الأقل و الأكثر التدريجى مخالف للإطلاق. فيكون التبعيض مستفادا من الباء بضميمة حكم العقل بامتثال الطبيعة بصرف الوجود، و تعذر المسح بالكل دفعة.

و أما كون المسح على مقدم الرأس فهو المدعى عليه الإجماع فى الناصريات و الخلاف و المعتبر و كشف اللثام و المدارك و عن التذكرة و الذكرى، و هو ظاهر المنتهى و عن التنقيح، و فى الانتصار أنه من متفردات الإمامية الذى لا شبهة فى أنه الفرض عندهم.

و یقتضیه غیر واحد من النصوص، ففی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: مسح الرأس علی مقدمه» «۳»، و فی صحیحهٔ الآخر عنه علیه السّلام فی حدیث: «و ذکر المسح فقال: امسح علی مقدم رأسک» «۴»، و ما عن العلل فی بیان حال آدم علیه السّلام: «و أمره بمسح الرأس لما وضع یده علی أم رأسه» «۵»، و ما ورد فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱، ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۹۳

...

قصهٔ علی بن یقطین من أمره أولا بمسح تمام الرأس، و بعد ارتفاع موجب التقیهٔ عنه کان فی جملهٔ ما کتب علیه السّلام إلیه به: «و امسح بمقدم رأسک» «۱».

و أما ما فی صحیح زرارهٔ: «قال أبو جعفر علیه السّلام: ان اللّه وتر یحب الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات، واحدهٔ للوجه، و اثنتان للذراعین، و تمسح ببلهٔ یمناک ناصیتک» «۲».

فقد یستشکل فی دلالته باحتمال کون قوله علیه السّلام: «و تمسح.» لبیان الإجزاء تتمهٔ لإجزاء الغرفات الثلاث، لا الوجوب، بل الاحتمال المذکور هو المتعین بالإضافهٔ إلی البلهٔ الممسوح بها. فتأمل.

کما لا مجال للاستدلال ببعض نصوص الوضوءات البیانیهٔ الظاهرهٔ فی مسح المقدم، لما تکرر من عدم دلالتها علی الاستحباب، فضلا عن الوجوب.

و کذا مرسل حماد عن أحدهما علیهما السّلام: «فی الرجل یتوضأ و علیه العمامهٔ.

قال: یرفع العمامهٔ بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح مقدم رأسه» «۳». لوروده لبیان عدم وجوب وضع العمامهٔ عن الرأس. و لعل مسح المقدم لأنه أحد أفراد التخییر أو أسهلها فی فرض عدم وضع العمامهٔ.

و مثله خبر الحسین بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لا تمسح المرأهٔ بالرأس کما یمسح الرجال، إنما المرأهٔ إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها، و إذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها» «۴».

لقرب وروده لبیان الاجتزاء بمسح الناصیهٔ فی الأوقات الأربعهٔ، فی مقابل وضع الخمار عند الصبح الذی لا یبعد کونه کنایهٔ عن مسح ما هو أکثر من ذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۲۹۴

...

فالعمدة ما تقدم الذى عمدته صحيحا محمد بن مسلم، و قد عرفت تسالم الأصحاب على ذلك.

و لأجله يلزم رفع اليد عن غير واحد من النصوص التى قد يظهر منها خلاف ذلك، كصحيح الحسين بن أبى العلاء: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: امسح على الرأس مقدمه و مؤخره» «۱» و صحيحة الآخر عنه عليه السّلام: «و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه و مؤخره. فقال: كأنى أنظر إلى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها» «۲» و خبر الحسين بن عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم» «۳».

فان الجمع بين هذه النصوص و النصوص السابقة لو أمكن عرفا بحمل تلك على الاستحباب، إلا أنه لا مجال له بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب على وجوب المسح على المقدم و إهمال هذه النصوص المسقط لها عن الحجية، و المقرّب لاحتمال التقية فيها.

مع أن من القريب ظهور الأول فى وجوب الجمع بين المقدم و المؤخر- لا التخيير بينهما- كما تضمنه المرفوع إلى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى مسح القدمين و مسح الرأس. فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» «۴»، فينافى صريح النصوص المتقدمة و غيرها مما يدل على الاجتزاء بمسح المقدم، و يلزم بحمله على التقية.

كما أن ظاهر الثانى جواز الجمع بينهما فلا ينافى وجوب مسح المقدم.

و أما الثالث فحمل النصوص المتقدمة لأجله على الاستحباب ليس بأولى من حمله لأجلها على مسح المقدم من جهة الخلف. على أنه ضعيف السند، لإهمال الحسين بن عبد اللّه أو جهالته.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۵

و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة (۱)،

---

(۱) حيث ينقسم الرأس بطبعه أربعة أقسام، المقدم و المؤخر و الجانبين، فالمقدم ما يسامت الجبهة إلى قنة الرأس و وسطه، و قد لا تبلغ مساحته ربع الرأس.

و حمله على الناصية لما عن القاموس من جعلها من معانيه لا مجال له لتبادر ما ذكرناه منه، كما يقتضيه مقابلته بالمؤخر عند العرف و فى كلمات الفقهاء، و لا ينهض كلام القاموس حجة على خلافه، و لا سيما مع ظهوره- كصريح لسان العرب- فى كون الناصية من معانى مقدمة الرأس لا مقدمه، و لا سيما مع تفسيره الناصية- كما عن ابن سيدة- بقصاص الشعر الذى هو أول الرأس مع القطع بعدم اختصاص المقدم به و عدم إرادته فى المقام.

و مثله تنزيله عليها بقرينة صحيح زرارة و خبر الحسين المتقدمين، إما بجعلهما مفسرين له أو مقيدين لإطلاقه.

لضعف دلالتهما على وجوب مسح الناصية- لما تقدم- و ضعف سند الثانى منهما. بل لو فرض ظهورهما فى الوجوب فهو لا يقاوم ظهور صحيح محمد بن مسلم فى التحديد، فحملهما لأجله على الاستحباب أقرب من تقييده بهما.

على أن الناصية لا تخلو عن إجمال بعد اختلافهم فى معناها فقد فسرت بالمقدم- كما عن الأزهرى و المصباح المنير و تفسير

البيضاوى- أو بشعر المقدم- كما فى مجمع البيان- و بما بين النزعتين- كما عن التذكرة و غيرها- و بالقصاص- كما فى القاموس و مجمع البحرين و عن ابن سيدة- و لعل الأول أقرب للمعنى العرفى.

بل لا إشكال فى عدم إرادة الثالث فى المقام، كما تقدم، و الثانى و إن أمكن إرادته إلا أن صغر مساحته و قربه من الوجه المغسول المستلزم لتعرضه للبلل، يستلزم احتياج مسحه إلى عناية، فلو وجب لظهر و لم يخف على الأصحاب، و هو لا يناسب إهمالهم التنبيه عليه و إطلاقهم المسح على المقدم، لاحتياج مثله إلى التنبيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۶

و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا (۱)،

و مما تقدم يظهر أنه لا طريق لإثبات استحباب المسح على الناصية، بمعنى ما بين النزعتين، و إن حسن برجاء المطلوبية.

(۱) كما صرح به جماعة كثيرة، و نسب إلى المشهور فى كلام غير واحد، بل نسبه فى التبيان إلى مذهبنا، و فى مجمع البيان إلى أصحابنا، فى مقابل العامة، و عن أحكام القرآن للراوندى و ظاهر آيات الأحكام للأردبيلى دعوى الإجماع عليه.

و ربما يرجع إليه ما صرح به جماعة من الاجتزاء بالإصبع، بل فى الخلاف و الغنية أن عليه الإجماع، و إن كان صريح بعضهم عدم تأدى الواجب إلا به.

و كيف كان، فهو مقتضى إطلاق الآية الكريمة بالتقريب المتقدم. و كذا النصوص المتضمنة للاجتزاء بالبعض، كصحيح زرارة و صحيح زرارة و بكير المتقدمين، و صحيحهما الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام: «أنه قال فى المسح: تمسح على النعلين، و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «۱» و ما تضمن الأمر بالمسح على الرأس أو به، فإنه يصدق مع مسح بعضه، و ليس هو كالتعبير بمسح الرأس فى ظهوره فى الاستيعاب.

و من الغريب ما يظهر من الحدائق من الميل إلى إجمال هذه الأدلة و عدم ظهورها فى الإطلاق بدعوى القطع بعدم إرادة بعض ما من الأبعاض و لا شىء ما من الأشياء، بل بعض معين، فلا بد من تعيينه بأدلة أخرى، كما تعين موضع المسح بنصوص المقدم.

لوضوح اندفاعه بأن ظاهر هذه الأدلة عدم تعين مقدار الممسوح و لا محله،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۷

...

و تقييد نصوص المقدّم لها بالإضافة إلى المحل لا يستلزم إجمالها بالإضافة إلى المقدار.

هذا، و فى الفقيه و عن مسائل الخلاف للمرتضى و كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ وجوب المسح بثلاث أصابع. و كأن الوجه فيه خبر معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع. و كذلك الرجل» «۱» و صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» «۲» بناء على عدم الفصل بين الرجل و المرأة.

لكن لا ظهور للخبرين فى أن الثلاث أقل المجزى، غايته إشعارهما بذلك، و هو لا ينهض بتقييد الإطلاق، خصوصا فى صحيحى زرارة و بكير اللذين هما كالنص فيه.

مع أن الأول ضعيف السند، و لم يتضح انجباره بالعمل، لأن حكم جماعة باستحباب المسح بثلاث أصابع لعله مبنى على قاعدة

التسامح، لا لاعتبار الخبر عندهم.

كما أن ذهاب من عرفت للوجوب- مع قلتهم- إنما هو بمقتضى ظاهر كلامهم الذى يمكن تنزيله على الاستحباب، لكثرة تسامحهم فى التعبير بذلك، و لا سيما مع تصريح بعضهم بالاستحباب فى بعض كتبهم، و ظهور ما عرفت من كلماتهم فى كون الاجتزاء بالمسمى هو مذهب الإمامية، و لا مجال مع ذلك لإثبات حجية الخبر.

و أما الثانى فهو مشعر بخصوصية المرأة كاشعاره بالمدعى، فلعله وارد لبيان استحباب زيادتها على الرجل فى المسح، كما تضمنه خبر الحسين بن زيد المتقدم، فهو لبيان إجزاء عدم وضع الخمار مع زيادة المسح، لدفع توهم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

...

خصوصية وضع الخمار فى ذلك الذى قد يستفاد من خبر الحسين.

مضافا إلى معارضتهما بخبر الحسين بن عبد اللّه و مرسل حماد المتقدمين، و نحوهما حسن حماد عن الحسين: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل توضأ و هو معتم، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد. فقال: ليدخل إصبعه» «۱».

و لا يخفى أن ثقل نزع العمامة عليه لا يستلزم الحرج، فضلا عن خوف الضرر. على أن عدم نزع العمامة للضرورة لا يستلزم الاقتصار على إصبع واحدة، كى لا يكشف عن إجزائه اختيارا.

و منه يظهر الاشكال فيما فى النهاية من عدم جواز الاقتصار على ما دون ثلاث أصابع مع الاختيار، فلو خاف البرد من نزع العمامة أجزأه مقدار إصبع واحدة.

إذ لا وجه له إلا حمل الخبر على الضرورة.

و كذا ما عن ابن الجنيد من أنه يجزى الرجل فى المقدم إصبع و المرأة ثلاث أصابع- لو أراد أنه أقل المجزى.

فإنه لا وجه له إلا جعل صحيح زرارة شاهد جمع بين خبر معمر و نصوص الإصبع. و قد عرفت عدم ظهور الجميع فى بيان أقل المجزى.

مضافا إلى أن الفرق المذكور لو كان ثابتا بنحو الوجوب لم يخف مع كثرة الابتلاء بالحكم، فلا يمكن خفاؤه على الأصحاب و إهمالهم التنبيه عليه.

و أما ما ذكره بعض الأصحاب و حكى عن جماعة من وجوب المسح بإصبع واحدة، إما لعدم تأدى المسمى إلا به- كما عن الدروس- أو لتقييد إطلاق الأدلة بنصوص الإصبع المتقدمة، بحملها على بيان أقل المجزى- كما يظهر من الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب.

فلا مجال له، لمنع الأول. و الثانى لا قرينة عليه فى النصوص المتقدمة، بل غاية ما تضمنته جواز إدخال الإصبع تحت العمامة فى مقابل وجوب نزعها، فإنه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع و الطول قدر إصبع (۱).

الذی يسهل إدخاله حين لبسها، و لا إشعار فيها بالتقدير به، بنحو لا يجوز المسح ببعضه، أو مع جفاف الماء عن بعضه.

فيتعين الاكتفاء بالمسمى من دون تحديد، عملا بالإطلاق الذی عرفت قوة ظهور صحيحی زرارة و بكير فيه، حتی كادا يكونان صريحين فيه.

(۱) عرفت من بعض الأصحاب وجوب كون الممسوح بقدر ثلاث أصابع، و قد أفتی جماعة منهم باستحباب ذلك. و كأنه للعمل بخبر معمر، و يتجه لو تمت قاعدة التسامح.

هذا و قد أطلق جمع منهم من دون تقييد بالطول و العرض، كما قيده بعضهم بالعرض.

و قد وقع الكلام منهم فی تعيين المراد من النصوص و كلمات الأصحاب.

و اختلفوا فی ذلك علی أقوال.

الأول: أن المراد التحديد بذلك فی جانب عرض الرأس، مع الإطلاق و الاكتفاء بمسمی المسح فی جانب طوله، كما فی جامع المقاصد و عن محكی شرح الدروس و اللوامع، بل ظاهر الأول و صريح الأخيرين كون ذلك مراد جميع الأصحاب.

الثانی: مرور الماسح علی الرأس بهذا المقدار، كما هو صريح المسالك و ظاهر الجواهر. نعم، أطلق فی المسالك اتجاه المسح فی الطول و العرض، و فی طول الممسوح و عرضه. و احتمل فی الجواهر كون اتجاه المسح فی طول الرأس.

الثالث: أن يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر طول إصبع، بقدر عرض ثلاث أصابع مضمومة، و هو الذی استظهره فی الحدائق من الأخبار، تبعا للاسترابادی.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۰

...

الرابع: عكس الوجه المذكور. و لا يبعد إرادة سيدنا المصنف قدّس سرّه من المتن، لأنه فهم هذا الوجه من عبارة العروة الوثقی المقاربة لعبارته هنا، و إن لم يرتضه و قرّب الوجه الأول.

الخامس: التخيير بين الوجهين المذكورين، و هو الذی صرح به فی المستند، و يحتمله ما فی العروة الوثقی.

و الذی ينبغی أن يقال: لا بد فی تحديد كل شیء من ذكر حدوده المقومة له، فيحدد الخط ببعد واحد، و السطح ببعدين، و الجسم بأبعاد ثلاثة. و حيث لا يصدق المسح بالخط عرفا، بل يتوقف علی كون الممسوح سطحا ذا بعدين، تعين الاتكال فی الحديثين المتقدمين المتضمنين للتحديد بثلاث أصابع فی بيان البعد الثانی علی البعد المذكور فيهما، فيكون المراد مسح مساحة من الرأس بقدر ثلاث أصابع مربعة، نظير ما تقدم فی تحديد الكر من الاتكال فی بيان البعد الثالث علی البعدين المذكورين فی النصوص لمشابهته لهما.

و بهذا يفترق التحديد فی الرأس عن التحديد فی الرجلين الذی تضمنه أيضا خبر معمر، لأن وضوح وجوب الاستيعاب فيهما فی جانب الطول يوجب انصراف التحديد إلی خصوص العرض، بخلاف الرأس.

و لا مجال للاتكال فيه فی بيان أحد البعدين علی الإطلاق- كما هو مبنی الوجه الأول و الثانی- لأن مبنی التحديد فی كلا البعدين علی مخالفته و تقييده، فهو مما يغفل عنه فی مقام التحديد و لا يلتفت إليه كی يتكل عليه. بل صدق قدر ثلاث أصابع علی خصوص قدرها فی أحد البعدين و أدنی المسمی فی الثانی بعيد عن العرف جدا.

نعم، لو لم يكن تحديد أحد البعدين منافيا للإطلاق، أو أشير فی التحديد إلی تحديد أحدهما المعين أو المردد اتجه الرجوع للإطلاق

فى الثانى.

كما لا مجال للحمل على تحديد البعد الثانى بطول الإصبع، لأن منصرف التحديد بالأصابع الثلاثة إلى قدر عرضها الحاصل من ضم بعضها لبعض، و لذا كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۱

...

هو المفهوم فى تحديد ما له بعد واحد بها، و لا ينصرف إلى الطول الحاصل لكل منها و لو مع عدم الانضمام.

و منه يظهر ضعف جميع الوجوه المتقدمة. مضافا إلى الإشكال فى الوجه الأول و الثالث و الرابع بأن صرف التحديد بعرض ثلاث أصابع إلى خصوص طول الرأس، أو عرضه، بلا مرجح.

و فى الثانى بأن ظاهر الخبرين تحديد مساحة الممسوح لا حركة الماسح.

و من ثَمَّ كان الوجه الخامس أقوى تلك الوجوه، و إن كان ما ذكرنا أظهر منه.

و أما الاستدلال على الثالث- كما عن الأسترابادى- بصحيح زرارة المتقدم المتضمن مسح الناصية، بدعوى ظهوره فى مسح تمامها.

فكأنه مبنى على تفسير الناصية بما بين النزعتين، و تخيل كونها حينئذ ذات شكل مربع على الوجه المذكور.

و قد عرفت الإشكال فى الأول آنفا، كما يشكل الثانى بأن الناصية بهذا المعنى مثلثة لا مربعة و ضلعها الأعلى أطول من إصبع، و قطر مثلثها دون ثلاث أصابع.

و أشكل من ذلك الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين نصوص الإصبع و نصوص الثلاث.

لوضوح أن نصوص الإصبع لم تتضمن التقدير به، بل المسح به بإدخاله تحت العمامة، و من الظاهر أن المسح به حينئذ يكون طولا لا عرضا، فيكون عرض الممسوح بقدر إصبع أو دونه، لا بقدر ثلاث أصابع.

هذا، و المذكور فى الفقيه و إشارة السبق هو المسح بثلاث أصابع.

و لا شاهد له، لأن الخبرين المتقدمين قد تضمنا تقدير الممسوح بقدر ثلاث أصابع- و إن لم يسمح بها- و هو المعروف فى كلمات الأصحاب، و ربما ينزل ما فى الكتابين المذكورين عليه.

بقى فى المقام أمور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۲

...

الأول: صرح باستحباب مسح قدر ثلاث أصابع مضمومة فى المقنعة و الخلاف و الغنية و الوسيلة و المعتبر و الشرائع و القواعد و المنتهى و غيرها، و هو المحكى عن مصباح السيد و جمله و المبسوط و المهذب و الإصباح و السرائر و غيرها.

و ربما يرجع إليه ما فى المراسم من أن أقل المسح مقدار إصبع واحدة و أكثره مقدار ثلاث أصابع. و الوجه فيه خبر معمر المتقدم، لأن العدول فى ذكر المجزى عن الإصبع إلى الثلاث ظاهر فى الاهتمام بها و رجحانها.

نعم، ضعف الخبر و عدم وضوح انجباره بعملهم به فى المستحبات- كما أشرنا إليه آنفا- يمنع من الفتوى به إلا- بناء على قاعدة التسامح فى أدلة السنن.

الثانى: أطلق جماعة استحباب مسح مقدار ثلاث أصابع من دون إشارة للفرق بين الرجل و المرأة.

لكن فى المقنع و الهداية أنها تلقى عنها قناعها فى صلاة الغداة و المغرب، و يجزيها فى بقية الصلوات أن تدخل إصبعها تحته من دون

أن تلقیه، و نحوه فی المقنعۀ و زاد أنها تمسح بثلاث أصابع بعد إلقاء قناعها فی الوقتین المذکورین، و فی المعتبر و المنتهی أنه یستحب لها أن تلقی خمارها و یتأکد فی الصبح و المغرب.

و قد تقدم عن ابن الجنید التفریق بینهما بإجزاء الإصبع للرجل و الثلاث للمرأة.

و قد تقدم فی روایۀ الحسین بن زید أنها تضع الخمار فی خصوص الصبح، و فی روایۀ جابر الجعفی عن الباقر علیه السّلام: «و لا تمسح کما یمسح الرجال، بل علیها أن تلقی الخمار من موضع مسح رأسها فی صلاة الغداة و المغرب و تمسح علیه، و فی سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح علی رأسها من غیر أن تلقی عنها خمارها» «۱» و یتعین الجمع بینهما بتأکد الفضل فی الصبح.

کما تقدم قرب أن یکون إلقاء الخمار کنایۀ عن زیادة المسح بمسح. مقدار

---

(۱) الوسائل کتاب النکاح باب: ۱۲۳ من أبواب مقدماته و آدابه حدیث: ۱. کتاب الخصال ص: ۵۵۳ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۰۳

...

ثلاث أصابع بقرینۀ صحیح زرارة المتقدم.

و لا بد من حمل الجمیع علی الاستحباب، و إن کان ظاهر المقنع و الهدایۀ و المقنعۀ الوجوب، لبعد خفاء مثل هذا الحکم، أو إهمال الأصحاب له لو کان إلزامیا، لکثرة الابتلاء به. و لا سیما مع ضعف خبری الحسین و جابر سندا، و عدم ظهور صحیح زرارة فی بیان أقل المجزی، کما سبق.

و یکون المحصل من جمیع ما تقدم: استحباب المسح بثلاث أصابع مطلقا، و یتأکد فی المرأة فی صلاتی الصبح و المغرب، و هو فی صلاة الصبح لها آکد.

هذا مع الغض عن ضعف أخبار معمر و الحسین و جابر، أو بناء علی قاعدة التسامح، و إلا فالمتعین البناء علی استحباب مسح مقدار الثلاث للمرأة مطلقا، عملا بصحیح زرارة.

الثالث: تقدم فی أول المسألۀ عدم مشروعیۀ مسح تمام الرأس، إما لاختصاص التشریع بالبعض، أو لأن مقتضی الاکتفاء بالمسمی عدم مشروعیۀ ما زاد علیه بعد فرض کون المسح تدریجیا.

کما أن مقتضی نصوص المقدم و لا سیما صحیح محمد بن مسلم الأول عدم مشروعیۀ مسح غیر المقدم حتی معه. فیکون الإتیان به بقصد مشروعیته بدعۀ و حراما.

و یبطل الوضوء إن کان التشریع فیه قیدا فی امتثال أمر الوضوء، أو راجعا إلی التشریع فی نفس أمر الوضوء، بأن یشرّع أمرا وضوئیا آخر مشتملا علی الزیادة المذکورة. و إن کان التشریع فی نفس الزیادة، بأن یشرّع فی کیفیۀ الأمر الوضوئی المشروع المعهود، مع قصد امتثاله علی إطلاقه، لم یبطل الوضوء، إلا أن یتحقق مسحه مع المسح الواجب بحرکۀ واحدة دفعیۀ، فإن حرمۀ الحرکۀ المذکورة و امتناع التقریب بها لاشتمالها علی التشریع یبطل المسح بالمقدار الواجب الحاصل بها.

و ربما یأتی فی مباحث النیۀ ما له دخل فی المقام.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۰۴

و الأحوط وجوبا أن یکون بنداوة الکف الیمنی (۱)،

و إن لم یکن مسح الزائد بقصد مشروعیته فلا مجال لحرمته، فضلا عن إبطاله.

و فی الروضهٔ و عن الدروس و الذکری و المقاصد العلیهٔ کراههٔ الاستیعاب حینئذ.

و لم یتضح وجهه، و فی الجواهر: «و لعله من جههٔ التشبه بالعامهٔ. و الأمر سهل».

و أما المقدم فقد عرفت إجزاء مسمی المسح منه، و استحباب کونه بقدر ثلاث أصابع- و لو بناء علی قاعدهٔ التسامح- فان وقع دفعهٔ کان أفضل فردی الواجب، و إن وقع تدریجا تحقق الواجب بالمسمی، و کان الزائد مستحبا محضا، علی ما هو مقتضی قاعدهٔ إجزاء المسمی و سقوط الأمر به. و التخییر بین الأقل و الأکثر التدریجین مخالف للإطلاق، کما یذکر فی محله.

و أما ما زاد علی ذلک من المقدم، فان وقع بعد مسح مقدار الثلاث لکون المسح تدریجیا فلا دلیل علی مشروعیته، و یلحقه ما تقدم فی مسح غیر المقدم تدریجا، و إن وقع معها لکون المسح دفعیا تعین وقوع الامتثال به بتمامه حتی لو فرض استیعاب تمام المقدم، لدخوله فی إطلاق المسح و عدم منافاته للتبعیض فی الرأس.

و لا وجه لما تقدم من المراسم من أن أکثر المسح قدر ثلاث أصابع إن أراد به تحدید المشروع لا المستحب، و کذا ما عن الکرکی من عدم مشروعیهٔ ما زاد علی الثلاث.

فإن دلیل الثلاث إنما یقتضی مشروعیتها، بل استحبابها، لا عدم مشروعیهٔ ما زاد علیها، لیصلح لتقیید الإطلاق. فلاحظ.

(۱) هذا یرجع إلی اعتبار أمور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۰۵

...

الأول: أن یکون المسح ببقیهٔ ماء الغسل الوضوئی، لا بماء آخر بعد إکماله.

و هو المنسوب لأکثر أصحابنا فی الخلاف، و إن ادعی علیه إجماع الفرقهٔ بعد ذلک، کما ادعی علیه الإجماع فی الانتصار و الغنیهٔ و محکی التذکرهٔ و نهایهٔ الإحکام و ظاهر التنقیح، و جعله من متفردات الإمامیهٔ، و ظاهر جامع المقاصد و الروض و المدارک و محکی الذکری أنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید، حیث صرح فی محکی کلامه بجواز استئناف ماء جدید مع جفاف الأعضاء [۱].

و کیف کان، فقد استدل علیه فی کلام غیر واحد بنصوص الوضوءات البیانیهٔ فقد اشتمل جملهٔ منها علی التصریح بذلک و بأنه مسح بفضل الندا، و أنه لم یعد یده فی الإناء، و نحو ذلک مما یظهر منه تنبه الراوی لذلک.

نعم، فی المعتبر: «و ذکر البزنطی فی جامعه عن جمیل عن زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام قال: حکی لنا وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قال: ثمَّ مسح بما بقی فی یده رأسه و رجلیه، ثمَّ قال أحمد البزنطی: و حدثنی المثنی عن زرارهٔ و أبی حمزهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام مثل حدیث جمیل فی الوضوء، إلا أنه فی حدیث المثنی: ثمَّ وضع یده فی الإناء فمسح رأسه و رجلیه» «۲». و احتمال تعدد الواقعهٔ مانع من التعارض بین روایتی جمیل و المثنی، و حیث کانت روایهٔ المثنی حسنهٔ أو صحیحهٔ کانت دلیلا للجواز.

اللهم أن یستشکل فیها بأن إطباق نصوص الوضوءات البیانیهٔ علی حکایهٔ وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله- الظاهر فی إرادهٔ الوضوء الشائع منه- علی خلاف ما تضمنته و التأکید فیها علی عدم أخذ الماء الجدید مانع من الوثوق بها و مقرب لاحتمال الخطأ فیها و مسقط لها عن الحجیهٔ، و لا سیما بعد إهمال الأصحاب لها فلم یرووها

---

[۱] قال فیما حکاه عنه فی محکی المختلف: «إذا کان بید المتطهر نداوهٔ یستبقیها من غسل یدیه مسح بیمینه رأسه و رجله الیمنی و بنداوهٔ الیسری رجله الیسری، و ان لم یستبق ذلک أخذ ماء جدیدا لرأسه و رجلیه» و منه یظهر أنه لا ینبغی نسبهٔ الخلاف له فی أصل الحکم و أنه یری جواز الاستئناف مطلقا و لو مع عدم جفاف بلهٔ الوضوء، کما یظهر من بعضهم. منه عفی عنه.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فی الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء، و غيرها من الأبواب المتفرقة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۶

...

فی كتبهم المشهورة، و لم يهتموا بمناقشتها، فكأنها عندهم شاذة لا يعول عليها.

فالعمدة: ما تكرر غير مرة من عدم دلالة الوضوءات البيانية على الوجوب، و لا- سيما فی المقام، حيث كان مذهب جمهور العامة وجوب الاستئناف، و القول بجواز المسح ببلة الوضوء غير شائع بينهم.

و مثله الاستدلال بما فی صحيح زرارة بعد حكاية وضوء النبی صلّی اللّه عليه و آله من قوله: «قال أبو جعفر عليه السّلام: إن اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزيک من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلة يمناک ناصيتک، و ما بقی من بلة يمينک ظهر قدمک اليمنی، و تمسح ببلة يسارک ظهر قدمک اليسری» «۱».

لقرب أن يكون قوله: «و تمسح.» جملة خبرية مسوقة مساق الأمر الوارد فی مقام دفع توهم الحظر، لبيان إجزاء المسح بالبلة، و عدم وجوب الاستئناف، جريا على ما تضمنه الصدر من إجزاء الغرفات الثلاث، فان احتفاف الأمر بذلک صالح لصرفه عن ظاهره، بلا حاجة إلی دعوی: كونه معطوفا على فاعل: «يجزيک».

ليستشكل فيه بتوقفه على تقديره بالمصدر، أو على إضمار «أن»، و كلاهما خلاف الأصل. بل قد يدعی المنع من الثانی، لتوقفه- كما عن ابن الأنباری- على كون المعطوف عليه مصدرا. فتأمل جيدا.

فالأولی الاستدلال على ذلک بطائفتين من النصوص.

الأولی: ما تضمن الأمر به ابتداء، مثل ما فی صحيح ابن أذينة عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث المعراج و وحی اللّه تعالى لنبيه صلّی اللّه عليه و آله فی الوضوء من قوله:

«ثمَّ أوحی اللّه إليه أن اغسل وجهک فإنک تنظر إلی عظمتی، ثمَّ اغسل ذراعيک اليمنی و اليسری، فإنک تلقی بيدک كلامی، ثمَّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی يدک من الماء و رجليک إلی كعبيک فإنی أبارک عليک.» «۲» المؤيد بما ورد فی قصة علی بن يقطين من قوله عليه السّلام: «و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدميک من فضل نداوة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۷

...

وضوئک.» «۱».

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من إجمال الصحيح، لأنه وارد فی بيان قصة خارجية.

فلا مجال له، لظهور الأمر فی الوجوب.

و احتمال كون القيد ليس للأمر الوضوئی بعيد عرفا، كاحتمال خصوصيته صلّی اللّه عليه و آله فی القضية الخاصة أو فی مطلق وضوئه.

و لا سيما مع اشتماله على بعض الخصوصيات، كتحديد الرجلين بالكعبين الظاهر فی شرح الوضوء المشروع.

و حينئذ ينهض هذا الصحيح بشرح صحيح زرارة المتقدم الحاكی لوضوء النبی صلّی اللّه عليه و آله و حمل قوله عليه السّلام فيه: «فقد

يجزيك من الوضوء.» على اجزاء الغرفات الثلاث لخصوص الغسل الوضوئى فى مقابل إمكان الزيادة عليها له، لا على ما يعم المسح. و لا يكون قوله عليه السّلام: «و تمسح ببلة.» متفرعا على قوله: «فقد يجزيك.»

ليمنع من ظهوره فى الوجوب كما تقدم احتماله، بل هو جملة مستأنفة، فتحمل على الوجوب كما هو ظاهرها بدوا، و تنفع فى إثبات وجوب القيود المذكورة فيها، كما يأتى فى بعض الفروع الآتية.

الثانية: ما تضمن وجوب المسح من بلل اللحية أو أشفار العينين، كحسن مالك بن أعين أو صحيحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من نسى مسح رأسه ثمَّ ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و إن لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء» «٢» و نحوه مرسل الفقيه «٣».

فإن الأمر بالمسح من بلل اللحية ظاهر فى وجوبه و عدم جواز المسح بماء جديد، و لا سيما مع ما فى المسح من بلل اللحية من العناية، لقلته. مضافا إلى

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣٠٨

...

التصريح فيهما باستئناف الوضوء مع جفاف بلل اللحية.

و دعوى: أنه قد يكون ناشئا عن الخلل بالموالاة، لأن المعيار فيها على عدم الجفاف.

مدفوعة: بأن الجفاف المخل بالموالاة هو الجفاف الناشئ عن طول المدة، لا عن مثل التمندل الذى يشمله إطلاق الخبرين. بل عدم البلل فى اللحية لا ينافى بقاء رطوبة بقية الأعضاء قليلا بنحو يحفظ الموالاة، و إن لم يمكن نقل البلة منها و المسح بها.

نعم، لا مجال للاستدلال بمرسل خلف بن حماد عنه عليه السّلام: «قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة. قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه» «١». و قريب منه خبرا زرارة و أبى بصير «٢».

للإشكال: فيها.

تارة: بظهورها فى صحة الدخول فى الصلاة مع نقض الوضوء نسيانا، و هو مما يصعب الالتزام به، و لا سيما مع مخالفته لبعض النصوص المعتبرة «٣». و ربما يلزم لأجل ذلك حملها على صورة الشك، كما تضمنته بعض النصوص «۴»، و منها خبر أبى بصير الآتى.

و اخرى: بإمكان أن يكون الأمر بالمسح من ماء الوضوء فيها لغرض الدخول فى الصلاة، لأنه الأقرب للمحافظة على هيئتها، و لا سيما مع ما فى خبر أبى بصير عنه عليه السّلام: «فى رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر و هو فى الصلاة. فقال: إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة، و إن شك

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٩.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء.

(۴) راجع الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۹

...

فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته إن کانت مبتلة و لیمسح علی رأسه، و إن کان أمامه ماء فلیتناوله منه فلیمسح به علی رأسه» «۱». فإنه و إن کان خارجا عما نحن فیه، لوروده فی الشک الذی هو مورد قاعدة الفراغ، إلا أنه یقوی الاحتمال الذی ذکرنا فی النصوص المذکورة.

اللهم إلا أن یجمع بین هذه النصوص و ما تضمن وجوب استئناف الصلاة مع نقص شیء من الوضوء بحملها علی وجوب الاستئناف و رفع الید عما ینسبق منها بدوا من صحة الدخول فی الصلاة مع نقص الوضوء نسیانا، فإنه أقرب من حملها علی صورة الشک. فیتجه الاستدلال بها. فتأمل.

فالعمدة ما تقدم، لوفائه بالمطلوب، و لا سیما بعد ظهور تسالم الأصحاب علی الحکم و ظهوره عندهم حتی عدّ من متفرداتهم.

و خلاف ابن الجنید لا یرجع إلی إنکاره، بل إلی تقییده بصورة عدم جفاف ما علی الید، و هو ظاهر فی مفروغیة عن أصل الحکم.

بل ربما حاول بعضهم حمل کلامه علی أن المراد بالماء الجدید ماء غیر الید من ماء الوضوء، کبلل اللحیة و الأشفار، فیوافق الأصحاب، أو علی أن المراد بالجفاف لیس خصوص جفاف ما علی الید، بل جفاف ماء الوضوء بتمامه مع اختصاصه بالجفاف القهری لحرارة الهواء بنحو یتعذر إبقاء البلل، حیث ذهب بعضهم إلی جواز الاستئناف حینئذ، کما یأتی فی المسألة السادسة و العشرین. إن شاء اللّه تعالی.

لکن الإنصاف أن الوجهین معا مخالفان لظاهر کلامه المتقدم، و إن کان الثانی منهما هو المناسب لما عن شرح الموجز حیث حکی عن ابن الجنید أنه صرح فی موضع آخر بأنه لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة و نفی الحرج.

و کیف کان، فلیس هو مخالفا للأصحاب فی أصل الحکم.

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۰

...

و مثل هذا التسالم کاشف عن وضوح الحکم عندهم و اطلاعهم علی دلیل واف به، و لو کان هو احتفاف بعض النصوص البیانیة أو غیرها لبیان الوجوب، لا أصل الجواز، فلا ینبغی التوقف فی الحکم بعد جمیع ما تقدم، و الخروج به عن الإطلاقات.

و منه یظهر حال ما ظاهره وجوب الاستئناف، و هو خبر أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما علی یدی من الندا رأسی؟ قال:

لا، بل تضع یدک فی الماء ثمَّ تمسح» «۱» و فی صحیح معمر بن خلاد: «سألت أبا الحسن علیه السّلام: أ یجزی الرجل أن یمسح قدمیه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا. فقلت:

أ بماء جدید؟ فقال برأسه: نعم» «۲» و خبر جعفر بن عمارة: «سألت جعفر بن محمد علیه السّلام: أمسح رأسی ببلل یدی؟ قال: خذ لرأسک ماء جدیدا» «۳».

فإن مخالفتها للإجماع و للنصوص المتقدمة و غیرها من النصوص المستفیضة أو المتواترة الصریحة فی جواز المسح ببقیة البلل تلزم

برفع اليد عنها أو حملها على التقية لموافقتها لمشهور العامة.

هذا، و أما ما عن ابن الجنيد فإن أراد به صورة تعذر إبقاء البلة فالكلام فيه موكول للمسألة السادسة و العشرين.

و إن أراد به مطلق الجفاف و لو اختيارا فهو مخالف لإطلاق خبر مالک بن أعين و مرسل الصدوق و ما ورد فی قضیة علی بن یقطین. دون صحیح ابن اذنیة، لأنه وارد فی قضیة خاصة لا إطلاق لها.

و أما الاستدلال علیه بما فی ذیل خبر أبی بصیر المتقدم، بتقریب: أن مورده و إن کان صورة الشک بعد الفراغ التی لا یعتنی فیها بالشک، فالأمر فیها بالمسح لا بد أن یکون للاحتیاط غیر اللازم، إلا أن الاحتیاط لا یتأتی بفعل غیر المجزی واقعا، فیکشف جواز المسح بالماء الجدید فیه عن إجزائه واقعا.

ففیه: أن لازم ذلک صحة الدخول فی الصلاة مع نقص الوضوء نسیانا، و هو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۱

...

مخالف لصدره و لکثیر من النصوص الواردة فی الوضوء و غسل الجنابة «۱»، فلا بد من حمله و حمل غیره مما ورد فی الشک فی بعض أجزاء الوضوء أو الغسل حال الصلاة «۲» علی کونه مستحبا تعبدیا حال الشک، و إن لم یحصل به الاحتیاط للواقع، فالتسامح فیه بالاجتزاء باستئناف ماء للمسح لا یکشف عن إجزائه واقعا.

اللهم إلا أن یدعی أن الغرض منه الاحتیاط لتصحیح الوضوء و الغسل واقعا، لا لتصحیح الصلاة، بل یجتزی بصحتها ظاهرا لقاعدة الفراغ، فیدل علی صحة الوضوء مع الاستئناف.

لکنه بعید، و لا سیما فی الوضوء الذی یغلب تکراره مع کل صلاة، فلا یهتم بالاحتیاط فیه إلا للاحتیاط فیها، إذ لا أقل مع ذلک من إجمال جهة الأمر، بنحو یمنع من استفادة إجزاء المسح بالماء الجدید واقعا فی مورد النص و هو الشک، فضلا عن صورة الیقین بنقص الوضوء، و خصوصا ما کان منه قبل الدخول فی الصلاة و مع عدم تعذر المسح بالبلة، لیمکن الخروج به عما تقدم. فلاحظ.

الثانی: أن یکون ببلة الید الباقیة بعد الغسل، فلا یجوز الأخذ من بلل بقیة الأعضاء مع وجود البلة فی الید. و هو المنسوب لظاهر عبارات الأصحاب.

و کأنه لترتیبهم بین الأخذ من اللحیة أو الأشفار و جفاف الید. کما أنه المصرح به فی کشف اللثام و الظاهر من الوحید فی حاشیة المدارک و محکی شرح المفاتیح.

لکن فی المدارک أن التعلیق فی عبارات الأصحاب مخرج الأغلب، و عن السید الطباطبائی أنه لبیان شرط وجوب الأخذ، لا جوازه. و لعل الأقرب حمل تعلیقهم له علی الجفاف علی أنه ناشئ من کون الجفاف مورد الحاجة للأخذ، لا لاشتراطه فیه، کما یناسبه اقتصارهم علی اشتراط کون المسح ببلة الوضوء و عدم استئناف الماء من دون تقیید ببلة الید.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۲

...

بل هو ظاهر المنتهی، حیث استدل علی جواز الأخذ من اللحیة و الأشفار لو جف ما علی الید بأنه ماء الوضوء، فأشبه ما لو کان علی الید، إذ الاعتبار بالبقیة، لا بمحلها، و هو الذی صرح به فی المسالک و الروض و المدارک، و حکی عن المقاصد العلمیة و السید الطباطبائی و کاشف الغطاء و مال إلیه فی الجواهر.

و مما سبق یظهر أنه لا مجال للاستدلال علی التقیید ببلة الید بنصوص الوضوءات البیانیة. کما لا مجال للاستدلال بما تضمن المسح بالید أو بالأصابع أو بالکف، لأنه أعم.

نعم، قد یستدل علیه- کما یظهر من الوحید- بنصوص الأخذ من اللحیة أو الأشفار، لظهور التقیید فیها بالجفاف فی عدم مشروعیته بدونه.

لکن أکثر هذه النصوص لم تتضمن التقیید المذکور، کما یظهر بملاحظة ما تقدم منها.

بل لا مجال لدعوی اختصاص موردها به، لأنه و إن کان المنصرف من نسیان المسح هو مرور مدة یغلب فیها الجفاف، إلا أن شموله لما إذا بقی قلیل من البلل فی بعض المواضع التی لا یتعارف المسح بها من الیدین قریب.

و اقتصار النصوص حینئذ علی الأخذ من اللحیة و الأشفار لعله لغلبة کثرة الماء فیها بنحو یسهل نقله و لا یحتاج إلی عنایة، بخلاف بقیة المواضع، لا لفرض الجفاف فیها.

نعم، لو أرید جفاف خصوص باطن الکفین فاختصاص النصوص به قریب، لعدم الحاجة إلی الأخذ بدونه.

و أما مرسل الصدوق: «قال الصادق علیه السّلام: إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلة وضوئک، فان لم یکن بقی فی یدک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک. و إن لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک و أشفار عینیک.» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۳

...

فهو و إن اشتمل علی الترتیب بین جفاف الید و الأخذ من اللحیة و الأشفار، إلا أنه- مع ضعفه- ظاهر فی سوق ذلک للتنبیه علی مجال بلل الوضوء الذی أوجب المسح به أولا، لبیان عمومه لمثل بلل اللحیة، لا للترتیب بینهما شرعا تقییدا لإطلاق المسح بالبلل، فالترتیب بینهما خارجی عرفی بلحاظ عدم الحاجة للأخذ مع عدم الجفاف، کالترتیب بین اللحیة و الأشفار بلحاظ کثرة بلل اللحیة الموجب للتوجه إلیه أولا، و إن لم یکن بینهما ترتیب شرعی، و لذا لم یعثر- کما فی الجواهر- علی من أفتی به، و لا علی من أفتی باشتراط الأخذ من الأشفار بعدم اللحیة، کما تضمنه هذا المرسل و غیره.

فالأولی الاستدلال علی التقیید ببلة الید بصحیح ابن أذینة المتقدم المتضمن الأمر بالمسح بفضل ما بقی فی الید، المؤید بصحیح زرارة المتقدم أیضا المتضمن المسح ببلة الید الیمنی و الیسری، فإنه و إن کان ظاهرا بقرینة صدره فی الاجزاء لا الوجوب، إلا أن القرینة المذکورة إنما تقتضی ذلک بالإضافة إلی أصل البلة فی مقابل الاستئناف لا إلی خصوصیة الیدین، کما تقدم نظیره فی وجوب مسح المقدم، فهو إن لم یکن ظاهرا فی وجوب الخصوصیة المذکورة فلا أقل من کونه مشعرا به، و یکون مؤیدا لصحیح ابن أذینة.

بل سبق عند الكلام فی وجوب المسح ببلهٔ الوضوء حمل صحیح زرارهٔ علی وجوب المسح بالبلهٔ، فیکون عاضدا لصحیح ابن أذینهٔ فی المقام، لقوهٔ ظهورهما فی خصوصیهٔ الماء الباقی فی الید. و حملهما. علی الماء الموجود علیها و لو بسبب أخذه من غیرها لبیان وجوب کون المسح بالید. مخالف لظاهرهما، جدا.

و به ترفع الید عن إطلاقات المسح، و إطلاق ما ورد فی قصهٔ علی بن یقطین من الأمر بالمسح بنداوهٔ الوضوء، فتنزل علی مقتضی الغالب المطابق له.

نعم، قد یشکل ذلک بلحاظ السیرهٔ علی عدم التحرز من استمرار الغسل زائدا علی المقدار الواجب- کما أشار إلیه السید الطباطبائی فی محکی کلامه- بناء

...

علی لزوم التقید بالیمین و الیسار، بل و عدم تحرزهم عن مطلق اختلاط ماء الید بغیره بعد إکمال الغسل- کما فی الجواهر- فلا یلتفت إلی اجتناب مثل حکّ ما یحتاج إلی الحک من الوجه و غیره.

اللهم إلا أن یقتصر علی المتقین من السیرهٔ و هو ما لا یصدق علیه عرفا المسح ببلل غیر الید، لعدم تمیزه و الاعتداد به، بل یغفل عنه، دون غیره مما یصدق معه الأخذ من غیر الید و المسح بغیر مائها، و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال. و اللّه سبحانه و تعالی العالم بحقائق الأحکام.

الثالث: أن یکون المسح بالید، ففی الحدائق: «قد ذکر جملهٔ من أصحابنا أنه لا یجوز المسح بغیر الید اتفاقا»، و نفی شیخنا الأعظم قدّس سرّه فیه الخلاف نصا و فتوی.

و من الظاهر تعذر مسح الرأس بغیر الید من أعضاء الوضوء، و هو الوجه، و إنما یمکن ذلک فی مسح الرجلین.

و حینئذ إن أرید مسحهما ببلهٔ الوجه، کان مدفوعا بصحیح ابن أذینهٔ المتقدم، و إن أرید مسحهما ببلهٔ الید بعد نقلها للوجه فهو خلاف المنصرف من الصحیح المذکور، و المنصرف منه المسح بالبلهٔ الباقیهٔ فی الید حال بقائها فیها، کما قد یشیر إلیه ما تضمنته بعض نصوص الوضوءات البیانیهٔ من مسحه علیه السّلام ببلهٔ الید من دون أن یدخلها فی الإناء. و إلا جاز المسح بغیر أعضاء الوضوء من خشبهٔ أو نحوها بعد انتقال بلهٔ الید إلیها و لو بالتقاطر علیها، و لا یظن من أحد الالتزام بجوازه.

هذا، و لو لم یبلغ الانصراف المذکور مرتبهٔ الظهور کان مقتضی الإطلاق الجواز.

و أما ما تضمّن المسح بالید أو بالأصابع مما تقدم بعضه، فهو ظاهر فی الاجزاء لا الوجوب.

نعم، فی صحیح البزنطی عن الرضا علیه السّلام: «سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم. فقلت:

...

جعلت فداک لو أن رجلا قال بإصبعین من أصابعه هکذا؟ فقال: لا إلا بکفه [بکفیه.

خ ل] کلها» «۱».

لکن لزوم حمله علی استحباب المسح بتمام الکف- کما یأتی إن شاء اللّه تعالی- مانع من الاستدلال به علی وجوب کونه بالکف أو بالید، لأن استفادهٔ المسح بالید منه بتبع دلالته علی استیعاب الکف، لا فی قباله، لیمکن التفکیک بینهما فی الوجوب و الاستحباب.

الرابع: أن یکون بالکف، کما فی الجواهر و منظومة السید الطباطبائی قدّس سرّه و ظاهر محکی الذکری، بل ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أنه المحکی عن جماعة.

و فی الجواهر أن المتبادر من إطلاق النص و الفتوی المسح بالید، و هو المتعارف فی المسح، و الذی یرشد إلیه ما تضمن من نصوص الوضوءات البیانیة المسح بالکف.

لکن التبادر ناشئ من التعارف الذی تکرر عدم نهوضه بتقیید الإطلاق.

و لا سیما مع کون استفادة وجوب المسح بالید تبعا لدلالة الصحیح علی وجوب المسح ببلتها، لا للأمر به بنفسه.

کما تقدم غیر مرة عدم نهوض الوضوءات البیانیة لإفادة الوجوب، فلا مخرج عن الإطلاق.

اللهم إلا أن یقال: المسح من سنخ الأعمال فالمنصرف من إطلاقه إرادة الإتیان به بالکف، خصوصا بناء علی وجوب الإتیان به بالید، لأن الکف هی آلة العمل فی الید.

نعم، لا مجال لتخصیصه بالأصابع- و إن نسبه فی الحدائق إلی جملة من الأصحاب- لعدم الدلیل علی ذلک عدا ما تضمنته النصوص المتقدمة فی المسح تحت العمامة، مما لا ظهور له إلا فی الإجزاء، کما تقدم. بل فی الجواهر: «لم أقف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

...

علی مصرح به، و لا دلیل یقتضیه».

هذا، و لو تعذر المسح بالکف أو بالأصابع علی القول بوجوبه، لم یبعد وجوب المسح بغیرها، لأن سقوط الوضوء مما یکاد یقطع بعدمه، إذا المستفاد مما تقدم فی الأقطع و ما ورد فی الجبائر و غیرها ابتناء الوضوء علی المیسور- و إن لم تثبت قاعدة المیسور کلیة، کما تقدم غیر مرة- فیجب المسح بالمیسور لقاعدة الاشتغال، التی تقدم غیر مرة أنها المرجع فی المقام.

و أما إطلاق الأمر بالمسح فلا مجال للاستدلال به بعد فرض تقییده و ظهوره فی الارتباطیة.

کما أنه لو جف ما علی الکف أو الأصابع مع بقاء بلة الذراع فمقتضی الاحتیاط الجمع بین المسح ببلة الذراع و المسح بالکف أو الأصابع بعد نقل البلة إلیه، إما بأخذ البلة من ذراع الید الأخری- بناء علی عدم التقیید بالیمین و الیسار، أو لجفاف بلة تلک الید أیضا- و إما بتکرار المسح مرة بالذراع و مرة بالکف أو الأصابع بعد نقل البلة إلیها من بقیة الأعضاء.

الخامس: أن یکون بالید الیمنی، کما عن ظاهر المفید و محکی المهذب، و هو ظاهر عبارة ابن الجنید المتقدمة فی وجوب المسح ببلل الوضوء.

و قد یستدل علیه بما فی صحیح زرارة فی حکایة وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله:

«و مسح مقدم رأسه و ظهر قدمیه ببلة یساره و بقیة بلة یمناه. قال: و قال أبو جعفر علیه السّلام: إن اللّه وتر یحب الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعین و تمسح ببلة یمناک ناصیتک، و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری» «۱».

لظهور التعبیر فی حکایة الوضوء ببلة الیسری و بقیة بلة الیمنی فی إرادة مسح الرجلین مع المفروغیة عن مسح الرأس بالیمنی، و ظهور قول أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۷

بل الأحوط وجوبا باطنها (۱).

جعفر علیه السّلام فی الوجوب، و لو بضمیمة صحیح ابن أذینة، علی ما تقدم عند الکلام فی وجوب المسح ببلة الوضوء. و لعل عدم تنبیه جماعة من الأصحاب له للمفروغیة عنه و اتکالا علی التعارف.

لکن استظهر شیخنا الأعظم قدّس سرّه أن المشهور الاستحباب، بل فی الحدائق ان ظاهرهم الاتفاق علیه، و هو المصرح به فی محکی النفلیة و شرحها للشهیدین و عن البیان و الفوائد الملیة التصریح باستحباب مسح الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری مع أن ظاهر الصحیح وجوبه. و فی مفتاح الکرامة أن المفهوم من نهایة الاحکام و التذکرة عدم وجوب مسح الرأس و الیمنی بالیمنی و عن مجمع البرهان أنه لعله لم یقل أحد بوجوب ذلک.

لکنه فی غایة الإشکال بعد ما تقدم. بل لو غض النظر عما تقدم فی صحیح زرارة أشکل استفادة الاستحباب منه أیضا، و إن کان هو ظاهر المدارک.

نعم، قد یستدل له بما فی صحیح ابن أذینة: «فتلقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی، فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین» «۱» و ما فی بعض روایات العامة المتقدمة فی الاستنجاء عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من أن یده الیمنی کانت لطعامه و طهوره.

اللهم إلا أن یقال: ظاهر الصحیح استحباب تناول ماء الوضوء بالیمین، لا استحباب کل عمل فیه بها. و لعله محمل روایة العامة. مع أن الاستدلال بها إنما یتم بضمیمة قاعدة التسامح.

(۱) کما ذکره فی جامع المقاصد و المدارک و الجواهر. للتأسی، و لأنه المتبادر من المسح بالکف. لکن التأسی لا ینهض بتقیید الإطلاق، و مثل هذا التبادر الناشئ من التعارف لا ینهض بالخروج عنه الا أن یبتنی علی ما أشرنا إلیه عند الکلام فی وجوب المسح بالکف من أن المسح من سنخ الأعمال، فإن ذلک کما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۸

و یجزی فیه أن یکون منکوسا من الأسفل إلی الأعلی (۱)،

یقتضی تعین الکف یقتضی تعین باطنها، و لذا جروا علی ذلک فی التیمم، بل قد یظهر المفروغیة عنه من صحیح الحلبی المتقدم عند الکلام فی وجوب المسح بالید. و لعله لذا أهمل أکثر الأصحاب التعرض له، لا لخلافهم فیه، و إن کان ظاهر محکی الذکری الاستحباب، لأنه جعله الأولی.

هذا، و فی کیفیة الاحتیاط لو جف ما فی الباطن ما تقدم فی جفاف ما علی الکف- عند الکلام فی وجوب المسح بها.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق جماعة و صریح آخرین، کالشیخ و ابن إدریس فی محکی المبسوط و السرائر، و المحققین و العلامة فی جملة من کتبهم، و الشهیدین فی الروضة و الروض و ظاهر اللمعة و محکی الألفیة و البیان، و عن جماعة غیرهم، بل فی الحدائق: أنه المشهور، و عن شرح المفاتیح أنه المشهور بین المتأخرین. لإطلاق أدلة المسح، و لا سیما بملاحظة ما تضمن المسح بإدخال الإصبع تحت العمامة، فإنه و إن کان واردا لبیان إجزاء المسح مع عدم وضعها، و لا إطلاق له فی بیان کیفیة المسح، إلا أن حمله علی

خصوص المسح بإخراج الإصبع و سلّه مع التقيد بعدم المسح بإدخاله بعيد جدا.

مضافا إلى صحيح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «۱».

و أما الاستدلال بما تضمن جواز النكس فی الرجلین بضمیمة عدم الفصل بینهما و بین الرأس.

فلا- مجال له بعد ثبوت الفصل بینهما من جماعة من الأعیان، حیث منع من النكس فی الرأس و أجازه فیهما الشیخ فی النهایة و التهذیب و الاستبصار و ابن حمزة فی ظاهر الوسیلة و الشهید فی محكی الدروس، و عكس الشهید فی محكی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۹

...

الألفیة و البیان.

هذا، و ذهب الصدوق فی الفقیه و المرتضی فی ظاهر الانتصار و محكی الإصباح و الشیخ فی النهایة و التهذیبین و الخلاف و ابن حمزة فی الوسیلة و المفید و الشهید فی محكی المقنعة و الدروس إلی عدم جواز النكس، و نسبه فی الانتصار و محكی الذكری و المقاصد العلیة إلی الأكثر، و فی محكی الدروس أنه المشهور، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه.

و استدل لهم- مضافا إلی دعوی الإجماع المؤیدة بدعوی الشهرة ممن عرفت- بطریقة الاحتیاط بدعوی: قصور إطلاق المسح، لانصرافه إلی المتعارف.

و یؤید بما فی صحیح یونس عمن أخبره عن أبی الحسن علیه السّلام: «الأمر فی مسح الرجلین موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا» «۱» فان التقیید بالرجلین مشعر باختصاص التوسعة، و إلا كان تركه أفید.

مضافا إلی الوضوءات البیانیة التی یتعین حملها علی عدم النكس، و إن لم یصرح به فیها، للإجماع علی الاجزاء معه، و لو كان وضوؤه صلّی اللّه علیه و آله بالنكس فلا إجزاء بدونه، لما ورد عنه من قوله صلّی اللّه علیه و آله بعد تعلیم الوضوء: «هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلا به».

و أما صحیح حماد فقد رواه فی موضع آخر من التهذیب بسند یشترك مع السند الأول فی أكثر رجاله هكذا: «لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا» «۲».

و احتمال تعدد الروایة بعید، فیكون مشتبه المتن، و یسقط عن الحجیة. بل ذكر شیخنا الأعظم قدّس سرّه أن التعبیر بالإقبال و الادبار یرجع المتن الثانی، لأن الإقبال هو تحریك الماسح بیده مقبلا إلی نفسه و بدنه، و الادبار هو تحریكها مدبرة عنه إلی الخارج، و هما مختصان بالقدمین، و لا یناسبان الرأس، بل المناسب له الصعود و الهبوط.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۰

...

و بهذا یمكن تقیید المتن الأول- لو تمَّ فی نفسه- بالرجلین.

لکن لا مجال للتعویل علی دعوی الإجماع، و لا سیما بعد مخالفة حاکیة له فی مبسوطه و ظهور الخلاف ممن تقدم کما تکرر عدم صلوح التعارف لرفع الید عن الإطلاق.

علی أنه لم یتضح اختصاص التعارف بالمسح من الأعلی، و لا سیما فی مثل المسح بإدخال الإصبع تحت العمامة الذی دلت علیه النصوص، بل لعل الغالب فیه خلاف ذلک، کما تقدم.

و أما التقیید فی صحیح یونس فلعل النکتة فیه التنبیه علی عدم سوق «إلی» فی الآیة الشریفة للغایة، بل لتحدید الممسوح، أو کون مورده مسح الرجلین.

و أما الوضوءات البیانیة فقد تقدم فی غسل الوجه عدم نهوضها بإثبات الوجوب حتی بضمیمة النبوی المذکور. فراجع.

و أما صحیح حماد فالبناء علی اشتباه متنه مخالف لأصالة عدم الخطأ، و الالتزام بتعدد الروایة هو الأنسب بها. و لا سیما مع إمکان کون المتن الثانی مبنیا علی النقل بالمعنی. فتأمل. بل احتمال الخطأ فی المتن الثانی هو الأقرب بعد اقتصاره فی الاستبصار علی المتن الأول، بنحو یظهر منه الالتفات إلی عمومه لغیر الرجلین، لأنه استدل علی تخصیصه بهما بحدیث یونس المشار إلیه، و لو کان مرویا بالمتنین لکان الأنسب منه التنبیه علی ذلک.

و مع هذا لا مجال للتعویل علی ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه لترجیح المتن الثانی، فإنه أشبه بالاجتهاد فی مقابل النص.

و أما جعله قرینة علی تقیید المتن الأول، فهو لا یناسب إضافة المسح للوضوء جدا، بل یتعین بلحاظه جعل الإقبال و الادبار کنایة عن التوسع فی المسح مطلقا، تغلیبا لحال الرجلین.

هذا، و المصرح به فی الشرائع و القواعد و محکی المبسوط و السرائر و غیرها کراهة النکس، و الظاهر انحصار الدلیل علیه بالخروج عن شبهة الخلاف المتقدم،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۱

کما یجوز فیه أن یکون منحرفا و عرضا (۱).

[مسألة ۲۰ یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدم]

(مسألة ۲۰): یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدم (۲)،

کما هو المصرح به فی کلام غیر واحد. و الأمر سهل.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق جماعة. بل لا یبعد کونه مراد من اقتصر علی جواز النکس، بأن یکون المراد عدم تقیید المسح بنحو خاص، و أنه باق علی الإطلاق.

و منه یظهر قرب استفادته من صحیح حماد. و لا أقل من کونه مقتضی الإطلاق، الذی یخرج به عن مقتضی الأصل.

(۲) فیخیر بینه و بین المسح علی البشرة، بلا خلاف أجده بین الإمامیة، بل فی ظاهر المعتبر و صریح المدارک و الحدائق و غیرهما- کما عن ظاهر التذکرة- دعوی الإجماع علیه. کذا فی الجواهر.

و یظهر من المنتهی المفروغیة عن جواز مسح الشعر، و أن الخلاف مع بعض العامة فی وجوبه، و لذا قال فی الجواهر بعد أن أطال فی وجه ذلک: «الاجتزاء بالمسح علی الشعر مجمع علیه بین العامة و الخاصة، بل یقرب إلی حد الضرورة من الدین».

و هو کذلک بعد النظر فی السیرة القطعیة، لغلبة الابتلاء به.

بل الغلبة المذکورة قرینة قطعیة علی کون المراد من إطلاق مسح الرأس و المقدم ما یعمه، بلحاظ صعوبة مس البشرة المقوم لصدق

المسح عليها، بخلاف الغسل الذى يراد به مجرد استيلاء الماء على البشرة و لو بنفوذه فى الشعر.

و منه يظهر جوازه اختيارا لا من جهة تعسر إزالته، ليكون بدلا اضطراريا، كالجبيرة.

هذا، و أما مرفوع محمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الذى يخضب رأسه بالحناء، ثمَّ يبدو له فى الوضوء. قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۲

...

بالماء» «۱».

فلا بد من حمل البشرة فيه على ما يعم الشعر، فى مقابل المسح على الحناء، لما تقدم.

و منه يتضح أن الأمر أظهر من أن يستدل عليه بما تضمن المسح على الناصية كصحيح زرارة و خبر الحسين بن زيد المتقدمين فى وجوب مسح المقدم، لأن الناصية هى شعر المقدم، كما فى مجمع البيان.

على أن تفسير الناصية بذلك غير ثابت، فقد تقدم عند الكلام فى وجوب مسح المقدم تفسيرها بالمقدم من غير واحد من اللغويين، بل عن الأزهرى:

«الناصية، عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس، لا الشعر الذى تسميه العامة الناصية، و سمى الشعر ناصية، لنباته فى ذلك الموضع». فتأمل.

كما ظهر أيضا أنه لا مجال لتوهم عدم إجزاء المسح على البشرة و انتقال الفرض إلى الشعر. لمنافاته للإطلاق المشار إليه.

كما لا مجال للاستدلال عليه بما فى صحيح زرارة من قوله عليه السّلام: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجزى عليه الماء» «۲».

لظهور ذيله فى الغسل، لأنه الذى يشتمل على إجراء الماء.

و حمله على الاستخدام بإرجاع الضمير إلى بعض العام مخالف للظاهر. بل تقدم فى المسألة التاسعة الإشكال فى شموله لليدين.

على أن مسح البشرة مستلزم لمسح الشعر النابت فيها، فلا أثر للكلام فى الاجتزاء بها عنه.

هذا، و قد يستشكل فى اجزاء المسح على الشعر.

تارة: فيما لو مدّ على بشرة محلوقة، كما فى الجواهر.

و اخرى: فيما لو كان بينه و بين ما تحته من الشعر أو البشرة حاجب أجنبى،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۳

بشرط أن لا يخرج بمده عن حده (۱)،

كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و ثالثة: فيما لو رفع عن المقدم بعقص أو باليد و نحوها، كما أشار إليه غير واحد، بل صرح فى المعتبر و المنتهى و محكى الذكرى بعدم جواز المسح على الجمة، و ظاهر الأخير أن المراد بها ما لا يخرج بمده عن حده.

و كأن الوجه فى الجميع خروجه عن المتيقن من السيرة و الإطلاق المشار إليهما، لعدم وضوح إلحاقه بالرأس و تبعيته له عرفا بنحو يفهم من الإطلاق المشار إليه. بل لا ينبغى الإشكال فى عدم الاجزاء لو رفع باليد، لعدم صدق المسح على الرأس و المقدم حينئذ. نعم، قد يضعف الإشكال فى المعقوص، لأن قلة امتداده، و تماسكه مع شعر الرأس موجب لإلحاقه به عرفا. فتأمل.

(١) أما ما خرج عن الحد فعلا باسترساله فلا ينبغى الإشكال فى عدم جواز المسح على الموضع الخارج منه- كما صرح به جماعة، و يظهر من غير واحد المفروغية عنه، و فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه- لعدم صدق المسح على المقدم بمسحه.

و دعوى: أن جواز المسح عليه مقتضى إطلاق ما تضمن المسح على الناصية، بناء على تفسيرها بالشعر النابت فى المقدم.

مدفوعة: - مضافا إلى ما تقدم من الإشكال فى تفسيرها بذلك- بعدم وضوح الإطلاق المذكور، لورود صحيح زرارة لبيان الاجتزاء ببلة الوضوء، و ورود خبر الحسين بن زيد لبيان عدم وجوب وضع الخمار، و ليسا فى مقام البيان من تمام الجهات، ليكون لهما إطلاق بالإضافة إلى المحل الممسوح.

على أنه لو فرض تمامية الإطلاق وجب رفع اليد عنه بدليل مسح المقدم، لأنه أخص.

نعم، يجوز المسح على أصوله، لصدق المسح على المقدم معه، و دخوله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣٢٤

فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه (١).

فى السيرة. و لعله مفروغ عنه بينهم، كما قد يظهر من بعضهم، و إن أوهمت بعض عباراتهم خلافه.

و أما ما لم يخرج عن المقدم فعلا، لجمعه عليه و إن كان يخرج عنه لو مدّ فقد يدعى قصور استثنائهم عنه و اختصاصه بالأول، لأن الظاهر من الخروج عن الحد هو الخروج الفعلى لا التقديرى.

لكن صريح القواعد و ظاهر محكى الذكرى عدم جواز المسح عليه، و يقتضيه ما تقدم من المعتبر و المنتهى من عدم جواز المسح على الجمة، بل عن شرح الدروس: «إن المشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافا عدم جواز المسح إلّا على أصول ذلك المجتمع. و إن فى إثباته بالدليل اشكالا».

و العمدة فى وجه المنع خروجه عن المتيقن من السيرة و الإطلاق المشار إليهما، فإن المتيقن ما يلحق بالمقدم عرفا و يكون من توابعه لقلة امتداده، دون ما طال، و إن جمع عليه، بل هو من سنخ الحائل عرفا، إذ لا أقل مع ذلك من الاجمال الملزم بالاحتياط.

نعم، يصعب الالتزام بذلك فيما لو لم يخرج الشعر عن المقدم بامتداده الطبيعى، و إنما يخرج بمده على خلاف طبعه كالنابت فى أعلى المقدم المسترسل عليه من دون أن يخرج عنه، و إن خرج عنه لو ارجع إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين.

فيقرب جواز المسح عليه، لتعارفه، فيدخل فى الإطلاق و السيرة المتقدمين. و لعله خارج عن المستثنى فى كلامهم، لاختصاص كلامهم بالمجموع على المقدم، غير الصادق عليه.

(١) و أولى بالمنع ما لو جمع الشعر النابت فى غير المقدم على المقدم، فإنه من سنخ الحائل، كما صرح به جماعة، بنحو يظهر من غير واحد المفروغية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣٢٥

[مسألة ٢١ لا تضر كثرة بلل الماسح و إن حصل معه الغسل]

(مسألة ٢١): لا تضر كثرة بلل الماسح و إن حصل معه الغسل (١).

عنه، و فی الجواهر نفی الخلاف فیه، و فی کشف اللثام دعوی الاتفاق علیه.

لکن قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: «و یشکل بالنابت فوق المقدم المتدلی علیه، بحیث یتعذر تخلیله و مسح ما تحته من البشرة أو الشعر النابت علیها، فان ما ذکر من ظهور الإطلاق فی الأعم جار هنا».

و هو کما تری! فان المقدم ینتهی بأعلی الرأس، و الشعر النابت خلفه متجه إلی الخلف، و لو فرض اتجاهه إلی المقدم فندرته مانعة من استفادته من الإطلاق تبعا، و من دعوی السیرة علی المسح علیه.

(۱) بناء علی ما اشتهر بین الأصحاب من تقوم الغسل بجریان الماء و لو بإمرار الید، حیث یجتمع الغسل و المسح حینئذ بحرکة واحدة، و یکون الغسل مسببا تولیدیا للمسح مع کونهما متباینین فی أنفسهما لتقوم الغسل بالجریان و المسح بإمرار الید، و هما متباینان.

و حینئذ فمقتضی إطلاق ما دل علی وجوب المسح الاجتزاء بالمسح المذکور، و إن حصل معه الغسل.

و هو المصرح به من غیر واحد، ففی محکی الذکری: «لو مسح بماء جار علی العضو و إن أفرط فی الجریان لا یقدح، لصدق الامتثال، و لأن الغسل غیر مقصود». و قریب منه فی المدارک و محکی حاشیة الشرائع للکرکی و مجمع البرهان، و غیرها.

مضافا إلی أنه لو اعتبر عدم الجریان لاحتاج إلی التنبیه و البیان للغفلة عنه مع غلبة کثرة البلة، و لم یرد ما یتضمّن ذلک من قول أو عمل، بل النظر فی نصوص الوضوءات البیانیة یوجب القطع بعدم اعتباره، لظهورها فی قلة إمرار الید حین الغسل المستلزم لکثرة البلل الباقی للمسح.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۶

...

کما أن سیرة المتشرعة علی عدم التقید بذلک، بل الغالب منهم المسح مع کثرة الماء.

بل یلزم من ذلک العسر و الحرج، حیث قد یتعذر تحصیل القطع ببقاء البلل بالنحو الصالح للمسح دون أن یتحقق الاجراء و لو بأدنی مراتبه. کما ذکر بعض ذلک فی الجواهر.

لکن فی کشف اللثام بعد أن تعرض لذلک قال: «و هو متجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أکثر من عداهم علی تباین حقیقتی الغسل و المسح» و عن الشهید الثانی فی المقاصد العلیة أنه بعد أن تعرض لاحتمال العموم من وجه بین الغسل و المسح قال: «و الحق اشتراط عدم الجریان فی المسح مطلقا، و أن بین المفهومین تباینا کلیا، لدلالة الآیة و الأخبار و الإجماع علی اختصاص أعضاء الغسل به، و أعضاء المسح به، و التفصیل قاطع للشرکة، و لو أمکن اجتماعهما فی مادة أمکن غسل الممسوح، فیتحقق الاشتراک.

و الاحتجاج علی الاجزاء بتحقق الامتثال بذلک و کون الغسل غیر مقصود مع وجوده. ضعیف، لأن الامتثال یتحقق بالمسح، لا بالغسل، کیف و هو أول المسألة. و عدم کون الغسل مقصودا مع وجوده لا یخرجه عن کونه غسلا، لأن الاسم تابع للحقیقة لا للنیة».

و یندفع: بأن التباین بین الغسل و المسح لتباین منشإ انتزاعهما لا ینافی اجتماعهما موردا. و الأدلة المتقدمة إنما تقتضی عدم إجزاء الغسل عن المسح، لا عدم إجزاء المسح الحاصل به الغسل، فلا مانع من إجزائه لو قصد الامتثال به، لا بالغسل الحاصل به، کما یجزی الغسل المصاحب للمسح فی الأعضاء التی یجب غسلها لو قصد الامتثال به.

و کأنه هو الوجه فی جعل المدار علی النیة- کما تقدم عن الذکری- لا عدم تحقق الغسل مع نیة المسح.

و أما ما یظهر منه من أخذ عدم إجراء الماء فی المسح. فإن أراد به أخذه فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۷

[مسألة ۲۲ لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره]

(مسألة ۲۲): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره (۱).

مفهوم المسح لغة أو عرفا- كما هو ظاهر السيد فى الانتصار- فهو غريب، كيف و قد اشتملت النصوص على إطلاق المسح عند بيان غسل الوضوء! و إن أراد به أخذه فى المسح الواجب فى المقام، لأجل الأدلة التى ساقها المانعة من الشركة بينه و بين الغسل، فقد عرفت عدم نهوض الأدلة المذكورة بذلك، كما لا تنهض بتقييد الغسل بما لا يكون بالمسح.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى إجزاء مطلق المسح و ان استلزام إجراء الماء بمعنى نقله فى أجزاء العضو بإمرار اليد.

نعم، تقدم فى أوائل هذا الفصل عدم صدق الغسل بمجرد إجراء الماء بالنحو المذكور، و أن الاجتزاء به فى الوجه و اليدين للدليل الخاص الكاشف عن أن الغرض من الغسل إيصال الماء للبشرة، كما ذكرنا الفرق بينه و بين المسح الواجب فى المقام بما يجرى فيه ما ذكرناه هنا من الاجزاء. فراجع.

(۱) كما قطع به فى المدارك و مال إليه فى الجواهر، مع ذهابهما إلى تعين الباطن اختيارا، للقطع بعدم سقوط الوضوء، إذ المستفاد مما تقدم فى الأقطع و ما ورد فى الجبائر و غيرها ابتناء الوضوء على الميسور- و إن لم تثبت قاعدة الميسور كلية، كما تقدم غير مرة- فيجب المسح بالميسور لقاعدة الاشتغال، التى تقدم أنها المرجع فى المقام.

و لا مجال لما فى الجواهر من الاستدلال بإطلاق الأمر بالمسح حينئذ.

لفرض اختصاصه بباطن الكف مع ظهوره فى الارتباطية. نعم، لو كان التخصيص بظاهر الكف لدليل خارج أمكن دعوى اختصاصه بصورة الاختيار.

اللهم إلا أن يقال: لا منشأ لاختصاص الإطلاق بباطن الكف إلا التعارف، و هو إنما يقتضى الاقتصار عليه مع إمكانه، لا مطلقا ليقتضى سقوطه بتعذره. و منه يظهر أنه يكفى الإطلاق فى إثبات وجوب الوضوء فى المقام، و لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۸

و الأحوط وجوبا المسح بظاهر الكف (۱)، فان تعذر فالأحوط وجوبا أن يكون بباطن الذراع (۲).

[مسألة ۲۳ يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر]

(مسألة ۲۳): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر (۳)،

حاجة لما تقدم من القطع بابتناء الوضوء على الميسور.

هذا، و أما بناء على عدم تعين الباطن حتى عند الاختيار فالأمر أظهر.

(۱) لأنه الأقرب عرفا، فيجب بمقتضى الإطلاق أو قاعدة الاشتغال. و لا يحتمل تقدم باطن الذراع عليه، إذ لا منشأ للتقييد إلا الغلبة و التعارف، و ظاهر الكف أقرب إليهما.

(۲) فعن الذكرى: «و لو تعذر المسح بالكف فالأقوى جوازه بالذراع».

و الوجه فيه ما تقدم فى ظاهر الكف، و هو الوجه فى تعين باطنه، و إن كان احتماله ضعيفا، بل لا مجال لدعوى استفادته من الإطلاق، لعدم وضوح تعارف تعيينه عند تعذر المسح بالكف. فلاحظ.

و مما تقدم يظهر لزوم الانتقال لظاهر الذراع عند تعذر باطنه.

(۳) كما اختاره الوحيد فى حاشية المدارك، و حكى عن المقداد و العلامة فى النهاية و المختلف، و حكاه فى المنتهى عن والده. خلافا للمحققين فى المعتبر و جامع المقاصد و السيد فى المدارك، فأجازوا ذلك، و اختاره العلامة فى المنتهى أيضا، و إن تنظر فى دليله أخيرا، و هو المحكى عن السرائر و هداية السيد الطباطبائى.

قال فى المعتبر: «لو كان فى ماء و غسل وجهه و يديه و مسح برأسه و برجله جاز، لأن يديه لا ينفك من ماء الوضوء، و لم يضره ما كان على القدمين من ماء»، و قريب منه ما عن السرائر. و استشكل فى محكى الذكرى فى الاجزاء بدون التنشيف. و عن الذكرى و الدروس الاجزاء مع غلبة ماء الوضوء.

و عمدة الدليل على الأول: أن مسح العضو الذى عليه البلل موجب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۹

...

لاختلاط بلله ببلة الوضوء، و ظاهر الأمر بالمسح ببلة الوضوء لزوم خلوصها و عدم امتزاجها بغيرها، و إلا جاز استئناف ماء للمسح، كما هو دأب العامة، إذ لا يراد به أخذه بعد تنشيف اليدين من ماء الوضوء، ليكون المسح بالماء الأجنبى خالصا، بل أخذه و لو بنحو يمتزج بماء الوضوء، مع أنه لا يحصل به الامتثال بلا تأمل، كما ذكره الوحيد فى حاشية المدارك.

نعم، فى المعتبر: «هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلاثا؟ قيل: نعم، لأنه مسح لا بماء الوضوء. و الوجه الجواز، لأنه لا ينفك عن ماء الوضوء الأصلى».

و مقتضاه جواز المزج حتى بماء مستأنف غير بلل الممسوح. و هو غريب، و لا سيما فى فرض كلامه، حيث يكون ماء الوضوء زائلا عرفا بالغسل الثالث.

و كيف كان، فلا ريب فى ظهور دليل المسح ببلة الوضوء فى لزوم خلوصها.

و أما ما فى جامع المقاصد من أن المرجع فى معنى الاستئناف إلى العرف، و هو غير صادق على هذا الفرد.

ففيه: أن النصوص لم تتضمن النهى عن الاستئناف، لينفع عدم صدقه، بل المسح ببلة الوضوء الظاهر فى لزوم خلوصها، كما تقدم نظيره فى الوضوء بالارتماس.

و مثله ما أشار إليه من أن ذلك لو كان مانعا لمنع بلل الأعضاء المغسولة قبل الوضوء، للقطع ببقاء شىء منه بعد الغسل المستلزم للمسح به مع ماء الوضوء.

لاندفاعه: بأن الماء يكون بالغسل من ماء الوضوء، لما تقدم فى الوضوء بالارتماس من أن المراد بالغسل الواجب هو إيصال أجزاء الماء لأجزاء البشرة تدريجا، و هو حاصل فى الماء المذكور بسبب إمرار اليد على الأعضاء المغسولة.

على أن ثبوت عدم قادحية ذلك بالسيرة أو غيرها لا يقتضى التعدى لغيره من أنحاء المزج.

و أشكل من ذلك ما عن السيد الطباطبائى فى هدايته من أن البلل الحاصل على الرأس إذا مسح عليه صار ماء وضوء، فيجوز المسح به على الرجل، كالماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۰

...

الكائن على الوجه قبل غسله.

لوضوح اندفاعه: بأن المراد بماء الوضوء هو ماء غسله لا ماء مسحه، و بهذا يفترق محل الكلام عن الماء الكائن على الوجه قبل غسله. مع أن الاشكال لا يختص بما بعد العضو الذى عليه الماء، بل يجرى فى مسح نفس العضو المذكور، و من الظاهر أن اختلاط مائه بماء الوضوء قبل مسحه به، فلا يكون مسحه بماء الوضوء خالصا.

و كذا حال ما فى جامع المقاصد من أن ذلك لو كان مانعا لامتنع الوضوء فى المحل الذى لا ينفك عن العرق، كالحمام.

لانـدفاعه: بـأن العرق لو كـان معتـدا به يخرج الماء عن الإطلاق بالاختلاط به، و لـذا منع منه السـيد الطباطبائى قـدّس سـرّه فى محكى هـدايته إذا كـان غالبـا، مع ما تقـدم منه من تجويزه فى غيره، فلا بـد من تقييـده بما لا يوجب ذلك، و كما يمكن تقييـده بغيره يمكن تقييده بما إذا كان مستهلكا فى ماء الوضوء لقلته، لئلا يلزم امتزاج بلة الوضوء.

و بالجملـة: لاـ ينبغى التأمـل فى ظهور دليل المسـح ببلـة الوضوء فى لزوم خلوصـها، و هو يقتضـى اعتبار جفاف العضو الممسوح، و به يخرج عن إطلاق دليل المسح، الذى استدل به للاجزاء.

اللهم إلا أن يقال: لعل المراد بالمسـح ببلـة الوضوء نقل البلة بالمسح من اليد إلى العضو، و من الظاهر أن ذلك لا يتحقق بالإضافة إلى البلـة الموجودة على العضو حين المسـح عليه و إن امتزجت ببلـة الوضوء، بـل ليس المنتقـل مع ذلـك إلا بلـة الوضوء، و هـذا بخلاف امتزاج بلة الوضوء قبل المسح بها ببلة خارجية، حيث لا تنتقل معه بلة الوضوء خالصة، بل ممتزجة.

نعم، لو كان المراد بالمسح بالبلة مجرد وجودها حين مرور الماسح كان امتزاج بلة الوضوء ببلة العضو الممسوح مانعا من صدق المسح ببلة الوضوء وحدها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۱

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة (۱).

لكن لاـ طريق لإثبات إرادة ذلك من دليل المسـح بالبلـة، بل الظاهر الأول. و لا أقل من الشك الموجب لإجمال الـدليل المـذكور، و الرجوع لإطلاق دليل المسح المقتضى لعدم مانعية بلل الممسوح.

و ربما يؤيـد ذلك بما ورد فى الوضوء بالمطر «۱». فتأمل. و بما فى صـحيح زرارة: «قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض» «۲» لبعد أن يكون المراد المسح بعد التنشيف من الغسل.

نعم، لا بد من عدم كون بلل الممسوح غالبا على بلة الوضوء، بحيث لا يتعدى شيء منها له عرفا.

أما على القول الأول فلا بـد من خلوص بلـة الوضوء عرفا و لو لاسـتهلاك بلل الممسوح. بل ربما منع من تحقق الاسـتهلاك مع اتحاد الجنس.

لكن تقـدم فى المـاء المسـتعمل تقريب تحققه. و هو المنـاسب للسـيرة فى المقـام، لمـا هو المعلوم من كثرة الابتلاـء بنضـح الماء على الرجلين عند الغسل، مع عموم الغفلة عنه و عدم التحرز منه.

و لعل هـذا هو المراد مما تقـدم عن الذكرى و الدروس من الاجزاء مع غلبة ماء الوضوء، و إلا فلو أريد به مجرد كونه أكثر لم يكن له وجه، إذ لو كان الخلوص معتبر لم ينفع فيه ذلك- كما أشار إليه فى جامع المقاصد- و إلا لم يحتج له، كما هو ظاهر.

(۱) فرض وجود البلـل ملاـزم لـذلك، إلاـ أن يراد به مـا يقابـل الرطوبـة غير المسـرية التى لاـ يصـدق معهـا البلـل، أو مـا يقابل صورة الاستهلاك.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۲

[مسألة ۲۴ لو اختلط بلل الید ببلل أعضاء الوضوء لم یجز المسح به علی الأحوط]

(مسألة ۲۴): لو اختلط بلل الید ببلل أعضاء الوضوء لم یجز المسح به علی الأحوط وجوبا (۱).
نعم، لا بأس باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری الناشئ من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، إما احتیاطا أو للعادة الجاریة (۲).

---

(۱) بل الأظهر، بناء علی ما تقدم من وجوب المسح ببلة الید، و ما تقدم فی المسألة السابقة من ظهور دلیله فی لزوم خلوص البلة و عدم امتزاجها بغیرها، إلا مع استهلاک غیرها فیها.
(۲) لما سبق فی وجوب المسح ببلة الید من السیرة علی عدم التقید بذلک، بل فی فرض کون التکرار للاحتیاط یلزم الحرج الشدید الذی یقطع معه بعدم التقیید بالوجه المذکور، بل یستلزم سدّ باب الاحتیاط، للدوران فیه بین المحذورین من نقص الغسل عن الواجب و امتزاج البلة، إذ من المعلوم تعسر العلم بحصول الغسل الواجب من دون زیادة تعسرا ملحقا بالتعذر، و لا سیما مع غلبة بلل الکفین قبل غسل الیدین.
و أما استصحاب عدم غسلها مع الشک فهو و إن کان ملزما بغسلها، إلا أنه لا یحرز عدم امتزاج البلة، إلا بناء علی الأصل المثبت.
نعم، یمکن الفرار عن الحرج المذکور بعدم نیة غسل جزء صغیر من الیسری إلا بعد الاحتیاط فی غسل ما عداه، حیث یسهل غسله بعد ذلک من دون زیادة عن المقدار الواجب، لکن من المقطوع به عدم لزوم التقیید بذلک، لعدم التنبیه علیه مع الغفلة عنه.
هذا، و الاحتیاج إلی استثناء ما ذکره قدّس سرّه مبنی علی لزوم مسح الرأس و الرجل الیمنی ببلة الید الیمنی و مسح الرجل الیسری ببلة الیسری و عدم الاجتزاء بمطلق بلة الید، کما أشرنا إلیه هناک.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۳

[مسألة ۲۵ لو جف ما علی الید من البلل لعذر أخذ من بلل حاجبیه]

(مسألة ۲۵): لو جف ما علی الید من البلل لعذر أخذ من بلل حاجبیه و أشفار عینیه و من شعر لحیته (۱)

کما أنه تقدم أیضا أن مقتضی السیرة الارتکازیة عدم التقید و الامتناع عن وضع الید قبل المسح علی بعض الأعضاء لحک و نحوه. فراجع.
(۱) کما صرح به غیر واحد، و یظهر من بعضهم المفروغیة عنه، و نسبه فی جامع المقاصد إلی إطباق الأصحاب، و فی کشف اللثام إلی قطعهم، و فی مفتاح الکرامة أنه لا کلام فیه، و ادعی فی المعتبر اتفاقهم علیه فی ناسی المسح.
و به یخرج عن إطلاق بعضهم وجوب المسح ببلة الید، فیحمل علی إرادة عدم الاستئناف الذی تقدم جوازه عن ابن الجنید.
لکن فی الحدائق: «و المشهور أنه مع جفاف الید یأخذ من شعر لحیته أو حاجبیه، و مع جفاف الجمیع، فان کان لضرورة إفراط الحر أو قلة الماء جاز الاستئناف، و إلا أعاد الوضوء».
إلا أن من القریب کون الشهرة بلحاظ مجموع ما تضمنه کلامه، لا لوجود المخالف فی الأخذ من شعر اللحیة و الحاجبین مع الجفاف،

و إلا فلم يعرف مخالف فى ذلک. قال فى الجواهر: «لم أجد أحدا من المتأخرين نقل خلافا فيه ممن عادته التعرض لمثله».
و يقتضيه صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا ذكرت و أنت فى صلاتک أنک قد تركت شيئا من وضوئک المفروض عليک فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئک و أعد صلاتک. و يكفيک من مسح رأسک أن تأخذ من لحيتک بللها إذا نسيت أن تمسح رأسک، فتمسح به مقدم رأسک» «۱»، و كذا صحيح مالک

(۱) راجع صدر الحديث فى الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۶ و ذيله فى باب: ۲۱ منها حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۴

...

ابن أعين «۱» المتقدم فى عدم جواز استئناف ماء للمسح، و مرسل الصدوق «۲» المتقدم إليه الإشارة فى وجوب المسح ببلة خصوص اليد. بل و كذا مرسل خلف ابن جماد المتقدم فى عدم جواز الاستئناف و خبرا زرارة و أبى بصير «۳»، الواردة فيمن ذكر أنه لم يمسح رأسه و هو فى الصلاة، بناء على ما تقدم هناک من لزوم حملها على استئناف الصلاة، جمعا من النصوص الأخرى الملزمة بذلک، و أنه أقرب من الجمع بحملها على صورة الشک مع جواز الاستمرار فى الصلاة، ليكون مستحبا تعبديا خارجا عما نحن فيه. فراجع.
و بذلک كله يلزم الخروج عن إطلاق صحيح ابن أذينة المتقدم المتضمن الأمر بالمسح ببقية بلة اليد، و حمله على صورة عدم الجفاف، لأن صورة الجفاف هى الفرد المتعارف فى مورد هذه النصوص، و هو النسيان بل هى مورد مرسل الصدوق.
نعم، لا يبعد البناء على الاكتفاء بجفاف الكف الذى يتعارف المسح به لأنه هو الغالب فى مورد هذه النصوص، دون جفاف الذراع، خصوصا مع قلة البلة فيه، حيث يشمل إطلاقها عدم الجفاف فيه، و إن كان مرسل الصدوق ظاهرا فى جفاف تمام ما على اليد. فتأمل.
بقى فى المقام أمور.
الأول: أن نصوص المقام مختصة بنسيان المسح، و هو معقد إجماع المعتبر المتقدم، بل فى الجواهر أن بعضهم احتمل الاختصاص به، إلا أن ظاهر كلماتهم المفروغية عن عدم الاختصاص حتى أنه فى المعتبر استدل بالإجماع الذى ادعاه على كفاية بقاء شىء من البلل فى الموالاة، بل فى الحدائق أنه لا قائل بالفرق بين النسيان و غيره.
نعم، استشكل سيد المدارک فى الاستدلال المتقدم من المعتبر باحتمال اختصاص ذلک بالناسى.

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۷.
(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۸.
(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱، ۳، ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۵

...

لكن ذلک لا يناسب إطلاقه جواز أخذ البلل من دون تقييد بالنسيان مع اختصاص النصوص المذكورة به، فلو لا المفروغية عن العموم لم يكن وجه للإطلاق المذكور. إلا أن يكون وجهه عنده و عند غيره ممن صرح بجواز الأخذ و لو مع عدم الجفاف إطلاق أدلة المسح، لا عموم الإجماع لغير حال النسيان. فبعد البناء على تقييد الإطلاق المذكور- بدليل المسح ببلة اليد- كما تقدم منا تبعا لبعضهم- يحتاج التعميم إلى دليل، و هو مفقود بعد اختصاص النصوص و المتيقن من الإجماع- لو تمَّ- بالنسيان.

اللهم إلا أن يقال: لا إطلاق لدليل المسح ببلة اليد يشمل حال جفافها، لاختصاصه بصحيح ابن أذينة الوارد فی قضية خارجية لا إطلاق لها.

بل مقتضی إطلاق الأمر بالمسح و ما ورد فی قصة علی بن يقطين «۱» جواز المسح بالبلة المأخوذة من المواضع المذكورة.

مضافا إلی أنه يبعد الجمود علی مورد النصوص جدا، لقرب فهم عدم الخصوصية له عرفا، و لا سيما بعد ما تقدم من ظهور تسالم الأصحاب علی العموم مع ظهور حالهم فی كون الدليل هو النصوص المذكورة.

نعم، المتيقن من ذلك صورة العذر العرفی، كقلة الماء أو حرارة الهواء، دون صورة تعمد التجفيف أو التسامح فی تأخير المسح، كما ذكر فی المتن و قواه فی الجواهر.

و إن كان مقتضی ما أشرنا إليه من إطلاق الأمر بالمسح المؤيد بإطلاق ما ورد فی قصة علی بن يقطين جواز الأخذ مع الجفاف مطلقا و لو بدون عذر، كما هو ظاهر جامع المقاصد، حيث ذكر أنه لو مسح بماء مستأنف، ثمَّ جفف ما علی محل الاستئناف و أخذ من ماء الوضوء و مسح به صح وضوؤه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ۲، ص: ۳۳۶

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۳۶

الداخل فی حد الوجه (۱) و مسح به.

الثانی: النصوص و إن اختصت بنسيان مسح الرأس، إلا أن الظاهر التعدی لمسح الرجلين. بل حيث كان اللازم تدارك الترتيب- كما تظافرت به النصوص- كان لازم مفاد هذه النصوص مسح الرجلين بعد مسح الرأس، فيتعين التعدی لصورة مسح الرأس بماء اليد دون الرجلين. يفهم عدم الخصوصية.

علی أنه مقتضی إطلاق الأمر بالمسح بعد قصور صحيح ابن أذينة عن صورة الجفاف، كما سبق. و الظاهر تسالم الأصحاب علی ذلك.

الثالث: النصوص المتقدمة مختصة ببلل اللحية و الحاجبين الأشفار، بل المعتبر سندا منها- و هو صحيحا الحلبی و مالك- مختص بالأول، إلا أن الخصوصية المذكورة بالأول ملغية عرفا، و المنساق منها التنبيه علی محال البلل فی ظرف النسيان من دون خصوصية لموضع دون آخر، كما يشير إليه ذيل مرسل الصدوق لقوله: «فان لم يبق من بلة وضوئك شیء أعدت الوضوء».

و لذا لم يرتب الأصحاب بين بلل اللحية و غيره، كما لم يعتبروا فی الأخذ من غير اللحية عدم اللحية، و إن تضمنه مرسل الصدوق و حماد، كما تقدم التنبيه علی ذلك عند الكلام فی وجوب المسح ببلة اليد. و لا أقل من كونه مقتضی إطلاق الأمر بالمسح بعد قصور صحيح ابن أذينة عن صورة الجفاف، كما تقدم.

(۱) دون المسترسل طولا و عرضا، فعن نهاية الإحكام المنع من الأخذ منه، و مال إليه فی الجواهر.

بدعوی: أن الظاهر من الأخبار إرادة نداوة الوضوء، و هو لا يدخل تحتها بناء علی عدم استحباب غسله، لأنه و إن كان ماء غسل الوجه، إلا أن المراد من ماء الوضوء الباقی فی محاله، لا مطلق مائه و إن انفصل عنها و اجتمع فی إناء أو نحوه.

نعم، لو قيل باستحباب غسله اتجه جواز الأخذ منه، لأن المراد بماء الوضوء ما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۳۷

...

یعم الغسل المستحب، كالغسلة الثانية. لكن تقدم الإشكال فی استحباب غسله [۱].

و يشكل بأنه مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، بل يصعب حمل إطلاقها على خصوص ما دخل فی حدّ الوجه، و لا سيما مع غلبة وجود الماء فی المسترسل الخارج، للغفلة عن التقييد المذكور جدا.

و منه يظهر أنه لا- مجال لتقييد الإطلاق المذكور بما دل على عدم جواز استئناف الماء للمسح، فان حمل ذلك على صورة عدم الجفاف أو غير ما يكون فی المسترسل أقرب عرفا من تقييد هذا الإطلاق و حمله على خصوص ما دخل فی الحد.

على أنه تقدم أن عمدة الدليل على عدم جواز الاستئناف هو هذه النصوص، و صحيح ابن أذينة و ما ورد فی قصة على بن يقطين من الأمر بالمسح بنداوة الوضوء. و قد عرفت أن هذه النصوص لا تمنع من الأخذ من المسترسل، كما أن الصحيح لا إطلاق له يشمل صورة جفاف بلة الوضوء، لأنه وارد فی قضية خاصة.

و أما ما ورد فی قضية على بن يقطين فهو- مع ضعف سنده- يشكل ظهوره فی المنع من الأخذ من المسترسل، لاحتمال صدق نداوة الوضوء عليه، لإلحاقه بأعضاء الوضوء عرفا.

مع أنه لو فرض تمامية الإطلاق لذلك فبينه و بين إطلاق هذه النصوص عموم من وجه، و المتجه بعد تساقطهما الرجوع لإطلاقات الأمر بالمسح الشامل للمسح ببلة المسترسل. فالبناء على إطلاق جواز الأخذ من اللحية هو الأقوى، كما هو مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب، و صريح محكی شرح المفاتيح و الهداية للسيد الطباطبائی قدّس سرّه.

نعم، لا بد من الاقتصار على البلل الحاصل من الغسل الوضوئی، دون ما

---

[۱] هذا ما ذكره فی هذه المسألة لكن ذكر فی مبحث الموالاة انه يكتفی ببقاء البلل المستحب، كالذی يكون على مسترسل اللحية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۸

[مسألة ۲۶ لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح فالأحوط الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم]

(مسألة ۲۶): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح لحر أو غيره فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح (۱) بالماء الجديد و التيمم.

يكون مسببا عن غسله برجاء المطلوبية بعد إكمال غسل الوجه، لانصراف النصوص عنه بعد عدم ثبوت مشروعيته.

(۱) الاجتزاء بالمسح بالماء الجديد هو المصرح به فی المعتبر و جامع المقاصد، و المنتهی فی إحدى نسختيه، و فی المدارك بعد أن حكم بجواز استئناف ماء للمسح قال: «و يحتمل الانتقال للتيمم لتعذر الوضوء» و حكی جواز الاستئناف أيضا عن الذكرى و البيان و المقاصد العلية، كما تقدمت حكايته عن ابن الجنيد، بل تقدم من الحدائق نسبته للمشهور.

و فی محكی التحرير المسح مع الجفاف من دون استئناف، و هو ظاهر نسخة المنتهی الأخرى [۱].

و أما التيمم فقد ذكر فی الجواهر أنه لم يعثر على مفت به، و إنما تقدم من المدارك احتماله، و استحسن فی جامع المقاصد الاحتياط بضمه للوضوء. نعم، قرّب بعض مشايخنا الاجتزاء به، و نقل شيخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعض حواشی التحرير نسبته للعلامة.

و الذی ينبغی أن يقال: لما كان دليل عدم الاستئناف منحصرا بالإجماع، و صحيح ابن أذينة، و نصوص الأخذ من اللحية و نحوها عند الجفاف، و ما ورد فی قصة على بن يقطين.

[۱] ربما یحمل مراد العلامة قدّس سرّه فی هذه من الکتابین علی ان مثل هذا الجفاف لا یخل بالموالاة، و انما لا یسوغ استئناف الماء للمسح، لمفروغیته عن إمکان تحصیل المسح ببلة الوضوء بإکثار الماء أو الإسراع أو نحوهما نظیر ما فی محکی التذکرة حیث قال: «لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطین استأنف الوضوء و لو تعذر أبقی جزءا من یده الیسری ثمَّ أخذ کفا غسله به و عجل المسح علی الرأس و الرجلین» (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۹

...

فمن الظاهر عدم شمول الإجماع للمقام بعد ذهاب من عرفت لوجوب الاستئناف، کما تقدم عدم الإطلاق فی صحیح ابن أذینة، و نصوص الأخذ من اللحیة و نحوها تقصر عن المقام، لاختصاصها بصورة إمکان المسح ببلل الوضوء لعدم جفافه أو لإمکان استئنافه بالوجه المذکور.

فلم یبق إلاـ ما ورد فی قصة علی بن یقطین، و إطلاقه و إن کان یقتضی عدم مشروعیة الوضوء مع الاستئناف حتی فی محل الکلام، لظهوره فی الإرشاد إلی کیفیة الوضوء، مع ظهوره فی الارتباطیة. إلاـ أن ضعف سنده مانع من الاعتماد علیه فی الخروج عن إطلاق الأمر بالمسح، المقتضی لجواز الاستئناف.

و یؤید ذلک ابتناء الوضوء فی الجملة علی المیسور، و هو فی المقام أقرب عرفا منه فی الجبائر- و إن لم تثبت قاعدة المیسور کلیة.

و منه یظهر أنه لاـ مجال للاکتفاء بالوضوء من دون مسح- کما قد یظهر احتماله من بعض فی المقام- أو بالمسح من دون استئناف- کما قواه فی الجواهر- فضلا عن وجوبه- کما لعله ظاهر ما تقدم من التحریر-، لأن دلیل مشروعیة الوضوء فی المقام إن کان هو الإطلاق فالظاهر منه وجوب المسح بالماء.

و إن کان هو ابتناء الوضوء علی المیسور فالمسح بالماء هو الأقرب للمیسور عرفا، و لا أقل من کونه حینئذ مقتضی قاعدة الاشتغال، لاحتمال توقف الطهارة المفروض وجوبها علیه، و لا یحتمل مانعیته منها. فلاحظ.

هذا، و لو غض النظر عما تقدم و فرض إطلاق المنع عن الاستئناف بنحو یشمل المقام تعین الانتقال للتیمم لإطلاق دلیل مشروعیته بتعذر الوضوء.

و مجرد عدم تعرض الأصحاب لذلک فی مسوغات التیمم لا یکشف عن إجماعهم علی عدم مشروعیته و مشروعیة الوضوء الناقص، مع ما هو المعلوم منهم من مشروعیة التیمم بمجرد تعذر الوضوء، فإذا کان مقتضی الارتباطیة تعذره فی المقام لزم مشروعیة التیمم بلا حاجة إلی التنصیص علیه منهم بالخصوص.

و منه یظهر حال دعوی: أن احتمال الاکتفاء بالمیسور ملزم بالاحتیاط

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۰

...

بالجمع بینه و بین التیمم، للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما.

لاندفاعها: بأن إطلاق مشروعیة التیمم بتعذر الوضوء بضمیمة ظهور دلیل الوضوء فی خصوص التام کاشف عن الاکتفاء بالتیمم و رافع للإجمال تعبدا.

کما ظهر مما تقدم أن الأقوی الاکتفاء بالوضوء مع الاستئناف، و الأحوط استحبابا ضم التیمم إلیه، و لا حاجة للاحتیاط بالوضوء

بالمسح من دون استئناف.

فرع:

المحكى عن نهاية الإحكام وجوب تأثر الممسوح بالماسح مع الإمكان، و هو الذى استظهره فى المستند، و به صرح فى العروة الوثقى، و وافقه سيدنا المصنف قدّس سرّه ناسبا التصريح به لجماعة كثيرة، قال: «لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر فى ذلك، لا مجرد المسح بالعضو متلبسا بالبلل».

أقول: إن كان المراد بالتأثير مجرد انتقال البلة من الماسح للممسوح، فهو ملازم لفرض وجود البلة فى الماسح حين المسح.

و إن كان المراد به حمل الممسوح لرطوبة يصدق عليها الماء و البلل فدعوى ظهور إطلاق المسح فيه ممنوعة.

و المسح بالدهن إنما يفهم منه ذلك إذا كان كناية عن تدهين الممسوح، و إلا فمسح الدهن بالمنديل لا يفهم منه ذلك. بل قد ينافى ذلك مقابلة المسح بالغسل الذى تقدم أنه يجزى فيه مثل الدهن.

و كذا رواية الأخذ من الأشفار و الحاجبين، لقلة الماء فيها بنحو يندر حمل الرأس و الرجلين للبلل بمسحها به. فتأمل.

و كذا الحال لو أريد بالتأثر حمل الممسوح لمسمى الرطوبة و لو لم تكن مسرية. فإنه مخالف للإطلاق أيضا، و انصرافه منه ممنوع، و إن كان ما سبقه أشد منعا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۱

[مسألة ۲۷ لا يجوز المسح على العمامة و القناع أو غيرهما من الحائل]

(مسألة ۲۷): لا يجوز المسح على العمامة و القناع أو غيرهما من الحائل (۱)،

هذا، و لو فرض وجوب تأثر الممسوح و تعذرت المحافظة على البلة بالمقدار المستلزم له، ففى وجوب المسح بالبلة من دون تأثير- كما عن نهاية الإحكام- أو وجوب الاستئناف وجهان.

مقتضى إطلاق الأمر بالمسح الثانى بعد فرض انصرافه لصورة التأثير و فرض قصور دليل المنع عن الاستئناف عن المقام، كما تقدم نظيره.

و إن فرض إطلاق دليل المنع عن الاستئناف و شموله للمقام و أن الدليل على مشروعية الوضوء فيه قاعدة الميسور كان مقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بالمسح أولا ببلة الوضوء ثمَّ المسح بالماء الجديد.

و إن فرض المنع من جريان قاعدة الميسور كان اللازم التيمم، كما يظهر بملاحظة ما تقدم.

(۱) إجماعا محصلا و منقولا- على لسان جملة من الأساطين. كذا فى الجواهر. و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «ينبغى عده من ضروريات المذهب». و قد تكرر فى كلماتهم دعوى الإجماع على عدم المسح على العمامة و الشعر الخارج عن الحد و غيرهما.

و يقتضيه- مضافا إلى ظاهر الإطلاقات المستفيضة بالمسح على الرأس و القدم- صريح ما تضمن إدخال الإصبع تحت العمامة و الخمار «۱»، و قد تقدم كثير منه عند الكلام فى إجزاء مسمى المسح، و مرفوع محمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثمَّ يبدو له فى الوضوء. قال: لا يجوز

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۵، و باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۵، و باب: ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۱. و راجع باب: ۲۴ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۲

...

حتى يصيب بشرة رأسه بالماء» «۱». و ما قد يستفاد من بعض نصوص المسح على الخف من عدم الخصوصية له.

لكن فى صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثمَّ يبدو له فى الوضوء. قال: يمسح فوق الحناء» «۲» و فى صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام: «فى الرجل يحلق رأسه ثمَّ يطليه بالحناء ثمَّ يتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه» «۳».

إلا أن ظاهر الأصحاب الإعراض عنهما، لعدم تنبيههم على استثناء الحناء، مع أنها أولى بالتنبيه من شعر المقدم. بل عن غير واحد التنبيه على المنع فيها، و ذلك مانع من الاعتماد عليهما فى موردهما، فضلا عن التعدى لغيره من افراد الحائل مع ما عرفت من الإجماع و النص. فليحملا على بعض المحامل من تقية أو ضرر أو حرج أو نحوهما.

نعم، مقتضى ما عن الذكرى من نقل الإجماع على عدم إجزاء المسح على العمامة و الشهرة فى الحناء وجود القول به. و لعله لما فى الاستبصار حيث عقد للمسح على الحناء بابا ثمَّ ذكر الصحيحين.

لكنه بعد أن عارضهما بمرفوع محمد بن يحيى المتقدم، و رجحهما عليه بانقطاع سنده، قال: «و لو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله، و إذا لم يمكن ذلك أو لحقه مشقة فى إيصاله لم يجب عليه. و يؤكد ذلك ما رواه. الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل، أ يجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه». أو هو ظاهر فى عدم عمله بظاهر الصحيحين.

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۳

و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة (۱).

[الرابع مسح القدمين]

اشارة

الرابع: يجب مسح القدمين (۲)

(۱) كما صرح به فى المنتهى، و نسب الخلاف فيه لأبى حنيفة. و ظاهره الإجماع منا، و هو الظاهر من الأصحاب، لعدم استثنائهم ذلك من الحائل.

و يقتضيه ما تقدم، لظهور المسح فى مماسة الماسح للممسوح. و لا قرينة على أن الغرض مجرد وصول الماء للممسوح، بل هو لا يناسب مقابلة المسح بالغسل الذى يراد منه ذلك، بل الأمر أظهر من أن يحتاج للاستدلال.

(۲) قال فی الجواهر: «إجماعا عند الإمامیهٔ محصلا و منقولا، بل هو من ضروریات مذهبهم، و أخبارهم به متواترهٔ، بل فی الانتصار أنها أکثر من عدد الرمل و الحصی، بل رواه مخالفوهم أیضا. بل هو المنقول عن جماعهٔ من الصحابهٔ و التابعین و الفقهاء، کابن عباس و عکرمهٔ و أنس و أبی العالیهٔ و الشعبی.

و عن أبی الحسن البصری و ابن جریر الطبری و أبی علی الجبائی التخییر بینه و بین الغسل.

و عن داود یجب الغسل و المسح معا، و نحوه عن الناصر الزیدی. و باقی الفقهاء علی إیجاب الغسل فقط».

و یکفینا دلیلا-الثقلان-اللذان ترکهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی أمته کتاب اللّه و عترته. أما العترهٔ علیهم السّلام فقولهم به معلوم بإجماع شیعتهم و أصحابهم الآخذین منهم، و بالنصوص المرویهٔ عنهم الصریحهٔ فی مشروعیهٔ المسح، بل وجوبه، و أنه الذی نزل به الکتاب.

و أما الکتاب فیدل علیه بمقتضی عطف الأرجل علی الرؤوس التی فرضها المسح، فتشارکها فیه. من دون فرق بین قراءهٔ الجر التی قال الشیخ فی التهذیب انها مجمع علیها، و فی روایهٔ غالب عن الباقر علیه السّلام «۱» تعیینها- اتباعا للفظ الرؤوس،

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

...

و قراءهٔ النصب اتباعا لمحلها، أو بنزع الخافض أو عطفا علی الجار و المجرور معا، لتجرید الرجلین عن معنی الباء الدالهٔ علی التبعیض أو الإلصاق المستتبع للاکتفاء بالمسمی- کما سبق- لعدم الاکتفاء فیهما بالمسمی طولا.

و حملها علی العطف علی الوجوه المغسولهٔ مستلزم للفصل بین المتعاطفین بالأجنبی المستبشع جدا، و لا سیما علی قراءهٔ الجر التی یتعین فی وجهها علی ذلک الاتباع للمجاورهٔ، الذی هو من شواذ الاستعمال، فلا یحمل علیه الکلام، خصوصا کلام اللّه تعالی الوارد مورد الاعجاز، و لا-سیما ممن لم یؤت علم الکتاب و لم یطلع علی تأویله، بل لیس له إلا التعبد بظواهره، حیث لا ینبغی الریب فی مخالفهٔ الحمل المذکور للظاهر، و لیس الظاهر إلا وجوب المسح.

و کذا دعوی: أن المراد بالمسح الغسل، لأن الغسل الخفیف یسمی مسحا، فإنه حمل للکلام علی المجاز بلا قرینهٔ، بل یأباه سیاقه، لعطف الأرجل علی الرؤوس.

و منه یظهر أنه لا-بد من طرح النصوص «۱» التی قد یظهر منها وجوب الغسل، أو حملها علی التقیهٔ، لأنها من الشاذ النادر المخالف للکتاب و الموافق للعامهٔ.

و معه لا وجه لوجوب الجمع بین المسح و الغسل إلا الاحتیاط بالجمع بین احتمالین، قد عینت الأدلهٔ أولهما و أبطلت ثانیهما.

کما لا-وجه للتخییر ظاهرا إلا-دعوی: أولویهٔ الغسل من المسح، لأنه أبلغ فی التطهیر. و هی ظنیهٔ لا یخرج بها عما سبق. أو دعوی: بدلیته عن المسح جمعا بین ما تقدم و النصوص المتضمنهٔ للغسل المرویهٔ من طرقهم و طرقنا، ففی صحیح أیوب بن نوح: «کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام: أسأله عن المسح علی القدمین. فقال:

الوضوء بالمسح، و لا-یجب فیه إلا ذاک، و من غسل فلا بأس» «۲» و فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الرجل یتوضأ الوضوء کله إلا رجلیه، ثمَّ یخوض بهما

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۵

...

الماء خوضا. قال: أجزأه ذلك» «۱».

لكن نصوصهم ليست حجة علينا، و نصوصنا متعينة للحمل على التقية بعد ما سبقت الإشارة إليه من الإجماع و النصوص الصريحة فى عدم الاجزاء، كصحيح زرارة «۲» المتقدم فى المسألة الثالثة و العشرين، و حسن محمد بن مروان أو صحيحه: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر اللّه بمسحه» «۳» و ما ورد فى قصة على بن يقطين «۴».

ثمَّ إن ظاهر الأصحاب اختصاص ظاهر القدمين بالمسح- فلا يجب مسح باطنهما فقط أو مع الظاهر- لأنه موقع الكعبين، بناء على ما يأتى منهم من أنهما قبتا القدمين. و هو المصرح به فى الغنية و إشارة السبق و المراسم و عن المقنعة و السرائر و غيرهما، و ظاهر الغنية الإجماع عليه، كما هو المصرح به فى كشف اللثام و محكى غيره.

و أما ما فى المقنعة من قوله: «و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» فلا بد من تأويله بعد ما عرفت منه و من غيره. قال فى التهذيب فى شرحه: «يريد مقبلا و مدبرا من الأصابع إلى الكعبين، و من الكعبين إلى الأصابع». و هو أعرف بمراد شيخه.

و كيف كان، فيقتضيه- مضافا إلى ما عرفت من الإجماع، و إلى ظاهر الآية و النصوص المتضمنة للمسح إلى الكعبين، بناء على أنهما قبتا القدمين بالوجه المتقدم- ظاهر النصوص المتضمنة لتعدية المسح ب «على»، و النصوص المتضمنة للمسح على الظاهر، و منها ما تضمن المسح على النعلين «۵»، و إن لم يكن بعضها ظاهرا فى الوجوب، بل فى الاجزاء لا غير، لوروده فى بيان العمل أو غير ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۵) راجع فى النصوص المذكورة باب: ۱۵، ۲۰، ۲۳، ۲۴، ۲۵، ۳۲ و غيرها من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۶

من أطراف الأصابع إلى الكعبين (۱)

نعم، فى خبر سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثمَّ قال: هكذا، فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه، ثمَّ مسهما إلى الأصابع» «۱» و فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى بصير عنه عليه السّلام: «فى مسح القدمين و مسح الرأس. فقال:

مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» «۲».

لكن لا مجال للخروج بهما عما تقدم. و قد حملهما الشيخ قدّس سرّه فى كتابيه على التقية، قال فى الاستبصار: «لأن فى الفقهاء من يقول بمسح الرجلين، و يقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا و باطنا.

و يحتمل أن يكون أراد ظاهرهما و باطنهما، أعنى: مقبلا و مدبرا، على ما بينا القول فيه». و لو لا شذوذهما و ظهور إعراض الأصحاب

عنهما لأمكن الجمع بينهما و بين ما تقدم بالحمل على الاستحباب. فلاحظ.

(۱) يعنى: فيجب الاستيعاب الطولى للحد المذكور.

أما أصل التحديد فهو من الواضحات، فتوى و دليلا، بعد اشتمال الكتاب و السنة المستفيضة أو المتواترة عليه.

و أما وجوب الاستيعاب و عدم الاكتفاء بالمسمى طولا- على خلاف ما تقدم فى الرأس- فهو المصرح به فى كلام جماعة و ادعى الإجماع عليه فى ظاهر الخلاف و الغنية، و صريح المنتهى و محكى التنقيح، و لعله ظاهر التذكرة، لأنه و إن عبر بكفاية المسح من رؤوس إلى الكعبين و لو بإصبع واحدة فى مقابل وجوب الاستيعاب حتى فى العرض، إلا أن من القريب إرادته بيان المجزى عرضا مع الحفاظ على المقدار المذكور طولا، و عن الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۷

...

أن تردد فيه، كما تردد فيه فى المعتبر أولا، ثمَّ جزم بوجوبه، و ظاهر المدارك التردد فيه أيضا، و مال لعدم الوجوب فى الحدائق- لو لا الاحتياط- و حكى عن صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل نفى البعد عنه.

و ظاهرهم أو صريحهم أن منشأ التردد فيه هو احتمال كون «إلى» لتحديد الممسوح و بيان محل المسح، لا غاية للمسح، بل قد يدعى ظهورها فى ذلك بمقتضى وقوعها فى سياق التحديد بها فى اليدين. بل لا ينبغى الإشكال فى ذلك بناء على جواز النكس.

و ما فى الجواهر من أن خروج ذلك بدليل لا ينافى كونها غاية للمسح.

كما ترى! إذ لا معنى لكونها غاية للمسح إذا جاز الابتداء بالكعبين، و ليس هو من سنخ التقييد له.

مضافا إلى ما قد يدعى من أن عدم وجوب الاستيعاب مقتضى العطف على الرؤوس التى أريد منها التبعيض فى الطول و العرض معا، لمكان الباء، أو الإطلاق.

و فيه: أن كونها لتحديد الممسوح يقتضى استيعابه، كما اقتضاه فى الأيدى، على ما نبه له فى الجواهر.

و أما العطف فهو لا- يقتضى التبعيض بناء على قراءة النصب و العطف على الجار و المجرور معا- كما تقدم- بل لا بد فى الاكتفاء بالبعض عرضا من دليل خارج. و أما بناء على العطف على محل المجرور أو بنزع الخافض، أو على قراءة الجر- كما هو الظاهر لصحيح زرارة المتضمن إفادة الباء للتبعيض «۱» و صحيحى الأخوين الآتيين، و خبر غالب المعين لقراءة الجر «۲» - فلأن ظاهر التحديد ب «إلى» لزوم الاستيعاب الطولى و اختصاص التبعيض بالعرض.

إذ ليس المراد بكون «إلى» لتحديد الممسوح أنها تفسير لمفهوم الأرجل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱. و قد تقدم فى أول الكلام فى مسح الرأس.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۸

...

التى وقع عليها المسح، كما لو فسرت الرجل بالقدم، حيث يكون مقتضى العطف التبعيض فيه مطلقا طولا و عرضا- كما فى الرؤوس- إذا لم يعهد إرادة ذلك من مثل هذا التركيب.

بل المراد أنها للمسح لا لبيان غايته، بل لبيان مقداره فى اتجاه الطول، و مقتضاه الاستيعاب فيه، و إن لم يجب الاستيعاب عرضا للإطلاق.

نعم، يتجه التبعيض فيه لو كان الجار و المجرور صفة للبعض الذى يجب مسحه المستفاد من تسليط الباء، لبيان محله، فكأنه قيل: و امسحوا بأرجلكم بموضع واقع فى الحد الخاص.

لكنه تكلف مخالف لظاهر الكلام جدا، بل لعله لا يصح إرادة ذلك من مثل هذا التركيب، لعدم اشتمال الكلام على البعض الموصوف، و لظهور «إلى» فى التحديد و بيان السعة، لا محض الظرفية و بيان المحل.

و منه يظهر وجه الاستدلال لوجوب الاستيعاب بغير واحد من النصوص المتضمنة لوجوب المسح إلى الكعبين، كصحيح ابن أذينة الوارد فى حديث المعراج، و فيه: «ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء، و رجليك إلى كعبيك» «١».

و أما الاستدلال بصحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم.

فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا. فقال: لا إلا بكفه كلها» «٢».

فقد يشكل: بأن اشتماله على المسح بتمام الكف ملزم بحمله على الاستحباب، فلا مجال لاستفادة وجوب الاستيعاب الطولى منه.

اللهم إلا أن يقال: إنما يمنع ذلك من استفادة وجوب الاستيعاب الطولى لو

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(٢) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣۴٩

...

كان قرينة عرفية على صرف السؤال إلى إرادة بيان الكيفية الكاملة، لا خصوص الواجب، و هو مما يأباه ظاهر الجواب جدا بلحاظ ذيله، غاية الأمر أنه يجب رفع اليد عن ظهور جوابه عليه السّلام فى وجوب المسح بتمام الكف، و هو لا يستلزم رفع اليد عن ظهوره فى وجوب الاستيعاب الطولى.

و الأمر سهل بعد وفاء ما تقدم بالمطلوب. و به يخرج عما يوهم الإطلاق، كصحيح ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «و ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، و امسح على القدمين، و ابدأ بالشق الأيمن» «١». إذ لا يبعد شمول المسح على القدم لصورة عدم الاستيعاب، و ليس هو كمسح القدم.

هذا، و قد استدل فى الحدائق لعدم وجوب الاستيعاب بما تضمن المسح على النعلين من دون استبطان الشراكين «٢». و خبر جعفر بن سليمان: «سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام: قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم» «٣».

لكن عدم استبطان الشراكين لا يستلزم عدم الاستيعاب بعد كون معقد الشراك هو الكعب- كما فى كلام غير واحد- غاية ما يلزم عدم مسح الكعب، و هو أعم من المدعى، لإمكان عدم دخول الغاية فى حكم المغيى، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

بل التنبيه على عدم استبطان الشراك ظاهر فى المفروغية عن عدم إجزاء المسمى طولا، و أن للطول حدا لا بد من استيعابه، بحيث قد

يتوهم لأجله وجوب الاستبطان.

كما أن المسح من تحت الخف المخرق قد يحصل معه الاستيعاب، بل لو لا مفروغية السائل عن وجوبه لم يحتج إلى فرض تخرق الخف، لإمكان تحقق

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۰، ۲۳، ۲۴ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۰

...

مسمى المسح طولا تحت الخف غير المخرق.

و أما صحيحة الأخوين عن أبي جعفر عليه السّلام: «إن اللّه تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله. ثمَّ قال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» «۱»، و صحيحتهما الأخرى عنه عليه السّلام- التي لا يبعد كونها قسما من الأولى، و الاختلاف من جهة النقل بالمعنى-: «أنه قال في المسح: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «۲».

فقد يستدل بهما على عدم وجوب الاستيعاب، إما لكون «ما» بدلا من القدمين، أو بدلا من «شيء» مع كون الباء الداخلة على «شيء» للتبعيض أو الإلصاق المفيد فائدته.

لكن الابدال من القدمين دون «شيء» بعيد جدا، بعد كون القدمين مذكورين تبعا في وصف «شيء»، و كونه أحوج للتحديد منهما، لوجود الحد الخارجي العرفي لهما دونه، لصدقه على الكثير بعين صدقه على القليل.

هذا، بناء على ما يظهر منهم من تعين «ما» للاسمية، و أنها اسم موصول أو نكرة موصوفة، أما بناء على أنها حرف رابط ممهد لما بعدها تعين كون ما بعدها صفة ل «شيء»، دون القدمين، لكونهما معرفة لا توصف بالظرف، بل لا معنى لوصفهما بأنهما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع.

و أما كون الباء لإفادة التبعيض فلا مجال له، لظهور أن ذكر «شيء» لبيان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۱

و هما قبتا القدمين (۱).

التبعيض الذي هو مقتضى الباء في الآية، كما يظهر من مقابلة الغسل بالمسح في الصحيح الأول، بل هو صريح صحيح زرارة «۱» المتضمن أن استفادة التبعيض لمكان الباء، فلا معنى معه لذكر الباء و إرادة ما يقتضي التبعيض منها- كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه- بل لا بد أن تكون لمحض الإلصاق بالنحو الذي لا يقتضي التبعيض في مدخولها، كما يناسبه ورود الصحيح الأول مورد التفسير

للآیة.

نعم، لو کان قوله علیه السّلام: «ما بین.» لبیان محل الشیء الممسوح لا حدّه و مقداره، کان مقتضی الإطلاق عدم وجوب الاستیعاب.

لکن تقدم أن ظاهر «إلی» التحدید لا محض الظرفیة و بیان المحل.

و من جمیع ذلک ظهر أن الحدیثین ظاهران فی وجوب الاستیعاب الطولی، و أن الممسوح تمام ما بین الحدین، و لا مجال معه لاطالة الکلام فیما ذکره صاحب الحدائق عن صاحب ریاض المسائل فی تقریب دلالتهما علی عدم وجوب الاستیعاب. فراجع.

(۱) کما فی الشرائع و النافع و الروضة و عن التنقیح.

و یقتضیه کلام جل الأصحاب من القدماء و المتأخرین علی اختلاف عباراتهم، ففی محکی المقنعة: «و الکعبان هما قبتا القدمین أمام الساقین ما بین المفصل و المشط، و لیسا الأعظم عن الیمین و الشمال من الساقین الخارجة عنها، کما یظن ذلک العامة، و یسمونها الکعبین، بل هذه عظام الساقین، و العرب تسمی کل واحد منهما ظنبوبا. و الکعب فی کل قدم، و هو ما علا منه فی وسطه، کما ذکرنا» و فی الانتصار و مجمع البیان: «هما العظمان النابتان فی ظهر القدم عند معقد الشراک» و قریب منه فی الخلاف و الغنیة و المعتبر و المنتهی و الذکری و عن الجمل و العقود و السرائر و المهذب، و فی المبسوط: «و هما النباتان فی وسط القدم»، و فی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱. و قد تقدم فی أول الکلام فی مسح الرأس.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۲

...

التحریر: «و هما النابتان فی وسط القدم»، و فی إشارة السبق و المراسم و محکی الکافی: أنهما معقد الشراک، و فی محکی الکاتب لابن الجنید: «الکعب فی ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذی قدام العرقوب» [۱]، و عن ابن أبی عقیل أنهما ظهر القدم [۲].

و قد نسب للإمامیة فی الانتصار و مجمع البیان، و لفقهاء أهل البیت فی المعتبر، و لعلمائنا فی المنتهی، و لأصحابنا فی محکی التنقیح، و لإجماعنا فی الذکری، و لإجماع القائلین بوجوب المسح فی الانتصار و التهذیب و الخلاف و الغنیة و الذکری، و فی نهایة ابن الأثیر و لسان العرب و عن محکی لباب التأویل. أنه مذهب الشیعة، و فی کشف اللثام أنه استفاض نقل الإجماع علیه.

و ذهب العلامة قدّس سرّه إلی أنه المفصل بین الساق و القدم، و تبعه الکاشانی، کما حکی موافقته عن غیر واحد، کالشهید فی الألفیة، و المقداد فی کنز العرفان، و أبی العباس فی الموجز، و الحر العاملی.

---

[۱] لما کان العرقوب هو العصب الغلیظ الذی فوق العقب، کما ذکره غیر واحد من اللغویین کان مقتضاه أن الکعب هو مفصل الساق و القدم. لکنه لا یناسب تصریحه بأنه دون عظم الساق.

و من هنا یحتمل.

تارة: أن مرجع الضمیر عظم السابق لا الکعب.

و اخری: أن المراد بالعرقوب ما یعم العصب الذی أمام الساق، کما قد یناسبه ما فی لسان العرب عن الأصمعی: «و العرقوبان: من الفرس ما ضم ملتقی الوظیفین و الساقین من مئاخرهما من العصب، و هو من الإنسان ما ضم أسفل الساق و القدم».

و ثالثة: أن لا یکون قوله: «و هو الفصل الذی قدام العرقوب» من کلام ابن الجنید، بل من کلام العلامة قدّس سرّه عقب به کلام ابن الجنید عند نقله فی المختلف، کما أشار إلیه فی مفتاح الکرامة و یؤیده نقل العلامة له فی جملة العبارات الموهمة لتفسیر الکعب بغیر

المفصل، و عدم نقل الشهيد فى الذكرى الفقرة المذكورة فى جملة كلام ابن الجنيد.

و لعل هذا أظهر الاحتمالات فى المقام. (منه عفى عنه).

[۲] ظاهره إرادة ما برز منه و ارتفع نظير ظهر الجبل، لا ما يقابل بطن القدم، لأنه محل المسح لا غاية الممسوح. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۳

...

بل يظهر منه قدّس سرّه حمل كلام الأصحاب على ذلك، ففى التحرير فسره بما ذكره الأصحاب أولا، و فى آخر كلامه فسره بالمفصل، و فى المنتهى بعد أن فسره بما تقدم ناسبا له إلى علمائنا و تعرض لقول العامة ورده قال: «و قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب. و الضابط فيه ما رواه زرارة.» و ذكر صحيح الأخوين الآتى الذى هو دليله المختارة، و فى المختلف: أن فى عبارات الأصحاب اشتباها على غير المحصّل، و فى التذكرة: «و هما العظمان النابتان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك، أعنى: مجمع الساق و القدم. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال محمد بن الحسن الشيبانى، لأنه مأخوذ من كعب ثدى المرأة أى ارتفع».

و هو كما ترى خروج عن ظاهر كلماتهم أو صريحها، فان التعبير بأنه العظم الواقع فى وسط القدم أو ظهره و أنه معقد الشراك لا يناسب كونه المفصل الواقع فى آخر القدم، و كذا وصفه بالنتوء و العلو و النبات، و تعليل تسميته بأنه مأخوذ من كعب ثدى المرأة، كما تقدم منه و ذكره غيره. بل كيف يمكن ذلك مع تصريح الشيخ فى المبسوط بعدم مشروعية امتداد المسح لعظم الساق.

و مثله ما حمل البهائى و الفاضل الهندى قدّس سرهما عليه كلام العلامة و نسباه إلى علماء التشريح من أنه عظم مائل إلى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق و القدم له زائدتان فى أعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق و زائدتان فى أسفله يدخلان فى حفرتى العقب، و هو نأت فى وسط ظهر القدم- يعنى: وسطه العرضى- و لكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر، لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق. و ذكر البهائى قدّس سرّه أنه قد يعبر عنه بالمفصل- كما صنعه العلامة- لمجاورته له، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل. و نسبه فى تفسير الرازى و النيشابورى إلى الإمامية و كل من قال بوجوب المسح.

و ذكر أيضا أنه يمكن تنزيل كلمات الأصحاب (رضى اللّه عنهم) عليه، بأن يريدوا بوسط القدم وسطه العرضى، لا الطولى، و بنتوء الكعب نتوءه غير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۴

...

المحسوس. و إن كان لا مجال لذلك فى كلام المفيد، لصراحته فى إرادته المعنى الأول. و كأنه لجعله الكعب أمام الساقين بين المفصل و المشط، لا تحت الساقين عند المفصل.

لاندفاعه- مع عدم مناسبته لما تقدم من المبسوط- بأن الظاهر من وسط القدم هو الوسط الطولى، و لا سيما مع مشاركتهم المفيد فى أخذ ذلك فى تعريفه بل هو كالصريح ممن جعله فى ظهر القدم، و ممن صرح بأنه عند معقد الشراك.

كما أن حمل النتوء و العلو فى كلماتهم على العلو غير المحسوس لا يناسب ذكرهم له علامة للكعب، ليرجع إليه فى معرفته.

قال فى الحدائق: «و لو كان المراد بالكعب هذا المعنى الذى لا يفهمه إلا علماء التشريح، دون سائر العلماء، فضلا عن المتعلمين، لأوضحوه بعبارات جلية و بينوه بكلمات واضحة غير خفية، و لما اقتصروا فى وصفه على مجرد النتوء و الارتفاع، الذى هو من قبيل تعريف المجهول بما هو أخفى».

و بالجملـة: النظر فى كلام من عرفت يوجب القطع بموافقتهم للمفيد قدّس سـرّه الذى اعترف البهائى بصـراحة كلامه فى إرادة المعنى الأول و لا سيما بعد كون بعضهم من تلامذته أو شارحا.

بل من البعيد تنزيل عبارات العلامة قدّس سـرّه على هذا المعنى بعد عدم إشارته إليه بوجه، و اقتصاره على ذكر المفصل. و لا سيما مع مـا فى المنتهى، حيث ذكر فى جملـة كلاـم المخالفين- الـذى رده- ما عن أبى عبيـدة من أن الكعب هو الـذى فى أصل القـدم ينتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القناة.

و منه يظهر أنه لا مأخذ لنسبته للإمامية فى تفسير الرازى و عن تفسير النيشابورى.

هذا، و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن للمسلمين فى الكعب أقوالا أربعة.

الأول: قبة القدم، و هو ظاهر الأصحاب.

الثانى: المفصل، و هو الظاهر من العلامة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۵

...

الثالث: العظم الذى أثبته علماء التشريح، كما تقدم من البهائى قدّس سرّه.

الرابع: العظمـان المكتنفان للساق، ففى كل رجلى كعبان. و هو الـذى عليه جمهور فقهاء العامـة عـدا محمـد بن الحسن الشـيبانى، فقد تكرر النقل عنه بموافقته لنا فى معنى الكعب على الخلاف فيه.

و هو المـذكور فى غير واحـد من كتب اللغة فى جملة معانيه، بل عن بعضـهم تعينه، و هو الذى نقله فى لسان العرب عن أبى عمرو بن العلاـء و الأصـمعى فى روايـة ثعلب، و إن كـان ظـاهر بعضـهم إنكـاره، كما هو ظاهر الصـحاح و مفردات الراغب و عن ظاهر العين و المجمل، و المفضل و ابن الأعرابى و حكاه الرازى عن الأصـمعى فى رواية القفال، مدعيا أن العظمين المذكورين يسـميان المنجمين، نظير ما تقدم من المفيد قدّس سرّه.

و حيث يظهر من اللغويين سبق الخلاـف فى معنى الكعب، فلاـ مجـال لاحتمال هـذا المعنى فى المقام بعـد إطباق الطائفـة على خلافه حتى صار شـعارا لهم يعرفه مخالفوهم عنهم، لامتناع خفاء ذلک عليهم عادة مع كثرة الابتلاء به و تيسر رجوعهم لأئمتهم عليهم السّلام فى معرفته. مضافا إلى ما يأتى من ظهور النصوص فى خلافه.

و الثالث هو ظاهر ما فى الصـحاح و مفردات الراغب من أن الكعب العظم عنـد ملتقى الساق و القدم، و هو المحكى عن ظاهر العين و المجمل، و قد يقتضيه ما تقدم عن أبى عبيدة.

و أما الثانى فهو الذى نقله فى لسان العرب عن المفضل و ابن الأعرابى فى رواية ثعلب، و قد يناسـبه ما فيه و فى القاموس فى بيان أحد معانى الكعب أنه كل مفصل للعظام.

و أما الأول فقد ذكر فى غير واحد من كتب اللغة من معانى الكعب، و استشـهدوا له بقول يحيى بن الحارث: رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعاب فى وسط القدم، بل ظاهر ما فى الصحاح و لسان العرب أنه المعروف بين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۶

...

الناس، حيث قالا: «و أنكر الأصـمعى قول الناس أنه فى ظهر القدم». و نقل فى الذكرى عن فائت الجمهرة لأبى عمرو الزاهد عن الفراء أنه فى مشط الرجل، و حكى عنه أيضا أنه قال: «و أخبرنى سـلمة عن الفراء عن الكسائى، قال: قعـد محمـد بن على بن الحسـين عليهم

السّلام فی مجلس کان له، و قال: هاهنا الکعبان. فقالوا:

هکـذا، فقال: لیس هو هکـذا، و لکنه هکـذا، و أشار إلی مشط رجله، فقالوا له: إن الناس یقولون: هکـذا. فقال: لا هـذا قول الخاصهٔ و ذلک قول العامهٔ».

کما نقل عن عمید الرؤساء من لغویهٔ الخاصهٔ أنه صنف کتابا فی تحقیق معنی الکعب أکثر فیه من الشواهد علی أنه فی ظهر القدم أمام الساق حیث یقع معقد الشراک من النعل.

و منه یظهر حـال ما ذکره العلامـهٔ قـدّس سـرّه فی تقریب مـدعاه من أنه أقرب إلی ما حـدده أهل اللغـهٔ، حیث ظهر شـدهٔ الخلاف بین اللغویین و عـدم اتفـاقهم علی معنی واحـد یکون مـا ذکره أقرب إلیه ممـا ذکره الأصـحاب، بل لعل ما ذکروه أظهر بملاحظـهٔ مجموع کلمات اللغویین، و لا سیما الخاصهٔ منهم، بل ذکر الشهید فی الذکری: أنه إن أراد لغویهٔ العامهٔ فهم مختلفون، و إن أراد لغویهٔ الخاصهٔ فهم متفقون علی خلافه.

هذا کله فی کلام الأصحاب و اللغویین.

و أما النصوص فقـد اسـتدل العلامهٔ علی مختاره و اسـتدل له بغیر واحد منها، ففی صـحیح الأخوین عن أبی جعفر علیه السّـلام: «فقلنا: أین الکعبان؟ قال: هاهنا. یعنی:

المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هـذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق [و الکعب أسـفل من ذلک. خ ل]» «۱» و فی صحیح زرارهٔ عنه علیه السّلام: «و مسح رأسه و ظهر قدمیه» «۲».

بدعوی: أنه یعطی استیعاب المسح لظهر القدم. و فی صحیح البزنطی عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۵۷

...

الرضـا علیه السّـلام: «سـألته عن المسـح علی القـدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسـحها إلی الکعبین إلی ظاهر القـدم» «۱» بدعوی: أن الغایهٔ الثانیهٔ مفسرهٔ للأولی، و المراد بها تمام ظاهر القدم.

و یشـکل: بـأن وصف المفصـل فی صـحیح الأـخوین بأنه دون عظم الساق یأبی حمله علی مفصل الساق و القـدم، و یقرب حمله علی العظم الواقع بینه و بین المشط، فإنه مفصل أیضا، و کـذا قوله: «و الکعب أسـفل من ذلک» - و من ثَمَّ اسـتدل به الشـیخ قـدّس سـرّه و غیره علی المعنی المعروف- و تطبیقه علی مفصـل السـاق و القـدم بلحـاظ کونه فی منتهی عظم السـاق بعیـد، و لا أقل من عـدم کونه ظاهرا من الکلام.

و صـحیح زرارهٔ- مع وروده فی حکایهٔ حال لا تصـلح لتفسیر معنی الکعب- ظاهر بدوا فی استیعاب الرأس و ظهر القدم طولا و عرضا، فلا بد من کون المراد به المسح علی المواضع المذکورهٔ فی الجملهٔ، نظیر ما تضمنته جملهٔ من النصوص من مسح الرأس و الرجلین.

و حمـل صـحیح البزنطی علی إرادهٔ تمام ظاهر القـدم لیس بأولی من حمل ظاهر القـدم علی ما ارتفع منه و برز- فیطابق المشـهور- أو حمله علی بیان أن المسح فی جههٔ الظاهر فی مقابل الباطن.

و أضـعف من ذلک الاسـتدلال له بصـحیح یونس: «أخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر القدمین من أعلی القدم إلی الکعب، و من الکعب إلی أعلی القدم» «۲».

بدعوی: ظهوره فی أن أعلی القدم غیر الکعب، فلا بد من کون الکعب هو المفصل.

لاندفاعه: – مضافا إلی کونه حکایة حال لا تصلح للتحدید– بأن الظاهر منه بیان طرفی محل المسح، فلیس المراد بأعلی القدم قبته، بل أطراف

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

...

الأصابع، و لعله بلحاظ وضع الرجل حین المسح. و حمله علی ارادة بیان مجرد اتجاه المسح بعید جدا.

هذا، و قد یستدل للمشهور بجملة من النصوص.

منها: صحیح میسر [۱] عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: الوضوء واحد. و وصف الکعب فی ظهر القدم» «۲» إذ لیس فی ظهر القدم إلا الذی اعتمده الأصحاب.

و ما ذکره البهائی من أن التعبیر بالوصف یعطی أن الإمام علیه السّلام ذکر للکعب أوصافا لیعرف بها، و لو کان الکعب هذا المحسوس المشاهد لم یحتج لذلک.

کما تری، لعدم وضوح کون المراد بالوصف أمرا زائدا علی الإشارة للشیء و بیانه، مع أن نتوء الکعب فی ظهر القدم لیس بحد یغنی عن التوضیح الذی یصدق علیه الوصف، علی أن ذلک لا یصلح للخروج عن صریح الحدیث فی کون الکعب فی ظهر القدم.

و منها: موثقة أو صحیحه عنه علیه السّلام و فیه: «ثمَّ وضع یده علی ظهر القدم، ثمَّ قال: هذا هو الکعب. و قال: و أومی بیده إلی أسفل العرقوب، ثمَّ قال: إن هذا هو الظنبوب» «۳». و لو کان المراد المفصل لکان المناسب وضع الید علیه. و کذا لو کان

[۱] و هو میسر بن عبد العزیز الذی هو من رجال کامل الزیارة، و روی الکشی عن علی بن الحسن بن فضال توثیقه، کما وردت فیه روایات تتضمن مدحه، بل جلالته. و قد روی عنه هذا الحدیث علی بن أبی المغیرة الذی قال النجاشی فی ترجمة ولده الحسن: «الحسن بن علی بن أبی المغیرة الزبیدی الکوفی ثقة هو و أبوه، روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام، و هو یروی کتاب أبیه عنه، و له کتاب مفرد» و ظاهره توثیقه لهما معا.

و ما استظهره بعضهم من رجوع التوثیق للابن فقط، و ما بعده مستأنف لبیان من یروی عنه الأب.

مخالف للظاهر جدا، فإن التأکید بضمیر الفصل ظاهر فی إرادة العطف. و مجرد التعرض بعد ذلک لروایة الابن کتاب أبیه لا یصلح شاهدا لمدعاهم.

نعم، لو ثبت عدم روایة الحسن عن الصادقین کان شاهدا لما ذکروه. لکنه– مع عدم ثبوته– لا ینهض بالخروج عن الظاهر. فتأمل. (منه عفی عنه).

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

...

المراد العظم الذی فیه- کما هو مختار البهائی- بل کان المناسب أن یقول علیه السّلام حینئذ: هاهنا الکعب، لعدم کونه محسوسا بنفسه لیعبر عنه باسم الإشارة.

و منها: ما تضمن عدم استبطان الشراکین، کما فی صحیح الأخوین عنه علیه السّلام: «أنه قال فی المسح: تمسح علی النعلین، و لا تدخل یدک تحت الشراک» «۱»، إذ لا ریب فی عدم کون معقد الشراک بعد المفصل، بل الظاهر أنه فی وسط القدم، کما ذکره الأصحاب.

و أما احتمال وروده لبیان بدلیة المسح علی الشراک عن المسح علی البشرة.

فغریب، و لا سیما بعد النظر فی نصوص المسح علی الخفین الظاهرة فی شدة النکیر منهم علیهم السّلام علی المسح علی غیر البشرة، و منها ما تضمن قولهم علیهم السّلام:

«سبق الکتاب الخفین» «۲».

علی أن المناسب حینئذ عدم الاکتفاء ببیان عدم وجوب المسح تحت الشراک، بل ینبه إلی المسح علی الشراک، کما نبه له فی الجبائر، لعدم کون بدلیته بحدّ لا یحتاج معه إلی التنبیه.

و منها: ما تضمن قطع رجل السارق من الکعب، کما فی صحیح زرارة عنه علیه السّلام «فإذا قطع الرجل قطعها من الکعب» «۳» بضمیمة ما تضمن قطعها من وسط القدم، و هو موثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فان عاد قطعت رجله من وسط القدم» «۴» المؤید بالنصوص المتضمنة لترک العقب یمشی علیه. «۵».

و دعوی: أن ترک العقب یمشی علیه یجتمع مع کون الکعب هو المفصل، بأن یکون مبدأ القطع محاذیا للمفصل من الأعلی ثمَّ ینزل فی سمت الساق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴. و بقیة أحادیث عدم استبطان الشراکین فی باب: ۱۵ حدیث: ۳. و باب: ۲۳ حدیث: ۳ و باب: ۲۴ حدیث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب حد السرقة حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب حد السرقة حدیث: ۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۴، ۵ من أبواب حد السرقة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۰

...

مخالفة لظاهر القطع من المفصل جدا. بل هو مخالف لظاهر حسنة عبد اللّه بن هلال، بل صحیحته [۱] عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و فیها: «قلت له: جعلت فداک و کیف یقوم و قد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع لیس من حیث رأیت یقطع، إنما یقطع الرجل من الکعب و یترک من قدمه ما یقوم علیه و یصلی و یعبد اللّه» «۲» لظهورها فی أن القطع من الکعب بطبعه یقتضی بقاء شیء من القدم، لأنه لیس من المفصل کما یفعله العامة فهو ظاهر فی تباینهما.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل بعد ملاحظة نصوص المقام و نصوص قطع رجل السارق فی أن الکعب فی وسط القدم، کما جری علیه

الأصحاب. و كفى بإطباقهم دليلاـ عليه بعد كثرة الابتلاء به و اهتمامهم بشأنه بسبب سبق الخلاف فيه بينهم و بين العامة و تيسر رجوعهم لأئمتهم عليهم السّلام فى معرفته، إذ لا أقل من كشفه عن المراد بهذه النصوص لو فرض طروء الاجمال عليها.

و ليس خلاف العلامة و من تأخر عنه إلا لشبهة حصلت لهم لا تخل بكشف الإجماع عن رأى المعصومين عليهم السّلام أو عن المراد بهذه النصوص. و إن كان الأمر أظهر من أن يحتاج لذلك. و اللّه سبحانه و تعالى ولى العصمة و السداد.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من ظهورها فى حصر المتروك بما يمكن أن يقوم عليه، فلا يناسب القطع من وسط القدم، بل يتعين حملها على القطع من مفصل القدم نازلا بالوجه الذى أشرنا إليه آنفا.

فلم يتضح مأخذه، لأنها فى مقام بيان عدم وجوب استيعاب القطع للقدم، لا بيان مقدار ما يبقى منه.

نعم، فى خبر معاوية بن عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:. و تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه» «٣».

---

[١] إذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن عبد اللّه بن هلال و أبوه، و هما من رجال كامل الزيارة.

مع تأيد وثاقتهما برواية بعض أجلاء الأصحاب عنهما. (منه عفى عنه).

---

(٢) الوسائل باب: ۵ من أبواب حد السرقة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ۴ من أبواب حد السرقة حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣۶١

...

لكنه- مع ضعف سنده، بل شذوذه، لعدم روايته إلا فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- قابل للحمل على التقية. و لا ينافيه اشتماله على بقاء العقب، لإمكان كون التقية فى نفس المحافظة على العنوان المذكور عند العامة، و لو مع الاستثناء منه على خلاف مذهبهم.

على أنه ليس نصا فى عدم إرادة وسط القدم، لإمكان حمله على مفصل الكعب الذى فى ظهر القدم، نظير ما تقدم فى صحيح الأخوين، فإنه و إن كان خلاف الظاهر منه بدوا، إلاـ أنه المتعين جمعا. و إلاـ فلا مجال لرفع اليد به عما ذكرنا بعد قوة النصوص المتقدمة سندا و دلالة.

و من الغريب ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الاستدلال بنصوص قطع السارق لمذهب العلامة أولى من هذا الخبر و ما تقدم منه فى سابقة، خلافا لما حكاه عن الوحيد قدّس سرّه من الاستدلال بها لمذهب المشهور.

بقى فى المقام شىء، و هو أنه هل يجب إدخال الكعب فى الممسوح أو لا؟

اختار الأول فى المنتهى و جامع المقاصد و محكى التحرير.

إما لأن «إلى» فى الآية بمعنى «مع» أو لأنها للغاية، و هى داخلة فى حكم المغيى إذا لم تنفصل عنه حسا، أو لما حكاه فى المنتهى عن المبرد من أن الحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، و الكعبان من جنس الرجلين.

و لأنه فى حالة الابتداء بهما يجب مسحهما، لرواية يونس المتقدمة المتضمنة لمسح أبى الحسن عليه السّلام قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «١»، و لا قائل بالفرق.

لكن حمل «إلى» على معنى «مع» مجاز مخالف للظاهر جدا، و جواز النكس لا يقتضيه، بل يقتضى بكونها لتحديد الممسوح. و دخول الغاية فى حكم المغيى غير ثابت مع عدم القرينة. و رواية يونس- مع ورودها فى حكاية فعل لا تصلح للتحديد- ليست صريحة فى دخول الكعب حال المسح منه، لاشتراك مبدأ الغاية و منتهاها فى عدم ثبوت دخولهما فى حكم المغيى.

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۲

و الأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق. و يجزى المسمى عرضا (۱).

و اختار المحقق فى المعتبر الثانى، و نفى عنه البأس فى المدارك. بل قد يستظهر من كل من نص على الإدخال فى المرفق دون الكعب.

و لعله لذا نسبه فى محكى الذكرى لظاهر الأصحاب.

بل عن صاحب رياض المسائل نفى الخلاف فيه، و إن كان هو كما ترى بعد ثبوت الخلاف ممن تقدم.

و عمدة دليله فى كلماتهم ما فى صحيح الأخوين من قوله عليه السّلام: «فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» «۱» و نحوه صحيحهما الآخر «۲».

لوضوح أن ظاهر البينة خروج طرفها، و استعمالها فيما يقتضى دخوله فى نحو قولنا: عندى ما بين عشرة إلى خمسة، مجاز، لأن المراد بالبينة هنا تردد الشك و الاحتمال، لا البينة الخارجية الحقيقية، كما فى المقام.

و أما ما تضمن عدم استبطان الشراك، فالاستدلال به موقوف على كون الكعب تحت الشراك- كما هو مقتضى تعبير بعضهم عنه بمعقد الشراك- و هو غير ثابت، لإمكان محاذاته له- كما يحتمله تعبير بعضهم عنه بأنه عند معقد الشراك- و لا سيما مع صغر الكعب و عدم دقة وضع الشراك بنحو لا يتعداه و يخرج عنه.

نعم، قد يصلح مؤيدا لما تضمنه الصحيحان.

و بذلك يخرج عن مقتضى قاعدة الاشتغال، التى عرفت غير مرة أنها المرجع فى أمثال المقام.

(۱) كما هو المصرح به فى كلام غير واحد المدعى عليه الشهرة فى

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۳

...

كلامهم، بل يظهر من المعتبر و المنتهى و محكى التذكرة دعوى الإجماع عليه، لأنها و ان تضمنت الاجتزاء بالمسح و لو بإصبع، إلا أن الظاهر أن ذكر الإصبع لتعارف تحقيق المسمى به، لا لأنه أقل المجزى، كما يشهد به الاستدلال عليه فى الأولين بما يدل على التبعيض من غير تحديد، بل لعله المراد من غير واحد ممن ذكر الاجتزاء به، و إن كان ظاهر بعضهم التحديد به.

و عن المقاصد العلية: «إن إجزاء المسمى هنا موضع وفاق، و إنما الخلاف فى الرأس. و التعبير بأقل الاسم أجود من التعبير بإصبع، لإيهامه كون أقله مقدار إصبع، و ليس كذلك، بل التعبير بها لعدم إمكان جعل آلة المسح أقل من إصبع، و إن جاز الاقتصار فى المسح بها عن أقل من عرضها، فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح، لا مقدرة له بقدرها».

و كيف كان، فتقتضيه الآية الكريمة بناء على قراءة الجر و النصب بالعطف على المحل أو بنزع الخافض، و وجوب الاستيعاب الطولى إنما استفيد من التحديد ب «إلى» كما تقدم.

نعم، بناء علی النصب للعطف علی الجار و المجرور معا یکون ظاهر الآیة وجوب الاستیعاب العرضی حتی بالإضافة إلی الباطن.
لکن لاـ مجال للبناء علیه بالنظر لصحیح زرارة المتضمن إفادة الباء التبعیض «۱»، و صحیح الأخوین الأول «۲» المتقدم قریبا، و خبر غالب المعیّن لقراءة الجر «۳»، و من ذلک یظهر وجه الاستدلال بالصحیحین المذکورین و صحیح الأخوین الآخر «۴»، و کذا مثل ما ورد فی قضیة علی بن یقطین من قوله علیه السّلام:
«و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک» «۵» فإن إدخال الباء

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.
(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.
(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.
(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۴
...

علی مقدم الرأس و عطف ظاهر القدمین علیه ظاهر فی الاجتزاء بالتبعیض فیهما بالبیان الوارد فی صحیح زرارة المذکور. و قد تقدم فی مسح الرأس و فی وجوب الاستیعاب الطولی فی الرجلین ما ینفع فی المقام.
نعم، فی صحیح البزنطی عن الرضا علیه السّلام: «سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم. فقلت:
جعلت فداک لو أن رجلا قال بإصبعین من أصابعه هکذا. فقال: لا، إلا بکفیه [بکفه خ ل] کلها» «۱».
و فی موثق عمار: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینقطع ظفره هل یجوز له أن یجعل علیه علکا؟ قال: لا، و لا یجعل إلا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء و لا یجعل علیه إلا ما [لا] یصل إلیه الماء» «۲»، فإنه لو لا وجوب الاستیعاب لأمکن الاکتفاء بمسح إصبع آخر.
و فی خبر عبد الأعلی مولی آل سام الذی لا یبعد اعتباره [۳]: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مرارة فکیف أصنع بالوضوء؟ قال: یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عز و جل، قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امسح علیه» «۴» فان الاحتیاج للمسح علی الجبیرة بمقتضی دلیل الحرج یتوقف علی وجوب استیعاب الأصابع بالمسح.

[۳] لقرب اتحاده مع عبد الأعلی بن أعین- الذی وثقه المفید فی محکی رسالته فی الرد علی أصحاب العدد صریحا- کما صرح به الکلینی فی روایة له فی استحباب نکاح الابکار (الوسائل باب: ۱۷ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۱)، و لا یعارضه عد الشیخ لهما معا فی أصحاب الصادق علیه السّلام، لأن نسبته إلیه کنسبة الأصل للدلیل، و لا سیما مع ما هو المعروف من أضبطیة الکلینی. و لو فرض تعددهما لم یبعد حسن عبد الأعلی مولی آل سام بلحاظ بعض النصوص المؤیدة بروایة بعض أجلاء الأصحاب عنه. و تمام الکلام فی محله. (منه عفی عنه).

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۵

...

و لا مجال لحملهما على بدلية الجبيرة اختيارا و لو مع الاكتفاء بالمسح على الإصبع التى ليست عليها، فإنه لا يناسب النهى فى الموثق و لا تطبيق دليل الحرج فى الخبر.

و أضعف منه حملهما على استيعاب الجبيرة للأصابع. لأنهما كالصريحين فى خلاف ذلك، فطرحهما أهون منه.

و من هنا فقد يدعى أن مقتضى الجمع العرفى هو تنزيل ما تقدم على هذه النصوص، لأن ما تقدم إنما يقتضى الاجتزاء بالمسمى بإطلاقه الصالح للتقييد بها. و يكفى فى التبعيض المصرح به فى الصحاح المتقدمة الاكتفاء بظاهر القدم و عدم وجوب مسح الباطن.

لكن الإنصاف أن ذلك لا يناسب التصريح فى صحيح زرارة و صحيح الأخوين الأول باستفادة التبعيض من الآية، و ظهورهما فى وفائها ببيان أعضاء الوضوء و تحديدها، و ظهور «شىء» فى صحيحى الأخوين فى الإطلاق، لا إرادة شىء معين، و هو تمام الظاهر، مع قوة ظهورهما فى تحديد المجزى.

و من هنا قد يتعين حمل الصحيح و الموثق على الاستحباب و الخبر على التنبيه إلى عدم كون وجوب الوضوء و غيره بالنحو المستلزم للحرج، أو على حمل الموثق و الخبر على إرادة انقطاع ظفر اليد، أو حمل جميع هذه النصوص على التقية، و لو بلحاظ كون الاستيعاب أقرب إلى فتوى العامة.

و لا سيما مع تأيد عدم الاستيعاب بخبر جعفر بن سليمان «۱» المتضمن للاجتزاء بإدخال اليد تحت الخف المخرق، لما هو المعلوم من عدم تيسر الاستيعاب بذلك، و بخبر معمر الآتى المتضمن للاجتزاء بالمسح بثلاث أصابع، و بنصوص أخذ البلل من اللحية و الأشفار عند نسيان المسح «۲»، لعدم كثرة بللها

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۶

...

بالنحو القابل للاستيعاب، و بنصوص المسح على النعل «۱»، لوضوح ستر النعل لبعض ظهر القدم.

على أنه لا مجال للتعويل على هذه النصوص بعد إعراض الأصحاب عنها، لعدم نقل الفتوى بمضمونها من أحد منهم.

نعم، قال فى الفقيه: «و حد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك و تمدهما إلى الكعبين».

لكنه لو كان للوجوب عملا- منه بهذه النصوص لم يكف فى حجيتها، بعد إهمال مشايخ القدماء لذلك، و تصريح جملة منهم- كالمفيد و الشيخ و أتباعهما- بخلافه، بنحو يظهر منهم التسالم عليه، و لا سيما فى مثل هذا الحكم الذى يكثر الابتلاء به و يمتنع عادة اختفاؤه.

فما عن مجمع الفائدة و البرهان من الميل لوجوب المسح بتمام الكف ضعيف.

هذا، و عن أحكام الراوندى أن أقله إصبع، و فى إشارة السبق أنه إصبعان، و قد يستظهر من الغنية لقوله: «و يجزى بإصبعين منهما»، و

عن التذكرة أنه حكى عن بعض علمائنا وجوب المسح بثلاث أصابع.

و لا- يتضح وجه الأولين. و قد يستدل للثالث بخبر معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذا الرجل» «۲».

و فيه- مع ضعف سند الخبر- أن إجزاء الثلاث لا ظهور له فى عدم إجزاء ما دونها، غايته الاشعار الذى لا ينهض برفع اليد عما تقدم، و لا سيما مع لزوم حمله فى الرأس على الاستحباب لصعوبة التفكيك بينهما عرفا.

و قد تقدم فى مسح الرأس ما له نفع فى ذلك. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳. و باب: ۲۳ منها حديث: ۳، ۴ و باب: ۲۴ منها حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۷

و الأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى [۱] أولا ثمّ اليسرى [۲]

---

(۱) تقدم فى مسح الرأس الكلام.

تارة: فى وجوب كون المسح ببلة الوضوء.

و اخرى: فى تعين بلة اليد.

و ثالثة: فى وجوب كونه باليد.

و رابعة: فى تعين الكف، بل الباطن.

و خامسة: فى تعين اليد اليمنى.

و الكلام المتقدم هناك جار هنا. بل بعض كلماتهم مختص بالمقام، و التعدى منه للرأس لفهم عدم الخصوصية. ففى إشارة السبق هنا وجوب الأخير من دون أن يتعرض له هناك.

(۲) مرتبا بينهما، كما ذهب إليه فى الفقيه و المراسم و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و المدارك و ظاهر الروضة، و حكاه فى المختلف عن ابنى أبى عقيل و الجنيد و الصدوق الأول، كما حكى عن شرح الإرشاد للفخر و البيان و حاشية الشرائع و الجعفرية و شرحها و المقاصد العلية و غيرها.

و يقتضيه ما فى الخلاف و عن ابن سعيد من إطلاق وجوب تقديم اليمين على اليسار مستدلا عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة.

و ما فى كشف اللثام من تنزيله على خصوص اليدين غير ظاهر الوجه، بل قد يأباه ما فى الخلاف من تعقيب ذلك لوجوب الترتيب فى أعضاء الوضوء كلها، فان التعميم فى الأعضاء لا يناسب التخصيص المذكور جدا.

و يقتضيه صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

«و ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن» «۱» المؤيد بما أسنده النجاشى فى كتاب الرجال عن عبد الرحمن بن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۸

...

محمـد بن عبيـد اللّه بن أبى رافع، و كـان كاتب أمير المؤمنين عليه السّلام: «أنه كان يقول: إذا توضأ أحـدكم للصـلاة فليبـدأ باليمنى [باليمين خ ل] قبل الشمال من جسده» «۱».

و أما ما فى الجواهر من احتمال إرادة اليـد اليمنى من الثانى بقرينة ذكر الشـمال. فهو لا يناسب التعميم بقوله عليه السّلام: «من جسده» جدا.

نعم، جهالـة بعض رجـال سـنده مـانع من الاسـتدلال به، و إن كـان تعـدد طرق النجاشـى للكتاب المتضـمن له و ظهور حاله فى وثوقه بصدوره مقربا لصدوره، إذ لا أقل مع ذلك من جعله مؤيدا.

نعم، لا ينهض بذلك مثل مرسل الفخر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ان اللّه يحب التيامن فى كل شـىء» «۲». و نحوه مرسل المعتبر و المنتهى «۳». و فى مرسل مكارم الأخلاق عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إذا لبستم و توضأتم فابدؤا بميامنكم» «۴».

لعدم ظهور الحب- فى الأولين- فى الوجوب. كما أن اشتمال الثالث على اللبس مانع من حمله عليه.

و كـذا مـا عن مجالس ابن الشـيخ الطوسـى مسـندا عن أبى هريرة: «أن النبى صـلّى اللّه عليه و آله كان إذا توضأ بـدأ بميامنه» «۵». لأنه حكاية فعل لا يدل على الوجوب، كما تقدم عند الكلام فى وجوب غسل الوجه من الأعلى و غيره.

و مما تقـدم هناك يظهر ضـعف ما ذكره فى الـذكرى و جامع المقاصـد و روض الجنان من الاسـتدلال بالوضوء البيانى بتقريب أنه لو كان على خلاف الترتيب المذكور لكان واجبا، لما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله من أن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به، و حيث لا يجب إجماعا تعين كونه على الترتيب المذكور، و لزم وجوبه.

فالعمدة فى المقام هو الصحيح المذكور مؤيدا بالخبر المزبور.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) المعتبر ص: ۴۱، و المنتهى ۱: ۶۹.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۳۶۹

...

هـذا، و مقتضـى إطلاـق غير واحـد عـدم وجوب الـترتيب بين الرجلين، و لاـ سـيما من نبه منهم على الـترتيب بين اليـدين كالشـيخ فى المبسوط و محكى الجمل و العقود و ابن زهرة فى الغنية، بل هو المصـرح به فى الشرائع و المعتبر و القواعد و المنتهى و الإرشاد و عن التحرير و المختلف و التنقيح، بل عن غير واحد نسـبته للمشـهور، و عن آخرين نسبته للأكثر، بل عن السرائر: «لا أظن أحدا منا يخالف فيه».

و قد يستظهر دخوله فى معقد الإجماع الذى ادعاه فى الغنية على الترتيب بالوجه المتقدم.

و اسـتدلوا عليه بإطلاق الكتاب و السـنة. و زاد فى الجواهر ظهوره من نصوص الوضوءات البيانية، فإنها على كثرتها و تعرضـها للترتيب فى غيرهما كادت تكون صريحة فى عدم وجوبه، بل قد يظهر من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن الصادق عليه السّلام الحاكى لوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام المتضـمن للـدعاء عنـد كـل عضو، و فيه: «ثمَّ مسـح رجليه فقـال: اللهم ثبتنى على الصـراط.» بل هو

کالصریح فی أنه علیه السّلام مسحهما معا. و أنه لو وجب لکان شائعا، لعموم البلوی به و تکرره فی کل یوم.

و یندفع بتقیید الإطلاقات بصحیح محمد بن مسلم. و لا مجال لتوهینه بإعراض الأصحاب عنه بعد فتوی من عرفت من أعیان الأصحاب بمضمونه، و ظهور حال غیر واحد ممن لم یفت بمضمونه فی عدم اطلاعهم علیه، حیث لم یشر إلیه فی المعتبر و المنتهی حتی فی دلیل الاستحباب، و إنما اعتمدا فیه علی المرسل المتقدم مفرقین بین الرجلین و الیدین بوجود الدلیل فی الیدین، بل صرح فی المنتهی بعدم وجدان حدیث یدل علی الترتیب فی الرجلین، و أن حملهما علی الیدین قیاس، بل یظهر ذلک من بعض من أفتی بالترتیب أیضا، حیث لم یشر فی جامع المقاصد و روض الجنان له، بل ذکرا الوجه المتقدم، و کذا الشهید فی الذکری.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۰

...

و لو فرض اطلاع بعضهم علیه فلعل عدم فتواه بالوجوب لحمله علی الاستحباب جمعا مع ما یستدل به لعدمه، کما جری علیه فی الجواهر.

و مع ذلک کیف یمکن إحراز الاعراض الموهن بعد صحة سند الخبر و ظهوره فی الوجوب.

و أما عدم التعرض للترتیب فی نصوص الوضوءات البیانیة فلعله ناشئ من عدم تصدی الراوی للتفصیل، لعدم اهتمامه به، بخلاف الیدین لاحتیاج کل منهما لغرفة مختصة بها، و إلا فمن البعید جدا عدم الترتیب فی جمیع تلک الوضوءات بین الرجلین. علی أن عدم ذکر الترتیب کعدم ذکر خلافه لا یکشف عن أحد الأمرین، بل هو موجب لإجمال حال الفعل المحکی.

و کذا حال خبر عبد الرحمن، إذ حیث کان المهم فیه أدعیة الوضوء فلعل عدم التنبیه فیه الترتیب بین الرجلین لوحدة الدعاء لهما أو تکراره فیهما، دون أن یختص کل منهما بدعاء، کما فی الیدین.

و أما عموم البلوی بالحکم فهو إنما یکشف عن عدم اعتبار الترتیب لو تعارف عدمه، و لا مجال لدعوی ذلک، بل الظاهر تعارف الترتیب فی الجملة، فیستغنی معه عن التنبیه له أو التأکید علیه، کما هو الحال فی المسح بالکف أو بالباطن.

هذا، و مقتضی الاقتصار فی المراسم و الذکری و کشف اللثام و محکی المختلف و غیره فی المسألة علی حکایة القولین انحصار الخلاف بهما، بل هو ظاهر جامع المقاصد، حیث عبر عن القول بعدم وجوب الترتیب بأنه أحد القولین.

لکن فی الحدائق و عن الذکری و المقاصد العلیة و شرح المفاتیح أن فی المقام قولا بعدم جواز تقدیم الیسری علی الیمنی و جواز تقارنهما.

و فی الجواهر: «لم نعرف قائله».

لکنه ظاهر الحر العاملی فی الوسائل و محکی البدایة، و حکاه فی الحدائق عن بعض فضلاء المتأخرین، و عن شرح المفاتیح أن تقدیم الیسری مشکل، و ربما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۱

بالیسری [۱]. و حکم العضو المقطوع من الممسوح حکم العضو المقطوع من المغسول [۲]،

ینزل علیه ما عن المقنعة من قوله: «ثمَّ یضع یدیه جمیعا علی ظاهر قدمیه، فیمسحهما جمیعا معا» لوضوح عدم وجوب المعیة بنحو یبعد إرادته له.

و کیف کان، فدلیله ما فی الاحتجاج عن الحمیری عن صاحب الزمان علیه السّلام:

«و سأل عن المسح علی الرجلین و بأیهما یبدأ بالیمین أو یمسح علیهما جمیعا معا؟ فأجاب علیه السّلام: یمسح علیهما معا، فان بدأ

بإحداهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلا باليمين» «۱».

و لو كان حجة في نفسه لزم لأجله حمل صحيح محمد بن مسلم على الاستحباب جمعا. إلا أنه يشكل البناء على حجيته بعد عدم اتضاح سند الطبرسي للحميري و عدم معروفية مضمون التوقيع الشريف بين الأصحاب. فالالتزام بالترتيب عملا بظاهر الصحيح هو الأحوط، بل الأوفق بالقواعد. و إن كان المظنون قويا إتقان الطبرسي لسند التوقيع. و اللّه سبحانه العالم.

(۱) الكلام فيه هو الكلام في وجوب مسح اليمنى باليمنى.

(۲) كما صرح به في المبسوط و الشرائع و المعتبر و القواعد و المنتهى، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، و يظهر من غير واحد المفروغية عنه، و الاكتفاء فيه بما ذكروه في قطع المغسول.

و هو في محله، لعدم خصوصية المغسول بالإضافة إلى ما تقدم من الأدلة، عدا بعض النصوص، و هو لا يهم بعد كون المعول هناك على غيرها، و عمدته الإجماع، و قاعدة الاشتغال.

و منه يظهر لزوم حمل ما تضمن من النصوص إطلاق الغسل في المغسول و الممسوح على التغليب أو غيره مما تقدم التعرض له هناك.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۵. الاحتجاج ج: ۲ ص: ۳۱۵ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۲

و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس (۱). و حكم البلة (۲) و حكم جفاف الممسوح (۳)

هذا، و قد تقدم من المعتبر استحباب مسح موضع القطع بالماء مع استيعابه للحد، و لم يذكره هنا.

و كأنه لعدم النص فيه، فعن الذكرى: «لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين. غير أن الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السّلام غسل الأقطع عضده قال: و كذلك روى في قطع الرجلين».

و لعل الصدوق أشار للنصوص المتقدمة هناك المتضمنة غسل الأقطع أو اقطع اليد أو الرجل موضع القطع بعد حملها في الرجل على المسح. و لعله لذا أفتى في محكى الدروس بالاستحباب. و الأمر سهل.

(۱) كما في مفتاح الكرامة، و في الجواهر: «و لعلهم اكتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن القدم الزائدة، فإن الظاهر كون الحكم فيهما واحدا». و يظهر وجهه مما تقدم هناك.

نعم، تقدم في الاستدلال على وجوب غسل اليد الزائدة إذا نبتت في الحد دون المرفق بعض الوجوه المبتنية على وجوب استيعاب اليد بالغسل، فلا تجري في القدم إذا أمكن الاستيعاب الطولي بدون المسح عليها، لعدم وجوب استيعاب العرض فيه.

و كذا الحال في غير القدم من الزوائد من لحم أو عظم أو غيرهما. لكن تقدم هناك تقريب وجوب غسل كل يد لقاعدة الاشتغال، فيجري ذلك هنا أيضا.

(۲) فقد تقدمت قريبا الإشارة إلى الكلام في وجوب المسح ببلة الوضوء، بل خصوص بلة اليد اليمنى و اليسرى، بل الكف، و التحويل في ذلك على ما تقدم في مسح الرأس.

(۳) حيث تقدم في المسألة الثالثة و العشرين الكلام في وجوب جفاف الممسوح قبل المسح. فراجع.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۳

و الماسح (۱) كما سبق.

[مسألة ۲۸ یجب المسح علی البشرة]

(مسألة ۲۸): یجب المسح علی البشرة (۲)،

---

(۱) حیث تقدم فی المسألة الخامسة و العشرین جواز الأخذ من بلة اللحیة و الأشفار عند جفاف بلة الید، فان النصوص و إن وردت فی نسیان مسح الرأس إلا أن وجوب الترتیب مستلزم لجواز مسح الرجل، فیتعدی منه لما إذا جفت البلة بعد مسح الرأس- بحیث لا یحتاج للأخذ إلا فی مسح الرجل- بفهم عدم الخصوصیة عرفا. و قد تقدم هناک تمام الکلام.

(۲) فلا یجزی المسح علی الشعر بدلها، کما لعله مقتضی التعبیر بالبشرة فی کلماتهم- کما استظهره فی مفتاح الکرامة- و خصوصا ممن خیّر فی الرأس بین البشرة و الشعر کالشرائع و القواعد و غیرهما، و لذا ذکر فی الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی ذلک، و قد حکی التصریح بذلک عن الشهید الثانی فی شرح الرسالة.

و العمدة فیه ما تقدم فی غسل الوجه و الیدین من خروج الشعر عنها عرفا، بل هو من سنخ النابت فیها.

و الفرق بین الرأس و الرجلین هو غلبة وجود الشعر فی الرأس بالنحو الساتر للبشرة، بخلافهما، حیث یندر وجوده فیهما بالنحو المانع من الاستیعاب الطولی، و لا سیما مع غلبة تحرک الشعر الذی علیهما بالمسح بنحو یستلزم مماسة البشرة.

کما أن الفرق بینهما و بین الوجه هو النص الذی کان المتیقن منه المغسول بقرینة ذکر إجراء الماء، بل خصوص الوجه لوروده فی ذیل تحدیده، کما تقدم.

نعم، تقدم احتمال العموم فیه لکل الأعضاء بالنحو الذی لا یبعد وجوب الاحتیاط لأجله بالجمع.

لکنه مختص بالشعر المحیط الذی تحتاج البشرة معه إلی بحث و طلب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۴

و الأحوط وجوبا مسح الشعر النابت فیها معها (۱).

و هو- مع ندرته أو انعدامه فی الرجلین- لا یمکن استیعاب البشرة معه بالمسح، لیتسنی الاحتیاط المذکور، فلا بد أن یکون الکلام فی غیره، و قد ظهر عدم الاجتزاء بالمسح علیه.

نعم، لا بد من المسح بالنحو المتعارف الذی یتخلل معه الشعر بالنحو المتعارف، و لا یجب التدقیق فی إیصال الماء لما تحت الشعر، لعدم التنبیه فی النصوص علی ذلک مع غلبة الابتلاء بالشعر فی جمیع الأصابع أو أکثرها، مع العلم بالاکتفاء بالمسح المتعارف بمقتضی الوضوءات البیانیة و غیرها.

و لعل ذلک هو المراد مما فی الحدائق و الجواهر من المیل للاجتزاء بالمسح علی الشعر، بل لعله ظاهر شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

(۱) کما قد یستفاد مما ذکره بعضهم من وجوب غسل الشعر النابت فی الید، إما لدخوله فی محل الفرض، أو لکونه من توابع الید.

لکن تقدم المنع منه، و هو فی المقام أولی لاحتیاج استیعاب سطوح الشعر بالمسح لعنایة لا مجال للبناء علیها بالنظر لنصوص الوضوءات البیانیة و غیرها.

و من ثَمَّ لا یبعد عدم إرادتهم لذلک فی المقام، و إن ذکروه فی الغسل.

اللهم إلا أن یراد مسح خصوص السطح الذی یمسح منه بإمرار الید علی البشرة بلا عنایة، فلا محذور فی البناء علیه إلا منافاته للإطلاقات المقتضیة للاجتزاء بمسح البشرة، لخروج الشعر عن حقیقة العضو عرفا، کما تقدم فی الوجه و الیدین.

علی أن النزاع فی ذلک لیس عملیا، إذ مع فرض تحقق مسمی المسح عرضا بدونه لا إشکال فی عدم وجوب مسحه عند الکل، و مع

توقفه علیه یجب مسحه و لو تبعا، فلا یبقی الفرق إلا بالنیة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۵

[مسألة ۲۹ لا یجوز المسح علی الحائل]

(مسألة ۲۹): لا یجوز المسح علی الحائل (۱)

---

(۱) و هو مذهب أهل البیت علیهم السّلام کما فی المنتهی، و ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و المدارک و کشف اللثام، و محکی التذکرة و الذکری و غیرها.

و هو الظاهر من الإجماع المدعی فی الخلاف و الغنیة علی عدم جواز المسح علی الخف، لظهور کلامهما فی عدم خصوصیة من بین أفراد الحائل، و أظهر منه ما فی الناصریات من الإجماع علی عدم جواز المسح علی الخف و الجورب و الجرموق. قال فی الجواهر: «بل الإجماع علیه محصل. و لا ینافیه اشتمال عبارة القدماء علی لفظ الخف و الجرموق و الجورب و الشمشک، لظهور إرادتهم من ذلک التمثیل، کما لا یخفی علی من لاحظ کلامهم فیه، کالأخبار».

و یقتضیه- مضافا إلی ذلک، و إلی ظاهر الآیة الکریمة و النصوص الکثیرة المتضمنة للمسح علی الرجلین- النصوص الکثیرة المتواترة- کما قیل- الناهیة عن المسح علی الخفین «۱» بنحو یظهر من بعضها عدم الخصوصیة لهما، کالنصوص الکثیرة المتضمنة أنه سبق الکتاب الخفین، و أنه مخالف للکتاب، و روایة الکلبی النسابة عن الصادق علیه السّلام فی حدیث: «قلت له: ما تقول فی المسح علی الخفین؟

فتبسم ثمّ قال: إذا کان یوم القیامة ورد اللّه کل شیء إلی شیئه ورد الجلد إلی الغنم، فتری أصحاب المسح أین یذهب وضوؤهم» «۲»، و غیرها.

هذا، و ظاهر الأدلة المتقدمة اعتبار مباشرة الماسح للمسوح، لا مجرد وصول رطوبته إلیه، فلا یجوز المسح علی الحائل و إن کان رقیقا غیر مانع منها، کما تقدم فی مسح الرأس.

ثمّ إنه قد یظهر من العلامة فی التذکرة استثناء النعل العربیة من ذلک، فیجوز المسح علیها و إن کانت ساترة لشیء من المفروض. و قد یستظهر من کل من خص

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۶

...

الحکم بالنعل العربی، للنصوص التی تضمنت المسح علی النعل من دون استبطان الشراک، المتقدم بعضها فی تحدید الکعب.

قال فی التذکرة: «یجوز المسح علی النعل العربیة و إن لم یدخل یده تحت الشراک. و هل یجزی لو تخلف ما تحته أو بعضه؟ إشکال، أقربه ذلک. و هل ینسحب الحکم إلی ما یشبهه، کالسیر فی الخشب؟ إشکال. و کذا لو ربط رجله بسیر، للحاجة، و فی العبث إشکال».

لکن ظاهر المنتهی خصوصیة النعل المذکورة من جهة الموضوع لا الحکم، لحکمه بوجوب مسح ما تحت الشراک، و إن لم یدخل یده تحته، کما تضمنته النصوص، و لتعلیله جواز المسح علیها بأنها لا۔ تمنع من مسح محل الفرض، و هو الظاهر من کل من علل بذلک، کالشیخ فی التهذیب و المحقق فی المعتبر.

بل هو صریح ما عن ابن الجنید، حیث حکی عنه فی الذکری أنه قال فی النعال: «و ما کان منها غیر مانع لوصول الراحة أو بعضها إلی مماسة القدمین فلا بأس بالمسح علیهما» و ما عن ابن إدریس لقوله: «و أما النعال فما کان منها حائلا بین الماء و القدم لم یجز المسح علیه، و ما لم یمنع من ذلک جاز المسح علیه، سواء کان منسوبا إلی العرب أو العجم». و لا یبعد کون ذلک مراد الکل.

و هو المطابق لإطلاق الکتاب و السنة، و عموم معاقد الإجماع المدعی علی عدم جواز المسح علی حائل، و من القریب إباء ذلک عن التخصیص لوروده مورد المقابلة للعامة و التشنیع علیهم بمخالفة الکتاب، فان ذلک قرینة عرفا علی حمل النصوص المتضمنة للمسح علی النعل علی ما ذکرنا، و إلا لم یکن وجه للتخصیص بالنعل العربیة بعد عدم التقیید بها فی شیء من النصوص.

و أما التعبیر بالمسح علی النعل فی بعض النصوص و الفتاوی فلعله کنایة عن المسح حین لبسه أو بلحاظ زیادة المسح علی المقدار الواجب المستلزم لمرور الید حین المسح علی الشراک.

کما أن ستر النعل لبعض ظهر القدم فی جانب الإبهام لا ینافی تحقق

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۷

- کالخف- إلا لضرورة (۱)،

المسمی فی غیر جهته.

و أما التنبیه علی عدم استبطان الشراک فلعله لأجل بیان عدم استیعاب ظهر القدم عرضا و أن المسح لا یستمر للمفصل طولا، کما تقدم.

(۱) کما صرح به غیر واحد، بل ظاهر الناصریات و صریح المختلف و عن الخلاف [۱] الإجماع علیه. بل لا یبعد دخوله فی معقد الإجماع المدعی فی محکی التذکرة و الذکری علی عدم جواز المسح علی حائل إلا لضرورة أو تقیة، و فی الحدائق أن ظاهر کلمة الأصحاب الاتفاق علی الجواز.

و یقتضیه الصحیح عن أبی الورد: «قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ان أبا ظبیان حدثنی أنه رأی علیا علیه السّلام أراق الماء ثمَّ مسح علی الخفین. فقال: کذب أبو ظبیان، أما بلغک قول علی علیه السّلام فیکم: سبق الکتاب الخفین. فقلت: فهل فیهما رخصه؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقیه أو ثلج تخافه علی رجلیک» «۲». و روایة عبد الأعلی مولی آل سام المتقدمة فی مسألة إجزاء مسمی المسح عرضا. فان التحویل فیها علی عموم نفی الحرج قاض بالتعدی عن موردها، و البناء علی عموم سقوط ارتباطیة المسح علی البشرة بالحرج.

و دعوی: أن دلیل الحرج یقتضی سقوط المسح علی البشرة، لا بدلیة المسح علی المرارة عنه، لأنه ناف لا مثبت.

مدفوعة: بأنه یکفی فی وجوب المسح علی الحائل قاعدة الاشتغال بعد فرض مشروعیة الطهارة المائیة.

علی أنه لا یبعد عموم موردها لما إذا لم یکن وضع المرارة علی الظفر للتداوی، بل لتجنب تأثره بالاحتکاک الحاصل بالمشی، فیخرج عن الجبائر و یکون

---

[۱] حکاه عنه فی مفتاح الکرامة و لم أجده فیه بما تیسر لی من فحص. (منه عفی عنه).

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣٧٨

...

مما نحن فيه، و يتعدى عن مورده بفهم عدم الخصوصية له.

و أما الإشكال فيها بظهورها فى لزوم استيعاب المسح عرضا، فهو لا يمنع من الاستدلال بما تضمنته من الكبرى، و إن أشكل تطبيقها فى موردها.

لكن يأتى فى المسألة السادسة و الثلاثين فى الفصل الآتى الإشكال فى استفادة عموم سقوط الارتباطية منها كما يأتى أن مثل التوقى بالمرارة عن الاحتكاك ملحق بالجبائر و التعدى لغيره محتاج إلى دليل. فراجع.

فالعمدة فى المقام الصحيح. مضافا إلى تأيد الحكم بما ورد فى الجبائر، لقرب فهم عدم الخصوصية لموردها من حيثية سقوط اعتبار المسح على البشرة، و إن لم يكن لذلك مجال فى بدلية مسح الحائل، لأنه تعبدى محض، و هو غير مهم بعد كفاية قاعدة الاشتغال فيه.

و كذا يؤيد الحكم بما تقدم فى الرأس من النص المتضمن جواز المسح على الحناء المحمول على الضرورة، كما تقدم.

فان ذلك كله يشرف بالفقيه على القطع بابتناء الوضوء على الميسور فى المسح على البشرة، و إن لم تكن بدلية المسح على الحاجب ارتكازية، بل تعبدية محضة. مع أن فى تسالم الأصحاب على الحكم فى المقام و نحوه كفاية بعد كون الحكم موردا للابتلاء العام الذى يمتنع معه عادة خفاء الأحكام.

و أما صحيح إسحاق بن عمار أو موثقة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المريض هل له رخصة فى المسح؟ فقال: لا» «١».

فلا بد من تنزيله على ما لا ينافى ما تقدم، بحمله على ترك المسح رأسا، أو على لزوم المشقة الخفيفة التى لا تبلغ مرتبة الحرج أو الضرورة العرفية المسوغة للمسح على الحائل.

و بذلك ظهر أنه لا مجال لما فى المدارك من التردد فى ذلك، و احتمال

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٣٧٩

أو لتقية (١).

الانتقال للتيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه بعد ضعف الخبر المتقدم، لجهالة أبى الورد.

فإن ذلك لا يقدح فى مثل هذا الخبر المعتضد و المؤيد بما عرفت، و الذى يظهر من الأصحاب الاعتماد عليه و الفتوى بمضمونه. و لا سيما مع إشعار بعض الروايات بمدح أبى الورد، حتى عده المجلسى فى وجيزته من الممدوحين.

فراجع و تأمل.

كما ظهر بذلك الوجه فى عدم الاقتصار على مورد الخبر المذكور- و هو الثلج- و التعدى لجميع موارد الضرورة، كما هو ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم مما يظهر منه فهمهم عدم الخصوصية لمورده.

و ما يظهر من الجواهر من التوقف فيه و الاحتياط بضم التيمم فى غير محله بعد ما عرفت.

بل يتجه بلحاظ ذلك التعدى لمسح الرأس أيضا، كما صرح به فى المعتبر و المنتهى، و ظاهر الشيخ فى الاستبصار و غيره المفروغية

عنه، حيث حملوا نصوص المسح على الحناء المتقدمة فى مسح الرأس على المشقة فى المسح على البشرة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب، و قد حكى نفى الخلاف أو دعوى الإجماع عن غير واحد، منهم الشيخ فى الخلاف و العلامة فى التذكرة و المختلف و الشهيد فى الذكرى، و إن كان ما عثرت عليه من كلام الخلاف ليس صريحا فى دعوى الإجماع، بل هو ظاهر فى ذلك.

و كيف كان، فيقتضيه خبر أبى الورد و عبد الأعلى المتقدمان. مضافا إلى عمومات التقية المتضمنة للحث عليها، و أنها من دين اللّه تعالى و دينهم عليهم السّلام و ما عبد اللّه تعالى بشىء أحب إليه منها، و هى أقر لعيونهم عليهم السّلام، و أحب الأشياء إليهم،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۰

...

و أنها جهاد المؤمن فى دولة الباطن، و جنته و ترسه و حرزه، و حصنه، و السد الذى بينه و بين أعدائه، و أنها الحسنة التى تدرأ بها السيئة، و أنه لا دين لمن لا تقية له، و لا إيمان له، و لا خير فيه، و أن اللّه تعالى أبى للشيعة فى دينه إلا التقية، و أن أكرم المؤمنين على اللّه تعالى أعملهم بها، و أنها مشروعة فى كل ضرورة، و صاحبها أعلم بها، و نحو ذلك مما تضمنته النصوص الكثيرة التى ذكر قسما كبيرا منها فى الوسائل. فراجع الباب الرابع و العشرين إلى الباب التاسع و العشرين من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

اللهم إلا أن يقال: العمومات المذكورة إنما تتضمن الحث على التقية و مشروعيتها تكليفا مداراة للعامة و دفعا لشرهم، و لا تقتضى أجزاء العمل المطابق لها و صحته، لعدم أخذ ذلك فى مفهومها و لا يستفاد من مساق أدلتها.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن ظاهر كونها دينا الاجزاء.

ممنوع، فإنه لا يدل إلا على كون الاتقاء مشروعا فى مقابل وجوب الجهر بالحق و الدعوة له، و هو أعم من الاجزاء.

و مثله ما ذكره و سبقه شيخنا الأعظم قدّس سرّه إليه من الاستشهاد لذلك بالاستثناء فى الصحيح عن أبى عمر الأعجمى: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا عمر: إن تسعة أعشار الدين فى التقية، و لا دين لمن لا تقية له، و التقية فى كل شىء إلا فى النبيذ، و المسح على الخفين» «۱».

بدعوى [۲]: أن المنصرف من نفى التقية فى المسح على الخفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الوضعى، فيدل على عموم المستثنى منه للتكليف و الوضع.

لاندفاعه: بأن بناءهم على جريان التقية فى المسح على الخفين ملزم

---

[۲] هذه الدعوى لم يصرح بها فى كلامهما، و إنما ذكرناها لتوجيه ما ذكراه و تتميمه.

---

(۱) أورد صدره فى الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث: ۲. و ذيله فى باب: ۲۵ من الأبواب المذكورة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۱

...

بتأويل الخبر- لو فرض حجيته فى نفسه [۱]- بما يناسب ذلك، و ربما يحمل على إرادة عدم الحاجة للتقية فيها، لاختلاف مذاهب

المخالفين، فلا- خوف من ترك المسح على الخفين الذى هو موضوع التقية، و مع ذلك لا- طريق لدعوى الانصراف إلى الحكم الوضعى.

بل لا مجال لدعوى الانصراف للحكم الوضعى فى مثل ذلك و عدم إرادة الحكم التكليفى، لمناسبة الحث المذكور لإرادة التكليف. غاية الأمر أن التكليف بالتقية فيما يتصف بالصحة و الفساد مع عدم التنبيه على الفساد يوجب استفادة الصحة فيه تبعا، و هذا لا يجرى مع نفى التقية فى ذلك و استثنائه من عمومها، كى يدل على عموم المستثنى للوضع. فلاحظ.

و مثله فى ذلك ما فى صحيح أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام: «ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة» «٢» لظهوره فى السعة التكليفية.

و دعوى: أن عدم الاجزاء ضيق.

مدفوعة: بأن الضيق مع عدم الاجزاء فى جعل التكليف الأولى، لا فى نفس الفعل، بخلاف الضيق التكليفى، فإنه فى نفس الفعل، و حيث تضمن الصحيح نسبة السعة لنفس الفعل لزم حمله على رفع التكليف، كما فى اليمين، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثق سماعة: «سألته عن رجل كان يصلى، فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: إن كان إماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلها تطوعا، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو،

---

[١] فقد رواه فى أصول الكافى [ج: ٢ ص: ٢١٧ طبعة حديثه] عن هشام بن سالم عن أبى عمر، و هو مجهول، و رواه فى المحاسن [ص: ٢٠٥ طبع النجف الأشرف] عن هشام بن سالم و عن أبى عمر، و على الثانى يكون صحيحا، إلا أن معارضته برواية الكافى تمنع من الاعتماد عليه، و لا سيما مع اشتهار ضبط الكافى. و أما احتمال تعدد السند فبعيد جدا. (منه عفى عنه).

---

(٢) الوسائل باب: ١٢ من كتاب الايمان حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٢، ص: ٣٨٢

...

و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعة أخرى، و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثمّ ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، و ليس شىء من التقية إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه» «١». فإنه كالصريح فى صحة الصلاة مع موافقتها للتقية، فيكون ظاهر التعليل فى الذيل كون المراد بعموم سعة التقية ما يقتضى السعة الوضعية، الراجعة للاجزاء.

على أنه يبعد حمل العمومات المتقدمة مع كثرتها على خصوص الحكم التكليفى مع ما هو المعلوم من كثرة موارد التقية فى العبادات، لكثرة خلاف العامة لنا فيها، و شدة الاهتمام بصحة العمل و إجزائه حينئذ، حيث لا مجال مع ذلك للجمود على مفادها اللفظى و هو رفع التكليف الأولى و الحث على التقية تكليفا، بل يتعين التعميم للاجزاء، و لا سيما مع مناسبته للامتنان و الإرفاق بالشيعة، و لذا كان بناء الشيعة قولا و عملا على الاجزاء فى موارد التقية، و عمدة دليلهم على ذلك العمومات المذكورة، و لو لم يرد منها ذلك لم يخف مع كثرة الابتلاء بالحكم المذكور و شدة الاهتمام به، و لكثر السؤال عن ذلك، و كفى بذلك قرينة فى المقام.

و أما الاستدلال على العموم المذكور بما فى خبر داود الرقى المتضمن للأمر بالتثليث فى الوضوء، و فيه قول الصادق عليه السّلام: «هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق» «٢».

بدعوى: ظهوره فى أن الخوف كما يجيز التقية تكليفا يقتضى إجزاء العمل معها، و لذا لم يؤمر بالإعادة بعد ارتفاع موجب التقية، و

كذا صحيح داود بن زربى «۳» و ما ورد فى قصة على بن يقطين «۴» - و إن كانا خاصين بموردهما و لا ظهور لهما فى العموم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۳

...

فلا مجال له، لأن الظاهر خروجها عما نحن فيه، و ورودها فى جواز الفتوى بغير الحق تقية على المستفتى، إذ لا ريب فى عدم كون جميع الوقائع التى ابتلى فيها المستفتى بالوضوء المذكور من موارد التقية، لطول المدة، و إنما افتى بذلك ليلتزم به فى خلواته، كى تظهر للمتجسس عليه فى غفلته من أهل الباطل فى واقعة واحدة براءته من تهمة الرفض، فالأمر المذكور غير صادر لبيان الحكم الواقعى، و إن كان حجة موجبة للحكم الظاهرى فى حق المستفتى بمقتضى أصالة الجهة.

فهذه النصوص دليل على الاجزاء مع موافقة الحكم الكلى الظاهرى مع الخطأ، كما تقدم تقريبه فى مباحث الاجتهاد و التقليد، لا على إجزاء العمل الاضطرارى الصادر تقية، الذى هو محل الكلام فى المقام. و إن كان ثبوته بالأولوية العرفية قريبا جدا. فتأمل. على أنه يكفى فى إثبات عموم الاجزاء ما تقدم.

هذا و فى الهداية: «و لا تقية فى ثلاثة أشياء: فى شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج»، و قريب منه فى بعض نسخ المقنع، و فى نسخة اخرى نسبته للرواية من دون تصريح بالفتوى بمضمونه، كما فى المفاتيح، و كذا فى الفقيه، لكن بعد الفتوى بجواز التقية فى ذلك.

و كيف كان، فيقتضيه الاستثناء فى خبر أبى عمر المتقدم، و فى صحيح زرارة: «قلت له: فى مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج. قال زرارة: و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا» «۱»، و صحيحة الآخر عن غير واحد: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: فى المسح على الخفين تقية؟ قال: لا يتقى فى ثلاث. قلنا: و ما هن؟ قال: شرب الخمر، أو قال: شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج» «۲»، و فى حديث

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) فروع الكافى ج: ۲ ص: ۱۹۵ كتاب الأطعمة و الأشربة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۴

كما يجوز العمل عليهما فى سائر (۱) أفعال الوضوء.

الأربعمائة: «ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية» «۱».

لكن ظهور تسالم الأصحاب على جواز التقية فى المسح على الخفين الراجع إلى الإعراض عن النصوص المذكورة، و مخالفتها لما تقدم، بل لما هو المعلوم من مشروعية التقية فى ذلك فى الجملة و لو مع خوف القتل أو نحوه من الإضرار المهمة، موجب لإجمالها، أو ملزم بتأويلها بما لا ينافيه، كما يظهر من الأصحاب، فتحمل على عدم الحاجة للتقية، لعدم الخوف فيها بسبب اختلاف العامة فى

ذلک و تفصیلهم فی مشروعیته، أو عدم رجحان التقیة فیه أو عدم مشروعیتها لغیر الضرورة، و نحو ذلک مما لعله یأتی التعرض له عند الکلام فی اعتبار عدم المندوحة.

و أما حملها علی اختصاص عدم التقیة به علیه السّلام، فهو إنما یناسب صحیح زرارة الأول، کما فهمه زرارة نفسه، دون غیره، کما لا یخفی.

(۱) أما فی التقیة فللعمومات المتقدمة. مضافا إلی ما ورد فی تثلیث الوضوء مما تقدمت إلیه الإشارة، و تقدم قرب استفادة الاجزاء منه، و إلی مرسل العیاشی المتقدم فی وجوب الابتداء بالمرفقین المتضمن جواز رد الشعر للمتوضئ إذا کان عنده غیره. و إلی ما فی مفتاح الکرامة من استفاضة نقل الإجماع علی اجزاء غسل الرجلین عن مسحهما التقیة.

و أما فی غیرها من أفراد الضرورة فلم یتضح الوجه فیه، لعدم عموم یقتضی إجزاء الناقص معها، فالمتعین الانتقال للتیمم إلا بدلیل خاص یقتضی الاجتزاء بالناقص، و یأتی بعض الفروع المبنیة علی ذلک فی أحکام الجبائر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۸.

[مسألة ۳۰ لو دار الأمر بین المسح علی الخف و الغسل]

(مسألة ۳۰): لو دار الأمر بین المسح علی الخف و الغسل للرجلین للتقیة اختار الثانی (۱).

---

(۱) کما فی الروض و کشف اللثام و ظاهر المدارک، و عن الذخیرة نسبته للأصحاب، و نسبه فی الحدائق إلی تصریح جملة منهم، و نسبه شیخنا الأعظم قدّس سرّه و غیره إلی المشهور. و علله فی الروض بأنه أقرب إلی الواجب الأصلی.

خلافا لما یظهر من الحدائق من المیل إلی التخییر، و قواه السید الطباطبائی فی العروة الوثقی، و لعله إلیه یرجع ما عن التذکرة و البیان من أن الغسل حینئذ أولی، و إن کان ظاهر الریاض التردد فی الأولویة أیضا.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «کأنه لإطلاق أدلة التقیة، لکون کل منهما موافقا للتقیة و مخالفا للواجب الأولی. و مجرد أقربیة أحدهما لا توجب انصراف الإطلاق إلیه».

اللهم إلا أن یدعی أن قوله علیه السّلام فی موثق سماعة المتقدم: «ثمَّ لیتم معه صلاته علی ما استطاع»، و نحوه مما دل علی اعتبار عدم المندوحة فی أداء التقیة ظاهر فی أن الفعل الصادر تقیة من سنخ البدل الاضطراری حین تحقق موضوع التقیة، و ذلک قرینة عرفیة علی لزوم اختیار الأقرب للواجب الأصلی، و مع ذلک یشکل التمسک بالإطلاق، إذ لا أقل من إجماله من هذه الجهة، الملزم بالرجوع للأصل المقتضی للاحتیاط فی المقام. فتأمل.

هذا، و قد ذکر الفقیه الهمدانی قدّس سرّه أن ذلک مقتضی الجمع بین خبر أبی الورد و النصوص الناهیة عن التقیة فی مسح الخفین، لأن الخبر نص فی مشروعیتها فی الجملة، و النصوص ظاهرة فی عدم مشروعیتها مطلقا، فیجمع بینهما بحمل الخبر علی مشروعیتها مع انحصار التقیة بالمسح تخصیصا للنصوص المذکورة.

و کأنه لدعوی: أن المستثنی منه فی خبر أبی الورد لما کان هو نفی الرخصة مطلقا کان مقتضی الاستثناء هو ثبوتها فی الجملة مع التقیة، لأن نقیض السلب

[مسألة ۳۱ يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى]

(مسألة ۳۱): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى (۱)،

الكلي هو الإيجاب الجزئي لا الكلي.

لكنه يندفع بأن مفاد الاستثناء ليس هو نقيض عموم المستثنى منه في حق المستثنى، كما في المفهوم و المنطوق، كيف و المستثنى بعض أفراد المستثنى منه، بل مفاده إخراج المستثنى عن عموم الحكم الثابت للمستثنى منه المستلزم لثبوت نقيضه له، و مقتضى الإطلاق في المستثنى عموم خروجه عن الحكم المذكور، و ثبوت نقيضه له مطلقا.

على أنه لو فرض الإهمال فيه بحسب مدلوله اللفظي فوروده في مقام البيان المستتبع للعمل قرينة على إرادة الإطلاق منه، لأن القضية المهملة و الجزئية لا يترتب عليها العمل.

و لذا لا يظن منه قدّس سرّه الالتزام بذلك في الخوف من الثلج الذي تضمنه الخبر أيضا، بل و لا في التقية لو لم ترد النصوص المانعة.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۳۸۶

فالظاهر استحكام التعارض بين الخبر و النصوص المذكورة و ترجيحه عليها، لما تقدم.

(۱) كما قواه في العروة الوثقى، و ظاهر الفقيه الهمداني قدّس سرّه المفروغية عنه، حيث ذكر في توجيه النصوص المتقدمة المانعة من التقية في مسح الخفين أن المتوضئ يتمكن من تلبيس الأمر عليهم بإيجاد مسح الرجلين عند اختيار الغسل.

و يكفي فيه قصور أدلة التقية عن ذلك، لظهور إناطة الحكم بها في كونه من سنخ البدل الاضطراري حين الابتلاء بها، فلا مجال له مع المندوحة. مضافا إلى موثق سماعة المتقدم الظاهر في لزوم تحصيل ما هو المستطاع من الواجب الأصلي، و يستفاد من غيره من نصوص الصلاة خلف المخالفين للأمر فيها بالقراءة سرا «۱».

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳، ۳۴، ۳۵ من أبواب صلاة الجماعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۷

فلو أمكنه ترك التقية و إراءتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقية، و لا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية (۱)

لكن في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة. فقال: إذا سمعت كتاب اللّه يتلى فأنصت. فقلت: فإنه يشهد علي بالشرك. فقال: إن عصى اللّه فأطع اللّه.

فرددت عليه فأبى أن يرخص لي. فقلت له: أصلي إذن في بيتي ثمَّ أخرج إليه.

فقال: أنت و ذاك.» «۱» و نحوه غيره مما هو ظاهر أو صريح في عدم وجوب القراءة و الاجتزاء بقراءة الإمام.

إلا أنها- مع مخالفتها للنصوص الكثيرة الظاهرة في وجوب القراءة حتى في الجهرية- إنما تقتضي عدم القراءة في الجهرية لأجل وجوب الإنصات شرعا، الراجع إلى عدم المندوحة في ترك القراءة، فلا تنافي ما تقدم.

نعم، في خبر زرارة أو حسنه، عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فان

قراءته يجزيك إذا سمعتها» «۲»، و ظاهره إجزاء قراءة الإمام بنفسها، لا لوجوب الإنصات.

لكنه مخالف للنصوص الكثيرة الظاهرة أو الصريحة فى عدم الاعتداد بقراءتهم، و أنهم كالجدر. فلا بد من تأويله أو حمله على التقية فى الفتوى أو نحوهما، و لا يخرج به عما ذكرنا.

(۱) كما فى الروض و عن البيان و غيره و صرح به فى جامع المقاصد فى غسل الرجلين للتقية، خلافا للمدارك و عن غيره، بل هو ظاهر كل من اقتصر فى دليل مشروعية التقية على الضرر و الحرج، لظهوره فى كونها من سنخ الابدال الاضطرارية التى يعتبر فيها عدم المندوحة ارتكازا.

و عن المحقق الثانى فى بعض فوائده التفصيل، فما كان الأمر فيه بالتقية

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۸

...

بطريق الخصوص يصح و لو مع المندوحة، مدعيا عدم العثور على الخلاف فيه، و ما كان الأمر فيه بها بطريق العموم لا يصح مع المندوحة، فيجب فيه الإعادة، و مع تعذرها يتوقف وجوب القضاء على دليل خاص، لأنه بأمر جديد.

و كأنه لدعوى: قصور عمومات التقية عن صورة وجود المندوحة، لورودها مورد الابدال الاضطرارية المعتبر فيها ارتكازا عدم المندوحة.

لكن هذا كما يجرى فى العمومات يجرى فى الأدلة الخاصة. نعم، قد يدعى قصور العمومات عن إفادة الاجزاء، بخلاف الأدلة الخاصة، لورودها فى الموارد التى يكون الغرض المهم فيها الاجزاء. و هذا أمر آخر لو تمَّ اقتضى عدم الاجزاء فى المورد الذى ينحصر فيه الدليل بعمومات التقية حتى مع عدم المندوحة، فيجب القضاء فيما يقضى، كما لو فرط فى الإعادة.

و قد تقدم عدم تمامية ذلك و نهوض العمومات بإثبات الإجزاء.

بل الإنصاف أن ما ذكر من الوجه قد يتم فى بعض الأدلة الخاصة، لعدم ورودها مورد الحث و الترغيب، بل فى مقام تشريع التقية لا غير، فقد يتجه حملها على خصوص صورة عدم المندوحة للقرينة المذكورة.

و هذا بخلاف العمومات، لظهورها فى كون الاضطرار و دفع شر المخالفين حكمة نوعية لاحظها الشارع فى تشريع التقية، لا علة شخصية يدور الحكم مدارها بنحو لا بد من إحراز المكلف لها، كما يناسبه ورود العمومات مورد الحث على التقية و الترغيب فيها و إحداث الدواعى لها مما لا يناسب اختصاص حكمها بالاضطرار و عدم المندوحة جدا.

بل هو لا يناسب ما تقدم فى موثق سماعة، لصعوبة حمله على صورة عدم المندوحة الطولية بالصلاة فى وقت آخر، و العرضية بالصلاة فرادى فى نفس الوقت. بل اشتمال صدره على حكم الامام العدل مانع من الحمل على خصوص الصورة المذكورة، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و كذا ما ورد فى الحث على الصلاة مع المخالفين و شدة الترغيب إليها. بل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۹

...

صحيح معاوية بن وهب المتقدم كالصريح فى أن الصلاة فرادى فى البيت قبل الصلاة معهم تكلف من الراوى غير واجب عليه، و هو من أفراد المندوحة.

على أن إناطة الحكم بعدم المندوحة يخل بالغرض الذى شرعت لأجله التقية، لغلبة وجود المندوحة، فلو صار بناء أفراد الشيعة على تحريها لأدى ذلك إلى تركهم الحضور مع العامة و عدم مخالطتهم لهم، لأن الإنسان إنما يدرك غالبا ضروراته الشخصية التى تحفظه، و لا يتسنى له تحديد الضرورات النوعية التى تحفظ نوع الشيعة، ليحافظ عليها، فمع اعتقاده بعدم الضرر الشخصى يغفل عن الضرر النوعى و يترك محافظة العامة و يحترز بعمله، ليجزيه، و هذا يؤدى إلى ظهور حال الشيعة و وغر الصدور عليهم، فينتقض غرض الشارع الأقدس من تشريع التقية.

نعم، فى صحيح البزنطى عن إبراهيم بن شيبة: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السّلام و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح. فكتب عليه السّلام: إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك و أقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح» «۱»، و هو ظاهر فى اعتبار عدم المندوحة العرضية.

لكن ظاهر صدره إرادة الشيعى بالمعنى الأعم إذا كان يرى المسح، و لم يتضح دخوله فى عمومات التقية، ليكون منافيا لما تقدم، لأن المتيقن منها المخالفون الذين لهم الدولة و السلطان و الذين لا يتدينون بموالاته عليه السّلام دون بقية الفرق ممن لا دولة لهم و لا سلطان.

نعم، من يحرّم المسح على الخفين لا يختص بالشيعة، فقد نقل القول بحرمته عن جماعة من الصحابة و التابعين.

لكن اشتهار جوازه عند العامة خصوصا فى عصر صدور الحديث المذكور يوجب انصرافه عنهم إلى غيرهم ممن لا دولة له و لا سلطان. و لا أقل من

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۰

...

اختصاصه بمن يكون عمله على خلاف مذهبه، حيث قد يدعى انصراف العمومات و قصورها عن مورده أيضا، أو تخصيصها به- لو فرض حجيته فى نفسه- و يكون تشريع التقية فى مورده مختصا بعدم المندوحة العرضية، و إلا فلا مجال للخروج به عما تقدم من النصوص الكثيرة التى لا مجال لحملها على صورة عدم المندوحة، كما تقدم.

هذا، و لكن ينبغى التنبيه على أمر يحتاج توضيحه إلى تقديم مقدمة. و هى أن الظاهر أنه يكفى فى مشروعية التقية التحبب للعامة الذى يقتضيه حسن المعاشرة معهم، فضلا عن دفع شرهم عن النفس أو الأهل أو الأخوان المؤمنين، بل يكفى تحبيب نوع الشيعة و تحبيب أئمتهم عليهم السّلام لهم، و إن لم يكن لها دخل فى تحبيب شخص العامل بها.

كما يشهد به جملة من النصوص كالصحيح عن هشام الكندى [۱]: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إياكم أن تعملوا عملا نعير به، فان ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا و لا تكونوا عليه شينا. صلّوا فى عشائرهم، و عودوا مرضاهم. و اللّه ما عبد اللّه بشىء أحب إليه من الخباء. قلت: و ما الخباء؟

قال: التقية» «۲»، و صحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: أوصيكم بتقوى اللّه، و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا. إن اللّه عز و جل يقول فى كتابه وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً، ثمَّ قال: عودوا مرضاهم، و احضروا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم، و صلوا معهم فى مساجدهم، حتى يكون التمييز و تكون المباينة منكم و منهم» «۳» و قريب منها أخبار زيد الشحام «۴» و حبيب

[۱] لیس فیمن یسمی بهشام من الرواة من ینسب لکندة غیر هشام بن الحکم، و من هنا کان الظاهر إرادته فی المقام و إن لم یتعارف التعبیر عنه بذلک فی الأسانید، و هو الذی فهمه فی جامع الرواة فتکون الروایة صحیحة، و لا سیما مع کون الراوی عنه هذا الحدیث علی بن الحکم، و لم ینقل روایته عمن یسمی بهشام غیر هشام بن الحکم و هشام بن سالم الجوالیقی، و کلاهما صحیح. (منه عفی عنه).

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۱

...

الخثعمی «۱» و کثیر بن علقمة «۲» و مرازم «۳».

نعم، لو لم یحصل من موافقتهم فی العمل شیء من ذلک، لظهور مذهب الشیعة عندهم و وضوح تشیع الشخص و عدم انتظارهم منه المتابعة- کما هو الحال فی کثیر من البلاد فی زماننا- لم تشرع التقیة، لقصور الأدلة المتقدمة عن ذلک. بل قد تحمل المتابعة علی محض التزلف و النفاق و ضعف العقیدة و نحوها مما یوهن الفرقة الحقة زادها اللّه عزا و شرفا و تأییدا و تسدیدا.

هذا، و من الظاهر أن حسن المخالطة و المعاشرة لا یتوقف علی حضور مکان التقیة و العمل علی طبقها فی جمیع الأفعال، بل یختص ببعضها مما یتعارف فیه الاجتماع و یکون ترکه مثارا للاتهام، کالصلاة و النفر فی الحج و تشییع الجنائز، دون مثل الوضوء و الغسل مما یتعارف إتیان الإنسان به فی بیته، حیث لا یحتاج للتقیة فی بإظهاره للعامة، و إن کان قد یحتاج إلیها فی کیفیة أدائه- لو فرض اطلاعهم علیه.

إذا عرفت هذا فإن أرید من عدم المندوحة تعذر الإتیان بالواجب الأولی فی وقت آخر و لو مع الإتیان بما یوافق التقیة، فلا ینبغی الإشکال فی عدم اعتباره، لما تقدم. و إن أرید منه توقف الغرض الموجب لتشریع التقیة- و لو کان هو حسن المخالطة و المعاشرة- علی الفعل الموافق لها، بحیث لولاها لما تأتی الغرض المذکور، فاعتباره متعین، لأنه یرجع فی الحقیقة إلی القدرة علی رفع موضوع التقیة نظیر القدرة علی هدایة المخالف لترتفع التقیة منه، أو حجزه عن الإیذاء، کی لا یخشی منه، و مقتضی ورود التقیة مورد البدل الاضطراری قصورها عن الصورة المذکورة.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام العشرة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۲

...

و أما نصوص الحث علی التقیة فهی لا تنافی ذلک، لأن الحث قد یکون لبیان الاکتفاء فی تشریعها بالتحبب الذی هو مقتضی حسن

المخالطة و جميل المعاشرة و عدم توقفها على الضرورة العرفية الشخصية فإن ذلك لا ينهض لداعوية المكلف للتقية المبنية على مجاملة العدو، المستلزمة لترك التكليف الأولى لو لا الحث من الشارع بالوجه المذكور. و كذا نصوص الحث على الصلاة معهم، لورودها مورد الحث على حسن معاشرتهم، فهي ظاهرة في توقف حسن المعاشرة على ذلك و عدم المندوحة عنه بالإضافة إلى الغرض المذكور.

و هذا لا يجرى في مثل الوضوء مما لا دخل لإيقاعه أمامهم بحسن المعاشرة، فلا وجه للتقية فيه مع المندوحة عنه. إلا أن يتوقف حصول غرض التقية، على إيقاعه أمامهم، إما لدفع التهمة به، أو لضيق الوقت، أو لتوقف إيقاع الصلاة معهم عليه في ظرف لزوم إيقاعها معهم و لو لحسن المعاشرة أو نحو ذلك مما يرجع إلى لابدية وقوعه بوجه التقية.

و قد تحصل بما ذكرنا: أن المعتبر في المقام عدم المندوحة عن العمل المتقى به، بمعنى لزوم إيقاعه، لا بمعنى تعذر الإتيان بالواجب الأصلي و لو منضما إليه قبله أو بعده. كما أنه يكفى عدم المندوحة بلحاظ التحبب الذى هو مقتضى حسن المعاشرة، و لا يلزم خوف الضرر و نحوه مما يرجع إلى الاضطرار.

بقى في المقام أمور.

الأول: أن الظاهر أن موضوع التقية هو العدو ذو القوة و السلطنة الذى يضطر لمجاملته و مجاراته، كافرا كان أو مخالفا أو غيرهما، كما هو مقتضى ظاهر إطلاق التقية، و ما دل على أنها جنة المؤمن و ترسه و حرزه و حصنه و السد الذى بينه و بين أعدائه، و ما ورد في أهل الكهف و أبي طالب عليه السّلام من أنهم أسرّوا الإيمان و أظهروا الشرك، و في قضية عمار «۱».

---

(۱) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل في باب: ۳۴ إلى ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۳

...

مضافا إلى موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث في التقية: «و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدى إلى الفساد في الدين فإنه جائز» «۱».

و الظاهر أن المراد بالفساد في الدين الفساد العام، كضياع معالمه، لا ترك المكلف للواجب الأصلي، لابتناء التقية على ذلك، فتشريعها يخرج ذلك عن كونه فسادا في دين الشخص.

نعم، المتيقن من الاجزاء مع مخالفة الحكم الأولى صورة الإتيان بالواجب على وجه المتابعة لهم بالنحو الذى يرونه عليه، فلو ترك الواجب رأسا تقية منهم، فلا إجزاء، و كذا لو أتى به على غير ما يرونه و لو لأنهم لا يعترفون بالواجب، كما لو أمكن الصلاة إيماء تقية من منكر وجوبها، أو لأنهم لا يصدقونه في دعوى فقد الشرط، أو يخشى من بيان ذلك لهم، مع اعترافهم باعتبار الشرط، كما لو تخيلوا أن اعتذاره بالحدث تهرب من الصلاة معهم، أو كانوا يمنعون من تأخير الطهارة لذلك الوقت.

نعم، لو فرض قيام الدليل على كفاية ذلك من جهة الاضطرار- لا من جهة التقية- أجزأت، بشرط عدم المندوحة الطولية و العرضية، كما هو الحال في سائر الابدال الاضطرارية.

و منه يظهر عدم الاجتزاء بما يخالف مذهب المتقى منه و إن تأدت به التقية لعدم كونه في مقام الإنكار على فاعله، كما عليه سيرتهم في مذاهبهم المعترف بها.

و لا مجال للتمسك فيه بإطلاق التقية، لأن الإطلاق الشامل لذلك هو إطلاق حكمها التكليفي، و هو كما يشمله الإتيان بصورة العمل،

و غيره مما تقدم، لأن المعيار فيها محض المجاملة و تجنب المنافرة و لا إشكال فى عدم كونه معيارا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۴

...

فى الاجزاء، بل المتيقن من دليله ما ذكرنا.

نعم، لو كان مخالفته فى المذهب فيما هو الحق عندنا أيضا، كترك التكفير، لزم لرجوعه إلى وجود المندوحة فى نفس الأداء الذى تقدم اعتباره فى إجزاء التقية. فلاحظ.

الثانى: حيث عرفت أنه يعتبر عدم المندوحة بالوجه المتقدم، فيقع الكلام فيما لو رفع المكلف المندوحة، كما لو لم يتوقف غرض التقية على الحضور مع المخالفين عند الوضوء، و بسبب حضور المكلف عندهم توقف غرضها على الوضوء أمامهم.

و لا الإشكال فى حسن التقية أو لزومها فى الجملة- حسب نوع الغرض المصحح لها- لإطلاق أدلة الحث عليها. و إنما الإشكال فى الاجزاء، لأن الدليل عليه ينحصر بظهور الإجماع، و العمومات، و موثق سماعة، و نصوص الحث على الصلاة مع المخالفين.

لكن هذه الصورة غير داخلة فى المتيقن من الإجماع- لو تمَّ. و العمومات قد عرفت عدم استفادة الاجزاء منها إلا بضميمة كثرة موارد الاهتمام به فيما هو موضوع التقية، بنحو يبعد عدم إرادته، و لا سيما مع معروفية الاجزاء عند المتشرعة و عمدة الدليل لهم عليه العمومات المذكورة، و هذا لا يقتضى استفادة عموم الاجزاء منها، بل ثبوته فى الجملة من جهة الموارد و الأحوال.

إلا أن عدم الخصوصية عرفا للموارد، و لا سيما بقرينة ورود الحكم مورد الإرفاق و الامتنان الذى لا يختص ببعضها، و ثبوت الاجزاء فى مثل الصلاة و الطهارة من الأمور المهمة موجب لاستفادة العموم من حيثية الموارد، دون الأحوال، فالتعميم لكل خصوصية حالية محتاج لدليل و إن كان هو القطع بعدم دخلها، و لا طريق لاستفادة الاجزاء منها فى محل الكلام، و لا سيما مع قصور قرينة الامتنان عن شموله. فتأمل جيدا.

و أمّا موثق سماعة و نصوص الحث على الصلاة معهم فهى واردة فى مورد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۵

...

عدم المندوحة بلحاظ غرض التحبب بلا توسط اختيار المكلف، لما عرفت من ابتناء الصلاة على الاجتماع و استنكار الاعتزال فيها عن العامة. فالبناء على عدم الاجزاء هو الأوفق بإطلاق الاحكام الأولية.

نعم، مقتضى إطلاق خبر أبى الورد عموم الاجزاء مع عدم المندوحة و لو كانت بفعل المكلف. إلا أنه لو تمَّ و لم ينصرف عن هذه الصورة مختص بالمسح على الخف و بالتقية الناشئة من الخوف، دون ما يكون للتحبب، لظهور قوله عليه السّلام:

«تتقيه» فى ذلك.

و تعميم التقية التى حث عليها الشارع الأقدس للتحبب بقرينة النصوص السابقة لا يقتضى التعميم فيه، لعدم ثبوت نقل المادة شرعا عن معناها بذلك بنحو تدل عليه فى سائر الهيآت. فتأمل جيدا.

هذا، و لو كان رفع المكلف للمندوحة ناشئا عن غفلته أو جهله بالحال فلا ينبغى التأمل فى الاجزاء، لمناسبته للإرفاق و الامتنان، و لابتناء كثير من موارد التقية على ذلك، بنحو لا مجال لإخراج هذه الصورة عنها.

ثمَّ إنه فی مورد عـدم الاجزاء إن أمکن التـدارک فی الوقت فلا مزاحم لحسن التقیـهٔ أو لزومها تکلیفا الذی عرفت أنه مقتضـی إطلاق أدلتها.

و إن تعـذر کان وجوب الواجب مزاحما للتکلیف بالتقیـهٔ، فیقـدم الأهم، کما هو القاعـدهٔ فی باب التزاحم. و إن کان الظاهر اسـتحقاق العقاب علی التقصیر و تفویت المهم بسبب اختیار مورد التزاحم الملزم بتفویته عقلا.

و دعوی: أن عمومات التقیهٔ مخصصهٔ لعمومات التکالیف الأولیهٔ فلا تنهض بمزاحمتها.

مدفوعهٔ: بأن تخصیصها لها مشروط بعدم المندوحهٔ کما سبق، فلا یجوز رفع المندوحهٔ و تفویت الواجب الأولی بعد فرض قصور دلیل البدلیهٔ، فلو فوته کان مسؤولا به، و هو مستلزم للتزاحم بینه و بینها.

بل یمکن دعوی ذلک فیما لو لزم من التقیهٔ مخالفهٔ تکلیف إلزامی، و لو کان

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۹۶

...

هو فوت الواجب الاختیـاری و الاکتفـاء بما یطابق التقیـهٔ فی مورد الاجزاء، لظهور أدلتها فی عـدم ارتفاع ملاک الحکم الواقعی، و أن تشـریعها لوجود المزاحم، فمع فرض اسـتناد المزاحم لاختیـار المکلف و إن سـقط التکلیف به خطابـا، إلا أن المکلف محاسب علیه و یستحق العقاب علیه عقلا. فتأمل جیدا.

الثـالث: مـا تقـدم إنمـا یقتضـی إجزاء العمـل الموافق للتقیـهٔ فی مورد الخطاب الإلزامی أو الاقتضائی الـذی هو موضوع للامتثال، دون الصـحهٔ فی التسبیبات المحضـهٔ التی لا تکون موردا للتکلیف کالتذکیهٔ و العقود و الإیقاعات، لقصور جمیع الأدلهٔ المتقدمهٔ عنها، إذ لا موهم لا فائدهٔ الصحهٔ فیها مما سبق من أدلهٔ الاجزاء الا العمومات التی تقدم عدم دلالتها علی الاجزاء بدوا إلا فی الجملهٔ، و أن استفادهٔ عمومه من حیثیهٔ الموارد لفهم عدم الخصوصـیهٔ عرفا، و لا مجال لدعوی ذلک فی المقام مما لا یرجع إلی السـعهٔ لا فی مقام العمل، و لا فی جعل التکلیف الأولی، لفرض عدم التکلیف رأسا و انحصار الأمر فی السببیهٔ.

و بذلک ظهر عدم الاجزاء فی مثل التطهیر من الخبث.

و دعوی: أنه موضوع للتکلیف الغیری، حیث یتوقف علیه مثل الصلاهٔ مما یعتبر فیه الطهارهٔ.

مدفوعهٔ: بأن ما هو القید فی مثل الصـلاهٔ لیس هو السبب بنفسه، بل هو المسبب، و هو الطهارهٔ الخبثیهٔ، و لیس الخلاف بیننا و بینهم فی اعتبارها لیکون مقتضـی أدلهٔ التقیهٔ السـعهٔ فی مقام الجعل بالإضافهٔ إلیها و سـقوط قیدیتها، بل فی سـببها، و قد عرفت قصور أدلهٔ التقیهٔ عن إثبات الصحهٔ فی الأسباب.

و من هنـا یشـکل الاسـتدلال بالعمومات و نحوها علی إجزاء التقیـهٔ فی الوضوء و الغسل و التیمم حیث یکون موضوع التکلیف فیه هو المسبب، و هو الطهارهٔ، لا السبب، کما أشرنا إلیه غیر مرهٔ.

اللهم إلاـ أن یقال: نصوص المسـح علی الخفین و لا سـیما خبر أبی عمر الأعجمی ظاهرهٔ فی المفروغیـهٔ عن جریان التقیـهٔ فی غیره من أفعال

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۳۹۷

و زمانها کما لا یجب بذل مال لرفع التقیهٔ (۱)،

الوضوء، و حیث کان من المعلوم أن الغرض المهم للآتی بها الاجزاء و تحصل الطهارهٔ، لا محض الإتیان بصورهٔ الوضوء، لعدم الداعی له غالبا بعد عدم توقف حصول غرض التقیهٔ علی الوضوء أمامهم، کما سبق، کشف عن الاجزاء فیه.

و هذا لا ينافى ما سبق منا عند الكلام فى عمومات التقية من عدم كون الاستثناء فى خبر أبى عمر قرينة على حملها على الاجزاء، لأن عدم كونه قرينة على سوق العموم للاجزاء لا ينافى دلالته على الاجزاء فى أفعال الوضوء بالقرينة المذكورة.

هذا، مضافا إلى ظهور تسالم الأصحاب على عموم إجزاء الوضوء تقية، إذ يمتنع عادة خفاء ذلك عليهم مع ظهور كثرة الابتلاء به فى العصور السابقة، كما تشهد به النصوص. و لا سيما مع تأيده بورود الترخيص فى المسح على الخفين، الذى هو أبعد ارتكازا عن الواجب الأصلى من غيره من موارد مخالفتهم لنا. بل يؤيده أيضا ما ثبت فى كثير من الموارد من ابتناء الوضوء على الميسور، فإن ذلك كله كاشف عن وضوح شمول العمومات للوضوء، و لو لإلحاقه بالصلاة لشدة ارتباطه بها و كثرة مخالفتهم لنا فيهما. فتأمل.

(۱) هذا ظاهر بناء على جواز وضوء التقية مع المندوحة. أما بناء على ما عرفت من عدم جوازه إلا مع عدم المندوحة عنه فاللازم وجوب بذل المال للتخلص منه.

و مجرد عدم وجوب الإعادة لا يوجب كونه فى عرض الواقع، بل غاية ما يكشف عنه كون أثره تاما، و هو لا ينافى كونه مترتبا تشريعا على تعذر الوضوء التام و لو بلحاظ توقف حصول غرض التقية عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۸

و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر ذلك كله (۱).

[مسألة ۳۲ إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل فى أثناء الوضوء]

(مسألة ۳۲): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل فى أثناء الوضوء أو بعده لم تجب الإعادة فى التقية (۲)،

نعم، لو كان بذل المال ضرريا أو حرجيا تعين سقوطه فى التقية و غيرها من الضرورات.

و دعوى: أن بذل المال المعتد به ضرر مطلقا و لو لم يكن مجحفا.

غير ظاهرة، لانصراف الضرر فى أدلة نفيه إلى خصوص ما يكون تحمله ضيقا على المكلف و حرجا عليه.

و لذا كان بناء المتشرعة على بذل المال لو توقف القيام بالتكاليف عليه.

و تدل عليه النصوص فى خصوص شراء الماء للوضوء «۱». فتأمل.

(۱) لأن الجمع عرفا بين أدلة الابدال الاضطرارية و الأحكام الأولية ليس بتخصيص الثانية بالأولى بنحو يقتضى خروجها عنها موضوعا و ملاكا، بل الاكتفاء بالإبدال الاضطرارية فى مقام العمل مع بقاء ملاكات الأحكام الأولية، المقتضى لوجوب تحصيلها مهما أمكن، و اختصاص الاكتفاء بالإبدال الاضطرارية بصورة عدم المندوحة مطلقا و تعذر الواجب الأصلى رأسا.

نعم، لو كان رفع موضوع الاضطرار ببذل عدم المال أو غيره حرجيا أو ضرريا تعين سقوطه و الاكتفاء بالواجب الاضطرارى.

(۲) أما بعد الإتمام و فوات الموالاة المعتبرة فى جواز المسح على البشرة إتماما للوضوء السابق- الذى هو منصرف بعض كلماتهم و صريح آخر- فهو الذى صرح به فى جامع المقاصد و المدارك و ظاهر الروض، و عن الجامع و المختلف و الذكرى و الدروس و البيان. إذ بعد حصول الطهارة لا ترتفع

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۹

...

إلا بحدث، و ليس منه زوال السبب.

خلافا لما فى المعتبر و المنتهى و كشف اللثام و عن المبسوط و التذكرة و الإيضاح و غيرها من وجوب الاستئناف، لأن الضـرورة تقدر بقدرها.

و يندفع بما أشار إليه غير واحد من أن المنوط بالضـرورة هو إيقاع الوضوء المذكور- فلا يشرع بعد ارتفاعها- لا أثره، بل هو لا يرتفع إلا بالحدث.

نعم، قد يقال: مجرد بقاء أثر الوضوء المذكور لعدم الحدث، لا يستلزم الاجتزاء به، بل إن كان أثره تاما كأثر الوضوء التام تعين الاكتفاء به فى الدخول فى الغايات.

و إن كان ناقصا و اكتفى به لمكان الضـرورة لزم عدم الاكتفاء به بعد ارتفاعها و التمكن من فعل التام، لإطلاق دليل التام المقتصـر فى الخروج عنه على حال الضرورة بمقتضى كون البدلية اضطرارية. فاللازم النظر فى مقتضى دليل البدلية.

و حيث تقدم مشروعية التقية مع المندوحة الطولية و لو بالجمع بين العمل الأولى و العمل للتقية لزم البناء على تمامية الطهارة و الاجتزاء بها فى الغايات اللاحقة.

و مجرد اعتبار عدم المندوحة بالمعنى المتقدم منا الراجع إلى توقف حصول غرض التقية على العمل المطابق لها لا ينافى ذلك، لرجوعه إلى قصور المشـروعية، و ترتب الأثر عن شمول صورة وجود المندوحة، فلا ينافى تمامية الأثر المذكور بعد فرض المشروعية، لعدم المندوحة بالمعنى المذكور.

نعم، بناء على اعتبار عدم المندوحة مطلقا بقرينة كون البدلية اضطرارية تكون الطهارة الحاصلة من الوضوء المذكور ناقصة، فلا تجزى بعد ارتفاع الضرورة.

إلا أن يدل على الاجتزاء بها دليل خاص.

كما لا يبعد ظهور خبر أبى الورد- و لو بإطلاقه المقامى- فى ذلك، فان عدم التنبيه فيه على لزوم التدارك بعد ارتفاع العذر مع الغفلة عنه و غلبة سرعة زوال العذر ظاهر فى الاجتزاء به حينئذ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۰

و وجبت فى سائر الضرورات (۱).

بل لا يبعد ظهور جميع أدلة الوضوء العذرى فى ذلك، على ما يأتى الكلام فيه فى الجبائر فى المسألة الواحدة و الأربعين ان شاء اللّه تعالى. و لا سيما مع ما فى جامع المقاصد فى حكم التقية بالغسل، من قوله: «و لا يجب الإعادة بزوالها قولا واحدا فيما أظنه».

و أما قبل فوات الموالاة فهل يجب التدارك بمثل رفع الحائل و المسح بالبلة، أو لا؟ قولان، ظاهر كشف اللثام ابتناؤهما على القولين السابقين.

لكن صاحب المدارك مع ذهابه لعدم الإعادة هناك حكى عنه القول هنا- وفاقا لشيخه- بوجوب التدارك، و وافقهما فى ذلك السيد الطباطبائى فى العروة الوثقى و سيدنا المصنف قدّس سرّه فى شرحها.

و هو فى محله، لقصور أدلة التقية عن الاجتزاء بالناقص مع التمكن من الإتمام، نظير ما تقدم من اعتبار عدم المندوحة فى كيفية العمل. و يستفاد من موثق سماعة المتقدم، لقوله عليه السّلام: «ثمَّ ليتم معه صلاته على ما استطاع» «۱».

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه إذا كان زمان ارتفاع التقية معتدا به، لبعده، لم يبعد شمول أدلة التقية له. فهو غير ظاهر مع ذلك.

و منه يظهر وجوب التدارك إذا كان ارتفاع السبب فى الأثناء، لملازمته لبقاء الموالاة.

(١) الظاهر أن الخلاف فى ذلك هو الخلاف المتقدم فى التقية، بل هو الخلاف المذكور فى الجبائر، بل ينبغى أن يجزى فى سائر أفراد الوضوء الاضطرارى.

و كيف كان، فمقتضى ما تقدم من القاعدة وجوب الإعادة فى المقام، و سائر الوضوءات الاضطرارية لظهور أدلتها- بقرينة ورودها مورد الاضطرار- فى اعتبار

---

(١) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

[مسألة ٣٣): لو توضأ على خلاف التقية فالأحوط وجوبا الإعادة]

(مسألة ٣٣): لو توضأ على خلاف التقية (١) فالأحوط وجوبا الإعادة (٢).

عدم المندوحة مطلقا، و ليست كالتقية فى مشروعيتها مع المندوحة فى الجملة، لو لا ما أشرنا إليه آنفا من قرب ظهور دليل تشريعها- و لو بإطلاقه المقامى- فى عدم وجوب الإعادة. فلاحظ.

(١) الظاهر أن مراده قدّس سرّه صورة وجوبها. أما فى مورد استحبابها فلا منشأ لعدم إجزاء الواجب الأصلى إلا تخيل أن إطلاق دليل مشروعيته لما كان ظاهرا فى لزومه، فالبناء على استحباب التقية كاشف عن كذب الظهور المذكور فى موردها، فلا طريق لإثبات مشروعية فيه، لسقوط الدلالة الالتزامية تبعا للدلالة المطابقية.

و يندفع- مع الغمض عما يأتى فى صورة وجوب التقية- بأن استفادة المشروعية ليس لحجية الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية، بل لأنه مقتضى الجمع العرفى بين إطلاق الوجوب و دليل استحباب التقية.

(٢) فقد استظهر فى الجواهر عدم إجزاء الوضوء المذكور، قال: «و لذا صرح بالبطلان فى مقام يجب الغسل للتقية، فخالف و مسح، جماعة من الأصحاب، و هما من واد واحد.»

و قد يستدل عليه.

تارة: بأن الواجب فعلا هو العمل المطابق لها، فلا يجزى غيره.

و اخرى: بأن وجوب التقية يستلزم حرمة الفعل المخالف لها، لا لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، بل لأن مرجع وجوبها إلى وجود الملزم فى مجاراتهم و ترك مجاهرتهم بالمخالفة، و هو كما يقتضى وجوب الفعل الذى به المجاراة يقتضى حرمة الفعل الذى تكون به المجاهرة بالمخالفة، فيمتنع التقرب به.

و يندفع الأول: بأن الجمع عرفا بين دليل وجوب التقية الراجع إلى التكليف

...

بها و إطلاق دليل الواجب الأولى الوارد لبيان ماهية المأمور به ليس بالتخصيص، ليقصر الواجب الأولى فى ظرف وجود موجب التقية ملاكا، و تكون التقية عدلا له فى عرضه، كالقصر و التمام، بل بحمل دليل التقية على وجود المانع الخارجى عن التكليف بالواقع مع

بقاء ملاكه، و لـذا يكون المتقى منه مسؤولا و آثما بملاك منعه من امتثال التكليف الشرعى زائـدا على كونه مانعا للمتقى من إعمال سلطنته، لا أنه مانع من تمامية التكليف فى حقه، كما لو سلب ماله، فرفع استطاعته للحج.

فالوضوء الأولى فى مورد التقيـة الواجبـة يكون نظير مورد اجتماع الأمر و النهى، الـذى هو مجزى عن الأمر مع تأتى قصـد القربة، على التحقيق.

و مجرد إجزاء العمل الموافق للتقيـة لا ينافى ما ذكرنا، بل غايـة ما يقتضـى بدلية التقية عن الواقع و لو فى طوله، مع تمامية ملاكه، نظير إجزاء الناقص عن التام مع الجهل بالحكم الذى لا ينافى إجزاء التام أيضا، لتمامية ملاكه و موضوعه، بل فعلية التكليف به واقعا.

و أما الثانى فهو لا ينافى الاجزاء مع غفلة المكلف عن مخالفته للتقية، أو عن وجوبها.

و كـذا لو قصـد التقيـة حين الإتيان بالواجب الأصـلى، ثمَّ تعمـد تركها بعد إكماله، كما لو توضأ عازما على التقية بالمسح على الخفين بعد المسح على البشرة خفية من المخالفين، و بعد إكمال وضوئه عدل عن ذلك فلم يمسح على الخفين.

نعم، لو تعمـد فعـل ما له دخل فى مخالفـة التقيـة من أجزاء الوضوء ملتفتا لـذلك بطل للوجه المـذكور، سواء كان الفعل بنفسه مخالفا لهم، كمـا لو جـاهر بمسـح البشـرة، أم لاـ كمـا لو شـرع بغسـل الوجه عازمـا على المجـاهرة بمسـحها، فان الشـروع فى الوضوء محقق لموضوع التقيـة، فمع البنـاء على تركهـا يكون فعله مقدمـة للحرام، فيمتنع التقرب به، و يبطـل حتى لو عـدل عن مخالفتهـا بعـد ذلـك، فمسح على الخفين أو غسل رجليه، غايته أن امتناع التقرب به حينئذ للتجرى لا للمعصية به.

و كذا لو فرض تخيل المكلف وجوب التقية خطأ فخالفها بالوجه المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۳

...

تتمة لو وافق المكلف التقية لاعتقاد وجوبها خطأ، فإن كانت مستحبة فى الواقع فلا ينبغى الإشكال فى صحة عمله.

و إلاـ فـإن كـان الخطأ فى اعتقاد كون المتقى منه عـدوا مخالفا فالظاهر بطلان العمل، لعـدم الموضوع للتقيـة واقعا، و ظهور أدلتها فى فرض وجود عدو يتقى منه.

و إن كان الخطأ فى تخيل ترتب الضرر منه، فالظاهر الاجزاء، لابتناء التقية على الحذر الصادق مع الخوف و إن لم يكن ضرر واقعى. فالخوف محقق لموضوعها و ليس طريقا محضا مع كون الموضوع هو الضرر الواقعى، ليتعين البطلان مع عدمه.

و أما بقية الضرورات فما كان منها من قبيل العجز و التعذر لا مجال للبناء على الاجزاء مع ظهور الخطأ فيه لقصور الأدلة عن ذلك.

و ما كان قبيل الضـرر، كما فى الجبائر و المسـح على الحائل عنـد خوف الثلج فقد قرب سـيدنا المصـنف قدّس سـرّه عدم الاجزاء فيه، لدعوى: أن مقتضـى الجمع بين الأدلة المتضـمنة لعنوان خوف الضـرر أو اعتقاده- كخبر أبى الورد المتقدم- و الأدلة المتضمنة لعنوان الضـرر كون الموضوع الحقيقى هو الضـرر الواقعى، و أن الخوف و الاعتقاد طريق إليه، فيصح العمل عليها ظاهرا، و إن لم يجزئ واقعا لو فرض عدم الضرر، بناء على ما هو الظاهر من عدم الإجزاء بموافقة الأمر الظاهرى.

و دعوى: أن خوف الضـرر لمـا كـان طريقـا شـرعا له كـان منجزا لحكمه و مانعـا عقلاـ من الإتيان بالوضوء التام، فيكون كما لو تعـذر خارجا.

مدفوعـة- مضافا إلى قصوره عن خوف الضـرر الذى لا يجب دفعه- بقصور أدلة تشـريع الوضوء الاضـطرارى عن المانع العقلى بالنحو المذكور، بل هى مختصة بالأعذار الشرعية كالضرر و الحرج و الموانع الخارجية فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۴

...

موارد التعذر.

نعم، إذا كان تحصيل الواقع فی فرض خوف الضرر حرجا عرفا تعین الاجزاء واقعا و إن لم یکن هناك ضرر، لو فرض الاکتفاء بالحرج فی تشریع الوضوء الاضطراری.

هذا، و لکن الخوف لیس أمارة عرفا علی تحقق الضرر، لیتجه بمقتضی الجمع العرفی حمل ما تضمنه من الأدلة علی کونه طریقا ظاهریا للضرر مع تبعیة الحکم الواقعی بدفعه و مشروعیة البدل الاضطراری معه للضرر الواقعی. بل الاکتفاء به عرفا لمحض الاحتیاط فی دفع الضرر للاهتمام به.

و ذلك إنما یقتضی منجزیته للتکلیف بحرمة الضرر ظاهرا، المستلزم لکونه عذرا فی مخالفة الواقع الاولی الذی یحتمل التکلیف به تبعا لاحتمال عدم الضرر، و لا یقتضی الاجتزاء بالبدل الاضطراری ظاهرا، بل مقتضی الاحتیاط لو کان الاجزاء منوطا بالضرر الواقعی هو الجمع بین الأداء به و الإعادة أو القضاء بالواجب التام بعد الأمن من الضرر.

و حیث لا إشکال فی عدم وجوبه فالأنسب الجمع بین دلیلی الاجزاء بحمل ما تضمن عنوان الضرر علی کونه الموضوع الواقعی للتکلیف الثانوی و الرافع الواقعی للحکم الاولی، و حمل ما تضمن عنوان الخوف علی الاکتفاء به فی مقام العمل، فیکون العمل الاضطراری معه مجزیا، و إن لم یکن مشروعا لعدم الضرر الواقعی.

فالخوف بنفسه موضوع للاجزاء واقعا، و إن کان منجزا ظاهریا للتکلیف بدفع الضرر و معذرا ظاهریا عن التکلیف الأولی المزاحم له، مع تبعیة التکلیف بدفع الضرر للضرر الواقعی. و لا ملزم بکونهما علی نهج واحد، و لا سیما مع مناسبة التکلیف ارتکازا للضرر الواقعی، و مناسبة الاجزاء لمقام العمل التابع للمؤمّن و المنجّز فی مقام الظاهر، لأنه الأنسب بمقام الامتنان بعد فرض عدم سقوط التکلیف الأولی ملاکا، و لا دخل للضرر الواقعی فیه أصلا. فالاجزاء فی المقام نظیر الاجزاء فی موارد لا تعاد لا ینافی إناطة التکلیف بالواقع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۵

[مسألة ۳۴ لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع]

(مسألة ۳۴): لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، بل یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح. (۱)

و منه یظهر الوجه فی إجزاء الواجب الأولی لو أتی به المکلف بسبب القطع خطأ بعدم الضرر، کما تقدم فی التقیة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) کما صرح به فی العروة الوثقی. لإطلاق أدلة المسح، حتی الآیة الکریمة، بناء علی ظهور الغایة فیها فی کونها لتحدید الممسوح، لما أشرنا إلیه عند الکلام فی غسل الیدین من عدم تعارف تحدید الفعل بالاقتصار علی بیان الغایة.

و لا سیما مع ورودها فی سیاق التحدید فی الیدین الذی إشکال فی عدم إرادة غایة الفعل فیه.

بل حتی بناء علی ظهورها فی بیان غایة المسح لا تدل إلا علی وجوب الانتهاء بالکعبین و لو بجر الید إلیهما قلیلا، و لا تقتضی البدء بالأصابع.

نعم، فی صحیح البزنطی عن الرضا علیه السّلام: «سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم. فقلت:

جعلت فداک، لو أن رجلا قال بإصبعین من أصابعه هکذا. فقال: لا إلا بکفیه [بکفه.

خ ل]» «۱» و هو ظاهر فی وجوب الکیفیة المذکورة.

لکن ما دل علی جواز النکس ملزم بحمله علی الاستحباب، أو علی بیان کمیة الماسح أو الممسوح، کما هو الأنسب بالذیل و أن المراد من الکیفیة ما یعم ذلک.

و أما حمله علی وجوب الکیفیة من حیثیة الاستمرار لا من حیثیة المبدأ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۶

کما أنه یجوز النکس (۱)، بأن یبتدئ من الکعبین و ینتهی بأطراف الأصابع.

و المنتهی، فلیس هو عرفیا فی مقام الجمع بین الأدلة، بل التفکیک المذکور مما یغفل العرف عنه جدا.

(۱) کما فی المبسوط و النهایة و التهذیب و الاستبصار و إشارة السبق و المراسم و الشرائع و المعتبر و المنتهی و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد، و عن محکی المهذب و الجامع و الإصباح و غیرها، و فی الحدائق و عن الذکری أنه المشهور، بل فی المفاتیح نسبة الشذوذ للمخالف هنا.

و یشهد له- مضافا إلی إطلاقات المسح حتی الآیة بناء علی ظهورها فی تحدید المسح، کما تقدم- صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «۱» و روی فی سند آخر هکذا: «لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا» «۲» و صحیح یونس: «أخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر القدمین من أعلی القدم إلی الکعب، و من الکعب إلی أعلی القدم و یقول: الأمر فی مسح الرجلین موسع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» «۳».

و احتمال ارادة الجمع من الأولین لا التخییر مخالف للظاهر، کالإشکال فی سند الأخیر بالإرسال، لاندفاعه بما تقدم فی تحدید الکر بالوزن من الاعتماد علی مراسیل یونس.

هذا، و فی الفقیه و عن السرائر و البیان و الألفیة عدم جواز النکس، و نسب لظاهر الانتصار و الغنیة و الوسیلة، بل لو تمَّ کان ظاهر الأولین دعوی الإجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۷

...

لکن لا یبعد کون مرادهم تحدید الممسوح، بل لعله ظاهر الأول.

و کیف کان فقد استدل لهم بأنه المتعارف الذی ینصرف إلیه الإطلاق، و بنصوص الوضوءات البیانیة بعد حملها علیه، إذ لو وردت بالنکس لوجب، لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلا به»، و بصحیح البزنطی المتقدم.

لکن التعارف لا ینهض بتقیید الإطلاق، و الوضوءات البیانیة لا تنهض بإثبات الوجوب- کما تقدم غیر مرة- و لا سیما مع ما تقدم من

النصوص التی یجب رفع الید بها عن ظاهر صحیح البزنطی، كما تقدم أیضا.

و من ذلک یظهر جواز المسح عرضا، فإنه و إن خرج عن مفاد النصوص السابقة، إلاـ أنه مقتضی الإطلاقات. بل لاـ یبعد إیماء النصوص السابقة إلی بقاء المسح علی إطلاقه من دون خصوصیة للنكس.

ثمَّ إنه قد صرح فی جامع المقاصد بكراهة النكس. و لعله یرجع لما فی المراسم من استحباب المسح من أطراف الأصابع إلی الكعبین. و كأن وجهه التأسی و صحیح البزنطی بناء علی حمله علی الاستحباب، لا محض تحدید الماسح أو الممسوح. و لا ریب فی أنه أولی- كما عن الذكری و الدروس و المختلف و محكی المهذب- إذ لا أقل من الخروج به عن شبهة الخلاف.

بقی أمور.

الأول: صرّح فی العروة الوثقی بوجوب إمرار الماسح علی الممسوح بتحریكه فوقه، و لا یكفی جرّ الممسوح تحته و أمضاه غیر واحد من محشیها. و كأنه لدعوی انحصار الفرق بین الماسح و الممسوح بذلک.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «لكنه غیر ظاهر، لصدق قولنا: مسحت یدی بالجدار، و مسحت رجلی بالأرض. و الفارق بین الماسح و الممسوح أن الممسوح هو الذی یقصد إزالة شیء عنه، و الماسح ما یكون آلة لذلک، فان كان الوسخ بالید تقول: مسحت یدی بالجدار، و إن كان الوسخ بالجدار تقول: مسحت الجدار بیدی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۸

...

و استعمال العكس مجاز».

و كأن مصحح نسبة المسح للید هنا كونها مزیلة للخبث الخارجی أو الاعتباری.

و قد استشكل فی ذلک شیخنا الأستاذ قدّس سرّه بأن باء الاستعانة لما كان مدخولها آلة الفعل فلا بد من حركته تحقیقا لمعنی الآلیة المبنی علی اعمال الآلة. و أما الباء فی قولنا مسحت یدی بالجدار فلیست للاستعانة، بل للإلصاق أو التبعیض، مثلها فی قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ «۱»، بخلاف الباء الداخلة علی الید فی الوضوء و التیمم، فإنها للاستعانة بلا إشكال.

و یندفع: بأن توقف الآلیة- التی هی مفاد الباء- علی حركة مدخولها غیر ظاهر، بل یكفی تأثیر مدخول الباء للفعل العامل فیها فی معموله، بنحو یصح إطلاق اسم الفاعل علیه، و لذا تدخل علی ما لا حركة فیه، كقولنا: أحرقت الثوب بالنار، و طهرته بالماء، لوضوح أن الباء فی الجمیع للاستعانة، مثلها فی قولنا: مسحت رأسی بیدی، فإذا فرض أن الملحوظ فی المسح هو التأثیر و الإزالة- كما ذكره سیدنا المصنف قدّس سرّه- فمدخول الباء هو المؤثر فیما یتعدی له المسح بنفسه و إن كان ساكنا لا حركة فیه، كالجدار فی قولنا: مسحت یدی بالجدار.

و لا مجال لما ذكره من أن الباء فی المثال المذكور لیست للاستعانة، بل للإلصاق أو التبعیض.

لوضوح أن باء الإلصاق أو التبعیض تدخل علی المفعول فی المعنی، و قد صرح بالمفعول فی المثال، و هو الید، فكانت هی الممسوح، و من الظاهر أن المسح لا یتعدی إلی مفعولین، فلا بد من كون الجدار آلة المسح، فیكون ماسحا بمعنی، كالماء المطهّر و النار المحرقة. و لا وجه لقیاسه بقوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ لوضوح أن الرؤوس ممسوحة و آلة المسح الأیدی.

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۹

...

فلعل الأولى أن يقال: إن اعتبار الحركة فى الماسح ليس لتوقف الآلية المستفادة من الباء عليه، بل لأخذها فى مفهوم المسح، لتقومه بإمرار أحد الجسمين على الآخر بمماسة و بنحو من الاستيلاء، فالماسح هو المار و الممسوح هو المرور عليه.

و أما الإزالة و التنظيف أو التأثير فهى خارجة عن مفهومه، و لذا قد يخلو عنها فيما لو لم يقصد بالمسح إزالة شيء عن شيء و لا التأثير فيه، و منه مسح رأس اليتيم و عند البيعة، و لا مجال لدعوى عدم صدق المسح حينئذ.

نعم، لما كان الغالب كون المقصود بالمسح الإزالة أو التأثير فقد يضمن معناهما و يجرد عن معناه، و يكون الماسح هو المزيل. أو المؤثر و إن لم يكن مارا و لا متحركا، و الممسوح هو المزال أو عنه أو المؤثر فيه و إن كان متحركا، و منه: مسحت يدى بالجدار، و مسحت التراب عنها، و عليه جرى قوله عليه السّلام:

«و امسح ببلة يمناك ناصيتك».

لكن لا- مجال للحمل عليه بلا قرينة و إن أمكن فى المقام، بل يتعين الالتزام بالمعنى الأصلى، و قد يشهد لما ذكرنا تعدية المسح للممسوح ب «على» فى غير واحد من النصوص، و منها صحيح محمد بن مسلم: «امسح على مقدم رأسك، و امسح على القدمين» «۱»، فان ظهوره فى لزوم إمرار اليد على الممسوح مما لا ينبغى أن ينكر.

و لو فرض إجمال المسح من هذه الجهة لزم الاقتصار على المتيقن منه، و هو صورة مرور الماسح، لقاعدة الاشتغال المعول عليها فى مثل المقام.

هذا، و أما الاكتفاء بالمرور من كل منهما، لصدق مرور اليد على العضو، فيكون ممسوحا بها، و إن كان هو مارا عليها و ماسحا لها، و هما متماسحان.

فلا يخلو عن إشكال، لأن مقتضى ما تقدم اعتبار وقوع المسح من اليد على العضو، و الحاصل فى الفرض المذكور مسح واحد مستند لكل منهما، لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

...

مسحان، كل منهما واقع من أحدهما على الآخر، و ليس هو كالتعاطى بين الشخصين المنتزع من إعطائين كل منهما صادر من أحدهما للآخر. فتأمل جيدا.

الثانى: صرح فى محكى التنقيح بأنه لا يشترط اتصال الخط من أطراف الأصابع إلى الكعب فى المسح، فلو مسح ثمَّ قطع ثمَّ مسح من محاذيه كفى، و حكى فى مفتاح الكرامة عن أستاذ السيد الطباطبائى اشتراط الاتصال.

أقول: إن كان المراد بالاتصال اتصال المسح- و هو الذى فهمه فى الجواهر من التنقيح- بحيث يكون بمسحة واحدة، فلا وجه لاعتباره بعد إطلاق أدلة المسح، كيف و إيجاب ذلك يستلزم وجوب استمرار الحركة! فلا يجوز التوقف حتى مع إبقاء الماسح على الممسوح و عدم رفعه عنه، لتوقف وحدة المسح على ذلك، و من البعيد التزام أحد به، و خصوصية رفع الماسح لا أثر لها فى ذلك.

و إن كان المراد اتصال الممسوح فالظاهر اعتباره- كما هو ظاهر محكى المقاصد العلية- لظهور أدلة تحديد الممسوح طولا فى لزوم وحدته باتصال أجزائه، بحيث يكون الممسوح شيئا واحدا واقعا بين أطراف الأصابع و الكعب.

بل لا- يبعد اعتبار كونه خطا مستقيما عرفا، فلا يكفى مسح خط متعرج و إن كان متصلا، لانصراف أدلة التحديد المذكورة عنه.

فلاحظ.

ثمَّ إنه صرح فى محكى المقاصد العلية بالاكتفاء بمسح أى إصبع شاء من الرجل، و ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه صرح به جماعة.

و هو المطابق لإطلاق أدلة تحديد الممسوح طولا. بل يبعد حمل الإطلاقات المذكورة على إصبع معين بعد التصريح فى بعضها بأن أحد الحدين هو أطراف الأصابع.

نعم، هو يناسب موثق عمار و رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردين فى الإصبع الذى ينقطع ظفره «۱».

إلا أن عدم تعيين الإصبع فيهما موجب لظهورهما فى وجوب الاستيعاب،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵، ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۱

...

و تنزيلهما على إصبع خاص بعيد عن ظاهرهما، فليس الحمل عليه عرفيا. فتأمل جيدا.

الثالث: أشار فى العروة الوثقى إلى الإشكال فى وضوء الوسواسى.

و منشأ الاشكال فيه أحد أمرين.

الأول: أن عمل الوسواسى قد يستوجب الإخلال بشرط الوضوء، كما لو أخل بالموالاة فيما لو فرض الاستمرار بغسل أحد الأعضاء بتكثير الماء و الاستمرار فى صبه بالنحو المستلزم لجفاف ماء الوضوء الأصلى، أو احتاط بتكرار غسل اليد اليسرى و صب الماء عليها لكون المسح بغير ماء الوضوء، أو زاد فى مسحها على المتعارف، حيث يلزم مسح الرأس بماء اليسرى بناء على عدم جواز ذلك.

و هذا لا- يختص بالوسواس، بل يجرى فى مطلق التكرار الخارج عن المتعارف، سواء كان لاحتياط مشروع أم لتخيل عدم الإتيان بالجزء.

الثانى: أن حرمة الوسواس تمنع من التقرب بالفعل، فيبطل، و هو لا يختص بالوضوء.

و الكلام فى ذلك.

تارة: فى الدليل على الحرمة.

و اخرى: فى لازمها.

أما الأول: فقد تردد فى ألسنة المتشرعة حرمة الوسواس. بل استظهر سيدنا المصنف قدّس سرّه عدم الإشكال فى حرمته.

و قد يستدل عليه بالنصوص الرادعة عنه، ففى صحيح عبد اللّه بن سنان:

«ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۲

...

الشيطان» «۱»، و فى صحيح زرارة و أبى بصير: «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه، قال:

یعید. قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک. قال: یمضی فی شکه. ثمَّ قال: لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم، و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. قال زرارة: ثمَّ قال: إنما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۲»، و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۳».

و یشکل: بعدم ظهورها فی الحرمة التکلیفیة، فإن الردع فی الأول لما کان بملاک قلة عقل الوسواسی کان ظاهرا فی الإرشاد، و مجرد فرض إطاعة الشیطان لا یستلزم الحرمة التکلیفیة، لعدم حرمة إطاعته إلا إرشادا حیث یأمر بالمعصیة، و لا یستلزم کون جمیع ما یأمر به معصیة، حیث أنه یأمر بترک المستحبات، کما قد یأمر ببعض الأمور بلحاظ آثارها الوضعیة من ضیق صدر المؤمن و ضیاع وقته و نحوهما مما یرغب فیه بمقتضی عداوته له و إن لم یکن معصیة بنفسه.

و لذا قد یکون الوسواس فی غیر أمور الدین مما یهتم به الإنسان کصحته و کرامته و ماله، فیخرج عن المتعارف عند العقلاء فی طرق حفظها، و لا یظن من أحد الالتزام بحرمته. و الردع فی الأخیرین وارد مورد الإرشاد لرفع الوسواس من دون أن یتضمن حرمته.

و دعوی: أن الإرشاد إلی رفعه ظاهر فی حرمته و مبغوضیته.

ممنوعة، إذ قد یکون بلحاظ الضیق الحاصل منه علی المکلف، لا لمبغوضیته شرعا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۳

...

و من هنا کان إثبات حرمة الوسواس فی غایة الإشکال. بل هو لا یناسب مرتکزات المتشرعة، لنظرهم إلی الوسواسی نظر العطف و الرحمة کنظرهم للمریض المبتلی، لا نظر المقت و الاستنکار کنظرهم للعصاة بجوارحهم أو جوانحهم.

نعم، لا إشکال فی رجحان مقاومته إرغاما للشیطان الخبیث و حذرا مما قد یستلزمه من ضیق الصدر و ضیاع الوقت الذی قد یستلزم التفریط ببعض المهمات الدینیة و الدنیویة، بل قد یؤدی إلی ترک بعض الواجبات. بل لا ریب فی کونه نقصا منافیا لکمال الإنسان و قوة نفسه. نسأله سبحانه أن یعیذنا و جمیع المؤمنین منه بمنه و کرمه إنه أرحم الراحمین.

و أما الثانی: فالحرمة إنما تقتضی بطلان العمل العبادی مع الالتفات إلیها کبری و صغری، بأن یعلم المکلف أن عمله ناشئ عن الوسواس و تتنجز حرمته علیه.

مع أنها إنما تقتضی بطلان الجزء الصادر عن الوسواس، لا تمام العمل إلا إذا أوجب خللا فیه، کزیادة مبطلة بأن زاد سجدة فی الصلاة، أو ذکرا جازما بجزئیته، أو نقص الجزء فیما لو فرض الحاجة له واقعا لعدم الإتیان به، إلا أن المکلف أتی به للوسواس، فان بطلانه مستلزم لنقص العمل و بطلانه.

نعم، لا یتنجز ذلک علی المکلف حین العمل، لامتناع فرض الوسواس مع ظهور الحاجة إلی الجزء، و إنما یمکن اطلاع المکلف علیه بعد ذلک.

ثمَّ إن هذا یأتی أیضا فی تکرار العمل بتمامه، للوسواس، فان فرض حرمة الوسواس و بطلان العمل لأجله مستلزم لعدم إجزائه حتی لو فرض الحاجة إلیه واقعا، و لو لخلل مغفول عنه فی العمل المأتی به أولا. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم. و منه نستمد

العون و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل. و له الحمد وحده و الصلاة و السلام على من لا نبى بعده محمد و آله الطاهرين من أعلام الحق و سادات الخلق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۴

...

انتهى الكلام فى فصل أفعال الوضوء بعد ظهر الاثنين غرة ذى القعدة الحرام، سنة ألف و ثلاثمائة و ست و تسعين للهجرة. بقلم العبد الفقير (محمد سعيد الطباطبائى الحكيم) عفى عنه.

و انتهى تبيضه بقلم مؤلفه بعد الفراغ من تدريسه، بعد ظهر الأربعاء الثالث من الشهر المذكور، من السنة المذكورة. و الحمد للّه رب العالمين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۵

[الفصل الثانى فى وضوء الجبيرة]

اشارة

الفصل الثانى من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة (۱)..

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

(۱) فى مجمع البحرين و لسان العرب و القاموس و ظاهر الجمهرة و عن شرح الدروس: انها العيدان التى تجبر بها العظام، و فى المصباح: أنها العظام التى توضع على الموضع العليل من البدن. و قال الراغب: «و اشتق من لفظ جبر العظم الجبيرة، الخرقة التى تشد على المجبور، و الجبارة للخشبة التى تشد عليه، و جمعها جبائر» و فى كشف اللثام: «و ذو الجبيرة، أى: الخرقة أو اللوح أو نحوهما الشدود على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر» و نحوه فى الحدائق.

و ظاهر الكل بل صريح بعضهم اختصاصها بما يجبر به العظم المكسور، دون ما يشد على الجروح و القروح و نحوها، و إن ساواها فى الحكم، كما هو ظاهر الخلاف و المبسوط و المنتهى و الروض أيضا.

لكن فى الحدائق و عن شرح المفاتيح أن ظاهر الفقهاء إطلاقها على ما يعم ذلك. و قد يشهد به اقتصار بعضهم على حكم الجبائر و عدم تعرضهم لما يشد به الجرح و القرح، كما فى الشرائع و القواعد، مع بعد إهمالهم لحكمه بعد ورود الأدلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۶

فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء وجب (۱)،

فيه. بل هو صريح محكى المشكاة، حيث قال: «لا جبيرة إلا فى كسر أو جرح أو قرح. و يلحق بالأول الخلع و الرض، و بالثانى الكى و الخراق، و بالثالث البثور و القوابى، و فى الأورام نظر». بل قد يستفاد فى الجملة من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۱» الآتى.

و كيف كان، فلا أهمية للتعميم فى اصطلاح الفقهاء، كما لا يهم تحقيق مفهوم الجبيرة بعد عدم اختصاص الأدلة بها، و ورود بعضها فى الجروح و القروح و الدواء. بل المستفاد العموم لجميع ما تقدم، من مجموع النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض، و لو لفهم عدم

الخصوصية بملاحظة المناسبات الارتكازية.

و لعله يأتى فى بعض الفروع الآتية ما له نفع فى ذلك.

(۱) لا إشكال فى عدم إجزاء المسح على الجبيرة و لا فى ترك موضعها مع إمكان نزعها و غسل ما تحتها.

و يقتضيه- مضافا إلى العمومات- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ. فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمَّ ليغسلها» «۲».

و إنما الاشكال و الخلاف بينهم فى أنه هل يتخير حينئذ بين أمور ثلاثة، و هى الغسل بعد النزع، تكرار صب الماء حتى يصيب البشرة، و غمس العضو فيه كذلك. أو يتخير بين الأولين. أو يتعين عليه الأول؟ وجوه.

قرّب فى كشف اللثام الأول، و اختاره شيخنا الأعظم قدّس سرّه و هو المحكى عن شرح المفاتيح و الدروس و البيان و الكركى و ظاهر التحرير و نهاية الإحكام، بل عن اللوامع دعوى الإجماع عليه، و قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «و لا خلاف فى التخيير بين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۱۷

...

الوجوه، و إن أوهم بعض العبائر خلاف ذلك.»

و هو فى محله لو حصل بالأخيرين الواجب الاختيارى، لإطلاق الأدلة. بل لا يحتمل كون حكم ذى الجبيرة أشد من حكم غيره. و من هنا يتعين حمل الأمر بالنزع فى صحيح الحلبى المتقدم على المقدمية الغالبية للغسل الاختيارى، لا على تقييده. إلا أن الشأن فى تحققه، فإنه و إن لم يعتبر فى الغسل الجريان- كما تقدم فى أول الفصل السابق- إلا أنه يعتبر الترتيب فى نفس العضو فى اليدين- كما تقدم- بل فى الوجه على المشهور، و يشكل حصوله بالوجهين المذكورين، خصوصا الغمس.

و أما موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله، لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحله» «۱».

فهو مختص بصورة تعذر الحل، و لا وجه للتعدى عنها إلا دعوى أن قوله عليه السّلام: «من غير أن يحله» مشعر بعدم وجوب الحل حتى مع إمكانه، و هى لو تمت لا تصلح للاستدلال.

نعم، لا بأس بالتخيير المذكور فى الغسل بناء على ما سبق هناك من ظهور الأدلة فى كفاية إمساس الماء فيه. فراجع.

و أما الثانى: فهو مقتضى الاقتصار فى جملة من الكتب على التخيير بين النزع و تكرار الماء، كالشرائع و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و عن غيرها، بل عن الذخيرة دعوى الإجماع على أن الغمس لا يجوز إلا مع تعذر كل من النزع و التكرار.

و إن كانت النسبة للأصحاب لا تخلو عن إشكال، لقرب أن يكون تخييرهم بين الأولين لإرادة بيان وجوب إيصال الماء مع الإمكان من دون خصوصية لهما،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۸

...

و هو يقتضى الاكتفاء بالثالث أيضا.

و كيف كان، فلا وجه له إلا دعوى صدق الجريان المقوم للغسل بتكرار الصب، خصوصا مع غمز الجبيرة و المسح عليها، بخلاف الغمس المجرد.

و هو غير مهم بعد ما تقدم من عدم اعتبار الجريان فى الغسل الواجب فى الوضوء إلا لأجل الترتيب الذى عرفت الإشكال فى حصوله بالوجهين معا.

و من هنا كان الأقوى فى الوضوء الثالث. و هو المحكى فى المقام عن التذكرة، و يقتضيه الجمود على عبارة الفقيه و النهاية و التهذيب و الخلاف، للاقتصار فيها على ذكر النزع و حل الجبيرة مع الإمكان. بل قد يظهر من الشيخ و الفاضلين فى المبسوط و المعتبر و المنتهى، لحكمهم بوجوب النزع مع الإمكان، و إلا مسح على الجبيرة، ثمَّ نبهوا على أنه لو أمكن الغمس وجب و لم يكف المسح عليها، حيث قد يظهر منهم الترتيب بين النزع و الغمس. و حاله يظهر مما سبق.

ثمَّ لو تعذر النزع فهل يتخير بين التكرار و الغمس، أو يرتب بينهما، أو لا يجب شىء منهما بل يكتفى بالمسح على الجبيرة؟ وجوه. ظاهر ما تقدم من المعتبر و المنتهى الأول، لأن مقتضى تعليلهما وجوب الغمس بتحقق الغسل الاكتفاء بكل ما يحققه من دون ترجيح.

و هو مقتضى موثق عمار المتقدم، بل الجمود عليه يقتضى تعيّن الغمس، إلا أن خصوصيته ملغية عرفا و المهم إيصال الماء للجلد.

لكن عن الذخيرة الثانى، بل قال: «لا يجوز هذا الغمس إلا بعد العجز عن النزع و عن التكرير إجماعا». إلا أن الإجماع لم يتضح فى المقام. و لا وجه له غيره إلا ما أشرنا إليه من صدق الجريان المقوم عندهم للغسل مع التكرار و غمز الجبيرة دون الغمس المجرد، و قد تقدم ضعفه، و لا سيما مع إطلاق الموثق.

و أشكل منه ما فى التهذيب و الاستبصار من اختيار الثالث، و حمل الموثق على الاستحباب، فإنه خروج عن ظاهره بلا قرينة.

و دعوى: معارضته بنصوص المسح على الجبيرة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۹

...

مدفوعة: - مضافا إلى كونه أخص منها لانصرافه إلى ما إذا لم يضره إيصال الماء للبشرة- بالتقييد فى بعض نصوص الجبيرة بما إذا كان يؤذيه الماء أو يخاف على نفسه. و به يقيد إطلاق غيرها- لو تمَّ. هذا كله إذا كانت الجبيرة فى الأعضاء المغسولة.

و إن كانت فى موضع المسح فإن أمكن نزعها وجب، و لم يكف إيصال الماء للبشرة بالتكرار أو الغمس، كما فى جامع المقاصد، بل عن المنتهى و شرح الدروس الإجماع عليه، و إن لم أجده فى الأول. و تقتضيه العمومات.

و إن لم يمكن، فان تعذر إيصال الماء للبشرة فلا إشكال ظاهرا فى إجزاء المسح على الجبيرة، لإطلاق بعض نصوصها، كصحيح كليب الأسدى الآتى، بل هو صريح رواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة «۱»، بل لا يحتمل اختصاص حكم الجبيرة بأعضاء الغسل، و لا سيما مع ورود المسح على الحائل للضرورة.

و إن أمكن إيصال الماء للبشرة فهل يتعين، أو يجب المسح على الجبيرة ببلة الوضوء؟ اختار الأول فى جامع المقاصد، لقاعدة الميسور، لتضمن المسح مماسحة الماسح للممسوح و وصول الماء منه إليه، فتعذر الأول لا يسقط الثانى.

و إليه مال فى الحدائق و حكاه عن صاحب رياض المسائل مستدلا بالقاعدة، و بما تقدم من تقديم غسل الرجلين على مسح الخف إذا

تأدت التقیة بکل منهما، لأنه أقرب للواجب الأولی. و لإطلاق موثق عمار المتقدم.

لکن تکرر الإشکال فی الاستدلال بقاعدة المیسور. و الاستشهاد بتقدیم الغسل علی مسح الخفین أشبه بالقیاس إلا أن یرجع إلی تقریب مفاد قاعدة المیسور.

فالعمدة إطلاق الموثق، و حمله علی خصوص موضع الغسل بلا قرینة،

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٢، ص: ۴٢٠

و إن لم یتمکن لخوف الضرر (١)،

فیقید به إطلاق صحیح کلیب و یحمل علی صورة تعذر وصول الماء للبشرة، کما قیّد هو و غیره من نصوص المقام به فی الأعضاء المغسولة. و بهذا تسقط منجزیة العلم الإجمالی بوجوب أحد الأمرین.

کما یظهر ضعف ما فی الجواهر من وجوب المسح علی الجبیرة. و إن کان الأولی الاحتیاط بمسح الجبیرة أولا ببلة الوضوء، ثمَّ إیصال الماء للبشرة بالغمس أو تکرار الصب.

(١) کما هو المتیقن من النص و الفتوی، بل معقد الإجماع المدعی المستفاد من کلماتهم، حیث ادعی فی الخلاف و عن التذکرة الإجماع بالمسح علی الجبیرة، و فی المعتبر أنه مذهب الأصحاب، و فی المنتهی أنه مذهب علمائنا أجمع، و نفی عنه الخلاف بین الأصحاب فی المدارک.

و قد سبق فی صحیح الحلبی المسح علی الخرقة التی علی القرحة إذا کان یؤذیه الماء، و فی حسن کلیب الأسدی بل صحیحة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل إذا کان کسیرا کیف یصنع بالصلاة؟ قال: إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و لیصل» «١» و قریب منه مرسل العیاشی «٢» و فی صحیح الوشاء: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن الدواء إذا کان علی یدی الرجل أ یجزیه أن یمسح علی طلی الدواء؟ فقال: نعم یجزیه أن یمسح علیه» «٣» و نحوه صحیحه الآخر «۴» - إن لم یکن عینه- فإن صورة الخوف من استعمال الماء متیقنة من هذه النصوص.

و هی بمجموعها صالحة لإثبات الحکم فی الجبیرة بالمعنی الأعم الذی تقدم نسبته للفقهاء، بل فی کل حاجب وضع لأجل التداوی، و خصوصیة مواردها ملغیة عرفا.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حدیث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حدیث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حدیث: ٩.

(۴) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حدیث: ١٠.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٢، ص: ۴٢١

أو لعدم إمکان إزالة النجاسة (١)،

نعم، صحیح الحلبی قد تضمن اشتراط الضرر، و صحیح کلیب قد تضمن اشتراط الخوف. و قد تقدم فی آخر الکلام فی أحکام التّقیة أن مقتضی الجمع العرفی بین هذین اللسانین فی مقام الاجزاء تقدم الثانی.

فراجع.

(۱) كما فى القواعد و جامع المقاصد و غيرهما، بل فى المدارك أنه لا خلاف فيه، لكن فى ثبوت الإجماع الحجة بذلك إشكال، بل منع، بعد إناطة جمع منهم الحكم بخوف الضرر أو تعذر النزع.

و أما النصوص فيشكل استفادة ذلك منها. أما ما تضمن عنوان الضرر أو خوفه فظاهر. و أما ما أطلق فيه الجبائر فلانصرافه أو اختصاصه بصورة لزوم الضرر أو الحرج بنزعها أو باستعمال الماء، لأنه المناسب لها دون ما يتعذر معه التطهير فقط، حيث لا دخل فيه لعنوان الجبائر و إن قارنها، كما يشير إليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟

فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته» «۱».

و كذا بعض نصوص الجبائر الخاصة لاختصاص مواردها بذلك، كرواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة و صحيحى الوشاء المتضمنين للمسح على الدواء.

و مثلها ما تضمن عدم غسل الجرح، كصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله» «۲»،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۲

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة (۱)،

و نحوه ذيل صحيح الحلبى المتقدم «۱» فإنه منصرف لصورة الضرر من الغسل، لأنه المناسب لخصوصية الجرح، دون تعذر التطهير، فارادتها منه تحتاج إلى عناية و تنبيه.

و أما قاعدة الميسور فقد تكرر عدم التعويل عليها، خصوصا فى الوضوء الذى كان المطلوب فيه الطهارة التى هى بسيطة لا تركيب فيها، و إن كان قد يؤيد جريانها فى المقام ابتناء الوضوء فى كثير من الموارد عليها، إلا أن فى بلوغ ذلك حدّ الاستدلال منعا ظاهرا، و لا سيما مع عدم بنائهم عليها ظاهرا فى غير الجرح من موارد تعذر التطهير من الخبث، كما يأتى فى المسألة الخامسة و الخمسين.

بل مقتضى الارتباطية هو البناء على تعذر الوضوء و الانتقال إلى التيمم. و به تسقط منجزية العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين من الوضوء الجبيرى و التيمم.

نعم، ذلك مختص بما إذا كان تعذر التطهير لأمر غير الإضرار بالجرح، كعدم الماء، أو ضيق الوقت، أما إذا كان من جهة الإضرار به، لاحتياجه إلى نحو من التعميق و إن لم يضره إجراء الماء بالقدر المعتبر فى الوضوء فالظاهر دخوله فى إطلاق نصوص الجرح و الجبائر، لأن المفهوم منها عرفا هو إضرار الغسل الذى يقتضيه الوضوء و لو مقدمة من جهة التطهير أو إزالة الحواجب المسببة عن الجرح أو التداوى، لا بخصوص الغسل الوضوئى.

(۱) كما هو ظاهر تعذر النزع فى الفتاوى و معاقد الإجماعات المدعاة فى المقام.

و يقتضيه إطلاق غير واحد من نصوص المقام، خصوصا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، لإشعاره بتحقق العبث بالجرح بمجرد نزع الجبائر، و كذا رواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة المعللة بالحرج، إذ لا حرج

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

اجتزأ بالمسح عليها (۱).

بالمسح على ما تحت المرارة غالبا إلا من جهة الحرج بنزعها.

و منه يظهر أن المراد بالتعذر ما يعم الحرج، بل هو مقتضى إطلاق النصوص المذكورة، و حملها على خصوص صورة التعذر لا وجه له.

نعم، لا بد من كون تعذر النزع لأمر يعود للتداوی، و لو لاحتياجه لإعادة الجبيرة على تقدير نزعها، بنحو يلزم منه الحرج، فلو تعذر رفعها مع الاستغناء عنها خرج عن منصرف أدلة الجبيرة، و دخل فيما يأتی فی ذيل المسألة السادسة و الثلاثين.

(۱) لما تقدم من الإجماع و النصوص التی يخرج بها عن مقتضى الارتباطية من تعذر المركب بتعذر جزئه، الموجب للانتقال للتيمم، لعموم مشروعيته عند تعذر الطهارة المائية.

لكن بعض النصوص تضمّن مشروعية التيمم للكسير و ذی الجروح و القروح، كمرسل ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة» «۱» و صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب. قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم» «۲» و غيرهما.

و قد وقع الاشكال بينهم فی الجمع بين هذه النصوص و نصوص الجبائر، كالإشكال فی الجمع بين كلمات الأصحاب فی المقامين.

قال فی المدارك: «و اعلم أن فی كلام الأصحاب فی هذه المسألة إجمالا، فإنهم صرحوا هنا بإلحاق القرح و الجرح بالجبيرة، سواء كان عليها خرقة أم لا، و نص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع، و فی التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم حديث: ۵.

...

و القرح و الشين، و لم يشترط أكثرهم فی ذلك تعذر مسح شیء عليها و المسح عليه.

و أما الأخبار ففی بعضها أن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح- و قد تقدم- و فی كثير منها أنه يتيمم. و يمكن الجمع بينها إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، أو بالتخيير بين الأمرين.».

و قد يجمع بينها أيضا بحمل نصوص الجبيرة على صورة وجودها و منعها من وصول الماء للبشرة و نصوص التيمم على صورة عدمها و كشف الموضع، أو بحمل نصوص الجبيرة على الوضوء و نصوص التيمم على الغسل لاختصاص نصوصها به، أو بحمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد و نصوص التيمم على الجروح المتعددة.

و الكل كما ترى إما بلا شاهد كالأول و الثالث، أو يمتنع تنزيل النصوص عليه كالباقی، لظهور بعض نصوص التيمم فی وجوبه، فينافی الثانی، و صراحة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم و مرسل العياشی «۱» فی عموم حكم الجبيرة للغسل، فينافی الرابع، و قوة

ظهور بعض نصوص التیمم فی وحدة الجرح، فینافی الخامس.

فالأولی أن یقال: لما کان اللازم حمل نصوص الجبیرة علی صورة القـدرة علی الوضوء أو الغسل الجبیری دون محذور فیه تعین حمل نصوص التیمم علی صورة تعذرهما، لنجاسة أو نحوها أو لزوم محذور منهما من حرج أو ضـرر فی غسل الصـحیح الذی لا جبیرة علیه أو فی المسح علی الجبیرة أو نحو ذلک مما یکثر الابتلاء به.

و هذا هو المتعین فی الجمع بین کلمات الأصـحاب، و هو المسـتفاد مما فی المعتبر و المنتهی من أن ذا الجبائر یمسح علیها، فان تضرر بالمسـح علیها تیمم فلا إجمال فی کلماتهم، کما نبه لـذلک فی محکی شـرح المفاتیـح، قال فی جملة کلام له: «ففی التیمم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۵

...

الجروح فلاـ شـبهة فی کـون هـذا الـتیمم بعـد العجز عن تلـک المائیـة. و کیف یمکن تجویز غیر هـذا علیهم.» و قریب منه فی حاشـیة المدارک.

ثمَّ إنه روی عمار فی الموثق قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینقطع ظفره هل یجوز له أن یجعل علیه علکا؟ قال: لا، و لا یجعل إلا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء، و لا یجعل علیه إلا ما یصل إلیه الماء» «۱».

و لا بد من رفع الید عنه بما تقدم، و بعمومات الضرر و الحرج القطعیة، و لا سیما بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.

فلیحمل علی عـدم الانحصار به و إمکان جعل غیره من غیر حرج و لا ضـرر، لـدفع توهم مسوغیـة التـداوی للوضوء الناقص مطلقا. فلا ینافی الأدلـة السابقـة، لانصـرافها عن الصورة المـذکورة و ظهورها فی البدلیـة الاضـطراریة. و لعل هـذا هو مراد الشـیخ قدّس سـرّه فی الاستبصار من حمله علی الاختیار.

فما عن بعضـهم من احتمال الرخصة مطلقا و لو مع عدم الاضـطرار، عملا بإطلاق النصوص السابقة، و ما عن آخر من الاشـکال بسبب الموثق المذکور، فی غیر محله، کما فی الحدائق.

بقی شـیء، و هو أن المعروف من مذهب الأصـحاب وجوب المسح علی الجبائر بدلا عن البشـرة، بل هو الظاهر من معاقد الإجماعات المتقدمة.

لکن فی المـدارک: «و لو لا الإجماع المـدعی علی وجوب المسـح علی الجبیرة لأمکن القول بالاسـتحباب و الاکتفاء بغسل ما حولها، لصـحیحة عبد الرحمن بن الحجاج. و روایة عبد اللّه بن سنان. و ینبغی القطع بالسقوط فی غیر الجبیرة، أما فیها فالمسح علیها أحوط» و سبقـه إلی ذلـک شـیخه الأـردبیلی- فیمـا حکی عنـه- بـل قـد یظهر مـن الصـدوق فی الفقیـه، حیـث قـال فی حکم الجروح و القروح المشدودة: «فلیمسح یده علی الجبائر و القروح، و لا یحلها و لا یعبث بجراحته. و قد روی فی الجبائر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: أنه قال: یغسل ما حولها»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۶

...

و نحوه فی الفقه الرضوی «۱»، بل ربما ینسب للکلینی، لظهور ذکره للنص المتضمن غسل ما ظهر و ما حول الجرح فی عمله به.

أقول: مـا تضـمنه صـحیح عبـد الرحمن من تعقیب الأمر بغسل ما ظهر بترک غسل ما تحت الجبیرهٔ ظاهر فی أن الحصـر إضافی بلحاظ البشرهٔ، فلا ینافی وجوب المسح علی الجبیرهٔ، غایهٔ الأمر أن عدم التعرض له فی بیان کیفیهٔ طهارهٔ ذی الجبیرهٔ ظاهر فی عدم وجوبه.

لکنه لا ینهض بمعارضهٔ ظهور الأمر بالمسح علیها فی النصوص الکثیرهٔ فی وجوبه، و لا سیما صحیحی الوشاء المتضمنین للتعبیر باجزاء المسح لظهوره فی بدلیته عن غسل البشرهٔ فی الوجوب و دخله فی الاجزاء مثله، بل هو کالمطلق الذی یجب رفع الید عنه بالمقید.

و منه یظهر الحال فی صـحیحی ابن سـنان و الحلبی المتضمنین لغسل ما حول الحرج، فان دلالتهما علی عدم وجوب مسح الجبیرهٔ إنما هی للسکوت عنه فی مورد الحاجهٔ لبیانه.

علی أنهما مختصان أو شاملان للجرح المکشوف فلا مجال لرفع الید بهما عن ظهور نصوص المسح علی الجبیرهٔ فی الوجوب، بل هما مباینان لها موردا أو مخصصان بها. و أما مرسل الصدوق المتقدم، فمن القریب کونه نقلا لمضمونهما.

و مما ذکرنا یظهر عموم وجوب المسح للجبیرهٔ و ما الحق بها من عصابهٔ الجرح و الدواء و نحوه، لورود الأدلهٔ به فی الکل.

و لعل ما تقـدم من المـدارک من القطع بعـدم وجوب المسـح فی غیر الجبیرهٔ، فی مقابل دعوی وجوب مسح الجرح المکشوف- کما فهمه بعضهم- لا لتخصیص الجبیرهٔ- بالمعنی اللغوی- من بین الأمور المذکورهٔ.

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۲، ص: ۴۲۷

و لو أمکنه مسح البشرهٔ مسح علیها (۱).

(۱) قـد تعرضـوا لـذلک فی الجرح المکشـوف، ففی الحـدائق: أنه ذکره الأصـحاب، و هـو المحکی عن التـذکرهٔ و نهایـهٔ الأحکـام و الدروس، و مال إلیه فی المعتبر.

و قد استدل علیه بأنه أقرب إلی المأمور به، و أولی من مسح الجبیرهٔ.

و الأول راجع لقاعدهٔ المیسور، التی تکرر منا الإشکال فی الرجوع إلیها فی أمثال المقام.

و الثانی إن رجع إلی الأولویهٔ الظنیهٔ فلیس بحجهٔ، و إن رجع إلی الأولویهٔ القطعیهٔ أو مفهوم الموافقهٔ فهو ممنوع.

و من هنا استشـکل فی الحکم جماعـهٔ من متأخری المتأخرین- کما فی الجواهر- منهم صاحب الحدائق، و تردد فی محکی الذکری و شرحی الـدروس و المفاتیـح. کـل ذلک لإطلاق ما تضـمن غسل ما حول الجرح الظاهر فی عـدم وجوب ما زاد علیه من المسـح علی الجرح، أو علی الجبیرهٔ بعد وضعها علیه، کما یأتی فی المسألهٔ الخامسهٔ و الثلاثین.

اللهم إلا أن یقال: الإشکال فی الرجوع لقاعدهٔ المیسور إنما هو فی الخروج عن مقتضی الارتباطیهٔ بتشریع العمل الناقص، أما بعد ثبوت مشـروعیهٔ العمل الناقص و احتمال وجوب المحافظـهٔ علی ما هو الأقرب إلی التام فاللازم البناء علیه، لخروج الناقص حینئذ عن المتیقن من إطلاق دلیل تشـریعه بقرینهٔ وروده مورد الاضـطرار، و لا سـیما مع ندرهٔ الفرض فی مورد النص، لغلبهٔ نجاسهٔ الجرح أو إضرار الماء به، و لـو بمقـدار المسـح، فیکون مقتضـی قاعـدهٔ الاشـتغال المحافظهٔ علی الأـقرب بالمسـح علی الجرح، خصوصـا مع ثبوت نظیره فی الجبیرهٔ فی موضع المسح، حیث تقدم وجوب إیصال الماء مع إمکانه و لو لم یتحقق المسح.

علی أنه یصعب غض النظر عن أولویته من المسح علی الجبیرهٔ، لأنها قریبهٔ

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۲، ص: ۴۲۸

و الأحوط استحبابا الجمع بين المسح عليها و على الجبيرة (۱). و لا يجزى غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى (۲).

جدا. لكن فى بلوغ ذلك حدّ الحجية إشكال، و المتعين الاحتياط.

و مثله الإشكال فى البشرة المستورة بالجبيرة لو أمكن المسح عليها، فإن إطلاق نصوص الجبيرة يقتضى المسح عليها، و الوجه المتقدم يقتضى المسح على البشرة.

و دعوى: قصور الإطلاق عن صورة التمكن من المسح و اختصاصه بصورة تعذر نزع الجبيرة- كما قد يظهر من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج- لقرب ظهوره فى كون نزع الجبيرة عبثا بالجرح، بل هو الظاهر من رواية عبد الأعلى، كما تقدم، و منصرف صحيحى الوشاء، أو بصورة إضرار الماء و لو بنحو المسح- كما قد يظهر من صحيح الحلبى. كما أن فرض التخوف فى صحيح كليب محتمل للأمرين.

ممنوعة، لتمامية الإطلاق فى صحيح الحلبى، لظهوره- بقرينة ذكر الغسل فى فرض عدم الإيذاء- فى إرادة إيذاء الغسل لا غير. فتأمل.

و لو تمت الدعوى المذكورة فقد يدعى لزوم الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة و المسح على البشرة، للعلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين، خلافا لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

اللهم إلاـ أن يقال: هذا إنما يتم بناء على وجوب وضع الجبيرة على الجرح المكشوف و المسح عليها، أما بناء على عدمه فبعد نزع الجبيرة فى المقام للمسح على البشرة احتياطا يكون الجرح مكشوفا، فلا يجب المسح على الجبيرة. فتأمل جيدا.

(۱) مما تقدم يظهر أن الاحتياط بالمسح على الجبيرة فى الفرض يبتنى على الاحتياط فى الجرح المكشوف، و لعله لذا جعله استحبابيا.

(۲) كما هو ظاهر كلام الأصحاب و معاقد إجماعاتهم، خصوصا ما تضمن

...

التنصيص على الأمر بالمسح حتى فى موضع الغسل، لظهور المقابلة فى خصوصية المسح المقابل للغسل، بل هو صريح غير واحد فى المقام. و يقتضيه ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة فى النصوص الكثيرة.

لكن عن العلامة فى النهاية احتمال وجوب أقل مسمى الغسل. قال فى كشف اللثام: «و هو جيد. و لاـ ينافيه الأخبار، لدخوله فى المسح».

و فيه: أنه إن أراد ملازمته للمسح فهو- مع اقتضائه الاكتفاء بذكر المسح عنه- فى غاية المنع، إذ لا إشكال فى غلبة عدم تحقق الغسل بالمسح على الجبائر، التى هى غالبا من سنخ الخرق التى تمتص الماء الوارد عليها بالمسح، فلا يتحقق به مسمى الجريان الذى جعلوه المعيار فى صدق الغسل، فضلا عن استيلاء الماء بالنحو الخاص الذى تقدم فى أول الفصل السابق اعتباره فى الغسل عرفا.

نعم، بناء على ما تقدم من عدم اعتبار ذلك فى الوضوء و الغسل و الاكتفاء بمس الماء للجلد فالظاهر ملازمته للمسح على الجبيرة، لأن الظاهر لزوم كون المسح فى المقام بالماء لاـ بالرطوبة القليلة التى لا يصدق معها عرفا انتقال الماء للجبيرة- كما قربه فى الجواهر- لظهور سوقه فى مساق غسل البشرة و كونه فى محلها فى إرادة ذلك.

على أن ظاهر كلام العلامة لزوم أقل مسمى الغسل و لو بدون مسح، فينافيه إطلاق أدلة وجوب المسح، لظهوره فى وجوبه عينا، و إجزائه و إن أوجب الغسل بمرتبة أشد. فتأمل.

و إن أراد إمكان حصوله بالمسح، فيجب المسح المحصل له. فيدفعه عدم الدليل على وجوبه، بل إطلاق أدلة المسح يقتضى الاكتفاء به.

و مثله الاستدلال بأن المستفاد من الأمر بمسح الجبيرة بدليتها عن البشرة، لأنه المناسب لمقام الضرورة، فيجب غسلها مثلها، و التعبير بالمسح لأنه المقدمة المتعارفة لإيصال الماء للبشرة.

إذ فيه- مع عدم مناسبته للتقييد بأقل مسمى الغسل فى كلام العلامة- أنه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۰

...

خروج عن ظاهر النصوص الآمرة بالمسح بلا قرينة.

و ليست بدلية الجبيرة عن البشرة ارتكازية، ليصلح الارتكاز المذكور للقرينية على ذلك، بل هى تعبدية، و ظاهر أدلتها بدلية مسح الجبيرة عن غسل البشرة فى الجزئية، لا بدلية الجبيرة عن البشرة فى الغسل.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الغسل فى المقام.

فان غسل الجبيرة ليس ميسورا عرفا من غسل البشرة، بل لو تمَّ كان بدلا تعبديّا محتاجا لدليل، و دليل المسح يدفعه.

و من الغريب ما فى محكى شرح المفاتيح من تنزيل قوله عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر.» على ما يعم البشرة و الجبيرة. قال: «و هو أنسب بعموم كلمة: «ما»». و لعل عدوله عن قوله عليه السّلام: «اغسل ما حولها» لهذه النكتة. و لو قلنا: ان الرواية ليست ظاهرة فى ذلك لوجب حملها على هذا المعنى، لئلا تحصل المنافاة بينها و بين غيرها من الروايات، لظهورها بدون ذلك فى الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة».

فإنه- كما ترى- لا يناسب التقييد بقوله عليه السّلام: «مما ليس عليه الجبائر.»

الذى هو صريح فى إرادة البشرة الظاهرة فى مقابل البشرة المستورة بالجبيرة، بنحو لا مجال لرفع اليد عنه، فرارا عن المنافاة لنصوص المسح على الجبيرة، بل يتعين فى رفعها ما تقدم التعرض له فى الفرع السابق.

و مثله ما ذكره من أن الجمود على ما تضمنته من التعبير بالمسح يوجب منافاتها لما دل على وجوب الغسل من الكتاب و السنة.

لوضوح اندفاعه بأن الكتاب و السنة إنما دلا على وجوب غسل البشرة، فمع تعذره يكون المسح بمقتضى النصوص المذكورة بدلا عنه من دون أن تنافيه.

و كذا حمل نصوص المسح على صورة تعذر غسلها.

إذ لا معنى لحمل جميع نصوص المقام على الواجب الاضطرارى من دون أن يشار للواجب الاختيارى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۱

...

و كأن الذى دعاه لذلك تخيل أن وجوب المسح يمنع من جريان الماء بمرور اليد، و لذا حكى عن شرح الجعفرية المنع منه.

لكن تقدم جواز الاجراء فى أعضاء المسح التى تضمنت النصوص مقابلة المسح فيها للغسل، فجوازه فى المقام أولى.

هذا، و قد نسب شيخنا الأعظم قدّس سرّه لظاهر الشهيدين القول بالتخيير بين المسح و الغسل، لما فى الروض و المسالك و عن الذكرى من عدم وجوب إجراء الماء على الجبيرة، لأن الشارع لم يتعبد بغسلها. و هو كما ترى إنما يدل على عدم وجوب تحقيق الغسل بالمسح، لا إجزاء الغسل بدونه.

و كيف كان، فقد يستدل له بورود الأمر بالمسح لدفع توهم وجوب الغسل، فلا يكون ظاهرا فى عدم اجزائه.

و فيه: أنه وارد لدفع توهم وجوب غسل البشرة، لا لدفع توهم وجوب غسل الجبيرة، فيحتاج إجزاء غسلها إلى دليل، و ظاهر الأمر

بمسحها فی مقام بیان الماهیة تعینه فی فرض عدم غسل البشرة، فلا یجزی غسلها عنه.

أما شیخنا الأعظم قدّس سرّه فقد قرّب کون الأمر بالمسح کنایة عن وجوب إیصال الماء للجبیرة، فیجزی و لو بغیر الغسل و المسح، لأنه المنسبق للأذهان، و لا سیما مع اشتمال السؤال فی صحاح الحلبی و الوشاء علی فرض المسح علی الجبیرة و الدواء. مع أنه لو أرید خصوصیته فی مقابل الغسل فلا منشأ لتوهم إجزائه قبل الاطلاع علی تعبد الشارع. و لاستبعاد التعبد بخصوصیة الغسل أو المسح و لا سیما مع لزوم الحرج العظیم فی التزام کل منهما بخصوصه.

و زاد الفقیه الهمدانی فی تقریب فهم ذلک من إطلاق المسح فی المقام: أنه لولاه لکان اعتبار نداوة الماسح فضلا عن انتقال البلة للممسوح محتاجا للدلیل، و کذا سائر الشرائط من الطهارة و الاستیعاب و الترتیب. فلو لا أن المفهوم من الأمر بمسح الجبیرة قیامها مقام البشرة فی وجوب إیصال البلة، فتکون بحکمها، من دون خصوصیة للمسح تعبدا لکان مقتضی إطلاق الأمر بالمسح عدم اعتبار ذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۳۲

و لا بد من استیعابها بالمسح (۱)،

و فیه: أن قیام الجبیرة مقام البشرة لما لم یکن عرفیا ارتکازیا، لیصلح الارتکاز لتحدیده، بل هو تعبدی لزم الجمود علی ظاهر أدلته.

و فرضه فی السؤال فی الصحاح المذکورة لا بد أن یبتنی علی الالتفات لاحتمال التعبد المذکور، أو المفروغیة عنه فی الجملة، لشیوع أدلته و إن لم تعلم حدوده تفصیلا. و إلا فمقتضی الارتکاز- لو تمَّ- لزوم الغسل، الذی اعترف شیخنا الأعظم قدّس سرّه بتعذر حمل الأدلة علیه.

و مجرد استبعاد الجمود علی خصوصیة المسح بنحو لا یجزی الارتماس- لو تمَّ- لا ینهض بالقرینیة علی تفسیر الأدلة، و لا بالحجیة علی الخروج عن ظاهرها. و لزوم الحرج منه ممنوع.

و هو لا ینافی انصراف إطلاقه إلی نقل البلة للممسوح، و استیعابه و الترتیب، لما تقدم فی الأول، و یأتی فی الأخیرین.

و اعتبار الطهارة لیس لخصوصیة فی إطلاقه، بل یجری فی سائر أسباب التطهیر، لقرینة عامة أو إجماع أو غیرهما.

فالجمود علی ظاهر النصوص فی خصوصیة المسح هو المتعین فی المقام.

ثمَّ إن الظاهر عدم وجوب کون المسح بالکف، فضلا عن باطنها، لإطلاق أدلته. بل المقام أولی بذلک من الأعضاء الممسوحة التی تقدم عدم وجوب ذلک فیها أیضا، کما یظهر بمراجعة ما سبق هناک.

(۱) کما فی الخلاف و المعتبر و ظاهر المنتهی، و عن التذکرة و نهایة الإحکام و الدروس و غیرها، و فی الحدائق أنه المشهور. و جعله فی المبسوط أحوط، و استحسنه فی محکی الذکری، و استشکل فی الوجوب، بل صرح بعدمه فی المستند، لصدق ما تضمنته النصوص من المسح علیها بالمسح علی بعضها، و لیس هو کمسحها فی ظهوره فی الاستیعاب.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۳۳

إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عادة (۱)، کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

[مسألة ۳۵ الجروح و القروح المعصّبة حکمها حکم الجبیرة المتقدم]

(مسألة ۳۵): الجروح و القروح المعصّبة حکمها حکم الجبیرة المتقدم (۲)،

و ما فی الجواهر من ظهورهما معا فیه و إن کان الثانی أظهر، و أن صدقه بدون الاستیعاب فی مثل المسح علی الظهر للقرینة. غیر

ظاهر.

نعم، المنصرف عرفا من الأمر بالمسح على الجبيرة هو بدلية المسح على كل جزء منها عن غسل ما تحته من البشرة على نحو الانحلال لا المجموعية، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه، و لعله إليه يرجع ما فى المعتبر من أن الاستيعاب مقتضى بدلية المسح عن الغسل. بل عن شرح المفاتيح حمل ما فى المبسوط على ما يأتى من عدم وجوب المداقة فى الاستيعاب.

و منه يظهر وجوب الترتيب فى مسح أجزاء الجبيرة تبعا لوجوبه فى غسل ما تحتها، كما نبه له فى الجواهر و غيرها.

(۱) لما هو المعلوم من ابتناء الجبيرة على وجود الخلل و الخيوط و ابتناء المسح على عدم المداقة، فلو كان التدقيق مرادا فى المقام لاحتاج للتنبيه بالخصوص. فلاحظ.

(۲) كما صرح به غير واحد، بل تقدم من بعضهم أن مراد الأصحاب من الجبائر ما يعمها. و هى داخلة صريحا فى معقد الإجماع المدعى فى الخلاف و المنتهى على حكم الجبائر، و ظاهرا فى معقد الإجماع المدعى فى المعتبر عليه، و تقدم من المدارك- عند الكلام فى نصوص التيمم- دعوى تصريح الأصحاب بالإلحاق، و عن شرح المفاتيح و غيره دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه صحيح الحلبى «۱» فى عصابة القرحة و رواية عبد الأعلى «۲» فى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۴

و إن لم تكن معصّبة غسل ما حولها (۱) و الأحوط وجوبا المسح عليها إن أمكن (۲)، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها (۳)،

المرارة التى يتوقى بها و لو مع عدم الجرح، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۱» فى عصابة الجرح، حيث تضمن مشروعية الوضوء الناقص و إن لم يدل على وجوب مسح الجبيرة، و كذا ما تضمن غسل ما حول الجرح «۲».

و يتعدى منها لغيرها مما يتوقى به بفهم عدم الخصوصية، و لا سيما مع ورود المسح على الدواء فى صحيحى الوشاء «۳»، و المسح على الحناء فى صحيحى عمر ابن يزيد و محمد بن مسلم «۴» المحمول على الضرورة، كما تقدم فى آخر الكلام فى مسح الرأس.

(۱) بلا إشكال، لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله» «۵»، و نحوه ذيل صحيح الحلبى «۶»، و هما يشملان ما إذا كان الجرح مكشوفا أو يختصان به، كما يأتى. أما لو كان غسله مضرا فسيأتى الكلام فيه فى المسألة الخامسة و الأربعين.

(۲) تقدم منا الكلام فى ذلك عند الكلام فى وجوب مسح ما تحت الجبيرة إن أمكن. و ظاهره هناك الجزم بالوجوب، و لم يتضح وجه الفرق بين المقامين.

(۳) كما هو ظاهر النهاية و المعتبر و محكى التذكرة، و فى المدارك أنه ينبغى القطع به. بل ظاهر جامع المقاصد فى آخر مبحث التيمم معروفية القول بذلك بين الأصحاب، بل قد يظهر منه إجماعهم عليه.

لكن نسب فى الحدائق للأصحاب وجوب شد الجرح و المسح على الخرقة مع التمكن، و فى الرياض: «بل قيل: لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۹، ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳، ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۵

...

و هو المصرح به فى المنتهى و محكى نهاية الإحكام، بل ظاهرهما أنه مع التعذر يسقط الوضوء و ينتقل إلى التيمم، و لا يكتفى بغسل ما حول الجرح، بل هو مقتضى إطلاق جماعة من الأصحاب ممن صرح بعدم تبعيض الطهارة، و أنه لو تعذر غسل بعض الأعضاء لمرض أو جرح انتقل للتيمم، كالشيخ فى الخلاف و المبسوط و المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و غيرهم، بل فى الجواهر: لا أعرف فيه خلافا.

بل هذا منهم بظاهره ينافى حكمهم بمشروعية الوضوء الجبيرى و غسله، لو لا ما تقدم من لزوم حمله على صورة تعذرهما، جمعا بين كلماتهم، فيبقى ظاهرا فى عدم الاكتفاء بغسل ما حول الجرح، و وجوب الوضوء و الغسل المستوعبين، و لو بوضع الجبيرة.

لكن تحصيل الإجماع الحجة بذلك لا مجال له بعد ما تقدم من جامع المقاصد و غيره، بل بعد ظهور اضطرابهم فى أحكام الجروح و نحوها، حيث يظهر منه مشروعية التيمم تارة، و لزوم الميسور من الطهارة المائية أخرى، فإنه و إن تقدم الجمع بين كلماتهم بإرادة مشروعية الأول عند تعذر الثانى، إلا أن كلماتهم لا تخلو عن اضطراب و قصور فى كثير من الموارد، و منها هذا المورد- كما نبه له غير واحد.

فلا بد من النظر فى نصوص المقام، و من الظاهر أن مقتضى إطلاق صحيحى الحلبى و ابن سنان الاكتفاء بغسل ما حول الجرح، فان عدم التعرض لوضع شىء على الجرح بعد السؤال عن الوظيفة ظاهر فى عدم وجوبه و تمامية الوظيفة بدونه.

و مجرد وجوب المسح على الجبيرة- كما تقدم- لا يقتضى وجوب وضعها، لاختصاص نصوصه بصورة وجودها، و لا عموم لها لصورة عدمها بنحو يقتضى وضعها.

نعم، لو كان ذلك كاشفا عرفا عن عدم ورود الصحيحين لبيان تمام الوظيفة، بل لبيان المقدار الذى يغسل من البشرة، كان مانعا من الاستدلال بإطلاقهما فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۶

...

المقام.

لكن قوة ظهور الصحيحين فى بيان تمام الوظيفة ملزمة بالجمع بينهما و بين نصوص مسح الجبيرة بالحمل على خصوص الجرح المكشوف، أو بتقييدهما فى خصوص صورة وجود الجبيرة و العمل بإطلاقهما فى المقام.

و ما فى الجواهر من ظهور قوله فى صحيح الحلبى: «فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح.» فى كون التعصيب لأجل الوضوء.

ممنوع جدا، لأنه لا يناسب الجواب، للمقابلة فيه بين المسح على الخرقة و نزعها، لا بين غسل البشرة و وضع الخرقة، فهو ظاهر فى المفروغية عن تحقق التعصيب حين الوضوء، لا عن تحقيقه لأجله.

و مثله احتمال كون المراد بالمسح على الجبائر فى نصوصه المسح على خرقة الجبيرة، و إن لم تصر جبيرة بالفعل.

فإن مجرد الاحتمال لا يصلح لتقييد إطلاق الصحيحين، و لا سيما مع مخالفته للظاهر، كيف و لازمه الاكتفاء بمسح الخرقة قبل وضعها على المحل و صيرورتها جبيرة بالفعل! و كذا دعوى: ظهور الأمر بالمسح على الجبائر فى صحيح كليب مع عدم فرضها فى كلام السائل فى إطلاق وجوب المسح عليها بالنحو المقتضى لوضعها، و عدم اشتراطه بوضعها.

لاندفاعها بظهوره فى المفروغية عن وجودها، لظهور الإضافة فى التعريف و العهد. و لا سيما مع كون الجبائر- لغة و عرفا فى حق الكسير- ما يجبر به كسره، لا مطلق ما يجعل عليه و لو موقتا لأجل الوضوء.

و أما استبعاده الفرق بين أن تكون الجبيرة موضوعة لا يؤذى حلها و ما لم تكن كذلك.

فهو- لو تمَّ- لا يقتضى وجوب وضع الجبيرة عند عدمها، بل جواز ترك المسح على الجبيرة بعد إزالتها، كما تقدم عند الكلام فى وجوب مسح البشرة مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۷

...

الإمكان، و يأتى توضيحه.

نعم، لا يجوز ترك مسحها حينئذ مع بقائها كالتى لا يسهل إزالتها، لإطلاق نصوص مسح الجبيرة.

و أما عدم الضابط لشد الجروح بالنسبة للأشخاص و الأوقات، و أنه هل المدار على أول الوقت أو حين الفعل. فليس مهما، لظهور الأدلة فى أن المدار على وقت الفعل.

و دعوى: ظهور نصوص الجبائر فى وجوب المسح عليها بمجرد وضعها على المحل، لصدق الجبيرة عليها حينئذ، فتدخل فى إطلاق الخطاب.

مدفوعة: بأن الظاهر من الجبائر هى الموضوعة على المحل بالفعل، لا ما وضع عليه آنا ما، و لذا لا ريب فى وجوب المسح عليها و هى عليه، و لا يجزى المسح عليها بعد رفعها عنه.

و لعله لما ذكرنا اعترف قدّس سرّه بأن فى كل واحد من هذه الوجوه مجالا للنظر.

لكنه قال: «مجموعها يفيد الفقيه قوة الظن بذلك».

و هو كما ترى ممنوع صغرويا و كبرويا.

هذا، و أما ما فى المستند من التخيير بين التيمم و الوضوء أو الغسل و لو مع عدم وضع شىء على الجرح، لدعوى: سوق المطلقات الواردة فى تيمم الجريح و الكسير لبيان مشروعيته من دون إلزام، و ظهور دليل غسل ما حول الجرح فيمن يريد الغسل، لا- مطلقا ليقتضى وجوبه، لقوله فى صحيح الحلبى: «كيف اصنع به فى غسله» فيتعين التخيير بين الأمرين.

ففيه: - مع أن ظاهر صحيح الحلبى المفروغية عن وجوب الغسل، و إلا- لم يحتج لتكلفه، و أن نصوص التيمم مختصة بالغسل- أن صحيح عبد اللّه بن سنان ظاهر فى الوجوب، فيتعين حمل مطلقات التيمم على صورة تعذر ذلك، نظير ما تقدم فى أول الكلام فى حكم الجبائر.

بقى فى المقام أمور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۸

...

الأول: أن الصحيحين مختصان بالجرح الذى يكون فى موضع الغسل، فالتعدى لما يكون فى موضع المسح موقوف على إلغاء

خصوصية موردهما عرفا، و هو لا يخلو عن قرب و إن كان لا يخلو أيضا عن الاشكال، بالنظر لخبر أبى الورد المتقدم فى المسح على الخفين، حيث تضمن مشروعية المسح عليهما لخوف البرد، مع وضوح خروجهما عن الجبيرة و نحوها مما تقتضيه الآفة، بل لا ثبوت لهما كطرف الثوب الملقى، فالاحتياط هنا بالمسح على الحائل متعين.

و أما احتمال الانتقال إلى التيمم فهو بعيد، بالنظر لنصوص الجبائر و المسح على الخفين و نحوها، لبعد خصوصية وجود الجبيرة و الخف فى مشروعية الوضوء، بل قد يستفاد التسامح فى ترك المسح من الصحيحين بالأولوية، لأن الغسل أهم عرفا من المسح. فلاحظ.

الثانى: لو فرض وجوب مسح شيء على الجرح فمع تعذره هل يقتصر على غسل ما حوله- كما فى الجواهر- أو ينتقل للتيمم- كما تقدم أنه ظاهر المنتهى و محكى نهاية الإحكام، بل ظاهر إطلاق غيرهم-؟ لا يبعد الأول، لإطلاق صحيحى الحلبى و ابن سنان، المقتصر فى الخروج عنهما على صورة إمكان وضع الجبيرة، إذ لا إشكال فى قصور نصوصها عن صورة تعذره. و لأجلهما لا تسمع دعوى عدم تبعض الطهارة. فلاحظ.

الثالث: الظاهر أنه يلحق بالجرح المكشوف غيره مما يضر به الماء، كالدماميل و الكسور غير المجبورة و الأورام، لفهم عدم الخصوصية للجرح بعد النظر فى مجموع نصوص المقام الواردة فى صورتى وجود الجبيرة و عدمها.

و لا يبعد بناء الأصحاب على ذلك، فعن السيد بحر العلوم أنه قال: «اعلم أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضا بالجرح فى الحكم. و كذا كل دواء (داء. ظ) فى العضو لا يمكن إيصال الماء إليه، و الإثبات بالدليل مشكل. لكن الأولى متابعتهم». و يأتى فى المسألة الأربعين تمام الكلام فى ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۹

و إن كان أحوط استحبابا (۱).

[مسألة ۳۶ اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة]

(مسألة ۳۶): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة (۲)، و كذا العصابة التى يعصّب بها العضو لألم أو ورم أو نحو ذلك. (۳).

---

(۱) يأتى فى المسألة الرابعة و الأربعين أن جواز ذلك مشروط بعدم استلزامه ترك غسل شيء من الصحيح.

(۲) كما فى كشف اللثام و عن التذكرة و الشهيد، و عن الذخيرة عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، و عن شرح المفاتيح أن المشهور اتحاد حكم الطلاء الحائلة و اللصوق مع الجبيرة.

و يقتضيه صحيح الوشاء: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه» «۱»، و نحوه صحيحه الثانى «۲» الذى لا يبعد اتحاده معه، و أن اختلافهما للنقل بالمعنى.

(۳) لأن النصوص و إن اختصت بالجبائر و عصابة القرح و الجرح و الدواء، إلا أن المفهوم منها عرفا العموم لكل ما يجعل على البدن لأمر يعود إليه كالتداوى و نحوه، لإلغاء خصوصية مواردها عرفا.

و لا سيما بملاحظة رواية عبد الأعلى الواردة فى المسح على المرارة «۳»، لعمومها- بمقتضى ترك الاستفصال فيها- لما لو كان وضع المرارة لأجل التوقى على موضع الظفر و إن برئ الجرح.

فما عن المشكاة من التنظر فى إلحاق الأورام بالجبيرة فى غير محله. و يأتى فى المسألة الأربعين ما له نفع فى المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۰

و أما الحاجب اللاصق اتفاقا- كالقير و نحوه- فلا يبعد فيه ذلك (۱)، و لكن لا يترك الاحتياط الاستحبابى فيه بضم التيمم.

---

(۱) فعن الذكرى التصريح بإلحاقه بالجبيرة، و قواه فى الجواهر، لرواية عبد الأعلى، و فحوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض، و للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدلا عن الغسل و الوضوء لمن كان فى بدنه قطعة قير مثلا مدى عمره.

لكن الرواية مختصة بما يوضع لأمر يعود للبدن من التداوى و نحوه.

و دعوى: أن تطبيق دليل الحرج فيها ظاهر فى عموم سقوط الارتباطية بين أجزاء الوضوء بالحرج، فيتعدى منه للتعذر بالأولوية العرفية.

مدفوعة: بأنها غير مسوقة لبيان سقوط الارتباطية، ليتمسك بإطلاقها فى ذلك، بل لبيان مسقطية الحرج بعد الفراغ عن سقوط الارتباطية فى الجملة، كما هو مقتضى الاستدلال بالآية، فلا مجال للتعدى عن موردها لجميع موارد تبعيض الوضوء. و كذا إطلاق أدلة الجبائر.

و إلغاء خصوصية المرض إن رجع إلى فهم عدم خصوصيته عرفا من الأدلة فهو ممنوع، و إن رجع إلى تنقيح المناط، لقرب أن يكون هو تعذر وصول الماء للبشرة فلا ينفع ما لم يكن قطعيا.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من تنقيحه فى خصوص صورة لصوقه لعذر. إن أراد به مطلق العذر، فخصوصيته غير واضحة الدخل، إذ المدار على أقربية الوضوء الناقص لغرض الشارع من التيمم، و لا دخل للعذر فى ذلك. و إن أراد خصوص ما يعود للبدن بالوجه الذى ذكرنا- كما قد يناسبه مقابلته بما ألصق اتفاقا أو اختيارا- فهو فى محله، لكن لا لتنقيح المناط، بل لما سبق.

هذا، و لو كان مراد الجواهر من الفحوى الأولوية فهى ظاهرة المنع. و أما من تعذر عليه إزالة الحاجب طول عمره فاكتفاؤه بالمسح عليه- لو تمّ-

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۱

[مسألة ۳۷ لا فرق فى الحكم المتقدم بين الجبيرة المستوعبة للعضو و غيرها]

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۴۴۱

(مسألة ۳۷): لا فرق فى الحكم المتقدم بين الجبيرة المستوعبة للعضو و غيرها (۱)، و إن كان الأحوط استحبابا فى الأولى ضم التيمم،

لعله لكون ما تحته ميؤوسا منه بحكم المقطوع، بخلاف ما لو كان الحاجب فى معرض الزوال.

و من هنا كان اللازم التيمم لإطلاق دليل مشروعيته بتعذر الطهارة المائية.

و إن كان الاحتياط بضم الوضوء الجبيرى لازما، لقرب تنقيح المناط جدا.

(۱) كما فى المسالك و عن الذكرى، و هو مقتضى إطلاق غير واحد من أعيان الأصحاب، بل هو كالصريح من بعضهم قال فى المبسوط: «و متى أمكن غسل بعض الأعضاء و تعذر الباقى غسل ما يمكن غسله، و مسح على حائل ما لا يمكن غسله» و فى محكى

التذكرة: «إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل و تعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء، و مسح رأسه و رجليه ببقية البلل».
و يقتضيه إطلاق غير واحد من نصوص المقام.
و دعوى: انصرافها عن الفرض، لندرته.
ممنوعة صغرويا و كبرويا، و لا سيما فی أعضاء المسح، لصغر مساحتها.
و منه يظهر الاشكال فيما عن البيان من لزوم التيمم فی الجرح المستوعب للعضو. نعم، لو كان الجرح مكشوفا أشكل دخوله فی إطلاق صحيحی الحلبی و ابن سنان «۱»، لأن الأمر بغسل ما حول الجرح ظاهر فی فرض عدم استيعابه- كما نبه له فی الجواهر.
و دعوى: أن لازم ذلک قصوره عن الجرح الذی يكون فی طرف العضو، أو الدائر فی الذراع بحيث ينقطع ما قبله عما بعده، و حيث لا إشكال فی عموم حكمه لذلک، لفهم عدم خصوصية مورد النص، يتعين البناء على العموم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۲

أما إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدم فيها لا يخلو عن إشكال (۱)،

للمستوعب للعضو.
مدفوعة: بأن فهم عدم الخصوصية فی الجملة لا- يستلزم الظهور فی الإطلاق بنحو يشمل المستوعب للعضو، و ما لو كان المقدار المتروک كثيرا، بحيث يكون هو المحيط بالمقدار الصحيح.
و تنقيح المناط فيه غير ظاهر، لكون الاجتزاء بالناقص تعبديا لا عرفيا، و دخل قلة المتعذر فيه غير بعيد فی نفسه.
كما لا مجال لاستفادته من إطلاق نصوص المسح على الجبائر، بدعوى:
إلغاء خصوصية موردها عرفا بالإضافة إلى سقوط غسل تمام العضو المؤوف، و إن اختصت بوجوب المسح على الجبيرة فی ظرف وجودها.
لاندفاعها: بإمكان خصوصية موردها بلحاظ فرض وجود البدل، و هو الجبيرة.
نعم، لو أمكن وضع جبيرة عليه دخل فی إطلاقها. لكنه موقوف على كون طبيعة الجرح و نحوه مقتضية لوضع ذلک الشیء بحيث يصدق عليه الجبيرة و عصابة القرحة و نحوها مما يستفاد من النصوص، أما مجرد وضع شیء لأجل الوضوء فهو لا يكفی فی الدخول تحت الإطلاق. بل مقتضی عموم مشروعية التيمم عند تعذر الطهارة المائية هو الانتقال إليه فی ذلک، و فيما لو تعذر وضع شیء على الجرح.
لكن لا- بد من فرض تمامية التيمم، أما لو تعذر أيضا لتعذر المسح على بعض أعضائه بسبب الجرح كان المورد من موارد فقد الطهورين، و إن كان الاحتياط فيه لازما، لقرب ابتناء الوضوء على الميسور. بل لأجل ذلک لا يبعد لزوم الاحتياط بالجمع بين الوضوء و التيمم لو فرض إمكان التيمم التام أيضا.
(۱) قال فی محكی الذكرى: «لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۳

فلا يترک الاحتياط الوجوبی فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم (۱). و كذلک الجبيرة النجسة (۲) التی لا تصلح أن يمسح عليها.

على الجميع، و لو تضرر بالمسح تيمم». و قد تقدم من التذكرة فرض استيعاب الجبيرة لجميع أعضاء الغسل، بل لعله مقتضی إطلاق

غير واحد، و إن لم يبعد انصراف أو قصور إطلاق غير واحد عنه أيضا.

و أما النصوص فليس فيها ما يشمل إطلاقه ذلك عدا صحيح كليب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره، و ليصل» «۱». و مرسل العياشى «۲».

فما ذكره غير واحد من قصور النصوص عنه غير ظاهر. و كأن منشأه استبعاد شمول الحكم للفرض. لكن لا مجال له فى التعبديات.

بل ادعى شيخنا الأعظم قدّس سرّه تنقيح المناط فى الفرض لو فرض قصور الإطلاق، و إن لم يكن بذلك الوضوح.

على أنه لا مجال للخروج بمحض الاستبعاد عن الإطلاق، كيف و الاستبعاد وارد فيما لو كان المؤوف أكثر من الصحيح أو مساويا له، بل لا يكون المسح على الجبيرة قريبا للذوق إلا إذا كان موضعها صغيرا لا يعتد به عرفا، مع وضوح عدم البناء على التقيد بذلك لإطلاق النصوص.

(۱) هذا موقوف على إمكان تحصيل التيمم بمباشرة تمام الأعضاء أو بعضها، و إلا فالتيمم الجبيرى المستوعب لا يحتمل أولويته من الوضوء الجبيرى المستوعب. بل الاحتياط حينئذ بإجراء حكم فاقد الطهورين.

و مما تقدم يظهر أن الاحتياط المذكور استحبابى لا وجوبى.

(۲) ظاهره إلحاقها بما سبق فى وجوب الجمع بين المسح عليها و التيمم،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۴

...

و إن لم يناسب فرض عدم صلوح الجبيرة النجسة لأن يمسح عليها.

و كيف كان، فالكلام.

تارة: فيما لو أمكن المسح على الجبيرة الطاهرة بتبديلها أو تطهيرها أو وضع طاهر عليها، و المسح عليه.

و اخرى: فيما لو تعذر ذلك.

أما الأول: فسيأتى.

و أما الثانى: فالأمر فيه دائر بين المسح عليها، و الاكتفاء بغسل ما حولها، و الانتقال للتيمم.

و يستدل للأول بإطلاق أدلة المسح على الجبيرة، فإنه و إن لزم تقييده بما إذا كانت طاهرة، للإجماع، إلا أن المتيقن منه صورة القدرة على ذلك.

و يشكل: بأن الظاهر من حال المجمعين عدم الفرق بين القدرة و التعذر فى اعتبار الطهارة الخبثية فى صحة الطهارة الحدثية، و لذا لا إشكال عندهم فى اعتبارها مع تعذر تطهير البشرة فى غير مورد الجبيرة مع إطلاق وجوب غسل البشرة كوجوب مسح الجبيرة، فإن كان إجماعهم حجة- كما هو الظاهر- تعين تقييد إطلاق دليل مسح الجبيرة بنحو يقتضى تعذره فى المقام، كما يتعذر غسل البشرة مع نجاستها فى غير مورد الجبيرة، و إلا لزم جواز مسح الجبيرة النجسة اختيارا و جواز غسل البشرة النجسة فى غير مورد الجبيرة، لإطلاق دليليهما.

و أما الثانى فقد يستدل له بإطلاق غسل ما حول الجرح فى صحيحى الحلبى و ابن سنان «۱»، المقتصر فى تقييده بالمسح على الجبيرة على ما إذا كانت طاهرة.

و يشكل: بأن تقييد المسح على الجبيرة بما إذا كانت طاهرة راجع إلى كون الطهارة شرطا فى صحة المسح، لا فى وجوبه و جزئيته من الوضوء، و لذا لا إشكال ظاهرا فى وجوب تطهير الجبيرة مع القدرة، فمع تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة فى المقام يتعذر الجزء، و لا يخرج عن كونه جزءا، ليصح الوضوء بدونه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۵

نعم، لو يضع عليها جبيرة (۱) و يمسح عليها أجزأ (۲).

فالظاهر أن دليل القول المذكور منحصر بقاعدة الميسور بعد فرض مانعية النجاسة من المسح على الجبيرة فى المقام.

و حيث تقدم غير مرة عدم تمامية القاعدة، خصوصا فى أمثال المقام، مما كان التعذر فى جزء سبب الواجب، لا فى جزء الواجب نفسه كان المتعين هو الثالث، عملا بعموم مشروعية التيمم عند تعذر الطهارة المائية الذى يكفى فيه تعذر بعض أجزائها. و مثله ما لو كان المانع من المسح على الجبيرة أمرا آخر غير النجاسة، كالضرر.

(۱) يعنى: طاهرة، و مثله ما لو طهرها أو أبدلها بجبيرة طاهرة.

(۲) لإطلاق دليل المسح على الجبيرة. نعم، لو لم يعد الأمر المجعول على الجبيرة جزءا منها عرفا لم يجز المسح عليه، و كان من صغريات تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة.

كما أنه لو فرض نزع الجبيرة بحيث يصير المورد من صغريات الجرح المكشوف اجتزأ بمسح ما حوله، لإطلاق صحيحى الحلبى و ابن سنان، نظير ما تقدم فى المسألة الخامسة و الثلاثين.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو تعذر الوضوء مع نزع الجبيرة وجب مع الإمكان تحصيل المسح على الجبيرة الطاهرة بتطهير الجبيرة فى الفرض، أو تبديلها، أو إضافة طاهر إليها يعد جزءا منها، لكونه جزءا من الوضوء الواجب فى فرض وجود الجبيرة.

و لعله إليه يرجع ما فى جامع المقاصد و الروض و المدارك، و عن التذكرة و الشهيد من وجوب وضع طاهر عليها و المسح عليه، بل فى المدارك أنه لا خلاف فيه.

و إن أرادوا الاكتفاء بمسح الطاهر الموضوع عليها و إن لم يعد جزءا منها عرفا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۶

[مسألة ۳۸): لا فرق فى ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء و الغسل]

(مسألة ۳۸): لا فرق فى ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء و الغسل (۱).

كان خاليا عن الدليل، بل مع الانحصار به يكون المقام من صغريات تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة، الذى تقدم فيه الوجوه الثلاثة، من وجوب المسح على الجبيرة النجسة، و الاكتفاء بغسل ما حولها، و الانتقال للتيمم.

و لعله لذا حكى عن بعضهم الأول، و عن الذكرى احتمال الثانى، و قرّبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه. و عن شرح المفاتيح احتمال الثالث، و هو الأظهر.

(۱) كما هو ظاهر المعتبر و غيره، بل صريح بعضهم، و فى المنتهى: «و هو قول عامة العلماء».

و يقتضيه إطلاق صحيح كليب «۱»، المتضمن المسح على الجبائر، و صحيحى الحلبى و ابن سنان «۲» المتضمنين مسح ما حول الجرح،

و صریح صحیح عبد الرحمن بن الحجاج «۳» المتضمن غسل ما ظهر مما لیس علیه الجبائر، و مرسل العیاشی «۴» المتضمن المسح علی الجبائر.

و قد تقدم فی أول الکلام فی الجبائر أنه لا مجال للجمع بین نصوصها و نصوص تیمم الکسیر و الجریح و نحوهما بحمل الأولی علی الوضوء، و الثانیة علی الغسل.

هذا، و قد ذکر غیر واحد جریان حکم الجبیرة فی التیمم، و فی الجواهر: «بلا خلاف أعرفه فیه»، و عن غیرها دعوی الاتفاق علیه. لکن کلام جماعة کثیرة خال

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۸. و قد تقدم فی المسألة السابعة و الثلاثین.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۳. و قد تقدم الثانی فی أوائل الفصل عند الکلام فی تعذر غسل ما تحت الجبیرة لنجاسته.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱. و قد تقدم فی أوائل هذا الفصل.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۷

...

عن التعرض له، و لا یبعد ابتناء دعوی الاتفاق علی فهم عدم الخصوصیة للوضوء و الغسل فی کلماتهم.

کما قد یدعی ذلک فی النصوص أیضا، فعن الحدائق أن المستفاد من عموم الأخبار بدلیة الجبیرة عن البشرة من دون فرق بین الطهارات الثلاث. إلا أنه- و إن کان قریبا فی نفسه- لیس بحد یوجب ظهور النصوص فی العموم بنحو ینهض بالاستدلال.

و مثله الاستدلال بقاعدة المیسور، و عموم التعلیل بدلیل الحرج فی روایة عبد الأعلی المتضمنة للمسح علی المرارة «۱»، و استصحاب دلیل التیمم.

لما تکرر منا من عدم تمامیة القاعدة، خصوصا فی أمثال المقام حیث یکون الواجب- و هو الطهارة- بسیطا و الترکیب فی سببه.

کما أنه تقدم فی المسألة السادسة و الثلاثین أن روایة عبد الأعلی واردة لبیان مسقطیة الحرج بعد الفراغ عن قابلیة الارتباطیة للإسقاط فی الجملة، لا لبیان سقوط الارتباطیة بالحرج، لیمکن التعدی عن موردها.

و أما الإشکال فیها و فی القاعدة: بأنهما إنما یقتضیان سقوط مسح البشرة لا بدلیة مسح الجبیرة عنه، لأنه لیس میسورا له عرفا، و لأن دلیل الحرج رافع لا مثبت.

فهو غیر مهم، لأنه یکفی فی وجوب مسح الجبیرة قاعدة الاشتغال بالطهارة بعد فرض التکلیف بها و القدرة علیها بمقتضی الروایة و القاعدة.

و أما الاستصحاب فهو مبنی علی جریان الاستصحاب عند تعذر بعض أجزاء الواجب الارتباطی، و هو ممنوع، کما حرر فی الأصول.

علی أنه یشکل فی المقام بعدم الترکیب فی نفس الواجب- و هو الطهارة- بل فی سببه، فالشک فی حصول الواجب لا فی بقاء وجوبه بلحاظ تیسر من أجزائه، و بأن وجود الجبیرة قد یکون قبل وجوب الطهارة و تعذر الطهارة المائیة، فلا یقین بوجوب التیمم سابقا، إلا بنحو القضیة التعلیقیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۸

...

هذا، و قد أشار سيدنا المصنف قدّس سرّه إلى الاستدلال بصحيح الوشاء: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه» «۱» فان إطلاقه شامل للتيمم.

و استشكل فيه بقرب اتحاده مع صحيحه الآخر المتضمن لقوله: «أ يجزيه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه» «۲».

و هو فى محله لتقارب مضمونهما، و اتحادهما فى الإمام المروى عنه و الراوى و بعض رجال السند، فيقرب جدا كون منشأ الاختلاف بينهما النقل بالمعنى، فلا وثوق بإطلاق الأول.

فالعمدة فى المقام إطلاق صحيح كليب، فإنه كما يشمل الغسل يشمل التيمم، حيث أطلق فيه السؤال عن وظيفة الكسير فى الصلاة من دون تقييد بالوضوء. و هو كاف فى البناء على مشروعية التيمم الجبيرى، و لا سيما مع تأيده بما عرفت.

و منه يظهر أنه لا- مجال لتوهم عدم مشروعية الطهارة المائية الجبيرية و مشروعية التيمم الجبيرى لو كان الحائل فى أعضاء التيمم لا غير.

لأن دليل مشروعية التيمم الجبيرى لما كان هو الإطلاق الذى هو دليل على مشروعية الطهارة المائية الجبيرية أيضا كان موضوع كل منهما مساويا لموضوع الآخر، مع تأخر التيمم الجبيرى رتبة عنها تبعا لتأخر مبدله عن مبدلها، فكل مورد يحتمل فيه مشروعية الطهارة الجبيرية لا- يكون التيمم الجبيرى فيه مشروعا مع القدرة على الطهارة المائية الجبيرية، فاذا احتمل عدم مشروعيتها يكون مقتضى الاحتياط إجراء حكم فاقد الطهورين، لا التيمم الجبيرى.

و الاحتياط بالجمع بين التيمم و الطهارة المائية الجبيرية مختص بما إذا تيسر التيمم التام، أو كانت الطهارة المائية الجبيرية مقارنة لنقص زائد على نقص التيمم الجبيرى. هذا، و يأتى فى المسألة الواحدة و الثلاثين فى فصل شروط التيمم ما ينفع فى المقام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۹

[مسألة ۳۹ لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها]

(مسألة ۳۹): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها (۱).

---

(۱) كما هو مقتضى ما تقدم فى المسألة السابعة و الثلاثين عن التذكرة من فرض استيعاب الجبيرة لجميع أعضاء الغسل، و يظهر من سكوتهم عن التنبيه عليه عند التعرض للجرح المستوعب للعضو المفروغية عنه.

و يقتضيه إطلاق ما تضمن وجوب المسح ببلة الوضوء، لوضوح أن بلة الجبيرة التى على الماسح من بلة الوضوء.

نعم، قد يشكل بأن الواجب هو المسح بما بقى فى اليد من بلة الوضوء، و بلل الجبيرة ليس باقيا فى اليد.

بل يشكل فى خصوص المسح باليمنى بأن المعتبر هو المسح بما يبقى فيها من ماء غسلها أو غسل اليسرى، لا ما يبقى فى آلة غسل اليسرى و لو كانت الآلة خرقة أجنبية، فجواز المسح ببلة الجبيرة موقوف على ثبوت تنزيل الجبيرة منزلة نفس اليد فى ذلك، و لا دليل عليه، لاختصاص أدلة الجبائر ببدلية المسح عليها عن غسل ما تحتها.

و لعله لذا أمر بالتأمل فی الجواهر بعد استظهار جواز المسح ببلة الجبیرة.

اللهم إلا أن یقال: لا دلیل علی التقیید ببلة الید إلا صحیح ابن أذینة الوارد فی قضیة المعراج، المتضمن لقوله: «ثمَّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء.» و حیث کان واردا فی قضیة خاصة فلا إطلاق له یشمل صورة وجود الجبیرة و حملها لماء الوضوء.

علی أنه لا یبعد استفادة ذلک من نصوص المقام تبعا، للغفلة عن ذلک بعد الاطلاع علی الاجتزاء بمسح الجبیرة عن غسل ما تحتها، لأن الاهتمام بمباشرة المغسول أشد من الاهتمام بمباشرة الماسح ارتکازا، فالتسامح فی الأول مع کثرة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۰

[مسألة ۴۰ الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمم]

(مسألة ۴۰): الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمم (۱)، و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط وجوبا له الجمع بین الوضوء و التیمم. (۲)

استلزامه للثانی موجب لاستفادته منه تبعا، بنحو یحتاج خلافه للتنبیه. و لعل إغفال الأصحاب ذلک و مفروغیتهم عنه ناشئان من ذلک. نعم، لو فرض عدم استیعاب الجبیرة للکف و إمکان المسح بالبشرة فلاـ ینبغی ترک الاحتیاط به، لخروجه عن المتیقن مما سبق. فلاحظ.

(۱) لعموم ما دل علی وجوب التیمم بتعذر الطهارة المائیة و ما دل علی مشروعیته للمریض.

(۲) صرح فی مفتاح الکرامة بوجوب التیمم فی المرض غیر الکسر و الجرح و القرح، و عدم الاکتفاء بغسل ما حوله.

قال: «لفقد ما یدل علی کونه مثل الجبیرة من النص و الإجماع، بل ظاهر الأصحاب التیمم، کما فی شرح المفاتیح.».

و کأن منشأ فهم ذلک من الأصحاب حکمهم بعدم تبعض الطهارة، و هو لا یخلو عن إشکال، إذ قد یکون ذلک منهم لبیان وجوب المسح علی حائل فی الموضع الذی یضره الماء، و أن التیمم إنما یشرع مع تعذر ذلک، لا لاختصاص حکم الجبیرة بالکسر و القرح و الجرح.

بل قد یظهر من بعض کلماتهم أن المدار علی مطلق التعذر، بل تقدم فی الجرح المکشوف عن الوحید أن الأصحاب ألحقوا بالجرح الکسر المجرد عن الجبیرة و کلّ داء فی العضو لا یمکن إیصال الماء إلیه.

و کیف کان فمقتضی الارتباطیة هو تعذر الطهارة المائیة بتعذر بعض أجزائها، فیجب التیمم. و لا مخرج عن ذلک إلا قاعدة المیسور، و نصوص المقام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۱

...

و قد تکرر منا الإشکال فی تمامیة القاعدة و لا سیما فی أمثال المقام مما کان الواجب بسیطا و الترکب فی سببه.

و نصوص المقام مختصة بالکسر و الجرح و القرح، و لا عموم فیها لکل آفة.

اللهم إلاـ أن یقال: لا مجال للجمود علی العناوین الموجودة فی النصوص، فان مقتضی إطلاق صحیحی الوشاء «۱» جواز المسح علی الدواء سواء وضع علی کسر أم قرح أم جرح أم ألم أم غیرها حتی العین المؤوفة، کما أن مقتضی روایة عبد الأعلی «۲» جواز المسح علی المرارة و إن کانت علی الإصبع بعد برء الجرح، لأجل التوقی علیه من الاحتکاک.

و التفکیک فی تشریع الوضوء الناقص بین صورتی وجود الحاجب الذی یمسح علیه و عدمه صعب جدا، بالنظر لصحیحی الحلبی و

ابن سنان «۳» المتضمنين لغسل ما حول الجرح، الشامل لصورتی كشفه و تعصيبه، لصعوبة الاقتصار فی صورة الانكشاف علی الجرح و لا يتعدی حتی للقرح، لإلغاء خصوصيته بعد النظر فی نصوص الجبائر و القرحة و الدواء و المرارة.

بـل المفهوم من مجموع النصوص عرفا أن تعـذر غسل بعض المواضع لآفـة فيه لا يسـقط الميسور، غايته انه مع وجود الحاجب يمسـح عليه بدلا عما تحته، و فی صورة عدمه يكتفی بغسل ما حوله، و الخصوصـيات المذكورة فی النصوص ملغية عرفا، كخصوصية المرارة و سقوط الظفر، و الدواء، و اليد و نحوها. و قد تقدم فی الجرح المكشوف بعض الكلام فی ذلك.

و من هنا فالاكتفاء بالوضوء الناقص فی كل آفة لا يخلو عن قوة، و إن كان الاحتياط بضم التيمم حسـنا، و لا سـيما مع انكشاف موضع الآفة غير الجرح، بل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۹، ۱۰. و قد تقدم أحدهما فی المسألة السادسة و الثلاثين.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۳.

[مسألة ۴۱ إذا برئ ذو الجبيرة فی ضيق الوقت أجزأ وضوؤه]

(مسألة ۴۱): إذا برئ ذو الجبيرة فی ضيق الوقت (۱) أجزأ وضوؤه (۲)، سواء برئ فی أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم فی أثنائها أم بعدها (۳). نعم، عليه إعادته لغير ذات الوقت. (۴)

ربما يدعی لزومه حينئذ.

نعم، قـد يستشـكل فی خصوص بعض أمراض العين ممـا كـان محله نفس العين التی لاـ تغسـل لاـ الجفن الـذی يغسـل، إذ حيث كانا متباينين عرفا- لا كموضع الكسـر من البشـرة- فالتعدی له محتاج إلی توسع فی مفاد الأدلة لا ينهض به ما سـبق، بل هو نظير ما لو أضر الماء بأطراف الجرح أكثر من المتعارف، الذی يأتی الكلام فيه فی المسألة الخامسة و الأربعين إن شاء اللّه تعالی.

(۱) يعنی: بنحو لا يسع إعادة الوضوء و الصلاة.

(۲) كما هو المتيقن من الإطلاق المقامی لـدليل مشـروعيته- علی ما يأتی توضـيحه. و قرينـة الاضـطرار لا تصـلح لإخراجه عن إطلاق دليل المشروعية بعد فرض تحققه فی المقام بسبب ضيق الوقت.

و كأن ما يأتی من بعضهم من إطلاق وجوب إعادة الوضوء بعد زوال الحائل قاصر عن هذه الصورة، و إلا كان مدفوعا بما ذكرنا.

و منه يظهر أنه يجب إيقـاع الوضوء الجـبيری مع العلم بتحقق البرء فی ضـيق الوقت بنحو لاـ يسع الوضوء و الصـلاة، و لاـ يجوز انتظـار البرء.

(۳) هـذا هو المتيقن من معقـد الإجمـاع المـدعی فی المنتهی و المسـتند و عن شـرح المفاتيـح علی عـدم إعـادة الصـلاة التی صـلاها بالوضوء المذكور.

(۴) فقد أوجب فی المبسوط و محكی الإيضاح و شـرح المفاتيح إعادة الوضوء بعد زوال العذر، و جعله فی المعتبر أشبه، و فی كشف اللثـام أقوی. و فی جـامع المقاصـد و المـدارك و عن المختلف و الـذكری و الـدروس و البيـان أنه لا يسـتأنف. و تردد فی الشـرائع و المنتهی و القواعد و محكی التذكرة.

...

مع الإجماع من الكل على عدم إعادة الصلاة التى صلاها بالوضوء المذكور، كما تقدم من المنتهى و عن غيره.

و العمدة فى توجيه وجوب التدارك فى الوضوء و الصلاة: أن الجمود على مدلول النصوص و إن كان يقتضى مشروعية الوضوء الجبيرى بمجرد تعذر الوضوء التام حين العمل، إلا أنه لما كان المنساق من دليل تشريع الوضوء المذكور كونه اضطراريا لتعذر الصلاة بالوضوء التام أشكل شمول إطلاقه لصورة وجود المندوحة و القدرة على الوضوء التام و لو فى آخر الوقت، بل يتعين الاقتصار على المتيقن منه، و هو صورة عدم المندوحة، و الجهة المذكورة ارتكازية يمكن اعتماد المتكلم عليها فى مقام البيان.

نعم، لو فرض كثرة الابتلاء بالبرء بعد العمل فى الوقت و الغفلة عن تداركه مع الإمكان كان عدم التنبيه عليه فى النصوص ظاهرا فى صحة العمل.

لكنه ليس كذلك، لغلبة توقع البرء. و عدم المبادرة للوضوء الناقص معه بسبب ارتكاز كونه اضطراريا لا يكتفى به مع التمكن من التام.

و لو فرض الخطأ فى ذلك و المبادرة للعمل الناقص فلم يعلم من حال المكلفين الغفلة عن التدارك مع الالتفات للحال، و كذا لو حصل البرء بعد خروج الوقت بالإضافة للصلوات اللاحقة، بل لعل مبناهم على الاستئناف لأجل الارتكاز المذكور. و لا أقل من كون القرينة المذكورة مانعة من انعقاد الإطلاق و موجبة لإجمال الأدلة من هذه الجهة، فيلزم الاقتصار فى دليل المشروعية على المتيقن، و هو صورة عدم المندوحة.

و مقتضى ذلك انكشاف عدم صحة الصلاة لو حصل البرء فى سعة الوقت، لعدم مشروعية الوضوء، فيجب إعادتها لعدم صحتها، لا لعدم أجزائها فى ظرف صحتها و مشروعيتها.

و منه يظهر أنه لا- مجال لدعوى: أن عدم الاجزاء فى الفرض مخالف للإطلاق المقامى لأدلة تشريع الوضوء الجبيرى و سائر الأفعال الاضطرارية، فإنه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۴

...

و إن أمكن عقلا عدم إجزاء العمل الاضطرارى عن الاختيارى، لعدم وفائه بملاكه، مع إمكان استيفائه بالتدارك بعد ارتفاع العذر، إلا أن عدم التنبيه على التدارك مع الغفلة عنه موجب لظهور دليل المشروعية تبعا فى عدم وجوبه، و لا سيما مع ظهور حال السائلين فى الاهتمام بتحصيل ما يبرئ الذمة.

لاندفاعها: بأن الإطلاق المقامى إنما يتم فى فرض عموم دليل مشروعية العمل الاضطرارى للمأتى به، لا- مع فرض قصوره عنه، لاختصاصه بقرينة الاضطرار بصورة عدم المندوحة، و المفروض انكشاف وجودها بسبب البرء فى سعة الوقت.

إن قلت: هذا إنما يتم إذا أوقع المكلف الوضوء فى وقت تلك الصلاة، أما إذا أوقعه فى وقت صلاة سابقة لم يحصل البرء فى تمام وقتها- كما هو المفروض فى المتن- فقد صح الوضوء، فتصح الصلاة اللاحقة به.

قلت: مقتضى الجمع بن دليلى الوضوء الاختيارى و الاضطرارى هو كون الوضوء الاضطرارى محصلا لبعض مراتب الطهارة و الاختيارى محصلا لتمامها، فلا وجه للاكتفاء بالصلاة بالطهارة الناقصة مع إمكان تحصيل الصلاة بالطهارة التامة، لإطلاق دليل وجوبها المقتصر فى الخروج عنه على حال الضرورة و تعذر تحصيلها بمقتضى كون البدلية اضطرارية- كما تقدم نظيره عند الكلام فى إجزاء العمل الواقع تقية فى المسألة الثانية و الثلاثين من الفصل السابق- فلا تكون الصلاة بالوضوء المذكور مشروعة حين إيقاعها كى يكون

مقتضى الإطلاق المقامى إجزاءها.

و أما ظهور تسالم الأصحاب على صحة الصلاة، لعدم تحريرهم النزاع إلا فى وجوب إعادة الوضوء مع تصريح غير واحد منهم بصحة الصلاة، كالشيخ و الفاضلين و غيرهم، بل تقدم من المنتهى و غيره دعوى الإجماع عليه.

فهو- لو فرض عمومه لصورة البرء فى سعة الوقت، كما صرح به فى المستند، و عدم إرادتهم الاجزاء فى الجملة فى قبال قول بعض العامة بوجوب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ۴۵۵

...

الإعادة مطلقا- غير ظاهر الحجية، لعدم وضوح كونه إجماعا تعبديا، بل من القريب استناده لما تقدم من ظهور دليل تشريع الفعل الاضطرارى فى إجزائه، كما يناسبه تعليله فى المعتبر بأنها صلاة مأمور بها، فتكون مجزية، فلا يعول عليه مع ما تقدم من خروج الفرض عن المتيقن من دليل المشروعية.

هذا، و لكن لازم ذلك عدم مشروعية إيقاع الغايات الموسعة بالوضوء أو الغسل الجبيرى، كمس الكتاب المجيد و دخول المسجد و قراءة العزائم و قضاء الصوم و نحوها، لعدم الاضطرار.

بل يشكل إيقاع الغايات المضيقة إذا كانت المرتبة الفائتة من الطهارة الاختيارية أهم من الوقت، إذ كما تشرع الطهارة الجبيرية بالاضطرار، كذلك يشرع ترك الأداء و انتظار القضاء مع الاضطرار، فيلزم تقديم الأهم جعلا و امتثالا.

بل يكفى فى ذلك احتمال الأهمية، لعدم اليقين معه بمشروعية الناقص، ليجزى بمقتضى الإطلاق المقامى المفروض.

و منه يظهر اندفاع توهم أن استحباب الكون فى المسجد و قراءة جميع القرآن حتى العزائم موجب لتحقق الاضطرار المشرع للغسل الجبيرى، كما يشرعه استحباب قراءة القرآن عن طهارة فى كل وقت، و استحباب الصلاة على كل حال.

وجه الاندفاع: أن الاستحباب لا- يصلح لمزاحمة حرمة دخول الجنب للمساجد و قراءته للعزائم، لعدم نهوض الحكم غير الإلزامى بمزاحمة التكليف الإلزامى، و لذا تقدم عدم مشروعية الوضوء الجبيرى المتعقب للبرء فى سعة الوقت مع استحباب المبادرة للصلاة.

إذا عرفت هذا، فمن الظاهر عدم إمكان البناء على ذلك، لظهور تسالم الأصحاب على مشروعية جميع الغايات، كما يستفاد من سكوتهم عن ذلك، مع شدة الحاجة للتنبيه عليه، بل هو المستفاد من الإطلاق المقامى لأدلة تشريع الوضوء و الغسل الجبيرى، لظهور حال السائل و المجيب فى إرادة الطهارة التى تترتب عليها الأحكام المعهودة، و لا مجال لحملها على خصوص الاضطرار لإيقاع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ۴۵۶

...

الغايات بالطهارة الناقصة و تعذر الانتظار بها إلى تيسر الطهارة التامة، لاحتياج ذلك للتنبيه. و التفكيك بين الغايات فى ذلك لا وجه له.

على أن المرتكز أن الوضوء أو الغسل الجبيرى لا ينتقض إلا بالنواقض المعهودة، فلو كان التدارك واجبا بارتفاع العذر لاحتاج للتنبيه، كما نبه لانتقاض التيمم بوجدان الماء، مع أنه أبعد عن الغفلة، لأن مطهريته أبعد ارتكازا، و اختصاصه بالاضطرار أظهر من الاختصاص فى المقام.

بل لو فرض عدم الغفلة عن وجوب التدارك بالإضافة إلى الوضوء، لغلبة سرعة انتقاضه بالحدث و قلة بقائه بعد تحقق البرء، فلا مجال لدعوى ذلك بالإضافة إلى غسل الجنابة، فعدم التنبيه فيه للتدارك ظاهر فى عدم وجوبه فيه و لا فى الوضوء، لكشف ذلك عن كون

الاضطرار المصحح لإیقاع الطهارة الجبیریة عبارة عن عدم تیسر الطهارة حینه، الحاصل فی جمیع الفروض، لا الاضطرار لإیقاع ذی الغایة بها.

و منه یظهر أن الطهارة التی هی قید فی الغایات لیست خصوص الطهارة الحاصلة بالعمل التام، بل ما یعم الطهارة الحاصلة مع الجبیرة، إما لعدم اختلاف الطهارة فی المرتبة، أو لأن الواجب هو المرتبة الأقل منهما، کما هو المناسب، لارتکاز کون العمل الجبیری من سنخ المیسور، و إنما اکتفی بالأقل تخفیفا و تسهیلا علی المکلفین.

و الحاصل: أن البناء علی عدم انتقاض الطهارة الجبیریة و جواز إیقاع الغایات الآخر بها قریب جدا، و هو الحال فی سائر الابدال الاضطراریة التی استفیدت من الأدلة اللفظیة التی لها إطلاق خطابی أو مقامی یقتضی الاجزاء و الصحة.

نعم، لو کان الدلیل منحصرا بالإجماع و نحوه من الأدلة اللبیة کان الاقتصار علی المتیقن منها فی محله.

إن قلت: فی فرض إمکان تحصیل الواجب التام فی الوقت و تعذره عند

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۷

...

إرادة الوضوء للحاجة للجبیرة إن کان ملاک التکلیف بالتام موجودا امتنع تشریع الناقص، لاستلزامه تفویت الملاک المذکور.

و إن لم یکن موجودا کان العمل الاضطراری فی عرض الاختیاری لا فی طوله، و یکون دلیله مخصصا لعموم دلیله، لقصور ملاک کل منهما عن حال وجود ملاک الآخر، کالقصر و التمام، و لازم ذلک عدم مشروعیة الواجب الاختیاری فی ظرف مشروعیة الاضطراری، فلا- یجزی لو أتی به جهلا- بتحقق موضوع الاضطراری، و هو خلاف ما تقدم فی المسألة الثالثة و الثلاثین من الفصل السابق عند الکلام فی مخالفة التقیة فی موردها. بل هو خلاف ارتکاز نقص العمل الاضطراری.

و لذا قیل بعدم جواز إیقاع النفس فی العذر، لاستلزامه تفویت الواجب التام. بل لعله لا إشکال فی وجوب تحصیل الواجب الاختیاری لو تمکن من رفع العذر فی الوقت، مع استلزامه غالبا التأخیر، فلو کان موضوع مشروعیة الاضطراری المحقق لملاکه و الرافع لملاک الاختیاری مجرد عدم تیسر الاختیاری حین إرادة العمل لم یکن ذلک واجبا، کما لا یجب الرجوع للوطن فی الوقت لتحصیل التمام.

قلت: ملاک التام موجود حین تشریع الناقص، لکن لا- بنحو یقتضی فعلیة التکلیف به و یجب حفظه، بل بنحو یصلح لأن یمتثل و یحصل به تمام الغرض، و إن کان حدوث موضوع الناقص مانعا من وجوب حفظه، نظیر وجود ملاک التکلیف الأولی فی مورد الحرج.

و مجرد عدم وجوب حفظ ملاک التام حین فعلیة الناقص لا یستلزم کونه فی عرضه، بل إن کان عدم فعلیة أحد التکلیفین حین حدوث الآخر لعدم تمامیة ملاکه حینه کان فی عرضه کالقصر مع التمام، و إن کان لوجود المانع الخارجی من الإلزام باستیفائه، کالتعذر أو التقیة أو التسهیل و غیرها مما لا یخل بوجوده، کان فی طوله، و أمکن استیفاؤه. و تعیین أحد القسمین تابع لنظر الفقیه فی الجمع بین دلیلیهما.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۸

...

و منه یظهر أنه لا مانع من إیقاع النفس فی العذر الشرعی، کالحرج و نحوه فی فرض عموم دلیل معذریته لما یستند لاختیار المکلف.

نعم، لو اختصت معذریته بغیره امتنع الفرض المذکور، کما یمتنع فی العذر العقلی- و هو التعذر الحقیقی- لذلک.

و أما وجوب تحصیل الواجب الاختیاری لو تمکن من رفع العذر، فهو- لو تمَّ، فیجب التداوی مثلا لرفع إضرار الماء- لا یستلزم کون

الموضوع التعـذر فی تمام الوقت، بل قـد يكون لاختصاص دليل، عذرية العذر و مشـروعية الناقص معه بما إذا لم يتمكن المكلف من رفعه لتيسر مقدماته، فإذا خرج رفعه عن اختياره كان عذرا شرعا، و إن كان مرتفعا بنفسه فی آخر الوقت.

و بعبارة أخرى: المتبع فی موضوع التكليف الطولى الذى لا يجتمع مع التكليف الأولى فی الامتثال سعة و ضيقا هو دليله، و هو.

تـارة: يقتضـی تشريعه فی ظرف فعليـة التكليف الأولى، لتماميـة ملاكه بنحو يجب حفظه، كالتكليف بالمهم فی ظرف فعليـة التكليف بضده الأهم بنحو الترتب.

و اخرى: يقتضى تشريعه فی ظرف سقوط التكليف الأولى عقلا للتعذر فی تمام الوقت، فلا يجوز إيقاع النفس فی العذر، و يجب رفعه مع القدرة عليه.

و ثالثة: يقتضى تشريعه مع سقوط التكليف و لو شرعا، لعذر شرعی من حرج و نحوه، و إن تمَّ ملاكه و أمكن استيفاؤه.

و المتعين فی المقام الثالث، تبعا لظاهر الأدلـة، الذى لا تنهض قرينة الاضـطرار بالخروج عنه، بلحاظ بعض اللوازم المتقدمة. نعم، لا بد من الرجوع للأدلة فی تحديد سعة العذر و ضيقه من حيثية إمكان الرفع و غيره.

هـذا، و ربما بنى النزاع فی المقام على النزاع فی كون الوضوء الجبيرى رافعا للحـدث، و كونه مبيحا. فعلى الأول يتجه عدم الاستئناف، لاستصـحاب الطهارة، بل لعموم ما دل على عدم نقض الوضوء إلا بالأحداث المعهودة. و على الثانی يتعين الاستئناف، لخروج الصـلاة التی يرتفع العذر فی وقتها عما هو المتيقن من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۹

...

الاستباحة بهذا الوضوء.

و يشـكل بأن كون الوضوء المذكور رافعا للحدث لا ينفع مع فرض قصور دليل تشـريعه عن صورة البرء فی سعة الوقت، و قصور دليل إجزاء الصـلاة به- فی فرض مشـروعيته لوقوعه لصلاة سابقة استوعب العذر وقتها- عن صورة إمكان تحصيل الصلاة فی الوقت بطهارة تامة، لأن رفعه للحدث إنما يتم و ينفع مع مشروعيته و عدم التكليف بالصلاة بطهارة تامة.

كما أنه لو فرض عموم مشـروعيته و عـدم التكليف بالصـلاة التامـة حينئذ أمكن الاسـتغناء به و إن كان مبيحا، لظهور دليل تشـريعه فی كونه فردا من الوضوء و الغسل الرافعين- و لو ادعاء- بلحاظ ترتب أحكامهما عليه، و منها قيـديته فی الغايات و عدم انتقاضه حكما إلا بالحدث.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الحكم بعدم انتقاض الوضوء إلا بالحدث قرينة على اختصاص موضوع الحكم بالوضوء الرافع، لأنه القابل للبقاء.

فهو كما ترى! لأن اختصاصه بذلك لا ينافی إلحاق غيره به بمقتضى ظهور دليله فی تنزيله منزلته و كونه فردا ادعائيا له، كما هو الحال فی جميع الأفراد التنزيلية لموضوعات الأحكام.

و لـذا كان الـدليل المذكور صالحا لدفع الاحتمال انتقاضه بأمر لا ينقض الوضوء الرافع، كالرعاف، و لو لا ما ذكرنا من ظهور دليله فی تنزيله منزلة الرافع لم يكن مبيحا للدخول فی الغايات مع ظهور أدلتها فی كون القيد فيها هو الطهارة.

و مـا ذكره قـدّس سـرّه من أن المراد بالطهارة فی تلك الأدلـة مطلق رفع الحالـة المانعـة شأنا من الـدخول فی الصـلاة، فيكون الوضوء المبيح فردا حقيقيا لها لا يبتنى على التنزيل و الادعاء.

لاـ وجه له، لظهور الطهارة فی الحقيقـة، بل يمتنع إرادة المعنى الـذى ذكره من دليل التقييـد المـذكور، لأن مانعيـة الشـیء منتزعـة من التقييد و فی رتبة متأخرة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۰

إذا كانت موسعة، كالصلوات الآتية، اما لو برئ فی السعة فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة فی جميع الصور المتقدمة (۱).

عنه، فلا تؤخذ فی موضوعه، و كذا الحال فی عنوان المبيح، فليس المراد من دليل التقييد إلّا الطهارة بما لها من مفهوم، و التعدی للوضوء الجبيری- بناء على عدم كونه منها- بضميمة دليل التنزيل، الذی عرفت أن مقتضى إطلاقه عدم انتقاض الوضوء المذكور إلا بالحدث.

و مما ذكرنا ظهر أن التحقيق كون الوضوء و الغسل الجبيری رافعا لا مبيحا فقط، لظهور دليل تشريعه فی كونه فردا حقيقيا للوضوء و الغسل المعهود الذی هو الرافع، و لا ملزم بالخروج عن ظاهر الدليل المذكور.

و غاية ما يدعى كونه رفعه ناقصا، لظهور دليله فی كونه فردا اضطراريا شرع للتسهيل، على ما تقدم و يأتی فی المسألة الثانية و الخمسين تمام الكلام فی ذلك.

فلاحظ.

(۱) يعنی: و يعيد به الصلاة التی بقی وقتها.

و قد تقدم أن ظاهر الأصحاب المفروغية عن عدم وجوب إعادة الصلاة و صريح بعضهم دعوى الإجماع عليه. و إطلاق معقده يشمل الصلاة المذكورة بل هو صريح معقد إجماع المستند. و كالصريح من معقد إجماع شرح المفاتيح.

بل احتمل شيخنا الأعظم قدّس سرّه عدم وجوب الإعادة لو تحقق البرء فی أثناء الصلاة لدخوله فيها دخولا مشروعا، و إن قوى بعد ذلك وجوب الاستئناف، لعدم إحراز الطهارة لبقية الأجزاء.

إلا أنه تقدم أيضا الإشكال فی حجية الإجماع المذكور، و أن العمدة فی عدم وجوب الاستئناف فی جميع الصور المتقدمة هو القاعدة. نعم، لو كان البرء فی أثناء الوضوء أشكل عدم وجوب الاستئناف، لخروجه عن المتيقن من النصوص. فتأمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۱

[مسألة ۴۲ إذا كان فی عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فی فواصلها]

(مسألة ۴۲): إذا كان فی عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فی فواصلها (۱).

[مسألة ۴۳ إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة]

(مسألة ۴۳): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (۲)، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح (۳)

---

(۱) بلا إشكال، و يقتضيه صحيح ابن الحجاج المتضمن غسل ما يصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر «۱»، و صحيحا الحلبی و ابن سنان المتضمنان غسل ما حول الجرح «۲».

بل هو مقتضى العمومات المتضمنة لاستيعاب الغسل و المسح التی كان مقتضى الجمع بينها و بين نصوص الجبائر بدليتها عما تحتها لا غير.

(۲) كما صرح به فی المنتهی و غيره، لأنه المتيقن من نصوص المقام، لوضوح أن الجبيرة و العصابة و نحوهما لا توضع على خصوص

موضع الآفة، بل تتعدى عنه، خصوصا فى الجبائر. قال فى المنتهى: «الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح ليرجع الكسر.»

نعم، قد يدعى وجوب غسل ما تحت الجبيرة من الصحيح أو مسحه مع إمكانه برفع الجبيرة أو بدونه، لانصراف نصوص المقام بحكم كون البدلية اضطرارية عن هذه الصورة.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر صحيح الحلبى جواز المسح على الخرقة مع إمكان إزالتها إذا أضر الماء بالقرحة، و هو مستلزم للعفو عن غسل ما يستر بها من الصحيح.

(۳) لما أشرنا إليه هناك من قصور إطلاقات الجبائر بقرينة الاضطرار عن صورة إمكان غسل المقدار المستور.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۲

ثمَّ وضعها و مسح عليها (۱)، و إن لم يكن ذلك مسح عليها (۲).

[مسألة ۴۴ فى الجرح المكشوف]

(مسألة ۴۴): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه (۳) يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه (۴) ثمَّ وضعه.

و أما صحيح الحلبى فهو إنما اقتضى العفو فى عصابة القرحة التى لها وجود متعارف، و لا تشمل ما خرج عنه.

هذا، و لو أمكن غسل الصحيح أو مسحه بالوجه المعتبر من دون رفع الجبيرة اجتزأ به.

(۱) لا يبعد عدم وجوب ذلك و جريان حكم الجرح المكشوف، كما تقدم عند الكلام فى وجوب المسح على البشرة مع التمكن و فى حكم الجرح المكشوف.

نعم، لو غسل ما تحتها من الصحيح أو مسحه من دون رفعها وجب المسح عليها، كما تقدم.

(۲) كما صرح به فى المنتهى. و يقتضيه إطلاق نصوص الجبائر، لأن التعارف لا يصلح لتقييد الإطلاق، خصوصا فى مثل المقام مما كان العموم فيه مناسبا للارتكاز، لارتكاز كون منشأ البدلية الاضطرار.

نعم، لا بد من كون ستر المقدار الزائد لأمر يعود للآفة من الكسر و الجرح، لا لأمر آخر، كما لو تعذرت الجبيرة الصغيرة، أو تعذر إزالة الزائد بعد شفاء ما تحته أو نحوهما، و إلا قصرت نصوص المقام عنه، و دخل فيما تقدم فى المسألة السادسة و الثلاثين فى حكم الحاجب اللاصق اتفاقا.

(۳) لأجل الاحتياط المشار إليه فى المسألة الخامسة و الثلاثين.

(۴) عملا بصحيحى الحلبى و ابن سنان المتضمنين غسل ما حول الجرح «۱»، بناء على ما تقدم من عدم تقييدهما بوضع الحاجب و المسح عليه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۳

[مسألة ۴۵ إذا أضر الماء بأطراف الجرح بمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيرة]

(مسألة ۴۵): إذا أضر الماء بأطراف الجرح (۱) بمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيرة (۲). و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كان الضرر أزيد من المتعارف (۳).

ليغتفر ستره للأطراف بالمقدار المتعارف.

نعم، ظاهر كل من أوجب وضع الحائل اغتفار ذلك، لاحتياج وضع الأطراف إلى عناية مغفول عنها، لتعارف وضع الحائل قبل الشروع فى الوضوء و الغسل. لكن تقدم عدم بلوغ ذلك منهم حد الإجماع الحجة.

(۱) المراد تضرر الجرح بوصول الماء للصحيح، لا تضرر الصحيح بوصول الماء إليه فى مقابل تضرر الجرح، الذى يأتى الكلام فيه، كما يظهر بملاحظة المستمسك.

(۲) يعنى: مع وضعها، أما مع عدم وضعها فيكفى غسل ما حوله مما لا يضره الماء، عملا بإطلاق صحيحى الحلبى و ابن سنان «۱».

(۳) لانصراف النصوص إلى ما إذا كان المضر بالجرح غسله، و المتيقن فى التعدى لما جاوره ما إذا كان بالمقدار المتعارف، فيخرج المقام عن مفاد النصوص.

و اغتفار ترك ما حول مكان الآفة مع ستره بالجبيرة التى تقتضيها و إن خرج عن المتعارف- كما تقدم- لا يستلزم اغتفاره مع كشف الموضع أو عدم اقتضاء الآفة لستره. فالاكتفاء بالتيمم أقوى. و إن كان الاحتياط حسنا بلحاظ قاعدة الميسور، أو احتمال شمول الإطلاق، أو تحقق المناط.

و لو تضرر الصحيح بالماء فى مقابل تضرر الجرح به لحقه ما تقدم فى المسألة الأربعين، لأنه من صغرياتها. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۴

[مسألة ۴۶ إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء]

(مسألة ۴۶): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم (۱).

[مسألة ۴۷ لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره]

(مسألة ۴۷): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (۲) أم لا (۳).

[مسألة ۴۸ إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها]

(مسألة ۴۸): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها (۴).

---

(۱) لاختصاص النصوص بما إذا كانت الآفة فى مواضع الوضوء، للأمر فيها بالمسح على الحائل و غسل ما حول الجرح.

(۲) بأن استلزم ضررا يحرم إيقاعه، و لو كان مراده بالعصيان العصيان فى تفويت الواجب الاختيارى لا فى نفس إحداث الجرح فهو مبنى على تمامية ملاك الوضوء أو الغسل التام حتى فى ظرف وجود الجبيرة بنحو يقتضى حفظه مع القدرة عليه و يمنع من تفويته. و

قد تقدم فی المسألة الواحدة و الأربعین المنع من ذلک.

(۳) لعدم الاختیار أو معه لوجود المسوغ. و الوجه فیه إطلاق نصوص المقام.

(۴) لإطلاق أدلتها، بل یغلب نجاسة الباطن فی عصابة القرحة التی هی مورد صحیح الحلبی «۱»، لتعرضها للدم.

و الظاهر عدم الإشکال فیه، و إنما تعرض الأصحاب- کالشیخ و الفاضلین و غیرهم- لعدم قدح نجاسة ما تحتها فی قبال قول بعض العامة بقدحه، و یعلم منه رأیهم فی محل الکلام، لأنهما من باب واحد.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۵

[مسألة ۴۹ محل الفصد داخل فی الجروح]

(مسألة ۴۹): محل الفصد داخل فی الجروح (۱)، فلو لم یمکن تطهیره، أو کان مضرا، یکفی المسح علی الوصلة التی علیه (۲) إن لم یکن أزید من المتعارف، و إلا حلها و غسل المقدار الزائد (۳) ثمَّ شدها.

[مسألة ۵۰ إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه]

(مسألة ۵۰): إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه (۴)، بل یجب رفعه (۵)

---

(۱) کما فی المستند و غیره. و هو ظاهر.

(۲) هذا إنما یتم لو کان التطهیر مضرا، و لو لاستلزامه حل الجرح، أما لو تعذر من غیر جهة الضرر فهو لا یخلو عن إشکال، کما تقدم فی أول الفصل.

(۳) یظهر الکلام فی ذلک مما تقدم فی المسألة الخامسة و الأربعین، کما یظهر حکم ما لو تعذر الحل.

(۴) لأنه تصرف فیه، فیحرم، و یکون من صغریات مسألة اجتماع الأمر و النهی، التی کان التحقیق فیها عدم الاجزاء فی العبادات مع الالتفات، لامتناع التقرب معه، و مع عدمه یتعین الاجزاء فیها، کما یتعین فی غیرها حتی مع الالتفات. و تمام الکلام فی محله.

(۵) لما کان رفعه تصرفا کان محرما فی نفسه، فیکون المقام من تزاحم أفراد الحرام الذی یلزم فیه الترجیح بالأهمیة، فلا یجب الرفع إلا إذا کان التصرف بالإبقاء أشد من التصرف بالرفع، فلو کان التصرف بالرفع أشد وجب الإبقاء، و لو کانا متساویین تخیر، نظیر ما یذکر فی توسط الأرض المغصوبة.

و حینئذ فلو کان الرفع أشد، أو الإبقاء أشد و تعذر الرفع، فحیث کان المسح تصرفا زائدا علی الإبقاء، کان التکلیف بالطهارة الجبیریة مزاحما لحرمة التصرف فی المغصوب و لا إشکال فی أهمیة الثانی، و لا أقل من کونه محتمل الأهمیة، فیتعین فی مقام الامتثال، فیجب التیمم لو لم تکن الجبیرة فی أعضائه، و إلا کان من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۶

و تبدیله (۱) و إن کان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فان لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر، و إلا بطل (۲).

[مسألة ۵۱ لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما تصح الصلاة فیه]

(مسألة ۵۱): لا- يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريرا أو ذهبا (۳) أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه (۴). فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها (۵) أو غصبيته.

موارد فقد الطهورين. فتأمل.

و لا- مجال للاكتفاء بغسل ما حوله بعد ظهور الأدلة في جزئية المسح على الجبيرة حين وجودها من الطهارة، و مقتضى الارتباطية تعذرها بتعذره.

نعم، لو فرض الاضطرار إلى التصرف بالمسح أو نحوه و لو مع عدم الوضوء أو الغسل كان المسح فيهما من أفراد التصرف المضطر إليه، فتسقط حرمته، و يتعين جوازهما، بل وجوبهما.

لكن لو كان الاضطرار بسوء الاختيار كان الفعل مبعدا و إن سقط النهي عنه، فيمتنع التقرب به و تتعذر العبادة الموقوفة عليه. إلا أن تسقط المبعدية المسببة عن سوء الاختيار بالتوبة، فيمكن التقرب حينئذ و يصح العمل و توضيح ذلك في مبحث اجتماع الأمر و النهي عند الكلام في توسط الأرض المغصوبة.

(۱) الظاهر عدم وجوب التبديل بعد الرفع، لما تقدم في الجرح المكشوف من أن وجوب المسح على الجبيرة لا- يقتضي وجوب وضعها في ظرف عدمها، بل يختص بما إذا كانت موجودة.

(۲) على التفصيل المتقدم.

(۳) يعني: للرجال.

(۴) لإطلاق الأدلة، و حرمة اللبس في بعض ما تقدم لا تمنع من التقرب بالمسح، لتباينهما. و إليه يرجع ما في الجواهر من أن الحرمة خارجية.

(۵) الظاهر عدم الاشكال فيه، لعين ما يذكر في وجه وجوب طهارة محال الطهارة. و قد تقدم بعض الكلام في ذلك في أواخر المسألة السابعة و الثلاثين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۷

[مسألة ۵۲ ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة]

(مسألة ۵۲): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة (۱).

و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

[مسألة ۵۳ إذا كان رفع الجبيرة و غسل المحل موجبا لفوات الوقت الأظهر العدول إلى التيمم]

(مسألة ۵۳): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت الأظهر العدول إلى التيمم (۲).

[مسألة ۵۴ الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]

(مسألة ۵۴): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فإن كان مستحيلا (۳) بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة (۴)،

(۱) إما لأن الخوف هو موضوع الاجزاء ثبوتا، أو لأنه طريق إلى الضرر الذى هو الموضوع. و يأتى الكلام فى ذلك فى المسألة التاسعة و الخمسين إن شاء اللّه تعالى.

(۲) لاختصاص بعض نصوص الجبيرة و انصراف الباقى إلى كون المانع هو لزوم الضرر من نزع الجبيرة أو من إيصال الماء إلى ما تحتها، بل ظاهر صحيحى الحلبى و كليب «۱» الاختصاص بذلك، فيتعين الرجوع فى الفرض لعموم ما دل على مشروعية التيمم بتعذر الوضوء، بناء على شموله للتعذر من جهة ضيق الوقت، و إن كان لا يخلو عن إشكال. و الكلام فيه موكول لمبحث التيمم.

(۳) مقتضى صدر الكلام أن المراد استحالة الدواء، إلا أن مقتضى قوله:

«بحيث لا يصدق عليه الدم» كون المراد استحالة الدم.

و هو الذى يقتضيه الحكم، لوضوح أنه مع استحالة الدم يمكن تطهير الظاهر، أما استحالة الدواء فلاـ أثر لها مع بقاء الدم، لتعذر التطهير.

(۴) يعنى: بعد تطهيره بسبب اختلاطه بالدم قبل استحالته:

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۸

و إن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة (۱) يضع عليه خرقة و يمسح عليه. و لا يترك الاحتياط بضم التيمم فى الصورتين (۲).

[مسألة ۵۵ إذا كان العضو نجسا يتعين التيمم]

(مسألة ۵۵): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم (۳).

هذا، و لو فرض استحالته بوجه يعد جزءا من البدن، لاكتسائه القشر الرقيق المتصل بالجلد جرى عليه حكم البشرة، لا حكم الجبيرة. و لعله المناسب لقوله:

«بل صار كالجلد»، و حينئذ لا يحتاج للتطهير.

إلا أن يقال: القشر المفروض لا يتكون رأسا، بل أصله سائل يفرزه البدن، و هو يتنجس بالدم المفروض، فيلزم تطهيره.

(۱) لامتناع التطهير فى فرض عدم استحالة الدم.

(۲) أما فى الصورة الثانية فظاهر، لما تقدم فى حكم الجبيرة النجسة فى المسألة السابعة و الثلاثين.

و أما فى الصورة الأولى فقد يضعف الاحتياط المذكور بلحاظ إطلاق صحيحى الوشاء «۱» المتضمنين جواز المسح على الدواء. إلا أن يدعى اختصاصهما بما هو دواء بالفعل، لكونه دخيلا فى الشفاء، و لا يعمان ما وضع لأجل التداوى، ثمَّ خرج عن كونه دواء و صار من سنخ الوسخ الحاجب، بل هو كالحاجب اللاصق اتفاقا الذى تقدم فى المسألة السادسة و الثلاثين أن الأحوط فيه ضم التيمم.

نعم، تقدم منه قدّس سرّه أن الاحتياط بضم التيمم فيه استحبابى، و هو لا يناسب ما قد يظهر منه فى المقام.

هذا، و لو كان معدودا جزءا من البدن فقد عرفت جريان حكم البشرة عليه، فلا يحتاج فيه للتيمم، إلا إذا تعذر تطهيره، لما يأتى فى المسألة اللاحقة.

(۳) كما هو مقتضى عموم مشروعية التيمم بتعذر الطهارة المائية بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۹، ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۹

[مسألة ۵۶ لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف]

(مسألة ۵۶): لاـ يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (۱) إن كانت على المتعارف (۲). كما أنه لا يجوز وضع شـيء عليها مع عدم الحاجة (۳)، إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع (۴).

[مسألة ۵۷ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث رفعا ناقصا لا مبيح فقط]

(مسألة ۵۷): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (۵) رفعا ناقصا (۶)، لا مبيح فقط.

خروجه عن نصوص المقام، لاختصاصها بما إذا كان التعذر لأجل الآفة التي يضر معها استعمال الماء.

(۱) كما في المستند و غيره، و يقتضيه إطلاق النصوص.

و عن نهاية الإحكام الإشـكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو تكثرت، و مال إليه في الرياض، لأنه الأقرب للحقيقة. لكنه لو تمَّ لا ينهض بالخروج عن الإطلاق.

و لعله لذا حكى عن نهاية الإحكام احتمال عدم وجوب التخفيف، لعدم الخروج به عن الحائل.

(۲) بل و إن خرجت عنه، لأن التعارف لا ينهض بتقييد الإطلاق.

نعم، لو خرج الزائد عن كونه جبيرة، بل عدّ حائلا عليها تعين نزعه، لظهور الأدلة في وجوب المسح على الجبيرة.

(۳) كما أطلق ذلك في المستند.

(۴) فيدخل في إطلاق نصوص المسح على الجبائر، المقتضي للاجزاء.

(۵) كما هو ظاهر تطبيق الوضوء عليه، على ما تقدم في أواخر المسألة الواحدة و الأربعين.

(۶) كأنه لقرينة الاضطرار الموجبة لكونه ارتكازا دون الواجب الاختياري.

أو لمناسبة الرفع و الطهارة ارتكازا للمسح على البشرة دون المسح على الحائل.

و يشكل الأول: بإمكان كون الاضطرار موضوعا للرفع و الطهارة التأمين،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۰

[مسألة ۵۸ يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر]

(مسألة ۵۸): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت (۱) برجاء استمرار العذر (۲)،

و لا سيما مع ما تقدم من عدم انتقاض الطهارة الجبيرية بارتفاع العذر.

و الثاني: بأنه مختص بالطهارة الخارجية الحقيقية دون الشـرعية الاعتبارية، بل هي أمر تعبدي تابع لتمامية موضوعه، و لا سيما مع ما في صحيـح محمـد بن مسـلم عن أبي جعفر عليه السّـلام: «قـال: إنمـا الوضـوء حـدّ من حـدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصـيه، و إن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن» «۱».

و الأمر سـهل لعـدم الأثر لـذلک، و إنما المهم مشـروعیته مع المندوحـة و عـدمها، و قـد تقـدم الکلام فی ذلک فی المسألة الواحدة و الأربعین، و یأتی فی المسألة الآتیة.

(۱) لإطلاق نصوص المقام، فإنها و إن وردت لبیان بدلیـة مسـح الجبیرة عن غسل البشـرة، إلا أن مقتضـی إطلاق البدلیـة عـدم قادحیة التعجیل، فالبـدل مشـروع فی کل مورد یکون المبـدل منه مشـروعا. بل ینبغی عـدم الإشـکال فی ذلک فی الجملة، إذ لو کان التعجیل قادحا لاحتاج للتنبیه، للغفلة عنه بدونه.

(۲) و لا یعتبر الیأس، لمنافاته للإطلاق المتقدم.

نعم، بناء علی لزوم استیعاب الوقت بالعذر و عدم مشـروعیة الطهارة الجبیریة مع البرء فی أثنائه یکون التعجیل بها برجاء اسـتمرار العذر مستلزما لفقدها، للجزم بالنیة، فتبتنی صحتها حینئذ علی ما تقدم الکلام فیه فی المسألة الثالثة من مباحث التقلید.

و دعوی: أن مقتضی استصحاب العذر فی تمام الوقت مشروعیة الطهارة الجبیریة، فیتیسر الجزم بالنیة.

مدفوعة: بأن موضوع الأثر- بناء علی ذلک- لیس هو استمرار العذر، بل

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۷۱

فإذا انکشف ارتفاعه فی الوقت أعاد الوضوء و الصلاة (۱).

تعـذر الصـلاة بالطهارة التامة، و هو غیر محرز من أول الأمر لیستصـحب بنفسه، و اسـتمرار العذر ملازم له، فاستصـحاب العذر فی تمام الوقت مثبت. فالعمدة ما تقدم هناک من عدم اعتبار الجزم بالنیة.

(۱) کما تقدم منه قدّس سرّه فی المسألة الواحدة و الأربعین.

و قـد تقـدم أنه مبنی علی أن موضوع مشـروعیة الطهـارة الجبیریـة هو تعـذر الإتیان بالطهارة التامـة فی تمام الوقت، فمع البرء فی أثنائه ینکشف عـدم مشـروعیة الطهارة الجبیریة حین وقوعها، فلا تجزی. و علیه یلزم الإعادة حتی مع الیأس حین العمل من البرء فی الوقت و القطع خطأ باستمرار العذر.

لکن تقدم المنع من ذلک و أن الظاهر کون الموضوع هو وجود العذر حین العمل، فیتعین الاجزاء مع رجاء اسـتمرار العذر، فضـلا عن صورة القطع به حین العمل.

و مما ذکرنا یظهر الاشـکال فیما عن شرح المفاتیح من أن الأحوط، بل الأقرب عدم جواز الطهارة الجبیریة مع رجاء زوال العذر إلا إذا تضیق الوقت بنظر المکلف، فالحکم بعدم الإعادة مختص بصورة الاعتقاد ببقاء العذر أو بتضیق الوقت.

وجه الاشـکال: أن موضوع الطهـارة الجبیریـة إن کـان هو العـذر المسـتوعب للوقت وجبت الإعـادة مطلقـا، و إن کان هو وجوده حین العمل لم تجب مطلقا، کما ذکرنا، بل مقتضاه الاجزاء حتی مع القطع أو الوثوق بزوال العذر فی الوقت.

إلاـ أن یـدعی انصـراف الإطلاقـات عن ذلـک، لأـن ارتکاز کون العمل اضـطراریا مانع من إقـدام المکلف علیه مع العلم بالتمکن من العمل التام فی الوقت، فینصرف السؤال عنه. فتأمل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۷۲

[مسألة ۵۹ إذا اعتقد الضرر لم یصح الوضوء]

(مسألة ۵۹): إذا اعتقـد الضـرر فی غسل البشـرة فعمل بالجبیرة ثمَّ تبین عـدم الضـرر فی الواقع لم یصـح الوضوء و لا الغسل (۱). و إذا

اعتقد عدم الضرر فغسل ثمَّ تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله (۲).

---

(۱) بناء على أن موضوع الطهارة الجبيرية ثبوتا هو الضرر الواقعى، كما هو مقتضى صحيح الحلبى «۱»، لا خوف الضرر، و أن ما تضمن أخذ الخوف- كصحيح كليب «۲» - محمول على كونه طريقا لما هو الموضوع يجوز العمل عليه ظاهرا مع الجهل بالحال، فلا يجزى مع انكشاف عدم الضرر، بناء على ما هو التحقيق من عدم إجزاء الأمر الظاهرى مع ظهور الخطأ.

لكن تقدم فى المسألة الثالثة و الثلاثين من الفصل السابق الإشكال فى ذلك، و أن الأظهر حمل ما تضمن الخوف على كونه كافيا فى الاجزاء، و إن لم يكن العمل مشروعا فى ظرف عدم الضرر، لاختصاص مشروعيته بصورة وجود الضرر.

نعم، لو كان عدم الضرر لعدم الكسر أو الجرح أو نحوهما فالظاهر عدم الاجزاء، لقصور جميع أدلة المقام عنه، كما تقدم نظيره فى باب التقية. فراجع.

(۲) إما لأن موضوع الطهارة الجبيرية الخوف المفروض عدمه فى المقام، أو لأن موضوعها الضرر الواقعى، لكن لا بنحو يرتفع به ملاك الطهارة الاختيارية، فيتعين الاجزاء بموافقته. كذا ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه.

لكن لازم الأول عدم إجزاء الطهارة الجبيرية مع الضرر الواقعى بدون خوف لو فرض الإتيان بها لمحض الاحتمال غير البالغ مرتبة الخوف، أو للغفلة عن إزالة الجبيرة، و لا يظن التزام أحد بذلك. فالمتعين الثانى المستلزم لعدم مشروعية الطهارة الجبيرية مع الخوف من دون ضرر، و إن كانت مجزية لما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۳

و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر و لكن ترك الجبيرة و توضأ و اغتسل ثمَّ تبين عدم الضرر (۱) و أن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة (۲).

[مسألة ۶۰ فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع]

(مسألة ۶۰): فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط وجوبا الجمع بينهما (۳).

---

(۱) الوجه فيه ظاهر بناء على ما تقدم من أن موضوع مشروعية الطهارة الجبيرية الرافع للتكليف بالطهارة الاختيارية هو الضرر الواقعى، فمع فرض عدمه يكون الواجب هو الطهارة الاختيارية و يتعين إجزاؤها.

بل يتجه حتى بناء على أن موضوعها هو الخوف الحاصل فى المقام بناء على ما أشرنا إليه هنا و تقدم توضيحه فى المسألة الثالثة و الثلاثين من الفصل السابق من أن تشريع الابدال الاضطرارية لا يستلزم ارتفاع ملاك التكاليف الأولية، بل يبقى ملاكها فتجزى موافقته.

و منه يظهر إجزاء الطهارة الاختيارية فى فرض اعتقاد الضرر حتى مع وجوده واقعا، لو فرض حصول قصد القربة.

(۲) بأن غفل المكلف حين العمل فأوصل الماء للبشرة، أو لم يكن الضرر بمرتبة يحرم إيقاع النفس فيه.

(۳) ظاهره التوقف عن الفتوى بذلك، و لا موجب له بعد كون ذلك مقتضى الوظيفة العقلية فى مورد العلم الإجمالى، من دون فرق بين الشبهة المفهومية أو الحكمية قبل الفحص و الشبهة الموضوعية.

نعم، لا ـ يبعد الرجوع فی الأخیرة للاستصحاب لو کانت هناک حالة سابقة، کما لو تعذرت إزالة العصابة التی وضعت علی محل صحیح سابقا یحتمل تقرحه لاحقا، فان استصحاب عدم کون المکلف ذا جبیرة قاض بوجوب التیمم و عدم مشروعیة الطهارة الجبیریة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۴

...

و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من کون الاستصحاب تعلیقیا، بناء علی أن الطهارة هی الأثر الحاصل من الوضوء و نحوه، إنما یتجه لو أرید التمسک بالاستصحاب الحکمی، کاستصحاب ترتب الطهارة بالتیمم، أما مع الرجوع للاستصحاب الموضوعی- کما ذکرنا- فهو تنجیزی مغن عن الاستصحاب التعلیقی.

هذا، و أما الشبهة الحکمیة بعد الفحص فلا مجال لفرضها فی المقام، لعدم کونها موردا لعمل العامی، بل تختص بالمجتهد، و لا بد من رجوعه لما یؤدی إلیه نظره من الأصل أو الدلیل العام أو الخاص، و لا یتسنی ضرب القاعدة فی مثل ذلک. و اللّه سبحانه و تعالی ولی العصمة و السداد، و له الحمد وحده، و الصلاة و السلام علی من لا نبی بعده محمد و آله الطاهرین.

انتهی الکلام فی أحکام الجبائر لیلة الاثنین ۱۴ ذی الحجة سنة ۱۳۹۶ للهجرة. و انتهی تبییضه ضحی الیوم المذکور بقلم مؤلفه، عفی عنه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۵

[الفصل الثالث فی شرائط الوضوء]

اشارة

الفصل الثالث فی شرائط الوضوء

[منها طهارة الماء و إطلاقه و إباحته]

منها: طهارة الماء (۱)

---

(۱) لا ینبغی الریب فیه بعد النظر فی کلام الأصحاب و النصوص، لظهورها فی المفروغیة عنه، کما یشهد به استفادتهم انفعال الماء من الحکم بعدم جواز استعماله فی الوضوء، بل هو المدعی علیه صریحا الإجماع فی کلام غیر واحد.

و یستفاد من النصوص الواردة فی الماء المتغیر و القلیل و الإنائین المشتبهین و ماء البئر و غیرها مما یوجب وضوح الحکم، بل عدّه فی الضروریات.

هذا، و قد صرح غیر واحد بعدم جواز الوضوء بالماء النجس، و قد وقع الکلام بینهم فی أن المراد به الحرمة الوضعیة- کما عن نهایة الإحکام- أو التکلیفیة المستتبعة للإثم- کما فی جامع المقاصد و استظهره فی مفتاح الکرامة- وجهان ردد بینهما فی الروض و المدارک، قد یشهد بالأول اقتصارهم علی ذلک و عدم تنبیههم.

علی الحرمة الوضعیة مع أهمیتها، و بالثانی عطفهم شرب الماء النجس علی الوضوء به.

و کیف کان، فإن أرید بالحرمة التکلیفیة الحقیقیة بلحاظ التشریع، أو العرضیة بلحاظ أن الاعتداد بالوضوء بالماء النجس مستلزم للوقوع فی الحرام کترک الصلاة المطلوبة. فهو فی محله، بل هو لازم للحرمة الوضعیة.

و إن أريد بها الحقيقية الذاتية، بحيث يكون الوضوء به لاعتقاد طهارته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۶

و إطلاقه (۱) و إباحته (۲)

محرما في الواقع، بل موجبا للعقاب مع التقصير في البناء على الطهارة لكون الشبهة حكمية قبل الفحص، كما يعاقب على شربه حينئذ. فلا دليل عليها، لانصراف الأدلة الناهية عن الوضوء بالماء النجس إلى الإرشاد للجهة الوضعية، كما في سائر موارد بيان الماهيات ذات الأجزاء و الشرائط. بل لا ينبغي الريب فيه بعد ظهور استدلالهم بها على ذلك مع وضوح عدم استلزام الحرمة الفساد إذا تحقق قصد القربة للجهل بالحال.

بل لما لم يصح الوضوء بالماء النجس قطعا لزم التصرف في دليل النهي المذكور، لامتناع إيقاع الوضوء بالماء النجس كي يحرم، فلا بد إما من حمل النهي على الإرشاد، أو حمل الوضوء المنهي عنه على قصده، و ليس الثاني بأولى من الأول.

(۱) كما تقدم الوجه فيه في المسألة الحادية و العشرين من مبحث المياه.

و لا بد من بقائه على الإطلاق إلى أن يتحقق مسمى الغسل أو المسح المعتبر.

(۲) بمعنى عدم كونه محقوقا للغير حقا مانعا من التصرف، بأن كان مملوكا للغير أو مرهونا عنده أو نحوهما، لأن مقتضى سلطنته على حقه حرمة التصرف في موضوعه بغير إذنه في الوضوء و غيره، فيتعذر معه قصد التقرب المعتبر في صحة الوضوء. و منه الوقف و نحوه مما كان مقتضى نفوذه عدم جواز التصرف المنافي له.

نعم، هو موقوف على الالتفات، كما يأتي في المسألة الرابعة و الستين.

هذا، و عن الدلائل أنه بعد نسبة الحكم للأصحاب نقل عن الكليني (رضوان اللّه عليه) الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة و ما ينهى عنه لنفسه من المكان و اللباس، ثمَّ قال: «و على قوله يصح الوضوء بالمغصوب، لأنه منهي عنه لنفسه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۷

و عدم استعماله في التطهير من الخبث (۱)، بل و لا في رفع الحدث الأكبر، على الأحوط استحبابا، على ما تقدم (۲).

[و منها طهارة أعضاء الوضوء]

و منها: طهارة أعضاء الوضوء (۳).

و هو قوي» و ضعفه يظهر مما تقدم. إلا أن يريد الصحة في الجملة و لو مع الغفلة، في قبال النواهي الراجعة لخصوص العبادة مما يرد للإرشاد للمانعية، لظهور دليله في كونه من الموانع الواقعية الذي يبطل العمل معه و لو كان عن غفلة. و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في البطلان، و قد ادعى غير واحد الإجماع عليه.

(۱) أما بناء على نجاسة ماء الغسالة فواضح.

و أما بناء على طهارته فلما تقدم في آخر الكلام في حكم ماء الغسالة.

نعم، تقدم في المسألة العاشرة، من مبحث أحكام الخلوة الإشكال في عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء بناء على طهارته.

(۲) في الفصل الثالث من مبحث المياه. و تقدم منا أن الأقوى مانعيته.

(۳) و في الحدائق أنه المشهور.

و كأن منشأ النسبة ما ذكروه في غسل الجنابة. قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لم أجد فيما يحضرني تحريرا له في المقام، و إنما حرر

فى غسل الجنابة».

و لذا أحال فى الحدائق الكلام فيه فى المقام على ما ذكره هناك. لكن المحكى عنه نسبته هناك للمشهور بين المتأخرين، و فى جامع المقاصد أنه الشائع على ألسنة الفقهاء. و هو المصرح به فى المنتهى و القواعد و جامع المقاصد و محكى الذكرى و البيان و الدروس و الجعفرية و شرحها.

بل قد يستظهر من كل من ذكر فى بيان كيفية الغسل إزالة النجاسة عن البدن قبله، كما فى المقنع و الهداية و النهاية و الوسيلة و المراسم، بل قد يظهر من الأمالى أنه من دين الإمامية، و من الغنية دعوى الإجماع عليه. فتأمل.

و كيف كان، فلا ينبغى التوقف فى اعتبار طهارتها لو استلزمت نجاستها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۸

...

انفعال الماء، كما لو كان قليلا بناء على ما تقدم من انفعال ماء الغسالة بالملاقاة قبل الانفصال.

و احتمال عدم قدح الانفعال الناشئ من الاستعمال فيه، لأن مورد النصوص ما كان نجسا قبله. فى غير محله، لإلغاء خصوصية مواردها عرفا.

و لا مجال لقياسه على التطهير من الخبث. للفرق بين المقامين باختلاف القذر الذى يطرأ على الماء عن القذر الذى يزال به سنخا فى المقام، بخلاف التطهير من الخبث، و حيث كان التطهير من الخبث بغسله ارتكازا لزم العفو عن انفعال الماء به حينه، فما هو النظير للتطهير من الخبث مانعية استعمال الماء فى رفع الحدث الأكبر من رفع الحدث به، حيث إنه إنما يمنع من استعمال آخر، لا- من الاستعمال الواحد عرفا.

لكن فى المبسوط: «و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمَّ اغتسل، فان خالف و اغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابة. و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها».

و مقتضى إطلاقه من عدم مانعية النجاسة الطارئة من التطهير. و تنزيله على خصوص الكثير و نحوه مما لا ينفعل لأجل ما هو المعلوم مانعية نجاسة الماء بعيد، لأنه حمل على غير الفرد المشهور مما يغفل عنه من دون تنبيه. إلا أن يرجع كلامه إلى عدم انفعال ماء الغسالة. فتأمل.

و الأمر سهل، إذ لا غرض فى تحقيق مراده قدّس سرّه بعد ما عرفت من البناء على مانعية النجاسة فى الفرض.

و أما لو لم تستلزم نجاستها نجاسة الماء- لاعتصام الماء، أو للبناء على طهارة الغسالة مطلقا أو قبل الانفصال- فقد يستدل على وجوب طهارة الأعضاء و عدم الاجتزاء بغسل واحد للحدث و الخبث بوجوه.

الأول: أن الأصل عدم التداخل.

و فيه: أن التداخل هو مقتضى الإطلاق، و إنما خرجنا عنه فيما لو تعددت

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۹

...

الأسباب، و كان المسبب هو التكليف بماهية واحدة، لأجل ظهور دليل كل سبب فى كونه سببا مستقلا لحدوث التكليف المستقل، المستلزم لتعدد التكاليف بتعدد الأسباب المستتبع لتعدد متعلقها، و أنه ليس محض الماهية الحاصلة بصرف الوجود، لامتناع تعدد التكليف مع وحدة المكلف به.

أما فی المقام فحیث کان التعدد فی المسبب، و هو إزالهٔ الحدث و الخبث و الطهارهٔ من کل منهما، و لم یمتنع صدور المسببین عن سبب واحد، و هو الغسل فی المقام، فلا موجب للخروج عن مقتضی الإطلاق فی السبب، و هو الغسل، بل یتعین الاکتفاء بغسل واحد، کما یکتفی به فی التطهیر من النجاسات المتعددهٔ، کالدم و البول. و تمام الکلام فی ذلک فی الأصول فی ذیل مبحث مفهوم الشرط. فراجع.

هذا، و قد أشار فی الجواهر إلی الإشکال فی الاستدلال بأصالهٔ عدم التداخل بأن مقتضاها عدم الاکتفاء بغسل واحد للحدث و الخبث، لا شرطیهٔ رفع الخبث فی صحهٔ الغسل لرفع الحدث.

و یندفع: بأنه بعد العلم بارتفاع الخبث بالغسل الأول یکون احتیاج رفع الخبث لغسل آخر مقتضی أصالهٔ عدم التداخل، المفروض الرجوع إلیها.

و لا ضیر فی لزوم تقیید إطلاق أدلهٔ بیان الغسل، لابتناء أصالهٔ عدم التداخل علی تقیید الإطلاق.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن الموجب لعدم التداخل ظهور تعدد الشرط فی تعدد الجزاء، فإذا بنی علی رفع الید عن هذا الظهور بالنسبهٔ إلی الخبث، و أنه یتحقق و لو بالغسل لرفع الحدث فلا مانع من الأخذ بإطلاق الإجزاء بالنسبهٔ إلی الحدث، فیکتفی فی رفعه بمجرد الغسل و إن ترتب علیه رفع الخبث.

فیندفع: بأن مقتضی الجمع بین أصالهٔ عدم التداخل و فرض ارتفاع الخبث بالغسل الأول هو عدم صلوح الغسل المذکور لرفع الحدث، فلا تشرع نیته به، کی یکون ارتفاع الخبث به منافیا لأصالهٔ عدم التداخل. فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۴۸۰

...

الثانی: ما فی جامع المقاصد من أنه لو أجزأ الغسل مع نجاسهٔ المحل لأجزأ مع بقاء عین النجاسهٔ.

و هو کما تری لا یرجع إلی محصل ظاهر، فان عین النجاسهٔ إن کانت مانعهٔ من استیلاء الماء علی البشرهٔ بالنحو المعتبر فی رفع الحدث خرج عن المقام، و إلا فلا بأس بالتزام الإجزاء معها، و کانت من محل الکلام.

الثالث: النصوص المتضمنهٔ للأمر بغسل النجاسهٔ من البدن قبل الشروع فی الغسل فی مقام تعلیمه، مثل ما تضمن غسل الفرج- بناء علی حمله علی فرض نجاسته، لا علی الاستحباب، کغسل الیدین- و صحیح حکم بن حکیم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابهٔ. فقال: أفض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها، ثمَّ اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثمَّ اغسل فرجک، و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل» «۱». و صحیح البزنطی: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن غسل الجنابهٔ.

فقال: تغسل یدک الیمنی من المرفقین [المرفق. خ ل] إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمَّ تدخل یدک فی الإناء، ثمَّ اغسل ما أصابک منه، ثمَّ أفض علی رأسک و جسدک» «۲» و غیرها.

فإن ظاهر الأمر فیها اللزوم، و مقتضی وروده لبیان الماهیهٔ کونه للإرشاد إلی توقفها علی ذلک، لا للوجوب التعبدی، کما قد یظهر مما تقدم من المبسوط.

و فیه: أن السؤال فی هذه النصوص لما کان عن نفس الغسل فبیان المقدمات المذکورهٔ خارج عن مقتضی السؤال لمحض التفضل، و هو کما یکون بالإرشاد إلی توقف الغسل علی ذلک یکون بالإرشاد إلی تجنب النجاسهٔ، لما یستلزمه اختلاط ماء غسالهٔ الغسل بغسالهٔ الخبث من محذور ینبغی التوقی منه، و لا قرینهٔ علی إرادهٔ خصوص الأول.

و لا سیما مع ما فی موثق سماعهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا أصاب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب غسل الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۱

...

الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق، ثمَّ يدخل يده في إنائه، ثمَّ يغسل فرجه، ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثمَّ يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه، ثمَّ يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس» «۱» لظهوره في اهتمامه عليه السّلام بتجنب انفعال غسالة الغسل.

و دعوى: أن الحمل على ذلك لا يناسب ما في ذيل صحيح حكم: «فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، و إن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.» «۲»، إذ لا غرض في تجنب انفعال غسالة غسل الرجلين في المكان القذر، إذ لا بد من تجنب ما ينتضح منها على المكان، و هي لا تنتضح على البدن لأنهما في أسفله.

مدفوعة: بقرب عدم كون المراد من غسل الرجلين غسلهما مقدمة للغسل، ليكون شاهدا لما نحن فيه، بل غسلهما بعد إكمال الغسل، لبيان عدم تنجسهما بماء غسل الجنابة مع مراعاة الكيفية المذكورة إلا إذا كان المكان قذرا، فيكون مساوقا للموثق.

على أن ظاهر النصوص المذكورة بيان كيفية الاغتسال بالماء القليل، و لا إشكال في توقف الغسل به على التطهير من الخبيث، إما لاعتباره في نفسه، أو للفرار به من محذور انفعال الماء المانع من الاغتسال به- كما تقدم- و لا قرينة في النصوص على إرادة الأول.

و من هنا يشكل البناء على وجوب التطهير قبل الغسل مع عدم انفعال الماء.

بل قوى في كشف اللثام العدم، و هو المحكي عن المختلف و نهاية الأحكام و شرح الدروس و الحدائق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل الجنابة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۲

[و منها إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل]

اشارة

و منها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل

بقي في المقام أمور.

الأول: أشرنا إلى أنه لو قيل بعدم انفعال ماء الغسالة قبل انفصاله يتجه التوقف في مانعية نجاسة الأعضاء من رفع الحدث بغسلها.

و ربما يتوهم منافاته لما تقدم من عدم جواز الوضوء بالماء القليل المستعمل في رفع الخبث و إن قلنا بطهارته.

لكنه يندفع: بأنه لا يصدق على الماء أنه مستعمل في رفع الخبث بمجرد ملاقاته، بل لا بد من جريانه على المحل، بحيث يصدق عليه الغسالة، فيتحقق الوضوء به قبل صدق العنوان المذكور عليه. فتأمل.

الثانی: المحکی عن نهایـهٔ الإحکام عـدم قـدح النجاسهٔ إذا کانت فی آخر العضو فی الوضوء بالماء القلیل. و لا یتضح خصوصـیهٔ آخر العضو فی ذلـک، فـان المحـذور لیس هو تنجس مـا یجری علیه المـاء، کی لا یبقی له موضوع فی الفرض المـذکور، بل انفعال نفس الماء بملاقاهٔ الموضع النجس، و هو حاصل فی الفرض، فلا بد فیه من استمرار إجراء الماء بعد طهارهٔ المحل، کما فی سائر المواضع.

الثالث: مقتضـی ما سـبق عـدم الفرق بین النجاسـهٔ التی تزول بالمرهٔ و التی لا تزول بها، فکما یکون الغسل الواحد مع عدم انفعال الماء بملاقاهٔ العضو فی الأولی مطهرا من الحـدث و الخبث، یکون فی الثانیـهٔ مطهرا من الحدث و مجزیا عن مرهٔ مما یعتبر فی رفع الخبث. و ربما یحمل علی ذلک ما تقدم من المبسوط.

و قـد أشـار فی الجواهر إلی القول فی المقام باعتبار عـدم بقاء المحل نجسا بعـد الغسل، و لم یشـر إلی القائل به و لا إلی دلیله، و إنما قال: «لیس له وجه ظاهر سالم عن التأمل و النظر».

(۱) کما لم یستبعده فی الجواهر.

و الوجه فیه: أن حرکات المکلف حین إیقاع الأفعال الوضوئیـهٔ تصـرف فی الفضاء المـذکور، و کـذا إجراء الماء من مثل الإبریق علی أعضاء الوضوء و لو مع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۴۸۳

...

سکون المکلف حینه، لأن حرکهٔ الماء فی الفضاء تصرف فیه، فیحرم.

و دعوی: انصراف إطلاق حرمهٔ التصرف فی مال الغیر عن الفضاء.

مردودهٔ علی مدعیها، لأن الفضاء مال مهم، و التعدی بالتصرف فیه لا یقصر عن التعدی بالتصرف فی الأعیان الخارجیهٔ.

کیف، و لازم ذلک عدم جواز طرد المتصـرف فیه و منعه من الاسـتمرار فیه، لعدم التعدی منه المسـقط لحرمته و المسوغ للتعدی علیه بالطرد و نحوه. و لا یظن التزام أحد به.

و مثلها دعوی: انصراف الإطلاق المذکور عن التصرف اللازم من الوضوء. إذ لا یظهر وجه خصوصیته عن سائر التصرفات.

و أما منع انطباق التصرف علی الوضوء، لأنه عبارهٔ عن وصول الماء إلی المحل، و إمرار الغاسل أو الماسح مقدمهٔ له.

ففیه- مع أن الوضوء لیس عبـارهٔ عن وصول المـاء إلی المحـل، بـل إیصاله إلیه، کما یشـهد به تفسیره بالغسل و المسـح فی الکتاب و السـنهٔ، و هما من أفعال المکلف، و وصول الماء نتیجهٔ لهما- أن التقرب المعتبر فی الوضوء إنما یکون بالحرکات المذکورهٔ، لأنها هی فعل المکلف بالمباشرهٔ، فمع حرمتها یمتنع التقرب، فیبطل.

و کـأن توقف سـیدنا المصـنف قـدّس سـرّه فی الحکم لبعض هـذه الوجوه، أو جمیعها، لأنه تعرض لها فی مقام الاسـتدلال علیه، و إن سبقه إلی بعضها فی الجواهر.

فراجع.

هذا، و أما إباحهٔ الأرض و الفراش و نحوهما مما یعتمد علیه المتوضـی، فلا دلیل علی اعتبارها، لعدم دخلها بحرکات الوضوء و أفعاله.

و مجرد مقارنهٔ الأفعال للتصرف فیها بالاشغال و الاعتماد لا یوجب حرمتها، و لا یمنع من التقرب بها بعد أن لم یکن جزءا منها.

و ما عن غیر واحد من صدق التصرف فی المکان المغصوب علی نفس الوضوء، غیر ظاهر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۴۸۴

علی الأحوط وجوبا. و الأظهر عدم اعتبار إباحهٔ الإناء الذی یتوضأ منه مع الانحصار به (۱)،

فالمتعین البناء علی عدم البطلان، کما فی المعتبر و المنتهی و المدارک و عن الحبل المتین. خلافا لما فی الروض و عن محکی نهایة الإحکام، و الذکری و الدروس و الموجز الحاوی و کشف الالتباس و المقاصد العلیة و مجمع البرهان.

حیث حکموا بالبطلان مع عدم اباحة المکان، بل ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أنه ظاهر المنسوب للمشهور.

اللهم إلا أن یکون محل کلامهم صورة غصبیة الفضاء مع الأرض، لأنه الفرد الشائع، فیتجه البطلان، لما تقدم.

(۱) حیث قد یدعی حینئذ عدم مشروعیة الوضوء، لمزاحمته بحرمة الغصب، المقتضی لسقوط الأمر به، لأن مقتضی الجمع بین دلیله و دلیل التیمم، أخذ الوجدان فی موضوعه، فمع توقفه علی التصرف بالمغصوب یکون مقتضی إطلاق حرمة الغصب عدم الوجدان و ارتفاع موضوع الوضوء. و منه یظهر أنه لا مجال لإعمال قواعد التزاحم بین التکلیفین من ترجیح الأهم و التخییر مع عدمه.

إذ لا تزاحم بین التکلیفین مع ورود أحدهما علی الآخر و رفعه لموضوعه، بل یختص بما إذا کانا فی عرض واحد.

لکنه یندفع بأن سقوط الأمر بالوضوء لأجل عدم الوجدان لا ینافی بقاء ملاکه المستفاد من إطلاق دلیله، فان مثل عدم الوجدان من الروافع الاضطراریة لا- یوجب خروج مورده عن موضوع المشروعیة عرفا تخصیصا لعموم دلیله، بنحو یکون فاقدا لملاکه، بل یکون مسقطا للإلزام لا- غیر مع بقاء الملاک، فموضوع الحکم الاضطراری من سنخ المانع عن تأثیر الملاک للأمر و الإلزام، و لا یمنع من رجحان الفعل بنحو یشرع الإتیان به و یصح التقرب به بلحاظ ملاکه.

و لذا یحسن تحمل الزحمة فی رفع موضوع البدل الاضطراری، و یجب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۵

فضلا عن عدمه (۱)، فلو توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم (۲) و صح وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه (۳)

قضاء ما فات حال الاضطرار بالوجه الاختیاری مع التمکن و نحو ذلک مما یکشف عن بقاء ملاک التکلیف الأولی بنحو یکون الفعل مشروعا فی نفسه صالحا للتقرب.

و هو لا ینافی ما تقدم من عدم صلوح التکلیف بالوضوء لمزاحمة التکلیف بترک الغصب، لوروده علیه و رفعه لموضوعه. فان رفعه لموضوع الأمر و الإلزام لا یستلزم رفعه للمشروعیة و الملاک. و الملاک بنفسه و إن کان مهما لا یصلح لمزاحمة الملاک الفعلی إذا لم یکن التکلیف علی طبقه فعلیا.

(۱) إذ لا- مجال معه لجریان الشبهة المتقدمة، بل لا- إشکال فی وجوب الوضوء، للقدرة علیه من الماء الآخر الذی لیس فی الإناء المغصوب.

(۲) یعنی: فی التصرف بالإناء، لا فی الوضوء المترتب علیه، علی ما یأتی توضیحه.

(۳) لا یبعد صدق التصرف علی الاغتراف من الإناء فیما إذا أوجب تموج الماء و تحرکه علی سطحه، إما لصغر الإناء، أو العنف فی الاغتراف، فیحرم.

و أما إذا لم یوجب ذلک، لکبر الإناء و الاغتراف منه برفق، أو لشدة تموج الماء فی الإناء قبل الاغتراف منه بنحو یتلاشی التموج الحاصل بسببه فیه، فلا یصدق التصرف علیه عرفا، فلا یکون محرما.

و کیف کان، فلو کان الاغتراف محرما فحیث لم یکن متحدا مع أفعال الوضوء، بل هو مقدمة إعدادیة لها، و کان ترتبها علیها باختیار مستقل عنه، و لیست من سنخ المسببات التولیدیة عنه، لم تکن حرمته مانعة من التقرب بها، لیبطل الوضوء.

و ما عن بعضهم من أن الوضوء من الإناء المغصوب استعمال له عرفا، فیحرم و یبطل. ممنوع جدا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۶

دفعة (۱) أو تدریجا (۲)،

غاية ما قد يدعى صدق الاستعمال على أخذ الماء من الإناء للوضوء، و هو غير ضائر، على أنه لا أهمية لصدق الاستعمال عليه، بل لا بد من صدق التصرف، لأنه الذى تضمنه التوقيع الشريف «۱»، و هو المنصرف من موثق سماعة و غيره مما تضمن عدم حل مال المسلم إلا بطيبة نفسه «۲»، لمنافاته لحرمة المال ارتكازا، و هو غير منطبق على الوضوء قطعا.

(۱) يعنى: بمقدار يكفى لتمام الوضوء. لكنه لما كان موجبا للقدرة على الوضوء التام، لما تقدم من عدم صدق التصرف عليه فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الوضوء معه من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه، و إنما يظهر الفرق المتقدم بينهما قبل حصوله، كما يظهر فى الاغتراف التدريجى.

(۲) فإنه بعد ما تقدم من عدم انطباق التصرف فى الإناء على الوضوء لا يمتنع التقرب به، فيصح و إن لم يكن مأمورا به مع الانحصار، لإمكان التقرب بالملاک.

إلا أن يستشكل فى حصول قصد القربة حين الشروع فى الوضوء، لابتنائه على قصد المعصية بالاغتراف لبقية الأجزاء، لعدم مشروعية كل جزء منه إلا فى ظرف الإتيان بالباقى بمقتضى الارتباطية، فلا بد من قصد كل جزء فى ضمن قصد الكل، و حيث كان قصد الكل مبنيا على قصد الإتيان به من الطريق المحرم كان الشروع مبنيا على التجرؤ بقصد المعصية بحيث يكون داعيا إليها، و هو مناف للتقرب به ارتكازا.

و هذا بخلاف ما لو كان الاغتراف دفعيا، فان الوضوء بعده لا يبتنى على قصد المعصية و إن كان مسبوقا بها، أو كان الوضوء على الفراش المغصوب، فإنه

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب مكان المصلى حديث: ۱. و باب: ۱ من أبواب القصاص حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۷

و الصب منه (۱).

و إن كان مقارنا لقصد المعصية إلا أنه لا يبتنى عليه و لا يرتبط به.

و لو تمَّ ذلک لم يفرق فيه بين صورتى الانحصار و عدمه، إذا كان المقصود إكمال الوضوء من الإناء المغصوب.

نعم، لا مانع من التقرب بالجزء لو فرض عدم القصد إلى الإكمال من المغصوب، إما لتخيل القدرة على ماء آخر، أو لعدم قصد المجموع، بل اتى بالجزء احتياطا برجاء الإكمال من ماء آخر.

و كذا لو فرض القصد إلى المعصية على كل حال لا من أجل الوضوء، بحيث لا يكون الوضوء داعيا إليها و إن قصد ترتبه عليها. على اشكال فى الأخير.

و ما ذكرناه يجرى فى كل مقدمة محرمة يبتنى الشروع فى العمل على قصد إكماله من طريقها، بحيث يكون العمل داعيا إليها و يكون قصدها متفرعا على قصده فلاحظ.

(۱) أما الصب منه فى الكف ثمَّ الغسل به فيلحقه حكم الاغتراف المتقدم.

و أما الصب منه على العضو لغسله رأسا فقد يشكل، لأن قصد التقرب إنما يكون بالصب، لأنه فعل المكلف بالمباشرة و الغسل مسبب توليدى له ليس موضوعا لاختيار مستقل عنه، فإذا كان الصب محرما امتنع التقرب به، فيبطل الوضوء.

نعم، لو اجرى الماء من المغصوب باستمرار بثقب و نحوه لا لأجل الوضوء فوضع المكلف العضو تحته لغسله به، نظير الاسالة المعروفة

فی زماننا لم یبعد تأتی قصد القربة، لأن التقرب إنما یکون بوضع العضو تحت الماء، و هو مباین للفعل المحرم الذی سبب الجریان فلا تمنع حرمته من التقرب به.

هـذا کله إذا لم یجب التفریغ، و أمـا إذا وجب شـرعا أو عقلاـ بنحو لاـ یکون مبعـدا، کما لو اضـطر إلیه لا بسوء الاختیار، للفرار به من زیادة التصرف فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۸

نعم، یشـکل الوضوء إذا کـان بنحو الارتماس فیه (۱)، إلا أن یصـدق التصـرف فیه عرفا علی الوضوء فیه (۲). کمـا أن الأحوط وجوبا إباحة المصب إذا کان وضع الماء علی العضو مقدمة للوصول إلیه (۳).

المغصوب، فلا إشکال فی جواز نیة الوضوء حینئذ بالاغتراف أو الصب.

أمـا لو کـان الاضـطرار بسوء الاختیـار فلا ینافی مبعـدیته، و یمتنع التقرب به، کما تقـدم نظیره فی المسألـة الخمسـین فی حکم الجبیرة المغصوبة.

(۱) سواء نوی الغسل الوضوئی بنفس الارتماس أم بالإخراج، لأن کلّا منهما موجب لتموج الماء علی السطح الداخلی للإناء، و هو نحو من التصرف فیه عرفا، فیحرم، و یمتنع التقرب به.

نعم، لو فرض معذوریة المکلف بالارتماس کان مضطرا للإخراج، من دون أن یحرم أو یکون مبعدا، بل یمکن التقرب بنیة الوضوء به.

ثمّ إن الأمر لا یختص بالإناء، بل یجری فی کل محل للماء، کالحوض و البئر و نحوهما. فالمعیار فی الحرمة فیه تحقق التصرف بتموج الماء فیه و عـدمه، بل هو المعیار لو کان المغصوب طرفا منه، فمثل قعر الحوض لا یضـر غصبیته غالبا، لعـدم التموج فیه و عـدم صـدق التصرف.

و أما ما ذکره شـیخنا الأسـتاذ قدّس سرّه من التحریم فیما لو کان المغصوب مقوما لحوضیة الحوض، بحیث لولاه لم یبق الماء فیه، لأن التصرف فی کل شیء بحسبه، و کما یکون الوضوء من الحوض تصرفا فیه یکون تصرفا فی أجزائه.

فهو فی غیر محله، لابتنـائه علی الخلط بین الانتفاع و التصـرف. و یأتی فی مسألـة الوضوء تحت الخیمـة المغصوبـة فی ذیل الکلام فی اعتبار الإباحة ما له نفع فی المقام.

(۲) لسعة الإناء و حصول الارتماس برفق، أو لشدة تموج الماء فی الإناء قبل الارتماس، نظیر ما تقدم فی الاغتراف.

(۳) یعنی: بنحو یکون الوصول مسببا تولیدیا عن وضع الماء علی العضو

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸۹

[مسألة ۶۱ یکفی طهارة کل عضو قبل غسله]

(مسألة ۶۱): یکفی طهارة کل عضو قبل غسله (۱)، و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو کانت نجسة و غسل کل عضو بعد تطهیره کفی (۲).

لا یحتاج لاختیار مستقل، فیکون الوضع مبعدا بنفسه، و یمتنع التقرب به.

و أمـا لو کان فعلا مسـتقلا تابعا لاختیار مسـتقل فلا مجال للبطلان معه. کما أن البطلان فی الصورة الأولی مختص بما إذا نوی الغسـل بوضع المـاء، و أمـا لو نواه بـإمرار الیـد علی العضو بعـد وضـعه علیه من دون أن یسـتلزم الجریـان حینئـذ لحقه مـا تقـدم فی الاغتراف

التدريجى.

(۱) يعنى: بناء على اعتبار طهارة الأعضاء قبل الغسل، و قد تقدم الكلام فى ذلك.

(۲) لإطلاق أدلة الوضوء.

نعم، قد يستفاد اعتبار ذلك من النصوص المتقدمة عند الكلام فى اعتبار طهارة الأعضاء الواردة فى تعليم الغسل، المتضمنة ذكر إزالة النجاسة قبل الشروع فيه.

و بمضمونها عبر غير واحد ممن تقدم التعرض له، بل تقدم ما قد يظهر منه دعوى الإجماع على المضمون المذكور.

و من هنا فقد ذكر فى محكى شرح المفاتيح أن اعتبار إزالة النجاسة قبل الشروع فى الغسل هو الظاهر من فتاوى الأصحاب.

لكن فى جامع المقاصد بعد التعرض لإيهام عبارة القواعد ذلك: «و ليس كذلك قطعا»، و فى كشف اللثام: «و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا»، و عن السرائر نفى الخلاف فى كون ذلك من السنن و الآداب.

و قد تقدم الإشكال فى دلالة النصوص المذكورة على اعتبار طهارة العضو قبل الشروع فيه، فضلا عن اعتبارها قبل الشروع فى الغسل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۰

و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء (۱).

[مسألة ۶۲ إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجا]

(مسألة ۶۲): إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه (۲)،

مضافا إلى ما تقدم فى ذيل صحيح حكم من فرض الغسل فى المكان القذر، و فى موثق سماعة من أن فائدة التطهير عدم الانفعال بانتضاح ماء الغسل فى الإناء، المشعر أو الظاهر فى المفروغية عن إمكان الاغتسال بنحو يوجب الانفعال، لتنجس البدن.

(۱) للإطلاق.

(۲) أما بناء على اختصاص الحرمة بالأكل و الشرب من إناء الذهب و الفضة دون بقية الاستعمالات، فظاهر.

و أما بناء على عمومها لمطلق الانتفاع- كما قد يدعى- أو لمطلق الاستعمال- كما هو معقد الإجماع المدعى فى كلام غير واحد- أو للاستعمال المناسب للإناء المقصود نوعا منه بما هو إناء- كما لعله المتيقن من الإجماع المذكور، و تقتضيه النصوص المتضمنة لكراهة آنية الذهب و الفضة، و أنها متاع الذين لا يوقنون «۱»، فإنه بعد تعذر حمل الطائفة الأولى على كراهة نفس الإناء لامتناع تعلق الحكم التكليفى بالأعيان، فالأقرب حملها على كراهة الاستعمال المناسب للإناء، دون خصوص الأكل و الشرب، منه أو وجوده، كما أن ذلك هو المتيقن أو المنصرف من الطائفة الثانية. و تمام الكلام فى محله من خاتمة كتاب الطهارة، فلأن الانتفاع و الاستعمال إنما يكونان باغتراف الماء من الآنية و الصب منها، لا بما يترتب عليهما من غسل الأعضاء، فلا موجب لحرمة الغسل، كى يمتنع التقرب به و يبطل.

نعم، يجرى فى الاغتراف التدريجى و الصب ما تقدم فى الوضوء من الإناء المغصوب.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات و الأوانى و الجلود.

الطهارة؛ ج ۲، ص: ۴۹۱

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۹۱

من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه (۱). و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة (۲).

---

(۱) لما تقدم فی الوضوء من الإناء المغصوب. و سيأتی تمام الكلام فی ذلك.

(۲) لقرب صدق الاستعمال على نفس الارتماس، فيحرم و يمتنع التقرب به.

ثمَّ إنه لو فرض انحصار الماء بالماء الموجود فی إناء الذهب و الفضة فقد يقال بوجوب تفريغه فی إناء آخر مع التمكن، جمعا بين حرمة استعمال الإناء و وجوب الوضوء، و مع التعذر يسقط الوضوء، لتوقفه على الاستعمال المحرم الموجب لصدق عدم الوجدان.

و قد يستشكل فی الأول بأن إفراغ الماء من الإناء لإناء آخر محرم أيضا، لأنه نحو من الاستعمال له، نظير تفريغه حين الغسل به.

و يندفع بأن التفريغ المذكور و إن كان استعمالا للإناء، إلا أنه ليس استعمالا مقصودا منه بما هو إناء، و ليس هو كالتفريغ حين الغسل به عرفا، بل هو خروج عن مقتضى إنائيته.

نعم، قد يكون من شأن الإناء استعماله لنقل الماء من محل لآخر، لكنه خارج عن محل الكلام مما كان المقصود محض التفريغ للتخلص من الاستعمال.

و أما الثانی، فقد يشكل بقرب انصراف النصوص المستفاد منها حرمة استعمال الإناء عن الاستعمال الذی ينحصر به استعمال ما فيه من طعام و شراب و نحوهما، لسوقها فی مساق ترجيح نحو من الاستعمال له على نحو آخر، بمناسبة ارتكاز كون مبنى النهی المذكور على تجنب نحو من الترف و البطر، و الاستعمال الذی للإناء ينحصر به استعمال ما فيه، أجنبی عن ذلك.

و لذا يصعب جدا البناء على وجوب ترك الطعام و الشراب الموجود فی آنية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۹۲

[و منها عدم المانع من استعمال الماء]

اشارة

و منها: عدم المانع من استعمال الماء (۱)، لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.

نعم، فی فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله، كان للصحة وجه (۲).

الذهب و الفضة إذا تعذر إفراغه منهما فی غيرهما، كما يصعب البناء على سقوط الوضوء فی المقام، و إن كان أدنى تكليف صالحا لإسقاط الوضوء عند مزاحمته به، كما سبق.

و منه يظهر الجواز و إن لم ينحصر الأمر بالماء الموجود فی الإناء المذكور إذا انحصر الانتفاع بذلك الماء باستعماله فيه، فلاحظ.

(۱) المراد المانع الشرعی، الذی يحرم معه صرف الماء فی الوضوء، حيث يكون الوضوء به مبعدا، فيبطل.

لا المانع الخارجی، لعدم مناسبته للمقام، و لا مطلق ما يشرع معه التيمم، لما هو الظاهر من أن مشروعية التيمم لا تمنع من صحة الوضوء على ما يأتی فی مبحث التيمم إن شاء اللّه تعالى.

و منه یظهر أنه لا بد من فرض کون المرض و العطش بنحو یجب التوقی منه.
کما أنه یلحق بالمرض سائر موارد الضرر الذی یجب دفعه شرعا، و بخوف العطش سائر الموارد التی یجب حفظ الماء فیها و عدم صرفه فی الوضوء، کما لو وجب تطهیر المسجد أو البدن به مقدمة للصلاة، لامتناع التقرب بغسل الأعضاء بالماء حینئذ، فلا یقع الوضوء به، إلا فیما یأتی استثناؤه.
(۲) لتحقق العصیان بصب الماء، لأنه الموجب لتعذر صرفه فی ما یجب صرفه فیه، أما تحریکه علی الوجه بعد ذلک فلا موجب لحرمته لیمتنع التقرب به، فیجری فیه ما تقدم فی الاغتراف التدریجی.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۳

[مسألة ۶۳ إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائی بطل]

(مسألة ۶۳): إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء، فان قصد أمر الصلاة الأدائی بطل (۱)، و إن قصد أمر غایة أخری، و لو الکون علی الطهارة، صح (۲).

[مسألة ۶۴ لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل]

(مسألة ۶۴): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل (۳)

نعم، لو تعذر أداء الواجب ببقیة الماء لحقه حکم الاغتراف الدفعی.
و نظیر ذلک یجری فی الضرر لو فرض حصوله حصوله بصب الماء علی الأعضاء، دون إمراره بعد ذلک علیها بالید.
(۱) لعدم تحقق الامتثال بعد فرض عدم الأمر الممتثل.
نعم، لو قصد امتثال الأمر الفعلی بالصلاة و إن کان قضائیا، صح الوضوء.
و دعوی: أن الأمر القضائی لیس فعلیا حین الوضوء، لفرض عدم خروج الوقت، و إنما یکون فعلیا بعد ذلک فلا یمکن قصده حین الوضوء.
مدفوعة: بأن مقتضی الجمع بین دلیلی الأداء و القضاء أخذ خصوصیة الوقت بنحو تعدد المطلوب، مع کون أصل المطلوب فی الوقت و خارجه بأمر واحد، فیمکن قصد امتثال الأمر المذکور بالوضوء.
نعم، فی فرض إمکان الأداء بالتیمم فبناء علی مشروعیته یکون واجبا، فتمتنع معه فعلیة الأمر المذکور و یتعین التقرب بالملاک. و یأتی فی المسألة الواحدة و السبعین تقریب صحة الوضوء مطلقا، کما یأتی نظیر هذه المسألة فی المسألة التاسعة عشرة من مباحث غسل الجنابة، مع التعرض لما ینفع فی المقام.
(۲) بناء علی وجوب التیمم للصلاة التی ضاق وقتها یکون الوضوء للغایات المذکورة مزاحما للواجب المذکور، فیسقط الأمر به، و یتعین حینئذ قصد ملاک الأمر بالغایات المذکورة، لا قصد الأمر الفعلی بها.
(۳) حیث تقدم اشتراط عدم الحائل عند التعرض لأفعال الوضوء.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۴
بین صورة العلم و العمد و الجهل و النسیان (۱).

و أما فی الغصب، فالبطلان مختص بصورة العمد (۲)، سواء أ كان المغصوب الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان.

---

(۱) لإطلاق أدلة الشروط المذكورة، و عدم الدليل علی إجزاء الفاقد لها فی الأخيرين و إن لم يكن مأمورا به.

(۲) لأن المانع من الصحة ليس إلا مبعدية الفعل بسبب النهی، فيمتنع التقرب به، فمع فرض عدم الالتفات إليه يرتفع المانع، فيصح الفعل بعد واجديته لملاك الأمر، بل دخوله فعلا فی الماهية المأمور بها، علی ما حرر فی محله من مبحث اجتماع الأمر و النهی.

و منه يظهر الحال فی سائر الموارد التی يكون المانع فيها من الوضوء استلزامه مخالفة تكليف تقتضی البعد بالعمل و تمنع من التقرب به، فالأمر فيها كالغصبية.

كما يظهر أنه لا يكفی عدم التكليف واقعا لو فرض منجزية احتماله فی مقام العمل، لقيام الحجة عليه أو لزوم الاحتياط فيه عقلا- كما فی أطراف العلم الإجمالی- أو شرعا- كما فی مورد عدم الفحص عن الحكم الكلی- لامتناع التقرب أيضا، لمبعدية الإقدام حينئذ، لأنه نحو من التجری.

نعم، لو فرض عدم المعذورية عن التكليف واقعا و استحقاق العقاب عليه للتقصير، إلا أنه كان مغفولا عنه غير منجز فی مقام العمل، لم تبعد الصحة، لإمكان قصد التقرب.

و دعوی: أنه غير صالح للمقربية مع فرض استحقاق العقاب عليه، فلا ينفع قصد التقرب.

مدفوعة: بأنه صالح للمقربية من حيثية الامتثال، و إن كان مبعدا من حيثية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۵

[مسألة ۶۵ إذا التفت إلی الغصبية فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه]

(مسألة ۶۵): إذا التفت إلی الغصبية فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه (۱)، و يجب تحصيل المباح للباقی. و لكن إذا كان المغصوب الماء و التفت إلی الغصبية بعد الغسلات و قبل المسح فجواز المسح بما بقی من الرطوبة لا يخلو من قوة (۲)، و إن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء.

المعصية الواقعية.

و التنافی فی العمل الواحد بين المقربية و المبعدية إنما هو بمعنی امتناع قصد التقرب بما يعلم بمبعديته و يكون العبد فيه متجرئا علی المولی، لا بمعنی امتناع تحقق المقربية الواقعية فيما يكون مبعدا واقعا مع تعدد الجهة.

علی أنه لا دليل علی اعتبار المقربية الواقعية فی العبادة، بل هی كأصل العبادية مخالفة للإطلاق و الأصل علی التحقيق، و المتيقن فی الخروج عنهما اعتبار قصد التقرب الذی هو مقوم للعبادية المفروض حصوله فی المقام. فلاحظ.

(۱) لما تقدم فی المسألة السابقة.

(۲) إما لأن الرطوبة من سنخ العرض، و ليست ماء عرفا كی تكون ملكا لمالكه.

أو لأنها- و إن كانت ملكا له- خارجة عن المالية، و دليل حرمة التصرف- كالتوقيع و غيره- مختص بالمال.

أو لأن مبنی الضمان مع بقاء العين للحيلولة أو للسقوط عن المالية ارتكازا ليس علی مجرد الغرامة مع بقاء المضمون علی ملك مالكه، بل علی المعاوضة المقتضية لانتقال المضمون إلی ملك الضامن، فتكون الرطوبة فی الفرض ملكا للمتوضئ، فيجوز له المسح بها.

لكن يندفع الأول بأن الرطوبة التى يجوز المسح بها ليست من سنخ العرض، بل هى ماء عرفا قابل لأن يملك.

و الثانى بأن الظاهر أن المراد بالمال فى أدلة الاحترام ما يعم الملك، و لذا لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۹۶

[مسألة ۶۶ مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف]

(مسألة ۶۶): مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف (۱)،

إشكال ظاهرا فى عدم جواز مزاحمة المالک فيما يملكه و إن خرج عن المالية.

و أما الثالث الذى يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه الاعتماد عليه فى المقام، فهو إنما يتم مع دفع العوض و قبول المالک به، و أما قبله فالظاهر بقاء المال على ملک مالكه.

و مجرد كونه مضمونا لا يقتضى المعاوضة فيه و تملک الضامن له. و لذا يمكن تعدد الضامنين للمال الواحد- كما فى مورد تعاقب الأيدى- مع وضوح عدم تعدد المعاوضات فى حق كل منهم بالإضافة إلى المال الواحد.

بل لازم ذلک جواز الغسل الوضوئى بالماء المغصوب، لسقوطه عن المالية بمجرد صبه على العضو.

بل يلزم جواز أكل المغصوب و شربه بمجرد مضغه و صيرورته فى فضاء الفم قبل ابتلاعه، لخروجه بذلک عن المالية، و لا يظن التزام أحد بذلک و نحوه.

فالبناء على عدم جواز المسح فى غير مورد دفع البدل هو الأظهر.

نعم، لو فرض عدم تقصير المتوضى، فحيث كان بعد الالتفات مضطرا للتصرف فى الرطوبة المذكورة، بالمسح أو التنشيف أو نحوهما، فلو فرض عدم الفرق بين المسح و غيره من أنحاء التصرفات بنظر المالک، لم يكن المسح مبعدا بسبب الاضطرار المذكور، و أمكن التقرب به، فيصح الوضوء.

بل قد يجرى ذلک فى الغسل أيضا لو التفت المتوضى للغصبية بعد إراقة الماء على العضو.

بل قد يتجه ذلک لو فرض تقصير المكلف، إلا أنه تاب عند الالتفات، لقرب ارتفاع المبعدية حينئذ عند الالتفات، نظير ما تقدم فى المسألة الخمسين فى الجبيرة المغصوبة.

(۱) لاستصحاب عدم طيب نفس المالک، الذى هو موضوع جواز التصرف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۴۹۷

و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم بإذن المالک، و لو بالفحوى أو شاهد الحال (۱).

[مسألة ۶۷ یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار]

(مسألة ۶۷): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار (۲)،

فى ملک الغير بمقتضى موثق سماعة و نحوه «۱» مما تقدمت إليه الإشارة عند الكلام فى اعتبار إباحة الإناء الذى يتوضأ منه.

بل ذكرنا فى الأصول فى مسألة انقلاب الأصل فى الدماء و الفروج و الأموال أنه مع عدم إحراز إذن المالک يتعين الاحتياط بترک

التصرف مع قطع النظر عن الاستصحاب المذكور.

نعم، لو سبق من المالك طيب النفس كان مقتضى استصحابه جواز التصرف.

لكن لا بد من سبق طيب النفس بخصوص التصرف الذى هو محل الابتلاء أو ما يعمه، و لا يكفى طيب النفس بخصوص التصرف السابق، كما هو ظاهر.

(۱) تقدم فى المسألة الثالثة من فصل أحكام الخلوة الكلام فيهما مفهوما و حكما، و ذكرنا أن المراد بالفحوى الرضا التقديرى، الذى هو عبارة عن كون المالك بحيث لو التفت لرضى، و إن كان غافلا حين التصرف.

و بشاهد الحال الفعل الصادر من المالك و نحوه الدال عرفا على الرضا.

(۲) كما صرح به غير واحد و حكى عن آخرين. بل يظهر من بعضهم فى نظائر المقام الاتفاق على ذلك فى الجملة، و إن اختلفوا فى دليله و مقدار عمومه.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بما تضمن اشتراك المسلمين فى الماء، كصحيح محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن ماء الوادى. فقال: إن المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلاء» «۲»، و قيام الضرورة على انتفاء الاشتراك

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مكان المصلى حديث: ۱. و باب: ۱ من أبواب القصاص حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب إحياء الموات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۸

...

فى كثير من الموارد لا يمنع من الرجوع للعموم المذكور، للزوم الاقتصار فى تخصيصه على المتيقن، و ليس منه المقام.

و فيه: أن كثرة موارد التخصيص و وضوحها تمنع من البناء على العموم المذكور، و تكشف عن احتفافه بما يصلح لصرفه عن ظاهره بنحو لا ينهض بالاستدلال فى المقام.

و لعل الأقرب حمله على عدم جواز منع هذه الأمور مع بقائها على الإباحة الأصلية و عدم تملكها ببعض الأسباب، تعريضا بما يزاوله بعض الظلمة من حمى الحمى و منع الرعية من هذه الأمور مع إباحتها الأصلية، أو يصطلح عليه فى بعض الأعراف من ثبوت حق السبق فيها من دون حيازة مملكة.

و لا بد أن يراد بالنار حينئذ مادتها و هى الحطب، و إلا فالنار غالبا مملوكة لموقدها، فله المنع منها بالضرورة.

هذا، مضافا إلى غير واحد من النصوص الظاهرة فى كون الماء و الكلأ كسائر الأمور قابلين للتملك بالأسباب المتعارفة، كصحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، أ يبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة» «۱».

و موثق إسماعيل بن المفضل أو صحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا، فيعمد الرجل إلى مائه، فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذى حفر النهر، و له الماء يزرع به ما شاء. فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و ليبعه بما أحب» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳»، حيث يلزم لأجلها حمل الصحيح المذكور و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب إحياء الموات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب إحياء الموات حديث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب عقد البيع و شروطه. و باب: ۶، ۹ من أبواب إحياء الموات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹۹

...

على غير المملوك.

و ربما يحمل على الاستحباب لأجلها، و الأول أقرب.

و ربما يجعل جواز التصرف فى المقام و نظائره من صغريات قيام شاهد الحال على رضا المالك، لقيام العادة على عدم المنع فى مثله.

و قد أطال غير واحد فى تقريب ذلك.

و يشكل: - مضافا إلى عدم اطراد حصول العلم بعدم المنع، و الظن لا يكفى إلا مع استناده لظهور فعل من المالك، الذى تقدم أنه المراد بشاهد الحال- بأن المعتبر ليس هو عدم المنع من التصرف، بل الإذن فيه أو الرضا به و لو شأنا، بحيث لو التفت المالك لرضى به، و هو غير مطرد، لإمكان عدم رضا المالك لو التفت، لا لاهتمامه بالمال، بل لبغضه للمتصرف، لكونه عدوا فى الدين أو الدنيا.

بل قد لا يعتد برضا المالك للتحجير عليه، و قد لا يكون لوليه حق الإذن فى التصرف، لعدم كونه صالحا له، بل قد يكون عدمه أصلح له و إن لم يكن هو مضرا به عرفا، فلاحظ.

هذا و عن كاشف الغطاء قدّس سرّه الاستدلال على الجواز باستلزام المنع للحرج العام، فيسرى إلى الخصوص.

فإن أراد الاستدلال بقاعدة نفى الحرج، فهى- مع كون موضوعها الحرج الشخصى لا ـ النوعى، و هو غير مطرد- لا ـ تقتضى جواز الوضوء فى ملك الغير، لمنافاته للامتنان، بل تقتضى سقوط الوضوء.

و إن أراد أن لزوم الحرج العام من المنع كاشف عن عدمه، لابتناء الشريعة على السهولة و عدم الحرج النوعى فى أحكامها. فهو لا يخلو عن وجه، إلا أن فى بلوغه حد الاستدلال إشكالا.

و العمدة فى المقام سيرة المتشرعة من غير نكير على استعمال المياه المذكورة، فلو كان ذلك محرما لظهر و لم يخف عليهم بسبب كثرة الابتلاء به، و لو ظهر لم تقم السيرة على ذلك أو اختصت بغير المتدينين مع الاستنكار من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۰

سواء أ كانت قنوات (۱) أو منشقة من شط و إن لم يعلم رضا المالكين، و إن كان فيهم الصغار و المجانين (۲).

المتدينين، كما هو الحال فى سائر المحرمات الشائعة.

و عليه، يجب الاقتصار فى الحكم على المتيقن من السيرة المذكورة، لمخالفتها لقاعدة احترام مال المسلم.

بقى شيء، و هو أن الأنهر قد تشق فى الأرض للاستقاء منها من دون أن يقصد حيازة مائها، كما هو الحال فى الأنهر التى تعبر على أراضى متعاقبة لملاك متعددين، فإن كلا منهم لا يستولى على مائها بعد فرض جريانه لأرض غيره، و لا يملك إلا ما يستقى به من الماء، و بقية ماء النهر على الإباحة الأصلية، فلا مورد للإشكال فيه.

نعم، يتجه الإشكال فى الدخول للأرض المملوكة فى طريق النهر، فلا بد فيه من التشبث بما يأتى فى الأراضى الواسعة.

(۱) قال فى مجمع البحرين: «و هى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها».

(۲) كما صرح به غير واحد فى الأراضى الواسعة المتحدة الحكم مع المياه المذكورة ظاهرا، لاشتراكها فى أكثر الأدلة المتقدمة، و عن الذكرى: أنه مقتضى إطلاق الأصحاب، و عن حاشية المدارك: أنه الذى أفتى به الفقهاء.

قال في الروض: «و لا يقدح في الجواز كون الصحراء للمولّى عليه على الظاهر، لشهادة الحال و لو من الولي، إذ لا بد من وجود وليّ، و لو أنه الإمام عليه السّلام»، و قريب منه كلام غيره.

و قد تقدم الإشكال في جعل المقام من صغريات الرجوع لشاهد الحال.

و مثله ما عن مجمع البرهان من أن الإذن في أمثال ذلك حاصل، لحصول النفع بدون الضرر، فلا يحتاج إلى إذن المالك و نحوه، لابتناء الحكم على التوسعة، لظهور ضعف التعليل المذكور، لأن حصول النفع الأخروي للمالك من دون ضرر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۱

و كذا الأراضي الوسيعة جدا (۱)، أو غير المحجبة (۲)،

ليس معيارا للإذن في التصرف منه و لا من الشارع، و حصول النفع الدنيوي من غير ضرر و إن كان مستلزما للإذن منه غالبا، بل قد يستحب التصرف شرعا حينئذ حسبة، إلا أنه غير حاصل في المقام قطعا.

فالعمدة في الجواز جريان السيرة فيه، التي عرفت أنها العمدة في المقام، و لذا لم يكن بناء المتشرعة على الفحص عن حال المالك.

(۱) كلام أكثر الأصحاب وارد في الأراضي الواسعة، كالصحاري، و قل من تعرض للماء، و إنما استفيد حكمهم فيه تبعا، كما أشرنا إليه.

و أكثر ما تقدم من وجوه الاستدلال وارد فيها، و منها السيرة التي عرفت أنها العمدة في المقام.

هذا، و المتيقن منها الأراضي المنكشفة، و هي المنساقة من كلام الأصحاب، لتمثيلهم بالصحاري، و كأنه لابتناء التحجيب عرفا على صيانة الأرض و احترامها.

فيشكل ما قد يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه و السيد الطباطبائي في العروة الوثقى من التعميم للمحجبة إذا كانت وسيعة جدا.

نعم، لو تعارف العبور فيها أو التصرف مع تحجيبها مع جريان العادة باطلاع المالك على ذلك، لم يبعد عن مقتضى السيرة كونها كغير المحجبة، فلاحظ.

(۲) و إن لم تكن وسيعة، لقيام السيرة على العبور في الخرائب و اتخاذها طرقا، بل الجلوس فيها و عدم التحرز من ذلك.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا استند عدم التحجيب للمالك و لو من جهة إهماله، أما إذا استند لغيره من ظالم أو نحوه أشكل قيام السيرة من المتدينين.

و من هنا يشكل التصرف بالعبور و نحوه في الأراضي التي تستملكها الحكومة و تجعلها طرقا أو ساحات أو حدائق عامة أو نحوها، كما تعارف في عصورنا كثيرا، لعدم اختيار المالك في كشفها و رفع الحاجب عنها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۲

فيجوز الوضوء و الجلوس و النوم و نحوها (۱) فيها،

لكن الإنصاف أن الجهات الارتكازية و السيرة الفعلية تناسب التعميم، و لا تساعد على الفرق، بل من القريب جدا ثبوت السيرة على ذلك من الصدر الأول، لكثرة الابتلاء به بسبب ما كان يقترفه ولاة الجور من هدم دور المؤمنين و اصطفاء ضياعهم، و التحرز عن العبور فيها لو قاربت الطريق و نحوه محتاج إلى عناية يبعد جدا من حال المؤمنين الالتزام بها.

على أنه لو كان البناء على التوقف في ذلك لزم التوقف مع الجهل بالحال، ما لم يحرزه استناد كشف الأرض للمالك بوجدان أو أصل، و هو لا يناسب السيرة جدا.

بل يبعد عن المرتكزات الفرق بين كون عدم التحجيب لعجز المالك أو جهله و كونه لمنع الظالم و اغتصابه، و حيث كان المنع في

کلتا الصورتین و تخصیص الجواز بصورة إهمال المالک بعیدا عن السیرة جدا کان الجواز فی الکل قریبا جدا.

نعم، لو کان العبور ترویجا للظلم و إمضاء له، بحیث یکون للتوقف دخل فی إنکار المنکر و إیقاف الظالم عند حده فلا ینبغی الإشکال فی حرمة العبور بمقتضی العمومات و ارتکاز المتشرعة، و هو خارج عن محل الکلام و الابتلاء غالبا.

(۱) یعنی: من التصرفات العابرة غیر المبنیة علی الاستحکام و الثبات، و التی لا تزاحم المالک و لا توجب الإضرار بالأرض عرفا، و إلا خرجت عن المتیقن من سیرة المتشرعة.

بل الظاهر کونها اعتداء بمقتضی ارتکازهم.

نعم، ربما یکون ترک الناس التصرفات المذکورة أنفع للمالک، لاستلزام تحققها من المجموع لنحو من الضرر التدریجی، و إن لم یترتب ضرر معتد به عرفا علی تصرف کل شخص وحده، و الظاهر اغتفار ذلک و عدم منعه من التصرف، لابتناء السیرة علی التسامح فیه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۳

ما لم ینه المالک (۱).

---

(۱) للشک فی ثبوت السیرة حینئذ، فالمرجع عموم حرمة التصرف مع عدم طیب النفس.

اللهم إلا أن یقال: مقتضی العموم اعتبار طیب نفس المالک أو إذنه، فحیث علم بعدم اعتبار أحدهما فی المقام فقد علم بتخصیص العموم فیه و سقوطه عن الحجیة، و هو لا ینهض بإثبات مانعیة النهی عن التصرف، لخروجه عن مفاده، و هذا بخلاف بقیة موارد قصور السیرة کالأرض الواسعة المحجبة، إذ حیث یحتمل فیها اعتبار طیب النفس لم یعلم بتخصیص العموم فیها، فیکون حجة.

و دعوی: أن توقف جواز التصرف علی الإذن مستلزم لعدم جوازه مع المنع بالأولویة، فسقوط العام فی الأول لا ینافی حجیته فی الثانی.

مدفوعة بعدم وضوح الأولویة المذکورة، لأن مقتضی العموم المذکور استناد حرمة التصرف فی مورد النهی لعدم طیب النفس الملازم له، لا للنهی نفسه، کی یمکن دعوی بقاء تأثیره فی الفرض.

علی أن ذلک مبنی علی أن سقوط الدلیل فی المدلول المطابقی لا یسقطه عن الحجیة فی المدلول الالتزامی، و هو خلاف التحقیق.

فالبناء علی عدم ترتب الأثر علی نهی المالک و جواز التصرف معه لا یخلو عن وجه.

و إن کان فی النفس منه شیء، فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب.

بل ینبغی ترکه مع ظهور کراهة المالک بأمارة عرفیة، و إن لم یصرح بالنهی و لم یعلم بالکراهة لخروجه عن المتیقن من السیرة.

بقی شیء، و هو أنه لو غصب الماء أو الأراضی المذکورة غاصب، فالظاهر بقاء جواز التصرف فی حق غیره مع عدم نهی المالک، کما کان قبل الغصب، لعموم السیرة المشار إلیها، و لذا لا یبتنی تصرفهم علی إحراز عدم الغصب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۴

[مسألة ۶۸ الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها]

(مسألة ۶۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها، لا یجوز لغیرهم الوضوء منها (۱)، إلا مع جریان العادة بوضوء کل من یرید مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العادة عن عموم الإذن (۲).

[مسألهٔ ۶۹ إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاهٔ فی مکان آخر]

(مسألهٔ ۶۹): إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاهٔ فی مکان آخر (۳)،

وجدانا أو تعبدا.

نعم، لا یجوز التصرف للغاصب نفسه، لخروجه عن المتیقن من سیرهٔ المتشرعهٔ بما هم متشرعهٔ.

و تصرف الغاصب نفسه لا یکشف عن عموم الجواز له، لعدم إحراز دخوله فی سیرتهم بعد کونه عاصیا بالغصب، فالرجوع لعموم المنع فیه متعین.

بل و کذا فی أتباعه ممن یتصرف بتسلیطه و تمکینه مبنیا علی احترامه و الاهتمام بیده.

أما من یسترضیه فی التصرف خوفا منه مع کون مبنی تصرفه علی الجواز له شرعا و لو بدونه، فلا یبعد الجواز له و إن لم یحرز فیه السیرهٔ بالخصوص، لعدم شیوع الابتلاء به، لعدم الفرق بینه و بین مورد السیرهٔ ارتکازا.

و أما تعمیم ذلک للغاصب و أتباعه، فلا یخلو عن إشکال.

(۱) تقدم الکلام فی ذلک فی المسألهٔ الرابعهٔ فی فصل أحکام التخلی.

(۲) أو کشفت عن حجهٔ علی الجواز، أو رجعت إلی ید نوعیهٔ علی الوقف، علی ما تقدم التعرض له فی المسألهٔ المذکورهٔ، کما تقدم هناک الکلام فی حجیهٔ خبر متولی الوقف و بعض الموقوف علیهم. فراجع.

(۳) لخروجه حینئذ عن شرط الواقف فیحرم کالوضوء من المغصوب.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۰۵

و لو توضأ بقصد الصلاهٔ فیه، ثمَّ بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه (۱)، و کذلک یصح لو توضأ غفلهٔ، أو باعتقاد عدم الاشتراط (۲). و لا یجب علیه أن یصلی فیه (۳)، و إن کان أحوط.

و منه یظهر عدم صحته بالعدول عن القصد المذکور و الصلاهٔ فی المسجد، لأن الوضوء یبطل بمجرد التجری حینه.

کما ظهر امتناع الوضوء مع التردد فی إیقاع الصلاهٔ فی المسجد، لاستصحاب عدمها، بناء علی ما هو الظاهر من جریان الاستصحاب فی الأمر المستقبل.

(۱) أما إذا کان الشرط هو قصد الصلاهٔ فی المکان الخاص حین الوضوء، فلتحقق شرط الواقف.

و أما إذا کان الشرط هو نفس الصلاهٔ- کما هو مقتضی الجمود علی ظاهر التعبیر- فلأن ترک الصلاهٔ یکشف عن خروج الوضوء عن شرط الواقف، فیکون نظیر الوضوء بالماء المغصوب جهلا بغصبیته، الذی تقدم عدم بطلانه.

ثمَّ إن محل الکلام ترک الصلاهٔ مطلقا فیها، لا ترک خصوص الصلاهٔ التی توضأ لأجلها، مع الإتیان بغیرها فیه، لتحقق شرط الواقف.

إلا أن یفرض اشتراطه خصوص الصلاهٔ التی توضأ لأجلها، فلا بد فی الحکم ببطلان الوضوء- لو قیل به مع تخلف شرط الواقف- من تعذر الإتیان بالصلاهٔ المذکورهٔ فیه، و لا یکفی فیه مجرد الإتیان بها فی غیره، للحکم ببطلانها، إذ یلزم من الحکم بصحتها عدمها.

أما الحکم ببطلانها مع صحهٔ الصلاهٔ بعدها فی المسجد، فلا یلزم منه إلا تقیید الإطلاق المقتضی لإجزاء الصلاهٔ مع الطهارهٔ، و لا محذور فیه.

(۲) لعدم تنجز الحرمهٔ حینئذ، فلا یمتنع التقرب.

(۳) لأن مفاد شرط الواقف ليس إلا تقييد الموقوف عليهم بالشرط، فنفوذه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۶

...

لا يقتضى إلا حرمة تصرف فاقد الشرط، و المفروض معذوريته حين التصرف، لقصده تحقيق الشرط أو لجهله بأخذه، و لا دليل على وجوب إدخال المتصرف نفسه فى الموقوف عليهم بعد التصرف.

نعم، لو كان مرجع شرطه إلى إلزام آخر فى قبال الوقف، من دون أن يقتضى تقييده- نظير التزام المتبايعين بالشرط فى ضمن البيع- كان مقتضى نفوده لزوم القيام به من المتصرف.

و كذا لو كان مرجعه إلى أمر الولى بإيقاع عقد مع المتصرف يقتضى استحقاق المتصرف للتصرف فى مقابل تحقيقه للشرط، و التفت المكلف لـذلك قبل التصرف، فأقدم على التصرف بداعى إيقاع العقد المذكور و قبوله الفعلى بالتصرف، إذ مقتضى وجوب الوفاء بالعقد المذكور تحقيق الشرط.

لكن الأول- مع بعده فى نفسه- لا دليل على نفوذه، لظهور عموم نفوذ الشرط فى لزوم قيام الإنسان بما يشترطه على نفسه، لا لزوم قيامه بما يشترط عليه غيره أو استحقاقه لما يشترطه لنفسه، و لذا كان قاصرا عن إثبات نفوذ الشرط فى الإيقاع.

و الثانى مبنى على عناية خارجة عن محل الكلام.

و منه يظهر ضعف الاحتياط فى المقام.

نعم، لو كان التصرف لغير الموقوف عليهم مضمونا على التصرف لابتناء الوقف على ملكية الموقوف عليهم للمنفعة، توقفت البراءة من الضمان على تحقيق شرط الواقف، سواء وقع التصرف منه بقصد إيقاع الشرط، أم للغفلة عنه، أم لاعتقاد عدمه، أم اضطرارا، أم إكراها، أم بقصد عدم إيقاع الشرط مخالفة للواقف، لعدم الفرق بين الجميع فى ذلك.

بل قد يدعى وجوب إيقاع شرط الواقف فى الصورة الأخيرة عقلا، تجنبا عن كون التصرف السابق مخالفة للوقف و معصية للشارع، لفرض كونه مسؤولا به حين وقوعه، لقصده المخالفة به، فيكون متجرئا مستحقا للعقاب، و المتيقن من مسقطية التوبة غير صورة إمكان الفرار عن المعصية.

فراجع ما تقدم فيما يجب على المغتاب للفرار عن العقاب و تأمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۷

[مسألة ۷۰ إذا دخل المكان الغصبى غفلة، و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته]

(مسألة ۷۰): إذا دخل المكان الغصبى غفلة، و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحة وضوئه (۱)، و كذا إذا دخل عصيانا ثمَّ تاب و خرج و توضأ فى حال الخروج (۲).

هذا، و لو فرض عدم استحقاق العقاب على التجرى، أو كون عقابه دون عقاب المعصية فالأمر أظهر.

(۱) لأن الاضطرار للتصرف فى الفضاء المغصوب حال الخروج لما لم يكن بسوء الاختيار كان مسقطا للتكليف من دون أن يقتضى المبعدية، فلا يمنع من التقرب حينه بالوضوء.

نعم، لا بد من عدم استلزامه التصرف بإراقة الماء فى الأرض زائدا على التصرف المضطر إليه، و إلا لحقه حكم غصبية المصب.

(۲) بناء علی ما أشرنا إلیه فی الجبیرة المغصوبة و غیرها من مسقطیة التوبة للمبعدیة الحاصلة بالعصیان، و حیث کان الاضطرار للخروج مسقطا للتکلیف فلا مانع من التقرب بالوضوء حینه.

و هذا بخلاف ما لو لم تحصل التوبة، لأن الاضطرار لما کان بسوء الاختیار فهو و إن کان موجبا لسقوط التکلیف، إلا أنه موجب لمبعدیة الفعل، فیمتنع التقرب به.

هذا، و الکلام فی هذه المسألة مبنی علی اعتبار إباحة الفضاء، و إلا اختص الإشکال بما إذا لزم زیادة التصرف فی الأرض بإراقة الماء علیها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۸

...

تتمیم:

ذکر فی العروة الوثقی فروعا تبتنی علی اعتبار الإباحة، بعضها ظاهر الحکم فی نفسه أو باعتبار ما تقدم، فلا ینبغی إطالة الکلام بالتعرض له، و ما یهم منها:

الأول: فی الوضوء تحت الخیمة المغصوبة.

و الکلام فیه یتفرع علی حرمة استغلالها بالجلوس و نحوه، إذ لو حل ذلک فلا إشکال فی صحة الوضوء، فالمناسب التعرض لحکم الجلوس و نحوه.

و یظهر من غیر واحد حرمته مطلقا أو فی مورد الحاجة إلیه.

و قد یوجه.

تارة: بأنه یکون انتفاعا بالخیمة، فیحرم، کما فی الجواهر.

و اخری: بأنه تصرف فیها، مطلقا کما هو ظاهر الروض و صریح شیخنا الأستاذ قدّس سرّه، أو فی مورد الحاجة، کما یظهر من العروة الوثقی.

و یشکل: الأول بمنع الکبری، بل تختص الحرمة بالتصرف، کما تقدم فی الوضوء من الإناء المغصوب، بل لا ینبغی الریب فی عدم حرمة کل انتفاع، إذ لا ریب فی جواز الاستضاءة بسراج الغیر و الاستظلال بظل ناقته و المتابعة له فی القراءة. و هو الظاهر من الجواهر فی مبحث مکان المصلی، و علیه بنی جواز الاستظلال بحائط الغیر.

و الثانی بمنع الصغری، لتوقف صدق التصرف علی نحو من التقلیب للشیء و تغییره من حال الآخر، و لا یکفی فیه مجرد الانتفاع به، للحاجة، فضلا عما لم یکن معها. و منه یظهر ضعف ما فی جامع المقاصد من صدق التصرف و الانتفاع معا بالجلوس و نحوه، و ظاهره أن المدار فی التحریم علیهما.

نعم، ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أن الجلوس مع الحاجة حینئذ من المنافع ذات المالیة، فیکون مملوکا لصاحب الخیمة، فیحرم استیفاؤه بغیر إذنه، لأنه و إن لم یکن تصرفا فی العین، إلا أنه تصرف فی المنفعة المملوکة، و عموم حرمة التصرف

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰۹

...

فی مال الغیر لا یختص بالأعیان، أما مع عدم الحاجة فلا مالیة للمنفعة فلا تکون مملوکة، للفرق بین المنفعة و العین بتوقف ملکیة الأولی علی مالیتها، بخلاف الثانیة.

و كأن منشأ ما ذكره هو ما أشرنا إليه من جواز الانتفاع ببعض منافع بعض الأعيان من دون رضا مالكها.

لكن لو كان منشأ ذلك عدم ملكيتها لزم امتناع الاستئجار عليها، مع وضوح جوازه و نفوذه.

فالتحقيق أن المنفعة كالعين تملك مطلقا، إذ ليس المنشأ لملكيتها إلا كونها نماء للملوك، و لا يتعين فى ملكية النماء المالية.

لكنها لا- تملك لصاحبها بالفعل، بل هو مسلط على تمليكها بإجارة و نحوها، نظير الذميات التى لا يملكها الإنسان على نفسه و إن كان له أن يملّكها لغيره، فكما لا يملك الإنسان دراهم فى ذمته لا يملك منفعته أو منفعة شىء من أعيانه، و إنما يسلط على تمليك جميع ذلك.

نعم، هى تضمن بالاستيفاء من دون تمليك، و هو إنما يكون باستحصال المنفعة من العين بجعلها صالحة للانتفاع، لا بمجرد الانتفاع بالعين من دون تصرف فيها.

كما أن تملك الغير لها إنما يقتضى تملكه لذلك، ببذلها من صاحبها الذى ملكت عليه، بالقيام بها أو ببذل العين التى تقوم بها.

أما الانتفاع المجرد من دون أن يقتضى تصرفا فى العين، بأن تكون العين بنحو صالح للانتفاع من دون تصرف من المالك أو المنتفع، فليس مملوكا و لا مضمونا، و إن كان متنافسا عليه بين العقلاء لترتب الفوائد المهمة عليه.

و بعبارة أخرى: المنفعة أمر إضافى قائم بين المنتفع و العين المنتفع بها، و ترتبها بينهما يتوقف على كون العين المنتفع بها بنحو صالح لإفادة المنفعة، و كون المنتفع بها بنحو يستثمرها و يستفيد منها، فترتب القراءة على سراج الغير مثلا إنما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۰

...

يكون بإشعال السراج و قراءة القارئ أمامه، و ملكية المنفعة المذكورة لا ترجع إلى ملكيه الأمر الثانى، بل إلى ملكيه تحصيل الأول، المبنى على نحو من التصرف فى العين و لو بإبقائها على حالها الموجب لذلك، و هو المعيار فى الضمان بالاستيفاء، و حينئذ يمكن تملكه- بمعنى القدرة على تمليكه- و إن لم يكن له مالية.

فإذا فرض ترتب الأمر المذكور بنفسه و خروجه عن سلطان المالك بحدوثه و ببقائه امتنعت ملكية المنفعة أو تمليكها أو ضمانها. و ترتب الانتفاع من قبل المنتفع من دون أن يكون له دخل فى الأول لا يكون محرما و لا مضمونا، و إن كان كان موردا لتنافس العقلاء.

فإذا تعلق الغرض بالقراءة على سراج شخص، فإن أشعله القارئ أو حمل مالكه على إشعاله مدة قراءته كان ذلك منفعة مملوكة و مضمونة، و إن لم يكن دخيلا فى إشعاله فالقراءة عليه انتفاع محض غير مملوك و لا مضمون.

و يناسب ذلك ما صرحت به النصوص و الفتاوى من الاكتفاء فى تسليم المنفعة و استحقاق الأجرة بتسليم العين مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها و إن لم يستوفها المستأجر.

و يترتب على ما ذكرنا أن من غصب عينا و انتفع بها كان عاصيا فى التصرف بالعين بنحو يجعلها صالحة للانتفاع، لا فى نفس الانتفاع إذا لم يتحد مع ذلك خارجا، كالقراءة على السراج و الاستظلال بظل الناقة.

و بذلك ظهر الحال فى الجلوس تحت الخيمة المغصوبة، فإنه حيث لم يفرض فيها التصرف بالنصب فلا وجه لحرمته و لا لضمانه. بل لا يحرم و لا يضمن حتى مع التصرف فيها بالنصب، لعدم اتحادهما خارجا.

و دعوى: أن ذلك يستلزم جواز مزاحمة المالك فى الجلوس تحت خيمته إذا نصبها فى الأرض المباحة و عدم ضمانه، بل عدم صحة الإجارة عليه بعد النصب.

مدفوعة: بأن نصبها يوجب له حق السبق فى الأرض المقتضى لأولوية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۱

...

التصرف له عرفا، بل قد يدعى حينئذ ملكيته لمنفعة الأرض، لأنه نحو من الحيازة لها، فيحرم مزاحمته.

كما يكون سلطانه على التمكين من ذلک أمرا مصححا للإجارة كقدرته على تقويض الخيمة و إبقائها.

و لذا لا يجوز مزاحمته حتى لو لم يصدق الانتفاع، لعدم الفائدة أو لزوم الضرر بالدخول تحت الخيمة.

نعم، لو فرض نصبه للخيمة لا بداعى السبق للمكان و الاستيلاء على منفعته لم يبعد جواز مزاحمته، و عدم أولويته حينئذ.

ثمَّ إن هذا التفصيل لو تمَّ لجرى فى الوضوء، فيحرم و يبطل إذا عد انتفاعا بالخيمة، بأن توقف حصوله بالوجه المرغوب فيه عليها، كما لو فرض تعذر تحصيله خارجا أو صعوبته، لجفاف الماء بالحرّ أو الهواء، أما لو لم يكن كذلک فلا يحرم و لا يبطل و إن عدّ الجلوس تحتها انتفاعا، لعدم اتحاده مع الجلوس.

فما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره من جريان التفصيل المذكور فى الجلوس دون الوضوء و أنه لا يحرم مطلقا لعدم اتحاده مع الجلوس، فى غير محله.

الثانى: إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى كثير من الماء المباح المملوک أو غيره، فإن كان متميزا فيه حرم التصرف فيه بلا إشكال.

و لعله إليه يرجع ما فى العروة الوثقى من وجوب إرجاعه إلى مالكه مع إمكانه.

و إن امتزج به، ففى صيرورة مالكه شريكا فى مجموع الماء بالنسبة، فلا بد من إذنه فى حل التصرف فيه، أو ضمان الماء المذكور لصيرورته بحكم التالف لاستهلاكه فيه بسبب قلته، و يبقى الماء على إباحته، وجهان. احتمل أولهما فى العروة الوثقى، و جزم بثانيهما سيدنا المصنف قدّس سرّه، لما هو مختاره من عدم الاستهلاک مع اتحاد الجنس، أما بناء على ما هو الظاهر من تحقق الاستهلاک مع اتحاد الجنس فقد يتعين الأول.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۲

...

لكن تقدم فى الفرع الثانى من فروع الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أن استهلاک القليل فى الكثير إنما هو بمعنى انعدامه عرفا بحدّه المميز له عن غيره، كخصوصية الاستعمال فى الماء، و خصوصية الخمرية و الدموية، أما بلحاظ ذاته فلا مجال لدعوى انعدامه، إذ لا ريب فى زيادة الكثير بالقليل عرفا المستلزم لانحفاظ ذاته فيه.

و من هنا يتعين ترتب الأحكام التابعة للذات، و إن لم تترتب الأحكام التابعة للخصوصية بما لها من حد مميز.

و الظاهر أن حرمة الاستعمال و التصرف و إن كانت تابعة لخصوصية كون الشيء مملوكا للغير، إلا أن الشركة من الأحكام العرفية التابعة للذات، فإن كل جسمين امتزجا فمالكاهما يشتركان فى المجموع بالنسبة من دون دخل لخصوصية أحدهما المميزة له، حيث يأتى ذلک فى مختلفى الجنس، بل حتى لو كان الممتزج حقيقة ثالثة عرفا.

و على هذا ينطبق دليل حرمة التصرف فى ملک الغير لا بلحاظ الأجزاء المنبثة من القليل، لفرض استهلاكه بحده، بل بلحاظ الشخص المستحق فى المجموع الذى لا يقبل الاستهلاک.

نعم، هذا مبنى على أن الشركة بالامتزاج حقيقة واقعية، أما بناء على ما هو الظاهر من أنها حكمية ظاهرية راجعة إلى البناء ظاهرا على أن التلف و النماء منهما بالنسبة، مع بقاء كل منهما بذاته على ملک صاحبه، فاللازم البناء على جواز التصرف، لأن مالک القليل لا يملک فى الحقيقة الشخص من المجموع، كى لا- يقبل الاستهلاک، بل يملک عين مائه المفروض استهلاكه لقلته و عدم صدق التصرف فيه عرفا بسبب ذلک، و إن كان المال موجودا بعينه و باقيا على ملک صاحبه، لأن الملكية قائمة بالذات من دون دخل

للخصوصیة، کما سبق، و لذا لا ریب ظاهرا فی الحکم بملکیته له لو أمکن عزله بعد امتزاجه، فیفصل بینهما بالمصالحة و نحوها.
و لو تعذر ذلک لم یبعد جریان ضمان الحیلولة فی حق من یجعل الماء
مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۳

[و منها: النیة]

اشارة

و منها: النیة

القلیل فی الکثیر، فتأمل.
و لعل ما ذکرنا هو الأنسب بمقتضی السیرة، إذ من البعید جدا توقف مالک الکثیر عن التصرف بماله بمجرد إلقاء شیء قلیل علیه.
و لا أقل من کونه مقتضی أصالة البراءة بعد الشک فی عموم حرمة التصرف لمثل المقام.
(۱) کما ذکره کثیر من الأصحاب، و ادعی علیه الإجماع فی کلام جماعة- علی اختلاف عباراتهم- فقد صرح به فی الخلاف و الغنیة و المنتهی و جامع المقاصد و کشف اللثام و المدارک، و محکی التذکرة و المختلف و الإیضاح و التنقیح.
نعم، عن الذکری أنه نسب لابن الجنید القول بالاستحباب، و أنه لم یذکرها قدماء الأصحاب، کالصدوقین و الجعفی، و فی المعتبر: «و لم أعرف لقدمائنا فیه نصا علی التعیین».
لکن خلاف ابن الجنید لا یقدح فی الإجماع، و لا سیما مع ما فی المعتبر من نسبة القول بالشرطیة إلیه. و إهمال قدماء الأصحاب لها قد یکون ناشئا من وضوح اعتبارها من ارتکازیات المتشرعة و سیرتهم، الناشئة من وضوح کونه من العبادات، و لا- سیما مع أن طریقتهم الاقتصار علی مضامین الأخبار.
و إلا- فیمتنع عادة تسالم من عرفت علی الوجوب، و حکایتهم الإجماع فی مثل هذا الأمر الذی یکثر الابتلاء به من دون أن یکون متسالما علیه بین الأصحاب و المتشرعة، و لا سیما مع نقلهم الخلاف عن بعض العامة، لملازمة ذلک غالبا لتنبه الطائفة للمسألة، و لو کانوا مختلفین فیها لم یحصل التسالم المذکور، و لا سیما مع کون عبادیته تعبدیة لا ارتکازیة، و الأدلة النقلیة المذکورة فی کلماتهم لیست من الوضوح بحد یستوجب التسالم المذکور.
و بهذا یخرج عن مقتضی الإطلاق المقامی، بل اللفظی، لأدلة الوضوء، بناء
مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۴
...

علی ما هو التحقیق من أنها المرجع فی العبادیة، بل لو فرض قصور الإطلاقات فی نفی العبادیة کان المرجع فیه أصل البراءة فی غیر مثل الوضوء من موارد الشک فی المحصل، کما هو الحال فی سائر موارد الدوران بین الأقل و الأکثر الارتباطیین.
و أما ما ذکره غیر واحد- منهم الشیخ قدّس سرّه فی الخلاف- من قصور إطلاق الآیة، بل ظهورها فی اعتبار النیة، لظهورها فی کون الوضوء للصلاة، و لا یکون الإنسان متوضئا للصلاة إلا بالنیة.
ففیه- مضافا إلی التسالم علی عدم اعتبار قصد الصلاة فی الوضوء، حتی الذی هو شرط فی الصلاة-: أن الآیة لم تتضمن القید

المذكور صريحا، و غاية ما يستفاد منها بضميمة التسالم على شرطية الوضوء للصلاة كون الأمر به لأجل الصلاة بلحاظ دخله في ترتب ملاكها، فغائية الصلاة له منتزعة من شرطيته منها كغائيتها للتطهير من الخبث، لا قيدا فيه بحيث يجب قصدها حينه، لتكون سابقة على الشرطية رتبة، لأخذها في موضوعها، و هو الشرط، كما هو المدعى.

هذا، و قد استدل عليه في كلماتهم أيضا.

تارة: بقوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰاةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ «١».

و أخرى: بما في غير واحد من النصوص من أنه لا عمل إلا بنية، و أن الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى «٢».

و يشكل: الأول بأن الظاهر من الإخلاص للّه تعالى في الدين هو التوحيد في مقابل التدين بالشرك، كما يناسبه عطف الصلاة و الزكاة اللتين هما من الواجبات الزائدة على التوحيد.

و أما الإخلاص فيما نحن فيه، فهو إخلاص في العمل، و هو واجب في الصلاة و الزكاة أيضا، فلا يناسب عطفهما عليه.

---

(١) سورة البينة: ۵.

(٢) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات.

...

على أنه لو فرض إرادته من الآية، فهي لا تنفع فيما نحن فيه، لأن اللام إن كانت للغاية بلحاظ نفس الأمر أو لتقوية العامل- كما لعله يرجع إليه ما في كلام بعضهم من أنها لام الإرادة- فهي لبيان المأمور به، فتدل على أنهم لم يؤمروا إلا بالعبادة الخالصة له تعالى- إن كان الحصر حقيقيا- أو لم يؤمروا بالعبادة إلا على وجه الإخلاص له تعالى- إن كان الحصر إضافيا- لا أنه يعتبر في الواجبات أن تكون عبادية، فهي ظاهرة في بيان قضية خارجية خبرية عن حال تشريعاتهم، لا قضية حقيقية تشريعية تتضمن تقييد الواجبات، لينفع فيما نحن فيه.

و إن كانت اللام للغاية بلحاظ المأمور، به فهو ظاهر في أنهم أمروا بأشياء فائدتها التوفيق للعبادة الخالصة، نظير ما تضمن بيان فوائد كثير من الواجبات، و لا دلالة لها على تعيين ما وجب عليهم، فضلا عن اعتبار العبادية فيه.

على أنه وارد لبيان حكم أهل الكتاب، فالاستدلال به في حقنا مبني على جريان أحكامهم في حقنا بالاستصحاب، أو أصالة عدم النسخ- الذي هو خلاف التحقيق- أو جريان خصوص هذا الحكم، لما قيل من أن قوله تعالى وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ دال على استمرار الحكم المذكور و ثبوته في جميع الأديان.

و أما الثاني، فربما يظهر من بعضهم الاستدلال به بحمله على النفي الحقيقي بلحاظ دلالته على ما هو المعلوم من توقف الأفعال الاختيارية على النية.

لكنه- مع أنه أجنبي عما نحن فيه، لأن مرادهم بالنية قصد الفعل بنحو مقرب، و لا يتوقف الفعل الاختياري على ذلك- بعيد في نفسه، لأنه أمر تكويني خارجي لا غرض ببيانه، بل ظاهر الحديث الحث على النية بلسان نفي الموضوع ادعاء.

و حينئذ فنقول: بعد تعذر حمله على الحقيقية فليس حمله على إناطة الإجزاء بالنية المستلزم للشرطية بأولى من حمله على إرادة إناطة الثواب و نحوه بها، لأن كلا منهما مورد لغرض المكلف صالح لأن يبين.

و دعوى: منافاة ذلك لما ذكروه من أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة

...

من نفى الكمال.

ممنوعة، فإن نفى الكمال مع الصحة راجع إلى ترتب بعض الأثر المطلوب، أما الثواب و الإجزاء فنفى كل منهما يرجع إلى عدم ترتب شيء من الأثر المطلوب، و التردد بينهما إنما هو للتردد فى الأثر المهم المنظور للمتكلم الذى يصح النفى بلحاظه.

و مثلها دعوى: أن مقتضى الإطلاق العموم لكلا الأثرين.

لاندفاعها: بعدم الجامع بينهما عرفا، إذ لو أريد نفى الثواب كانت القضية ارتكازية إرشادية، و لو أريد نفى الإجزاء كانت تعبدية محضة ترجع إلى تقييد إطلاقات التشريع بالنية.

و بهذا يظهر أن الأول أظهر فى نفسه، لأن انس الذهن بالقضايا الارتكازية يصلح للقرينية عرفا على حمل الكلام عليها مع تردده بينها و بين غيرها بدوا، و لا سيما مع استلزام الحمل على الثانى كثرة التخصيص بنحو ظاهر عند الخطاب بالكلام، لأن عدم العبادية فى كثير من الأعمال فى الجملة من الواضحات التى لا تخفى بحال، و هو مما يوجب انصراف الذهن عنه.

على أنه لا- مجال للاحتمال المذكور فى قولهم عليهم السّلام: «إنما الأعمال بالنيات» و «لكل امرئ ما نوى» بحسب التركيب اللفظى، لظهوره فى اختلاف العمل باختلاف النية، لا فى نفى العمل عند عدمها، ليجرى فيه ما تقدم.

و من الغريب ما فى الجواهر، من الاستدلال بالنبوى: «إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عز و جل، و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا- لم يكن له إلا- ما نوى» مع وروده فى الجهاد الذى هو من التوصليات و صراحته فى إرادة الثواب.

نعم، لو فرض المفروغية عن كون الوضوء من العبادات المقربة، فحيث كانت العبادية متقومة بالقصد يتجه الاستشهاد بالأحاديث المذكورة و بالآية بناء على كونها مما نحن فيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٥١٧

...

و ربما يكون ذلك هو مبنى كلام غير واحد ممن ذكرها فى المقام.

قال فى الروض: «فوجوب نية القربة فى الوضوء و فى كل عبادة لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه، و مما استدل به عليه قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.».

و قال فى جامع المقاصد: «لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، و هو اتفاقى. و وقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع و بعضها غير معتبر أمر معلوم، و ما هذا شأنه فلا بد فيه من النية، لأن بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا، لأن المؤثر فى وجوه الأفعال هو النية، كما دل عليه قوله عليه السّلام: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى».

و قد يناسب المفروغية المذكورة سوقه فى كثير من النصوص مساق الصلاة حتى كان الشروع فيه شروعا فيها، مثل ما تضمن أنه افتتاحها «١»، و أنها ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٢»، و كذا ما تضمن النهى عن صب الماء على اليد من الغير حين الوضوء معللا- بعدم الإشراك فى العبادة، أو فى الصلاة التى هى عبادة «٣»، بل فى موثق السكونى: «خصلتان لا- أحب أن يشاركنى فيهما أحد:

وضوئى، فإنه من صلاتى، و صدقتى.» «۴»، و كذا ما تضمن أنه شطر الإيمان «۵»، و أن الإمامين الحسن و السجاد عليهما السّلام كانا إذا توضأ اصفر لونهما، و قد عللا ذلك بأنهما يتأهبان للوقوف بين يدى اللّه تعالى «۶»، إلى غير ذلك مما يظهر منه تميز الوضوء عن

غیره من المقدمات و أنه من سنخ العبادات، فإن هذا يناسب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الركوع حدیث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۶) البحار المجلد: ۱ ص: ۹۳. و مناقب ابن شهرآشوب ص: ۱۸، ۲۸۹ مستدرک الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۸

و هی أن یقصد الفعل (۱)،

المفروغیة المذكورة، و إن لم یصلح بنفسه للاستدلال.

هذا، و قد أطال فی المنتهی فی ذكر وجوه للاستدلال علی اعتبار النیة لا تخلو عن إشكال.

نعم، ذكر أنه روی الجمهور عن علی علیه السّلام أنه قال: «النیة شرط فی جمیع الطهارات»، لكن لم أعثر فی كلام غیره من أصحابنا علی من أشار لهذه الروایة، و هی بعبارات الفقهاء أشبه منها بعبارات الروایات، إلا أن تكون منقولة بالمعنی.

ثمّ إن الأصحاب بین من عبر بشرطیة النیة فی الطهارات، و من عبر بجزئیتها منها، و من أجمل من هذه الجهة و عبر بكونها من فروضها و واجباتها.

و حیث لا تظهر ثمرة فی تحقیق أحد الأمرین، فلا ینبغی الاهتمام بذلك و إن أطال فیه غیر واحد من أعاظم الأصحاب.

كما لا مجال لإطالة الكلام فی أن اعتبارها فیها شرعی تابع للأمر بها معها بأمر آخر مع التلازم بین الأمرین فی مقام الامتثال، أو لتقیید أمرها بها، أو عقلی محض ناش من دخلها فی ملاكها، المستلزم لعدم تحقق قصد الامتثال بدونها، فإن الكلام فی ذلك قد استوفی فی الأصول. و علیه یبتنی المرجع عند الشك فی أصل اعتبارها أو فی بعض خصوصیاتها، فراجع.

(۱) فقد فسرت النیة بالقصد فی المنتهی و عن كثیر من الأصحاب و بعض أهل اللغة، كما فسرت فی الشرائع و القواعد و عن جماعة بالإرادة، و عن رسالة الفخر: «عرفها المتكلمون بأنها إرادة من الفاعل للفعل مقارنة له. و عرفها الفقهاء بأنها إرادة الفعل المطلوب علی وجهه».

و قد أطالوا الكلام فی ذلك بما لا مجال لمتابعتهم فیه بعد عدم أخذ عنوان النیة فی دلیل المسألة، لما عرفت من قصور النصوص عن إثبات وجوبها، بل من القریب كون اختلافهم فی تحدید النیة و تعریفها لا فی واقعها، فیكون النزاع لفظیا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱۹

...

و الذی ینبغی أن یقال: لا إشكال فی تقوم عبادیة العمل بقصد التقرب له تعالی به- علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی- و هو مستلزم لكون العبادة فعلا اختیاریا لا بد من التفات الفاعل إلیه فی الجملة، و لا یقع مع السهو و الغفلة.

بل لما كان المقصود هو التقرب بالفعل لزم قصده بالوجه الدخیل فی مقربیته المحقق لعنوانه المأخوذ فی الخطاب به، فلو كان المكلف به هو الفعل بعنوان خاص أو كیفیة خاصة لم یكف قصده بوجه آخر، و إن وقع علی الوجه المطلوب، لتخلف ذلك القصد.

فإذا کان الواجب المقرب هو الغسل بالماء المطلق لم یکف قصد الغسل بالماء المضاف و إن وقع الغسل بالماء المطلق.

و بهذا افترق العبادات عن التوصلیات، حیث یکون المعیار فیها علی تحققها بالوجه المطلوب و إن قصد خلافه حین الشروع فیها.

نعم، الظاهر کفایة القصد الإجمالی مع عدم العلم بخصوصیة العبادة العنوانیة أو الخارجیة تفصیلا، فیصح الوضوء ممن لم یعلم بکیفیته و لا بعنوانه تبعا لأمر العارف أو فعله و إن لم یعرفه بتمامه و عنوانه حین الشروع فیه إذا کان من نیته الإتیان بتمام ما هو الواجب بالوجه المحقق للعنوان المطلوب واقعا، إذ لا دلیل علی وجوب القصد التفصیلی للعنوان أو الکیفیة. بل مقتضی الإطلاق و الأصل عدمه، کما عرفت.

نعم، لو کان مفاد دلیل اعتبار النیة المتقدم اعتبار قصد الفعل زائدا علی قصد التقرب امتنع حمله علی ما ذکرنا، لما عرفت من أنه لازم لقصد التقرب، فیلغوا اعتباره معه.

لکن لا مجال لذلک، لاختصاص الدلیل علیها بالإجماع الذی یقرب کون المراد منها فیه قصد القربة، بل فی کشف اللثام أنه حقیقة النیة الواجبة، و هو المناسب للآیة و النصوص التی استدلوا بها.

و لعل ذکر قصد الفعل فی کلماتهم لتوقفه علیه فی الجملة، لا لأنه معتبر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۰

...

معه، أو لأنه المراد بالنیة، و قصد القربة أمر زائد علی النیة.

و أشکل من ذلک ما یظهر من بعضهم- بل ربما نسب للمشهور- من لزوم إخطار صورة العمل أو عنوانه تفصیلا حین الشروع فیه، بنحو یظهر منهم عدم الاکتفاء بالقصد الارتکازی الإجمالی تبعا للعادة و نحوها الذی قد یعبر عنه فی کلماتهم باستدامة النیة، کما یظهر من نزاعهم فی وجوب استحضار نیة الصلاة قبل التکبیر متصلا به، أو عند الشروع فیه، أو فی تمام زمانه، و ما ذکره من التفریق بین حالی الشروع فی الفعل و الاستمرار فیه من اعتبار النیة الفعلیة فی الأول، و الاکتفاء بالحکمیة فی الثانی.

و یظهر الإشکال فیه مما ذکرنا، فإن التقرب بالعمل لا یتوقف علی الإخطار المذکور، بل یکفی فیه القصد الإجمالی الارتکازی، و لا دلیل علی اعتبار ما زاد علیه.

بل لا ینبغی الشک فی عدم اعتباره، لما یستلزمه من کلفة و عنایة تخرج بالناس عن مقتضی طبعهم فی العبادات، فلو کان معتبرا لظهر فی سیرتهم، و لاستوجب کثیرا من الأسئلة و البیانات، فعدم ذلک شاهد بعدم اعتبار غیر ما ذکرنا مما هو مقتضی طبع الناس فی کل فعل اختیاری مقصود، بل هو مقتضی سیرة المتشرعة فی أکثر الأمور العبادیة من الزیارات و الأدعیة و الأوراد و الأعمال، و مراعاة ذلک من بعض المتنبهین فی الصلاة و نحوها ناش من الاهتمام بها بعد التنبیه لهذا الأمر، و قد وقع کثیر منهم فی مشاکل من جراء ذلک.

و مما یشهد بما ذکرنا، اتفاقهم علی الاکتفاء بالنیة الحکمیة أو استدامة النیة بعد الشروع مع أنه لا یفرق فی دلیل النیة بین الحالین.

و التفریق بینهما بالسیرة أو بلزوم العسر، فی غیر محله، لقلة من یتعمد الإخطار و نشوء ذلک منه بسبب التنبیه، لا بمقتضی ارتکازیاته العقلائیة أو المتشرعیة لیکشف عن أخذه من الشارع أو إمضائه له.

و العسر إنما یمنع من استیعاب تمام العمل بالنیة الإخطاریة، و لا یمیز أول

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۱

و یکون الباعث إلی القصد المذکور أمر اللّه تعالی (۱). من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی (۲)

العمل عن غيره من أجزائه.

هذا، و قد أطال فى الحدائق و مفتاح الكرامة و الجواهر فى إنكاره و توهينه، فراجع.

(١) كما صرح به غير واحد، و أرجع فى الجواهر غيره من الغايات إليه، لدعوى: توقف العبادية- التى عرفت تسالمهم عليها فى الوضوء- على القصد المذكور.

لكن الظاهر عدم توقف العبادية عليه، بل على قصد ملاك المحبوبية من حيثية إضافته للمولى، و إن فرض عدم فعلية الأمر على طبقه، لقصور فى الآمر بغفلة أو نحوها، أو لمانع خارجى صالح لأن يكون عذرا للمكلف، كالمزاحمة بالضد و نحوها.

و لأجل هذا صح عندهم التقرب بالملاك فى مورد المزاحمة.

و منه يظهر أن قصد الأمر إنما يكون محققا للتقرب من حيثية كشف الأمر عن الملاك المذكور، فهو مقصود فى طوله.

نعم، لا بد من قصد الملاك من حيثية محبوبيته للمولى و نسبته إليه، حتى يصح جعل الفعل فى حسابه و لأجله و يكون سببا للقرب منه، و إلا فمجرد قصد الملاك أو المصلحة لا يكفى فى العبادية التى هى فناء العبد فى طريق المعبود و منتهى الخضوع له، و إن أوهمه إطلاق بعضهم.

و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى مبحث التعبدى و التوصلى و مبحث الضد، فراجع.

(٢) فإن قصد أمر اللّه تعالى قد لا يكون صالحا لدفع المكلف بنفسه، بل قد تكون دافعيته عرضية بلحاظ جهة تترتب عليه و تلازمه، فتكون تلك الجهة هى الداعى الأصلى الذى يعبر عنه بداعى الداعى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٥٢٢

الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب (١).

---

(١) قد ذكرت فى كلماتهم هذه الدواعى و غيرها، كتعظيمه تعالى، و كونه أهلا للطاعة، و القربة منه.

و لم يظهر منهم الخلاف فى الصحة مع الجميع إلا فى قصد ترتب الثواب و الفرار من العقاب و القربة بناء على تفسيرها بما يرجع إلى الأول.

حيث وقع الخلاف منهم فيها، فاختار فى الحدائق الصحة و نسبه إلى جماعة من متأخرى المتأخرين، خلافا لما عن المشهور من البطلان، بل عن السيد رضى الدين بن طاوس القطع به، و عن قواعد الشهيد نسبته إلى قطع الأصحاب، قال فى الجواهر: «لأنه من قبيل المعاوضات التى لا تناسب مرتبة السيد».

و الذى ينبغى أن يقال: قصد الأمور المذكورة.

تارة: يكون فى طول قصد امتثال الأمر أو ملاك المحبوبية بنحو داعى الداعى، بحيث يكون المقصود الإتيان بالعمل لحسابه تعالى، كى يرضى عنه و يكون أهلا لرحمته و بعيدا عن نقمته، نظير التحبب للعشيرة بالإحسان إليهم، كى يعينوه فى شدائده.

و اخرى: يكون فى عرضه، بحيث يستغنى بها عنه، فيكون العمل فى قبال هذه الأمور رأسا، نظير استئجار الإنسان شخصا ليعينه فى أموره، حيث لا ينظر فى دفع الأجرة الإحسان إليه و رضاه، بل محض مقابلتها بالعمل.

أما الأول، فلا ينبغى الريب فى صحة العمل معه و عدم منافاته للعبادية، بعد النظر فى المرتكزات العقلائية و سيرة المتشرعة و الآيات و الروايات الحاثة على الطاعة و الزاجرة عن المعصية ببيان ما يترتب على الأولى من جليل الثواب و على الثانية من أليم العقاب، و كذا ما تضمن بيان مراتب العبادة «١»، كالصحيح الآتى.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۳

...

بـل تضـمن بعض النصوص الترغيب على العمـل طلبـا لما عنـد اللّه تعالى، كالنبوى «۱» المتقـدم فى وجوب النيـة، و بعضـها حثّ على العمل لما يخاف و يرجى «۲».

بل لا ينبغى التأمل فى عـدم قـدح قصـد الثواب الـدنيوى، كسـعة الرزق و طول العمر و نماء العـدد و نحوها، لأجل السـيرة و النصوص المتضمنة لبيان تلك الآثار على بعض العبادات الظاهرة فى الحث عليها ببيان ذلك.

و لاـ مجـال لقياسه بالمعاوضات المنافيـة لمقام المولى. لفرض أن الملحوظ هو ترتب هـذه الأمور بما أنها جزاء من المولى بعـد رضاه للقيام بعبادته.

و منه يظهر أنه لا مجال لـدعوى: أن داعى الـداعى هو الداعى الحقيقى، فمن أطاع زيدا بداعى رضا عمرو، كان رضا عمرو هو الداعى الحقيقى له، و لم يكن العمـل مقربـا من زيـد و لاـ موجبـا لاسـتحقاق الجزاء منه، فـإذا كان الـداعى الحقيقى هو ترتب الثواب لم يكن العمل عبادة له تعالى و لا مقربا منه ليستحق عليه الثواب.

لانـدفاعها بـأنه بعـد فرض كون الثواب ملحوظـا بمـا أنه جزاء منه تعـالى متفرع على عبـادته و رضـاه لم يكن منافيـا لهما، نظير التحبب للمؤمنين و الإحسان إليهم بداعى أمر الشارع، فإنه لا يمنع من استحقاق الشكر عليهم جزاء عليهما و قياما بمقتضاهما، فتأمل جيدا.

نعم، الاطلاعـة بقصـد المنافع الدنيويـة و الأخرويـة مرتبة دانية من الإطاعة، و قصد ما يعود للمولى من حبه و أهليته و شـكره أرفع منها بمقتضـى الارتكازات العقلائيـة و النصوص، ففى صـحيح هارون بن خارجـة عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «قال: إن العبادة ثلاثة: قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا اللّه تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب جهاد النفس حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۴

...

فتلك عبادة الأحرار. و هى أفضل العبادة» «۱»، و قريب منه غيره لكنه أمر آخر لا ينافى الأجزاء الذى نحن بصدده.

و أما الثانى، فتشكل صحة العمل معه، لعدم مناسبته للعبودية بعد فرض عدم ارتباطه بالمولى و عدم وقوعه فى طريق رضاه.

لكن هـذا إنمـا يمكن فرضه فى الآثـار الوضـعية المترتبـة على العمـل رأسـا، نظير ترتب الإـحراق على النار، دون المقاصـد الدنيويـة و الأخرويـة المترتبـة بعنوان الثواب و الجزاء منه تعالى، لأن جزاء المولى على العمل فرع وصوله إليه و الإتيان به لحسابه، فقصده من قبل المكلف غاية للعمل مستلزم لقصد الامتثال و موافقة ملاك المحبوبية به، لأن ذلك هو المعيار فى نسبته للمولى و صيرورته فى حسابه يتوقع منه جزاؤه عليه، فتأمل.

هـذا، و ظاهر غير واحـد ممن منع من الصـحة مع قصد الثواب و الخوف من العقاب إرادة هذا الوجه، بل هو صـريح بعضـهم، و إن لم يناسب ما ذكروه من الصحة فى بقية الدواعى، مع وضوح ابتنائها على قصد الامتثال.

كما أن من القريب أن يكون مراد من بنى على الصـحة معهما إرادة الوجه السابق، بل هو كالصـريح مما ذكروه فى قصد القربة، فكأن

النزاع فی البین غیر حقیقی، و إن کان استقصاء کلماتهم یضیق عنه المقام و یخلو عن الثمرة.

ثمَّ إنه لا ریب فی کون محل النیة القلب، و لا یجب التلفظ بالأمر المنوی بلا إشکال ظاهر، کما صرح به جماعة، بل فی کشف اللثام و عن ظاهر التذکرة الاتفاق علیه.

بل لا یستحب أیضا، کما صرح به جماعة، بل لا یبعد عدم الخلاف فی عدم استحبابه لذاته، لعدم الدلیل علیه، و إن وقع الکلام فی استحبابه بالعرض، لأنه زیادة مشقة، فیستتبع الثواب أو لأنه أعون علی خلوص القصد کما عن التذکرة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۲۵

و یعتبر فیها الإخلاص، فلو ضم إلیها الریاء بطل (۱).

- بل یجب لو توقف علیه، کما عن نهایة الإحکام- أو عدم استحبابه، بل کراهته فی الصلاة، لأنه کلام بعد الإقامة، بل مطلقا لأنه إحداث شرع، کما عن البیان، بل فی الجواهر: «الأحوط الترک مع الاختیار فرارا من التشریع».

لکن الظاهر عدم دخل اللفظ فی خلوص القصد، کما عن الذکری، غایة الأمر أنه قد یکون أعون علی استحضار الفعل و إخطاره، و قد عرفت عدم اعتباره.

کما أن زیادة المشقة إنما توجب زیادة الثواب إذا کانت فی طریق الطاعة، لا فی ما هو خارج عنها.

و أما التشریع فلا إشکال فی حرمته، إلا أنه موقوف علی التعبد بما لیس من الدین، و لا یکفی فیه محض الإتیان به.

(۱) کما صرح به غیر واحد، و نسب فی المدارک للأکثر، و فی کشف اللثام للمشهور، بل عن الذکری: «لا نعلم فیه خلافا إلا من السید» و عن جامع المقاصد:

«قولا واحدا إلا ما یحکی عن المرتضی».

و قد یستدل علیه.

تارة: بما تضمن الأمر بالإخلاص من الآیات الکثیرة و النصوص، کصحیح ابن مسکان المتضمن تفسیر قوله تعالی حَنِیفاً مُسْلِماً بقوله علیه السّلام: «خالصا مخلصا لا یشوبه شیء» «۱»، و صحیح عمر بن یزید المتضمن قوله علیه السّلام: «و کل عمل تعمله للّه فلیکن نقیا من الدنس» «۲»، و غیرهما.

و اخری: بتوقف العبادیة علی الإخلاص.

و یندفع الأول: بأن الآیات قد تضمنت الأمر بالإخلاص فی الدین، و هو ظاهر فی التوحید، کما سبق عند الکلام فی وجوب النیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۲۶

...

و کذا صحیح ابن مسکان بقرینة ورود الآیة فی سیاق نفی الیهودیة و النصرانیة عن إبراهیم علیه السّلام قال تعالی مٰا کٰانَ إِبْرٰاهِیمُ یَهُودِیًّا وَ لٰا نَصْرٰانِیًّا وَ لٰکِنْ کٰانَ حَنِیفاً مُسْلِماً «۱»، و لا سیما مع روایته بطریق آخر هکذا: «خالصا مخلصا لیس فیه شیء من عبادة

الأوثان» «۲».

مع أن مدح إبراهيم عليه السّلام بذلک لا يستلزم وجوبه فی كل عبادة.

و صحيح ابن يزيد ظاهر فی الإرشاد لتجنب ما يفسد العمل من دون تعيين له، كما يظهر من قوله عليه السّلام قبل ذلک: «إذا صليت فأحسن ركوعک و سجودک، و إذا صمت فتوقّ ما فيه فساد صومک.» و غيرهما ظاهر فی الاستحباب، فراجع الباب الذی عقده فی الوسائل لذلک.

و أما الثاني: فهو ممنوع، لإمكان اجتماع داعيين أو أكثر فی العمل الواحد.

و لو تمحض العمل فی الرياء خرج عن محل الكلام، بل لا يبعد خروج صورة ما إذا لم يصلح الداعی القربی بنفسه للداعوية، لضعفه، لما يأتی فی الضمائم المباحة.

فالعمدة فی مبطلية قصد الرياء حرمة العمل معه المانعة من التقرب به، لأن الظاهر من أدلة حرمة الرياء حرمة نفس العمل الذی يراءی به، لأن الرياء هو تظاهر الإنسان بالخير و الدين و إراءة الناس ذلک منه، و هو ينطبق على نفس العمل الظاهر، لا على القصد المصاحب له.

مضافا إلى موثق السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال النبی صلّى اللّه عليه و آله: إن الملک ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول اللّه عز و جل:

اجعلوها فی سجّين، ليس إيای أراد» «۳»، فإن جعل العمل فی سجّين ظاهر فی حرمته بنفسه.

---

(۱) سورة آل عمران: ۶۷.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۷

...

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من حمله على جعل العمل فی مرتبة نازلة من القبول فی مقابل جعله فی عليين، لحمله على الرياء الخفی الذی لا يمكن الالتزام بإبطاله للعمل، فيحمل على مكلف خاص يكون هذا العمل منه كالسيئة، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، كل ذلک لعدم خفاء شرائط الصحة على الملائكة فابتهاج الملک مستلزم لحصولها.

فهو تكلف لا ملزم به، إذ كما يمكن خفاء شرائط القبول على الملائكة يمكن خفاء شرائط الصحة عليهم إذا كانت من سنخ النية.

هذا، و اختصاص كثير من نصوص حرمة الرياء بما إذا تمحض فی الداعوية- الذی تقدم خروجه عما نحن فيه- لا ينافی البناء على العموم لما إذا اشترک مع الداعی القربی فيها- الذی هو محل الكلام- لإطلاق بعض نصوصه، خصوصا ما تضمن تطبيق عنوان الشرک عليه، بل صراحة بعضها فی العموم له، كصحيح زرارة و حمران عن أبی جعفر عليه السّلام: «قال: لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا. و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يا زرارة كل رياء شرک. و قال عليه السّلام: قال اللّه عز و جل: من عمل لی و لغيری فهو لمن عمل له» «۱».

هذا، مضافا إلى ما تضمنه ذيل الصحيح و غيره «۲» من عدم الاعتداد بالداعی القربی الذی يضم إليه الرياء، لظهوره فی الردع عن تخيل حصول كلا المقصودين بتحصيل كلا الداعيين، و مقتضى إطلاقه عدم الاعتداد به حتى فی الإجزاء، لا فی خصوص ترتب الثواب.

و بهذا يظهر عدم الفرق بين دخل الرياء فى الداعوية بنحو الشركة مع الداعى القربى- لصلوح كل منهما للداعوية، أو داعوية مجموعهما- و كونه بنحو التبعية مع كون الداعى القربى تام الداعوية، لعموم النصوص المتقدمة.

و إشكال شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى الأخير، لاختصاص أكثر أدلة الرياء بالأول،

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۸

...

فتنزل النصوص المتقدمة عليه. فى غير محله، لعدم التنافى بين النصوص مع اشتراكها فى الإثبات.

و لا سيما مع تأيد العموم بالموثق و الخبر «۱» المتضمنين أن من علامات المرائى النشاط أمام الناس و الكسل وحده و حب أن يحمد فى جميع أموره، و خبر مسمع المتضمن لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق» «۲» و خبر ابن أبى يعفور المتضمن لقوله عليه السّلام: «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه» «۳».

على أن أكثر النصوص ظاهر فى صورة انفراد الرياء بالداعوية، لا بالصورة المذكورة، و النصوص المذكورة تشمل جميع صور دخله، فإن بنى على الاقتصار على مفاد الأكثر لزم عدم الحرمة فى جميع صور دخله، و إن عمل بهذه النصوص التعميم لجميع الصور، و هو المتعين.

هذا، و لا يخفى أن ما ذكرنا من الوجه إنما يقتضى البطلان مع الالتفات لحرمة الرياء، أما مع الغفلة عنها، فيلزم الصحة لو فرض حصول الداعى القربى، و يلحقه ما يأتى فى الضمائم المباحة.

إلا أن الإشكال فى حصوله، لأن مبغوضية الرياء و منافاته للتقرب ارتكازية.

بل مقتضى ما تقدم من أن ظاهر ذيل صحيح زرارة و حمران المتقدم و غيره عدم الاعتداد بالداعى القربى مطلقا حتى فى الإجزاء هو البطلان مطلقا، فتأمل.

ثمَّ إنه لا يبعد أن يكون المراد بما تقدم من نسبة الخلاف للمرتضى قدّس سرّه ما فى الانتصار فى تعقيب النبوى: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به» حيث قال:

«و لفظة «مقبول» يستفاد منه فى عرف الشرع أمران: أحدهما: الإجزاء، كقولنا: لا يقبل اللّه صلاة بغير طهارة. و الأمر الآخر: الثواب عليها، كقولنا: إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة، بمعنى سقوط الثواب و إن لم يجب إعادتها»، حيث قد يظهر

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲۹

...

منه عدم مبطلية الرياء، بل المفروغية عن ذلك.

فإن كان وجهه أن عدم القبول أعم من البطلان، فقد سبق أن الدليل لا ينحصر بما تضمن ذلك. و إن كان وجهه دليلا خاصا مخرجا عما سبق، فهو مطالب به.

و مال فى كشف اللثام للإجزاء، للأصل، لمنع دخل الإخلاص فى مفهوم العناوين العبادية من الوضوء و الصلاة و نحوهما، غايته أنه واجب مثلها، فيأثم المكلف بالإخلال به من دون أن يبطلها.

و يندفع: بأن الإثم بالرياء مانع من التقرب بالعمل المراءى به.

إلا أن يرجع إلى دعوى أن المحرم هو قصد الرياء لا نفس العمل، ليمتنع التقرب به المعتبر فى عباديته. و يظهر ضعفه مما سبق.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أن الرياء.

تارة: يكون فى أصل العمل.

و اخرى: يكون فى تشخصه بفرد خاص، كالصلاة جماعة أو فى أول الوقت أو فى المسجد.

و ثالثة: يكون فى مقارناته الخارجة عنه، كالتحنك و التخشع فى الصلاة.

و رابعة: يكون فى أجزائه الواجبة، كما لو اختار السور الطوال، أو المستحبة، كالاستعاذة، بناء على أنها أجزاء مستحبة لا مطلوب فى ضمن مطلوب، و إلا كانت من القسم الثالث.

و الجميع محرم بمقتضى العموم المتقدم.

و الأول متيقن من مبطلية الرياء، لاتحاد العبادة مع الحرام.

و مثله الثانى، لأن التقرب إنما يكون بالفرد، فيمتنع مع حرمته.

و أما الثالث، فاختار فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه عدم البطلان، لفرض التباين بين العبادة، المتقرب بها و الرياء المحرم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۰

...

و هو إنما يتجه فيما إذا لم تكن العبادة دخلية فى تحقق الرياء، كما لو صلى بالداعى القربى و تصدق حين الصلاة رياء لبيان سخائه فى الصدقات، و لا يتم فيما إذا كانت العبادة دخيلة فى ذلك، كالمثالين المتقدمين، فإن خصوصية حال الصلاة دخيلة فى تحقق الرياء بالتحنك و التخشع، فحرمة الرياء تقتضى مبعدية ما يكون دخيلا فى تحققه و إن كان خارجا عن موضوعه، فيمتنع التقرب به و يبطل.

نعم، إذا وقع فى أثنائه من دون أن يقارن شيئا من أجزائه، كالاستعاذة- بناء على عدم كونها جزءا مستحبا- اتجه عدم بطلان العمل بها إذا لم يقصدها المكلف إلاـ حين إيقاعها، أما إذا كان عزمه عليها مقارنا لبعض أجزاء العمل تعين بطلانه، لكونه دخيلا فى تحقق الرياء.

و منه يظهر الحال فى الرابع، فإنه يبطل تمام العمل إذا كان مقصودا من أول الأمر، أما لو تجدد قصده فى الأثناء حين حصول محله اختص البطلان به.

نعم، لو اقتصر عليه و كان جزءا واجبا بطل العمل للإخلال بجزئه، و كذا لو كانت زيادة الجزء مخلّة بالعمل، لا من جهة الرياء.

الثانى: بعد أن ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن الرياء إيقاع العبادة لأجل طلب المنزلة عند الناس ذكر أن ذلك لا يكون محرما إذا كان الغرض منه دفع ضررهم، لعدم الدليل على حرمته، بل قد يجب، و حيث كان ظاهر الأخبار حرمة الرياء بقول مطلق فلا بد من خروج ذلك عنه موضوعا، بأن يختص الرياء بما يكون الداعى له ترتب النفع.

و فيه: أن أخذ الداعى المذكور فى مفهوم الرياء لا يناسب معناه اللغوى، و لا نصوص تحريمه، لظهورها فى أن المدار فيه على قصد

إرضاء الناس من حیثیة الدین.

بل لا یناسب ما هو المعلوم من صدقه علی عبادة المنافقین، التی هی علی الظاهر مورد قوله تعالی:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۱

...

فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ. الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ. الَّذِینَ هُمْ یُراؤُنَ. وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ «۱»، مع أن عملهم قد یکون لتجنب إضرار المؤمنین بهم لو ظهرت حقائقهم، و لا ینحصر بجلب المنفعة.

و من هنا یکون الدلیل علی حرمة الریاء فی الفرض عموم أدلته.

فالعمدة فی وجه الجواز، هو حکومة قاعدة نفی الضرر علی العموم المذکور.

لکنه یختص بمن لا یشرع إضراره، فمن شرع إضراره، کالمنافقین و العصاة، حیث یرجح الإضرار بهم قمعا للفساد و ردعا عن المنکر، لم تنهض قاعدة نفی الضرر بدفعه، و کان المرجع عموم حرمة الریاء.

الثالث: الغرض من التحبب و التقرب للناس بالعبادة.

تارة: یکون أمرا حاصلا منهم، کمدحهم و إحسانهم و دفع شرهم.

و اخری: یکون أمرا راجعا للّه تعالی، إما لرجحان إرضائهم ذاتا، کالوالدین، أو عرضا کمن یتقوی به فی دفع المنکر و ترویج الحق.

أما الأول، فهو المتیقن من الریاء موضوعا و حکما إلا فی دفع الشر، کما سبق.

و أما الثانی، فقد استظهر شیخنا الأعظم قدّس سرّه عدم دخوله فی الریاء، لأن مرجعه إلی طلب المنزلة عند اللّه تعالی.

لکن رجوعه إلی ذلک لا ینافی دخوله فی الریاء إذا کان هو عبارة عن طلب الرفعة عند الناس.

نعم، لا یبعد أن یکون ذلک موجبا لانصراف عموم التحریم عنه، لأن المنصرف من فرض رضا شخص غایة للعمل کون غائیته بلحاظ ما یعود إلیه من نتائج رضاه، دون ما یعود للّه تعالی، لأن داعی الداعی هو الدافع الحقیقی.

و یناسبه إطلاق الشرک علی الریاء، لظهوره فی کون الملحوظ فیه إرضاء غیره تعالی فی عرض إرضائه، لا فی طوله، فیلحقه ما یأتی فی الضمائم الراجحة.

---

(۱) سورة الماعون: ۴- ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۲

...

و لذا لا ریب ظاهرا فی عدم حرمة العبادة إذا تأکد الداعی القربی فیها بمثل إرضاء الوالدین و طلب دعائهما.

هذا، و لو فرض عموم التحریم، فلا مجال لما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من معارضته بعموم رجحان الداعی المفروض، لخروج المورد عن تعارض العمومین، و دخوله فی تزاحم الحکمین، الذی یتعین فیه تقدیم الحکم الإلزامی، و هو فی المقام تحریم الریاء.

و لذا لا ریب فی عدم تحلیل المحرمات إذا ترتب علیها غایات راجحة، کما لو کان الغرض من الغناء إرضاء الفاسق لیعین المؤمن.

الرابع: الظاهر أن الریاء لا یختص بالعبادات، بل یجری فی غیرها من الأفعال الراجحة شرعا إذا ابتنی الإتیان بها علی ملاحظة مشروعیتها، و کان الإتیان بها بداعی تحصیل المنزلة الدینیة فی نفوس الناس.

بل یجری فی التروک أیضا إذا ابتنت علی ذلک، کما لو تجنب الغیبة أو الکذب، مظهرا أن ذلک منه بداعی التدین لإرضاء الناس،

فإنه لو فرض عدم صدق العمل عليها- الذى أخذ فى أكثر نصوص المقام- إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيته عرفا بمقتضى المناسبات الارتكازية القاضية بفهم أن المعيار على كون الغاية من الطاعة رضا الناس.

نعم، لو كان الغرض هو التحبب للناس و تحصيل المنزلة فى نفوسهم لا- من حيثية التدين، بل لمحض ملائمة الترك لأعرافهم أو رغباتهم خرج عن الرياء، لابتنائه على إراءة ما هو خلاف الواقع من الأمر الخفى الذى يظهره العمل، و هو التدين.

بل يخرج عنه حينئذ الفعل العبادى، فضلا عن غيره، كما لو كان الغرض من دفع الزكاة لشخص التحبب إليه من حيثية الإحسان، فيلحقه حكم الضمائم الأخر، التى يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى.

الخامس: الظاهر اختصاص الرياء بما إذا كان الغرض من العمل رفع منزلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۳۳

...

العامل بشخصه عند الناس و تقريبهم إليه، و ليس منه ما لو كان الغرض تزكية النوع الذى ينتسب إليه من فرقة أو جماعة أو عنوان، كما لو حسّن طالب العلم عمله، ليقرّب الناس لأهل العلم و برفعهم فى عيونهم، بل يختلف حكم ذلك باختلاف ذلك النوع فى رجحان حفظه و عدمه.

و قد تضمن غير واحد من النصوص حث المؤمنين على أن يكونوا دعاة لمذهب الحق بأعمالهم، ففى صحيح ابن أبى يعفور: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع و الاجتهاد و الصلاة و الخير، فإن ذلك داعية» «۱»، فإن التنبيه على الأثر المذكور ظاهر فى جواز قصده حين العمل.

و فى موثق عبيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يدخل فى الصلاة فيجود صلاته و يحسنها رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه. قال: ليس هذا من الرياء» «۲».

السادس: لا بد فى صدق الرياء من دخله فى الداعوية، أما مجرد أن يخطر فى ذهن الإنسان أن فائدة العمل ظهور الخير منه للناس و ثناؤهم عليه من دون أن يكون دخيلا فى الداعوية فليس من الرياء و لا يبطل.

و لعله هو المراد مما فى الجواهر و غيرها من أنه لا- عبرة بالخطرات التى هى غير مقصودة و لا- عزم عليها، كما يتفق كثيرا لأغلب الناس.

بل لعله هو المراد مما فى حسن يونس بن عمار، بل صحيحه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قيل له و أنا حاضر: الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب، فقال: إذا كان فى أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض فى صلاته، و ليخسأ الشيطان» «۳».

إذ لو كان السؤال عن العجب، كما هو مقتضى الجمود على اللفظ، لم يكن الجواب مناسبا له، لعدم التنافى بين الخلوص و العجب، لا فى أول العمل و لا فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۳۴

...

آخره، و لا سيما مع إباء نصوص العجب عن الحمل على خصوص ما يكون في أول العمل، لغلبة حصوله في الأثناء أو بعد العمل، بل هي كالصريحة في ترتب محذورة إذا حصل بعد العمل، فضلا عما لو حصل في أثنائه.

و لو أريد به طروء الرياء الدخيل في الداعوية في أثناء العمل لم يناسب قوله عليه السّلام في الجواب: «و ليخسأ الشيطان»، لظهوره في أن قطع الصلاة لأجل ذلك تحقيق لغرض الشيطان، مع أن الشيطان دخيل في طروء الرياء، لا في قدحه، بل هو تابع للشارع.

و من ثَمَّ كان الحمل المذكور بعيدا. و لا سيما مع إباء نصوص الرياء عن الحمل على خصوص ما يكون أول العمل.

فمن القريب أن يكون المراد هو الخطور الذي ذكرناه، و نحوه مما يلقيه الشيطان في روع المكلف موحيا إليه أنه لا فائدة في عمله، ليقطعه، بل قد يزهده بذلك في العمل. فأراد عليه السّلام ببيان الضابط المذكور التنبيه على أن ذلك ليس من الرياء، لعدم داعويته، لأن الدخول في العمل بنية خالصة ملازم غالبا لإتمامه بالداعي الأول.

و إنما أطلق على ذلك في كلام السائل العجب بلحاظ أن الخطور المذكور راجع إلى تخيل أهمية العمل خارجا، بنحو يوجب ظهور فاعله بمظهر الخير للناس، و يحسن ظنهم به.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا- مجال لما أشار إليه في الجواهر من الاستدلال بمفهوم الرواية على قدح العجب المقارن لأول العمل، و بإطلاق منطوقها على عدم قدح ما يطرأ في الأثناء من عجب أو رياء أو نحوهما، فإن ما ذكرنا إن لم ينهض بتقريب ظهور الرواية في المعنى المذكور فلا أقل من كونه موجبا لإجمالها، فلا تنهض بالاستدلال، فلاحظ.

السابع: إذا كان العمل بتمام خصوصياته الراجحة متمحضا في الداعي القربي، فلا يكون إظهاره رياء، سواء كان الغرض من الإظهار اقتداء الغير به أم طلب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۵

...

رضاه أم دفع شره و صون النفس عن تهمة.

و أولى بذلك سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله، من دون أن يسعى لذلك. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير، فيراه إنسان، فيسره ذلك. قال: لا بأس، ما من أحد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» «۱».

نعم، لا إشكال في استحباب الإسرار بالعبادة و كتمانها، كما تظافرت به النصوص «۲»، لما في الإظهار من التعرض للرياء، و لا سيما الإظهار لتحصيل رضا الناس و مدحهم، لالتباسه كثيرا بالرياء، و في مرسل علي بن أسباط عن أبي جعفر عليه السّلام: «أنه قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل. قال: و ما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة للّه وحده لا شريك له فكتبت له سرا، ثمَّ يذكرها، فتمحى فتكتب له علانية، ثمَّ يذكرها فتمحى و تكتب له رياء» «۳»، و لا بد من تأويل ما في ذيله بحمله على حبط الثواب أو نقصه، لخروجه عن حقيقة الرياء بعد كون الداعي القربة خالصة.

لكن تضمن بعض النصوص استحباب الإعلان في الفرائض، ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «و كلما فرض اللّه عليك فإعلانه أفضل من أسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه.» «۴».

الثامن: ذكر غير واحد أن السمعة من الدواعي المحرمة كالرياء.

و الفرق بينها و بين الرياء اشتقاقها من السماع، و اشتقاقه من الرؤية، فهي راجعة إلى كون الغرض من العمل السمعة الحسنة و الصيت الجميل، و من ثَمَّ كانت غاية للعمل، لأنها من آثاره المباينة له المترتبة عليه، لا عنوانا له كالرياء.

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب مقدمهٔ العبادات حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۴، ۱۷ من أبواب مقدمهٔ العبادات، و باب: ۱۳ من أبواب الصدقات و غيرها.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب مقدمهٔ العبادات حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاهٔ حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۳۶

و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحهٔ- كالتنظيف (۱)- أو المباحهٔ- كالتبريد-

و الوجه في حرمهٔ العمل معها، ما يستفاد من نصوص الرياء بعد إلغاء خصوصيهٔ الرؤيهٔ عرفا، لكونها طريقا محضا.

و إطلاق بعض النصوص الظاهرهٔ في أن المعيار كون الغرض ظهور الخير للناس، بنحو يكون العمل لإرضائهم، لا لإرضاء اللّه تعالى وحده.

و خصوص بعض النصوص المصرحهٔ بها، كخبر ابن القداح: «و اعملوا للّه في غير رياء و لا سمعهٔ، فإنه من عمل لغير اللّه وكله اللّه إلى عمله يوم القيامهٔ» «۱»، و غيره «۲».

التاسع: يشارك الرياء في المانعيهٔ و المبطليهٔ غيره من العناوين المحرمهٔ المنطبقهٔ على العمل، لامتناع التقرب بالمحرم، سواء كانت منتزعهٔ من خصوصيهٔ مقارنهٔ له، كالسجود لغير اللّه تعالى، أم من خصوصيهٔ تسبيبيهٔ، كصب الماء على الوجه إذا استلزم جريانه على محل مغصوب.

بل يكفي في المانعيهٔ قصد بعض الغايات المحرمهٔ من العمل، و إن لم تكن مسببات توليديهٔ له، بل كانت قابلهٔ للتخلف عنه، لاحتياجها لاختيار مستقل، كما لو قصد بالسعي الوصول لإيذاء مؤمن، لأن قصد الغايهٔ المحرمهٔ موجب لمبعديهٔ العمل، لكونه مظهرا للتمرد على المولى، فيمتنع التقرب به، و يبطل إذا كان عبادهٔ.

و نسأله تعالى العصمهٔ و السداد.

(۱) الظاهر أنه لا إشكال في استحبابه في الجملهٔ، كما قد يستفاد مما تضمن استحباب دخول الحمام «۳»، و استحباب غسل اليدين قبل المائدهٔ و بعدها، و غيرهما.

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمهٔ العبادات حديث: ۱۰.

(۲) راجع احاديث الباب السابق.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب آداب الحمام و الزينهٔ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۳۷

فإن كانت الضميمهٔ تابعهٔ، أو كان كل من الأمر و الضميمهٔ صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، و في غير ذلك تقدح (۱).

(۱) أما الضميمهٔ الراجحهٔ، ففي المدارك أن المتجه الصحهٔ فيها مطلقا، و هو مقتضى إطلاق المحكي عن المشكاهٔ، و إطلاق ما في الشرائع من عدم قدح نيهٔ التبرد و غيره، و يستفاد بالأولويهٔ ممن اقتصر على عدم قدح نيهٔ التبرد، كما يأتي التعرض لهم، بل في الجواهر: «في شرح الدروس الاتفاق عليه، و يظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه».

لما قيل من عدم منافاته للإخلاص، بل هو مؤكد له.

و استشهد له فى الجواهر- مضافا إلى ذلك.

تارة: بما تضـمنته الأخبار من التنبيه على ترتب كثير من الأمور الراجحة على كثير من الواجبات و المستحبات، إذ لو كان قصدها مخلا لم يحسن التنبيه عليها، كى لا تقصد.

و اخرى: بما ورد منهم عليهم السّلام من الوضوء و الصلاة بقصد التعليم، و الأمر بإطالة الركوع فى الجماعة للانتظار، و إعطاء الزكاة للاقتداء، و التكبير للإعلام و نحوه.

لكن الوجهين لا يناسبان ما ذكره من أن خصوصية الضمائم الراجحة موقوفة على قصد رجحانها شرعا، و إلا كانت كالضمائم المباحة، لوضوح عدم قصد الرجحان فى أكثر الجهات التى وردت فيها النصوص المشار إليها.

نعم، تأكيدها للإخلاص موقوف على قصد رجحانها شرعا.

كما أن الثانى منهما لا يناسب ما ذكره هو و غيره من عدم الصحة فيما لو كانت الجهة الراجحة مقصودة بالأصل و العبادة مقصودة بالتبع، لوضوح أن إطالة الركوع فى الجماعة كثيرا ما يكون المقصود الأصلى به الانتظار، و كذا التكبير للإعلام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۸

...

نعم، قد يمنع أصل الاستدلال بذلك بعدم الدليل على وجوب التقرب و العبادية بإطالة الركوع و بتكبير الإعلام، بنحو يكون عدمه مخلا، بعد كون أصل الركوع الذى يتحقق به الجزء عباديا، و عدم صدق الزيادة عليه، و عدم قدح التكبير و غيره من أفراد الذكر فى الصلاة.

فيلزم النظر فى دليل الاستثناء المذكور، و قد ذكروا فى وجهه عدم صدق الإطاعة لأمر العبادة مع قصده تبعا.

بل صرح فى العروة الوثقى بعدم الصحة أيضا مع كون تمام العلة قصد المجموع، خلافا لما فى الجواهر من التصريح بالصحة حينئذ.

و وجّهه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأنه مقتضى الإجماع على كون الوضوء عبادة، مع وضوح استقلال الأمر العبادى فى البعث، بل جعل ذلك قرينة على إرادة ذلك من الإجماع المدعى على عدم قدح الضميمة الراجحة.

لكنه موقوف على كون مرادهم من الإجماع على عبادية الوضوء و نحوه من العبادات لزوم التقرب و التعبد بأمره عند الامتثال، و هو غير ظاهر، لإمكان إرادتهم لزوم إيقاع العمل بوجه قربى، و لو بقصد أمر آخر متعلق به بعنوان آخر، فيلزم الاقتصار عليه، لأنه المتيقن فى الخروج عن الإطلاق و الأصل القاضيين بعدم العبادية رأسا.

نعم، لا بد من قصد الجهة الراجحة من حيثية رجحانها شرعا، كما سبق من الجواهر، لتوقف العبادية على ذلك.

و من ذلك يظهر الجواب عما تقدم من عدم صدق الطاعة لأمر الوضوء مع قصد أمره تبعا لأمر الضميمة الراجحة، إذ لو أريد من طاعة أمر الوضوء ما يناط بقصده فلزومها أول الكلام، و لو أريد منها موافقته فهى لا تتوقف على قصد التقرب إلا بالمقدار الذى ثبت لزومه بالدليل.

اللهم إلاـ أن يقال: مقتضى ذلك إجزاء التقرب بأمر الضميمة الراجحة من دون قصد أمر الوضوء أصلا، بل من دون نية الوضوء، و الظاهر عدم الإشكال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳۹

...

عنـدهم فی عـدم الإجزاء حینئـذ، خصوصا مع الثانی، و هذا کاشف عن رجوع الإجماع علی عبادیة الوضوء أو نحوه إلی لزوم التعبد و التقرب بأمره عند الامتثال، و هو موقوف علی تمامیة داعویته، کما یأتی.

و بالجملـة: ظاهر الإجماع علی عبادیـة العبادیـة عبادیة أمرها، بمعنی لزوم قصده عند الامتثال، لا عبادیة الفعل و لو لقصد أمر آخر غیر أمرها.

نعم، یـأتی فی المسألـة الواحـدة و السـبعین أن عبادیـة الوضوء تمتـاز بوجه آخر، لکنه لاـ أثر له فیمـا نحن فیه کمـا یأتی هناک أیضا، فراجع.

و أما الضـمیمة المباحـة، فقد وقع الخلاف فیها بین الأصـحاب، فقد صـرح بعدم قدح ضم نیة التبرد فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و الإرشاد و محکی الجامع، و قواه فی محکی التذکرة بعد أن زاد علیه التنظیف، و مال إلیه فی جامع المقاصد و محکی الذکری بعد أن زاد التسخین، و تقدم من الشرائع التعمیم لغیر التبرد، و فی المدارک أنه أشهر القولین، و عن قواعد الشهید نسبته لأکثر الأصحاب.

و استشـکل فی القواعـد فی ضم نیـة التبرد، بـل منع منه فی الروض و محکی نهایـة الإحکـام و الإیضـاح و البیـان و جـامع المقاصـد و المجمع.

و فی کشف اللثام: «و احتمل الشـهید فی قواعده أن یقال: إن کان غرضه الأصـلی القربة ثمَّ طرأ التبرد عند ابتداء الفعل لم یضـر، و إن انعکس أو کـان الغرض مجموعهمـا لم یصـح، و هو الوجه، و علیه ینزل إطلاـق الأصـحاب»، و حکـاه فی مفتـاح الکرامـة عن مشـکاة أستاذه، و کأنه راجع إلی ما فی المتن.

و قـد یناسبه تعلیل بعضـهم الجواز بعـد المنافاة بین الـداعیین، فإن التعرض لعـدم المنافاة ظاهر فی المفروغیة عن فرض تمامیة الداعی القربی بالنحو المعتبر، لا قصوره فی نفسه و تتمیمه بالداعی الآخر، و إلا کان المناسب حینئذ دعوی کفایة.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۵۳۹

الداعی القربی الناقص و لا یقتصر علی بیان عدم المنافاة.

نعم، حمل إطلاق المانعین علی خصوص صورة قصور الداعی القربی لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴۰

...

تشهد به کلماتهم، فما فی الجواهر من إمکان الجمع بین القولین، فیرتفع الخلاف، غیر ظاهر.

و کیف کان، فیکفی فی الفساد فی فرض قصور الـداعی القربی- لتبعیته، أو لکون الداعی هو المجموع- عدم تحقق العبادیة، التی هی محل الکلام مع ذلک.

و تنزیلهـا فی کلاـمهم علی ما یستند للـداعی القربی فی الجملـة بعیـد جـدا، بل مخالف لمعاقـد الإجماعات الظاهرة فی إرادة العبادیة العرفیة الموقوفة علی استناد الفعل الداعی القربی العبادی.

فما عن بعض متأخری المتأخرین من الصحة حینئذ فی غیر محله.

نعم، لا مجال لما فی الجواهر من الاستدلال علی الفساد بما تضمن الأمر بالإخلاص فی العبادة، لأنه أجنبی عما نحن فیه، کما یأتی.

و مثله الاسـتدلال بعـدم صـدق الامتثال حینئـذ، لما عرفت من أن الامتثال إن کان بمعنی ما یتوقف علی تمامیـة داعویـة الأمر، فاعتباره محل الکلام. و إن کان بمعنی موافقة الأمر، فهو لا یتوقف علی قصد التقرب إلا بالمقدار الذی ثبت لزومه.

و أما الصحة فی فرض تمامیة داعویة الداعی القربی- إما لتبعیة الداعی الآخر، أو لتمامیة کلا الداعیین فی الداعویة- فیکفی فیها الإطلاق و الأصل المشار إلیهما المقتضیان لعدم العبادیة رأسا، حیث یجب الاقتصار فی الخروج عنهما علی المتیقن.

و دعوی: منافاة ذلک للإخلاص المعتبر فی العبادة.

ممنوعة، لما تقدم فی آخر الکلام فی مانعیة الریاء من ظهور أکثر أدلة الإخلاص فی الإخلاص المقابل للإشراک و عدم ظهور باقیها فی الوجوب.

مضافا إلی ظهور بعض هذه النصوص فی أن المنافی للإخلاص هو الریاء و نحوه مما یرجع إلی قصد إرضاء الناس دون بقیة الضمائم، ففی خبر سفیان بن عیینة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الإیقاء علی العمل حتی یخلص أشد من العمل،

...

و العمل الخالص الذی لا ترید أن یحمدک علیه أحد إلا اللّه عز و جل» «۱»، فلاحظ.

ثمَّ إنا قد جرینا فی تحریر المسألة علی ما جروا علیه، لیتنسی لنا نظم أقوالهم و بیان نهج استدلالهم.

و الذی ینبغی أن یقال: الضمیمة.

تارة: تترتب علی العمل بالوجه الذی یکون به امتثال الأمر، فهی فی عرض الامتثال، کغسل المسجد الذی قد یکون لتطهیره، و قد یکون لرفع الاستقذار عنه، و صلة الرحم التی قد تکون لحبه، کما قد تکون امتثالا للأمر الشرعی.

و اخری: تترتب علی الامتثال و فی طوله، کما لو أمر الوالد بالعبادة، فإن مراده امتثال أمر الشارع بها، فیکون امتثال الأمر مقصودا عند قصد امتثال أمر الشارع من باب داعی الداعی.

و ثالثة: تکون مترتبة علی ذات العمل، من دون دخل للعنوان الذی یتوقف الامتثال علی قصده، کالتنظیف و التبرد المترتبین علی ذات الغسل لا بعنوان کونه وضوءا أو غسلا، مع توقف قصد الامتثال علی قصد أحد العنوانین و لو إجمالا.

أما الأول، فهو المتیقن من محل التفصیل المتقدم. لکن الظاهر أن جمیع موارده من التوصلیات التی لا تتوقف صحتها علی وقوعها بالوجه العبادی، و لا أثر لقصد التعبد بها إلا ترتب الثواب علیها، و لا إشکال فی تبعیة مقداره لمرتبة داعویة الداعی القربی، و لا یظهر أثر للتفصیل المذکور فیه.

کما لا- یبعد دخول الثانی فی محل الکلام و جریان التفصیل المتقدم فیه، لأن داعی الداعی هو الداعی الأصلی، فإذا فرض قصور الداعی القربی فی نفسه لم یکن قصده تبعا للداعی الآخر کافیا فی تحقق العبادیة.

إلا أن تکون الضمیمة دخیلة فی داعویة الأمر بنفسه، بحیث تکون موجبة لتمامیة داعویته مع- نظیر الوعظ و التذکیر- فلا إشکال فی عبادیة العمل و صحته حینئذ، لدخوله فی الشق الأول من التفصیل المتقدم.

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴.

...

نعم، لا یبعد الاجتزاء مع قصور داعویة الامتثال لو کانت الضمیمة راجحة شرعا، و کانت داعویتها بلحاظ رجحانها، لما تقدم من أن داعی الداعی إذا کان راجعا إلی الآمر لم یخل بالعبادیة، فلو فرض قصور أمر النافلة عن الداعویة إلا بضمیمة أمر الأب بلحاظ حسن

طاعته شرعا، كفى فى عبادية النافلة.

و أما الثالث- الـذى منه أمثلـة الأصـحاب- فالظاهر خروجه عن محل الكلام، لأن قصـد بالعنوان يكون بنية القربة خالصة، لعدم توقف الضميمة عليها، فلا بد من تمامية داعويتها بلحاظ ذلك.

و مجرد كون أصل الـذات بداعى الضـميمة لا دليل على قادحيته، غاية الأمر أن الضـميمة تكون دخيلة فى فعلية داعوية الداعى القربى نحو الخصوصـية، بحيث يكون بسببها تام الداعويـة، و قـد عرفت أنه لا يخل بالعباديـة، نظير سـهولة العمل و ارتفاع المعوقات عنه فى بعض الحالات.

و قـد يشـهد بمـا ذكرنـا صـحيح هشام بن سالم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السّـلام يـدخل إلى أهله، فيقول: عندكم شىء؟ و إلا صمت، فإن كان عندهم شىء أتوه به، و إلا صام» «۱».

و لعله مقتضـى سـيرة المتشـرعة، لوضوح توقف داعويـة أمر كثير من العبـادات المسـتحبة فى حق كثير من الناس على تحقق الـدواعى الخارجيـة لأصـل العمـل، كالحـج و الزيـارة مع كون أصـل السـفر للتفرج أو التجارة، بل هو الحال فى بعض العبادات الواجبـة فى حق بعض الناس، كالزكاة التى لا يدفعها بعضهم لو لا وجود بعض المستحقين الذين يهتم بصلتهم.

إن قلت: هذا يجرى فى الرياء، أيضا إذ يكفى فى تحققه الإتيان بصورة العمل، فقصد عنوان العبادة يكون بنية خالصة.

قلت: لمـا كـان الريـاء محرمـا، كـان اتحـاده مع العمـل العبـادى خارجـا مانعا من التقرب به، بخلاف غيره من الضـمائم و العناوين غير المحرمة، و لذا يكون قادحا لو

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته حديث: ۷.

و الظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن (۱)،

لم يتعلق بأصل العمل، بل بخصوصيته الفردية كالصلاة جماعة، مع عدم قدح الضمائم غير المحرمة فيها بلا إشكال.

(۱) قـال فى الجواهر: «و ربمـا ألحق بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرياء فى الإفساد، و لم أعرفه لأحـد غيره، بل قـد يظهر من الأصحاب خلافه، لمكان حصرهم المفسدات، و ذكرهم الرياء و ترك العجب، مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرياء».

هـذا، و عدم قدح العجب هو مقتضـى إطلاق أدلة العبادة، و الأصل، المشار إليهما آنفا. بل قد يسـتدل عليه فى الجملة بصـحيح يونس بن عمار المتقدم فى الأمر السادس من لواحق الكلام فى الرياء، و إن تقدم الإشكال فى ذلك، فراجع.

و أما الاسـتدلال على قدح العجب بما يأتى من النصوص الناهية عنه و المتضـمنة أنه من المهلكات و نحو ذلك. فلا مجال له، إذ غاية ما تدل عليه حرمة العجب، و هى لا تستلزم إفساده للعبادة، لعدم الاتحاد بينهما.

و كـذا الاسـتدلال بصـحيح على بن سويـد عن أبى الحسن عليه السّـلام: «سألته عن العجب الـذى يفسد العمل، فقال: العجب درجات، منها: أن يزين للعبد سوء عمله، فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا، و منها: أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على اللّه عز و جل، و للّه عليه فيه المن» «۱».

لأـن تطبيق العجب فيه على تزيين العمـل السـيئ و المن بالإيمـان غير القابلين للفساد بالمعنى المقصود ملزم بحمله على معنى آخر من الفساد راجع إلى عدم ترتب الغرض الكامل من الإيمان، لعدم فعلية داعويته لعمل الخير و الانزجار عن الشرّ، بسبب تزيين العمل السيئ المستلزم للاستكثار منه، و الإدلال بالإيمان المستلزم للاتكال عليه و استقصاء الحساب منه تعالى الذى يهلك العبد، و لا يكون

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمهٔ العبادات حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۴۴

...

أهلا للرحمهٔ.

أو یراد من إفساد العجب للعمل إفساده لغیر العمل المعجب به، فیحمل علی الإحباط، إذ لا إشکال فی عدم بطلان العمل بسبب العجب بغیره.

و مثله ما فی النبوی: «قال اللّه تبارک و تعالی: ما یتقرب إلی عبدی بمثل أداء ما افترضت علیه، و إن من عبادی المؤمنین لمن یرید الباب من العبادهٔ، فأکفه عنه، لئلا یدخله عجب فیفسده» «۱».

لأن ظهوره فی کون محذور العجب أضر من ترک العمل، حیث یکون مقتضیا للمن علیه بصرفه عنه تکوینا ملزم بحمل الفساد فیه علی فساد حال العبد، لإفساد العمل بالمعنی المقصود الراجع إلی محض عدم الانتفاع به، لأنه لیس محذورا صالحا، للامتنان علیه بصرفه عنه.

نعم، فی خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: أتی عالم عابدا، فقال: کیف صلاتک؟ فقال: مثلی یسأل عن صلاته و أنا أعبد اللّه منذ کذا و کذا! قال:

فکیف بکاؤک؟ فقال: أبکی حتی تجری دموعی. فقال له العالم: فإن ضحکک و أنت خائف أفضل من بکائک و أنت مدل، إن المدل لا یصعد من عمله شیء» «۲».

لکن سنده لا یخلو عن اضطراب، فقد رواه الکلینی بسنده عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن إسحاق، و ابن قرواش مجهول أو ضعیف، و عن ابن سعید روایته عن نضر بن سوید عن محمد بن سنان عن إسحاق، و ابن سوید ثقهٔ، و من البعید جدا تعدد الطریق، إذ مع روایهٔ ابن سنان له عن إسحاق لا وجه لروایته له بواسطهٔ بن قرواش، فالظاهر وقوع التصحیف فی أحد الطریقین المانع من الاعتماد علی الثانی منهما، و إن کان صحیحا فی نفسه، بل هو الأقرب بلحاظ قلهٔ الوسائط فیه.

مضافا إلی قرب کون صعود العمل کنایهٔ عن خصوص ترتب الثواب علیه، بحیث یذخر لصاحبه فی کتاب الحسنات، الذی هو فی علیین، کما هو الحال فی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمهٔ العبادات حدیث: ۱۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمهٔ العبادات حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۴۵

و إن کان موجبا لحبط الثواب (۱).

البکاء، و إلا فکل عمل محصی و صاعد له تعالی و إن کان محرما أو مباحا أو فاسدا.

و لعل ذلک هو المنصرف من عدم القبول فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال إبلیس: إذا استمکنت من ابن آدم من ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غیر مقبول منه: إذا استکثر عمله، و نسی ذنبه، و دخله العجب» «۱».

مضافا إلی ما یأتی من خروج الصحیح و الخبر عن محل الکلام، و هو العجب بالعمل الخاص، لأنه الذی یحتمل مبطلیته للعمل، و أما العجب بمجموع الأعمال بنحو یقتضی الاتکال علیها و الأمن بسببها فلا یظن من أحد البناء علی مبطلیته، فلاحظ.

(۱) كما يستفاد من خبر إسحاق و صحيح عبد الرحمن المتقدمين، فإن استكثار العمل فى الصحيح راجع إلى العجب به و اعتقاد قبوله، لا محض البناء على كثرته خارجا.

و لا بد من حمل العجب فيه على العجب بالنفس، كما لعله مقتضى إطلاقه.

نعم، هو مختص بمن اجتمعت فيه الصفات الثلاث، و لا يبعد تلازمها، لأن المراد باستكثار العمل ما يساوق البناء على نفعه و النجاة بسببه مستغنيا به عن عفو اللّه تعالى و رحمته، و هو مناسب لنسيان الذنب، الذى لا يبعد كونه كناية عن تناسيه و استصغاره و الاستهوان به، كما يأتى فى مرسل يونس، كما أن العجب بالنفس يحصل مع ذلك غالبا بتسويل الشيطان، و قد أشير فى بعض النصوص «۲» إلى أن العجب بالعمل موجب للرضا عن النفس.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱، و هو خبر أبى عبيدة الآتى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴۶

...

و أما ما تضمن أن الذنب خير من العمل الذى يعجب الإنسان، كقوله عليه السّلام:

«سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك» «۱».

فلا يصلح شاهدا للإحباط، لإمكان أن يكون التفضيل بلحاظ خطر العجب و إن لم يكن محبطا لأجر العمل، أو بلحاظ أن الخوف المصاحب للذنب الذى هو من المنجيات أهم من ثواب العمل، كما قد يناسبه ما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «و قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق، ثمَّ يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو فى حاله الأولى و هو خائف أحسن حالا منه فى حال عجبه» «۲»، و غيره.

فالعمدة ما ذكرنا من الصحيح و الخبر.

لكن الظاهر منهما إرادة العجب بمجموع أعمال الإنسان، بالنحو الراجع إلى الاعتماد عليها و الأمن بسببها من العقاب، كما هو مقتضى الإدلال فى الخبر، لأن الإدلال على الشخص هو الجرأة عليه، للوثوق بمحبته، كما أن المنصرف من استكثار العمل فى الصحيح ما يرجع إلى ذلك.

أما الإعجاب بالعمل الخاص لاعتقاد جمعه لشرائط القبول، و إن خيف معه بسبب قلته، أو الذنوب، الذى تقدم أنه محل الكلام، فهو خارج عن مفاد الصحيح و الخبر، و لا يظهر الوجه لكونه محبطا للثواب.

ثمَّ إنه قد يستفاد حرمة العجب- بالمعنى المتقدم- زائدا على إحباطه للعمل من النصوص الكثيرة المتضمنة للحث على أن يرى الإنسان من نفسه التقصير فى العمل «۳»، و النهى عن استكثاره «۴»، و أنه من قاصمات الظهر «۵»، و من الذنوب الموجبة لاستحواذ إبليس عليه «۶»، و غيرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱، ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳. و سيأتی ذكره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴۷

...

و دعوى: أن النهى المذكور ليس مولويا، بل للإرشاد إلى أن اللّه تعالى لا يعبد حق عبادته، و أن العمل مهما عظم لا يبلغ قدر الثواب الأخروى المرغوب فيه، لأجل الحث على الاستكثار من العمل، كما يشهد به صحيح خلف عن أبى الحسن موسى عليه السّلام: «قال لبعض ولده: يا بنى عليك بالجد و لا تخرجن نفسك من حدّ التقصير فى عبادة اللّه عز و جل و طاعته، فإن اللّه لا يعبد حق عبادته» «۱»، و خبر أبى عبيدة أو صحيحه المتضمن لقوله تعالى- فى حديث طويل-: «لا يتكل العاملون لى على أعمالهم التى يعلمونها لثوابى، فإنهم لو اجتهدوا و أتعبوا أنفسهم و أفنوا أعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى فيما يطلبون عندى من كرامتى و النعيم فى جناتى و رفيع الدرجات العلى فى جوارى.» «۲».

ممنوعة، لمخالفتها لظاهر ما تضمن أن استكثار العمل و العجب به مبعد للعبد من اللّه تعالى، و معرض له للمداقة فى الحساب و حرمانه من عفو اللّه تعالى و رحمته، و أنه من الذنوب الموجبة لاستحواذ إبليس عليه، ففى صدر خبر أبى عبيدة أنه تعالى يقول: «و لو اخلى بينه و بين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه، لعجبه بأعماله و رضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين و جاز فى عبادته حدّ التقصير، فيتباعد منى عند ذلك، و هو يظن أنه يتقرب إلى.» «۳»، و فى مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- فى حديث موسى و إبليس-: فقال موسى: فأخبرنى بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه.

قال: إذا أعجبته نفسه، و استكثر عمله، و صغر فى عينه ذنبه، و قال: قال اللّه عز و جل لداود:. و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴۸

[مسألة ۷۱ لا يعتبر نية الوجوب و لا الندب]

(مسألة ۷۱): لا يعتبر نية الوجوب و لا الندب (۱)،

---

(۱) كما فى المعتبر و ظاهر المقنعة و النهاية و المبسوط، للاقتصار فى الأولين على القربة، و فى الأخير على رفع الحدث و الاستباحة، و هو المحكى عن المرتضى و البصروى و غيرهما، و فى الجواهر: «و إليه ذهب كثير من متأخرى المتأخرين و جملة مشايخنا المعاصرين، بل نقله الشهيد فى نكت الإرشاد عن. الشيخ فى الاقتصاد و عن المصنف فى الطبرية، بل ربما كان ظاهر سلار و الجعفى،

لإطلاقهم النية، على ما قيل، كظاهر النافع. بل قد يكون ظاهر المتقدمين، لتركهم التعرض للنية أصلا.».

و الوجه في ظهور ذلك منهم: أن اعتبار ذلك محتاج إلى التنبيه للغفلة عنه بدونه، فإهماله في مقام بيان الماهية ظاهر في عدمه، بخلاف أصل نية التقرب، حيث يحسن الاتكال فيها على المفروغية عن عبادية الوضوء، مع وضوح توقف العبادية عليها.

و هو الوجه في ظهور حال من اقتصر على إطلاق النية في عدم اعتبارها فيها، كما في المراسم و الخلاف و غيرهما.

هذا، و قد صرح باعتبار نية الوجوب أو الندب في الوسيلة و إشارة السبق و الشرائع و القواعد و اللمعة و صلاة المبسوط و المعتبر و الروضة و غيرها، و حكى عن جماعة كثيرة، كالراوندى و معين الدين و ابن البراج و غيرهم، بل عن غير واحد نسبته للمشهور، و عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه.

على خلاف منهم في اعتبار نية أحدهما وصفا أو غاية أو بالوجهين.

و لا بد أن يراد بالغاية الداعى، لوضوح أن الحكم يدعو للفعل، و ليس غاية له مترتبا عليه، بل الامتثال مسقط للحكم كالمعصية.

و قد استدل غير واحد لاعتبار الأول بتوقف تعيين الفعل المأتى به عليه، لاختلاف وجوهه، فصلاة الظهر المبتدأة- مثلا- واجبة و المعادة جماعة بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴۹

...

صلاتها فرادى مندوبة، و لا مميز لوجه المأتى به إلا بالنية، و بدونها لا يقع الفعل امتثالا لأمره، لعدم المرجح.

كما قد يستدل لاعتبار الثانى بما عن المتكلمين من وجوب إيقاع الفعل لوجوبه أو ندبه أو لوجههما.

و يندفع الأول بعدم توقف تعيين الفعل بالنحو المحقق لامتثال الأمر الخاص على قصد إحدى الخصوصيتين، إذ مع وحدة الأمر فقصده قصد لمتعلقه و إن لم يعلم وجهه، و مع تعدده يمكن تعيين ما يراد امتثاله المستتبع لتعيين متعلقه بطريق آخر غير قصد الوجه، كقصد الأمر الوارد أولا مثلا.

كما يندفع الثانى بعدم وضوح الوجه في ما ذكروه، كما نبه له غير واحد.

قال في الروضة- بعد أن نقل ذلك عنهم-: «و وجوب ذلك أمر مرغوب عنه، إذ لم يحققه المحققون، فكيف يكلف به غيرهم؟!»، و في المدارك عن المحقق أنه قال في بعض تحقيقاته: «الذى ظهر لى أن نية الوجوب و الندب ليست شرطا في صحة الطهارة، و إنما يفتقر الوضوء إلى نية القربة. و ما يقوله المتكلمون من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل و قبحه، فإذا نوى الوجوب و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه، كلام شعرى، و لو كان له حقيقة لكان الناوى مخطئا في نيته و لم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به».

بل لعل مراد بعض المتكلمين توقف الحسن الفاعلى الذى هو المعيار في المدح و الثواب على قصد جهة حسن الفعل الشرعية أو العقلية في مقابل قصد الدواعى الآخر، لا اعتبار قصد خصوصية الجهة المذكورة من وجوب أو ندب، كما هو المدعى.

هذا، و أما الاستدلال لاعتبار أحد الوجهين أو كليهما.

تارة: بتوقف تحقق الامتثال عليه.

و اخرى: بأنه مقتضى أصالة الاشتغال، إما في سائر موارد الشك في اعتبار مثل هذه الأمور مما يمتنع التقييد به في الخطاب، لكونه من شؤون الأمر المتأخرة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۰

و لا غيرهما من الصفات و الغايات (۱).

عنه فلا تؤخذ فی متعلقه، بل لا بد من الإتیان به مع احتماله، للشک فی سقوط الأمر بدونه أو فی خصوص الطهارات، حیث لا یکون مرجع الشک فیها إلی الشک فی قید الواجب، بل فی محصله، کما تقدم غیر مرة.

فهو کما تری! لمنع الأول جدا، بل یکفی فی الامتثال الإتیان بالمأمور به و إن لم یعرف وجهه، کیف و لا إشکال فی إمکان الامتثال عند تعذر معرفة الوجه، و من الظاهر عدم دخل القدرة فی کیفیة الامتثال؟

و أما الثانی، فیظهر اندفاعه مما أشرنا إلیه فی أول مباحث النیة من أن مقتضی الإطلاقات المقامیة، بل اللفظیة نفی مثل هذه القیود، فیخرج بها عن مقتضی قاعدة الاشتغال، التی هی المرجع فی موارد الشک فی المحصل. و أما فی غیرها فیکفی أصالة البراءة منها لو فرض عدم الإطلاق، کسائر موارد الدوران بین الأقل و الأکثر الارتباطیین.

بل الإنصاف أن النظر فی النصوص و کلمات الأصحاب موجب لوضح عدم اعتبار ذلک، لعدم الإشارة فیها إلی هذه الجهات الموجب للغفلة عنها، بل هو مقتضی سیرة المتشرعة الارتکازیة، و لا سیما مع کثرة الخطأ فی تشخیص حال الأمر، لاستنکارهم بطلان العمل حینئذ، کما أشار إلی بعض ذلک الشهیدان و صاحب المدارک و الوحید و غیرهم.

(۱) کنیّة رفع الحدث التی ذکرها فی محکی عمل یوم و لیلة، و نیة الاستباحة التی ذکرت فی اللمعة و حکیت عن المرتضی و الشیخ فی الاقتصاد، و جمع بینهما فی إشارة السبق و الغنیة و الوسیلة، کما حکی عن أبی الصلاح الحلبی و ابن البراج و الإصباح، و عن التذکرة أنه الأولی، و خیر بینهما فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و القواعد و جامع المقاصد و محکی السرائر و التذکرة و الدروس و الألفیة و الذکری و غیرها. و عن السرائر: «إجماعنا منعقد علی أنه لا تستباح الصلاة إلا بنیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۱

...

رفع الحدث أو نیة استباحة الصلاة بالطهارة».

و هل المراد بالاستباحة استباحة خصوص الصلاة، کما هو مقتضی الاقتصار علیها فی الوسیلة و ما تقدم عن السرائر، و فی مفتاح الکرامة: «لم یجوز بعضهم الدخول فی الصلاة بغیر الوضوء الذی وقع لاستباحة الصلاة»، أو استباحة کل ما یشترط بالطهارة، کما فی المبسوط و إشارة السبق و الغنیة و المعتبر و القواعد و غیرها؟.

بل عمم فی المعتبر و جملة من کتب العلامة و الشهید- علی ما حکی عن بعضها- لما نوی ما تکون الطهارة شرطا لفضیلته لا لاستباحته، کقراءة القرآن، لکن منع منه فی المبسوط و محکی السرائر و الإیضاح و نسب لجماعة، قال فی المبسوط: «لأن فعله لیس من شرطه الطهارة» و فی المعتبر: «و لو قیل: یرتفع حدثه کان حسنا، لأنه قصد الفضیلة و هی لا تحصل بدونه» و نحوه حکی عن العلامة.

و یظهر من ذلک اختلاف محل الکلام، فمن منع نظر إلی قصد استباحة هذه الأمور، و من أجاز نظر إلی قصد کمالها، فلا نزاع فی الحقیقة، کما نبه له بعضهم.

إذا عرفت هذا، فنقول:

أما وجوب نیة الرفع، فقد یستدل علیه بأن الوضوء إنما شرع لذلک، فإذا لم یقصد لم یقصد الوضوء علی الوجه الذی شرع له.

و فیه: أنه لا ملزم بنیة الغرض من التشریع و یکفی فی تعیین الفعل المشروع و تحققه القصد إلیه إجمالا، و لو بقصد أمره، لأن الأمر لا یدعو إلا إلی متعلقه، کما تقدم نظیره.

و أما وجوب نیة الاستباحة، فقد یستدل علیه بما أشرنا إلیه عند الکلام فی وجوب النیة من ظهور الآیة فی کون الوضوء للصلاة و مع

عدم نیة الصلاة لا یتحقق ذلک، کما تضمنه کلام غیر واحد فی المقام.

و قد أشرنا هناک إلی ضعف الاستدلال المذکور.

تارة: بعدم ظهور الآیة فی تقیید الوضوء الواجب بذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۲

...

و اخری: بمنافاته لما هو المتسالم علیه من عدم اعتبار قصد الصلاة فی الوضوء الذی هو شرط فیها.

و توضیح هذا الأخیر: أن مفاد الآیة الکریمة لزوم إیقاع الوضوء عند القیام للصلاة، فلو فرض ظهورها فی التقیید لزم توقف کل صلاة علی الوضوء لها، فلا یبیح الوضوء إلا الصلاة المنویة حینه و إن تعددت، و یدفعه ما تضمن جواز إیقاع الصلوات الکثیرة بوضوء واحد من النص «۱» و الإجماع، إذ غایة ما قیل هو ما تقدم من عدم جواز إیقاع الصلاة إلا بالوضوء الذی وقع لاستباحة الصلاة.

و العمدة فی وجه ذلک: هو أن مقتضی الجمع بین ما دل علی الأمر بالوضوء قبل الصلاة- کالآیة الشریفة- و ما دل علی اعتبار الطهارة فیها هو کون الأمر بالوضوء قبل الصلاة لأجل إیقاعها عن طهارة، فمع فرض حصول الطهارة بوضوء سابق لا یبقی موضوع للأمر به، کما یناسبه ما فی ذیل الآیة من قوله تعالی وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ «۲» و ما تضمن تفسیرها بالقیام من النوم «۳». و مقتضی ذلک الاجتزاء بکل وضوء محصل للطهارة و إن لم یقصد به الصلاة، لا تقیید الوضوء الذی یبیح الصلاة بما قصد به استباحتها، فضلا عن تقیید الرافع للحدث بذلک، کما هو المدعی لهم.

علی أن ذلک لو سلم دل علی اعتبار القصد إلی فعل الصلاة، و لا ریب فی عدم اعتباره، کیف و قد تظافرت النصوص بتشریع الوضوء لأمور کثیرة غیر الصلاة بنحو تکون هی المقصودة دونها؟ و الظاهر عدم الإشکال فی ترتب الطهارة علی الوضوء المذکور، و لیس المدعی لهم إلا اعتبار نیة استباحة الصلاة، بمعنی رفع المانع عنها و إن لم یقصد فعلها، و هو أجنبی عن مفاد الآیة الکریمة.

و منه یظهر أنه لا مجال للاستشهاد له بما فی خبر الدعائم من قول علی علیه السّلام:

«لا وضوء إلا بنیة، و من توضأ و لم ینو بوضوئه الصلاة لم یجزه أن یصلی به، کما لو

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲، ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

(۲) سورة المائدة: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۳

...

صلی أربع رکعات و لم ینوبها الظهر لم تجزه من الظهر» «۱».

و حمله علی إرادة استباحة الصلاة لا نفسها بعید عن ظاهره غیر مناسب للتشبیه بنیة الظهر فی الصلاة.

فلا بد من طرحه لضعف سنده و هجره.

هذا، و قد یستدل فی المقام باشتراک الوضوء بین الرافع و غیره- کوضوء المسلوس- و بین المبیح و غیره- کوضوء الجنب للنوم- فلا بد من تعیین کل من الرافع و المبیح بالنیة و إلا لم یتعین للامتثال.

و یظهر ضعفه- مع غض النظر عن الأمثلة- مما تقدم من کفایة قصد الأمر مع وحدته فی التعیین، لوضوح عدم اجتماع أمر الواجد و

الفاقد فی حال واحد.

هذا، و لا یخفی أن هذا الوجه یقتضی التخییر فی النیهٔ بین الأمرین فی فرض اجتماعهما، و نیهٔ خصوص أحدهما عند انفراده، و عدم نیهٔ أحدهما لو فرض خلو الوضوء عنهما معا، کما قد یدعی فی وضوء الجنب للنوم.

کما أن التخییر بین الأمرین- الذی تقدم من جماعهٔ- یبتنی علی التلازم بینهما، کما یظهر من کلام بعضهم، بل فی المعتبر: «و معناهما واحد، و هو إزالهٔ المانع». و لو تمَّ أمکن إرجاع الأقوال الأربعهٔ إلی ذلک.

لکنه یشکل فی مثل وضوء الجنب للنوم، لظهور أنه غیر مبیح، و إن لم یبعد کونه مخففا للحدث و موجبا لمرتبهٔ من الطهارهٔ.

و قد ظهر من جمیع ما تقدم أنه لا ملزم بنیهٔ أحد الأمرین، لعدم الدلیل علیه، فالمرجع إطلاق أدلهٔ شرح الوضوء المقتضی لعدم اعتبارهما، و لا مجال لتوهم امتناع الإطلاق من هذه الجههٔ کما توهم فی نیهٔ القربهٔ، لعدم کون أحد الأمرین متفرعا علی الأمر.

و لعله لذا استظهر فی الشرائع عدم وجوب نیهٔ أحد الأمرین، و قواه فی کشف اللثام و غیره، و حکی عن جماعهٔ من المتأخرین، و هو مقتضی الاقتصار علی

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۴۷ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۱۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۵۵۴

...

القربهٔ فی المقنعهٔ و النهایهٔ و إطلاق النیهٔ فی الخلاف و المراسم و النافع، بل ربما یستظهر ممن لم یتعرض للنیهٔ بالتقریب المتقدم فی نیهٔ الوجه.

نعم، لا بد من قصد التقرب بقصد الأمر الواقعی الداعی للوضوء و إن لم یعلم بخصوصیته، کما لو علم المکلف بوجوب الوضوء علیه ثمَّ الصلاهٔ و لم یعلم مقدمیته لها بلحاظ اقتضائه الطهارهٔ، بل و إن احتمل وجوبه نفسیا مقدما علیها کالظهر قبل العصر، حیث یکفی قصد التقرب بلحاظ الأمر المذکور علی إجماله.

بقی فی المقام أمران.

الأول: أنه لا إشکال ظاهرا فی عدم اعتبار قصد موجب الوضوء من النواقض من بول أو نوم أو نحوهما، کما صرح به غیر واحد، بل فی الجواهر: «بلا خلاف أجده»، و ظاهر کشف اللثام الإجماع علیه، و فی المدارک: «هذا مذهب العلماء کافهٔ»، بل هو مقطوع به، لامتناع خفاء الحال فی مثل ذلک مما یکثر الابتلاء به.

نعم، وقع الکلام بینهم فی حکم قصد ذلک حسب اختلاف صوره، فإن المقصود.

تارهٔ: رفع طبیعهٔ الحدث.

و اخری: رفع جمیع الأحداث.

و ثالثهٔ: رفع بعض الأحداث الواقعهٔ مع إهمال الباقی.

و رابعهٔ: رفع بعض دون بعض.

و خامسهٔ: رفع غیر ما وقع للخطإ فی تشخیص الواقع.

و لا إشکال فی الصحهٔ فی الصورهٔ الأولی، بل هو المتیقن مما ذکروه من وجوب نیهٔ رفع الحدث.

و أما الثانیهٔ، فلا بد من رجوعها للأولی، بناء علی ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من وحدهٔ الحدث، لأنه عبارهٔ عن نقض الوضوء، الذی تضمنته نصوص الأحداث، و هو غیر قابل للتعدد، بل أمر واحد یستند للسبب الأول، و لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۵

...

أثر لبقيتها.

لكن ذلك وحده لا يكفى فى نفى التعدد الذى يظهر من بعض كلماتهم الآتية المفروغية عنه، إذ لا معنى لنقض الوضوء بعد تماميته إلا بنقض أثره، كما لا معنى لرفع الوضوء لموجبه- من بول أو نوم- إلا برفع أثره، و لا مانع من تعدد جهات أثر الوضوء و استناد ارتفاع كل منها إلى سبب من تلك الأسباب، فمع اجتماع أسباب الحدث ترتفع تمام تلك الجهات، و مع تبعضها يرتفع بعضها. بل لو فرض وحدة الجهة لأثر الوضوء أمكن تأثير كل سبب للحدث باحداث ضدها، و يكون أثر تعدد الأسباب تأكد الضد المذكور، لقابليته للتأكد، نظير البياض الذى يرتفع بأدنى مراتب السواد مع تأكد وجود السواد بتعدد أسبابه.

بل هذا هو الأنسب بالمرتكزات فى المقام، بسبب ارتكاز مشابهة الأحداث للقذارات العرفية، و لعل التعجيل فى صلاة مستمر الحدث- كالمستحاضة- مبنى على ذلك، و لا سيما مع ثبوت نظيره فى الأسباب الموجبة لاستحباب الوضوء المعبر فى النصوص عنها بالناقض، حيث يتعين حمله على النقض بلحاظ بعض المراتب.

نعم، فى بلوغ ذلك حد الحجية، إشكال.

و من ثَمَّ يتعين بناء هذه الصورة على ما يأتى من التفصيل فى تخلف القصود بين التقييد و عدمه، فيتوقف فى صورة التقييد، لعدم ثبوت مشروعية الأمر المنوى، و يبنى على الصحة فى غيرها.

و من هنا يشكل الحال فى الصور الثلاث الباقية، لابتنائها على تعدد الحدث بتعدد الأسباب.

فإن قيل بوحدة الحدث، تعين البطلان فى الجميع فى فرض التقييد.

و من ثَمَّ أطلق فى المدارك الإشكال مع قصد رفع بعض الأحداث.

إلا أن ترجع إلى قصد رفع طبيعة الحدث الحاصلة ببعض الأسباب دون بعض، فيتجه حينئذ ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من الصحة فى الصورة الثالثة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵۶

...

و الرابعة فى فرض نية رفع ما يستند للسبب المتقدم، و البطلان فى فرض نية رفع ما يستند للسبب المتأخر، لعدم وجوده، فما قصد لم يقع، و ما يمكن وقوعه لم يقصد. كما يتعين البطلان فى الصورة الخامسة لذلك.

و إن قيل بتعدد الحدث، فالمتعين الصحة فى الصورة الثالثة، لعدم منافاة المقصود لما شرع له الوضوء، فلا ينافى نيته، ليمنع من صحته. بل يتعين البناء على ارتفاع الجميع، لأن الوضوء الصحيح رافع لها.

نعم، يشكل ذلك بناء على اعتبار نية الرفع، لأن مقتضى بعض أدلته لزوم نية رفع الجميع، فإنه الذى شرع له الوضوء.

و لعله لذا احتمل العلامة فى محكى النهاية البطلان.

و أما احتمال ارتفاع خصوص المنوى- كما احتمله فيه أيضا- فلا يظهر وجهه بعد ظهور الأدلة فى كون الوضوء الصحيح موجبا للطهارة التامة.

و منه يظهر أن المتعين البطلان فى الصورة الرابعة، كما فى جامع المقاصد و عن نهاية الإحكام و قواعد الشهيد و الدروس و البيان، من دون فرق بين وجوب نية الرفع و عدمه، لمنافاة نية ذلك لنية الوضوء المشروع.

قال فی المدارک: «و یتوجه البطلان هنا للتناقض». و کذا الحال فی الخامسة، لأن ما قصد لم یقع و ما یمکن وقوعه لم یقصد.

هذا کله فی فرض التقیید، و أما فی فرض عدمه- لابتناء النیة المذکورة علی محض الداعی أو نحوه مما یأتی توضیحه- فالمتعین الصحة فی الجمیع.

و لعله علیه یبتنی ما فی المدارک، حیث قال: «و یمکن أن یقال بالصحة و إن وقع الخطأ فی النیة، لصدق الامتثال بذلک، و هو حسن».

کما لا یبعد أن یبتنی علیه ما فی کلام غیر واحد من إطلاق الصحة و ارتفاع الجمیع مع نیة رفع البعض، و فی المدارک: أنه الذی قطع به أکثر الأصحاب و لا یبعد ظهور بعض کلماتهم فیما یعم الصورة الرابعة.

الثانی: لو نوی استباحة صلاة معینة مع إهمال غیرها، فحیث لا تنافی نیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۵۷

و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس، فإن رجع ذلک إلی تقیید الأمر بطل، و إلا صح (۱).

الوضوء المشروع تعین صحة الوضوء، و إن قیل باعتبار نیة الاستباحة، لأن ظاهر أکثر کلماتهم إرادة استباحة ما یتوقف علی الوضوء فی الجملة، و علیه فیباح به غیرها.

و قد صرح بذلک فی القواعد، و ظاهر غیر واحد المفروغیة عنه.

أما لو نوی استباحة صلاة معینة دون غیرها، فقد صرح فی القواعد بأنه کذلک. و یجری هنا ما تقدم فی نیة رفع الحدث الواحد دون غیره من منافاته لنیة الوضوء المشروع، فالمتعین البطلان، کما فی جامع المقاصد و عن الدروس و الذکری و البیان.

إلا أن لا یرجع إلی التقیید، لنظیر ما تقدم.

و أما لو نوی أن لا یصلی به إلا صلاة واحدة و إن استبیح به غیرها- کما قد یظهر من تحریر المنتهی للمسألة- فلا ینبغی التأمل فی الصحة و جواز مخالفة النیة المذکورة، عملا بمقتضی تشریع الوضوء المفروض صحته فی المقام.

(۱) الخصوصیة المقصودة حین الامتثال المتخلفة فی الواقع.

تارة: تکون مقومة للأمر الممتثل.

و اخری: تکون خارجة عنه.

أما الأولی، فکخصوصیة أمر الظهر لمن اعتقد انشغال ذمته بها مع أنه قد أداها و لیس فی ذمته إلا العصر. و تخلفها مستلزم لعدم تحقق الامتثال، لعدم الموضوع له، و هو الأمر.

و أما الثانیة، فهی علی أنحاء:

الأول: أن تکون أمرا مقارنا للامتثال لا دخل له فیه، کما لو دفع زکاته لفقیر معتقدا أنه زید، بحیث لو لم یکن زیدا لأعطاه أیضا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۵۵۸

...

الثانی: أن تکون داعیا له، کما لو صلی فی مسجد بتخیل أنه مسجد البلد.

الثالث: أن تکون قیدا له معلقا علیه.

و دعوی: أن الامتثال فعل خارجی لا یقبل التعلیق و التقیید.

مدفوعة: بأن الفعل الخارجی هو ذات الفعل الممتثل به، أما عنوان الامتثال فهو أمر إنشائی جعلی راجع إلی تعیین الفعل المأتی به لیکون تحقیقا للمأمور به و إیجادا له، فیقبل التعلیق کسائر الإنشائیات، کتعلیق العتق و التملیک علی الموت فی التدبیر و الوصیة.

و منه باب الاحتياط مع الجهل بثبوت الأمر أو بحال المأتى به، فمن صلى قصرا برجاء وجوب القصر عليه فقد علق الامتثال و قيده بوجود الأمر الممتثل، و من توضأ بمائع مردد بين الماء و غيره فقد علق الامتثال و قيده بكونه ماء.

و ليس المعيار فيه كون المكلف بحيث لو علم بعدم تحقق ما قصده لما أقدم على الامتثال، لاشتراك الداعى مع التقييد فى ذلك، لأن الداعى هو ما يكون علة بوجوده الذهنى العلمى، فمع فرض العلم بعدمه لا مجال لتحقق الامتثال لعدم تمامية العلة له، كما لا يقدم المكلف على الامتثال مع علمه بعدم تحقق القيد.

بل ليس الفرق بينهما إلا فى أن الداعى بوجوده الذهنى علة تكوينية من دون أن يكون لوجوده الخارجى أثر فى تحقق الفعل، أما القيد فهو بوجوده الخارجى علة جعلية، بتبع الإناطة و التقييد المتقوم بالجعل.

و منه يظهر أن تخلف القيد فى المقام مستلزم لعدم تحقق الامتثال، بخلاف تخلف الداعى، حيث لا ينافى تحقق الامتثال بعد فرض قصده فعلا بسبب الاعتقاد- و لو خطأ- بتحقق الداعى لفرض عدم دخل الداعى بوجوده الخارجى.

و أوضح منه فى ذلك الأمر المقارن المحض، و هو القسم الأول المتقدم، لفرض عدم دخله لا- بوجوده الذهنى، و لا- بوجوده الخارجى.

ثمَّ إن التقييد محتاج إلى عناية خاصة، لابتنائه على ملاحظة نحو نسبة بين الامتثال و القيد زائدا على ملاحظة الامتثال بما يقومه من الأمر و الفعل. بل لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٥٥٩

...

يحسن التقييد و التعليق على الأمر الحالى، إلا- فى فرض الشك فى وجود القيد، أما مع القطع به، و لو خطأ- كما هو المفروض فى المقام- فهو لغو خال عن الفائدة.

و من ثمَّ لا مجال غالبا للحمل عليه فى المقام فى فرض الشك فى حال الخصوصية المقصودة.

كما لا مجال لتردد بين الاعتقاد المحض و الداعى، لأن الفرق بينهما ارتكازى، بسبب دخل الثانى بوجوده العلمى دون الأول.

على أنه لا أثر للتردد بينهما بعد ما عرفت من اشتراكهما فى عدم اختلال الامتثال بتخلفهما.

و المهم إنما هو التردد بينهما و بين ما يكون مقوما للأمر، حيث لا امتثال مع تخلفه، كما تقدم فى الصورة الأولى.

فإن كانت الخصوصية المقصودة بنحو من الأهمية بنظر المكلف بحيث لو علم من أول الأمر بتخلفها لم يندفع نحو الامتثال، فقد تردد بين ما يكون مقوما للأمر و الداعى الخارج عنه، كما لو بادر للصلاة لتخيل بقاء الوقت، حيث يتردد الأمر بين قصد امتثال الأمر الأدائى- بناء على مباينته للأمر القضائى- لتخيل وجوده، و قصد امتثال الأمر الفعلى بداعى كونه أدائيا، فتصح على الثانى قضاء و تبطل على الأول.

كما أنها لو لم تكن لها الأهمية بالنحو المذكور، فقد تردد بين ما يكون مقوما للأمر و المقارن المحض الخارج عنه، كما لو نسى أنه قد أتى بالظهر فصلى أربع ركعات، حيث قد يتردد الأمر بين قصد امتثال الأمر الفعلى مع الخطأ فى اعتقاد كونه أمر الظهر، و قصد امتثال أمر الظهر لتخيل الأمر الفعلى بها، فتصح عصرا على الأول و تبطل على الثانى.

و دعوى: أن الخصوصية إن كانت من شؤون الأمر المميزة له، كالأدائية و القضائية و الظهرية و العصرية تعين كونها مقومة للأمر الممتثل، فيبطل العمل بدونها، و إن كانت خارجة عنه، ككون المسجد مسجد البلد، أو كون الثوب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٥٦٠

...

المصلى به كتانا، تعين كونها داعيا أو مقارنا محضا، فلا يخل تخلفها بصحة العمل، و لا مجال لفرض الاشتباه بين القسمين فى مورد.

مدفوعة: بأن كون الخصوصية من شؤون الأمر المميزة له لا يستلزم لحاظها مقومة للأمر فى مقام الامتثال، بل قد تلحظ داعيا أو مقارنا محضا مع كون الامتثال للأمر الفعلى بذاته، فينطبق على الخالى عنها و إن اعتقد المكلف كونه واجدا لها.

ثمَّ إنه اشتهر فى هذه العصور الترديد بين التقييد و غيره، و الحكم باستلزام التخلف للبطلان مع التقييد.

فإن أريد بالتقييد ما ذكرناه من تقييد الامتثال- كما هو ظاهر العبارات، و تقتضيه مقابلته بالداعى- فقد عرفت أنه لا مجال لاحتماله فى المقام.

و إن أريد ما تقدم فى الصورة الأولى، و هو ما يكون مقوما للأمر الممتثل- كما تناسبه عبارة المتن- فليس هو من التقييد فى شيء، لوضوح عدم الشيوع فى الأمر الممتثل، بل ليست الجهة المقصودة فيه إلا معينة له من بين الأوامر المتعددة.

كما أن سيدنا المصنف قدس سره ذكر أن التقييد يكون.

تارة: على نحو وحدة المطلوب.

و اخرى: على نحو تعدده، و أن البطلان بتخلف القيد إنما هو فى الأول.

و لا يخلو المراد من الثانى عن غموض، سواء أريد بالتقييد تقييد الامتثال، أم تعيين الأمر الممتثل، لأن التقييد فى النسبة كنسبة الامتثال فى المقام- راجع إلى إرادة نسبة خاصة لا- تشمل غير حال وجود القيد، كما أن تعيين الأمر الممتثل يقتضى عدم إرادة غيره، و لا يتضح معنى لتعدد المطلوب فى كلا الوجهين.

و أما ما اشتهر من أن بعض القيود مأخوذ بنحو تعدد المطلوب، فليس المراد به إلا اختصاص التقييد بحال القدرة على القيد و سقوطه فى حال تعذره، مع كون المطلوب فى حال القدرة ليس إلا واحدا، و هو المقيد و لا تعدد فيه، و لذا لا يشرع الفاقد للقيد، لعدم كونه مطلوبا رأسا، فإن كان مشروعا و مطلوبا كان المورد من موارد المطلوب فى المطلوب، كما فى كثير من المستحبات، لا من باب التقييد،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۱

...

و حيث كان حال الامتثال حالا خاصا، ففرض التقييد فيه لا يناسب إلا وحدة المطلوب.

هذا هو مقتضى القاعدة فى تخلف الخصوصيات المقصودة حين الامتثال.

و عليه العمل فى سائر العبادات. بل فى غيرها من الأمور الموقوفة على القصد، كوفاء الدين، فمن دفع للدائن دينارا وفاء عن دين خاص لتخيل حلوله وقع وفاء له و إن لم يحل واقعا، أما لو دفعه وفاء لدين حال، فبان سقوطه بإبراء أو وفاء سابق لم يقع عن دين آخر لم يحل أجله.

ففى المقام لما كان الوضوء موردا للأوامر المختلفة باختلاف الغايات المترتبة عليه، كالأمر به للكون على الطهارة، و للمقدمية للصلاة و الطواف و قراءة القرآن و غيرها.

فإن رجع قصد الوجوب أو الاستحباب إلى تشخيص الأمر الممتثل بما لا ينطبق على الأمر الفعلى- كما لو قصد امتثال أمر الفريضة، فانكشف عدم ثبوته، و ثبوت استحباب الوضوء للكون على الطهارة- تعين البطلان.

و إن رجع إلى تشخيص حال الأمر الممتثل وصفا له، أو داعيا لامتثاله، لم يخل تخلفه بالصحة، إذا كان الأمر الممتثل ثابتا، كما إذا قصد امتثال أمر صلاة نافلة مع تخيل وجوبها، أو قصد الأمر الفعلى بالوضوء مع تخيل انشغال الذمة بالفريضة، فانكشف سقوطها بأداء

سابق، و استحباب الوضوء للكون على الطهارة.

لكن يصعب البناء على ذلك، لما يلزمه من كثرة موارد بطلان الوضوء، لانكشاف عدم الأمر الغيرى به المقصود فى طول قصد الأمر النفسى، إما لعدم ثبوت الأمر النفسى رأسا، أو لسقوطه بامتثال سابق.

بل بناء على ما هو الظاهر من عدم وجوب المقدمة غير الموصلة، يلزم بطلان الوضوء لو لم تترتب الغاية المقصودة لتعذر أو نسيان أو لبطلان العمل المأتى به.

بل يلزم عدم جواز ترتيب أثر الصحة ظاهرا على الوضوء المأتى به لأجل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۲

...

الغايات التى لم تثبت مشروعيتها، كما فى موارد الاحتياط اللازم أو الراجح بالإتيان بأصل العمل، أو بإعادته، و فى موارد قاعدة التسامح فى أدلة السنن.

و لا مجال لذلك كله بالنظر لسيرة المتشرعة، لبنائهم على صحة الوضوء فى جميع ذلك و غفلتهم عن اللازم المذكور.

و دعوى: أن القصد فى جميع هذه الموارد امتثال الأمر الفعلى بالوضوء المنطبق واقعا على الأمر الاستحبابى بالكون على الطهارة أو غيره من الأوامر الفعلية، و ليس قصد خصوص الأمر الحاصل من الغاية المقصودة إلا لتخيل انطباقه عليه، أو لأنه داع لامتثاله، فلا يقدح فى الصحة، كما تقدم.

كما ترى! لابتناء ذلك على تكلف ظاهر لا يتعمده إلا بعض الخاصة المتنبهين لهذه النكات الدقيقة، دون عامة المتشرعة الجارى عملهم على مقتضى السليقة الأولية غير المتكلفة.

و مثلها دعوى: أن المقصود بالوضوء فى جميع الموارد هو امتثال الأمر بالكون على الطهارة الذى هو فعلى دائما، و إن كان الداعى لذلك فى بعض الموارد هو التوصل إلى بعض الغايات المذكورة. لمخالفتها للوجدان فى حق أكثر الناس، لعدم اهتمامهم بالأمر المذكور، و إغفالهم له، و لا سيما مع جهل كثير منهم بثبوته، بل ليس المقصود لهم إلا امتثال أمر الغايات الخاصة.

نعم، لا يبعد كون قصد ترتب الطهارة على الوضوء ارتكازيا عند الأكثر، إلا أن ذلك لا يستلزم قصد أمرها المذكور، بل المقصود بها غالبا ترتب الغايات.

و لعل الأولى أن يقال: أشرنا عند الكلام فى الضميمة الراجحة إلى أن مرجع الإجماع على عبادية العبادة- الذى هو عمدة أدلتها- إلى عبادية الأمر بها، الراجعة إلى تقييده بقصد امتثاله، و لازمه ما ذكرنا من عدم امتثال الأمر الفعلى مع تشخيص الأمر الممتثل بخصوصية لا تنطبق عليه.

لكن عبادية الوضوء لا ترجع إلى ذلك، لوضوح أن ما هو المستحب أو الواجب ليس إلا الطهارة بالمعنى الاسم المصدرى، الذى هو نتيجة الوضوء،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۳

...

و ليس الأمر بالوضوء إلا غيريا، و الأوامر الغيرية لا يقصد بها إلا التوصل لذيها، فهى توصلية لا تعبدية، و لذا لا يعتبر فى امتثال كل منها قصد امتثاله، بل يكفى تحقق الطهارة و لو بقصد امتثال أمر غيره.

بل مرجع عبادية الوضوء إلى توقف ترتب الطهارة عليه بالمعنى المصدرى على الإتيان بالأفعال الخاصة بوجه قربى.

فهی راجعة إلی تقیید سببیة الأفعال المذکورة للطهارة، لا تقیید الأمر بالطهارة نفسیا أو غیریا.

و حینئذ یلزم الاقتصار فی التقیید المذکور علی المتیقن، و هو القربة التی اقتصر علیها بعض الأصحاب، و هی المتیقن من إطلاق بعضهم، سواء کانت بلحاظ التوصل إلی امتثال أمر محقق- کما لو قصد الکون علی طهارة، أو صلاة مشروعة فصلاها- أم امتثال أمر مقطوع به لا- واقع له- کما لو توضأ لصلاة بتوهم مشروعیتها- أم تخیل امتثال أمر محقق- کما لو توضأ لیصلی، فلم یصل- أم امتثال لأمر محتمل- کما لو توضأ لصلاة احتیاطیة- فإن السعی لتحصیل الطهارة فی جمیع ذلک مورد للتقرب و مظهر للعبودیة، فیکفی فی تحقق العبادیة المعتبرة قیدا فی سببیة أفعال الوضوء للطهارة.

و لا دلیل علی اعتبار خصوص القربة الناشئة من الأمر الفعلی الوارد علی الطهارة، کی یکون عدم ثبوت الأمر المتقرب به و عدم تحقق امتثاله مبطلا له، کما یبطل سائر العبادات.

بل هو لا یناسب السیرة التی أشرنا إلیها.

و من ذلک یظهر أن تقیید الوضوء بالعبادیة لیس موردا للإشکال المشهور فی الواجبات التعبدیة من امتناع تقیید المأمور به بما هو من شؤون الأمر المتأخرة عنه رتبة.

لعدم رجوع عبادیته إلی اعتبار التقرب بأمره فی امتثاله، الراجع إلی تقیید المأمور به، بل إلی تقیید تسبیب الأفعال الخاصة للطهارة علی التقرب بأی وجه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۴

و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث، أو نوی الرفع و هو متطهر (۱).

فرض، و القید المذکور غیر متفرع علی المقید، بل أجنبی عنه.

کما ظهر أن المتعین هو صحة الوضوء مع الخطأ فی نیة الوجوب أو الندب، و إن رجع إلی الخطأ فی تشخیص الأمر الذی یراد امتثاله، خلافا لما فی المتن من التفصیل، الذی عرفت أنه المتجه فی سائر العبادات.

نعم، لو رجع ذلک إلی تقیید القصد إلی الوضوء و التقرب به اتجه البطلان، نظیر ما تقدم فی تخلف قید الامتثال.

لکنه مثله یبتنی علی تکلف لا مجال للحمل علیه.

ثمَّ إنه بما ذکرنا هنا یمکن تصحیح الوضوء قبل الوقت لأجل التهیؤ للصلاة فیه، فإن التهیؤ المذکور مورد للقربة و إن لم یکن مستحبا شرعا، لما یتضمنه من الانقیاد للمولی و الخضوع له. و یأتی تمام الکلام فیه فی غایات الوضوء عند الکلام فی الوضوءات المستحبة إن شاء اللّه تعالی.

بقی شیء، و هو أن الظاهر، بل المتیقن من الإجماع علی عبادیة الوضوء و لزوم إیقاعه عن قربة لزوم التقرب بالأفعال من حیثیة عنوانها الخاص، و هو عنوان الوضوء و الطهارة، بحیث تکون جهة التقرب قائمة به، فلا بد من قصد ذلک و لو إجمالا بقصد الأمر الوارد علیه من جهة أن الأمر لا یدعو إلا إلی متعلقه، و لا یکفی قصد التقرب بالأفعال من حیثیة أخری کالتنظیف.

و علیه، لا بد من کون التقرب بالوجه المذکور تام الداعویة، علی ما تقدم توضیحه عند الکلام فی الضمائم الراجحة و المباحة. فما ذکرناه هنا تتمیم لما ذکرناه هناک، و استدراک لما فات فیه. فراجع و تأمل جیدا.

(۱) صرح غیر واحد من الأصحاب بأن من توضأ للتجدید ندبا فانکشف کونه محدثا صح وضوؤه، و إلیه یرجع ما ذکره غیر واحد من أن من أغفل شیئا من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۵

...

أعضاء وضوئه الرافع للحدث ثمَّ توضأ للتجديد صح وضوؤه.

و قد استشكل عليهم بأنه لا يناسب ما ذكره جملة منهم من اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، أو نية الوجوب أو الندب، في الوضوء.

و أجاب عنه غير واحد- منهم الشهيد في محكى الذكرى- بأن ظاهر الأصحاب و الأخبار أن شرعية التجديد لتدارك ما عساه فات بالأول.

و مرجعه إلى أن نية التجديد مستلزمة لنية الرفع أو الوجوب بالوضوء على تقدير الحدث، كما في الوضوء المعاد احتياطا.

و هو كما ترى لا شاهد له من النصوص، بل هي ظاهرة في أن الوضوء التجديدى لتأكيد الطهارة، كما هو مقتضى التعبير عنه فيها بالتجديد، و بأنه نور على نور، و غير ذلك «١».

و من هنا جزم غير واحد بالبطلان، و بناه في الشرائع على القول باعتبار بعض ما تقدم، إذ لا مجال للإشكال المذكور بناء على عدم اعتبار أمر غير القربة، و من ثمَّ جزم بعضهم بالصحة حينئذ، و في الجواهر: «من غير إشكال يعرف عندهم فيه، بل في كلام بعضهم القطع به».

لكن بناء على ما تقدم من المعيار العام في سائر العبادات يتعين التفصيل الذى أشار إليه في المتن، و هو أن نية أحد الأمرين إن رجعت إلى تشخيص الأمر بنحو لا ينطبق على الأمر الفعلى تعين البطلان، و إن رجعت إلى نية أحدهما مقارنا محضا لامتثال الأمر الفعلى أو داعيا له خارجا عنه، مع نية امتثاله على ما هو عليه تعينت الصحة.

أما بناء على ما ذكرنا في عبادية الوضوء، فاللازم بناء المسألة على أن الوضوء الرافع و التجديدى ماهية واحدة مشتركة في الأثر- و هو الطهارة- و تأكيد الطهارة بالتجديدى ناش من قبول الأثر المذكور للتأكد، أو ماهيتان لكل منهما أثرها المختص بها.

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٥٦٦

[مسألة ٧٢ لا بد من استمرار النية]

(مسألة ٧٢): لا بد من استمرار النية (١)،

فإن قيل بالأول، تعينت الصحة، لفرض القصد إلى الماهية المذكورة و قصد التقرب بها، و إن أخطأ المكلف في اعتقاد الخصوصية الفردية على خلاف ما هي عليه.

و إن قيل بالثانى، تعين البطلان، لعدم القصد للماهية المشروعة ذات الأثر الخاص، بل للماهية الأخرى المفروض عدم مشروعيتها، فهو كما لو قصد الغسل بغسل أعضاء الوضوء، حيث لا يقع وضوءا و إن لم يكن عليه غسل.

هذا، و ظاهر النصوص الأول، لانصرافه من التعبير عن التجديدى بالوضوء على الوضوء، و بالطهر على الطهر، بل هو الظاهر من فرض التجديد، إذ لا يجدد الشيء إلا بمثله، و نسبة التجديد إليه لا تكون إلا بلحاظ بقاء أثره و تأكده، بل سبر جميع النصوص «١» يشرف بالناظر فيها على القطع بذلك، فلاحظ.

(١) لا ينبغى التأمل في ذلك، لوضوح أن الوضوء بتمامه عبادة موقوفة على النية.

نعم، لما كان مراد بعض الأصحاب بالنية ما يساوق الإخطار، و استمراره متعسر أو متعذر، فقد جعلوا محلها مقارنا لأول العمل، و

اكتفوا فى غيره باستدامتها حكما، مع خلافهم فى تفسير الاستدامة الحكمية، حيث فسرت فى كلام جماعة كثيرة- بل يظهر من محكى بعضهم دعوى الإجماع عليه- بعدم الانتقال إلى نية أخرى تنافيها- كما فى المبسوط و المعتبر و المنتهى و كثير غيرها- و فسرت فى الغنية و محكى السرائر بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها، مدعيا عليه فى الأول الإجماع، و فسرها الشهيد فى محكى الذكرى بالبقاء على حكمها و العزم على مقتضاها، و عن قواعده عن بعض تفسيرها بتجديد العزم كلما ذكر.

و ظاهر بعضهم أن الاختلاف بين هذه الوجوه عملى.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۷

بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة (۱).

[مسألة ۷۳ لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء]

(مسألة ۷۳): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء، كفى وضوء (۲)

إلا أن الظاهر رجوعها جميعا إلى ما هو مقتضى السيرة من الاكتفاء فى الاستمرار بالقصد الإجمالى الارتكازى، و إلا فلا يظن من أحد الالتزام بجواز خلو شىء من أجزاء العبادة عن النية.

و كيف كان، فقد تقدم- عند الكلام فى حقيقة النية- الاكتفاء بالقصد المذكور فى الابتداء أيضا، و أنه لا ملزم بالنية التفصيلية المساوقة للإخطار فى أول العمل، فراجع.

ثمَّ إن المراد من استمرار النية ما يساوق وقوع جميع الأفعال عن نية فعل المجموع، فيؤتى بكل منها على أنه جزء من العمل المنوى حين الانشغال بها، كما هو مقتضى الارتباطية بينها، لا على أنه عمل مستقل قائم بنفسه.

نعم، يكفى نية ذلك إجمالا، كما لو توضأ الجاهل بأجزاء الوضوء متابعا للعالم بها، فإنه و إن لم يعلم بتمام أجزاء الوضوء حين الشروع فيه، إلا أنه ينوى الإتيان بكل فعل منها بالوجه الذى ينويه العالم.

و لهم كلام طويل فى تحديد ذلك لا مجال لاستقصائه، كما لا مجال لاستقصاء غير ذلك مما ذكروه فى المقام، لضيق الوقت، و قلة الفائدة، و ظهور الحال مما تقدم.

(۱) فلا يخل انقطاع النية بالعدول عنها ثمَّ الرجوع إليها قبل فعل بعض الأجزاء، أو بعده إذا أعاده عن نية، مع المحافظة على الموالاة، كما صرح به غير واحد.

لعدم الدليل على اعتبار الاستمرار زائدا على وقوع تمام الأفعال عن نية، بل يدفعه الإطلاق الذى أشرنا إليه غير مرة.

(۲) هذا مذهب العلماء كافة، كما فى المدارك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۸

...

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى السيرة القطعية- أدلة سببية الوضوء للطهارة، سواء قلنا بوحدة الحدث، و أنه يستند لمجموع الأسباب مع تقارنها، أو للأسبق منها مع تعاقبها، أم بتعدده على ما سبق الكلام فيه فى ذيل مسألة وجوب نية الرفع و الاستباحة.

أما على الأول، فظاهر.

و أما على الثانی، فلأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوضوء، و الظهور الذی يظهر من النصوص إرادة الوضوء به- للغايات الاكتفاء بالوضوء الواحد «۱».

بل ما تضمن ناقضية النواقض للوضوء ظاهر فی أنه ليس هناك إلا وضوء واحد ينتقض بكل منها، لا أن لكل حدث وضوء ينتقض به، و إلا كان المناسب تنكير الوضوء أو إضافته لحدثه.

و أما دعوى: أنه مخالف لأصالة عدم التداخل.

فيدفعها ما أشرنا إليه عند الكلام فی اعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها للوضوء من اختصاص أصالة عدم التداخل بالتكاليف، لاستحالة تعدد التكليف مع وحدة المكلف به، بخلاف الأسباب، إذ لا مانع من وحدة السبب مع تعدد المسبب، فيكون الوضوء الواحد فی المقام رافعا للأحداث المتعددة.

و منه يظهر أنه لا مجال لتقريب أصالة عدم التداخل فی المقام بما تضمنته بعض نصوص الأحداث من الأمر بالوضوء عقيبها و التعبير بأنها توجبه.

ففی صحيح محمد عبد اللّه بن المغيرة و محمد: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «۲»، و فی صحيح ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» «۳»، و فی صحيح زرارة: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول.» «۴».

و الوجه فيه: أن الأوامر المذكورة ليست مسوقة للتكليف بالوضوء، بل

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۵، ۶ من أبواب الوضوء، و غيرها.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶۹

واحد بقصد رفع الحدث (۱). و لو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد (۲)،

للإرشاد إلى انتقاضه بالأمور المذكورة، و سببيتها للحدث الذی يرفع به، فحيث لا تجری أصالة عدم التداخل فی الأسباب لا تنهض الأوامر المذكورة لتنقيح موضوعها.

بل مقتضى إطلاق الأمر فيها الاكتفاء بالوضوء الواحد لرفع كل من الأحداث المذكورة و إن قارن غيره من الأحداث، فلاحظ.

(۱) أما لو قصد رفع حدث خاص أو جميع الأحداث، فقد تقدم الكلام فيه فی ذيل مسألة نية الرفع و الاستباحة، كما تقدم عدم اعتبار نية الرفع فی صحة الوضوء، بل تكفی نية الوضوء المشروع.

(۲) لا يخفى أن إجزاء بعض الأغسال عن بعض مخالف للقاعدة الأولية، لظهور أدلة الأحداث و الأغسال فی تباينها.

أما الأحداث، فلأن المنصرف من نسبة الغسل للجنابة و الحيض و نحوهما تباين ما يضاف الغسل له و يزيله، لا تباين سببه مع وحدته.

و هو المناسب لتباين أحكام الأحداث، ككراهة وطء المرأة المحدثة بحدث الحيض دون المحدثة بحدث الجنابة، و عدم جريان أحكام الحدث الأكبر، على من يمس الميت، بل يجری عليه حكم الحدث الأصغر، و استحباب الوضوء أو وجوبه منضما للغسل فيما عدا الجنابة.

بل ظاهر بعض النصوص مشروعية رفع بعض الأحداث دون بعض، ففی موثق عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن المرأة

يواقعها زوجها ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شىء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة» «۱»، بل هو مقتضى ما يأتى من

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۰

بقصد الجميع (۱).

تباين الأغسال، إذ مع وحدة الحدث يمتنع تعدد الرافع له.

و أما الأغسال، فتباينها مقتضى تعدد عناوينها، لأن الأدلة لم تتضمن بيان محض رفع الأحداث المذكورة بالغسل، ليكون مقتضى الإطلاق رفع الغسل الواحد لكل حدث منها و لو قارن غيره المستلزم للتداخل، نظير ما تقدم فى الوضوء، بل إضافة كل غسل لحدثه، و ظاهر الإضافة الاختصاص، نظير إضافة الغلام لزيد و السرج للدابة و الباب للدار، و لازمه تعدد الأغسال، تبعا لتعدد ما أضيفت إليه، و لا تنطبق على غسل واحد، و لا مميز بينها إلا النية، و إجزاء غسل واحد عن الجميع مخالف للأصل.

و كذا الحال فى الأغسال المستحبة غير الرافعة للحدث، لأن أصالة عدم التداخل فى التكاليف مع تعدد أسبابها تشمل المستحبات و لا تختص بالواجبات، لعموم الوجه الذى أشرنا إليه عند الكلام فى اعتبار الطهارة فى أعضاء الوضوء.

و على هذا لا بد فى تداخل الأغسال من دليل خاص يخرج به عن مقتضى القاعدة المذكورة، و هو ما يأتى الكلام فيه.

(۱) أما إذا كانت كلها واجبة و كان فيها غسل الجنابة، فقد نسب فى الجواهر لظاهر جماعة، و قال: «و الظاهر أنه المشهور، بل لم أعثر فيه على مخالف صريح، بل عن شارح الدروس: الظاهر أنه موضع وفاق. و قد يدعى شمول ما نقل من الإجماع على الاجتزاء فى المسألة الثانية، و هى ما لو نوى الجنابة، لاشتمال نية الجميع عليها، بل فى كشف اللثام: أن الصحة فيها أولى من تلك».

و يقتضيه كثير من النصوص، كصحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة [الحجامة. خ ل كافى] و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت [للّه عليك حقوق] عليك حقوق [اللّه] أجزأها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۱

...

عنك غسل واحد. قال: ثمَّ قال: و كذلك المرأة يجزؤها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «۱»، و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام: «أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم» «۲»، و النصوص المتضمنة أن المرأة الجنب إذا حاضت اغتسلت بعد طهرها غسلا واحدا «۳»، منها موثق عمار المتقدم، و خبر شهاب المتضمن أن الجنب الذى يغسل الميت يجزؤه غسل واحد لهما «۴»، و النصوص المتضمنة أن الميت الجنب أو الحائض أو النفساء يغسل غسلا واحدا «۵».

و دعوى: أن الغسل المذكور غسل الميت لا غير، لسقوط الأغسال الأخرى بارتفاع موضوعها، أو لعدم الخطاب بشىء من غاياتها بعد الموت، فيخرج عما نحن فيه.

مدفوعة: بأن ذلك خلاف المنصرف من نصوص المقام و لو بلحاظ ظهورها فى تقرير ما فى نفس السائل و عليه ابتنى سؤاله من الاهتمام برفع الأحداث المذكورة، و إلا كان المناسب التعبير عن الغسل الواحد بأنه غسل الميت، و لا سيما مع ظهور نصوص غسل الميت فى أنه لأجل رفع حدث الموت كى يلقى ربه و هو طاهر، بل ظاهر بعضها أنه مسانخ لحدث الجنابة «۶»، فالاهتمام برفعه يناسب

الاهتمام برفع حدث الجنابة، الذی هو المناسب أیضا لما ورد فی قصة غسیل الملائکة «۷» و فیمن فجر بالمیتة «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت.

(۶) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل المیت.

(۷) راجع تنقیح المقال ج: ۱ ص: ۳۸۲ فی ترجمة حنظلة ابن أبی عامر الراهب. و قد روی الصدوق حدیث تغسیل الملائکة له من دون أن یشیر لجنابته، الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲. بل قد یظهر منه أنه لغسل المیت لا للجنابة. لکنه لا یناسب تخصیص حنظلة بذلک.

فلاحظ.

(۸) أمالی الصدوق المجلس: ۱۱ ص ۳۸ طبع النجف الأشرف.

...

مضافا إلی التعبیر فی صحیح زرارة بإجزائه للجنابة و لغسل المیت معللا بقوله علیه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمة واحدة» «۱».

و هذه النصوص- کما تری- شاملة لما إذا نوی بالغسل الواحد الجمیع، الذی هو المتعارف ممن یعلم بها.

و لا سیما مثل موثق عمار المتقدم، فإن قوله علیه السّلام فیه: «للحیض و الجنابة» و إن أمکن أن یکون بیانا لما یقع له الغسل الواحد، لا بیان الداعی المقصود حینه، إلا أنه یبعد عن مثل هذا التعبیر مانعیة قصدهما معا غایة البعد.

نعم، قد یشکل الاستدلال بمرسل جمیل بأن أضافه الغسل فیه للجنب مانع من إطلاقه بنحو یشمل نیة الجمیع، لوروده لبیان إجزاء غسله عن غیر الجنابة بعد المفروغیة عن إجزائه للجنابة، فإذا احتمل قدح نیة الجمیع فی إجزائه للجنابة لم ینهض بإثبات إجزائه لها، فضلا عن إجزائه لغیرها، بل المتیقن منه صورة قصد الجنابة وحدها و لو للغفلة عن غیرها، لکنه غیر مهم بعد وفاء غیره بالمطلوب.

و منه یظهر ضعف ما عن ابن إدریس من إیجاب إیقاع الغسل للجنابة. إلا أن یکون مراده ما یعم نیتها فی ضمن الجمیع، أو فی مقابل نیة ما عداها، فلا یکون مخالفا فی المقام.

و أما إذا لم یکن فیها جنابة، فمقتضی إطلاق بعضهم و صریح آخرین الاجتزاء بالغسل الواحد بنیة الجمیع، بل قد یظهر من الجواهر المفروغیة عنه، حیث لم یشر للخلاف فیه.

و یقتضیه إطلاق صحیح زرارة الأول و عموم التعلیل فی صحیحة الثانی الوارد فی غسل المیت الجنب.

خلافا لما قد یظهر من کشف اللثام من عدم التداخل حینئذ، حیث ذکر أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

...

الأولى الاقتصار على منطوق الصحيح الأولى، المختص بصورة وجود الجنابة.

و فيه: أن الحكم فى الصحيح بإجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المذكورة ظاهر فى الانحلال بمعنى إجزائه عن أى منها فرض، فيشمل ما لو لم يكن فيها جنابة، لا فى المجموعية، ليختص بصورة وجود الجنابة، بل غيرها مما تضمنه الصحيح.

مضافا إلى أنه لا مجال للاقتصار على ما ادعاه من منطوقه بعد قوله عليه السّلام فيه:

«و إذا اجتمعت عليك حقوق.» و عموم التعليل فى الصحيح الثانى.

و أما إذا كانت كلها مستحبة، فقد صرح بالإجزاء مع نية الجميع فى المعتبر و الروض و المدارك و محكى التذكرة و الذكرى و أمان الأخطار لابن طاوس و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و الدلائل و غيرها. و هو المتيقن من إطلاق المنتهى و محكى نهاية الإحكام و البيان و المسالك و الأردبيلى و غيره. بل ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه المشهور ظاهرا.

خلافا للإرشاد و القواعد و جامع المقاصد و محكى التحرير و الموجز و مجمع الفوائد، فلا تداخل فى المستحبات مطلقا.

و كأنه لأصالة عدم التداخل، لعدم المخرج عنها من النصوص المتقدمة إلا ما يوهمه إطلاق صحيح زرارة الأول، لكنه لو لم يكن ظاهرا فى خصوص الواجب، فلا أقل من كونه المتيقن منه، للتعبير فيه بالحقوق.

و فيه: أنه لو فرض ظهور الحق فى الواجب بدوا فلا بد من حمله على الأعم بقرينة الصدر و الذيل المشتملين على القسمين، لظهور الفقرة المذكورة فى بيان كبرى الحكم المذكور فيهما و ضابطه. و احتمال كونه كلاما مستقلا، مخالف للظاهر جدا.

على أنه يكفى إطلاق الصدر و الذيل، لما أشرنا إليه فى الصورة السابقة من أن الحكم فيهما بإجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المذكورة ظاهر فى الانحلال لا المجموعية، فيشمل ما لو كان الثابت خصوص المندوبة منهما، و يتعدى لبقية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۴

...

صور انفراد المندوب بعدم الفصل، بل بإلغاء خصوصية المورد عرفا.

كما ظهر من ذلك ضعف ما قد يظهر من كشف اللثام من اختصاص الخبر بصورة وجود الجنابة، و عدم شموله لصورة اجتماع المندوب مع غير الجنابة من الواجب، فضلا عما لو انفرد المندوب، كما هو محل الكلام.

هذا، و قد يستدل للإجزاء هنا بالصحيح عن ابن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر» (۱).

بتقريب: أنه لا مجال لإبقاء الوجوب فيه على ظاهره، و هو ما يقابل الندب، لعدم مناسبته للاستمرار المذكور فيه، سواء حمل على الاستمرار بلحاظ تجدد أسباب الحدث الموجبة للغسل، أم بلحاظ الغاية التى يراد إيقاعها بالغسل، لوضوح أن تجدد الحدث ملزم بتجديد الغسل و لا يكفى الغسل الواحد فى اليوم أو الليل، كما أن الغاية التى يجب لأجلها الغسل - كالصلاة- لا تحدد بالوقت المذكور، بل يجوز إيقاعها به و إن بعد زمانها عنه، فلا بد من حمل الوجوب فيه على محض الثبوت، ليمكن إرادة ما يستحب لأجله الغسل، لبيان كفاية الغسل الواحد فى اليوم أو الليل لجميع ما يقع فيه مما يستحب له الغسل، فيدل على التداخل فى فرض اجتماع الأغسال المستحبة وحدها.

و يشكل: بأنه كما يمكن حمله على ذلك، يمكن حمل الاستمرار فيه على كونه بلحاظ الغاية التى يراد فعلها بعد الغسل المستحب من

إحرام أو زيارة أو حلق أو ذبح أو غيرها، و أنه لا بد من المبادرة إليها فى اليوم أو الليل الذى أوقع فيه الغسل، من دون نظر للتداخل و عدمه، و هو المناسب لما فى موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثمَّ أحرم من يومه أجزأه غسله، و إن اغتسل فى أول الليل ثمَّ أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله» «۲».

اللهم إلا أن يقال: لا إشعار فى الصحيح و لا الموثق فى أخذ غاية خاصة قيدا

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۵

...

فى الغسل المفروض إجزاؤه، بمعنى فرض الإجزاء فيهما بالإضافة إلى خصوص الغاية التى أوقع لأجلها الغسل.

بل مقتضى إطلاقهما كفاية الغسل الواحد لكل ما يحتاج فيه إلى الغسل مما يكون فى يوم الغسل أو ليلته و إن كان متعددا، فيساوقان صحيح زرارة المتقدم مع تضمنهما بيان الغاية له، فيدلان على التداخل مثله.

بل قد يدل عليه غيرهما مما تضمن كفاية غسل اليوم لليوم، و غسل الليل لليل «۱»، فلاحظ.

و أما إذا كانت الأغسال مختلفة فى الوجوب و الندب، فقد صرح بالاجتزاء بالغسل الواحد مع نية الجميع فى المبسوط و المعتبر و الروض و المدارك و غيرها، و هو المحكى عن ابن أبى عقيل و الدلائل و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح.

و يقتضيه إطلاق الشرائع و محكى الاشراف و أمان الأخطار و البيان و المسالك و الأردبيلى.

بل فى الخلاف دعوى الإجماع على إجزاء الغسل الواحد المنوى به الجنابة و الجمعة.

و قد تقدم من جماعة إطلاق عدم التداخل فى المستحبات، و من كشف اللثام الميل لعدم التداخل إذا لم يكن فيها جنابة.

كما صرح بالبطلان مع نية الواجب و المستحب فى المنتهى و محكى التذكرة و المختلف و النهاية. و ظاهر المحكى عن غير واحد التوقف.

و قد يستدل للتداخل بإطلاق صحيح زرارة الأول، و عموم التعليل فى صحيحه الآخر الوارد فى غسل الميت، و مرسل جميل، و الصحيح المتقدم عن ابن يزيد.

لكن لا إطلاق للصحيح المذكور يشمل المقام، لما تقدم من أن المنظور فيه التعميم من حيثية الأسباب و الغايات المتجددة فى يوم الغسل أو ليلته، و أنه لا بد

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام من كتاب الحج.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۶

...

من حمله على تجدد أسباب استحباب الغسل و غاياته، و لا نظر فيه إلى ما ينوى رفعه به حين وقوعه ليشمل نية الواجب و المستحب، و ينفع فيما نحن فيه، فتأمل.

و أما مرسل جميل، فقد تقدم فى الصورة الأولى الإشكال فى شمول إطلاقه لصورة نية الجميع، مع أن المتيقن من التعبير باللزوم فيه

التداخل فی الواجبات.

و مثله التعلیل بالحرمة فی صحیح زرارة الآخر.

فالعمدة صحیح زرارة الأول الشامل لنیة الجمیع، بل هی الصورة المتعارفة الملتفت إلیها، کما تقدم.

و تقدم فی الصورة الثانیة ضعف ما قد یظهر من کشف اللثام من اختصاص التداخل بصورة وجود الجنابة، کما تقدم فی الصورة الثالثة ضعف إطلاق عدم التداخل فی المستحبات.

و أما من منع من التداخل فی خصوص المقام، فعمدة الوجه لهم فی ذلک ما فی کلام جمع من تضاد النیتین، لاستحالة اجتماع الوجوب و الندب فی فعل واحد.

و لا یخفی أن استحالة اجتماعهما إنما هی لاستحالة اجتماع الضدین، بعد فرض تضاد الأحکام و منها الحکمان المذکوران، و لو لزم ذلک من التداخل فی المقام لزم نظیره من التداخل فی الواجبات فقط أو المستحبات کذلک، لاستحالة اجتماع المثلین کالضدین، کما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه، و لازمه امتناع التداخل مطلقا، و هو مخالف لصریح النصوص المتقدمة المعمول علیها عند الأصحاب و منهم المانعون فی هذه الصورة، لتسالمهم علی العمل بها فی الجملة، و إن حکی فی الجواهر عن بعضهم إنکار التداخل مطلقا، و هو من الشذوذ بمکان.

و من هنا ناسب التعرض لحقیقة التداخل، لابتناء اندفاع الإشکال علی ذلک، و لا سیما مع قرب ابتناء بعض وجوه الاستدلال فی الفروع الآتیة علیه.

فنقول: سقوط الأوامر المتعددة بالفعل الواحد.

تارة: لامتثالها به بسبب تصادق عناوینها علیه.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۷۷

...

و اخری: لوفائه بملاکها، و إن باینها.

و ثالثة: لکونه رافعا لموضوعها الذی یناط به ملاکها، کتطلیق الزوجة المسقط لأحکامها من وجوب الإنفاق علیها و القسمة لها و غیرهما.

و رابعة: لکونه مانعا للمولی من استیفاء ملاکها بالتکلیف، إما لإحداث ما یزاحم ملاکها، کما لو أمر بالدرس و المطالعة للتعلم فأحدث المکلف ما یوجب إضرارهما ضررا أهم من مصلحة التعلم، أو لإحداث المانع من ترتب الملاک علی الفعل، کما لو أحدث فی المثال ما یوجب النسیان فلا یترتب التعلم علی الدرس و المطالعة، أو لتعذر الفعل مع تمامیة ملاکه، کما لو عجّز المکلف نفسه فی المثال عن المطالعة و الدرس.

و الظاهر رجوع الصورة الثانیة للأولی، لتبعیة التکلیف للملاک سعة و ضیقا، فمع فرض وفاء الفعل المذکور بملاک الأوامر المذکورة لا معنی للأمر بمتعلقاتها المباینة له تعیینا، بل لا بد من دخوله فی حیز الأمر، و لو لکون الأمر تخییریا لو فرض عدم الجامع العرفی بین متعلق الأمر و الفعل المذکور، کما لو فرض حصول ملاک العقیقة بالأضحیة، حیث یلزم حینئذ التخییر بینهما فی فرض مشروعیة الأضحیة، لا الأمر بالعقیقة تعیینا، مع سقوط أمرها بالأضحیة، فتکون الأضحیة امتثالا للأمر التخییری المذکور، کما فی الصورة الأولی.

و حینئذ، فمن الظاهر عدم رجوع التداخل فی الأغسال و غیرها للصورتین الأخیرتین، لظهور التعبیر بالإجزاء فی أدلته فی کون الفعل المجزی عن الأوامر المتعددة مسانخا لامتثالها و محصلا لملاکها، و لذا یکون مقربا مثلها، مع عدم صلوح المسقط فی الصورتین المذکورتین للمقربیة، لعدم وفائه بملاک فعلی مورد للتکلیف، بل هو فی الصورة الثالثة طرف للتخییر العقلی، دون الشرعی، و فی

الرابعة قبیح عقلا- و مبعد من الشارع، لما فیه من تفویت الملاک الفعلی، بل لا- بد من رجوعه للصورتین الأولیین اللتین عرفت رجوعهما للصورة الأولی.

و هو لا ینافی ما سبق من أن مقتضی الأصل الأولی عدم التداخل، لظهور

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج٢، ص: ٥٧٨

...

أدلة الأوامر المذکورة فی تباین متعلقاتها مفهوما و مصداقا بنحو لا تمتثل بفعل واحد.

إذ لا مانع من رفع الید عن الظهور المذکور بدلیل التداخل الظاهر فی تحقق الامتثال للکل بفعل واحد برفع الید إما عن ظهورها فی تباین المتعلقات مفهوما، بحملها علی أن المأمور به فی الکل مفهوم واحد صادق علی الفعل الواحد المستلزم لوحدة الأمر، لامتناع اجتماع المثلین، غایته أنه أمر مؤکد بسبب تعدد ملاکاته، تبعا لتعدد الجهات المقتضیة له، و إما برفع الید عن ظهورها فی تباینها مصداقا، مع المحافظة علی تباینها مفهوما، بأن یکون المأمور به فی کل منها خصوصیة مباینة للخصوصیة المأمور بها فی الآخر، و إن أمکن اجتماع الخصوصیات فی فرد واحد.

و مما ذکرنا، یظهر ضعف ما فی الجواهر من امتناع التداخل الحقیقی الراجع إلی امتثال الأوامر المتعددة بالفعل الواحد. قال: «إذ لا یتصور جعل الشیئین شیئا واحدا حقیقة، و ما یطلق علیه الأصحاب أنه تداخل فالمراد أنه شبه التداخل من الاجتزاء بواحد عن متعدد، و بهذه المشابهة یمتاز عن الإسقاط».

و بهذا تخلص عن محذور اجتماع الضدین فی محل الکلام، لأن الفعل الواحد و إن أسقط الوجوب و الندب، إلا أنه لیس امتثالا لهما، لمباینته للواجب و المندوب معا، فلا یکون منصفا بهما.

وجه الضعف: أن امتثال کلا الأمرین بالفعل الواحد لا یرجع إلی جعل الشیئین شیئا واحدا، بل إما أن یرجع إلی اندکاک أحد الأمرین بالآخر و رجوعهما لأمر واحد مؤکد، لوحدة متعلقهما مفهوما، أو تعددهما لتعدد متعلقیهما مفهوما مع انطباق المفهومین علی الفعل الواحد، الذی لا محذور فیه، لوضوح أن الفعل الواحد مجمع لعناوین کثیرة.

و مع ذلک لا یمکن الخروج عن ظهور النصوص و الفتاوی فی کون التداخل حقیقیا بالمعنی المذکور، و لا سیما مع اعترافه قدّس سرّه بأن الفعل الواحد واجد لملاکات

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج٢، ص: ٥٧٩

...

الأوامر التی یجزئ عنها، حیث لا مجال مع ذلک لقصور المأمور به عن شموله، لوضوح تبعیة الأمر للملاک.

ثمَّ إنه عرفت أن التداخل یبتنی علی أحد وجهین.

الأول: أن تتحد متعلقات الأوامر مفهوما، فیلزم اندکاک الأوامر بعضها ببعض و رجوعها لأمر واحد مؤکد، تبعا لتعدد الملاک.

الثانی: أن تتباین متعلقات الأوامر مفهوما مع اجتماعها فی الفعل الواحد، حیث یکون مصداق الکل منها.

و أما إذا کان الکل مفهوما واحدا من دون تأکد فی الأمر، فهو خارج عما نحن فیه من تداخل الأوامر فی الامتثال، بل یکون من تداخل أسباب الأمر فیه، حیث یکون المؤثر له هو السبب السابق- واحدا کان أو متعددا- دون اللاحق، نظیر تداخل أسباب الحدث للوضوء، بناء علی وحدة الحدث.

إذا تقرر هذا، فالظاهر أن التداخل فی الأغسال المستحبة غیر الرافعة یبتنی علی الوجه الأول، لوضوح أن مرجع الأمر بها- بعد فرض

كونها طهارة- إلى كون المطلوب بكل منها مرتبة من الطهارة زائدة على مجرد عدم الحدث، نظير الوضوء التجديدى، و لذا تشرع من غير المحدث، و أدلتها و إن كانت ظاهرة بدوا فى تباينها المقتضى للجمع بينها عند اجتماع أسبابها المستلزم لحصول مرتبة مؤكدة من الطهارة المذكورة، و لذا كان الأصل عدم التداخل، إلا أن دليل التداخل كاشف عن كون المطلوب فى الكل مرتبة واحدة تحصل بغسل واحد، فلا بد من اندكاك الأوامر بعضها ببعض و يكون هناك أمر واحد مؤكد.

و أما التداخل فى الأغسال الرافعة للحدث، فهو يبتنى على الوجه الثانى، حيث أشرنا فى وجه أصالة عدم التداخل فيها إلى ظهور الأدلة بدوا فى تعدد الأحداث، و فى اختصاص كل حدث بغسله، المستلزم لتباين الأغسال مصداقا، و دليل التداخل إنما ينافى الثانى دون الأول، فلا ملزم برفع اليد عنه، و إذا كانت الأحداث متباينة فى أنفسها كان رفع كل منها مباينا لرفع الآخر مفهوما، فيكون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۰

...

حدوث كل منها سببا لحدوث الأمر برفعه، فتتعدد الأوامر تبعا لتعدد متعلقاتها مفهوما، كما أن فرض الاكتفاء فى رفع جميع الأحداث بغسل واحد راجع إلى كونه امتثالا لكل منها بلحاظ كونه مجمعا لعناوين متعددة ناشئة من رفعه لكل حدث حدث.

و كذا الحال فى التداخل بين الأغسال الواجبة و المستحبة، لكشفه عن أن الغسل الواحد كما يرفع الحدث محصل لمرتبة من الطهارة زائدة على ذلك، فهو مجمع للعنوانين الواجب و المستحب، غايته أن المرتبة الزائدة من الطهارة الحاصلة به ليس من شأنها البقاء كمرتبة رفع الحدث، بل تبقى إلى أمد خاص حسبما تضمنته النصوص من إجزاء غسل اليوم لليوم، و غسل الليل لليل و غير ذلك مما هو شرط التداخل.

بقى الكلام فى دفع إشكال اجتماع الضدين، الذى تقدم إيراده على القول بالتداخل فى الواجبات و المستحبات، و إشكال اجتماع المثلين الذى تقدم إيراده على باقى صور التداخل.

و قد تصدى غير واحد لدفع ذلك بما حاصله: أن اللازم فى المقام هو اجتماع جهتى الحكمين المتماثلين أو المتضادين، لا اجتماع الحكمين الفعليين، بل ليس الحكم الفعلى إلا واحدا، لاندكاك أحد الحكمين بالآخر وجوبيين كانا أم استحبابين أم مختلفين.

و لا يمنع منه اختلاف الوجوب و الاستحباب فى الإلزام و عدمه، بل هو كسائر موارد اجتماع جهتى الاقتضاء و اللااقتضاء، حيث يكون المؤثر هو الأولى دون الثانية، فيكون الحاصل فى المقام طلبا واحدا إلزاميا مؤكدا من حيثية الطلب دون الإلزام.

و ما ذكروه و إن كان وجيها فى نفسه، لكن لا تصل النوبة إليه إلا فى بعض فروض المقام.

و توضيح ذلك: أنه لا مجال لإشكال اجتماع الضدين قبل دخول وقت

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۱

...

إحدى الغايات الواجبة الموقوفة على رفع الحدث- بناء على عدم فعلية وجوب المقدمة قبل وقت ذيها- فلا يكون الغسل إلا مستحبا، لاستحباب الكون على الطهارة بتمام مراتبها.

بل لا مجال للإشكال المذكور حتى بعد دخول الوقت، بناء على ما هو التحقيق من عدم ثبوت الأمر الغيرى، و أن لزوم المقدمة عقلى لأجل امتثال الأمر النفسى، حيث لا يلزم اجتماع الأمرين الشرعيين فى موضوع واحد، بل موضوع الوجوب هو الغاية المقيدة برفع الحدث- كالصلاة- و موضوع الاستحباب هو التطهر بمرتبة زائدة على رفع الحدث.

و مجرد اقتضائهما معا الغسل ليس من اجتماع الحكمين المتضادين، لتوقف التضاد على وحدة الحاكم، و المفروض أن أحد الحكمين

شرعی و الآخر عقلی.

بل حتی بناء علی ثبوت الأمر الغیری لیس المطلوب هو الفعل الخارجی بذاته، لیلزم اجتماع الوجوب و الندب فیه، بل من حیثیة کونه محصلا لقید المطلوب النفسی، فالواجب الغیری فی الحقیقة هو الغسل من حیثیة کونه رافعا للحدث، و المستحب هو الغسل من حیثیة کونه محصلا للمرتبة الزائدة علی ذلک من الطهارة، فیکون متعلق کل من الأمرین مباینا مفهوما لمتعلق الآخر و إن اجتمعا خارجا فی مصداق واحد یکون به امتثال الأمرین معا، کما تقدم فی حقیقة تداخل الأغسال.

و دعوی: أن فرض امتثال الأمرین معا بالفعل الواحد و اجتماع عنوانیهما فیه مستلزم لاتصافه بکلا الحکمین المتضادین.

مدفوعة: بأن تعلق الأحکام التکلیفیة بالماهیات لیس علی حدّ تعلق أکثر الأحکام الوضعیة- کالطهارة و الحریة- أو العوارض الخارجیة- کالبیاض و الحرارة- بها، فان تعلق الأخیرة بالماهیة إنما هو بمعنی تعلقها بأفرادها الخارجیة، إذ لا وجود لها لولاها، فمع فرض تضاد العرضین یمتنع اتصاف الماهیتین المتصادقتین

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۲

...

فی بعض الأفراد بهما، لئلا یلزم اجتماعهما فی الأفراد المذکورة، بل لا بد من قصور أحدهما عن مورد الاجتماع.

أما الأحکام التکلیفیة، فتعلقها بالماهیة لا یقتضی اتصاف أفرادها الخارجیة بها، لوضوح أن وجود الفرد و تشخصه یستلزم سقوط الحکم بالطاعة أو المعصیة، و لا وجود له معه لیتصف به، بل متعلق الحکم لیس إلا الماهیة بمالها من حدود مفهومیة عامة.

و تعلقه بها یقتضی إیجادها.

تارة: - کما فی الوجوب و الاستحباب- و عدمها.

و اخری: - کما فی الحرمة و الکراهة- و لا یقتضی شیئا منهما ثالثة- کما فی الإباحة- و لیس معنی تعلق الحکم بالفرد إلا اقتضاء تعلق الحکم بالماهیة لإیجاده أو عدمه، بحیث یکون به أطاعته أو معصیته.

و حیث فرض اختلاف الماهیتین فی المقام بالحدود المفهومیة، لم یلزم من اتصاف إحداهما بالوجوب و الأخری بالاستحباب اجتماع الضدین و إن تصادقا فی الخارج فی فرد واحد کل منهما یقتضیه.

و إنما یمتنع اجتماع الوجوب و التحریم أو الاستحباب و الکراهة فی الماهیتین المتصادقتین فی بعض الأفراد أو تمامها لتنافی مقتضاهما، فیلزم من جعل کل منهما نقض الغرض من الآخر، نظیر باب التزاحم، لا لاجتماع الضدین.

و هذا فی الحقیقة راجع إلی جواز اجتماع الأمر و النهی بمعنی. و تمام الکلام فی محله.

و بهذا یندفع محذور اجتماع المثلین لو فرض اختلاف عنوانی المأمور به مع اتفاق الأمرین فی الوجوب أو الندب، کما فی اجتماع الأغسال الواجبة بعد الوقت، أو قبله، أو اجتماعها مع المستحبة قبل الوقت.

و أما مع اتحاد عنوانی المأمور به- کما فی اجتماع الأغسال المستحبة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۳

و لا یحتاج إلی الوضوء إذا کان فیها جنابة (۱)،

فالمتعین البناء علی الاندکاک و التأکد، کما ذکروه، و تقدم منا فی بیان حقیقة التداخل.

هذا، و لا یخفی أن القول باعتبار نیة الوجه لا یزید فی الإشکال، فإنه إن کان الفعل الواحد المجزی عن الجمیع امتثالا لکلا الأمرین لزم نیتهما معا، و إن کان امتثالا لأحدهما دون الآخر لزم نیة خصوص ما یکون امتثالا له، و إن لم یکن امتثالا لأحدهما- کما تقدم من

الجواهر- فلا- وجه للفعل کی تجب نیته، إذ لا- یراد باعتبار نیة الوجه إلا- نیته فی ظرف ثبوته علی نحو ثبوته، فمع عدم ثبوت أحد الوجهین للفعل لا موضوع لنیة الوجه، کی یلزم الإخلال بها.

و إن قیل بامتناع التداخل لامتناع اجتماع الضدین، فلا یرفع المحذور المذکور عدم اعتبار نیة الوجه.

فما عن العلامة فی محکی النهایة من الصحة مع نیة المطلق و عدم تعیین خصوصیة أحد الأغسال بناء علی عدم اعتبار نیة الوجه و البطلان بناء علی اعتبارها، غیر ظاهر الوجه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

(۱) أما بناء علی إجزاء کل غسل عن الوضوء فظاهر، و أما بناء علی اختصاص ذلک بغسل الجنابة فظاهر المنتهی أن الإجزاء عن غسل الجنابة مستلزم لسقوط الوضوء، و هو المصرح به فی الجملة فی کلام غیر واحد، بل فی المستند و عن الغنائم أنه ظاهر الجمیع، بل یظهر من محکی شرحی الدروس و الموجز دعوی الإجماع علیه.

و قد یستدل له بإطلاق ما تضمن إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء «۱»، بناء علی ما تقدم من رجوع التداخل لکون الغسل الواحد امتثالا للکل و فردا منها، لأن الغسل فی المقام یکون من أفراد غسل الجنابة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳، ۳۴، ۳۵ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۴

...

بل حتی بناء علی عدم کونه فردا منها، لأن إطلاق الإجزاء، یقتضی قیام المجزی مقام المجزی عنه فی تمام آثاره و أحکامه.

لکن الإطلاق المذکور لا- یستلزم فی الإ-جزاء مثل المقام مما فرض فیه وجود غیر الجنابة من الأحداث الکبیرة التی یحتاج غسلها للوضوء.

و توضیح ذلک: أن کفایة غسل الجنابة عن الوضوء دون غیره من الأغسال.

تارة: لعدم اجتماع الحدث الأصغر مع الجنابة و اجتماعه مع بقیة الأحداث الکبیرة، سواء کان مسببا عن أسبابها أم عن أسبابه.

و اخری: لرفع غسل الجنابة للحدث الأصغر و إن کان مسببا عن سبب الحدث الأکبر، بخلاف بقیة الأغسال.

و ثالثة: لاستقلال غسل الجنابة برفع حدثه، دون بقیة الأغسال، حیث لا ترفع أحداثها إلا بضمیمة الوضوء.

و رابعة: لأن حدث الجنابة لا یوجب الحدث الأصغر، بخلاف بقیة الأحداث الکبیرة.

أما علی الأولین، فلا حاجة للوضوء، لعدم الموضوع له فی فرض الجنابة علی الأول، و فی فرض ارتفاعها بغسلها علی الثانی.

و أما علی الثالث، فلا بد من الوضوء، إذ لا إطلاق لنصوص التداخل یقتضی بنفیه، لعدم ورودها لبیان الاکتفاء بالغسل الواحد فی رفع الأحداث المذکورة، بل لبیان إجزائه عن أغسالها و إن لم تکن تامة الرافعیة، فی مقابل تکرار الغسل لتعدد الحدث. بل هو صریح قوله علیه السّلام فی صحیح زرارة: «و غسلها من حیضها» و فی مرسل جمیل: «من کل غسل یلزمه.».

و دعوی: أن سقوط الوضوء حینئذ مقتضی إطلاق ما تضمن نفی الوضوء مع غسل الجنابة و إغنائه عنه، لرجوعه إلی ترتب آثاره علیه، و منها تتمیم رافعیة بقیة الأغسال لإحداثها.

مدفوعة: بأن مفاد أدلة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء لیس هو تنزیله

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۵

...

منزلته، لتلحقه تمام آثاره بمقتضى عموم التنزيل، بل استقلاله بالرافعية لما يسبب عنه من حدث أكبر أو أصغر، و لا عموم فيه لبقية آثار الوضوء مما يرجع لرفعه لبقية الأحداث الكبيرة البانية لما يتسبب عن الجنابة من حدث.

و لذا لا ريب ظاهرا فى أنه بناء على عدم التداخل لا مجال للبناء على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء المتمم لرافعية بقية الأغسال لإحداثها، فلاحظ.

و كذا الحال على الرابع، لأن عدم الحاجة للوضوء، من جهة الجنابة لعدم تأثيرها للحدث الأصغر، لا ينافى لزومه بسبب بقية الأحداث، لتأثيرها له و إن اجتمعت مع الجنابة.

لكن لا- تأمل فى بطلان هذا الوجه، كيف و لازمه وجوب الجمع بين الوضوء و الغسل لو اجتمع سبباهما؟! كما أن الظاهر بطلان الثالث، بل نفى فى جامع المقاصد الريب فيه، إذ لا إشكال ظاهرا- كما فى الجواهر- فى ارتفاع الآثار المختصة بالحدث الأكبر فى غير الجنابة بالغسل، فيجوز الدخول للمساجد و قراءة العزائم و الصوم و نحوها، فلكل من الغسل و الوضوء أثره المختص به، كما يظهر من التعبير فى الهداية و الرضوى «۱» بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، لأن السنة لا تجزئ عن الفريضة، و يظهر من غير واحد من الأصحاب المفروغية عنه، لظهور كلامهم فى أن الوضوء لأجل الصلاة.

قال فى النهاية بعد الحكم بوجوب الطهارة الصغرى مع الغسل فى غير الجنابة: «و تقديمها أفضل إذا أراد به الدخول فى الصلاة. فإن لم يرد الصلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء»، و فى المبسوط: «و يلزمها تقديم الوضوء، ليسوغ لها استباحة الصلاة. فإن لم تتوض قبله فلا بد منه بعده» و نحوه فى الغنية، و قريب منه عن السرائر، و هو المناسب لما فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن طهرت بليل من حيضها ثمَّ توانت فى أن تغتسل حتى أصبحت

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۶

...

عليها قضاء ذلک اليوم» «۱»، المؤيد بمشروعية الوضوء مع الحيض «۲» الكاشف عن استقلاله فى رافعية حدثه حينه، فضلا عما بعد انقطاعه.

و احتمال كونه تعبدا محضا لا للتطهير بعيد جدا، كيف و لازمه جواز تخلل الحدث الأصغر بينه و بين الذكر أو الأكل اللذين ندب الوضوء لهما؟! مضافا إلى مرتكزات المتشرعة فى استقلال كل من الوضوء و الغسل فى الأثر، و أن الفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال فى إجزائه عن الوضوء دونها، لا فى استقلاله برفع الحدث و عدم استقلالها.

و ذلک كله صالح للقرينية على صرف ما قد يظهر بدوا من نصوص وجوب الوضوء لبقية الأغسال من كونه متمما لها، كقولهم عليهم السّلام: «كل غسل قبله وضوء» و:

«فى كل غسل وضوء» و: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل» «۳».

و منه يظهر ضعف ما عن الذكرى من استبعاد استقلال كل من الطهارتين برفع كل من الحدثين «۴»، و كذا ما فى المدارک من احتمال اشتراكهما فى الرفع مع وحدة الحدث أو تعدده.

و من هنا كان المتعين أحد الوجهين الأولين.

و لعل الثانى منهما أنسب بمفاد النصوص المتضمنة إجزاء الغسل عن الوضوء، لظهورها فى تحقق الحدث المرتفع بالوضوء.

بل هو الظاهر مما تضمن استحباب وضوء الجنب للأكل «۵» و النوم «۶».

و على كلا الوجهين يتعين البناء على عدم الحاجة للوضوء، و هو المناسب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱، ۲، ۳.

(۴) الظاهر عدم تمامية النسبة على ما يأتى فى ذيل الكلام فى كيفية غسل الحيض.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة. و الاستدلال به مبنى على أن المراد به وضوء الصلاة كما هو غير بعيد لا غسل اليدين.

(۶) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۷

و كذا لو قصد الجنابة فقط (۱)

لما يأتى من ظهور مفروغيتهم عن ذلك لو نوى خصوص الجنابة، مع عدم الفرق بينهما بمقتضى القواعد المتقدمة.

(۱) فيجزئ عن غيره و لا يحتاج إلى الوضوء.

أما إجزاؤه عن غيره فيما لو كان الجميع واجبا، فهو المصرح به فى كلام غير واحد، و فى المدارك و محكى الذخيرة و الكفاية و البحار أنه المشهور، بل فى بعضها: «قيل: إنه متفق عليه» و عن شرحى الموجز و الجعفرية نفى الخلاف فيه، و فى جامع المقاصد و عن السرائر و مجمع الفوائد و الدلائل دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه- مضافا إلى مرسل جميل بالتقريب المتقدم فى أول المسألة- إطلاق صحيح زرارة الشامل لصورة نية خصوص بعض الأغسال المجتمعة، بل هو من أفراده الظاهرة، لأنه وارد لتشريع التداخل فى فرض إيقاع الغسل، لا لإحداث الداعى للغسل الذى به التداخل، فلا يفرض فيه العلم بالتداخل- موضوعا و حكما- حين إيقاع الغسل، بل هو شامل للغفلة عنه و الجرى على مقتضى الأصل من قصد الغسل لحدث خاص.

نعم، صورة قصد الجميع ظاهرة أيضا، لأنها الصورة المتعارفة مع الالتفات للجميع و لتشريع التداخل- كما تقدم- و لا مجال لإخراج صورة العلم بمؤدى الدليل عن إطلاقه.

و هذا بخلاف بقية النصوص المتضمنة لإجزاء غسل واحد للجنابة و الحيض أو للجنابة و مس الميت، لأنها واردة لإحداث الداعى للغسل المجزى عن الكل، فالصورة الظاهرة منها نية الكل تبعا للتشريع المذكور.

بل قد يدعى قصور إطلاقها لأجل ذلك عن صورة نية البعض.

هذا، و لكن نية خصوص الجنابة ترجع.

تارة: إلى قصد رفعها بالغسل من دون نظر لتخصيصه بها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۸

...

و اخرى: إلى قصد تخصيص الغسل بالجنابة، بنية الماهية الخاصة، كما لو لم يكن التداخل مشروعا.

و الظاهر من حكمهم بأقوائية غسل الجنابة أن محل كلامهم الصورة الثانية.

و إنما يتجه فرضه بناء على ما سبق من الجواهر من رجوع التداخل إلى إجزاء غير المأمور به عن المأمور به.

إذ عليه يكون تشريع الأغسال على نحوين مترتبين.

الأول: تشريع الأغسال المختصة بالأحداث، و هو يعم بمقتضى إطلاق أدلته حالى انفراد أحد الأحداث و اجتماعها.

الثانى: تشريع إجزاء غسل مباين للغسل المختص بحدث عنه، إما بأن يكون مباينا لجميع الأغسال، بأن لا ينوى به غسلا مختصا، أو يكون أحدها، بأن ينوى غسلا مختصا- كالجنابة- فيجزئ عن غيره من الأغسال المختصة بالأحداث الأخر.

فيقع الكلام حينئذ فى قيام الدليل على كلا القسمين، أو خصوص الأول أو الثانى منهما، و المعول فيه على عموم النصوص السابقة و خصوصها.

و الظاهر أن إطلاق صحيح زرارة واف بإثبات القسمين معا، للتقريب المتقدم. كما أن مرسل جميل واف بإثبات إجزاء غسل الجنابة عن غيره، و هو من أفراد القسم الثانى.

و أما بقية النصوص، فهى وافية بإثبات القسم الأول فقط، لظهورها فى تشريع الغسل الواحد للحدثين معا بنحو يظهر منها اتفاق نسبة الحدثين للغسل و عدم خصوصية أحدهما فيه، فيكون مباينا لكلا الغسلين المختصين.

أما بناء على ما تقدم منا فى حقيقة التداخل من رجوعه إلى كون الغسل الواحد امتثالا للكل، المستلزم لكون المشروع فى الكل هو الماهية المطلقة الصادقة على الواحد، و أنها رافعة لجميع الأحداث، فلا تشريع للغسل المختص، و لا تشرع نيته، بل يبطل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸۹

...

إلا أن تكون نيته لا على نحو التقييد، بل على نحو الاعتقاد المقارن- كما هو الظاهر عند الجهل بمشروعية التداخل- أو الداعى- كما هو الظاهر عند الجهل بتعدد الحدث- مع كون المقصود هو الغسل المشروع، فيرجع إلى الصورة الأولى، التى يظهر إرادتهم لها من حكمهم برجوع نية الجميع لنية الجنابة، و بأولويتها منها فى الإجزاء. و عليه يحمل مرسل جميل و صحيح زرارة الظاهران فى الصحة مع نية بعض الأحداث، إذ ليست هى بصدد إجزاء ما ليس بمشروع، بل بصدد بيان سعة التشريع، كما تحمل بقية النصوص عليه أيضا، و كون المتيقن منها نية الجميع إنما هو بلحاظ أنها الوجه المتعارف من قصد ما هو المشروع مع الالتفات لكبراه و صغراه.

و فى الحقيقة لا اختلاف بين الجميع، إذ ليس المفروض فيها إلا قصد ما هو المشروع، غايته أنه بداعى رفع الجميع عند الالتفات لثبوته و ارتفاعه بالغسل الواحد، و بداعى رفع البعض، أو باعتقاد ذلك، عند الغفلة عن أحد الأمرين.

هذا، و قد يستدل على التداخل عند قصد خصوص الجنابة.

تارة: بما فى كلام غير واحد من أن غسل الجنابة لما كان أقوى من غيره من الأغسال، لإجزائه عن الوضوء دونها، تعين إجزاؤه عنها.

و اخرى: بما قد يظهر من الجواهر الاعتماد عليه، من أن ارتفاع الأصغر مع غسل الجنابة مستلزم لارتفاع بقية الأحداث الكبيرة، لامتناع ارتفاعه مع بقائها.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۵۸۹

و يشكل الأول: بأن القوة المستلزمة لإجزاء الأقوى عن الأضعف إنما هى بمعنى اندكاك أثر الأضعف فى أثر الأقوى، لوجوده فى ضمنه، و إنما يصح فرض ذلك فى المقام بناء على وحدة الحدث الأكبر مع تعدد أسبابه.

و هو- مع أنه خلاف الظاهر- خارج عن مبنى النزاع، لابتناء نزاعهم على فرض تعدد الأغسال، فضلا عن الأحداث.

أما بناء على تعددها، فلكل من الغسلين أثره المختص به و إن امتاز غسل الجنابة برفع الأصغر أيضا، و لو فرض صدق الأقوائية بذلك

فليست هى مستلزمة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۰

...

لإجزاء الأقوى عن الأضعف.

أما الثانى، فيشكل بعدم الوجه فى امتناع رفع الأصغر مع بقاء الأكبر، بل قد يناسب ذلك استحباب الوضوء للحائض لأجل الأكل و الذكر فى أوقات الصلاة، بناء على ما تقدم من استظهار كونه رافعا للحدث، و كذا استحباب تقديم الوضوء عند الاغتسال.

و ما ذكره قدّس سرّه من عدم ارتفاع الأصغر إلا بعد الغسل بعيد جدا، لا يناسب ما سبق منه من استقلال الغسل برفع الحدث الأكبر و إن لم يتحقق الوضوء.

مضافا إلى ابتناء الوجهين معا على وجوب الوضوء مع بقية الأغسال، و هو محل الكلام. فالعمدة ما عرفت من النصوص.

نعم، قد يستشكل فى مشروعية نية الجنابة وحدها، و فى صحة الغسل لها، فضلا عن إجزائه لغيرها، لنصوص تداخل الجنابة و الحيض، كقوله عليه السّلام فى صحيح أبى بصير: «تجعله غسلا واحدا» «۱»، و فى صحيح ابن سنان: «غسل الجنابة و الحيض واحد» «۲» و غيرهما، لظهورهما فى عدم الاجتزاء بنية الجنابة وحدها.

لكنه يندفع- بناء على ما ذكرنا من وحدة الغسل و أن اختلاف الأحداث ترجع إلى تعدد أثر الغسل الواحد- بأن النصوص المذكورة واردة لبيان الاكتفاء بالغسل الواحد، و لا تدل على اعتبار قصد رفع الحدثين معا، فى صحته كما لا تدل نصوص غسل الجنابة على اعتبار نية رفع حدثها.

و أما بناء على تباين الأغسال تبعا لتباين الأحداث، فالنصوص المذكورة و إن كانت ظاهرة فى تشريع غسل خاص بالحدثين معا مباين لكل من الغسلين المختصين بكل منهما، و هو لا يتحقق بنية غسل الجنابة، إلا أن من القريب ورود هذه النصوص لدفع توهم وجوب التعدد، لا لتعيين الغسل المذكور و عدم مشروعية الغسلين المختصين.

و لا أقل من حملها على ذلك لأجل ما تقدم، فإنه أولى من رفع اليد عما

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۱

...

تقدم مما يقتضى الاجتزاء بنية الجنابة لأجلها.

ثمَّ إنهم قد تعرضوا فى المقام لما لو نوى عدم رفع غير الجنابة بغسل الجنابة. و يظهر من الجواهر الميل إلى التداخل فيه أيضا، عملا بالوجه المذكور، و فى مفتاح الكرامة: «و لو نوى أمرا بشرط عدم غيره صح فى المنوى- كما يظهر من بعضهم- و أما غيره فإن كان من اللوازم الشرعية التى يستحيل انفكاكها صح أيضا، و إلا فلا».

و الذى ينبغى أن يقال: لما كان ظاهر الأدلة أن الإجزاء عن بقية الأغسال قهرى لا قصدى، فنية عدم الحدث الآخر إن رجعت إلى تشخيص الغسل بذلك أو تقييد امتثال الغسل المشروع به، تعين بطلان الغسل، فلا يرفع به الحدث المقصود به، فضلا عن غيره، لعدم مشروعية الغسل المأتى به فى الأول، و عدم تحقق قيد الامتثال فى الثانى.

و إن رجعت إلى الخطأ فی تشخیص حکم الغسل أو التشریع فیه مع الإطلاق فی امتثال الغسل المشروع، تعین البناء على الصحة و الإجزاء عن غیر ما قصد إیقاع الغسل له.

و أما إن کان بعض الأغسال مستحبا، فقد حکم بإجزاء غسل الجنابة عنها فی المبسوط و الخلاف و کشف اللثام و ظاهر الوسیلة و عن السرائر و ابن سعید و البیان و محکی المسالک، و نسب للمشهور، بل هو داخل فی معقد إجماع السرائر.

و استشکل فیه فی المعتبر، بل صرح بعدم الاجتزاء فی المنتهی و محکی نهایة الإحکام و التذکرة و المختلف و غیر واحد من متأخری المتأخرین، و هو مقتضى ما تقدم من جماعة من إطلاق عدم التداخل فی المستحبات.

لکن تقدم فی صورة نیة الجمیع أنه لا وجه للإطلاق المذکور، کما یظهر مما تقدم هنا عدم الفرق بین الواجبات و المستحبات، لصحیح زرارة.

و أما إجزاؤه عن الوضوء، فهو المصرح به فی کلام غیر واحد، و یظهر من کل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۲

بل الأقوى ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابة (۱)،

من تعرض له و أغفل التنبیه على الوضوء، لظهور کلامهم فی المفروغیة عن ترتب سائر أحکام غسل الجنابة علیه، و أن إجزاءه عن غیره لیس لانطباق عنوانه علیه لیتوهم ترتب حکمه علیه، و هو الحاجة للوضوء، و لا سیما بملاحظة ارتکاز أن عدم إجزاء بقیة الأغسال عن الوضوء لقصورها، فلا ینافی الاستغناء عنه بغسل الجنابة.

بل مقتضى الوجهین الأخیرین المتقدمین لإجزائه عن بقیة الأغسال المفروغیة عنه، و من هنا کان هو المنساق من مرسل جمیل، بل الظاهر أنه مقتضى سیرة المتشرعة الارتکازیة.

و یقتضیه- مضافا إلى ذلک- ما تقدم فی صورة نیة الجمیع، الذی أشرنا إلى اعتضاده بمفروغیتهم عن الإجزاء هنا.

(۱) البحث فی ذلک فی مقامین.

الأول: ما إذا کان المقصود واجبا، فیقع الکلام.

تارة: فی صحته لنفسه.

و اخرى: فی أنه مع وجود الجنابة هل یجزئ عن غسلها، و عن الوضوء أیضا تبعا له.

و ثالثة: فی إجزائه عن الأغسال الأخرى الواجبة.

و رابعة: فی إجزائه عن الأغسال المستحبة.

أما الأول، فهو المصرح به فی کلام غیر واحد، و قد یظهر من بعض کلماتهم المفروغیة عنه. و یقتضیه إطلاق تشریع الغسل لکل حدث من الأحداث المذکورة، حیث یشمل صورة اجتماعها، فیکون مقتضاه زواله بنیته و إن قیل بعدم إجزائه عن غیره.

و لا ینافیه مشروعیة التداخل و إجزاء الغسل الواحد بنیة الجمیع أو

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۳

...

خصوص الجنابة- کما تقدم- لعدم ظهور دلیله فی الإلزام بمؤداه، بل فی محض تشریعه لبیان عدم وجوب التعدد، إلا ما توهمه بعض نصوص تداخل الجنابة و الحیض، و قد تقدم لزوم رفع الید عن ذلک.

و من ذلک یظهر عدم الفرق بین وجود الجنابة فی ضمن الأحداث و عدمه.

لكن عن التذكرة الإشكال في صحة الغسل لما نوى له مع وجود الجنابة، قال فيها: «فإن نوت الجنابة أجزأ عنها، و إن نوت الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة، لعدم نيتها، و من أنها طهارة قرنها الاستباحة، فإن صحت فالأقرب وجوب الوضوء، و حينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابة، لوجود المساوى في الرفع».

و في الجواهر أنه ربما ظهر من بعضهم الجزم بعدم الصحة، و ربما أراد ما عن السرائر من حصره النية بالجنابة، و ما في كشف اللثام من عدم وجوب غسل الحيض للغايات المشتركة بينه و بين غسل الجنابة، كالصلاة.

و كأنه مبنى على عدم إغنائه عن غسل الجنابة، إما لأنه غير منوى، أو لأنه أضعف منه بناء على لزوم الوضوء معه. و امتناع ارتفاع الأضعف مع بقاء الأقوى.

و فيه- مع ضعف المبنى المذكور، لأن الظاهر إغناؤه عن غسل الجنابة و إن لم ينو، و لا يمنع منه أضعفيته بالمعنى المذكور، إذ غايته وجوب الوضوء معه-: أن أضعفية غسل الحيض لوجوب الوضوء معه لا- يستلزم أضعفية حدثه. بل صدق الأضعفية إنما يتجه مع اندكاك الأضعف في الأقوى، لوجوده في ضمنه، و هو غير محرز في المقام، لقرب امتياز كل حدث بنفسه عن الآخر.

على أن امتناع زوال الأضعف مع بقاء الأقوى إنما هو مع بقائه بتمام مراتبه، و لا مانع من الالتزام بزوال بعض مراتب الجنابة، و إنما يحتاج لغسلها لإزالة بقية المراتب.

و أما الثاني، فقد ذهب إلى إجزائه عن الجنابة في المبسوط و الشرائع و المعتبر و جامع المقاصد و الروض و المدارك، و حكى عن ابن سعيد و الشهيد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۴

...

و جماعة، و عن شرح الجعفرية أنه المشهور، و عن الذكرى: أن الفرق بين غسل الجنابة و غيره تحكم.

و يقتضيه إطلاق صحيح زرارة المتقدم. و لا مجال لدعوى اختصاصه بنية الجميع، لما تقدم في صورة نية الجنابة. بل تقدم هناك أنه بناء على ما هو الظاهر من رجوع التداخل إلى التكليف بطبيعة الغسل أن نية الحدث لا بد أن تكون بنحو الداعي، فيتجه الاستدلال بجميع نصوص التداخل، لعدم ظهورها في لزوم نية الحدث زائدا على نية الغسل المشروع، بل مقتضى إطلاقها لزوم إيقاع الغسل الذى تضمنته بأي داع فرض، و إنما ينحصر الاستدلال بصحيح زرارة بناء على اختلاف ماهيات الأغسال، و رجوع التداخل إلى إجزاء غير المأمور به عن المأمور به، و عليه يبتنى بعض استدلالاتهم في المقام، فراجع.

هذا، و قد أشير للاستدلال أيضا- كما في جامع المقاصد و غيره- بأنه لو لم يجز عن غسل الجنابة غيره عند اجتماعهما لزم عدم وجوب ذلك الغير، لعدم إجزائه و عدم الفائدة فيه بعد فرض وجوب الجنابة لا غير.

و فيه: أنه يكفي في صحة التكليف به أجزاؤه في رفع حدثه، بناء على ما سبق من تعدد الأحداث.

على أن الالتزام بعدم وجوب ذلك الغسل مع وجوب رفع حدثه بغسل الجنابة ليس محذورا، غايته استلزامه تقييد دليل سببية الغسل لرفع حدثه، و ليس هو بأبعد من رفع اليد عن ظهور دليل سببية غسل الجنابة لرفع حدثه في التعيين، بل يتساقطان، و يكون المرجع قاعدة الاشتغال المقتضية للاقتصار على نية الجنابة، لأنه المتيقن في رفع الحدث. فالعمدة ما ذكرنا.

هذا، و قد استشكل في إجزائه عن الجنابة في المنتهى، بل صريح الوسيلة و القواعد و محكى السرائر و التذكرة عدمه و نسبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه لأكثر من تعرض للمسألة، و قد يظهر من السرائر دعوى الإجماع عليه.

و المذكور في كلماتهم الاستدلال له بأمور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۵

...

الأول: موثق سماعهٔ عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهم السّلام: «قالا فی الرجل یجامع المرأهٔ فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابهٔ. قال: غسل الجنابهٔ علیها واجب» «۱».

لکن لما کان مقتضی الأصل الأولی وجوب غسلی الجنابهٔ و الحیض معا، فظاهر الجواب بوجوب غسل الجنابهٔ کون السؤال عنه فی مقابل احتمال سقوطه مع المفروغیهٔ عن وجوب غسل الحیض، فیکون ظاهرا فی وجوب الجمع بینهما علی ما هو مقتضی الأصل المذکور، و هو مخالف للإجماع و صریح النصوص المتقدمهٔ، فلا- بد إما من حمله علی تعیین الواجب منهما مع الفراغ عن عدم وجوب الجمع بینهما، أو حمل غسل الجنابهٔ فیه علی الغسل الرافع للجنابهٔ دفعا لتوهم ارتفاع موضوعه، و هو الجنابهٔ أو اندکاکه بالحیض، لا- ما یقابل غسل الحیض، فلا ینافی إجزاؤه عنه، أو حمل وجوب غسل الجنابهٔ علی مشروعیته حتی فی حال الحیض، کما تضمنه موثق عمار المتقدم فی أول المسألهٔ.

و هذه و إن اشترکت فی مخالفهٔ الظاهر إلا أن مقتضی الأول لزوم نیهٔ الغسل المختص بالجنابهٔ و عدم إجزاء نیهٔ الجمیع، و هو مما تأباه نصوص تداخل الحیض أو مس المیت و الجنابهٔ جدا، لظهورها فی کون الغسل الواحد للحدثین معا بنسبهٔ واحدهٔ، لا لخصوص الجنابهٔ.

فالأقرب أحد الأخیرین.

و ربما کان الأقرب منهما حمل الموثق علی التقیهٔ لموافقته للمحکی عن الحسن و النخعی من وجوب غسلین.

الثانی: ما أشیر إلیه فیما تقدم عن التذکرهٔ من تبعیهٔ العمل الصالح لأکثر من وجه واحد للنیهٔ، فمع عدم نیهٔ الجنابهٔ لا مجال لارتفاعها.

و فیه: أنه مع فرض تعدد حقائق الأغسال، فذلک إنما یقتضی عدم تعیین الغسل لغسل الجنابهٔ، لا عدم إجزائه عنه برفع حدثها لو دل الدلیل علیه، و قد

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۸.

...

عرفت وفاء الدلیل به کما یفی بغیره من موارد التداخل.

و أما مع فرض وحدهٔ ماهیهٔ الغسل- کما سبق- فهو لا یقع إلا علی وجه واحد، و لا یحتاج إلی نیهٔ التعیین.

الثالث: أن غسل الجنابهٔ أقوی من غیره، لإجزائه عن الوضوء، و لا یلزم من نیهٔ الفعل الضعیف حصول القوی، کما فی المنتهی و عن السرائر.

و فیه- مضافا إلی ابتنائه علی عدم إجزاء غیر الجنابهٔ عن الوضوء- أنه مع فرض وحدهٔ ماهیهٔ الأغسال فالمتعین الإجزاء، لأن القوهٔ و الضعف من حالات الغسل الواحد، غایته أنه یلتزم بقوته و إجزائه عن الوضوء لتحقق الجنابهٔ، أو بضعفهٔ لتحقق غیرها، علی ما یأتی الکلام فیه. و مع فرض تباینها، فالأصل عدم إجزاء کل من القوی و الضعیف عن الآخر إلا بدلیل، و قد سبق وفاء الدلیل بذلک، کما یفی بغیره.

و یتفرع علی هذا الوجه ما تقدم عن التذکرهٔ من أنه لو صح الغسل مع نیهٔ غیر الجنابهٔ وجب ضم الوضوء، فإن ضمه فالأقرب رفع حدث الجنابهٔ، لوجود المساوی فی الرفع.

و هو مبنى على وحدة الحدث الأكبر، و قد عرفت أنه خلاف الظاهر.

و لعله لذا استشكل فى ذلك فى القواعد و المنتهى معللا له فى الثانى بأن الغسل لم يقع للجنابة، و الوضوء غير رافع لها.

ثمَّ إنه يظهر من المعتبر و محكى التذكرة و غيرهما المفروغية عن إجزاء غسل غير الجنابة عن غسلها بناء على اشتراكهما فى عدم الاحتياج للوضوء.

و كأنه لكونه مساويا فى الرافعية حينئذ، أو لاستلزام ذلك اتحاد حقائق الأغسال.

لكن الأول إنما يسلم بالإضافة للحدث الأصغر، و أما بالإضافة للأكبر فهو موقوف على وحدته، و هى ممنوعة كما تقدم.

و يندفع الثانى بمنع الملازمة، لإمكان اختلافها و اختصاص كل غسل بحدثه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٥٩٧

...

الأكبر، و إن اشتركت فى رفع الأصغر.

فالأمر منحصر بالنصوص المتقدمة، فإن نهضت بالإجزاء- كما تقدم- لم يمنع منه اختلاف الأغسال فى الحاجة للوضوء، و إلا لم ينفع اتفاقها فى عدم الحاجة له.

هذا، و قد صرح فى المعتبر و المنتهى بأنه بناء على الإجزاء عن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، و لعله متسالم عليه بينهم، و إن قل من صرح به منهم.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى صورة نية الجميع، فراجع.

و أما الثالث، و هو الإجزاء عن غير الجنابة من الأغسال الواجبة، فالظاهر أنه مختار كل من ذهب إلى إجزائه عن الجنابة، و إن قصرت عبائر بعضهم عنه، لأولويته منه، حيث لا تردد فيه بعض الشبهات السابقة.

و من ثمَّ ضعف الخلاف هنا، بل عن شرح الدروس أنه استظهر الإطباق على الإجزاء هنا.

لكن لا طريق للجزم بإطباقهم، و لا سيما مع ما عن الدلائل من الميل لاعتبار نية الأسباب فى التداخل، و ما تقدم من كشف اللثام من الميل للاقتصار على صورة وجود الجنابة، بل جزم فى الجواهر بعدم الإجزاء، و قواه شيخنا الأعظم قدّس سرّه لدعوى اختصاص نصوص التداخل عدا مرسل جميل بصورة نية الجميع، و الأصل عدمه.

و يظهر ضعفه مما تقدم فى صورة نية الجنابة من تقريب إطلاق صحيح زرارة بالإضافة إلى نية خصوص أحد الأغسال.

و أما الرابع، و هو الإجزاء عن الأغسال المستحبة، فهو مقتضى إطلاق ما فى المبسوط و عن الجامع و البيان و المسالك، و مال إليه فى المدارك. خلافا للمنتهى و محكى نهاية الإحكام و التذكرة و المختلف.

و يقتضيه ما تقدم من جماعة من إطلاق عدم التداخل فى المستحبات، و من كشف اللثام من الميل للاقتصار فى التداخل على صورة وجود الجنابة، و ما تقدم فى الأمر السابق من غير واحد من إطلاق توقف التداخل على نية السبب،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٥٩٨

...

و ما فى المعتبر و عن الذكرى و غيرها من إطلاق. توقف التداخل فى المستحبات على نية السبب.

و تقدم ضعف الأولين فى صورة نية الجميع.

كما يظهر ضعف الثالث مما تقدم فى صورة نية الجنابة من تقريب إطلاق صحيح زرارة بالإضافة إلى نية خصوص بعض الأغسال.

و أما الرابع، فكأن الوجه فيه أن الغرض من المستحب تحصيل الثواب بالامتثال، و مع عدم نيته لا امتثال و لا ثواب.

و فيه: أن الذى لا يحصل هو الامتثال بمعنى التعبد بالأمر، لا بمعنى موافقته.

و عدم حصول الثواب لا ينافى الأجزاء المستلزم لعدم مشروعية التكرار.

المقام الثانى: ما لو كان المقصود غسلا مستحبا. و الكلام فيه.

تارة: فيما لو كان معه مستحب فقط.

و اخرى: فيما لو كان معه واجب فقط.

و ثالثة: فيما لو كان معه واجب و مستحب.

أما الأول: فلا ريب فى صحته فى نفسه، لإطلاق أدلته.

و أما إجزاؤه عن غيره فهو مقتضى إطلاق غير واحد، و يقتضيه إطلاق صحيح زرارة السابق، المعتضد بالصحيح عن ابن يزيد، و نحوه مما تقدم الكلام فيه فى صورة نية الجميع إذا كانت الأغسال مستحبة فقط.

خلافا لمن سبق ممن اعتبر فى التداخل نية السبب، أو حكم بعدم التداخل فى المستحبات مطلقا أو مع عدم نية المسبب.

و تقدم ضعف الجميع قريبا.

و أما الثانى: فالكلام فيه من جهتين.

الاولى: صحته فى نفسه، و هو إنما يتجه ممن يقول بعدم إجزائه عن غيره، فقد منع فى الخلاف من صحة غسل الجنب مع نية الجمعة فقط، معللا بأن الغرض منه التنظيف، و لا يصح مع بقاء الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹۹

...

و حكم بالصحة فى المنتهى و محكى السرائر و الجامع و التذكرة و المختلف.

و يقتضيه إطلاق دليل الغسل المستحب الشامل لصورة اجتماعه مع سبب الواجب، المقتضى للاجتزاء به عن نفسه حينئذ و إن لم يجز عن الواجب.

و ما ذكره فى الخلاف لا يصلح لرفع اليد عن ذلك، إذ لا مانع من حصول النحو الخاص من التنظيف مع بقاء الحدث. و لا سيما مع ثبوت مشروعية غسل الإحرام للحائض، كما نبه لذلك فى المنتهى و محكى السرائر و المختلف.

الثانية: فى إجزائه عن غيره. و هو ظاهر المدارك، و يقتضيه إطلاق محكى البيان و المسالك، و قد يستظهر من الصدوق فى الفقيه لروايته المرسل الآتى مع تصريحه فى أوله بأنه لا يودع فيه إلا ما يفتى به و يكون حجة بينه و بين ربه. و يشهد له إطلاق صحيح زرارة بالتقريب المتقدم فى صورة نية خصوص الجنابة، و مرسل الصدوق: «و روى فى خبر آخر: أن من جامع فى أول شهر رمضان ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقتضى صلاته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» «۱».

خلافا للمبسوط- و الخلاف فى فرض اجتماع الجنابة و الجمعة- و محكى السرائر و الجامع و جملة من كتب العلامة.

و كأنه لتخيل أن الأغسال المندوبة لا ترفع الحدث، و لذا تشرع مع عدمه، و مع بقائه كما فى الإحرام للحائض، بل المقصود بها مرتبة من الطهارة مباينة لرفع الحدث.

و هو كما ترى، لأن مشروعيتها لأجل المرتبة المذكورة لا تنافى رفعها للحدث أيضا لو وقعت حينه و أمكن ارتفاعه، كما هو مقتضى الدليل المتقدم.

و أما الثالث، فيظهر حال صحة الغسل فى نفسه و إجزائه عن الواجب مما تقدم فى الثانى، كما يظهر إجزاؤه عن المندوب مما تقدم فى الأول.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۰

و الأحوط حينئذ ضم الوضوء (۱). و لو قصد الغسل قربة، من دون نية الجميع و لا واحد بعينه، فالظاهر البطلان (۲)،

كما أن الظاهر إجزاء الغسل فى هذه الصورة و ما قبلها عن الوضوء مع وجود الجنابة، لما تقدم فى صورة نية الجميع، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم، و هو ولى التوفيق و السداد.

(۱) الاحتياط المذكور استحبابى، لأنه مسبوق بالفتوى.

لكن لما كان مبنى سقوط الوضوء فى فرض الإجزاء عن غسل الجنابة كون الغسل غسل جنابة، لاتحاد حقائق الأغسال أو مباينا له مجزئا عنه لاختلاف حقائقها، فلا بد أن يكون منشأ الاحتياط هنا احتمال عدم كونه غسل جنابة، مع احتمال عدم إطلاق إجزائه عنه بنحو يشمل رفع الحدث الأصغر، و أن المتيقن رفع الحدث الأكبر.

و هذا جار فى صورة نية الجميع أيضا، لعدم صدق غسل الجنابة حينئذ بمعنى الغسل المختص الذى هو موضوع الإجزاء عن الوضوء فى ظاهر الأدلة، فاللازم تعميم الاحتياط لها.

و أما احتمال أن يكون وجهه شدة الخلاف هنا فى تداخل الأغسال، فهو يقتضى الاحتياط بالغسل لا بالوضوء.

(۲) كما قواه صاحب الجواهر و شيخنا الأعظم قدّس سرّهما و نسبه فى مفتاح الكرامة لظاهر النهاية، قال: «و لم أجد لهم فى ذلك نصا، و إنما نص عليه الفاضل المقداد فى نضد قواعد الشهيد، حيث قال: الناوى للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب فى شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب، و هذا لا وجود له فى الشرع».

لكن ظاهر الشرائع و صريح المدارك و عن محكى الذكرى أنه من التداخل.

و الظاهر ابتناؤه على ما تقدم من وحدة حقائق الأغسال و تعددها.

فيصح على الأول، لانطباق الغسل المشروع على المأتى به. و اعتبار نية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۱

إلا أن يرجع إلى نية الجميع إجمالا (۱)

السبب فى صحته خلاف الإطلاق.

و لا يلزم تشريع غسل لا لسبب، كما تقدم من المقداد، لأن عدم تعيين السبب لا ينافى قصد الغسل الواحد المشروع فى نفسه، الذى هو فى الواقع مشرع للأسباب المجتمعة، نظير ما لو نوى بالوضوء أو الغسل مع وحدة الحدث الأكبر القربة و لم ينو السبب.

أما على الثانى، فلا يصح، إذ مع تعدد الغسل المشروع ينحصر تعيينه بالنية، فمع فرض عدم نية أحد الأغسال المختصة، و لا الغسل المجزى عن الكل المباين لها، لا ينطبق شيء منها على المأتى به، لعدم المرجح، و يتعين البطلان.

(۱) كما جزم به قدّس سرّه فى مستمسكه. و هو قد يتم مع الالتفات للجميع و العلم بتوقف صحة الغسل الواحد على نية بعضها معينا أو جميعها، لأن عدم المرجح للبعض قد يستلزم انصراف القصد الارتكازى للجميع، لفرض قصد ما هو المشروع.

أما لو فرض تخيله كفاية قصد القربة فى الإجزاء عن الجميع، فقد لا يقصد الجميع، لعدم تحقق الداعى له لذلك، بل ينحصر الداعى

لرفعها فی الجملهٔ.

و کذا لو فرض جهله بوجود الجمیع، کما لو علم إجمالا بثبوت أحد غسلین فنوی القربهٔ، و کانا ثابتین معا علیه.

هـذا، و قـد جزم فی المعتبر بکفایـهٔ الغسل بنیهٔ رفع الحدث، بل قال شـیخنا الأعظم قدّس سرّه: «و الظاهر أنه لا خلاف فی التداخل فیه أیضا، کما فی شرح الجعفریهٔ».

و علله غیر واحد برجوعه لنیهٔ الجمیع. لکنه إنما یتم لو لم یکن علیه إلا الأغسال الرافعهٔ للحدث، أما لو کان علیه غیرها کغسل الجمعهٔ، فهو راجع لنیهٔ بعض الأغسال، فإن کان الحدث واحدا لحقه حکم نیهٔ غسل ذلک الحدث، و إن کان متعددا اتجهت صحته بناء علی ما تقدم من وحدهٔ حقیقهٔ الأغسال، أما بناء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۰۲

...

علی تعـددها، فیشـکل إحراز مشـروعیهٔ الغسل المذکور، إذ علیه یکون المتیقن من نصوص التشـریع الأولیهٔ هو الأغسال المختصهٔ بکل حدث وحده، و من نصوص التداخل هو الغسل المنوی به الجمیع.

و أما الغسل المنوی به أکثر من حدث واحد دون جمیع الأغسال، فلا طریق لإحراز مشروعیته.

اللهم إلا أن تسـتفاد من إطلاق ما تضـمن کفایـهٔ الغسل الواحـد للجنابهٔ مع الحیض أو مس المیت أو غسـله حیث یشـمل صورهٔ ثبوت غسل آخر، فیتم المطلوب بضمیمهٔ إلغاء خصوصیهٔ مواردها، و لا سیما بضمیمهٔ تسالمهم المدعی فی المقام، فتأمل.

و منه یظهر الحال فی نیهٔ استباحهٔ الصلاهٔ التی جزم فی المعتبر بالاجتزاء بها.

و الإنصاف أن ذلک مؤید لما ذکرناه من وحدهٔ حقائق الأغسال.

بقی فی المقام أمران.

الأول: أنه أشیر فی کلام بعضهم إلی الکلام فی أن التداخل رخصهٔ أو عزیمهٔ. و لا یخلو المراد به عن إجمال.

فإن أرید به أنه فی فرض التداخل و العمل علی طبقه هل یبقی الغسل المجزی عنه مشروعا أو لا؟.

فالظاهر الثانی، إذ لا محرز لمشروعیته إلا الأمر به، فمع فرض الإجزاء و سقوط الأمر به لا طریق لإحرازها.

و دعوی: أن مقتضـی إطلاـق الأـمر بقاء مشـروعیته ما لم یمتثل، و دلیل التـداخل إنما یقتضـی سـقوط الإلزام لا غیر، کما هو مقتضـی التعبیر بالإجزاء الظاهر فی مجرد السعهٔ.

مدفوعهٔ: بأن إطلاق الإجزاء عن شـیء ظاهر فی ترتب تمام غرضه علیه، و هو یقتضی سقوط مشروعیته به، خصوصا فی مثل المقام مما کان الفعل مطلوبا لأثره، کالطهارهٔ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۰۳

...

علی أن بعض الأدلهٔ لم ترد بلفظ الإجزاء، بل بالسنهٔ أخر ظاهرهٔ فی رفع مشروعیهٔ الفعل.

و من هنا ذکرنا أن أدلهٔ التداخل تکشف عن انطباق جمیع الأغسال المجزی عنها علی الغسل الواحد و امتثالها به، و لازمه اتحاد حقائق الأغسال.

و إن أرید بذلک أنه فی فرض اختصاص التداخل بوجه خاص هل یجب سلوکه أو یجوز ترکه و امتثال الأغسال بالوجه الأولی؟.

فالظـاهر الأـول، فلو قیـل باعتبـار نیـهٔ الجمیع فی التـداخل هـل یشـرع الامتثـال لا بنحو التـداخل، بل بتکرار الغسل مع تعیین کل غسـل

لحدث، و لو قيل بإجزاء الواجب عن المستحب دون العكس يشرع الإتيان بالمستحب أولا ثمَّ بالواجب، و هكذا.

لعدم ظهور أدلة التداخل فى الإلزام بمؤداها و رفع مشروعية الأغسال الأولية. بل هى واردة لدفع توهم وجوب التعدد، كما تقدم نظيره فى صورة نية خصوص الجنابة، و عند الكلام فى صحة الغسل فى نفسه عند نية غير الجنابة من الواجب أو المستحب.

و إن أريد أنه فى فرض مشروعية التداخل هل يمكن التخلص منه بنية عدمه أو لا، بل يكون قهريا؟.

فالظاهر الثانى، كما تقدم التعرض له فى صورة نية خصوص الجنابة، فراجع.

الثانى: حيث تضمن صحيح زرارة التعبير بالإجزاء الظاهر فى مشروعية المجزى عنه فى المرتبة السابقة عليه، و كان ظاهره ترتب الإجزاء على الغسل بمجرد وجوده، كان ظاهره الإجزاء فى فرض اجتماع الأغسال و تحقق موضوعها قبل الغسل، بل هو كالصريح من قوله عليه السّلام: «فإذا اجتمعت.» الذى هو كالكبرى لما تضمنه الصدر و الذيل من التداخل.

لكن ظاهر مرسل جميل التعميم لما تجدد مشروعيته فى يوم الغسل، كما هو المناسب لفرض الإجزاء عن كل غسل يلزمه ذلك اليوم، إذ لو أريد خصوص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ۶۰۴

...

المشروع قبل الغسل ناسب أن يقول: «عن كل غسل لزمه».

بل تقييد الغسل المجزى بما يكون بعد الفجر مناسب لإرادة ما يتجدد فى اليوم، لبيان مبدأ التداخل و منتهاه، و إلا فالتداخل فى الأغسال المجتمعة لا ـ يفرق فيه بين ما يكون قبل الفجر و بعده، فهو مساوق لما فى الصحيح عن ابن يزيد و غيره مما تضمن إجزاء غسل اليوم لليوم و غسل الليل لليل، على ما تقدم فى صورة نية الجميع.

بل قد يحمل صحيح زرارة عليه لأجل ذلك، حيث تضمن الغسل بعد الفجر. و لا سيما مع إضافة الإجزاء فى صدره للأسباب لا للأغسال.

بل هو المناسب لفرض إجزاء الغسل الواقع بعد الفجر لكل من الحلق و الذبح و الزيارة، لوضوح عدم مشروعيتها إلا مترتبة بعد طلوع الشمس، فمقتضى التشريع الأولى استحباب الغسل لها حينئذ لا بمجرد طلوع الفجر.

و من هنا يقرب حمل اجتماع الحقوق فيه على ما يعم ذلك، و يكون المراد بالإجزاء ما يعم ارتفاع موضوع الخطاب بالغسل فى وقته، لتحقق أثره.

و هو المناسب لما هو المرتكز من أن تشريع الغسل لأجل أثره، و هو الطهارة، فمع فرض حصولها قبل تحقق موضوع الخطاب به لا مجال لتشريعه، نظير إجزاء الغسل و الوضوء الرافعين للحدث للغايات الكثيرة المتعاقبة. غايته أن المستفاد من هذه النصوص و نصوص التحديد باليوم و الليل أن المرتبة الزائدة على رفع الحدث من الطهارة لا تستمر أكثر من ذلك، و يكون ذلك أمدا للتداخل.

نعم، أسباب الغسل الواجب و المستحب يراد بها.

تارة: ما هو من سنخ الناقض للمرتبة الواجبة و المستحبة من الطهارة، كالجنابة و الحيض و التفريط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص كله، و مس الميت بعد التغسيل.

و اخرى: ما هو السبب فى مطلوبية مرتبة خاصة من الطهارة كالصلاة و الإحرام و يوم الجمعة و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ۶۰۵

[و منها مباشرة المتوضى للغسل و المسح]

و منها: مباشرة المتوضى للغسل و المسح (۱).

و استمرار التداخل إنما هو فى الثانى، و عليه يحمل الحق و اللزوم فى الصحيح و المرسل.

أما الأول، ففرض النقض فيه مانع من فرض التداخل، بل هو كما ينقض الغسل المختص ينقض الغسل الذى يكون به التداخل، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) كما فى المبسوط و النهاية و الشرائع و القواعد و المنتهى و غيرها، بل ظاهر غير واحد المفروغية عنه، و فى الانتصار أنه مما تفردت به الإمامية، و فى المعتبر أنه مذهب الأصحاب، و فى المنتهى أنه مذهب علمائنا، و فى جواهر القاضى و محكى نهاية الإحكام و الذكرى و المقاصد العلية أن عليه الإجماع. و فى الروض أنه إجماع ممن عدا ابن الجنيد.

و أما ما عن ابن الجنيد من استحبابه، فلو أراد منه ظاهره أشكل قدحه فى تحقق الإجماع الحجة فى المقام مع تسالم الأصحاب على خلافه، لعدم خفاء الحكم فى مثل ذلك عادة مما يكثر الابتلاء به، و تكشف السيرة فيه عن صدق نقل الإجماع.

اللهم إلاـ أن يقال: لما كان تولى الغير للوضوء محتاجا إلى عناية فى نفسه و كان بنفسه مرجوحا شرعا فسيرة المتشرعة على تركه لا تكشف عن وضوح قدحه عند الطائفة الحقة فى قبال العامة كى يوثق بنقل الإجماع فى الانتصار بسببها، و لا سيما مع عدم تصريح أهل الفتوى به قبل السيد المرتضى، كالصدوق فى الهداية و المقنع و المفيد فى المقنعة، و إنما أودع أهل الحديث النصوص الناهية عن الاستعانة فى الوضوء المحمولة عندهم على الكراهة.

و أما تسالم الأصحاب على ذلك من بعد الشيخ و نقلهم الإجماع، فلعله مبتن على فهمهم ذلك من ظاهر الأدلة و تخيلهم وضوح الحكم عند الطائفة بسببها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۶

...

و بسبب السيرة، و لا سيما مع ذهاب السيد و الشيخ له و تصريح الأول بالإجماع، مع إهمالهم لخلاف ابن الجنيد، كما جروا عليه فى كثير من الموارد.

و من هنا يشكل الاعتماد على الإجماع، و إن كان مضمونه قريبا جدا، بل يلزم النظر فى غيره.

و قد جرى غير واحد على الاستدلال بظاهر الخطابات السمعية فى الكتاب المجيد و السنة الشريفة المتضمنة لإسناد الوضوء و أفعاله من الغسل و المسح للمكلف، لظهور نسبة الفعل للفاعل فى مباشرته له. و لا أقل من فرض إجمال الأدلة من هذه الجهة، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال التى عليها المعول فى الوضوء و نحوه من الطهارات، كما سبق مرارا.

لكن قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «اللهم إلا أن يقال: ظاهر الخطابات اعتبار صحة النسبة إلى المخاطب، فما دل على مشروعية النيابة من بناء العقلاء يكون حاكما عليه».

و فيه: أن ظاهر النسبة المباشرة، و الاكتفاء بالتسبيب مبنى على نحو من التوسع فيها، فلا مجال للبناء عليه إلا بقرينة. و لذا يندفع احتمال التوسع المذكور بالتأكيد فى مثل قولنا: فعل زيد نفسه كذا، مع أن التأكيد رافع لاحتمال المجاز لا مقيد لإطلاق الكلام.

و بناء العقلاء على مشروعية النيابة، راجع إلى اكتفائهم بالتسبيب و عدم اعتبارهم المباشرة، و هو يختص بالأمور التى يدرك العرف و العقلاـ كيفية تسبيبها لمسبباتها، كالعقود و الإيقاعات، دون الأمور التعبدية التى يخفى عليهم المقصود منها، حيث يلزم الجمود فيها على ظواهر أدلتها.

نعم، يدرك العرف قابلية العبادات و نحوها من العلاقات العاطفية بين الرؤساء و المرؤوسين و المتحابين- كالسلام و العبادة و

نحوهما- للنيابة، إلا أنهم يدركون أن قيام النائب بها لا يؤدى تمام الأثر الحاصل بفعل الأصيل، بل مرتبة منه لا غير، و ليس هو كفعل النائب فى العقود و الإيقاعات حيث لا فرق بينه و بين فعل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۷

...

الأصيل فى ترتب الأثر المقصود بنظرهم، فلا بد فى تشريع النيابة فيها من إحراز مطلوبية تلك المرتبة مطلقا أو عند تعذر المرتبة التامة، و لا مجال لذلك فى المقام بعد ظهور الأدلة فى المباشرة، و لا سيما مع كون عبادية الوضوء- كأثره- غير عرفية.

على أن المقام أجنبى عن باب النيابة، لابتناء النيابة على قيام فعل النائب مقام فعل المنوب عنه و الاكتفاء بامتثاله عن امتثاله، و هو إنما يتم فى مثل صلاة النائب عن المنوب عنه. لا فى مثل المقام مما فرض فيه قيام الفعل بالمكلف نفسه، و ليس من الغير إلا إحداثه فيه، نظير الحلق فى الحج، و لذا تكون النية- فى فرض مشروعيته- من الأصيل، فالإجزاء فى المقام يبتنى على سعة المأمور به بنحو ينطبق على فعل الغير، و هو- كما ذكرنا- خلاف ظاهر الأدلة.

بل الإنصاف أن سير النصوص الواردة فى الوضوء على كثرتها يشرف بالفقيه على القطع باعتبار المباشرة، لعدم مناسبتها للعموم لفعل الغير جدا. بل قد يظهر من بعضها المفروغية عن ذلك، مثل ما تضمن تعليل استحباب الوضوء باليمين بأنه صلّى اللّه عليه و آله تناول الماء بيمينه «۱»، و ما تضمن استحباب التسمية و الدعاء للمتوضئ عند وضع يده فى الماء «۲».

نعم، لا مجال للاستدلال بالوضوءات البيانية- و إن تضمنته كلماتهم- لما تكرر فى المباحث السابقة من عدم نهوضها بإثبات الوجوب.

ثمَّ إن الأصحاب و إن عبروا بعدم الجواز، الظاهر بدوا فى الحرمة التكليفية، إلا أن الظاهر إرادتهم الوضعية الراجعة لبطلان العمل، لأنه المنصرف فى أمثال المقام مما كان الغرض المهم فيه ذلك، و لأنها مقتضى دليلهم المتقدم.

نعم، قد يستدل على الحرمة التكليفية المستتبعة للوضعية فى أمثال المقام من العبادات بما تضمن نهى الغير عن صب الماء للوضوء، معللا بقوله تعالى:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۸

...

فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۱»، و لا سيما مع ما فى خبر الوشاء من قول الرضا عليه السّلام فى ردعه عن صب الماء على يديه طلبا للأجر: «تؤجر أنت و أوزر أنا» «۲»، بعد حمله على الصب الذى يتحقق به الغسل الوضوئى لا الصب فى الكف و نحوه مما يكون مقدمة للوضوء، فلا يحرم إجماعا.

و فيه: أن الآية الشريفة ظاهرة فى نفسها و بسياقها فى الإشراك فى المعبودية، و هى مفسرة فى خبرى أبى الجارود «۳» و جراح المدائنى «۴» و غيرهما بالرياء الذى هو نحو من الشرك فى الداعوية، لا فى العبودية، و على كليهما يتعين إبقاؤها على ظهورها فى التحريم التكليفى.

أما فى هذه النصوص، فقد طبقت على الاستعانة بالغير فى تحقيق العبادة، و لا إشكال فى عدم عموم حرمة ذلك، بل يشرع فى بعض الموارد اختيارا، كما فى الحلق للحج، أو اضطرارا، كما فى المقام مع إباء الآية عن التخصيص، بل لا إشكال فى جواز الاشتراك فى

تعظيم شعائر الدين و كثير من أفعال البر و الخير و القربات، بنحو لا يناسب عموم المنع، غايته أنه يوجب نقصان الأجر عما لو استقل الإنسان فی العبادة.

فلا بد من حمل الآية على الإرشاد لذلك، كما يناسبه قوله عليه السّلام: «تؤجر أنت و أوزر أنا»، حيث يؤجر المعين للإعانة على الخير، و ينقص أجر المعان لعدم استقلاله فيه، و لو كان مأزورا حقيقة لم يؤجر المعين، و يناسبه أيضا التعبير فی ذيله بالكراهة، حيث قال عليه السّلام: «وها أنا ذا أتوضأ للصلاة، و هی العبادة، فأكره أن يشركنی فيها أحد»، فإن كراهته عليه السّلام الشیء لنفسه كالظاهر فی عدم حرمته.

---

(۱) سورة الكهف: ۱۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۰۹

...

كما أنه المناسب لما فی موثق السكونی: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خصلتان لا أحب أن يشاركنی فيها أحد: وضوئی، فإنه من صلاتی، و صدقتی، فإنها من يدی إلی يد السائل، فإنها تقع فی يد الرحمن» «۱»، لمناسبة التعليل الثانی فيه للكمال الموجب لمزيد الثواب.

مع أن النصوص قد تضمنت تطبيق الإشراك فی العبادة بلحاظ عبادية الصلاة، لا عبادية نفس الوضوء، مع وضوح أن الاستعانة فيه كالاستعانة فی سائر مقدمات الصلاة لا ينافی الاستقلال المعتبر فيها، كما نبه له غير واحد.

فلا بد من حمل النهی على الكراهة، كما جرى عليه الأصحاب بعد أن حملوها على الصب فی الكف و نحوه مما لا يتحقق به الغسل الوضوئی، بل يكون مقدمة له.

بل لعله هو المنصرف منها فی نفسه، لأنه المتعارف، بخلاف ما نحن فيه، حيث يبعد الحمل عليه، خصوصا فی خبر الوشاء الوارد فی قضية خارجية.

على أن حملها على ما نحن فيه محافظة على ظهورها فی التحريم ليس بأولى من حملها على الكراهة لأجل عموم الصب أو انصرافه لخصوص ما يكون مقدمة للوضوء، فلاحظ.

هذا، و قد يستدل لعدم اعتبار المباشرة بما رواه الكشی مسندا من حديث قنبر حين سأله الحجاج عما كان يليه من أمير المؤمنين عليه السّلام، حيث قال: «كنت أوضيه.» «۲» و ما عن أمالی الصدوق بسنده عن عبد الرزاق. قال: «جعلت جارية لعلی بن الحسين عليه السّلام تسكب عليه و هو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية.» «۳»، و صحيح علی بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) رجال الكشی ص: ۷۰ طبع النجف الأشرف.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۰

...

يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه» «۱». و بما يأتى مما تضمن تغسيل المريض، و أن المجدور و الكسير يؤممان، لعدم استلزام المرض و الكسر للعجز عن المباشرة، و يتم الاستدلال بذلك فى المقام بضميمة إلغاء خصوصية الغسل و التيمم عرفا، أو عدم الفصل.

لكن الخبرين- مع ضعف سندهما- لا مجال لحملهما على ما نحن فيه، لظهور الأول فى تكرر ذلك منه، و لا مجال لاحتمال تعوده عليه السّلام على التولية فى الوضوء، إذ لا أقل من مرجوحيتها. و ظهور الثانى فى توليه عليه السّلام للوضوء لاستناده إليه، فلا بد من حمل التوضئة فى الأول و سكب الماء فى الثانى على ما لا ينافى المباشرة فى نفس الأفعال الوضوئية، بإرادة المقدمات.

و أما الصحيح، فهو ظاهر فى كون الوضوء توصليا يكفى فيه إصابة الماء من دون فعل اختيارى و لا قصد، لظهوره فى السؤال عن الإجزاء فى فرض إصابة المطر و لو لا عن قصد، و هو معلوم البطلان، إذ غاية ما يمكن هو الاجتزاء بتولية الغير للوضوء بحيث يستند للمكلف و لو بالتسبيب، أو بحيث يستقل الغير به بنحو النيابة، و لا ينهض الصحيح بذلك.

فلا بد إما من تنزيله على صورة تعريض المكلف نفسه للمطر، أو دلكه لمواضع الوضوء بعد وقوع المطر عليها، كى يستند الغسل له، فلا ينافى اعتبار المباشرة، كما سيأتى، أو طرحه، لمنافاة ظاهره لعبادية الوضوء، و لما دل على وجوب الترتيب فى نفس الأعضاء، و بينها، و عدم إجزاء الغسل عن المسح فى الرأس و الرجلين.

و لعل الثانى أولى، لصعوبة تنزيله على ما لا ينافى جميع ذلك، كما تقدم فى المسألة الثامنة عشرة.

و أما ما ورد فى تغسيل المريض، فهو وارد فى قضية خاصة لا إطلاق لها. كما أن ما ورد فى المجدور و الكسير منصرف لصورة العجز، لمناسبتهما لذلك، و لا أقل من كونه مقتضى الجمع عرفا بينه و بين ما ظاهره وجوب المباشرة عليهما، فلاحظ.

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۱

فلو وضأه غيره على نحو لا يستند إليه الفعل (۱) بطل،

(۱) يعنى: استقلالا، إما لعدم استناده إليه أصلا، لعدم صدور فعل منه يستند إليه الغسل أو المسح، أو لاستناده له و لغيره بنحو الاشتراك، لأن ما تقدم كما يقتضى المباشرة يقتضى الاستقلال.

فرعان.

الأول: يكفى فى تحقق المباشرة فعل ما تترتب عليه الأفعال الوضوئية بواسطة توليدية بنحو لا يتوسط فعل الغير فى ترتبها، كبروز الإنسان تحت المطر أو الميزاب الجارى، الموجب لجريان الماء على بدنه بتوسط تدافعه، حيث لا يخل توسط ذلك فى نسبة الفعل إليه، بل هو نظير صب الماء على أعلى العضو الموجب لانغسال أسفله بجريانه إليه بتأثير الجاذبية.

أما لو استند لفعل غير القاصد للغسل و المسح، كما لو صب شخص الماء من مكان عال فعرض المتوضى العضو له فانغسل، فقد مال فى العروة الوثقى إلى عدم إخلاله بالمباشرة المعتبرة، و أمضاه غير واحد من محشيها.

و وجهه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن القصد من أحدهما دون الآخر يوجب نسبة الفعل للقاصد، كما يظهر من كلامهم فى حكمهم بضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل.

لکن الظاهر أن المعیار فی نسبة الفعل للشخص استناد آخر مقدمة له، بحیث لا یتوسط بین فعله و المسبب فعل لآخر، فإذا أمال زید الإبریق و لم یحرک یده و استمر جریان الماء، فوضع عمرو یده تحت الماء انتسب غسل الید لعمرو، و إذا کشف عمرو یده و لم یحرکها، فأمال زید الإبریق، فأصابها الماء، انتسب غسلها لزید، و إن أمال زید الإبریق أو حرکة حین جریان الماء و حرک عمرو یده انتسب غسل الید لهما معا، و لا دخل لقصد کل منهما ترتب غسل الید علی فعله، لعدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۲

إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره (۱)،

توقف النسبة علی قصد عنوان الفعل، و لذا ینسب فی فرض الخطأ فیه، کما فی القتل الخطائی، و ینسب لهما الفعل فی الفرض لو فرض عدم القصد منهما معا.

و أما ضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل، فهو- لو تمَّ- یبتنی علی أمر آخر مختص بالضمان، لا دخل فیه لانتساب الفعل الذی هو المهم فی المقام.

الثانی: لا تقدح الاستعانة حتی فی المقدمات القریبة إذا استند الفعل الوضوئی للمکلف. و منها ما لو صب الغیر الماء علی العضو، مع نیة المکلف الوضوء بدلکه بعد ذلک، إذ تحقق مسمی الغسل الواجب بالدلک، کما مال إلیه فی المستند، و استظهره فی العروة الوثقی، و وافقه غیر واحد من شراحها و محشیها.

خلافا لما فی کشف اللثام «۱»، و مفتاح الکرامة من عده من التولیة القادحة، و هو مقتضی إطلاق ما فی جامع المقاصد و الروض من أن صبّ الماء علی العضو من التولیة.

و کأنه لتحقق الغسل بنفس الصب.

لکن تحققه به لا ینافی تحققه بالدلک أیضا، و مقتضی الدلیل المتقدم وجوب تحقق مسمی الغسل من المکلف، لا مانعیة تحققه من غیره أیضا.

نعم، لو لم یستقل الدلک بتحقیق المسمی اتجه المنع.

(۱) کما صرح به غیر واحد بنحو یظهر منه المفروغیة عنه، و فی المعتبر: أن علیه اتفاق الفقهاء، و فی المنتهی أنه إجماع.

و ما فی الروض من الاستدلال له بأن المجاز یصار إلیه عند تعذر الحقیقة.

کما تری! لأن الخطاب بالوضوء کما هو ظاهر فی المباشرة ظاهر فی العموم للعاجز عنها، و حیث یمتنع الجمع بین الأمرین فإن رفعت الید عن قید المباشرة لم

---

(۱) فی المطبوع منه هکذا: «(و یحرم التولیة) و هل هی التوضئة بصب الغیر الماء علی أعضاء الوضوء کلا- أو بعضا و إن تولی هو الدلک (اختیارا) لأنه.» و الظاهر زیادة «هل». منه عفی عنه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۳

...

تجب حتی علی القادر، و إن رفعت عن العموم لم ینهض الخطاب بإثبات وجوب الوضوء الفاقد لها علی العاجز.

و التفکیک فی العموم بین وجوب أصل الوضوء و وجوب المباشرة، موقوف علی تعدد الخطاب بهما، و لا یتجه مع وحدته و ظهوره فی کون المباشرة قیدا فی الوضوء الواجب.

نعم، لو ورد الخطاب بالوضوء للعاجز عن المباشرة بالخصوص، لزم حمله على الفاقد لها، لتعذر الحقيقة.

و مثله الاستدلال فی المعتبر بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن.

لاندفاعه بأن مقتضى الجمع بين إطلاق الخطاب بالوضوء الظاهر فی المباشرة، و إطلاق الخطاب بالتيمم للعاجز عن الوضوء، هو حصول الطهارة بالتيمم، لا بالوضوء الفاقد للمباشرة.

إلا أن يرجع إلى المفروغية عن ابتناء التقييد بالمباشرة على الميسور، كما هو ظاهر المنتهى، حيث استدل بلزوم المشقة من التكليف بالقيد المذكور.

و كأن ذلك هو الوجه فی مفروغية الأصحاب عن الحكم.

و يشهد بذلك ما ورد فی الغسل، كصحيح سليمان بن خالد و غيره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، و فيه: «قال: و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة و هو فی مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملونی و وضعونی على خشبات، ثمَّ صبوا علىّ الماء فغسلونی» «۱».

و ظهوره فی وجوب الغسل و إن لزم الضرر، مع أن الظاهر مشروعية التيمم، و فی احتلام الإمام عليه السّلام و هو منزه عنه، كما قيل، لأنه من عبث الشيطان، لو تمَّ لا يسقطه عن الحجية فيما نحن فيه، إذ لا بأس بالتفكيك بين مضامين الحديث فی الحجية.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التيمم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۴

و لكن هو الذی يتولى النية (۱).

و كذا ما ورد فی الميت الجنب، ففی صحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام:

«يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابة و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمة واحدة» «۱»، لظهوره فی تحقق وظيفة الجنابة للميت بتغسيله.

و هو و إن كان مبنيا على تكليف المغسل، لا على سقوط قيد المباشرة عن المكلف، كما فی المقام، إلا أنه يدل على عدم كون مباشرة المحدث قيدا فی سببية الغسل للطهارة من حدث الجنابة مطلقا، بنحو يستلزم تعذره تعذرها.

و نظير المقام أيضا ما ورد فی التيمم، كمرسل ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: يؤمم المجدور و الكسير» «۲»، و قريب منه مرسل الصدوق «۳».

و يكون التعدی من الغسل و التيمم للوضوء بإلغاء خصوصيتهما عرفا، لاتحادها سنخا، و لا سيما بعد الأمر بالثلاثة فی الآية الشريفة فی مساق واحد، أو بعدم الفصل.

(۱) كما فی المعتبر و المنتهی و القواعد، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، و عن الذكرى أنه لا تجزئ نية المباشرة قطعا.

لما فی كلام غير واحد من أن العاجز هو المكلف بالوضوء و المخاطب به، فيكون هو المتقرب به، غايته أنه لم يكلف بفعل نفسه، بل بما يعم فعل غيره و لو بتسبيبه إليه، و لا دليل على مشروعية النيابة، لتجزئ نية المباشر، كما فی ذبح الهدى.

إن قلت: تقدم فی مسألة تخلف بعض القصود فی مقام الامتثال أن عبادية الوضوء ليست من قبل أمره، بل لأخذها قيدا فی سببية الأفعال للطهارة، فمجرد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۵

...

تكليف العاجز بالوضوء لا يستلزم اعتبار تقربه، بل لا بد من الرجوع لأدلة سببية الأفعال، و حيث يعلم بتقييد إطلاقاتها بالنية فمع ترددها بين نية المكلف و نية المباشر يتعين الجمع بينهما، لعدم إحراز الطهارة بدونه.

قلت: التقرب بأفعال الوضوء المعتبر فى سببيتها للطهارة إنما هو بلحاظ مقربية الطهارة بنفسها أو لمقدميتها لما هو المقرب، و من الظاهر أن المتقرب بالطهارة ليس إلا المتطهر نفسه، لا المباشر.

نعم، لو كلف المباشر بإحداث الطهارة أمكن تقربه به لنفسه، كما فى تغسيله للميت.

لكن من المعلوم عدم كون المباشر فى المقام كذلك، و أن اعتبار نيته لو تمَّ يرجع إلى نيابته عن العاجز فى امتثاله، فينوى امتثال العاجز، لا امتثال نفسه، و لا دليل على مشروعية النيابة فى المقام، فضلا عن وجوبها، بل المتيقن من دليل عبادية الوضوء لزوم تقرب المتطهر نفسه بفعل المباشر، بلحاظ تقربه بأثره- و هو الطهارة- لتسبيبه له و لو بتهيئة نفسه و تقبله لتوضئة الغير له.

هذا، و لكن عن السيد الصدر أنه لا معنى لقصد شخص فعل غيره.

و لعله إليه يرجع ما فى المدارك من لزوم نية المباشر، لأنه الفاعل للوضوء حقيقة.

و فيه: أنه ليس المدعى قصده أن يفعل غيره، بل أن يتقرب بفعل غيره، و لا محذور فيه بعد فرض عموم ما كلف به لفعل الغير، و لذا يجب عليه تسبيبه إليه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن ذلك إنما يتم لو كلف العاجز بحيثية الصدور، حيث يجب حينئذ النيابة فيها، فينوى المباشر امتثال أمره، و لا تكفى نية العاجز.

فهو لا يرجع إلى محصل ظاهر، إذ لا معنى لتكليف العاجز بحيثية الصدور منه، و تكليفه بحيثية الصدور و لو من غيره لا يقتضى إلا تسبيبه لذلك و تقربه بما كلف به بعد فرض عبادية الوضوء، لا نيابة المباشر عنه فى الامتثال.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۱۶

و الأحوط أن ينوى الموضئ أيضا (۱).

نعم، لو كان مرجع العبادية إلى لزوم تقرب من يصدر منه الفعل، لزم تقرب المباشر رأسا- لو فرض محبوبية الفعل منه- كما يتقرب فى تغسيل الميت، لا نيابته عن العاجز فى امتثاله، و قد عرفت أنه لا مجال لذلك فى المقام.

ثمَّ إنه قد استدل أيضا على وجوب نية العاجز.

تارة: بأنه قادر على النية، فلا مجال لاجتزائه بنية الغير.

و اخرى: بأن الوضوء منسوب له، فيكون هو الناوى له، و ليس هو كالذبح فى الإحرام منسوب للمباشر.

و ثالثة: بما فى الجواهر من أن الوضوء وضوء العاجز، و المباشر إنما ينوب عنه فى مقدماته.

و يشكل: الأول: بأنه لو فرض اعتبار نية من يصدر عنه الوضوء فالعاجز عن الوضوء عاجز عنها، و لو فرض اعتبار نية المتطهر تكون نية المباشر مباينة للشرط، فتأمل.

و الثانى: بأن الواقع فى المقام هو التوضئة، و التقرب بها، و هى منسوبة للمباشر.

و الثالث: بأن الوضوء بالمعنى الاسم المصدرى ليس فعلا صالحا للتقرب، بل التقرب إنما يكون بالفعل الذى هو مفاد المصدر، و هو فى المقام أعم من وضوء المحدث و توضئة المباشر له، و ليس فعل المباشر مقدمة لما هو المقرب.

إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا من أن التقرب بالوضوء إنما هو بلحاظ مطلوبية الطهارة المسببة عنه، فلا يتقرب به إلا من تطلب الطهارة فى حقه، دون المباشر، فالعمدة فى المقام ما تقدم.

و منه يظهر أنه لا يعتبر تمييز المباشر، فضلا عن بلوغه، كما لا يعتبر إيمانه، لأنه كالآلة للعاجز الذى هو الناوى و الممتثل.

(١) خروجا عن شبهة الخلاف المتقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٦١٧

...

هذا، و فى جامع المقاصد و الروض أنه يحسن ضم نية المباشر للعاجز، و نحوه عن الذكرى قال: «لأنه الفاعل حقيقة، كذبح الهدى، و قد نص جماهير الأصحاب على جواز تولى الذابح النية».

و يظهر ضعفه ما تقدم.

و الاجتزاء بنية الذابح ترجع إلى نيابته، و لو شرعت فى المقام لأجزأت نيته و لم يحتج لنية العاجز، و قد تقدم عنه القطع بعدم إجزائها.

فروع.

الأول: يجب المسح ببقية البلل بيد العاجز، و لا يجوز المسح بيد المباشر، لعموم أدلته المتقدمة.

نعم، مع التعذر يجوز المسح بيد المباشر بعد أخذ البلة من يد العاجز لو أمكن، و بدونه مع التعذر، لقصور أدلة وجوب المسح ببلة الوضوء عن صورة تعذر المسح بها، كما تقدم فى المسألة السادسة و العشرين.

و أما الغسل، فلا يجب أن يكون بيد العاجز، لعدم تقييد الغسل بها مع القدرة على المباشرة، فضلا عن تعذرها.

الثانى: لو أمكنت المباشرة فى بعض الأعضاء وجبت و إن كانت فى بعض عضو، لخروجه عن المتيقن من دليل جواز التولية مع التعذر.

و ما فى المستند من الفرق بين القدرة عليها فى تمام العضو و بعضه، فتجب فى الأول، للأمر بغسله، دون الثانى.

كما ترى، لأن الأمر بالمباشرة كما هو ظاهر فى الارتباطية فى العضو الواحد ظاهر فى الارتباطية بين الأعضاء، فمع التبعيض يخرج عن مقتضى الإطلاق فى الموردين، و إنما تجب المباشرة فى البعض مع القدرة للجمع العرفى بين إطلاق وجوب المباشرة و جواز التولية بحمل الإطلاق على القدرة و لو فى البعض بنحو الانحلال، لارتكاز ابتناء التولية على الضرورة- التى تقدر بقدرها- أو للأصل، لعدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٦١٨

...

إحراز الطهارة مع التولية فى الجميع حينئذ، لخروجه عن المتيقن من دليلها، و لا يفرق فى ذلك بين القدرة على تمام العضو و بعضه.

و منه يظهر الحال فيما لو عجز المكلف عن الاستقلال و تمكن من المباشرة مع الاستعانة بالغير، بحيث يسند الفعل إليهما بنحو الاشتراك، فإنه و إن خرج عن إطلاق دليل وجوب المباشرة، لما تقدم من أنه كما يقتضى المباشرة يقتضى الاستقلال، إلا أن خروجه عن المتيقن من جواز التولية المبنية على استقلال الغير يقتضى الاقتصار على الاشتراك، لعدم إحراز الطهارة بدونه. خلافا لما فى المستند من عدم وجوبه.

الثالث: لا بأس بتعدد المباشر، كما فى المستند، إذ ليس مبنى الاستعانة به على الاستنابة، ليدعى أن موضوع النيابة لما كان هو الامتثال لزم تحققه بعمل النائب، و مع التعدد لا يكون عمل كل منهم محققا له، و قيام النيابة فى الامتثال الواحد بالمجموع غير ثابت و لا

معهود، فتأمل.

بل هى مبنية على تكليف العاجز بما يعم عمل الغير، كما تقدم، فلا مانع من عمومه لعمل التعدد، و لذا شرعت المباشرة فى البعض، كما تقدم. و قد يشهد بذلك ما تقدم فى صحيح سليمان بن خالد.

الرابع: لو شك العاجز فى تمامية عمل المباشر، فهل تجرى فى حقه أصالة الصحة فيه، كما تجرى فى سائر موارد الشك فى عمل الغير، أو لا بد له من إحرازها بالعلم و نحوه؟ صرح بالمستند و مصباح الفقيه بالثانى.

و كأنه لاختصاص قاعدة الصحة فى عمل الغير بما إذا كان هو المتولى للعمل، بحيث يكون موكولا إليه، و لا تعم مثل المقام مما يبتنى على محض الاستعانة، من دون نيابة.

و لا يخلو عن إشكال، فإنه و إن لم يكن متوليا للامتثال، إلا أنه متول للغسل و المسح، نظير ما لو أوكل إليه غسل الثوب لتطهيره من الخبث.

و منه يظهر الحال فى قبول قوله فى صحته، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى ولى العصمة و السداد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ٦١٩

[و منها الموالاة]

اشارة

و منها: الموالاة (١)، و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف (٢)

---

(١) فقد صرح الأصحاب (رضى اللّه عنهم) بوجوبها فى الوضوء، و ادعى الإجماع عليه فى ظاهر الناصريات و صريح الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى و كشف اللثام و المدارك، و محكى التذكرة و الذكرى و شرح الإرشاد للفخر و غيرها، و نفى الخلاف فيه فى الروض.

و لا ينبغى التأمل فيه، بعد النظر فى كلماتهم و كيفية تحريرهم للمسألة، و يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنها.

و كأن ما فى الحدائق من أن الظاهر عدم الخلاف فيه مبنى على محض التورع عن الجزم فى النقل. و إلا فلم يشر هو و لا غيره إلى ما يوهم الخلاف فيه من أحد من الأصحاب.

هذا، و الظاهر اتفاق الكل على إرادة الوجوب الشرطى، و إن كانت بعض كلماتهم قد تشعر بإرادة الوجوب التكليفى أيضا، بلحاظ بعض معانى الموالاة، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى. قال فى الجواهر: «الموالاة واجبة فى الجملة وجوبا شرطيا إجماعا محصلا و منقولا».

(٢) اختلفت كلمات الأصحاب (رضى اللّه عنهم) فى تحديد الموالاة الواجبة، كاختلافهم فى أن وجوبها راجع إلى شرطيتها فقط، أو إلى الإثم بالإخلال بها أيضا بلحاظ بعض مراتبها.

و لا يخلو كلام بعضهم عن إجمال و إيهام.

و المتيقن من كلام الكل هو اعتبار عدم الفصل بين أجزاء الوضوء بالنحو الموجب للجفاف- على كلام فى تفصيله يأتى التعرض له إن شاء اللّه تعالى- فيبطل الوضوء مع الإخلال بالنحو المذكور، و فى الجواهر: أن عليه الإجماع محصلا و منقولا على لسان جملة من الأساطين من المتقدمين و المتأخرين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۲۰

...

و يستدل له- مضافا إلى أنه المتيقن مما تضمن الأمر بالاتباع فی الوضوء و إعادته بمخالفة الترتيب، على ما يأتی التعرض له فی أدلة وجوب المتابعة- بموثق أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعّض» «۱»، و صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت علی بالماء فيجف وضوئی. فقال: أعد» «۲»، فإن المتيقن منهما قدح الفصل الموجب للجفاف.

نعم، يعارضهما فی ذلك صحيح حريز المروی فی التهذيب و الاستبصار مضمرا، و عن مدينة العلم للصدوق مسندا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «فی الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذی يليه. قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقی. قلت: و كذلك غسل الجنابة. قال: هو بتلك المنزلة، و ابدأ بالرأس ثمَّ أفض على سائر جسدك، قلت: و إن كان بعض يوم؟ قال: نعم» «۳».

فإن إطلاق صدره شامل لما لو كان الجفاف مسببا عن الفصل، و لا سيما بضميمة الذيل المتضمن لجواز الفصل الطويل فی غسل الجنابة بعد التصريح بأنه بمنزلة الوضوء.

بل ظاهر السؤال فيه عن مقدار الفصل فهم جواز أصل الفصل من الصدر، فيكشف عن كون المراد بالجفاف فی الصدر هو الجفاف المسبب عن الفصل الذی هو محل الكلام، لا الجفاف من حيث هو ليدل على محل الكلام بالعموم أو الإطلاق.

و من هنا يشكل الجمع بينه و بين الموثق و الصحيح بحمله على الجفاف مع عدم الفصل- كما ذكره الشيخ قدّس سرّه و قد يظهر من الصدوقين قدّس سرّهما [۴]- و حمل ما

---

[۴] قال فی الفقيه: «قال أبی رضی اللّه عنه فی رسالته إلی: إن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا، و إن كان قد جف فأعد وضوءك. و إن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقی جف وضوؤك أو لم يجف». و قريب مما فی الرسالة فی المقنع. (منه عفی عنه).

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۲۱

...

تضمنه من تنزيل غسل الجنابة منزلته على اشتراكهما فی عدم قادحية الجفاف مع اختصاص غسل الجنابة بعدم قادحية الفصل.

نعم، لا إشكال فی أن دلالتهما على إرادة الجفاف المسبب عن الفصل أقوى من دلالته على إرادته.

لكن فی كفاية ذلك فی الجمع العرفی إشكالا، بل منعا.

و مثله الجمع بحملهما على الاستحباب، لإباء موثق أبی بصير عنه جدا، بملاحظة التعليل فيه، لقوة ظهوره فی عدم قابلية الوضوء للتبعيض.

على أنه لا مجال لذلك بعد ظهور إعراض الأصحاب عن مضمون صحيح حريز، المسقط له عن الحجية فيه.

و دعوى: ابتنائه على تخيل استحكام التعارض و الغفلة عن الجمع المذكور، فلو فرض إمكانه لم يصلح إعراضهم لإسقاط الصحيح عن الحجية.

مدفوعة: بأن إطباقهم على وجوب الموالاة مع عموم الابتلاء به كاشف عن وضوح الحكم متصلا بعصر المعصومين عليهم السّلام بنحو يمنع عن حجية الصحيح فى خلافه.

بل إهمالهم للجمع المذكور كاشف عن عدم كونه عرفيا.

فلا بد من طرح الصحيح، أو تأويله، أو حمله على التقية، لموافقة كثير من العامة، كما ذكره الشيخ قدس سره.

ثمَّ إنه لا- يبعد أن يكون الاكتفاء بهذا المقدار فى الموالاة هو المشهور بين الأصحاب، لأنه المتحصل من مجموع عباراتهم على اختلاف خصوصياتها، لتعبير كثير منهم بعدم التأخير بين الأعضاء بما يؤدى إلى الجفاف، كما فى المقنع و الفقيه- حاكيا عن رسالة والده- و الناصريات و المراسم و الغنية و الوسيلة و عن المصباح و الجمل و العقود و السرائر و الكامل و الكيدرى و غيرها على اختلاف عباراتها.

نعم، اقتصر بعضهم على عدم الجفاف، كما فى إشارة السبق و الشرائع و اللمعتين و جامع المقاصد و عن جماعة كثيرة، بل فى جامع المقاصد و الروض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۲۲

...

نسبته للأكثر، و عن الروضة أنه الأشهر، و عن غيرها أنه المشهور.

و مقتضى الجمود عليه مبطليته الجفاف و لو مع المتابعة، لحرارة الهواء و نحوها، فيخالف السابق.

إلا أن الظاهر بناؤهم على عدم مبطليته، كما صرح به بعضهم و يشير إليه تقييد بعضهم ذلك بالهواء المعتدل، بل هو المصرح به فى كلام غير واحد، و فى محكى الذكرى: «و تقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط فى الحرارة»، حيث قد يظهر منه الاتفاق على ذلك.

و احتمال أن العفو عنه عندهم للضرورة، لا للتوسع فى الموالاة بعيد جدا، و إن ادعاه بعضهم، إذ لازمه الاقتصار فيه على صورة عدم المندوحة لتعذر الوضوء فى مكان آخر، و هو بعيد عن مساق كلامهم.

و من ثمَّ كان الظاهر رجوعه للقول السابق.

نعم، قد ينافيه ما عن الدروس و البيان من أنه لو والى و جف الوضوء بطل إلا مع إفراط الحر و شبهه، و ما عن الذكرى من أن ما ذهب إليه الصدوقان من عدم قدح الجفاف إذا لم ينقطع الماء مخالف لظاهر الأخبار الكثيرة. و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

فلم يبق فى المقام إلا قولان آخران مخالفان للمشهور ينبغى التعرض لهما هنا:

الأول: أن ما هو الشرط فى الوضوء هو الموالاة بالمعنى المتقدم، إلا أنه يجب فيه تكليفا المتابعة، فلو فرّط فيها اختيارا أثم.

الثانى: أن الموالاة بالمعنى المتقدم شرط فى حال الاضطرار، و أما مع الاختيار فالشرط هو الموالاة بمعنى المتابعة و عدم الفصل بين الأعضاء، و لازمه أنه لو أخل بها اختيارا بطل الوضوء و لو مع عدم الجفاف.

و هذان القولان يتردد بينهما كلام جملة من الأصحاب ممن أوجب المتابعة أو فسر بها الموالاة، مطلقا أو فى حال الاختيار، مع تصريحه بأنه لو فرق لانقطاع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۲۳

...

الماء أو لغيره و لم يجف الوضوء أتم وضوءه و لم يستأنف، كالمفيد فى المقنعة، و الشيخ فى النهاية و المبسوط و محكى الخلاف، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى القواعد و الإرشاد و المنتهى و محكى التذكرة، و حكى عن مصباح السيد و أحكام الراوندى و موضع من السرائر.

و مقتضى انصراف الأمر فى مقام بيان الماهيات المركبة إلى الوجوب الشرطى إرادتهم القول الثانى، و هو المناسب لاستدلالهم- كما عن شرح المفاتيح- للانصراف المذكور فى الأدلة أيضا.

لو لا ظهور كلام بعضهم و تصريح آخر بعدم بطلان الوضوء بالإخلال بالمتابعة اختيارا إلا مع الجفاف، حيث قد يلزم لأجل ذلك تنزيل كلامهم على القول الأول.

قال الفخر فى محكى شرح الإرشاد: «اتفق الكل على أنه لو أخر العضو الأخير عن السابق مختارا زمانا يخرج به عن المتابعة اختيارا و لم يجف ما تقدم و غسله قبل الجفاف، فإنه يصح وضوؤه، فلا تظهر فائدة الخلاف فى البطلان، و إنما تظهر فى الإثم و عدمه، فإنه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا، و على مراعاة الجفاف لا يأثم»، و نحوه ما عن المقداد فى التنقيح، و قريب منه ما فى جامع المقاصد، و من ثَمَّ أنكر فيه القول الثانى.

لكن كلام المبسوط ظاهر فى إرادة القول الثانى، لتصريحه بعدم الإجزاء، قال: «و الموالاة واجبة فى الوضوء، و هى أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزه. و إن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه، و إن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله».

بل ظاهر المنتهى أن عدم البطلان مع الإخلال بالمتابعة لا ينافى كونها شرطا، لأنه فسر الموالاة بعد حكمه بشرطيتها فى الوضوء بالمتابعة من دون فرق بين الاختيار و الاضطرار، ثمَّ ذكر أن وجوب الإعادة مشروط باليبس- كما تضمنه موثق أبى بصير- و قال: «و ذلك غير ما نحن فيه».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۲۴

...

و لو تمَّ ما ذكره لا يكون ذهابهم لعدم وجوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة اختيارا منافيا لإرادتهم القول الثانى، الذى عرفت أنه مقتضى الانصراف للوجوب الشرطى فى مقام بيان الماهيات.

و لا سيما مع بعد القول الأول فى نفسه جدا، إذ لا إشكال ظاهرا فى جواز قطع الوضوء بالإعراض عنه حتى يجف أو بالحدث، كما أشار إليه فى الجواهر، فيلزم كون ترتب الإثم بترك المتابعة مراعى بالإتمام، و هو من الغرابة بمكان.

لكن ما تقدم من المنتهى من عدم التنافى بين شرطية المتابعة و عدم البطلان بالإحلال بها مما لم نتعقله.

و توجيهه بأن عدم البطلان بالإخلال بالمتابعة و عدم الجفاف مع شرطيتها إنما هو لأجل أن الفاقد لها بدل اضطرارى كخصال الكفارة المرتبة، لا لأجل التوسع فى الموالاة ليكون فردا اختياريا، موقوف على الاقتصار فى الاجتزاء على صورة الإخلال بالمتابعة اضطرارا، و هو لا يناسب ما تقدم.

على أنه قدّس سرّه صرح بترتب الإثم.

و من ثَمَّ كان كلام هؤلاء فى غاية الغموض و الإشكال، لو بنى على الجمود على ظاهره فى مخالفة المشهور.

و ربما أمكن تنزيل كلام بعضهم على ما يطابق قول المشهور، بحمل المتابعة على ما يساوق عدم الجفاف، و تكون شرطا من دون أن

يترتب الإثم بتركها.

إلا أنه لا يتأتى فى الكل، لتصريح بعضهم- كالمنتهى- بترتب الإثم بالإخلال بها، و لعدم مناسبته لتخصيص آخرين وجوب المتابعهٔ بحال الاختيار.

و كيف كان، فقد استدل فى كلماتهم لوجوب المتابعهٔ.

تارهٔ: بالأصل.

و اخرى: بالوضوءات البيانيهٔ، للقطع بعدم ابتنائها على الفصل المعتد به.

و ثالثهٔ: بأن الأمر فى المقام للفور، إما لأنه الأصل فيه، أو لاقترانه بالفاء

...

المقتضيهٔ للتعقيب من دون تراخ.

و رابعهٔ: بالنصوص المتضمنهٔ للأمر بالمتابعهٔ فى الوضوء، و الآمرهٔ بإعادته بدونها مما يأتى تفصيله.

لكن الأصل محكوم للإطلاقات.

و الوضوءات البيانيهٔ لا تنهض بإثبات الاستحباب، فضلا عن الوجوب، كما تقدم توضيحه فى وجوب غسل الوجه من الأعلى، خصوصا فى مثل الموالاهٔ مما هو مقتضى الوضع الطبيعى، و لم ينبه له الراوى.

و لا ظهور للأمر فى الفور، على ما هو المشهور المنصور، خصوصا فى مثل المقام مما ورد الأمر فيه إرشادا للمقدميهٔ، لا للتكليف الناشئ عن محبوبيهٔ متعلقه.

و الفاء إنما تقتضى تعقيب الجزاء على الشرط، و هو فى المقام الأمر لا المأمور به.

بل لا إشكال فى عدم فوريهٔ الأمر فى المقام، لا فى الوجه و لا فى غيره من الأعضاء، و لذا لا تجب المبادرهٔ لغسله، لا لنفسها، و لا لمقدميتها للمبادرهٔ فيها، و إنما المدعى وجوب المبادرهٔ لإكمال الوضوء بالشروع فيه، بل عدم جواز الفصل بين الأعضاء و لو مع التراخى فيها نفسها بالتأنى فى غسلها أو مسحها، و ما تقدم لا ينهض بإثباته.

و أما النصوص، فما يمكن الاستدلال به فى المقام طائفتان.

الأولى: ما تضمن عنوان المتابعهٔ، كصحيح زرارهٔ: «قال أبو جعفر عليه السّلام: تابع بين الوضوء كما قال اللّه عز و جل: ابدأ بالوجه ثمَّ باليدين.» «۱» و صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه، فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنما نسى شماله فليغسل الشمال، و لا يعيد على ما كان توضأ. و قال: اتبع وضوءك

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

...

بعضه بعضا» «۱»، و صحيح حكم بن حكيم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضا» «۲».

الثانية: ما تضمن إعادة الوضوء بمخالفة الترتيب فيه، كقوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «يبدأ بما بدأ اللّه به و ليعد ما كان» «٣»، و قوله عليه السّلام فى موثق أبى بصير: «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك» «۴»، و قوله عليه السّلام فى خبر على بن أبى حمزة البطائنى: «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد [أراه. علل] أن يعيد الوضوء» «۵».

فإنه لو لا وجوب المتابعة لم يجب إلا إعادة ما قدّم، لكفايته فى حصول الترتيب.

و الجواب عن الطائفة الأولى: أن التبعية الحقيقية موقوفة على فناء التابع فى المتبوع، بحيث يكون فى طوله، كتبعية المأموم للإمام و تبعية الأثر للمؤثر.

و استعمالها فى التعاقب الزمانى إنما يكون لمشابهته للمتابعة الحقيقية فى سبق المتبوع على التابع رتبه أو زمانا.

لكن من الظاهر عدم اطراد استعمالها فى جميع موارد التعاقب الزمانى، بل لا بد من لحاظ جهة تربط بين المتعاقبين، إما ادعائية صرفة كما فى الأمور المتعاقبة صدفة، حيث قد يطلق التتابع فيها بعناية ادعاء اشتراكها فى جهة واحدة، أو حقيقية إما بلحاظ وحدة الغرض، حيث يكون الداعى للمتبوع داعيا للتابع، أو الاتفاق فى سنخ الأثر، حيث يكون التابع موجبا لاستمرار الأثر الحاصل بالمتبوع و عدم انقطاعه، كمتابعة علف الحيوان و خدمة البستان، أو نحوهما مما يصلح للارتباط بين المتعاقبات.

---

(١) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(٣) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(۴) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

(۵) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ٣. و باب: ١٠ من أبواب السعى حديث: ۴. و علل الشرائع باب: ٣٨۵ باب نوادر العلل حديث: ١٨ ص: ۵٨١. طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ۶٢٧

...

و عليه، لا يتوقف صدق المتابعة على عدم الفصل الزمانى، بل قد يكون معه، لعدم إخلاله بالجهة الرابطة المصححة لإطلاقها، كما فى متابعة سقى البستان، حيث لا يخل بها الفصل بمقدار لا ينقطع به الأثر المسبب عن السقى السابق، و هو ارتواؤه بالوجه المطلوب.

نعم، إذا أطلقت المتابعة فى مقام البيان، فإن أحرزت الجهة المصححة لإطلاقها لزم الاقتصار فى الفصل على ما لا يخل بها، كما فى المثال المذكور، و إن لم تحرز لزم الحمل على ما يساوق وحدة العمل عرفا، بلحاظ اتصال أجزائه و عدم الفصل المعتد به بينها، و هو المراد بالمتابعة العرفية، لأن ذلك نحو من الربط يدركه العرف، و لو لا الحمل عليه لزم عدم صلوح الإطلاق للبيان الذى يترتب عليه العمل، فالمتابعة العرفية بالمعنى المذكور ليست مقومة لمفهوم المتابعة، بل معيارا فى تشخيصها تستفاد من إطلاقها الصادر فى مقام البيان عند عدم القرينة المعينة للجهة المصححة له.

إذا عرفت هذا، ظهر عدم نهوض صحيح زرارة بالدلالة على وجوب المتابعة العرفية، لعدم وروده لبيان وجوب المتابعة، بل لبيان كيفيتها من حيثية التابع و المتبوع، و أن اللازم تقديم ما قدمه اللّه تعالى.

و أما صحيح الحلبى، فهو و إن أطلق فيه الأمر بالاتباع، إلا أن صدره يأبى الحمل على المتابعة العرفية، للتصريح فيه بالاكتفاء بالمحافظة على الترتيب عند نسيان غسل إحدى اليدين و عدم وجوب غسل الوجه مع تحقق الفصل بتقديم ما حقه التأخير.

فلا بد إما من ورود الأمر بالاتباع فيه لتعيين المتبوع من التابع، لا لإيجاب المتابعة، كما فى صحيح زرارة، أو لبيان وجوب المتابعة

بالنحو المساوق لعدم الجفاف، لقرینهٔ اختفت علینا.

هـذا بناء علی أن الـذیل فیه تتمـهٔ للصـدر، أما لو کان کلاما مسـتقلا- کما هو غیر بعید- فمقتضـی إطلاقه و إن کان هو إرادهٔ المتابعهٔ العرفیهٔ، إلا أنه لا بد من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۲۸

...

الخروج عنه بما تضـمنه الصـدر و نحوه من النصوص الدالـهٔ علی الاکتفاء بما یحصل به الترتیب عنـد الإخلال به، و الدالـهٔ علی کفایهٔ تدارک الجزء المنسی من الوضوء إذا ذکره و هو فی الصلاهٔ «۱».

و کذا الحال فی صحیح حکم أیضا.

علی أن منشأ حمل الإطلاق علی المتابعهٔ العرفیهٔ لما کان هو عدم إدراک العرف لجهۀ من الربط غیرها تصـلح لوحدهٔ العمل و تصحح إطلاق المتابعـهٔ، کان محکوما لموثق أبی بصـیر المتقـدم المتضـمن تطبیق تبعیض الوضوء علی الفصل المسـتتبع للجفاف، لکشـفه عن ملاحظـهٔ الشـارع نحوا من الوحـدهٔ بین أجزاء الوضوء لا یخل بها إلا الفصل المسـتتبع للجفاف، و حیث کانت هـذه الوحـدهٔ مصـححهٔ لإطلاق المتابعـهٔ بلحاظ عـدم الجفاف تعین حمل المتابعهٔ علیها، و لا یحتاج معها للحمل علی الوحدهٔ العرفیهٔ المتقومهٔ بالمتابعهٔ العرفیهٔ، لصلوح الموثق للبیان.

و دعوی: اختصاص الموثق بصورهٔ العذر، لفرض الحاجهٔ فیه.

مدفوعهٔ: بأن التعلیل فیه ظاهر فی إعطاء الضابط العام للوحدهٔ المعتبرهٔ حتی فی غیر مورده.

مضافا إلی أن عروض الحاجهٔ لا یستلزم العذر، لظهوره فی جواز الانشغال بالحاجهٔ و لو مع إمکان تأخیرها بعد الفراغ من الوضوء.

و من بعض مـا تقـدم یظهر الجـواب عن الطائفـهٔ الثانیـهٔ، فإنهـا- لـو تمت دلالتهـا، و کـان الوجه فیهـا مـا سـبق- حیث کـانت معارضـهٔ بـالنصوص المتضـمنهٔ للاکتفـاء بإعـادهٔ مـا حقه التـأخیر- کصـحیح الحلبی و غیره مما یأتی إن شاء اللّه تعالی- تعین الجمع بینها و بین تلک النصوص بالتفصیل بین فوت الموالاهٔ و عدمه، من دون أن تنهض بتحدید الموالاهٔ، و یکون المرجع فیه ما سبق.

بل حیث کان صریح تلک النصوص عدم قدح الإخلال بالمتابعهٔ العرفیهٔ،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۲۹

...

لزم تقیید إطلاق هذه النصوص المقتضی لقادحیهٔ الإخلال بها.

بقی فی المقام أمور.

الأول: أن جمیع ما استدل به لوجوب المتابعهٔ لو تمَّ یقتضی شرطیتها فی الوضوء، لا وجوبها تکلیفا، کما یظهر بأدنی تأمل فیها.

فدعوی ترتب الإثم بترکها خالیهٔ عن الدلیل. إلا أن یبنی علی حرمهٔ قطع الوضوء، و قد أشرنا آنفا إلی مفروغیتهم ظاهرا عن جوازه. مع أن ظاهر القائلین به، بل صریحهم عدم البطلان بترک المتابعهٔ إلا مع الجفاف.

الثانی: أن أکثر النصوص التی تقـدم الاسـتدلال بها لشـرطیهٔ المتابعـهٔ واردهٔ فی صورهٔ النسـیان، الذی هو من الأعذار، و هو المتیقن من إطلاق الباقی، و قد تقدم أن القائل بها لا یلتزم بشرطیتها مع العذر، فلا مجال لاستدلاله بالنصوص المذکورهٔ.

إلا أن يريد من العذر ما يساوق التعذر لا ما يعم النسيان.

لكن تدفعه حينئذ النصوص المعول عليها عند الكل، المتضمنة جواز أخذ ناسى المسح البلة من اللحية و الأشفار «۱»، فلا بد من تنزيل نصوص المقام على صورة جفاف البلل المذكور، و لا تصلح للاستدلال.

الثالث: قال في الجواهر: «و من العجب ما فى الدروس بعد اختياره أن الموالاة مراعاة الجفاف، قال: و لو فرق و لم يجف فلا إثم و لا إبطال، إلا أن يفحش التراخى، فيأثم مع الاختيار، و مثله عن البيان. و لم أعثر لغيره على ذلك، كما أنه لا دليل عليه».

قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «و يمكن أن يكون قائلا- بالإثم فى ترك المتابعة إلا أن التفريق الغير المتفاحش غير قادح عنده فى صدق المتابعة».

لكن إمكان ذلك لا ينافى ما أشار إليه فى الجواهر من غرابته.

---

(۱) تقدم الكلام فى هذه النصوص فى المسألة الخامسة و العشرين، و راجع فى هذه النصوص الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۰

تمام السابق (۱) فى الحال المتعارفة،

---

(۱) بعد ما تقدم من أن المدار فى الموالاة على بقاء بلل الوضوء مطلقا أو فى حال الاضطرار، فالظاهر أنه يكفى بقاؤه و لو فى بعض الأعضاء، كما فى المعتبر و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و المدارك و المبسوط و النهاية و الغنية و الوسيلة و المنتهى و اللمعتين و عن أبى الصلاح و الكيدرى و الخلاف و التذكرة و البيان و غيرها، و عن المفاتيح نسبته للأكثر، و عن شرحه و المقاصد العلية أنه المشهور.

لأنه الظاهر من موثق أبى بصير، و المتيقن من صحيح معاوية فى الخروج عن الإطلاقات.

و هو المناسب أيضا لما تضمن جواز الأخذ من بلل اللحية و الأشفار لناسى المسح، بناء على ما هو ظاهرهم من إلغاء خصوصية النسيان و التعدى لجميع موارد جفاف البلة.

اللهم إلا أن يقال: المتيقن منهم التعدى من حيثية جفاف البلة بلحاظ سقوط شرطية المسح ببلة اليد، لا من حيثية الموالاة بلحاظ عدم الإخلال بها، فلا مانع من البناء على عدم جواز الأخذ منها فى غير النسيان مع الجفاف المستند للفصل، و أن جواز الأخذ منها مطلقا فى النسيان و غيره مختص بالجفاف المستند لغير الفصل.

لكن لم يشر أحد منهم للتفصيل بالوجه المذكور.

و كيف كان، فيظهر مما تقدم ضعف ما عن ابن الجنيد من اعتبار بقاء البلل فى جميع الأعضاء مطلقا أو فى غير الضرورة، ليقرب من الموالاة الحقيقية.

إذ مع قيام الدليل على اعتبار الموالاة الحقيقية لا وجه للاكتفاء بما يقرب منها، و بدونه لا وجه لاعتباره.

على أن الموالاة الحقيقية لا تنافى جفاف بعض الأعضاء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۱

فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف (۱).

و مثله ما فى الناصريات و إشارة السبق و عن المصباح و المهذب من اعتبار رطوبة خصوص الذى يكون منه الانقطاع، و ما فى المراسم و عن السرائر لزوم غسل اليدين و الوجه رطب، و مسح الرأس و الرجلين و اليدان رطبتان، و ما عن موضع آخر من السرائر من

لزوم الرجوع و التدارک من موضع الجفاف.

لخلو جمیع ذلک عن الدلیل، بل مخالفته لما تقدم.

ثمّ إنه حکی فی مفتاح الکرامة عن أستاذه الشریف الاکتفاء ببلل الغاسل، کما لو فرق بین الوجه و الید بما یوجب جفافه دون الکف الغاسلة له، لأنه بلل الوضوء، و لذا یجوز المسح به.

و فیه: أن ظاهر الصحیح و الموثق أن البلل الذی یکون جفافه معیارا فی الموالاة هو بلل الأعضاء الموضأة لا بلل الآلة الغاسلة له، و لا یهم مع ذلک صدق بلل الوضوء علیه. علی أن الظاهر عدم صدقه، بل هو کالمتقاطر من المغسول علی الأرض، و جواز المسح به إنما هو لظهور الأدلة فی وجوب المسح بما یبقی فی الید بعد إکمال الوضوء، و لذا لا یجوز به لو لم یکن الغسل بید المتوضی.

و أشکل من ذلک ما حکاه عنه من أنه یتفرع علیه فروع کثیرة، کما إذا غسل بکف غیره أو بآلة أو نحو ذلک.

لظهوره فی کفایة بقاء رطوبة الآلة فی تحقق الموالاة. مع وضوح أن ما استشهد به من جواز المسح بها، لا یتأتی فیه. مضافا إلی غرابته فی نفسه و بعده عن مفاد النصوص و الفتاوی.

(۱) فقد أشرنا آنفا إلی أن المذکور فی کلام جماعة هو قادحیة الجفاف المستند للفصل، و أن إطلاق آخرین قادحیة الجفاف قد یرجع إلیه بقرینة تقییدهم بصورة اعتدال الهواء، بل صریح الصدوقین و جماعة عدم إخلال الجفاف الحاصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۲

...

مع المتابعة «۱»، بل لعله متفق علیه فی الجملة.

و کیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی عدم قادحیة الجفاف مع الموالاة العرفیة أخذا بالإطلاقات بعد خروجه عن المتیقن من صحیح معاویة بن عمار و موثق أبی بصیر، لاختصاصهما بالجفاف المسبب عن الفصل.

و دعوی: أن مقتضی الجمع بینهما و بین مثل صحیح حکم هو اعتبار المتابعة التی لا یلزم معها الجفاف، و هی غیر حاصلة فی المقام و إن حصلت المتابعة العرفیة.

مدفوعة: بأن الجمع بینهما لا یقتضی التقیید المذکور، و إلا لزم الجمع بین المتابعة و عدم الجفاف، بل التوسع فی صدق المتابعة بحملها علی عدم الفصل بالمقدار المستلزم للجفاف- الذی هو مفاد الموثق- و هو حاصل فی المقام، لفرض أن الجفاف الحاصل فی المقام لیس هو الملزوم للفصل.

و لا فرق فی ذلک بین کون سبب ذهاب الرطوبة اختیاریا و غیره.

و استبعاد الصحة فی الأول فی غیر محله. بل لو کان السبب الاختیاری مثل المسح بخرقة کان أبعد عن الإشکال، لأنه و إن صدق معه جفاف الأعضاء، إلا أن ظاهر الصحیح و الموثق أن العبرة بجفاف الماء، و هو لا یصدق فی الفرض، غایة ما یدعی هو فهم عدم الخصوصیة لذلک.

و أما إن کان الجفاف مع الفصل القلیل، فإن حصل بسبب خارجی لا دخل للفصل فیه عرفا، اختیاری- کالمسح بثوب- أو قهری- کما لو وقع الثوب علی العضو بلا قصد فجف- فالظاهر عدم قادحیته، عملا بالإطلاقات، بعد خروجه عن المتیقن من الصحیح و الموثق.

و إن حصل الجفاف بسبب الفصل عرفا لحرارة الهواء و نحوها مما هو علی خلاف المتعارف، فهل یبطل الوضوء أو لا؟.

وجهان، یجریان فی عکس الفرض أیضا، و هو الفصل الکثیر الذی لا

(۱) تقدم نقل كلامهما فى الكلام على أدلة وجوب الموالاة عند الكلام فى وجه الجمع بين أدلته و صحيح حريز.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۳

...

يحصل معه الجفاف لأمر غير متعارف من رطوبة الهواء أو كثرة الماء أو نحوهما.

و توضيح ذلك: أن مقتضى الجمود على عنوان الجفاف فى كلماتهم إرادة الجفاف الفعلى المعبر عنه عندهم بالحسى، فمعه يبطل الوضوء، و إن قصر الفصل لأمر غير متعارف، و بدونه يصح و إن طال الفصل لأمر غير متعارف.

لكن ظاهر غير واحد ممن قيد الجفاف بالهواء أو الزمان المعتدل الصحة فى الأول.

نعم، لو لم يريدوا به إخراج صورة الجفاف مع الفصل القليل، بل مع المتابعة، كما قد يناسبه استدلال بعضهم على الصحة فيه بالضرورة، كان أجنبيا عن ذلك.

لكن كلام كثير منهم يأبى الحمل عليه، لأخذهم له قيدا فى التفريق الموجب للجفاف.

و أما الثانى، فقد صرح بالصحة معه فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارك و محكى الذكرى و المقاصد العلية و المشكاة و غيرها.

بل قد يظهر من محكى الذكرى الاتفاق عليه، حيث قال: «لو كان الهواء رطبا جدا، بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر، لوجود البلل حسا. و تقييد الأصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط بالحرارة. و كذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل جف لم يضر».

لكن حمل التقييد على خصوص ذلك لا يناسبه إطلاق الأكثر، بل ظاهرهم تحديد مقدار الفصل و إن لم يحصل الجفاف فعلا.

و لذا استظهر المحقق الخونسارى و غيره- فيما حكى عنهم- البناء على البطلان من كل من ذكر القيد المذكور.

نعم، يتوجه فى كلام المبسوط المتقدم فى تحقيق القولين المخالفين للمشهور فى الموالاة، حيث قيد بالاعتدال البطلان مع الجفاف دون الصحة مع عدمه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۴

...

و مثله من استثنى صورة شدة الحر و لم يقيد بالاعتدال، كما عن المهذب و التحرير.

و كيف كان، فمن الظاهر أن البطلان فى الأول و الصحة فى الثانى مقتضى الجمود على التعبير بالجفاف و اليبس فى الصحيح و الموثق.

لكن ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه لا مجال لذلك بملاحظة التعليل فى ذيل الموثق بأن الوضوء لا يبعض، لظهوره فى أن الوضوء عمل واحد له هيئة اتصالية، فلا بد من حمل ذكر اليبس فيه على تحديد الفصل القادح بما يؤدى إليه بحسب المتعارف.

و فيه: أن ظاهره أن القادح فى وحدة الوضوء هو الفصل المؤدى لليبس فعلا، لا تقديرا فى الحال المتعارف، و لا مجرد اليبس من دون فصل.

و كأن هذا هو مراد من ذكر أن الوحدة بلحاظ الأثر، و هو البلل، بأن يكون مرادهم كفاية بقاء الأثر فى الوحدة، لا كونه معيارا فيها.

و إلا لزم قدح الجفاف مع المتابعة، كما أشار إليه قدّس سرّه، و تقدم أنه لا مجال للبناء عليه.

و دعوى: أن ذكر اليبس ليس لدخله بنفسه، بل لتحديد أمد الفصل به، فلا بد من تنزيله على الحال المتعارف، لأنه الصالح للتحديد، لامتناع التحديد بما يتردد بين الأقل و الأكثر.

مدفوعة: بمخالفة ذلك للظاهر فی نفسه، لظهور ذكر العنوان فی كونه دخیلا بنفسه، لا طریقا لتحدید ما هو الدخیل.

بل ما تضمنه صحیح معاویة من فرض الجفاف فی كلام السائل كالصریح فی إرادة الجفاف الفعلی، فعدم الاستفصال فی الجواب عن كونه فی الحال المتعارف ظاهر جدا فی دوران الحكم مداره.

مضافا إلی شدة اختلاف الحال فی أفراد المتعارف، بسبب اختلافها فی مقدار الماء و الهواء و حرارتهما و حرارة الوقت و البدن و كیفیة الغسل و مقدار الشعر،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۵

...

و نحو ذلك مما له الدخل فی اختلاف أمد الجفاف، و التحدید بالمتوسط من جهة الكل مما لا مجالا له، لعدم تیسر ضبطه للخاصة، فضلا عن العامة.

و مثله ما قد یظهر من الجواهر من اختلاف المتعارف الذی یكون معیارا فی المقام باختلاف الأزمنة، فهو فی شدة الصیف غیره فی شدة الشتاء.

فإنه و إن كان أقل اختلافا، إلا أنه- مع تعسر ضبطه- یبتنی حمل النص علیه علی تكلف و یبعد عن ظاهره جدا.

بل لا مرجح للاختلاف من جهة الزمان علی الاختلاف من سائر الجهات التی ذكرناها، فاختلاف معیار الحكم باختلافه دونها تحكم.

إن قلت: لازم ذلك عدم بطلان الوضوء لو استند الجفاف لأمر غیر الفصل و إن طال الفصل بعد ذلك، لما تقدم من ظهور الحدیثین فی الجفاف المستند للفصل، و هو غیر حاصل فی الفرض إلا تقدیرا، فإذا لم یعتد بالجفاف التقدیری فلا موجب للبطلان.

قلت: لا یبعد كون البطلان فی ذلك مناسبا لارتكازیة التعلیل، القاضیة بأن جعل الجفاف المستند للفصل معیارا فی انقطاع الوحدة إنما هو بلحاظ تحدید الفصل الزمانی و بیان مقداره، كما هو المناسب للتعلیل بالاتباع فی صحیح حكم، و لا دخل فی ذلك لفعلیة استناد الجفاف للفصل، بل یكفی تحقق الفصل المستلزم للجفاف و إن لم یستند له الجفاف لاستناده لسبب سابق.

و هو لا یستلزم الاكتفاء بالجفاف التقدیری بالمعنی المتقدم الراجع لكون المعیار هو الفصل المستلزم للجفاف نوعا بلحاظ الحال المتعارف، بحیث لا یقدح الفصل المستلزم له بشخصه بوجه غیر متعارف، و لا ینفع عدمه مع الفصل الشخصی كذلك و لذا یكون المعیار فی البطلان فی فرض استناد الجفاف لسبب سابق هو الفصل المستلزم للجفاف فی الحال الخاص، لا بحسب المتعارف.

فإن تمَّ هذا الوجه، و إلا فلا وجه للبطلان إلا الاستبعاد المحض، و لذا بنی علی الصحة فی المستند، فإن بلغ الاستبعاد حدا لا مجال معه للبناء علی الصحة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۳۶

...

لزم الاقتصار علی مورده، و هو التعدی للجفاف التقدیری من حیثیة عدم وجود الماء، لا جعل المدار علی الجفاف التقدیری بالمعنی المتقدم مع ما عرفت من مخالفته لظاهر الأدلة، بل صعوبة تنزیلها علیه جدا.

هذا، و یظهر مما حكی عن المحقق الخونساری الاستدلال علی البطلان مع بقاء البلل بوجه غیر متعارف بانصراف الإطلاق للغالب الشائع، و لا یشمل الشاذ النادر.

و فیه- مع أنه لا یعتد بالانصراف الناشئ من الغلبة- أن الصحة فی الفرض مقتضی الإطلاقات الأولیة، فلا یهم قصور الموثق عن إثباتها بمفهومه بسبب الانصراف المدعی، لوضوح أن مقتضی الانصراف إجماله بالإضافة للفرد المذكور أو عدم تعرضه لحكمه، لا ظهوره

فی البطلان فیه.

نعم، ینفع الانصراف المدعی فی إثبات الصحهٔ فی الفرض الأول، و هو ما لو حصل الجفاف بالفصل القصیر علی خلاف المتعارف، لأن قصور الإطلاق عنه یقتضی الرجوع فیه للإطلاقات الأولیهٔ المقتضیهٔ للصحهٔ.

و لعل هذا هو الوجه فی بناء من تقدم علی الصحهٔ فی الفرضین معا.

لکن الظاهر عدم تمامیهٔ الانصراف فیه، و لا سیما فی صحیح معاویهٔ، حیث لا یکون الاستدلال بإطلاقه، بل بترک الاستفصال فیه، الذی هو کالعموم، و انصراف القضیهٔ المسؤول عنها إلی خصوص ما تکون بالوجه المتعارف بعید جدا.

تنبیهات.

الأول: لو استأنف الوضوء قبل فوات الموالاهٔ بالوجه المعتبر أما لإدراک جههٔ راجحهٔ فیه- کما لو أوقع بعض الوضوء ببعض المیاه المکروههٔ الاستعمال- أو لتخیل بطلان الوضوء الأول- للخطإ فی تشخیص بعض ما یعتبر فیه من الموالاهٔ أو

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۳۷

...

غیرها- أو للاحتیاط- لاحتمال بطلانه- فلا ینبغی التأمل فی عدم بطلان ما أوقعه، لعدم الدلیل علی مبطلیهٔ الإعراض، بل إطلاق أدلهٔ الوضوء قاض بصحته بمعنی تحقق الوضوء المشروع به لو انضم له بقیهٔ الأجزاء، بلا حاجهٔ لاستصحاب الصحهٔ.

بل لا مجال له- و إن ظهر من بعضهم التمسک به فی أمثال المقام- لما هو المعلوم من عدم جعل الصحهٔ شرعا، بل هی منتزعهٔ من تمامیهٔ العمل و مطابقته للمأمور به، و هی أمر واقعی لیس موضوعا لأثر شرعی، بل للإجزاء العقلی.

مع أنها لا تحرز إلا بعد إتمام العمل، و لیس ثبوتها للإجزاء قبله إلا مراعی به، فلا یقین بها کی تستصحب.

فالعمدهٔ ما ذکرنا من الإطلاق.

لکن صحهٔ ما أعرض عنه بالمعنی المذکور لا تمنع من صحهٔ ما استأنفه أیضا بذلک المعنی، لاشتراک الفردین فی الدخول تحت الإطلاقات بعد فرض عدم تمامیهٔ الامتثال المسقط للأمر، فللمکلف أن یقصد الامتثال بتمام ما استأنفه، و یصح منه.

و لا مجال لتخیل البطلان لو لزم تثلیث الغسلات، لعدم مشروعیهٔ الغسلهٔ الثالثهٔ، لاختصاص ذلک بما إذا نوی الامتثال بمجموع الغسلات، و لا یعم ما إذا نوی الامتثال بخصوص الأخیرهٔ، للإعراض عما سبق.

و أولی بالصحهٔ ما لو فاتت الموالاهٔ بالإضافهٔ إلی الأول بعد الاستئناف قبل الوصول إلی مکان القطع، لبطلانه حینئذ المانع من قابلیته لالتحاق ما قطع منه به، بل ینحصر الأمر بالمستأنف، فیتم العمل به. و أولی منهما ما لو لم یجزم بالامتثال بالمستأنف، بل ردد فیه بین الامتثال بالتام و تتمیم الأول، بنحو یکون الامتثال بالأول مراعی ببقاء الموالاهٔ متمما بما یکون بعد الاستئناف، و إلا یکون بالثانی بتمامه.

نعم، لو کان الاستئناف بعد إکمال غسل الیدین أشکل ذلک باحتمال لزوم المسح بغیر ماء الوضوء، لعدم فوت الموالاهٔ المستلزم للغویهٔ الغسل المستأنف،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۲، ص: ۶۳۸

[مسألهٔ ۷۴ الأحوط عدم الاعتداد ببقاء الرطوبهٔ فی مسترسل اللحیهٔ الخارج عن حد الوجه]

(مسألهٔ ۷۴): الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبهٔ فی مسترسل اللحیهٔ الخارج عن حد الوجه (۱).

فلا يكون المسح ببلة مسحا ببلل الوضوء، بخلاف ما لو نوى الامتثال بالمستأنف رأسا.

الثاني: لو شك في حصول الجفاف بنى على عدمه، لأخذه شرعا بعنوانه في موضوع المانعية، فيستصحب عدمه.

نعم، بناء على تحديد أمد الفصل الزماني به بلحاظ الحال المتعارف، فإن رجع إلى الشك في تحقق المقدار المتعارف، جرى استصحاب عدمه، و إن رجع إلى الشك في مقدار المتعارف لم يجر الاستصحاب، لكونه من استصحاب المفهوم المردد.

و كذا الحال لو لم يستند الجفاف للفصل، بناء على ما عرفت من تقريب قدح الفصل المستلزم للجفاف تقديرا حينئذ، فيجرى الاستصحاب لو شك في تحققه، لا في مقداره، فلاحظ.

الثالث: لا إشكال ظاهرا في أن اشتراط الوضوء بالموالاة بالمعنى المنوط بالجفاف لا يسقط بالتعذر رأسا، فضلا عن التعذر في الوضوء الذي شرع فيه، بل يتعذر الوضوء بتعذرها، و ينتقل للتيمم، و لذا لم يشيروا لاستثناء صورة التعذر هنا، و إنما ذكروها في الموالاة، بمعنى المتابعة، كما تقدم.

و يقتضيه إطلاق التعليل في موثق أبي بصير بأن الوضوء لا يبعض.

نعم، تقدم الكلام في جواز استئناف الماء للمسح مع تعذر حفظ ماء الوضوء لحرارة الهواء و نحوها.

لكنه خارج عما نحن فيه، لعدم إخلال الجفاف بالموالاة مع المتابعة العرفية، كما تقدم.

(١) تقدم منه قدّس سرّه في المسألة الخامسة و العشرين تقييد بلل اللحية الذي

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ٢، ص: ۶٣٩

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ۶٣٩

[و منها الترتيب بين الأعضاء]

و منها: الترتيب بين الأعضاء (١)،

يجوز المسح به بما يكون داخلا في الحد، و تقدم أنه لا مجال للتقييد المذكور بالنظر لأدلة تلك المسألة، من دون فرق بين القول باستحباب غسل مسترسل اللحية و عدمه، خلافا لما يظهر من الجواهر من بناء الكلام هناك و هنا على ذلك.

و أما بالنظر لأدلة هذه المسألة، فقد يشكل بعدم صدق بلل الوضوء عليه، بناء على عدم استحباب غسله، فلا يكون معيارا في بقاء الموالاة، و إن أمكن المسح به لو فرض تحققها، و لو لعدم استناد جفاف الأعضاء للفصل.

بل يشكل الاكتفاء ببلل ما دخل في الحد من باطن اللحية و الشعر، لعدم وجوب غسله، فلا يكون من الوضوء، و لا ملزم بإلحاقه به و لو تبعا.

اللهم إلا أن يقال: لما كان المفروض في بعض نصوص تلك المسألة ذكر المكلف لنقص الوضوء و هو في الصلاة كان ظاهرا في عدم قدح الفصل الطويل، فإذا فرض عموم البلل المأخوذ منه لما يكون في مسترسل اللحية كانت ظاهرة في كفايته في تحقق الموالاة المعتبرة.

لكنه مختص بنسيان المسح، و التعدي منه لسائر موارد الفصل بين الأعضاء مبني على ابتنائه على سعة الموالاة، لا على التسامح فيها في المورد المذكور لأجل التسهيل، و هو غير ظاهر.

هذا، و أما غير ذلک مما خرج عن الحد من أطراف الأعضاء المغسولة تبعا أو مقدمة، فلا ينبغی الإشكال فی عدم الاكتفاء ببقاء بللها، لقصور أدلة المسألتين عنها.

فما يظهر من السيد الطباطبائی فی العروة الوثقی من كونها نظير مسترسل اللحية، فی غير محله.

نعم، لا ـ ينبغی التأمل فی كفاية الرطوبة المتخلفة عن الغسل الوضوئی غير الواجب، كماء الغسلة الثانية، إذ لا يصدق معها جفاف الوضوء.

(۱) إجماعا، كما فی الغنية و المعتبر و المنتهی و عن الخلاف و التذكرة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۰

...

و غيرها، و عن غير واحد نفی الخلاف فيه، و فی الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كاد يكون متواترا».

و يقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: تابع بين الوضوء كما قال اللّه عز و جل: ابدأ بالوجه ثمَّ باليدين ثمَّ امسح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئا بين يدی شیء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد علی الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ثمَّ أعد علی الرجل، ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به» «۱»، و صحيح منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «فی الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار» «۲»، و غيرهما مما ورد فيمن يخالف الترتيب و غيره مما يأتی التعرض له.

و به يخرج عن إطلاق الآية الشريفة.

و أما ما فی المنتهی من قريب ظهور الآية فی الترتيب، إما لظهور الواو فيه، أو لأن الفاء تقتضی تعقيب القيام للصلاة بالغسل، فيجب تقديمه علی غيره، و كل من أوجب تقديمه أوجب الترتيب.

فيندفع بأنه لا ظهور للواو فی الترتيب، و ما أقامه من الوجوه عليه غير تام، كما يظهر بمراجعتها.

و الفاء لتعقيب وجوب الغسل، لا لتعقيب نفس الغسل، كما تقدم توضيحه فی مبحث وجوب الموالاة. مع أن عدم القول بالفصل لو تمَّ لا ينفع ما لم يرجع إلی الإجماع علی عدمه، و هو غير ثابت فی المقام.

و هناک بعض الوجوه الأخر ذكرها لا مجال لإطالة الكلام فيها.

هذا، و قد ينافی وجوب الترتيب ما فی صحيح علی بن جعفر الوارد فی الوضوء بالمطر «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۱

بتقديم الوجه، ثمَّ اليد اليمنی، ثمَّ اليسری، ثمَّ مسح الرأس (۱).

و الأحوط تقديم الرجل اليمنی علی اليسری (۲). و كذا يجب الترتيب فی أجزاء كل عضو (۳)، علی ما تقدم. و لو عكس الترتيب سهوا أعاد (۴)

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم، كما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الثامنة عشرة و فی مبحث وجوب المباشرة.

(١) يعنى: قبل مسح الرجلين، لما تقدم فى صحيح زرارة و غيره.

(٢) تقدم الكلام فى ذلك عند الكلام فى وجوب مسح الرجلين.

(٣) يعنى: مغسول، حيث تقدم الكلام فى وجوب البدء بالأعلى فى الوجه، و البدء من المرفق فى اليدين. أما الأعضاء الممسوحة فقد تقدم عدم وجوب الترتيب فيها.

(۴) و لا- يسقط الترتيب فى السهو بلا- خلاف على الظاهر، لعدم تعرضهم لاحتماله، بل يظهر من كثير من كلماتهم المفروغية عن عدمه، و ظاهر كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

و ظاهرهم عدم الفرق بين مخالفة الترتيب نسيانا، و نسيان المتقدم رأسا.

و تقتضيه- مضافا إلى القاعدة- النصوص الكثيرة فى الموردين مما تقدم و يأتى.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص عدم وجوب تدارك الترتيب فى المسح مع عدم مخالفته فى الغسل، كصحيحى الحلبى و مالك بن أعين و مرسل حماد «١» الواردة فى نسيان مسح الرأس، و المتضمنة للأخذ من بلل اللحية، لظهورها فى الاجتزاء بمسحه، لعدم التنبيه فيها لإعادة مسح الرجلين، مع الغفلة عن ذلك،

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٧، ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٢، ص: ۶۴۲

...

لابتناء الحكم على التدارك و الرجوع، فلا ينصرف الذهن إلا إلى ما نبه إليه، و لا سيما مع قلة البلل غالبا. و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن رجل توضأ و نسى غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها، و لا يعيد وضوء شيء غيرها» «١»، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه، فغسل شماله، و مسح رأسه و رجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنما نسى شماله فليغسل الشمال، و لا يعيد على ما كان توضأ.» «٢».

لكن ظاهر جملة من النصوص وجوب التدارك حينئذ، كخبر زرارة- الذى لا يخلو سنده عن اعتبار- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة، قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل» «٣»، و صحيح منصور: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة. قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجليه» «۴»، و صحيح أبى بصير عنه عليه السّلام: «فى رجل نسى أن يمسح على رأسه، فذكر و هو فى الصلاة. فقال:

إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و على رجليه، و استقبل الصلاة.» «۵»، و موثقه عنه عليه السّلام: «و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمَّ اغسل رجليك» «۶». فإنه و إن لزم حمل غسل الرجلين على التقية، إلا أن ذلك لا يسقطه عن الحجية فى الترتيب الذى ورد لبيانه.

فلا بد من رفع اليد عن ظاهر ما سبق، بتنزيل نصوص الأخذ من بلل اللحية على عدم المفهوم، و تنزيل الوضوء فى الصحيحين على خصوص الغسل، لبيان عدم وجوب إعادة ما سبق على المنسى، فإنه أقرب من حمل هذه النصوص على استحباب تدارك الترتيب، لإباء سياقها له جدا، و لا سيما مع ظهور إعراض

---

(١) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۶) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۴۳

...

الأصحاب عن ظهور تلك النصوص فى سقوط الترتيب.

هذا، و ظاهر الأصحاب عدم الفرق فى مخالفة الترتيب بين تمام العضو و بعضه، فلو فاته بعض العضو لزم تداركه مع بقاء حفظ الموالاة، ثمَّ الإعادة على ما بعده من العضو نفسه و من بقية الأعضاء، لعدم تنبيههم لاستثناء ذلك، و فى الجواهر أنه قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه. و هو المطابق لإطلاق الأدلة.

لكن فى الجواهر عن ابن الجنيد أنه إذا كان المنسى لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير إعادة.

لما نقله هو من أنه روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و ابن منصور عن يزيد بن على، و منه حديث أبى أمامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و يقتضيه إطلاق خبر سهل بن اليسع- الذى رواه فى العيون بسند لا يبعد حسنه-: «سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده»، و نحوه مرسل الفقيه عن الكاظم عليه السّلام «۱»، و إن لم يبعد اتحادهما.

لكن لا مجال للاعتماد على مراسيل ابن الجنيد، و لا سيما مع نقلها بالمعنى، و ظهور إعراض أرباب الحديث و الفتوى عنها.

و أما الخبر و المرسل، فربما كان المراد بهما بيان ما يجزئ فى خصوص الموضع المتروك، دفعا لتوهم وجوب صب ماء جديد له، لا ما يجزئ لإتمام الوضوء، كى يدل على سقوط الترتيب فى الفرض.

فالخروج بهما على مقتضى القاعدة المعول عليها بين الأصحاب لا يخلو عن إشكال. و لا سيما مع عدم ظهور اعتماد أحد عليهما حتى ابن الجنيد، لتصريحه بالاعتماد على نصوص أخر بالسنة أخر.

و مجرد ذكر الصدوق للمرسل فى الفقيه و ذكر الحر لهما فى الوسائل لا يشهد باعتمادهما عليهما فى الخروج عن مقتضى القاعدة المذكورة، لاحتمال حملهما لهما على ما ذكرناه، الذى هو لا ينافيها، فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱ و ملحقة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۲، ص: ۶۴۴

على ما يحصل به الترتيب (۱) مع عدم فوات الموالاة،

---

(۱) المحتمل فى المقام، بعد النظر فى كلمات الأصحاب و النصوص وجوه ثلاثة.

الأول: الاقتصار على إعادة ما يحصل به الترتيب، كما هو مقتضى إطلاق غير واحد، كالشرائع و القواعد و غيرهما، بل قد يستظهر من إطلاق وجوب الترتيب فى الهداية و إشارة السبق و المراسم و الغنية و الوسيلة و غيرها، لأن مقتضاه الاكتفاء بحصوله بذلك، بل هو صريح المعتبر، و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا»، و عن محكى اللوامع الوفاق عليه.

و یقتضیه إطلاق الأدلة.

و توهم: أن مقتضی اعتبار الترتیب بطلان ما قدم و أخر معا، لوقوع کل منهما فی غیر محله.

مدفوع. أولا: بأن ظاهر أدلة الترتیب عرفا هو اعتبار المتقدم فی المتأخر لا العکس، و لذا لو لم یؤت بالمتأخر أصلا صح المتقدم فی غیر الارتباطیین، کالظهر و العصر، و إنما یبطل فی الارتباطیین لجهة أخری، کالإخلال بالموالاة فی مورد اعتبارها.

و ثانیا: أن مقتضی اعتبار الترتیب بطلان المتأخر إذا قدم، کما لو وقع بالماء المضاف، فالمقدم المأتی به بعده واقع فی محله. و احتمال مانعیته من إتمام العمل نظیر الزیادة فی الصلاة، مدفوع بالإطلاق. و لذا لا إشکال ظاهرا فی الاجتزاء بالإتیان بالمتقدم مرة واحدة لو لم یأت به أصلا.

و یدل علی ذلک أیضا موثق ابن أبی یعفور المروی عن مستطرفات السرائر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا بدأت بیسارک قبل یمینک و مسحت رأسک و رجلیک ثمَّ استیقنت بعد أنک بدأت بها غسلت یسارک ثمَّ مسحت رأسک

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۵

...

و رجلیک» «۱»، و روایة منصور بن حازم عنه علیه السّلام: «ألا تری أنک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک» «۲».

الثانی: وجوب إعادة ما أخره مما حقه التقدیم أیضا، فلو غسل الیسری قبل الیمنی ثمَّ ذکر بعد غسل الیمنی أعاد الیمنی ثمَّ الیسری.

و قد نسب- فیما عن محکی المناهل- للمقنعة و النهایة و السرائر.

لکن الموجود فی الأولین کالمقنع فیمن قدم الیسری علی الیمنی مثلا أنه یغسل الیمنی و یعید الیسری، و تخصیص التعبیر بالإعادة بالیسری ظاهر فی فرض عدم الإتیان بالیمنی رأسا، لا تأخیرها عکسا للترتیب الذی هو محل الکلام.

نعم، قد یستظهر ذلک من المبسوط، حیث قال: «و إن قدم شیئا من الأعضاء علی شیء رجع فقدم ما أخر و أعاد علی ما بعده». فإن التعبیر بتقدیم ما أخر قد یظهر فی فرض سبق الإتیان بما أخر، فتأمل.

کما أنه قد یظهر من الفقیه التخییر بینه و بین الوجه الأول أو التردد بینهما، لأنه بعد أن ذکر صحیح زرارة المتقدم فی أول المسألة، قال: «و روی فی حدیث آخر فیمن بدأ بیساره قبل یمینه أنه یعید علی یمینه ثمَّ یعید علی یساره. و قد روی أنه یعید علی یساره».

و کیف کان، فقد یستدل له بغیر واحد من النصوص، کصحیحی زرارة و منصور المتقدمین فی أول المسألة، و خبر علی الصائغ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «

أ لا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه کان علیه أن یبدأ بیمینه ثمَّ یعید علی شماله» «۳»، و خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن رجل توضأ فغسل یساره قبل یمینه، کیف یصنع؟ قال: یعید الوضوء من حیث أخطأ: یغسل یمینه ثمَّ یساره ثمَّ یمسح رأسه و رجلیه» «۴»، و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إن

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب السعی حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۶

...

نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمَّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمَّ اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمَّ اغسل رجليك» «۱».

و فيه: أن ظاهر الصحيحين و خبر على الصائغ صورة ترك المتقدم رأسا، لا الإتيان به على خلاف الترتيب الذى هو محل الكلام، لعدم التعبير فيها بالإعادة إلا بالإضافة إلى المتأخر الذى قدم.

بل حيث يصدق غسل اليسار قبل اليمين بمجرد فعل اليسار، و لا يتوقف على فعل اليمين بعدها، كان محققا لموضوع الأمر فيها بالبدء باليمين و غسلها، فلو فرض غسلها قبل التذكر فقد امتثل ذلک الأمر، فلا يجب عليه الإعادة بعد الالتفات.

و أما خبر على بن جعفر، فالتعبير فيه بإعادة الوضوء من حيث أخطأ ظاهر فى أن الإعادة لتدارک الخطأ العرفى المعهود، فلا بد فيه من فرض الخطأ باليمين بتركها، إما لأن المراد بالوضوء فى السؤال الشروع فيه، أو المراد إكماله على النقص و عدم غسل اليمين.

و أما فرض الخطأ فى اليمين مع غسلها بعد اليسار، فهو غير عرفى، لما تقدم من أن الترتيب يقتضى بطلان ما قدم على خلافه دون ما أخر، بل يبتنى على تعبد شرعى، لا ظهور للكلام فيه، فما ذكرناه إن لم يكن أظهر فلا أقل من كونه محتملا احتمالا لا يمنع من الاستدلال.

و أما موثق أبى بصير، فهو و إن عبر فيه بالإعادة بالإضافة إلى ما حقه التقديم الظاهر فى فرض إيقاعه بعد فعل ما حقه التأخير، إلا أنه لا يناسب فرض النسيان فيه فى الصدر و الذيل الظاهر فى ترک ما حقه التقديم رأسا.

و ليس تنزيل النسيان على نسيان المحل دون نسيان أصل الفعل بقرينة

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۷

...

الحكم بالإعادة بأولى من تنزيل الإعادة على إرادة الرجوع بلحاظ عبور محل المتروک، بل لعل الثانى أولى.

بل هو المتعين بلحاظ ما سبق فى موثق ابن أبى يعفور و خبر منصور.

الثالث: وجوب إعادة الوضوء رأسا.

و قد يستدل له بإطلاق صحيح زرارة: «سئل أحدهما عليهم السّلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ اللّه به و ليعد ما كان» «۱».

لكن الظاهر منه إعادة ما بدأ به مما أخره اللّه تعالى، لا إعادة تمام الوضوء.

نعم، فى خبر على بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد «۲» أن يعيد الوضوء» «۳».

إلا أنه لا ينهض برفع اليد عن النصوص الكثيرة المتقدمة و غيرها، الصريحة فى عدم وجوب الاستئناف، فلا بد من تنزيله على صورة فوت الموالاة.

و يناسبه ورود نظيره فى الناسى لبعض الأعضاء رأسا، و لزوم الجمع بينه و بين ما تضمن الإتمام فيه مع الترتيب و عدم لزوم الاستئناف،

بقرينة صحيح حكم بن حكيم المتقدم فى الموالاة المتضمن تعليل وجوب الاستيناف بأن الوضوء يتبع بعضه بعضا، فإنه بعد تنزيله على الاتباع بالمعنى المنوط بالجفاف بقرينة بقية أدلة الموالاة يصلح لأن يكون شاهد جمع بين الطائفتين المذكورتين، فينفع فيما نحن فيه، لقرب إلغاء خصوصية المورد.

و بالجملة: لا ـ ينبغى التأمل بعد النظر فى النصوص الواردة فيمن يعكس الترتيب و فى الناسى لبعض الأعضاء رأسا و فى نصوص الموالاة فى التفصيل بين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) هكذا فى الكافى و الوافى و العلل فى الطبعة الأولى و الوسائل فى كتابى الطهارة و الحج. و عليه يكون.

ذلك من كلام الراوى اجتهادا منه فى تفسير مراد الإمام عليه السّلام فلا ينهض بالاستدلال.

نعم، الموجود فى العلل المطبوع فى النجف الأشرف حديثا هكذا: «أراه أن يعيد الوضوء»، فيكون من كلام الإمام عليه السّلام فيصلح للاستدلال. لكن لا طريق لإحراز صحته فى قبال النسخ السابقة.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۸

و إلا استأنف (۱). و كذا لو عكس عمدا (۲)،

صورتى فوت الموالاة فيستأنف، و عدمه فيتم وضوءه على الترتيب، و هو المطابق لإطلاقات أدلة الوضوء، و عليه جرى الأصحاب.

نعم، فى التذكرة: «لو أخل بالترتيب ناسيا بطل وضوؤه. و لو كان عامدا أعاد مع الجفاف، و إلا على ما يحصل معه الترتيب».

و لعل مفروض كلامه فى النسيان ما لو التفت بعد الجفاف، و إلا كان خاليا عن الدليل، بل غريبا فى نفسه، إذ من البعيد جدا كون النسيان أشد من العمد.

و أما ما فى التحرير من إطلاق البطلان مع العمد، و التفصيل فيه فى السهو بين الجفاف و عدمه، فيأتى الكلام فى وجهه عند الكلام فى حكم العامد.

(۱) يظهر وجهه مما تقدم.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب.

و يقتضيه إطلاق أدلة الوضوء بالوجه المتقدم، و إطلاق خبر منصور المتقدم، دون موثق ابن أبى يعفور، لظهور قوله عليه السّلام: «ثمَّ استيقنت» فى وقوع ذلك منه سهوا.

نعم، أشرنا إلى أن العلامة فى التحرير خص التفصيل بين الجفاف و عدمه بالسهو و أطلق الاستئناف مع العمد.

و لعله مبنى على مختاره فى الموالاة من أنها المتابعة اختيارا و مراعاة الجفاف اضطرارا.

أو على أنه مع العمد لا يقصد امتثال أمر الوضوء الشرعى، لاختصاصه بالترتيب، بل أمر آخر خطئى أو تشريعى.

أو على الرجوع لما دل على إطلاق وجوب الإعادة من دون تفصيل بين الجفاف و عدمه بعد حمله على خصوص العامد، بقرينة موثق ابن أبى يعفور الذى عرفت اختصاصه بالناسى.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۴۹

إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى، فيستأنف (۱).

و يشكل الأول: بضعف المبنى المذكور، على ما تقدم فى مبحث الموالاة.

و الثانى: بأن تعمد مخالفة الترتيب لا يستلزم قصد أمر آخر غير أمر الوضوء الشرعى، لابتنائه غالبا على الخطأ أو التشريع فى نفس الأمر الشرعى مع قصد امتثاله.

نعم، مع الالتفات لحرمة التشريع يكون العمل عليه مبعدا لا يتأتى معه قصد التقرب، فإذا شرع فى الوضوء بانيا على مخالفة الترتيب يكون الشروع مقدمة إعدادية للتشريع، فيكون مبعدا، نظير ما تقدم فى الوضوء التدريجى من الإناء المغصوب.

لكنه يختص بما إذا نوى ذلك حين الشروع، كما لا يجرى مع الجهل بوجوب الترتيب.

و أما الثالث، فيندفع- بعد تسليم نهوض ما تقدم بوجوب الاستئناف- بأنه لا مجال لحمله على العمد، بقرينة موثق ابن أبى يعفور، بعد كون الموثق مقيدا بأدلة الموالاة لكشفه عن تقدم أدلة الموالاة عليه، بل يلزم حمله على صورة فوت الموالاة- كما تقدم- و لو لأنه مقتضى إطلاقات الوضوء الأولية.

(۱) كما تقدم فى الوجه الثانى للاستدلال، على ما تقدم من التحرير، و تقدم لزوم الاستئناف أيضا لو كان الشروع مبنيا على قصد مخالفة الترتيب تشريعا.

كما أنه يتعين لو كانت مخالفة الترتيب مأخوذة بنحو التقييد فى امتثال الأمر الشرعى، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم. و له الحمد و المجد، و الصلاة و السلام على محمد و آله محمد.

انتهى الكلام فى فصل شروط الوضوء شرحا لكتاب منهاج الصالحين، ليلة الأربعاء السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ألف و ثلاثمائة و سبع و تسعين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۵۰

...

للهجرة، فى النجف الأشرف على مشرفه أفضل الصلاة و السلام، بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه، نجل العلامة حجة الإسلام السيد (محمد على) الطباطبائى الحكيم دامت بركاته. و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل. و نسأله سبحانه و تعالى أن يتقبله بقبول حسن و يجعله مورد نفع لنا و لإخواننا المؤمنين من طلبة علوم أهل البيت عليهم السّلام، إنه ولى التوفيق.

كما انتهى تبييضه بعد تدريسه ضحى السبت التاسع من الشهر المذكور بقلم مؤلفه الفقير فى النجف الأشرف حامدا مصليا مسلما، راجيا راغبا راهبا. و اللّه ولى التسديد و التوفيق.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹